الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر

كلية العلوم الإسلامية

جمع الجوامع

(في علم أصول الفقه)

لعبد الوهاب بن علي تاج الدين ابن السبكي المتوفى سنة 771هـ

دراسة و تحقيق

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة تخصص أصول الفقه

إعداد الطالبة الباحثة

عقيلة حسين

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد عبد النبي

السنة الجامعية : 1426هـ - 1427 هـ - 2005م- 2006م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و امتنان

امتـثالا لقول رسـول الله - صلى الله عليه و سلم - (لا يشكر الله من لا يشكر الناس.) أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي المشرف الأستاذ الدكتور محمد عبد النبي الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة, و قدم لي كلّ النصح, و التفهم, و العون و التوجيه, فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجـزيل لإدارة كلية الـعلوم الإسلامية وعـميدها.

و كذلك أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل الذين قبلوا مناقشة هذه الرسالة و إسداء النصح و التوجيه و التصويب.

فشكرا لهم جميعا و جزاهم الله خيرا.

الطالبة الباحثة: عقيلة حسين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين, والصلاة و السلام على أشرف المرسلين, وعلى آله وصحبه أجمعين.
يعتبر علم أصول الفقه من العلوم التي لها شأن عظيم؛ فإذا كان علم الفقه يدلّنا على الأحكام التفصيلية في العبادات والمعاملات. وإذا كان علم الحديث يعرفنا بالرواة والأسانيد وصحة الأحاديث وضعفها وبأقوال النبي - صلى الله عليه وسلم - وآثار الصحابة والتابعين فإن علم أصول الفقه هو روح التشريع الإسلامي؛ إذ هو العلم الذي يعين ا تهدين على استنباط الأحكام الشرعية، وهو الذي يعين الفقيه غير ا تهد على الموازنة بين المذاهب المختلفة والترجيح بينها، كما يعين الدارس لهذه الشريعة الغراء على الوقوف على الأصول التي اعتمدها ا تهدون، وأئمة المذاهب، فيقلّد الأئمة على بينة من أمره, ويطمئن لآراء هم، كما يعين علم أصول الفقه المفتي على الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح الذي يحقق للناس مصلحة, أو يدفع عنهم حرجا، أو يرشدهم إلى ما يوافق الشرع في أمور دينهم ودنياهم.
ومعرفة الحلال والحرام في الحوادث والنوازل المتجددة التي لا اية لها، وهو عماد الاجتهاد وأساسه. وهو من أهم الوسائل التي ثبتت قواعد الدين, ودعمتها, وردت على شبه الملحدين والمضلين, وأبطلتها. وهو العلم الذي امتزج فيه العقل والسمع، والرأي و الشرع.
قال **أبو حامد الغزا**لي – رحمه الله - (...ما ازدوج فيه العقل والسمع , واصطحب فيه الرأي والشرع ، وعلم أصول الفقه من هذا القبيل ، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول ، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد ، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد) [1].

----

1 – المستصفى في أصول الفقه – أبو حامد الغزالي – مطبعة بولاق – مصر – الطبعة الأولى- عام 1322هـ - جـ 1 ص 3.

فعلم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدرا, وأكثرها فائدة, وأبينها شرفا ومقولة، يحتاج إليه الفقيه, والمتفقه، والمحدث, والمفسر، ولا يستغني عنه ذوو النظر، ولا ينكر فضله أهل الأثر، وهو أساس الفتاوى الشرعية، وبه يتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية.

ولما كان هذا العلم ذا أهمية كبيرة فقد اهتم به العلماء, منذ القرون الأولى للإسلام، فألفوا فيه مؤلفات كثيرة جدا، ضمنوها آراء هم المختلفة، وبسطوا وجهات نظرهم, وأحدثوا مناهج مختلفة، منها **منهج المتكلمين أو الشافعية؛** الذين سلكوا طريقة علماء الكلام في تقرير الأصول، وتقعيد القواعد نظريا، وسير مع العقل, والبرهان دون النظر إلى فروع المذاهب, وهناك **منهج الفقهاء** أو **الحنفية** الذين كانت طريقتهم استنباطية, يضعون من القواعد ما يعتقدون أن أئمتهم ساروا عليها في اجتهادهم.

فهؤلاء العلماء عمدوا إلى فروع يؤلفو ا إلى مجاميع؛ يوجد بينها, تشابه ثم يستنبطون منها القواعد و الضوابط، وهذه القواعد أقرب إلى الفقه من سابقتها. وجاء علماء متأخرون فجمعوا بين المنهجين؛ حيث قاموا بتقرير الأصول وتقعيد القواعد، وسرد مجموعة من التطبيقات الفقهية كفروع لتلك القواعد والأصول.

ومن هؤلاء العلماء الذين اعتبروا من المتبعين لمنهج المتأخرين: **تاج الدين ابن السبكي**- رحمه الله - المتوفى سنة 771 هـ ، من خلال كتابه (**جمع الجوامع**).

إشكـالـيـة البحــث:

يعتبر **ابن السبكي** رائدا في التأليف و التجديد في منهج أصول الفقه، فهو الشافعي الوحيد الذي صنف على منهج المتأخرين الجمع بين منهج (الشافعية والحنفية) في كتابه **جمع الجوامع**. وهذا ما قاله الكثير من العلماء والباحثين [1] .

فكتاب **جمع الجوامع** مصنف ليس على منهج المتكلمين الشافعية الذين ينتمي إليهم, و لا على منهج الفقهاء, بل جمع بين المنهجين - حسب أقوال الكثير من العلماء و الباحثين- وهذه الدراسة تثبت أو تنفي ذلك.

فما هو هذا المنهج؛ أهو تخريج الفروع عن الأصول ؟ أم هو تقعيد القواعد الأصولية مع ضرب أمثلة فقهية ؟ و هذه عادة الكثير من الأصوليين **كالغزالي وابن قدامة**...أم له منهج اختص به لوحده في الجمع بين المنهجين ؟ .

يعتبر كتاب جمع الجوامع اختصارا لكتابي المصنف؛ شرح المنهاج وشرح المختصر, وأحد الكتب الخمسة المشهورة التي نحت منهج الاختصار في التأليف في علم أصول الفقه؛ وهي الورقات لإمام الحرمين **الجويني**, المختصر لابن **الحاجب**، منهاج الأصول في علم الأصول **للبيضاوي**، منار الأنوار **للنسفي**. وهذه المختصرات تتفاوت فيما بينها في حجم الاختصار.

واعتنى العلماء با عناية كبيرة؛ فجعلوا عليها شروحا كثيرة, وحواشي, وتقريرات, وتعليقات,

----

1– أنظر على سبيل المثال: **أصول الفقه الإسلامي** – زكي شعبان - دار النهضة العربية مصر 1968 - ص 7 - **أصول الفقه الإسلامي (منهج بحث ومعرفة)** – طه جابر العلواني- المعهد العالمي للفكر الإسلامي - 1995 - ص 105 - **أصول الفقه** – عباس متولي حمادة - مطبعة دار التأويل – مصر - ص 15 - **أصول الفقه** - محمد الطاهر النيفر - دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع - تونس - ص 14 - **أصول الفقه الإسلامي** – محمد مصطفى شبلي= الدار الجامعية - بيروت - ص 25 - **أصول الفقه** - أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة - ص 21 - **نظرت** في **أصول الفقه** - محمد إبراهيم الحفناوي - دار الحديث - ص 18 - **أصول الفقه** - عبد الوهاب خلاف – دار العلم ط 10 – 1972 - **أصول الفقه** - الخضري بك - مطبعة السعادة - ط 4 1962 م - القاهرة - ص 25 - **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** – الزركشي – تحقيق عبد الله الربيع - سيد عبد العزيز - مؤسسة قرطبة - القاهرة - ط 2- 1999 - رسالة دكتوراه - كلية الدراسات الإسلامية - جامعة الأزهر - ص 75 - **منع الموانع** ابن السبكي- تحقيق علاء الدين حسن- رسالة ماجستير - جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون - 1982 م – ص 61 – **شرح المعالم لابن التلمساني** - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض - عالم الكتب - بيروت -1999- جـ 1ص 65.

ونكت وغيرها. وقد انتقد الكثير من العلماء [1] منهج الاختصار في العلم، فهل الاختصار يناقض التدقيق والتحقيق والإحاطة بمسائل العلم ؟ وهل **جمع الجوامع** كتاب مختصر ابتداء, أم لكتب أخرى ؟ وما معنى قوله في مقدمة كتابه (**الوارد من زهاء مائة مصنف**) ؟

هل الاختصار منهج مذموم دائما ؟ ولا يفي بأهداف التصنيف, والكتابة في علم أصول الفقه ؟ يعتبر **ابن السبكي** كتابه هذا أحسن تلك المتون، لأنه تدراك ما في تلك المتون من قصور، وتحاشى تعقيدا ا, وابتعد عما فيها من غموض، فهل هذا الرأي مسلم به ؟ . وهذه الدراسة تثبت أو تنفي ذلك.

إن كتاب **جمع الجوامع** من الكتب التي أبدى فيها العلماء آراء هم, ومواقفهم الصريحة, و التي تصل إلى حد التناقض، فبين مادح له [2] ، وبين ذام ومنتقد: (وكتاب جليل القدر كهذا ، لابد وأن تتناوشه سهام النقاد , وتتفحصه قرائح العلماء الُبزل ، وتتداعى عليه الدلاء من كل حدب ، ثم تصطرع فيه أنظار الناس , وتتمكن الحيرة من أفهامهم نحوه ، فيذهبون كل مذهب ، فبعضهم يرى فيه إشكالات , وعقدا تحتاج في نظره إلى إيضاح وتحرير ، وآخر يجد فيه زيادات على غيره لا يستسيغ إثبا ا فيه ، بل هي عنده نوع من الحشو الذي لا يليق) [3] .

ومن أقوال المنتقدين له**:** جمعه من حوالي مائة مصنف، فجاء رموزا وألغازا فحلّ ألغازه، وفك رموزه جلال الدين المحلي في شرحه القيم...) [4].

---

1 – أنظر **المقدمة** - ابن خلدون - تحقيق المستشرق الفرنسي أ .م. كاتومير - مطبعة باريس 1958م- لبنان 1992م- حـ 3 ص 250 - **الفكر السامي** في **تاريخ الفقه الإسلامي** - الحجوي الثعالبي - دار الكتب العلمية - بيروت - 1995م - حـ 4 ص 459 -**أليس الصبح بقريب** - الطاهر بن عاشور - دار الكتاب التونسية.ص 213

2- كان الشيخ العطار يذكر أن كثيرا من العلماء في زمانه كانوا إذا وردت عليهم مسألة أصولية ليست في جمع الجوامع يقولون هذه مسألة لا أصل لها . (أنظر حاشية العطار بشرح المحلي - حسن العطار - دار الكتب العلمية - بيروت- 1999م – جـ 2- ص 248)

3- منع الموانع عن جمع الجوامع في **أصول الفقه** – ابن السبكي – تحقيق سعيد بن علي محمد الحميري – دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الأولى – 1999 م – ص 8.

4 – التعارض بين **الأدلة الشرعية ومناهج العلماء** في **التنسيق بينها** – حمدة سعيد – رسالة دكتوراه الحلقة الثالثة في العلوم الإسلامية – جامعة الزيتونة – كلية الشريعة وأصول الدين – إشراف عبد الله الوصيف – ص 35

فأين هو وجه الصواب من كلّ هذا ؟ وهل هذا المصنف فيه إغلاق شديد , و غموض يصعب حله ؟ ومؤلفه يمدحه, ويعتبره أجود مصنف له في هذا العلم الجليل. (ولو أن الفطن تأمل صنيعي في هذا ا موع الصغير الذي سميته جمع الجوامع, وجعلت اسمه عنوانا على معناه وترتيب الأقوال وقائليها, والمسائل وفروعها، والقائلين وتقديمهم، وأطلع على مغزاي في ذلك للقي العجب العجاب، وعلم كيف أمطنا القشر عن اللباب، وأعلم أني لم أقتصر في هذا الكتاب على الموجود في كتب الأصول, بل ضممت إليه شيئا كثيرا من كتب المتكلمين، وكثيرا من كتب المحدثين، وكثيرا من كتب الخلافيين, وكثيرا من كتب الفقهاء، وكثيرا من كتب المفسرين، وشيئا متجاوز الجد مما يسمح به الفكر من كتب, ويستخرجه الفطن، ووضعت لفهم موضعه مما لم أسبق إليه)[1] هذه الأسئلة و غيرها من الفرضيات, أحاول الإجابة عنها في هذا البحث؛ الذي يشمل قسما دراسيا واسعا, و قسما لإخراج نص **جمع الجوامع**, و تحقيقه, و التعليق عليه...

أسـباب اخـتيار الـمـوضوع:

1 – لقد تأخرت عناية الباحثين المعاصرين بدراسة تراث العلماء؛ الذي يعود زمن تأليفه إلى القرنين الثامن والتاسع الهجريين؛ كالشروح والحواشي, والمنظومات, والموسوعات والمختصرات خاصة المؤلف منها على أسس منهجية قائمة على النظرة العلمية المتأنية التي تتسم بالعمق والتقصي والنقد، ويعود ذلك – حسب رأيي – إلى خطأ شائع مفاده؛ أنّ نتاج هذين القرنين, ليس إلا كتابات تتمثل في الشروح, والمختصرات, أو الجمع التأليفي (الموسوعي) الخالي من الابتكار, والجدة سواء في المادة, أو في المنهج. ولعل هذه النظرة قد ساهم في إذكاء نارها بعض العلماء الأوربيين, وبعض المستشرقين. فهذا المستشرق

1- اللوحة الأخيرة من المخطوط.

(جاستونْ ڤَاِييت) يقول: (... لا ينبغي أن ننخدع بتكاثر المدارس الدينية, والمساجد في ظل حكم سلاطين المماليك, فليس لذلك علاقة بنبوغ المدرسين، إذ لم تخلّف لنا اسم واحد عظيم، ولم تخرج هذه المعاهد العلمية الكثيرة شخصية عظيمة, أو كاتبا موهوبا، فهي لم تزد على كو ا مدارس لتدريس المدرسين، باستثناء مقدمة ابن خلدون، ذلك العالم الفذ الذي تلقى تعليمه في الغرب. ولم يذكر في القاهرة أي عمل أصيل... ولم تعرف فيها أعمال تتميز بالأصالة) [1] .

هذا كلام غير مسلم, وفيه ا ام خطير في حق أمة صدرت الحضارة للغرب, ولعل اختياري لعالم ومصنف من هذا العصر, وتناوله بالدراسة, و التحقيق, وعرض منهجه وقفة لنفي هذه النظرة, أو إثبا ا.

2- إنّ الحاجة ماسة, وخاصة في هذا العصر الذي تسعى فيه القوى الكبرى إلى إلغاء الخصوصيات, وتنميط الهويات, وفرض حضارة واحدة هي الحضارة الغربية، فالحاجة ماسة إلى إبراز رموز الحضارة الإسلامية, وابن السبكي رمز لشموخ حضارة, وأصالة تاريخ وتراث, وإمام محقق في علوم الشريعة، فهو جدير بالدراسة و البحث.

3 - إن التعريف بعلماء الأصول ومصنفا م، مهمة جليلة، وخاصة وأنّ المؤلفات كثرت والآراء والاتجاهات تعددت، فحينما نخص بالدراسة والتحقيق مصنفا، فإننا نساهم في التعريف بؤلاء العلماء وتوضيح مناهجهم ومذاهبهم؛ وهذا يساعد على الترجيح والأخذ بأقوى الآراء وأصوبا, ويسهل عملية المقارنة بين هذه الآراء، والخروج برأي واضح ونظرة شاملة.

4 - حسب رأي الكثير من الباحثين والكتاب المعاصرين، فإن تاج الدين ابن السبكي - رحمه الله – يمثل اتجاها جديدا في أصول الفقه ولعله مدرسة ثالثة بعد مدرسة المتكلمين والفقهاء, وهو الشافعي الوحيد الذي صنف ضمن هذا المنهج الجديد بالدراسة والبحث.

1- **القاهرة مدينة العلم والحضارة** - جاستون فاييت -ترجمة مصطفى العبادي – مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ص 7.

5- إنّ كتاب جمع **الجوامع** من الكتب التي حصل حولها جدل كبير بين الباحثين، فمرة يقولون إنه مغلق لا تحل ألفاظه، ومرة يقولون إنه مختصر مليء بالألغاز، ومرة يقولون إنه من المختصرات التي لا فائدة لأهل العلم فيها، ومرة يقولون إنه جمع فيه بين المنهجين أي منهج المتأخرين؛ وبالتالي جدد في أصول الفقه، وهناك من يقول بأنه طغى عليه التشبث بالمذهب الشافعي, ومنهج المتكلمين، فهو لم يجدد. ولعل كل هذه الإشكاليات لفتت انتباهي فجعلتني أتحمس لدراسة هذا المخطوط وتحقيقه.

6- إنّ جمع **الجوامع** مصنف مشهور جدا، ولم أر مصنفا عني به العلماء شرحا, وبسطا, وتدريسا, ونظما أكثر من هذا المصنف، فقد وضعت له عشرات **الشروح**, و**الحواشي** و**التقريرات**, و**المختصرات**, و**النظوم**, و**النكت**, إلا أنه مازال لم يدرس دراسة علمية, ويحقق تحقيقا علميا، بل مازال مخطوطا بنسخه الكثيرة في كافة مكتبات العالم, وخزائن المخطوطات بالعالم الإسلامي, وأوربا، فإخراجه إلى النور واجب علمي يفرض نفسه بقوة, وقد حقق باحثون من الجامعات الإسلامية بمصر و السعودية و الأردن و غيرها بعض هذه الشروح, ودرسوها دراسة أكاديمية.

7- معظم الباحثين والمؤلفين في أصول الفقه يرجعون إلى كتاب جمع الجوامع لأخذ آراء **ابن السبكي** في مسألة معينة, ولا يعتمدون كثيرا على كتابيه **الإبهاج**, **ورفع الحاجب** [1] , فهل جمع الجوامع هو الذي يحوي فكره الأصيل , ورأيه الراجح و المختار ؟.

8- عادة ما نجد الباحثين والدارسين إذا نقلوا رأيا أصوليا **لابن السبكي** نقلوه من كتاب **جمع الجوامع**, المطبوع مع **الشروح** و**الحواشي**, وفي بعض الأحيان توجد صعوبة في تمييز المتن عن الشرح, عن الحاشية, عن التقرير, وخاصة الطبعات القديمة، فإلى أي مدى يكون الناقل أمينا - وخاصة طلبة العلم - وهذه من الأمور التي تدفع باتجاه إفراده بالتحقيق, و الدراسة.

9- لقد سادت حركة علمية نشيطة في **الجامعات الإسلامية**؛ خاصة الجامعات المصرية كالأزهر والجامعات السعودية في تحقيق **شروح** جمع **الجوامع**, وهي مطبوعة في معظمها ومحققة تحقيقا علميا إلا أن العناية بكتاب جمع **الجوامع** لم تكن كافية - حسب رأيي- فإفراده **بدراسة وتحقيق** يتمم هذه الجهود العلمية الطيبـــة.

---

1 - **الإبهاج** شرح للمنهاج للبيضاوي شرحه تقي الدين السبكي و أكمله تاج الدين, أما **رفع الحاجب** فهو شرح لمختصر ابن الحاجب لابن السبكي و كلاهما مطبوع.

10- يعتبر كتاب جمع الجوامع من الكتب التي درست في القرن الثامن عشر والتاسع عشر بالأزهر و الزيتونة [1] , والكثير من معاهد التعليم الشرعي في المشرق و المغرب الإسلامي كمقرر في مادة أصول الفقه , و هذا يدل على أهمية هذا الكتاب .

الـدراسات الـسابـقة

هناك عدة دراسات علمية سابقة لكتاب (**جمع الجوامع**) وهذه الدراسات تناولت هذا المصنف مع شروحه. وليس منفصلا منها:

1- البـدر الطالع: بشرح جـمع الجوامع.

لجلال الدين **المحلي** المتوفى سنة 834هـ **دكتوراه** – صلاح أحمد عبد الرحيم الإمام – إشراف صبري مهد معارك 1995م. قد عرف الباحث بكتاب جمع الجوامع باختصار وكذلك بمصنفه.

البدور الطوالع شرح جمع **الجوامع**

البوسي : حسين بن مسعود المتوفى سنة 1102هـ -تحقيق محمد عزوزي - رسالة ماجستير مركز الملك الفيصل .

2- تـشنيف الـمسامع بـجمع الجوامع :

الزركشي محمد بن بادر بدر الدين توفي سنة 794 هـ **دكتوراه** - تحقيق سيد عبد العزيز – عبد الله الربيع - جامعة الأزهر- كلية الدراسات الإسلامية - 1995م دكتوراه- تحقيق موسى بن علي الفقيهي – إشراف أحمد بن علي سير المباركي – كلية الشريعة –جامعة محمد بن سعود الإسلامية - الرياض – 1986م

3 - الثـمار اليوانع على أصول جـمع الجوامع:

لخالد بن عبد الله بن أبي بكر **الأزهري** توفي سنة 905 هـ .

دكتوراه - مباحث (**المقدمات**, **الكتاب**، **السنة**).دراسة و تحقيق- الباحث محمد أحمد رمضان

1- أنظر **منع الموانع**- ابن السبكي – تحقيق علاء الدين داهش – ماجستير -1982م –جامعة الأزهر – ص 36

شامية- 1996 م. إشراف: محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين ،كلية الشريعة والقانون -الأزهر
دكتوراه - مباحث (الإجماع , والقياس , والاستدلال , والاجتهاد , وأصول الدين) -الباحث
سعيد مصطفى شلتوت - إشراف عثمان محمد عثمان - 1996 م - الأزهر.
و الباحث محمد ناصر أحمد مريح - مركز الملك فيصل

4- **حاشية زكريا الأنصاري الشـافعي على شرح جمع الجوامع للإمام المحلي**

زكريا الأنصاري المتوفى سنة 910هـ- **ماجستير**- من أول الكتاب إلى باب الأمر والنهي - عبد الحفيظ هلال - إشراف مصطفى الخن كلية الشريعة - جامعة دمشق - 2002 م

5- **الدرر اللـوامع بشرح جمـع الجوامع**

ابن أبي **الشريف** محمد بن محمد المقدسي المتوفى سنة 905 هـ
دكتوراه- من الأول إلى مباحث المعاني - دراسة و تحقيق سليمان بن محمد بن الحسن-إشراف عبد الحميد علي أبو الزنيد - 1986م- كلية الشريعة – جامعة محمد بم سعود الإسلامية- الرياض - مكتبة الملك فهد رقم 251-720م
ماجستير- مباحث الأمر إلى الإجماع - حسن بن محمد المرزوقي - إشراف عبد الحميد علي أبو الزنيد- كلية الشريعة – جامعة محمد بن السعود الإسلامية - 1989 م
ماجستير- مباحث القياس إلى آخر الكتاب - مشعل بن ممدوح آل علي - إشراف أبو الزنيد- كلية الشريعة - جامعة محمد بن سعود الإسلامية - الرياض -1990م

6 - **شرح الكوكب الساطع** في **نـظم جمع الجوامع** :

كلاهما لجلال الدين **السيوطي** المتوفى سنة 911هـ. **دكتوراه** - جزء المقدمات - كتاب - السنة - دراسة وتحقيق محمود عبد الرحمن عبد المنعم 1994 م إشراف رمضان عبد الودود عبد الثواب جامعة الأزهر - **دكتوراه** - جزء (الإجماع, والقياس, والاستدلال إلى الآخر) دراسة وتحقيق منتصر محمد عبد الشافي إشراف رمضان عبد الودود عبد الثواب -1994م -كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

7- **غاية الـوصول شـرح لب الأصول** : **زكـريا الأنـصاري** الـمتوفى سنة 910 هـ

ماجستير فقه وأصول- **تحقيق** الباحث عبد الله محمد الأحمد الصالح - سنة 1984م- جامعة اليرموك كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية - الأردن

8 - الغيث الهامع في **شرح جمع الجوامع:**

عبد الرحيم أبو **زرعة العراقي** المتوفى سنة 826 هـ.

دكتوراه - تحقيق محمود فرج السيد سليمان - إشراف عبد الغني عبد الخالق - 1978 م- جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون. **دكتوراه**- شهاب الدين فارس دكخة - إشراف الحسين يوسف الشيخ –كلية الشريعة و القانون جامعة الأزهر- 1989م.

9 – منع الموانع عن جمع الجوامع:

تاج الدين عبد الوهاب **ابن السبكي** المتوفى سنة 771 هـ **ماجستير - تحقيق** الباحث علاء الدين حسن محمد داهش - إشراف محمد حسني عبد الحكيم – جامعة الأزهر – كلية الشريعة و القانون -1982 م.

10- منع الموانع عن جمع الجوامع

تاج الدين عبد الوهاب ابن **السبكي**.و **تحقيق** الباحث سعيد بن علي محمد الحميري -رسالة **دكتوراه**.جامعة أم القرى - كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية1410 هـ - 1990م

11 – الضياء اللامع: شرح جمع الجوامع.

أحمد بن عبد الرحمان الزليطني **الشيخ حللو المالكي** المتوفى سنة 898 هـ.

ماجستير - تحقيق إبراهيم محمد يلو - إشراف أسامة محمد عبد العظيم حمزة - 1996م جامعة الأزهر - كلية الشريعة و القانون.

الدراسات المطبوعة و المنشورة

1– الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع :

أبو بكر بن عبد الرحمن العلوي الحسيني كان حيا سنة 1397 هـ . طبع بمطبعة دائرة المعارف النظامية حيدر أباد الدكن الهند سنة 1317هـ . وقال محقق كتاب تشنيف المسامع (وقد ألف كتابه من متن مع الجوامع وشروحه ومزجه مزجا جيدا وكون من هذه الشروح مسائل كتابة المسمى الترياق النافع، إلا أنه لم يذكر كافة عبارات مع الجوامع بل السقط منها الأشياء الثانوية.

2- الضـياء اللامع : شرح جـمع الجوامع :

أحمد بن عبد الرحمن **حللو المالكي** (815 هـ - 898 هـ).

تحقيق عبد الكريم بن علي النملة – مكتبة الرشد. وقد حصلت على الجزء الأول والثاني فقط. ووصف المحقق النسخ دون ذكر تاريخ النسخ، العمل غير مكتمل إذ وصل إلى وقد ذكر المحقق أنه سيخرج إلى القراء الأجراء الأخرى لكنني لم أحصل عليها وجعل المحقق مقدمة مختصرة دراسة حول ابن السبكي وجمع الجوامع.

3- الغـيث الهامع شرح جـمع الجوامع

ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي المتوفى سنة 826 هـ تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي - مؤسسة قرطبة -ط1 2000م

4- الآيات البينات على اندفاع أو فساد ما وقفت عليه مما أورده على جمع الجوامع و شرحه المحقق المحلى من اعتراضات العبادي

,كما لم يحقق المحققون في اسم المخطوط و لا في منهجه بالتفصيل من حيث الاختصار و الجمع بين الطريقتين و مصادر المصنف أحمد بن القاسم الشافعي المتوفى سنة 992هـ ضبطه الشيخ زكريا عميرات – دار الكتب العلمية – بيروت 1996 م كل هذه الدراسات و الأبحاث تطرقت إلى كتاب جمع الجوامع و مصنفه ابن السبكي , من حيث التعريف بما , و التطرق إلى ترجمة ابن السبكي باختصار و التعريف بالكتاب بما يخدم الموضوع المدروس , لأن معظم هذه الدراسات هي شروح لجمع الجوامع , و عليه اقتضت المنهجية التعريف بالكتاب المشروح و مصنفه . إلا أنه - في رأيي -لم تعط العناية الكافية للكتاب سواء في الجانب الدراسي الذي يشمل التعريف بالمصنف أو في الجانب التحقيقي الذي غلب فيه المحققون الشرح على المتن. و اعتمدوا المتن بشرحه, وكانت الإشارات إلى ما جاء في المتن قليلة , إلا بما يخدم الشرح و من أخذ عنه و منهجه في عرض الآراء و غيرها . وتوجد دراسات أخرى لم اطلع عليها ولم أتمكن من الحصول عليها و منها منهج ابن السبكي في جمع الجوامع -لصالح قادر كريم -رسالة ماجستير -توجد بمركز الملك فيصل رقمها 70228 . و قد راسلتهم لتزويدي بمعلومات عنها أو بفهرس الموضوعات و لم أتلق الرد - سلبا أو إيجابا -

منهج البحث

قسمت هذا البحث إلى **قسمين**: قسم **دراسي** و قسم **تحقيقي**.

القسم الأول: القسم الدراسي :

قسمت هذا القسم إلى **ثلاثة فصول**. تناولت في **الفصل الأول** بيئة **ابن السبكي** من جميع الجوانب؛ السياسية, و الاقتصادية و الاجتماعية, و العلمية, و الثقافية, و كذلك ترجمته, فأبرزت نسبه, وأسرته, ثم شيوخه و تلامذته ثم مكانته العلمية و مصنفاته.

وفصلت في **الفصل الثاني** في دراسة المخطوط, تطرقت إلى **نسبة** المخطوط إلى مصنفه و **أهميته وعناية** العلماء به, ثم ناقشت إشكالية كون هذا المصنف **مختصرا**, و ما هو **الاختصار** ؟ و ما جدواه ؟ و ما هي المصنفات الأصولية **المختصرة** قبل ابن السبكي ؟ و آراء العلماء في منهج الاختصار. و بعدها تطرقت إلى **منهج** المصنف في التأليف في **الأصول**. و ناقشت إشكالية كونه مجددا, وينتمي إلى **مدرسة المتأخرين** التي جمعت بين منهج **المتكلمين**, و منهج **الفقهاء**, و هل جمع **ابن السبكي** بين المنهجين؟.و في مبحث آخر من هذا الفصل تطرقت إلى **مصادر** المصنف في كتابه, و حققت قوله (**وقد جمعته من زهاء مائة مصنف**) و أوردت بعض المصنفات التي اعتبرت **جمع الجوامع** مصدرا لها في تصنيفها. و في آخر هذا الفصل تطرقت إلى **تقسيم** كتاب **جمع الجوامع** و **محتوياته**, ثم منهج المصنف في عرض هذه **الموضوعات الأصولية** من حيث **التعاريف** و **الاستدلال** و التمثيل الفقهي و عرض الآراء و مناقشتها. و اتبعت في هذا القسم **المنهج التاريخي** و **المنهج الوصفي** و **المنهج التحليلي** و أحيانا **المنهج المقارن** لمناسبة هذه المناهج لمثل هذه الدراسات.

القسم الثاني: و هو قسم التحقيق

فقد حاولت تقصي نسخ المخطوط في المكاتبات العامة, و الخاصة, داخل الجزائر, و خارجها واندهشت لكثرة نسخ المخطوط؛ فلا يخل بلد, أو مكتبة, أو خزانه تضمنت مخطوطات من نسخة, أو أكثر لجمع الجوامع, ولما كانت النسخ كثيرة [1] ، لجأت إلى اختيار **النسخ الجيدة** ؛ من حيث **الكمال** , **والخط** , **والوضوح** . فوجدت معظمها لا يخلو من هذه الصفات فاعتمدت مقياس؛ **الأقدم** فالأقدم, ووجدت **بروكلمان** يذكر أن النسخة **الأصلية** موجودة في **مكتبة برلين** حيث قال: (**كتب جمع الجوامع** في **الأصول وهو** في **أصول الفقه. أتمه عام 760 هـ/1358 م**

في **نيراب بالقرب من دمشق النسخة بخط المؤلف سنة 762هـ توجد** في **برلين 4400 /1)** [2] و قد راسلت القائمين على **مكتبة برلين**, و جاء الرد بأن **المخطوط** موجود و يحمل الرقم الذي طلبته, و تم تصويره, و أرسل إلي, إلا أنني فوجئت بأن المخطوط ليس بخط المؤلف؛ بل هو بخط الناسخ, و يعود تاريخه إلى **سنة** 858 هـ. و صورت نسخة جيدة بالهيئة المصربة العامة للكتاب يعود تاريخها إلى 883 هـ . وأما النسخة الأصلية فقد وجدت بالمكتبة الوطنية بالحامة مدينة الجزائر العاصمة؛ حيث كتب في آخرها (وكان تمام بياضه في أخريات ليلة الحادي عشرة ذي الحجة سنة 760 هـ بم لي بالدهشة من أرض نيراب ظاهر دمشق, وهذه النسخة الرابعة مما كتبت خطي, وفيها بعض تفسير, وزيادة ونقص, وهي المعتمدة التي استقر عليها رأيي والحمد لله...).فبعد ما جمعت هذه النسخ قمت بنسخها, ثم مقابلتها, واعتمدت النسخة الأصلية؛ لأن فيها بعض التعليقات, والإضافات, فجعلتها النسخة (أ), وجعلت نسخة برلين (ب), و نسخة القاهرة **(جـ)**

1- ثبت في متن المخطوط **النسخة** (أ) و قابلت بالنسخة **(ب)** و **(جـ)** و كنت أشير في كل مرة في الهامش عند وجود سقط أو خلاف في الرسم, أو العبارة, أو المعنى, أو اللفظ وغيرها.

2 – ضبطت النص المعتمد في المتن **بالرسم المعاصر** ووفق قواعد الإملاء العصرية ولم أنبه لرسم المصنف في كل مرة بل أنبه عند وروده لأول مرة فقط ، ومنها هذه الألفاظ مثلا (**الرذايل**) ضبطتها **بالرذائل** وهي كثيرة جدا حيث نجد **الهمزة ياء** ، وورد رسم حرف **الخاء حاء** بدون تنقيط في **معظم** الكلمات الموجودة في **المخطوط** (أ) التي فيها حرف **خاء** .

3 – عادة ما يشير المصنف في المخطوط إلى عبارات **التـ يه والصلاة** على النبي – **صلى الله عليه وسلم** – **والترضي** على الصحابة **والترحم** على العلماء، وإذ أغفلها المصنف ثبتها من النسخ الأخرى, و أشرت إلى ذلك في الهامش.

1- قد تصل إلى مائة نسخة أو أكثر وهذا يدل على أن هذا الكتاب كان متداولا عند طلبة العلم , ونسخه موزعة في القارات الثلاث إفريقيا وأوربا وآسيا وفي بلدان متعددة وسأفصل عند وصف النسخ .

2 – **تاريخ الأدب العربي** – كارل بروكلمان –ترجمة محمود فهمي حجازي - حسن محمود إسماعيل- الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة- 1995م حـ 6 – ص 354 .

4 – العبارات و الألفاظ الساقطة من متن النسخة (أ) و المثبتة في الهامش أثبتها, ووضعتها بين قوسين. و العبارات الساقطة من متن (أ) و ليس مثبتة في الهامش و توجد في النسخ الأخرى أشرت إليها في الهامش و ذكرت أ ا توجد في النسخ (ب) و (حـ)

5 – بينت موضع الآيات من السورة القرآنية.

6 – خرجت الأحاديث والآثار الواردة في نص المخطوط تخريجا علميا من كتب الحديث والآثار المعتمدة.

7 – كتبت بخط بارز مخالف للخط المعتاد **الحدود والمصطلحات وأسماء الكتب** و العلماء.

8- قمت بتوثيق **النصوص والآراء** التي نقلها المصنف عن غيره من العلماء وأشرت إلى مظا ا في **الكتب** المنقول منها .

9 – إذا أورد المصنف **مذهبا** أو **مذهبين** في مسألة من المسائل الأصولية الكثيرة في المتن، فإنني أشير في الهامش إلى بقية **المذاهب والآراء** في تلك المسألة مع عزو الأقوال إلى **أصحا ا** والإشارة إلى **المراجع والمصادر** التي توجد بـ ا.

10- أحلت **المسائل الأصولية** الواردة في النص إلى أهم مصادرها الأصولية المعتمدة قبل ابن السبكي وبعده ما استطعت إلى ذلك سبيلا ومما توفر لدي من كتبهم.

11 - ترجمت **للأعلام** ترجمة مختصرة سواء الذين وردوا في متن الكتاب أو الذين ورد ذكرهم في القسم التحقيقي.

12 – أحيانا يذكر المصنف **أقوالا** في مسألة أصولية **بصورة مجملة**، فيقول مثلا في المسألة أقوال : الجواز ، والمنع ، فأذكر في الهامش من قال بالجواز ومن قال بالمنع وأعزو كل قول إلى قائله ما استطعت .

13 – شرحت الألفاظ **الغامضة والغريبة** وغير المتداولة , ورجعت في ذلك إلى معاجم اللغة وكتب غريب اللغة .

14 – عرفت **بالمصطلحات والحدود** الأصولية والفقهية والكلامية واللغوية التي لم يعرفها المصنف إذا كانت تخدم المسألة محل الدراسة .

15 – قمت بعزو **المسائل المختلفة** إلى **مصادرها** الأصلية ، فالمسألة المتعلقة بالفروع الفقهية أحققها من **كتب الفقه** ، والمسألة المتعلقة بالحديث أحققها عن كتب **الحديث** ، والمسألة المتعلقة

باللغة أرجعها إلى كتب **اللغة والنحو** ، وهكذا الأمر في المسائل المنطقية والبلاغية والعقيدة والتصوف وغيرها ، لتوثيق النقول .

16 – نبهت على **اية** كل **ورقة** في النسخة **الأصلية** وذلك بوضع رقم الورقة بين قوسين لتسهيل عملية المراجعة .

17 – قمت **بالتعريف بالطوائف والفرق والمذاهب والأماكن** الواردة في نص المخطوط .

18 – **أبديت** بعض **التعليقات والملاحظات** إذا كان الموقف يستدعي ذلك عند مناقشة الآراء والمذهب في الهامش .

19 – وضعت **فهارس علمية** ,منها فهرس الآيات, والأحاديث و الآثار , والأمكنة , والأعلام والطوائف , والمصطلحات الأصولية , والمسائل الفقهية , فهرس الفرق والمذاهب ، فهرس المراجع والمصادر ، فهرس الموضوعات .

القـسـم

الـدراسـ ـي

الفصل الأول: ترجمة ابن السبكي

المبحث الأول : عصر ابن السبكي

المبحث الثاني : نسب ابن السبكي وأسرته

المبحث الثالث : شيوخ ابن السبكي

المبحث الرابع : أعماله و أهم تلاميذه

المبحث الخامس : مكانته العلمية ومصنفاته

الـفصـل الأول: تـرجـمة ابـن السبكي

إنّ كتاب جمع الجوامع مصنف جدير بالدراسة و البحث, كما أوضحت ذلك في الإشكالية و أسباب اختيار هذا الموضوع, و لا تكتمل الدراسة إلا بتوضيح جوانب متعددة ومهمة في حياة المصنف و محيطه و دوافعه في التأليف و التصنيف. و من هذه الجوانب بيئته؛ بمختلف سما ا السياسية و الاقتصادية والعلمية و الثقافية.وكذلك بيئته الصغرى التي تمثل أسرته و شيوخه و أعماله و تلامذته, و لما لهذين الجانبين من تأثير كبير في صقل المواهب, و بيان المناهج, و طرق التصنيف و الآراء, و جوانب كثيرة في شخصية المصنف. و عليه فقد شمل هذا الفصل هذه الجوانب منها ترجمته, وذلك عبر التطرق إلى عصره الذي هو عصر المماليك بمصر و الشام, و إبراز الحياة السياسية و الاقتصادية و الثقافية في عصر المصنف دو ن التوسع في هذه ا الات لأن عصر المماليك امتد طويلا – حوالي قرنين - بمصر و الشام. و بعدها التطرق بالدراسة و التحليل إلى نسبه و أسرته, و شيوخه الذين كان لهم الفضل الكبير في نبوغه, و تقلده لمناصب كثيرة منها الإفتاء و القضاء و التدريس. و تصنيفه لكتب كثيرة في مختلف العلوم الشرعية و منها علم أصول الفقه الذي ألف فيه ستة مصنفات هي:

الإبـهاج شرح المنهاج

رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب

توشيح التصحيح

منع الموانع عن جمع الجوامع

التعليقة في أصول الفقه

وجمع الجوامع الذي هو محل هذه دراسة .

المبحث الأول: عصر ابن السبكي

عاش ابن السبكي - رحمه الله - زهرة حياته في عصر المماليك و قد قامت هذه الدولة لأول مرة بمصر بعد سقوط الدولة الأيوبية سنة 648هـ , من المسلم أن للبيئة بشتى عناصرها؛ الطبيعية والثقافية والاجتماعية و السياسية أثرا فعالا في تكوين الشخصية بوجه عام, و في تكوين الشخصية العلمية بوجه خاص. إنّ العصر الذي عاش فيه ابن السبكي هو عصر **المماليك** (1). و قامت هذه الدولة لأول مرة بمصر , بعد سقوط الدولة الأيوبية ؛ خلال القرن السابع الهجري , و ببلاد الشام التي كانت تحت حكم سلاطين المماليك و نيابة تابعة لمصر , وكان يحكمها نائب يعين من قبل السلطان بالقاهرة , و يعرف بنائب الشام . كما تميز عصر المماليك بانتقال ميزان القوى, و مركز الثقل في العالم الإسلامي؛ حضاريا سياسيا, وعسكريا, و ثقافيا إلى مصر و الشام, و احتلت القاهرة م لة بغداد على عهد العباسيين. و في هذا المبحث سأتناول بالدراسة الجانب السياسي والاجتماعي و الاقتصادي و العلمي و الثقافي لعصر المماليك, و هو عصر ابن السبكي, و مدى تأثير البيئة في شخصية العالم.

----

1 - **المماليك** : نسبة إلى المملوك و قد أسس هذه الدولة رقيق و عبيد جلبهم الملوك الأيوبيين من بلاد القوقاز و تركستان و قاموا بتعليمهم اللغة العربية و دربوهم على فنون الحروب و خرج منهم رجال قبضوا على مقاليد الحكم و أسسـوا دولـة دام حكمها قرنين و نصف. (أنظر **السلوك لمعرفة دول الملوك** - المقريزي- مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر- القاهرة - 1958م - جـ 5 - ص657 /**تاريخ ابن خلدون** - ابن خلدون – منشورات دار الكتاب اللبناني للطباعـة و النشـر – بيروت- جـ 5 - ص957

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر المماليك

لقد ولد ابن السبكي في عصر المماليك الذين جاءوا بعد سقوط الدولة الأيوبية. (و الملك الصالح هو الذي أنشآ دولة المماليك الأتراك, و أمرهم بديار مصر) (1), و دربهم على الفنون العسكرية والفروسية, و قربهم من الأمراء, و رجال الدولة, فقوي نفوذهم داخل الدولة, و اعتلوا المناصب الهامة فيها. وقد ساد هذا المفهوم الدولة العباسية حتى استطاعت عناصر غير عربية أن تتقلب في مناصب هامة كالأتراك و الروم...

إنّ ابن السبكي من علماء القرن الثامن الهجري, و قد ساد فيه حكم أسرة بني قَلاَوونْ كان أول من اعتلى عرش السلطنة بمصر من البيت القلاووني, الأمير قَلاَوونْ, فحين (تولى عرش السلطنة بدر الدين بن بِيبرس سلطنة مصر و عمره سبع سنوات و لقب بالملك العادل و عينوا الأمير قلاوون أتابكًا له و عز الدين أبيك الأَفْرم في نيابة السلطنة) (2). إلا أن قلاوون سرعان ما استغل صغر سن الملك العادل, فقبض على زمام الأمور في البلاد, و اعتلى العرش سنة 678 هـ, وتلقب بالملك المنصور. و بعد وفاته تولى الحكم ابنه الملك الأشرف سنة 689هـ وواصل مسيرة أبيه في صد هجمات الصليبيين, وحقق انتصارات عسكرية كبيرة, وقضى على تواجد الصليبيين ائيا في بلاد الإسلام. و بعد وفاته سنة 693هـ, عين الملك الناصر, و عمره تسع سنوات, و بعد أشهر قليلة خلعه أمير الجند بدعوى صغر سنه, وتولى مكانه الحكم وكان يدعى كُتبغا, وذلك سنة 694هـ, و في سنة 696هـ , خلعه نائبه الذي يسمى لاَجِين عندما رحل إلى بلاد الشام, و تولى الحكم, و تآمر عليه مماليك الأشرف الخليل (عندما ساء تصرفه في أموال السلطنة, و عملوا على إعادة الملك الناصر محمد, الذي استرجع عرشه سنة 698هـ) (3). و من أعمال الملك الناصر محاربته للتتار؛ الذين أرادوا غزو الشام, و مصر و انتصر عليهم سنة 698هـ. و في سنة 708هـ اعتزل الملك الناصر الحكم, وولي مكانه ركن الدين بيبرس الجَاشنكير, وهو من مماليك المنصور قلاوون, و لكنه قبض عليه بعد أحد عشر شهرا, وخنق أمام الملك الناصر الذي عاد ثانية إلى الحكم عام 709هـ و اشتهرت فترة حكمه بالازدهار و الهدوء , و يعتبره المؤرخون من أعظم سلاطين الدولة

1- **النجوم الزاهرة** في **ملوك مصر و القاهرة** - يوسف ابن تغري بردي - نسخة مصورة عن دار الكتب - جـ-1ص 30

2 - النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة- - جـ6 -ص 31

3- السلوك لمعرفة دول الملوك - المقريزي -جـ1- ص 656 / النجوم الزاهرة- جـ7- ص 266 .

المملوكية. وبعد وفاته سنة 741هـ, بويع بالسلطنة لابنه المنصور سيف الدين أبي بكر الذي كان عمره عشرين سنة, و خلع بعد تسع و خمسين يوما, و سجن و قتل بالسجن, وتولى الملك كُجك أحد أبناء الناصر الحكم, و ذلك سنة 742هـ، وكان عمره خمس سنوات، و خلع بعد خمسة أشهر من توليه الحكم. و في سنة 743هـ تولى الحكم أبو الفداء إسماعيل بن ناصر الذي تلّقب بالملك الصالح, بعدما خلع أخاه أحمد قلاوون، الذي رفض العودة إلى مصر، وكان قد خرج منها إلى الشام و لكن أخاه تآمر عليه و قتله سنة 745هـ. وآلت السلطنة إلى أخيه الملك الكامل في سنة 746هـ. و قد ثار عليه أمير الشام, و بعض أمراء مصر, و قبض عليه و قتل خنقا سنة 747هـ. وتولى مكانه الأمير حاج بن ناصر محمد الذي لقب بالملك المظفر حاجي, و لكن الجند تآمروا عليه و حبسوه. لأنه ج سياسة أثارت كراهية الأمراء, و خلع سنة 748هـ. و تولى مكانه أبو المحاسن حسن بن الناصر محمد الذي ظل في الأعوام الأولى من حكمه كالمحجور عليه، إلى أن خلع سنه 752هـ. و بويع بالسلطنة أخوه صلاح الدين بن الناصر محمد, وكانت فترة حكمه قصيرة (و قام عدد من الأمراء بمهاجمته في قصره وأجمعوا أمرهم على قتاله ووقعت حرب أهلية بين الفريقين و انتصر عليهم السلطان (1). و قد مات في عهد هذا السلطان الخليفة المستكفي بالله العباسي وتولى ابنه أبو بكر المعتضد بالله الخلافة سنة 755هـ (و دبرت مؤامرة للسلطان, و سجن و عاد إلى العرش ثانية الناصر حسن, ولكن المؤامرات بدأت تحاك ضده, للتخلص منه من طرف نوابه, و المماليك حتى فر من القصر هاربا, وولي ابن أخيه الملك المنصور محمد بن مظفر حاجي, الذي كان عمره أربعة عشر سنة و ذلك عام 762هـ.) **(2)** و بعد عامين خلع الملك, وولي مكانه أبو المعالي زين الدين شعبان بن الحسين, و لقب بالملك الأشرف, وكان في العاشرة من عمره, و هو ابن عم الملك المخلوع, و قد ازدادت في عهده الفتن و ضعف السلطان على كبح جماحهم, و زاد خطر الصليبيين الذين بوا المدن وقتلوا المسلمين (و خرج السلطان إلى الحج عام 778هـ, برفقة الخليفة والقضاة الأربعة وكبار الأمراء, و انتهز بعض الأمراء الباقين بالقاهرة فرصة غيابه, و ثاروا ضده و ملكوا عليهم ابنه عليا, وكادت المماليك

1- أنظر السلوك الدول الملوك – المقريزي – جـ 1 - ص 305.

2- النجوم الزاهرة – جـ 1 - ص 6 / **البدائع** - ابن إياس – طبع بمصر-1311 هـ - جـ 1 - ص98

أن تفتك بالسلطان في الطريق, لولا أنه فر ودخل إلى القاهرة مختفيا, إلا أنه قبض عليه من طرف الجند, و سجن و خنق.)(**1**).

هذه هي حالة الخلافة الإسلامية في ذلك العصر, فأقل وصف يمكن إطلاقه على الحالة السياسية هو أنها كانت مضطربة, و من كان يسمى واليا قبل هذه الفترة أصبح سلطانا. و الخليفة لا دخل له في عزل الوالي أو تنصيبه. و ما سبق سرده من أحداث سياسية, كان خاصا بمصر ذلك لأن ابن السبكي ولد ونشأ بمصر ثم انتقل إلى الشام مع أسرته. وقد كانت أحوال الشام السياسية لا تقل سوءا عن أحوال مصر, وكانت الشام مصدر عناية السلاطين, و ذلك مخافة خروج نائب الشام عن طاعتهم, كما حدث في أحيان غير قليلة (ورتبوا لذلك خيل البريد بسبب سرعة الأخبار للبلاد الشامية) (**2**). و هناك دواوين في كل نيابة من نيابيات الشام (و أهمها ديوان الإنشاء, وديوان النظر, وديوان الجيش واختص ديوان الانشاء بجميع المراسلات التي ترد النائب أو تصدر عنه, و يسمى رئيسه بكاتب السر, و كان السلاطين بالقاهرة يتخذون من كاتب السر بدمشق عينا لهم على النائب, يطلعهم عن أحواله و أسراره حتى يضمنوا ولاءه و عدم خروجه.) (3).و كان نائب الشام يعين من طرف السلطان و أكثر نواب الشام شهرة (تنكزالحسامي) الذي عينه الناصر محمد عام 711 هـ و كان نائبا مقربا من السلطان, و تزوج ابنته, و امتدت نيابته ثمان و عشرين سنة إلى أن خلعه السلطان بعد أن ساءت العلاقة بينهما سنة 740هـ. و عين بدله نائبا أخر يدعى أراغون سنه 747هـ .الذي بقي في الحكم مدة طويلة.

هذه باختصار الفترة السياسية التي عايشها ابن السبكي, فقد كانت السلطة الدينية و السلطة الزمنية للخليفة منفصلتين عن بعضهما, في حين كان الخلفاء في العصور السابقة يتمتعون بالسلطتين معا. أما الخليفة في عصر المماليك, فلم يباشر أي عمل بمصر مع أنه المسئول الأول عن الدولة و الرعية , بل عمله الوحيد كان مقتصرا على إصباغ الصبغة الدينية على السلاطين وذلك بحضوره الحفلات الرسمية مع الأمراء والقادة والقضاة لتولية كل سلطان جديد , فمنصب الخليفة كان شكليا إلى حد بعيد . وقد شخص ابن السبكي شيئا من الحياة السياسية

1- أنظر نفس المراجع السابقة

2- بدائع الزهور- ابن إياس- جـ 1- ص108 /**العصر المملوكي** –سعيد عبد الفتاح عاشور – مطبعة لجنة البيان العربي الطبعة الأولى – القاهرة - 1965م- ص46

3- نفس المراجع

آنذاك, و بين وظائف المسؤولين و تألم كثيرا من حال الناس و العلماء بسبب الظلم فقال في شأن السلطان (السلطان الذي هو الإمام الأعظم و من وظائف السلطان تجنيد الجند و إقامة فرض الجهاد لإعلاء كلمة الله - تعالى- فإن الله لم يولّه على المسلمين, ليكون رئيسا آكلا شاربا مستريحا بل لينصر الدين و يعلي الكلمة ...فإذا رأينا ملكا تقاعد عن هذا الأمر و أخذ يظلم المسلمين و يأكل أموالهم بغير حق ثم أسلبه الله نعمته و جاء يعتب الزمن و يشكو الدهر... ولكن نذكرهم لعلهم يرجعون أو يقصرون عما هم فيه فلابد في ذلك من نفع) **(1)**. هذا عن الخليفة أما السلطان فلم يكن أكثر مسؤولية و نفوذا في سلطته. فقد تميزت الإدارة الحكومية بيكلة خاصة في إدارة شؤون الحكم. فرغم الصلاحيات التي كانت مطلقة إلا أن السلطان لم يتمتع بها كاملة. لأنه كان يحيط به جهاز عسكري, من الأمراء الكبار يقومون بخدمته و التصرف في شؤون دولته, كما كان هؤلاء الأمراء يتربصون بالسلطان و يستغلون الفرص فإن حصل منه ما يغضبهم, أولم ينل فريق منهم مأربه, فإنه يثور في وجهه ويدبر له مكائد ويحل محله سلطان آخر و قد حدث هذا مع عدد غير قليل من سلاطين أسرة بني قلاوون. قال ابن السبكي فيهم (و من قبائح كثير من الأمراء أ م لا يوقرون أهل العلم و لا يعرفون لهم حقوقهم, و يمكرون عليهم ما هم يرتكبون أضعافه, ومن قبائحهم ما يذهبونه في الأطرزة العريضة, و المناطق, و غيرها من أنواع الزركش التي حرمها الله, و زركشة البيوت و سقوفها و حيطا ا الذهب, و من قبائحهم أنه إذا أقطع السلطان إقطاعا لواحد منهم بتسلط على قطع الطرقات والأذية, ومن لم يؤذه أخذ ماله, ولا يتوقفون في سفك الدماء لأجل هذا الغرض) **(2)** إن سلاطين الدولة المملوكية لا تتوفر فيهم أدنى الشروط لتولي الحكم, كالبلوغ والعدل والصلاح حيث نجد الأمراء يعقدون ا الس يتبادلون فيها الرأي, فيقع اختيارهم في الأخير على صبي لم يبلغ الحلم, كما حدث مع الملك الناصر, وابنه كجك الذي تولى الحكم و لم يبلغ الخامسة من عمره. فالسلطان في هذا العهد محجور عليه من طرف الأمراء ومما لا شك فيه أن هذه الحالة المضطربة, غير المستقرة هي على حساب الرعية - علماء و عوام - و مصالحهم فهم

---

1 - كتاب معيد النعم و مبيد النقم _ ابن السبكي- تحقيق محمد علي النجار و أبو زيد شلبي و محمد أبو العيون مكتبة الخانقي- طبع بدار الكتاب العربي - القاهرة- ط 1 - سنة 1948 م - ص 16- 20

2- معيد النعم – ابن السبكي – ص 10

يصلون نارها فكل يوم نائب جديد, و سياسة جديدة, و أهواء و أطماع جديدة, و الظلم والتعسف وعدم تطبيق لشرع الله قال ابن السبكي: (إذا ولاك الله تعالى أمرا على الخلق فعليك البحث عن الرعية و العدل بينهم في القضية, و الحكم فيهم بالسوية و مجانبة الهوى, والميل و عدم سماع بعضهم في بعض إلا إن يأتي بحجة مبينة ...فقد اعتبرت كثيرا من الأتراك, فوجد م يميلون إلى أول شاك و ما ذاك إلا للغفلة المستولية على قلوبم... فإذا أعطاك الولاية عليهم, و منعهم فما ينبغي أن تتمرد و تستعين بنعمته على معصيته و أذاهم) **(1)**.

المطلب الثاني:الحالة الاقتصادية والاجتماعية في هذا العصر

بعد التطرق بإيجاز إلى الحالة السياسية المضطربة , و الحرجة في الدولة المملوكية , أحاول في هذا المطلب أن أبين باختصار مظاهر البيئة , التي عاش فيها ابن السبكي -رحمه الله- من الناحية الاقتصادية , و الاجتماعية. إنّ ا تمع المملوكي معقد, و متاشبك بنظامه الطبقي, ولا غرابة أن نجد العلماء مختلفين في تصنيف طوائف ا تمع فابن خلدون **(2)** مثلا يرى أن الملك: سلطان ورعية (فالسلطان من له رعية و الرعية من لها سلطان) **(3)**

إن ابن خلدون قسم ا تمع إلى طائفتين هما: الرعية و السلطان, إلا أن هذا التقسيم عام لا يحدد جيدا بطوائف ا تمع, و شعبه و نجد مؤرخا آخر سبر أغوار ا تمع المملوكي,

---

1- نفس المرجع – ص 12-14

2- ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري المالكي ولي الدين أبوزيد ابن خلدون توفي 808 هـ. (أنظر ترجمته في **الضوء اللامع لأعيان القرن التاسع** – السخاوي - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت جـ 4 ص 145 - شذرات **الذهب** في **أخبار من ذهب**- ابن العماد الحنبلي- مطبعة القدسي - القاهرة - جـ 9 - ص 76).

3- تاريخ ابن خلدون - جـ 1 - ص 188

واستطاع أن يعطينا صورة واضحة عن الطوائف الموجودة فيه , ألا وهو المقريزي (1)
إذ قسم فئات المجتمع إلى *سبعة* فئات:

الفـئة الأولى : أهل الدولة من المماليك

الفـئة الثانية: أهل اليسار من التجار

الفـئة الثالثة: متوسطو الحال من السوقة و الباعة.

الفـئة الرابعة: أهل الفلح.

الفـئة الخامسة: الفقهاء و طلاب العلم.

الفـئة السادسة: أرباب الصنائع و أصحاب المهن.

الفـئة السابعة: ذوو الحاجة و المسكنة. (2)

فالمقريزي قسم المجتمع المصري المملوكي إلى طبقات, و طوائف, و المراتب الأولى لأهل السلطة والجاه و النفوذ والمال, و نجد العلماء في الطبقة الخامسة. و هذا يدلّ على تردي أحوال هذا العصر, وهناك طائفة أخرى, هي أهل الذمة والمعاهدون من النصارى واليهود الذين كانوا يعيشون مع المسلمين في حصونهم و قلاعهم، أو في أحياء خاصة بهم وكانوا يتمتعون بحرية دينية كاملة, وكان بعض الأمراء يستعينون بهم ضد بعضهم البعض. كما وجدت في هذا العصر المذاهب الفقهية الأربعة, إلاّ أن المذهب الشافعي هو الذي كان مسيطرا بمصر و الشام, و يحلل الإمام السيوطي (3) هذه الظاهرة بقوله (أنّ أهل التجربة من أتباع المذهب الشافعي يعتقدون أن الأقاليم الشامية و المصرية و الحجازية متى كان البلد فيها لغيرهم خربوا داره, ومتى قدم سلطانا غير أصحاب الشافعي , زالت دولته سريعا. وكان هذا السر جعله الله

1 - **المقريزي:** هو أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني تقي الدين توفي 845 هـ صاحب التصانيف الكثيرة في التاريخ والتراجم والسير والفقه منها المواعظ واعتبار بذكر الخطط والآثار، شذرات العقود في ذكر النقود وغيرها. (أنظر ترجمته في **البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع** - الشوكاني - مطبعة السعادة - الطبعة الأولى - القاهرة – جـ 1- ص 49/ الضوء اللامع –جـ 2- ص 21).

2- السلوك لمعرفة دول الملوك – المقريزي –جـ 1-ص 357

3– السيوطي : هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر جلال الدين السيوطي المتوفى 911 هـ له مؤلفات كثيرة جدا في مختلف العلوم الشرعية (أنظر ترجمته في **حسن المحاضرة** في **تاريخ مصر و القاهرة** - السيوطي – دار الكتب المصرية – القاهرة -جـ 1- ص 144 / الضوء اللامع – جـ 4 - ص 65)

في هذه البلاد كما جعله لمالك في المغرب ولأبي حنيفة فيما وراء النهر) **(1)**. وكان السلاطين الأيوبيون شافعية فثبتوا المذهب الشافعي، وأصبح هو المذهب الرسمي بعد القضاء على المذهب الفاطمي, وكذلك تبعهم في ذلك سلاطين المماليك, حيث شجعوا المذهب الشافعي على الانتشار, كما كانوا يعينون القضاة من المذاهب الأربعة, إلا أن القاضي الشافعي كان صاحب الكلمة النافذة. كما وجدت في هذا ا تمع طوائف من الشيعة إلاّ أن نفوذها كان ضعيفا, و خاصة في الحياة السياسية. كما تدفق في هذا العصر تيار جارف من التصوف, و ازدهر و تطور حتى قال ابن السبكي: (حياهم و بياهم وجمعنا في الجنة نحن و إياهم) **(2)**. و يرجع الكثير من الباحثين أسـباب انتشار التصوف إلى الحروب الصليبية, وهتك حرمة, المسجد الأقصى (أهم العوامل التي جعلت التصوف ينتشر انتشارا سريعا بين مختلف الطوائف. ولو أمعنا النظر في الأخطار الخارجية الكبرى التي أحاطت ببلاد الشام لكان لنا منها ما يجعلنا نعتقد أ ا كانت من العوامل الرئيسية في نموه. فالصليبيون يعيثون فسادا في الشام و مصر واحتلوا جزءا من الشام و هتكوا حرمة أولى القبلتين و ثالث الحرمين . و خطر آخر هو التتار القادمون من الشرق, فقد قوضوا معالم الحضارة الإسلامية في بغداد و البصرة والكوفة وقتل الفقهاء والعلماء والخليفة, ومنها انتشار الكوارث الطبيعية و الوباء و الطواعين وا اعات و الغلاء.كل ذلك يدفع المستضعفين من الفقراء و المعوزين إلى اتخاذ التصوف سبيلا و الانخراط في تياره الجارف) **(3)**

إنّ هذا الكاتب محق في قوله إلا أن التصوف ليس ميزة هذا العصر فقط بل وجد المتصوفة في كل زمان و مكان, منذ العصور الإسلامية الأولى. و التقرب إلى الله من خصال العلماء كالعز

1– حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة – السيوطي – جـ 1- ص 203.

2- أنظر معيد النعم ص119

3 - أنظر **الأدب** في **بلاد الشام** (عصر الزنكيين و الأيوبيين و المماليك)- باشا عمر موسى –رسالة دكتوراه جامعة القاهرة - جـ 1- ص 89/ **الحركة العلمية** في **مصر** في **عصر المماليك** - مجاهد توفيق الجندي – دكتوراه - كلية التربية-الأزهر - 1981م - ص 16

ابن عبد **السلام (1)**و ابن **تيمية(2)** وابن **القيم** (3) **والسبكي(4) وابن دقيق** العيد **(5)** وابن السبكي... غيرهم و لعله كان مزدهرا في العصور الأولى أكثر من هذا العصر , و قد لا يكون الدافع هو المصائب و المشاكل بل الإيمان والإخلاص والعلم, وكم من علماء متصوفة في هذا العصر كانت لهم مناصبهم ومكانتهم ولم يتخذوا التصوف سبيلا إلى الهروب من الدنيا ,و لكن لتصفية النفس و تزكيتها , كما ظهرت في هذا العصر جماعة تدعي التصوف و ما هم إلا دراويش أضلوا الناس و أفسدوهم .

أما عن مقومات الاقتصاد المملوكي, فقد تركزت على ثلاث قطاعات هامة وأساسية, وهي الزراعة, و الصناعة, والتجارة. وكان سلاطين المماليك بين مهتم بالأرض, و بين مهمل لها والذين اهتموا بالأرض كانوا يستغلون العمال والفلاحين, و يعاملو م معاملة العبيد,و في أغلب الأحيان يكونون هم أصحاب الأرض الذين نزعت منهم , و إن لم ت ع منهم تفرض عليهم ضرائب باهظة , لا يستطيع أمثالهم تسديدها , و بالتالي يتركون الأرض , يقول الـ مقريزي:

1- العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي وانتهت إليه رياسة المذهب الشافعي ،وصنف ضمن العلماء ا تهدين مع الزهد والورع من مؤلفاته (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) الفتاوى ، الإمام في أدلة الأحكام ، كان يلقب سلطان العلماء توفي سنة 660 هـ ، (أنظر ترجمته في وفيات الأعيان حـ 1 ص 287 – طبقات الشافعية - ابن السبكي حـ 5 ص 80 – النجوم الزاهرة حـ 7 ص 208).

2– ابن تيمية : هو أحمد بن عبد الحليم أبو العباس تقي الدين ابن تيمية توفي 728 هـ صاحب التصانيف الكثيرة في مختلف علوم الشريعة منها مجموع الفتاوى، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، والسياسة الشرعية وغيرها. (أنظر ترجمته في **الدرر الكامنة بأعيان المائة الثامنة** – ابن حجر- تحقيق و تقديم محمد سيد جاد الحق دار الكتب الحديثية – القاهرة - 1966م - حـ 1 ص 36 / شذرات الذهب حـ 8 ص 80).)

3-ابن القيم :هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله الدمشقي توفي 751 هـ له مصنفات كثيرة منها أعلام الموقعين، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان, الطرق الحكمية، شفاء الغليل في القضاء والقدر وغيرها (أنظر ترجمته مفصلة في الدرر الكامنة حـ 3 ص 400 / الشذرات حـ 6 ص 28 / النجوم الزاهرة حـ 10 – ص 249)

4- السبكي: هو تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي والد المصنف و شيخه في العلم المتوفى سنه 756هـ .أنظر ترجمته في الدرر الكامنة جـ 3 ص 40- طبقات الشافعية الكبرى - ابن السبكي - جـ 10- ص 138-239

5 - ابن دقيق العيد هو: هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري الذي بلغ درجة الاجتهاد، وانتهت إليه رياسة العلم في زمانه له مصنفات عديدة منها الإلمام في أحاديث الأحكام توفي عام 702 هـ ، (أنظر ترجمته في الدرر الكامنة- جـ 1- ص91- طبقات الشافعية ابن السبكي- جـ 9-ص207).

(فنفذوا إلى الأرض الجارية في اقتطاعات الأمراء, و أحضروا مستأجريها من الفلاحين, وزادوا في المقادير, و تزايدت كلفة الحرث, و البذر, و الحصاد و غيره, و عظمت شكاية العمال و الولاة, و اشتدت وطأ م على أهل الفلح, و كثرت المغارم, و تعطلت أكثر الأراضي من الزراعة, فقلت الغلال لموت أكثر الفلاحين, و تشردهم في البلاد من شقوة السنين, و لعجز الكثير من أرباب الأراضي عن زراعتها لغلو البذر, و قلة الفلاحين.) (1).

هذه هي الحالة المأساوية التي وصل إليها الفلاح في هذا العصر, بالرغم من أن هذه الدولة تحتل رقعة جغرافية بالغة الأهمية, من حيث وفرة الأراضي الزراعية, و المياه بمصر, والشام, و شبه الجزيرة العربية وضعف المردود يعود إلى عدم الاستقرار السياسي, و سوء التنظيم و التخطيط. الصناعة كانت مزدهرة و (ذلك بسبب نبوغ أهل ذلك الزمن في مختلف الصناعات وأهم الصناعة هي صناعة المنسوجات, حيث كانت تصدر إلى الهند و أوربا, كما وجدت صناعة السفن البحرية و النيلية.) **(2)** أما التجارة فإن موقع دولة المماليك موقع هام, و له أثر إيجابي على الحياة الاقتصادية, مما جعلها المحور الأساسي للطرق التجارية, لإشرافها على ثلاث بحار البحر الأبيض المتوسط, و البحر الأحمر, و مدخل المحيط الهندي, فهي حلقة وصل و همزة اتصال بين الشرق و الغرب, أي بين القارات الثلاث إفريقيا وآسيا وأوربا, وكانت الموانئ التجارية كثيرة (كان فيها ميناء - أي الإسكندرية - لاستقبال السفن الأوربية، وسلسلة لاستقبال السفن العربية و المغربية, و ذلك أن المسلمين كانوا يدفعون نصف قيمة التعريفة الجمركية, التي كان يدفعها الأوربيون.) **(3)**

كما ازدهر ميناء بيروت الذي يعتبر من أشهر موانئ بلاد الشام. ومن المعروف أنّ ازدهار التجارة و تطورها, يتطلب توفر مقومات عديدة منها؛ الموقع الاستراتيجي و الاستقرار السياسي الداخلي, والعلاقات الخارجية الحسنة وتأمين الأسواق الداخلية والخارجية اللازمة فقد كانت بلاد الشام تشهد حركة تجارية نشطة وكذلك القاهرة, وكانت الأسواق مكتظة بالسلع

1- إغاثة الأمة بكشف الغمة - المقريزي - دار الكتب المصرية – القاهرة - ص 45.

2- أنظر النجوم الزاهرة -جـ 5- ق1- ص 288.

3- - **صبح الأعشى** في **صناعة الإنشاء**, القلقشندي مطابع كرسيتا توماس ,القاهرة, جـ 3 - ص404

المختلفة المحلية و العالمية, يقول المقريزي عن القاهرة (... و أسواقها كانت مزدهرة وعامرة بجميع أنواع السلع, المحلية والأجنبية الشرقية, والغربية, وكان فيها سوق للأقمشة الإيطالية والأوربية, وآخر السلع الفارسية ...) (1) . فكثرة الموانئ و الأسواق التجارية والتبادلات في السلع، وسعة المساحة جعل خزينة الدولة مكتضة بالأموال الطائلة و الفوائد الكثيرة. فالتجارة كانت مزدهرة كثيرا في هذا العصر, مقارنة مع الزراعة و الصناعة, اللتين كانتا تخضعان لتخطيط السلاطين, فمنهم من ساهم في ازدهارها, و منهم من أهمل هذا الجانب, إلا أنّ الاستبداد و التنافس على الحكم بين الأمراء و العسكريين, كان أكبر عامل في إهمال الاقتصاد و مصالح الناس.

المطلب الثالث: الحالة العلمية و الثقافية في عصر ابن السبكي

بعد التعرض لأحوال البيئة السياسية والاقتصادية, والاجتماعية, لعصر لابن السبكي، أتطرق في هذا المطلب إلى الحياة العلمية, والثقافية؛ والتي كانت حافلة وزاخرة، فا تمع المصري و الدمشقي عرفا تطورا كبيرا، وازدهارا عظيما في مجال العلم و المعرفة, وأصبحت مصر و الشام مركزي إشعاع علمي بعد سقوط بغداد والبصرة وغيرها. فقد كثرت في هذا العصر المدارس و دور العلم، و إقبال الطلبة كان كبيرا و (و طلاب العلم يتقرب في طلب العلم, فيجدون الإعانات الكثيرة, ومرافق الغرباء بذه البلدة أكثر اتساعا من أن يأخذها الإحصاء ولا سيما الحفاظ لكتاب الله - عز و جل- و المنتمين للطلب فالشأن بذه البلدة أكثر والاتساع أجود, فمن شاء الفلاح من نشأة مغربنا فليرجع إلى هذه البلاد يتقرب في طلب العلم فيجد الأمور المعينات كثيرة) **(2)**.**فابن جبير** – رحمه الله- (3) يعجب كثيرا بدمشق و بكثرة

1- خطط المقريزي - جـ 2 - ص 98

2-- رحلة ابن جبير- ابن جبير -الشركة العالمية للكتاب – ص 233 – 234.

3- **ابن جبير**: هو محمد بن أحمد الكتاني الأندلسي البلنسي المتوفى في 614هـ (أنظر ترجمته في **سير أعلام النبلاء** – الذهبي تحقيق شعيب الأرناؤوط و حسين الأسد- مؤسسة الرسالة-ط1جـ 13 ص 128 / **نفح الطيب** في **غصن الأندلس** الرطيب- المقري -تحقيق إحسان عباس- دار صادر- بيروت جـ 8 – ص 282.

مدارسها, و طلاب العلم بها, وهو ابن الأندلس حاضرة العلم, و المعرفة, و ملجأ العلماء, ومأوى الفقهاء, و هذا يدل على أن دمشق بلغت الذروة في هذا العصر. وابن خلدون – رحمه الله - يعجب كثيرا بالقاهرة في هذا العصر؛ إذ يقول:(و نحن لهذا العهد نرى أن العلم و التعليم إنما هو بالقاهرة من بلاد مصر, لما أن عمرا نها مستبحرا, و حضار تها مستحكمة منذ آلاف السنين و استكثر الأمراء من بناء المدارس, و الزوايا, وكثرت الأوقاف لذلك, و عظمت الغلات و الفوائد وكثر طالب العلم و المعلمة ...و ارتحل الناس إليها من العراق و المغرب و نفقت بها أسواق العلوم و زخرت بحارها و الله يخلق مايشاء)(1)

و أما عن مظاهر الثقافة في هذا العصر فقد نشطت الحركة العلمية نشاطا ملحوظا, و لو حاولنا الإلمام بكل الاتجاهات لما استطعنا, نظرا لتشعبها وكثرة تفاصيلها. فقد تميز هذا العصر بكثرة العلماء و الفقهاء والمتخصصين في مختلف الفنون والعلوم, فقد أفرد السيوطي كتابه "حسن المحاضرة" بترجمة للعلماء بحسب تخصصا تهم فأورد المحدثين و الباحثين في نقد الرجال و المتون و أئمة القراءات، و أفرد جزء لأهل اللغة و النحو و الصرف كما ذكر أرباب المعقولات وأشهر المؤرخين و النابغين من الشعراء و الأدباء. كما كانت ظاهرة التخصص بارزة في هذا العصر فكل عالم يتخصص في مجال معين أو فن فينبغ فيه حتى يكون مرجعا في تخصصه كالحفاظ و المفتين و الفقهاء و علماء اللغة و المفسرين و المؤرخين و القراء.. أما عن العلوم فقد كانت العلوم الشرعية تحتل صدارة اهتمام الطلاب، و نال كتاب الله- تعالى- حظوة و عناية كبيرة من طرف العلماء في هذا العصر. و تطورت **مناهج التفسير** وتوسعت, وأصبح هناك التفسير النقلي المروي, و التفسير العقلي الاجتهادي. وكان كل تفسير يحمل طابع صاحبه، فالنحوي يدرس كتاب الله من الناحية اللغوية و لا يهتم إلا بإعراب القرآن و آياته, و سرد الأوجه المحتملة وقواعد النحو و أصوله و فروعه وخلافياته, كما فعل **أبو حيان** (2) في كتابه (البحر المحيط) والمتكلم يضمن تفسيره الكثير من علم الكلام, و الفيلسوف يملأ تفسيره بالآراء الفلسفية

1- **المقدمة** – ابن خلدون – دار الكتاب التونسية للنشر – المؤسسة الوطنية للكتاب - 1984م -جـ 2 - ص 52

2 - **أبو الحيان** : هو أثير الدين محمد بن يوسف بن علي الغرناطي المتوفى في745 هـ بغرناطة تعلم بالأندلس والمغرب والجزائر ثمّ رحل إلى القاهرة، واتخذها مقرا وصار إمام النحويين في عصره، بلغت مؤلفاته أكثر من خمسين كتابا وله تفسير هو (البحر المحيط) طبقات الشافعية الكبرى-جـ 9 ص 207. - الدرر الكامنة - جـ 4 - ص 302)

العقلية والمحدث يورد الكثير من الآثار والأحاديث لتفسير الآيات, كما فعل **ابن كثير** (1) وقد برز في هذا العصر مفسرون كثيرون...(2).أما **الحديث النبوي** فهو لم يلق العناية والاهتمام في هذا العصر فحسب, بل شهد حركة نشيطة من طرف عدد كبير من العلماء. ففيه أنشئت أول " دار للحديث " (**3**) في التاريخ الإسلامي وقد تفرغ العلماء إلى هذا العلم دراسة, وتحليلا, ونقدا، وخاصة أنّ كتب التفسير و الحديث والفقه و اللغة, قد اندثرت أيام حملات التتار على بغداد, حيث هلك العباد والبلاد. وقد كثر في هذا العصر المحدثون والحفاظ كثرة غريبة، لا نستطيع في هذه الدراسة الإحاطة بم وبمؤلفا م، ولكن نذكر بعض مشاهير الحفاظ والمحدثين. فأشهر حفاظ هذا العصر هو : العلاّمة ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري ، الذي بلغ درجة الاجتهاد ، وانتهت إليه رياسة العلم في زمانه ،له كتب كثيرة منها : " الإلمام في الحديث وشرحه" و " شرح العمدة " و " الاقتراح في مصطلح الحديث " وقال عنه تاج الدين السبكي " لم أر أحدا من أشياخنا يختلف في أنّ ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس المائة السابعة " (4) .

1– **ابن كثير**: هو إسماعيل بن كثير أبو الفداء القرشي الدمشقي توفي 774 هـ، المفسر و المحدث المعروف وصاحب البداية والنهاية (أنظر ترجمته في الدرر الكامنة بأعيان المائة الثامنة - جـ 1- ص 66)

2-ومن هؤلاء المفسرين ابن تيمية و ابن قيم الجوزية,_وقاضي القضاة بدر الدين محمد بن جماعة، الذي وضع تفسيرا سماه (كشف المعاني) اهتماما كبيرا.وهبة الله البازري المتوفى عام 738 هـ، الذي واهتم بكتاب الله وصنف في التفسيرو علوم القرآن , فتفسيره بعنوان (البستان)في ست مجلدات، وله (الناسخ والمنسوخ) و(بدائع القرآن). وبدر الدين الزركشي المتوفى في 794 هـ، له كتاب (البرهان في علوم القرآن) وله تفسير للقرآن الكريم وصل به إلىسورة مريم وموفق الدين أبو العباسي أحمد بن يوسف المعروف بالكواشي الذي اشتهر بالتفسير والقراءات وله تفسيرات الكبير والصغير. هذا باختصار شديد عن اهتمام العلماء في هذا العصر بالتفسير وتصنيفهم في هذا العلم)أنظر حسن المحاضرة ج1 ص 46و بعدها...و البدر الطالع بأعيان ما بعد القرن السابع -للشوكاني -الدرر الكامنة لابن حجر – و طبقات الشافعية - لابن السبكي الذين تعرضوا بالترجمة لأعلام هذا العصر و فصلوا في عرض محاسنهم و مآثرهم .

3– وهي أول مدرسة للحديث، وتسمى المدرسة النورانية الكبرى، وقد أنشأها نور الدين الزنكي لما كان سلطانا، وولي مشيختها إمام المحدثين في عصره الحافظ أبو القاسم علي بن عساكر. وقد وقف عليها السلطان وعلي من با من 1401ه المشتغلين بالعلم وقوفا كثيرة . (**الدارس** في **تاريخ المدارس** – عبد القادر بن النعيم المعروف بالنعيمي – تحقيق ونشر جعفر الحني – مطبوعات ا مع العلمي العربي بدمشق 1948 م – حـ 1 ص 110).

4– الطبقات الكبرى – ابن السبكي – حـ 9 – ص 207.

ومن الحفاظ السبكي الأب الذي درس الحديث بمدارس كثيرة بالقاهرة ودمشق , قال عنه الصفدي (1) (الناس يقولون ما جاء بعد الغزالي مثله) (2) وقال **الإسنوي** (3)، (و عندى أ م يظلمونه بذا فما هو إلاّ مثل **سفيان** الثوري (4) (5). ومنهم **البلقيني** وهو سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان أبو نصير ابن صالح الكتاني وقد بلغ مرتبة الاجتهاد، وانتهت إليه رياسة المذهب، قال عنه السيوطي: " البلقيني من العلماء, والمبعوثين على رأس المائة الثامنة توفي عام 805 هـ) (6).كما وجد في هذا العصر الحافظ **العراقي**، زين الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين حافظ العصر المتوفى سنة 806 هـ (7) أملى الحديث في أكثر من أربعمائة مجلس له مصنفات كثيرة في الحديث، كالألفية " وشرحها، ونظم الاقتراح، وتخريج أحاديث الإحياء، وتكملة شرح **الترمذي** (8). ولعل أشهر الحفاظ في عصر ابن السبكي و الذان أخذ عنهم ولازمهم، هما الحافظ **المزي** (9), والحافظ **الذهبي** (10) الذان صنفا كثيرا في مجال الحديث, فالإمام المزي له ذيب الكمال, و تحفة الأشراف.

- -

1– الصفدي: هو صلاح الدين خليل بن ايبك المتوفى عام 764 هـ، وهو شاعر وأديب ومؤرخ أخذ عنه التقي السبكي، وكان صديقا لتاج الدين السبكي من مؤلفاته أعيان العصر وأعوان النصر، والوافي بالوفيات، الغيث المسجم في شرح لامية العجم. (أنظر الدرر الكامنة حـ 2 ص 87 / البدر الطالع ص 244).

2- أعيان العصر و أعوان النصر - الصفدي- تحقيق علي أبو زيد – نبيل أبو عمشة – محمد موعد- محمد سالم محمد – دار الفكر 1999 م - جـ 3ص 354

3– الإسنوي هو: عبد الرحيم بن الحسين بن علي الإسنوي الشافعي جمال الدين أبو محمد المتوفى سنة 772 هـ، صاحب التمهيد في ت يل الفروع على الأصول، وطبقات الشافعية وغيرها. (أنظر ترجمته في الدرر الكامنة حـ 2 ص 354- والبدر الطالع – ص 356).

4– سفيان الثوري هو سفيان سعيد أبو عبد الله الكوفي المتوفى عام 161 هـ، من علماء التابعين. (انظر ترجمته في **تذيب التهذيب** – ابن حجر - دار صادر- بيروت - تصوير عن طبعة دار المعارف – الهند - 1325هـ - حـ 4 – ص 14- **تاريخ بغداد**- الخطيب البغدادي – دار الكتاب العربي – بيروت جـ 5 س 312).

5– أنظر **طبقات الشافعية** – الإسنوي – تحقيق عبد الله الجبوري- مطبعة الاستقلال - القاهرة حـ 2 ص 17 –.

6– أنظر ترجمته مفصلة في حسن المحاضرة – حـ 1 – ص 329- البدر الطالع الشوكاني – ص 507.

7– أنظر ترجمته في حسن المحاضرة – حـ 1 ص 360 / البدر الطالع ص 361.

8 – الترمذي هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة البوغي من أهل ترمذ (209 هـ - 279 هـ) وهو من تلاميذ البخاري، وكان يضرب يد المثل في الحفظ من مؤلفاته الجامع الكبير، أو السنن، العلل الشمائل المحمدية، (أنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء – الذهبي- جـ17 ص 45- وفيات الأعيان – حـ3 ص 278)

9– 10- سأفصل في ترجمة المزي و الذهبي عند التعرض إلى شيوخ ابن السبكي.

والإمام الذهبي له (ميزان الاعتدال في نقد الرجال، سير أعلام النبلاء، المعين في طبقات المحدثين، طبقات الحفاظ، واختصر ذيب الكمال للمزي و المعجم المختص...). أما عن عمل العلماء الحفاظ والمحدثين في هذا العصر، فهو انصرافهم إلى شرح الكتب المشهورة، ونقد الأحاديث وتجريدها وتصحيحها، إذ أنّ الحديث كان قد بلغ أوجه في القرون الثلاثة الأولى، واطمأن الناس إلى الأسانيد المشهورة، ونظروا إليها على أ ا أمهات كتب الحديث ومصادر دراسته وهي الستة المعروفة (صحيح **البخاري** (**1**) صحيح **مسلم** (**2**)، سنن أبي **داود** (**3**) ,وسنن **النسائي** (**4**) و سنن ابن **ماجه**.(5) ويقول ابن خلدون - رحمه الله - في هذا الصدد: (انصرفت العناية بذا العهد إلى تصحيح الأمهات المكتوبة وضبطها بالرواية عن مصنفيها والنظر في أسانيدها إلى مؤلفيها وعرض ذلك على ما تقرر في علم الحديث من الشروط والأحكام لتتصل الأسانيد المحكمة إلى منتهاها ولم يزيدوا في ذلك على العناية بأكثر من هذه الأمهات الخمسة إلا في قليل) (6). وقبل أن ا ي الكلام عن اهتمام العلماء بالحديث في هذا العصر، تجدر بنا الإشارة إلى أنّ المرأة في هذا العصر تبوأت مكانة عالية في هذا ا ال، ولو سردنا تراجم المحدثات العالمات في هذا العصر لما وسعتنا ا لدات من كثر ن، ويكفي المرأة شرفا في هذا العصر أن جلّ الشيوخ, والحفاظ,

---

1– **البخاري**: هو محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (194 هـ - 256 هـ) من كبار علماء الحديث ,تفرد بعلم الدراية والرواية وله مصنفات قيمة(أنظر ترجمته في تذكرة الحفاظ حـ 2 ص 122 – الوفيات – حـ 4 ص 188).

2– الإمام **مسلم**: هو مسلم بن حجاج التقفي أبو الحسين القنيري النيسابوري المتوفى سنة 261 هـ، أحد علماء الحديث المشهورين وصاحب التصانيف الجليلة منها المسند الكبير، العلل، الأسماء والكنى ، (أنظر ترجمته في تاريخ بغداد حـ 13 ص 100 / سير أعلام النبلاء حـ 12 ص 557.

3– **أبو داود**: هو سليمان بن الأشعت السحستاني توفي 275 هـ، من المحدثين المشهورين قال عن الحاكم (أبو داود أمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة). (أنظر ترجمته في تاريخ بغداد حـ 9 ص 55 / سير أعلام النبلاء حـ 13 ص 203).

4 – **النسائي**: هو أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن المتوفى سنة 302 هـ من علماء الحديث المشهورين كان ملما بدقائق الحديث من حيث الجرح والتعديل والدراسة والروايـة. (أنظر ترجمته في تذكرة الحفاظ حـ 2 ص 698 – سير أعلام النبلاء - جـ 2-ص 621 - وفيات الأعيان - حـ 1 ص 77).

5 - **ابن ماجه**: هو محمد بن يزيد الربعي أبو عبد الله و ماجه لقب أبيه يزيد القزويني المتوفى سنة 273هـ .أحد أئمة الحديث و الثقات, و صاحب السنن و التفسير (أنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء جـ5 ص 234 و فيات الأعيان جـ3 ص 356

6– المقدمة- ابن خلدون – ص 387

والعلماء الأفذاذ أخذوا العلم والحديث عن النساء. فالإمام الذهبي أخذ علوم الحديث عن العشرات من النساء, وقد ترجم لمائة وأربعة من النساء المحدثات في المعجم المختص، وأخذ ابن القيم كذلك عن الكثيرات من النساء, منهن فاطمة بنت محمد وهي محدثة، روت صحيح البخاري وسمعت " صحيح مسلم " وكانت دينة، متعبدة صالحة، مسندة توفيت 711 هـ (**1**).
وأمة العزيز بنت الحافظ أبي الحسين علي بن محمد البعلبكية المعروفة بالشخصية سمعت من نصر الله بن جوازي وابن أبي عمر، والمسلم بن علان وأجاز لها الكثير كالكمال الضرير، وابن عزون توفيت سنة 745 هـ (**2**).
ومن محدثات هذا الزمن جويرية بنت أحمد بن أحمد المكاري سمعت من أبي الحسن بن الصواف سنن النسائي ، ومسند الحميدي ، ومن علي بن عيسى بن القيم ما عنده من المستخرج الإسماعيلي ، وجزء سفيان ، ومن النور الثعلبي البعث لابن أبي دنيا ومن الشريف موسى صحيح مسلم ومن ابن شحنة وست الوزراء صحيح البخاري توفيت سنة 783 هـ (**3**). وحدثت بمسموعا ا مرارا وكتب عنها أبو جعفر بن كويك وذكرها في مشيخته.وكذلك زينب بنت قاسم بن عبد الحميد بن العجمي سمعت على الفخر بن البخاري مشيخته، وسمع عنها بعض شيوخ ابن حجر وحدثت، توفيت 775 هـ **(4)** هذه أمثلة قليلة جدا على النساء المحدثات، واللواتي بلغن مرتبة عالية في العلم وشاركن بنصيب كبير في بناء الحضارة وتقدمها وازدهارها. أما عن الفقه الإسلامي فقد عرف عناية كبيرة من طرف علماء الأمة في كل عصرحيث أسهموا بنصيب وافر في التأليف في هذا ا ال , سواء في المذاهب الأربعة أو في مذهب واحد.
وقد جعل المماليك مذهب الدولة هو المذهب الشافعي الذي أصبح سائدا، وكان أكثر الفقهاء يميلون إلى هذا المذهب, والفقهاء الذين بلغوا درجة الاجتهاد في هذا العصر وكانوا مجتهدي المذهب. قال **النووي** (**5**) - رحمه الله - (الاجتهاد نوعان: مستقل, وقد فقد من رأس المائة

- -

1– أنظر شذرات الذهب – جـ 6 – ص284–

2 – المعجم المختص – الذهبي – ص 43

3- **أنباء الغمر بأنباء العمر** – ابن حجر – تحقيق حسن حبشي – القاهرة – 1469هـ - جـ 1-ص25

4- نفس المرجع – جـ4- ص 34

5 – **النووي**:هو محي الدين يحي بن شرف الإمري الدمشقي الشافعي أبو زكريا المتوفى سنة 677 هـ، له مصنفات في الفقه والحديث وهي معروفة. (أنظر ترجمته في طبقات الشافعية جـ 5 ص 167. تذكرة الحفاظ جـ4ص250

الثانية, و منتسب - يعني به مجتهد المذهب - وهو باق إلى أن تأتي أشراط الساعة الكبرى لا يجوز انقطاعه شرعا، لأنه فرض كفاية " (1). وقد وجدت في هذا العصر دعوات كثيرة تدعو إلى نبذ التعصب المذهبي البغيض، والرجوع إلى الكتاب والسنة لاستنباط الأحكام الشرعية، وظهر علماء كثيرون يدعون إلى العودة إلى الأصل، وأخذ الحكم من دليله، ومن الذين برزوا في هذا العصر وصنفوا ضمن المجتهدين ابن دقيق العيد، وقبله العز بن عبد السلام وتقي الدين السبكي، وتقي الدين بن تيمية الذي كان له باع طويل في معرفة مذاهب الصحابة والتابعين، وكان لا يتكلم عن مسألة إلاّ ويورد فيها أقوال المذاهب الأربعة، ولا يقف عليها، بل يناقشها ويخالف في كثير من المسائل، ويأتي بآراء وأحكام بناء على ما توصل إليه باجتهاده. ومن الفقهاء البارزين في هذا العصر أيضا الإمام البارزي (2) نجم الدين عبد الرحيم بن إبراهيم المتوفى سنة 764هـ كان شيخ الشافعية بالشام له مؤلفات كثيرة كروضات الجنات في عشرة مجلدات، وكتاب الوفا في أحاديث المصطفى، والناسخ والمنسوخ، قال عنه الصفدي (برع في الفقه وكان من بحور العلم) (3). وكذلك ابن قيم الجوزية ,وابن كثير **والأذرعي** (4) والتاج السبكي وإخوته وغيرهم.... كما شهدت الشام ومصر حركة نشطة في علم التاريخ, نظرا للأحداث المتوالية على الأمة الإسلامية, وقد كان المؤرخ, هو الذي يحصى كل هذه الأحداث, وبدقة وامتاز علم التاريخ في هذا العصرو باعتماد منهج دقيق, و هو السند والروايات الموثوقة و هذا من أثر علم الحديث في تطور البحث التاريخي، فقد كانوا لا يروون حادثة تاريخية إلا بإسنادها إلى عدد غير قليل من الرجال، واهتمام علماء هذا العصر بالتاريخ يظهر في صور مختلفة، فمنهم من أرخ منذ بدء الخليفة كأبي **الفداء** (5) صاحب " المختصر في تاريخ البشر"،

1– الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي – الحجوي الثعالبي الفاسي– القسم الرابع - ص 265.

2– أنظر ترجمته مفصلة في كتاب أعيان العصر وأعوان النصر – الصفدي –- جـ 3 – ص 50 3-

3- نفس المرجع – جـ 3 – ص 51.

4– **الأذرعي**: هو شهاب الدين أحمد بـن حمدان أبو العباس المتوفى سنة 783هـ، فقيه شافعي، كانت بينه وبين ابن السبكي مراسلات في علوم الشريعة كالفقه والأصول... (أنظر ترجمته في الدرر الكامنة – جـ 1 – ص 125).

5– **أبو الفداء** إسماعيل بن علي بن أيوب الملك عماد الدين أبو الفداء المتوفى سنة 732. (أنظر ترجمته في الدرر الكامنة جـ 1 ص 271 / طبقات الشافعية – جـ 9 – ص 74).

وابن كثير صاحب البداية والنهاية".ومنهم من اتجه إلى التاريخ لدولة معينة, أو بلد أو إقليم في فترة زمنية, أو عصر من العصور، كالمؤرخ المشهور أبي **شامة** (1) صاحب كتاب الروضتين في تاريخ الدولتين النورانية والصلاحية ", وابن **واصل** (2) صاحب كتاب (مفرج الكروب في أخبار بني أيوب) وابن **العد**يم (3) في تاريخ حلب.وهكذا نجد الكثير من المؤرخين تحدث عن تاريخ دولة عاصرها، أو أدرك بعض أيامها، أو شهد زوالها. و إلى جانب تاريخ الدولة والملوك، هناك تاريخ البشر وأخبارهم. فقد كثرت في هذا العصر كتب السير والتراجم منها السير العامة مثل (فوات الوفيات) لابن **شاكر** (4) والوافي بالوفيات" للصفدي وكتاب العبر في أخبار من عبر للذهبي (5)، وسير أعلام النبلاء له.

وهذا عن السير العامة, وهناك من ألف في السير الخاصة, لجماعة من الناس تربطهم رابطة ما، كرابطة المذهب مثلا؛ نجد الأسنوي الذي ألف " طبقات الشافعية " وابن السبكي سمى كتابه " طبقات الشافعية الكبرى " وله الصغرى و الوسطى, ومنه أيضا " طبقات الحنابلة لابن **رجب** (6)، وفي طبقات المالكية ألف ابن **فرحون** (7) الديباج المذهب في أهل المذهب ". وكان التأليف في الطبقات في هذا العصر كبير جدا, لاهتمامهم بالحديث, ورواته وتمسكهم بالسنة, وافتخارهم

----

1 – أبو **شامة** المقدسي هو عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعي شهاب الدين أبو محمد، والحافظ والمؤرخ المعروف المتوفى سنة 660 هـ. (أنظر طبقات الشافعية حـ 8 ص 61 - تذكرة الحفاظ حـ 4 ص 243).

2 ابن **واصل** هو محمد بن سالم بن نصر الله المازني الشافعي جمال الدين أبو عبد الله المتوفى سنة 697 هـ (أظر ترجمته مفصلة في شذرات الذهب حـ 5 ص 438).

3 – ابن **العد**يم عمر بن أحمد بن هبة الله الحلبي الحنفي كمال الدين أبو القاسم المتوفى سنة 660 هـ. (أنظر ترجمته مفصلة في البداية والنهاية حـ 12 ص 236 / شذرات الذهب ، حـ 5 ص 303).

4 – **ابن شاكر** هو محمد بن شاكر الكتبي الملقب بصلاح الدين له كتب منها عيون التواريخ، وفوات الوفيات، توفي سنة 764 هـ، (أنظر الدرر الكامنة حـ 4 - ص 71 / البداية والنهاية حـ 14 – ص 302).

5 – ستأتي ترجمته مفصلة في مبحث شيوخ ابن السبكي

6 – **ابن رجب** هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي أبو الفرج زين الدين الحنبلي من كتبه جامع العلوم والحكم، فضائل الشام وغيرها توفي سنة 755 هـ (أنظر ترجمته في الدرر الكامنة حـ 2 ص 321 – شذرات الذهب حـ 6 – ص 339).

7 – **ابن فرحون** هو إبراهيم بن علي العمري المالكي برهان الدين أو الوفاء المتوفى سنة 799 هـ، له الديباج المذهب وتبصرة الحكام وشرح المختصر ابن الحاجب ...(شجرة النور الزكية في طبقات المالكية – ابن مخلوف - ص 56 - الدرر الكامنة – حـ 1 – ص 48 – شذرات الذهب حـ 6 ص 357).

بالشيوخ. ورغم هذه الحركة النشطة في علم التاريخ والتأليف، واعتماد المؤرخين على السند حين كانوا يسندون الروايات التاريخية إلى أصحابا، إلاّ أ م لم يكونوا جميعا منصفين في حكمهم على الرجال و الأحداث. فقد يغلب عليهم أحيانا تعصبهم لمذاهبهم أو آراءهم. ولابن السبكي رأي في مؤرخي عصره: " ومنهم المؤرخون: وهم على شفا جرف لأ م يتسلطون على أعراض الناس، وربما نقلوا بمجرد ما يبلغهم من كاذب أو صادق، فلابد أن يكون المؤرخ عالما عدلا عارفا بحال من يترجم له، ليس بينه وبينه من الصداقة ما يحمله على التعصب له ولا من العداوة ما يحمله على الغض منه " (**1**).

ومن العلوم التي لاقت رواجا واهتماما كبيرا في أوساط طلبة العلم و العلماء, تدريسا وتأليفا علوم النحو واللّغة والبلاغة والعروض، وهي علوم مهمة جدا لخدمة علوم الدين كالتفسير والفقه والحديث وغيرها. وقد اهتم الفقهاء والمحدثون والأصوليون بالنحو وعلوم العربية كثيرا. ومن أشهر علماء اللّغة في هذا العصر جمال الدين محمد بن **مالك** الطائي الذي وفد من الأندلس إلى الشام، وكان مجتهدا في اللّغة والنحو، ووضع معالم المذهب الشامي في اللغة قال عنه ابن شاكر" واستكمل ثقافته ونال الإجازة في علوم الدين، وتخصص في علوم العربية، وكان في اللّغة إليه المنتهى أما في النحو والصرف فكان بحرا لا يشق لحجه " (**2**) توفي سنة 672 هـ. ومن تصانيفه، تسهيل الفوائد، والأرجوزة الكبرى, الكافية الشافية في ثلاث آلاف بيت، وشرح خاص با، ولامية الأفعال وشرحها، إعراب مشكل البخاري...

ومن النحاة البارزين أيضا أبو حيان الذي قال فيه تلميذه الصفدي (الشيخ الحافظ العلامة، فريد العصر وشيخ الزمان وإمام النحاة, و قال عنه ابن شاكر أما النحو والتصريف فهو إمام الدنيا فيهما) (**3**) ومن مصنفاته" شرح كتاب سيبويه، منهج السالك إلى ألفية ابن مالك، اية الإعراب، وخلاصة التبيان. توفي سنة 745 هـ. وابن **هشام** جمال الدين أبو محمد عبد الله

----

1 – معيد النعم – ص 10

2– أنظر ترجمته مفصلة في **فوات الوفيات** و الذيل عليها – ابن شاكر الكتبي – تحقيق إحسان عباس – دار صادر- بيروت 1973م جـ 2 – ص .284

3 – أعيان العصر – الصفدي – جـ 5 – ص 123 - البدر الطالع جـ 1 ص 274

بن يوسف الأنصاري المتوفى سنة 761 هـ. **(1)** قال عنه ابن خلدون:" مازلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه " (**2**) ومن مؤلفاته (المغنى اللبيب عن كتب الأعاريب)، وكتاب شرح شواهد المغني، وله تعليق على الألفية سماه التوضيح والتذكرة وقواعد الإعراب، وعمدة الغالب في تحقيق تصريف ابن الحاجب، وابن **منظور** (**3**) محمد بن مكرم بن علي الإفريقي المصري، كان عارفا بالنحو واللّغة والتاريخ، جمع واختصر كثيرا من كتب اللّغة والأدب، واشتهر بكتابه " لسان العرب " وجمع فيه كتب اللّغة بين تهذيب الأزهري، والصحاح للجوهري والمحكم لابن سيده والجمهرة لابن دريد، واختصر الأغاني والعقد الفريد والذخيرة وتواريخ الكبار كتاريخ دمشق لابن عساكر، وزهر الآداب، أخذ عنه السبكي والذهبي.توفي سنة 711 هـ. ومنهم أيضا ابن **عقيل** (**4**) عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل المتوفى سنة 796 هـ قال فيه أبو حيان " ما تحت أديم السماء أنحى من ابن عقيل " من مصنفاته شرح ألفية ابن مالك وشرح التسهيل. و غيرها.

لقد اتفق الدارسون والباحثون في هذا العصر، أنّ نية العلماء اتجهت إلى إنقاذ الثقافة الإسلامية من مخالب الجهل والضياع والإتلاف، وذلك بجمع المواد التي تتألف منها هذه الثقافة في مصنفات.كما يعتبر العلماء والباحثون في تاريخ هذا العصر من جميع نواحيه أنه عصر الموسوعات العلمية الكثيرة, و الضخمة والشاملة لمختلف العلوم والفنون. ومن أشهر الموسوعات (**5**) وأضخمها التي ظهرت في هذا العصر هي:

----

1 – ابن **هشام**: هو عبد الله بن يوسف بن أحمد هشام الأنصار أبو محمد جمال الدين المتوفى سنة 761هـ , النحوي المشهور.صاحب التصانيف الكثيرة (أنظر ترجمته في الدرر الكامنةح 2 ص 305 / شذرات الذهب – ح 6 ص 191).

2 – المقدمة – ابن خلدون – ص 213.

3- ابن **منظور** محمد بن مكرم الإفريقي المصري صاحب لسان العرب المعجم المشهور، المتوفى عام 711 هـ (أنظر ترجمته مفصلة في الدرر الكامنة حـ 4 ص 262 / شذرات الذهب حـ 6 ص 26).

4– ابن **عقيل** هو عبد الله بن عبد الرحمن بهاء الدين أبو محمد المتوفى سنة 769هـ ، النحوي الشهير صاحب شرح ألفية ابن مالك (أنظر ترجمته في الدرر الكامنة حـ 2 ص 266 / شذرات الذهب حـ 6 ص 215).

5– كلمة موسوعة هي ترجمة لما يطلقه الأوربيون Ensyclopédia - هو لفظ مركب من ثلاث مقاطع هـي: بمعنى " في « En: بمعنى " دائرة «: Syclo بمعنى " تعليم «: pédia =

1- نــهايــة الإرب إلى فــنــون الأدب:

لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب **النويري** (**1**) المتوفى سنة 732 هـ. والتي تضمنت موضوعات عديدة ومختلفة، منها السماء والآثار العلوية والأرض والمعالم السفلية، والإنسان وما يتعلق به، والحيوان الصامت والنبات والتاريخ، ونظام الحكم والملك والخلافـة...

2- لــســان الــعــرب:

لابن منظور فهو ليس معجم لغة فحسب, بل تضمن علوما كثيرة, كالتاريخ والأدب والشعر والتراجم والجغرافيا، وقد يعقد لكلمة واحدة صفحات كثيرة جدا, يحللها ويشرحها ولا يترك أي شاردة أو واردة إلاّ أحصاها في كل فن وعلم.

3- صــبح الأعــشى في ديــوان الإنــشاء:

لصاحبه العباس أحمد بن علي **القلقشندي** (**2**) المتوفى سنة 821 هـ .قال فيه الأستاذ مصطفى الشكعة : (هذا وصبح الأعشى موسوعة ما في ذلك شك ، حوت أنواعا عديدة من العلوم، وضمت فنونا كثيرة من المعرفة ، قدمتها في وفرة وسخاء ، وسعة وجزيل عطاء فقد حوى صبح الأعشى علوم زمانه تقريبا من لغة بفروعها وأدب بفروعه، و التاريخ و الجغرافيا بفروعها، وآثار و عمارة، وخطوة، وسياسة وإدارة، وأصول الحكم، وتربية ودين والاجتماع (**3**).

4- مــسالك الإبــحار في مــماليك الأمــصار: لصاحبها شهاب الدين أحمد بن يحي أبي فضل الله القرشي **العمري** (**4**) المتوفى سنة 749 هـ ، وقال في مقدمة كتابه " أولها الأرض وثانيها سكان الأرض، القسم الأول منها، أي الأرض على نوعين أولها المسالك وثانيها المماليك "ومن الموسوعات كذالك الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أبيك المتوفى سنة 764 هـ وابن **تغرى** (**1**) **بردي** في كتابه "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة " والمقريزي في مؤلفاته

= وهكذا ترجمها البستاني بدائرة المعارف، وأطلق عليها المجمع اللغوي بدمشق اسم معلمة وصاحب مفتاح السعادة هو الذي أطلق عليها اسم موسوعة.

1- النويري (أنظر ترجمته في الدر ر الكامنة جـ 1 ص 197 حسن المحاضرة جـ1ص320

2- أنظر ترجمته مفصلة في الضوء اللامع جـ 2 ص 7 – 8 - شذرات الذهب –جـ 7 ص 149

3 -الأصول الأدبية في صبح الأعشى-مصطفى الشكعة - دار الأحد البحري إخوان – بيروت-1971م - ص 8

4 – أنظر ترجمته مفصلة في الدرر الكامنة جـ 1 ص 331 / شذرات- جـ 6 -ص 160).

" السلوك لمعرفة دول الملوك" و " الخطط " وغيرها...

وهكذا فإن الناحية الثقافية في هذا العصر كانت مزدهرة، ومتطورة جدا رنظرا لكثرة العلماء في جميع العلوم، واهتمامهم بالتصنيف والتأليف، وكذلك جلوسهم إلى حلقات العلم، في المدارس والمساجد، وقد اشتهرت مدارس كثيرة وتعددت, ونجد **النعيمي** (**2**) - رحمه الله - في كتابه "الدارس في تاريخ المدارس" يعدد عشرات المدارس في هذا العصر، ودورها في نشر العلم، وأصبحت المدارس تخضع للتخصصات فهذه مدرسة للحديث، وأخرى للفقه الشافعي، والثالثة للمالكي، والرابعة للحنبلي, والخامسة للحنفي ومدرسة للطب وغيرها**.(3)** قال القلقشندي :" السلاطين بنوا من المدارس ما ملأ الأخطاط وشحنها (**4**). ومن أشهر المدارس في هذا العصر، مدرستان كبيرتان خاصتان بدراسة الحديث النبوي وهما " دار الحديث الأشرفية « التي بناهما الأشرف موسى بن العادل في العصر الأيوبي، بقيت إشعاعا إلى هذا العصر- أي عصر ابن السبكي- تم بناؤها سنة 630 هـ وأملى بها الشيخ تقي الدين بن الصلاح, ودرس بها كبار العلماء من المحدثين (**5**) المشهورين في هذا العصر وقال ابن السبكي - رحمه الله - (شغر مرة مكان بدار الحديث الأشرفية ف لني فيه، فعجبت من ذلك، فإنه كان لا يرى ت يل أولاده في المدارس وها أنا لم آل في عمري فقاهة في دار الحديث وإعادة إلاّ عند الشيخ الوالد وكان يؤخرنا إلى وقت استحقاق الدرس) (**6**).

---

1 – **بن تغري بردي** هو جمال الدين أبو المحاسن الأتابكي المتوفى سنة 874 هـ (أنظر ترجمته في الضوء اللامع- حـ 2 – ص 27 / الشذرات حـ 7 – ص 109).

2 – **النعيمي** هو: محي الدين أبو المفاخر عبد القادر محمد بن عمر بن نعيم أحد نواب القضاة الشافعية بدمشق (845هـ -927 هـ) له مؤلفات منها الدارس في تاريخ المدارس. (أنظر شذرات الذهب حـ 8 – ص 153 / الكواكب السائرة حـ 1 – ص 250).

3 - أنظر كتاب **الدارس** في **تاريخ المدارس** - عبد القادر النعيمي - تحقيق ونشر جعفر الجني – مطبوعات ا مع العلمي العربي – دمشق 1948 م. جـ 1 و 2

4 – **صبح الأعشى** في **صناعة الإنشاء القلقشندي** – نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية – وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للنشر والتأليف والترجمة والطباعة – القاهرة 1962 – ح 2 – ص 367

5 – من المحدثين الذين درسوا بهذه المدرسة أبى شامة والنووي وابن الزملكاني والحافظ المزي والسبكي وابن كثير

6 – طبقات الشافعية جـ10ص 258

ووجدت دور للقرآن، تتولى استقبال الطلاب لدراسة القرآن الكريم, وحفظه منها " دار القرآن الكريم السنجارية "؛ التي أنشأها أحد التجار الميسورين, وهو علي بن إسماعيل بن محمود السنجاري، إلى جانب دار القرآن الكريم الوجيهية.(**1**) كما وجدت مدارس تتخصص في القرآن الكريم والسنة الشريفة معا، كدار القرآن والحديث التنكزية، ودار القرآن والحديث الصبابية، ودار القرآن والحديث المعبدية. وهكذا فالمدارس كثيرة جدا، وقد أرخ النعيمي للمدارس والدور التي اشتهرت بالعلم ونشره، وأحصى أكثر من ستين مدرسة متخصصة في تدريس الفقه الشافعي بالشام، ويدرس با أعلام المذهب الشافعي وأشهرهم، والمدارس التي تخصصت في تدريس الفقه الحنفي وصل عددها إلى أكثر من خمسين مدرسة، وأكثر من أربعة مدارس للفقه المالكي وما يربو على إحدى عشرة مدرسة للحنابلة. وما يلاحظ على هذه المدارس, هو تنافس المدارس الحنفية والشافعية, وهذا يدل على أن هذين المذهبين عريقان في بلاد الشام, ويهيمنان على المنطقة إلى يومنا هذا. أما عن نظام الدراسة المتبع في مدارس هذا العصر، فكانت لا تقل من ناحية النظام والبرمجة وهيئة التدريس عن الجامعات المعروفة في عصرنا، فقد كان لكل مدرسة مدرسها ومعيدها وإمامها ومؤذ ا وخادمها وقيمها أي مديرها أو عميدها. ويصف النعيمي نظام التدريس بالمدرسة العادلية فيقول: " أما المدرسة العادلية الصغرى، فقد أنشأ ا الزهرة خاتون – بنت الملك العادل الأيوبي – وشرطت للمدرسة مدرسا ومعيدا وإماما مؤذنا وبوابا, وقيما وعشرين فقيها..**(2)**، وكان يختار على رأس المدرسة, شيخ راسخ في العلم، وصل إلى مرتبة عالية من العلم, ونال شهرة ، يجلس هذا الشيخ للإملاء والدرس . وهناك المعيد الذي يقول عنه ابن السبكي " وحق عليه أن يحسن إلقاء الدروس وتفهيمه للحاضرين ثم أن كانوا مبتدئين فلا يلقي عليهم ما لا يناسبهم من المشكلات، بل يدرسهم ويأخذهم بالأهون فالأهون إلى أن ينتهوا إلى درجة التحقيق فالمعيد لا بد أن يحضر مع الشيخ حين يدرس الطلبة، وينتبه أكثر من الطلبة لكي يعيد لهم ما أشكل عليهم، ويفهمهم، ويجيب عن الأسئلة التي أشكلت عليهم ويقول التاج ابن السبكي " والمعيد قدر زائد من سماع الدرس من تفهيم بعض الطلبة, ونفعهم وعمل ما يقتضيه لفظ الإعادة, و إلاّ فهو والفقيه سواء

1- الدارس في تاريخ المدارس – جـ 1 – ص 14 – 20.4.

2- الدارس في تاريخ المدارس – جـ 2- ص 127 – 133 – 135.

والطلبة كان يطلق عليهم اسم " المتفقهة " وينتسبون حسب قدمهم في الدراسة والاختصاص إلى الفقيه المفيد، وعليه أن يعتمد ما يحصل فيه بالدرس فائدة من بحث الجماعة، أما الفقيه المنتمي فعليه من البحث والمناظرة فوق ما على من دونه.وهكذا فالطالب يتدرج في فنون العلم، ثم يختار أو يختص بعلم من العلوم التي يؤثرها فيلازم شيخه سنين، وينال الإجازات العلمية. كما كان الطالب يختار كتابا في علم ما فقه أو أصول أو حديث, أو نحو, أو تاريخ، ثم يعرضه على مدرسه فيختبره في عدة أماكن من الكتاب، فإن أحسن الإجابة كتب له الإجازة في ذلك، وقيمة الإجازة تتوقف على شهرة ا يز) (**1**). هذه إذن ملامح البيئة التي عاش فيها ابن السبكي – رحمه الله – فأحوالها السياسية مضطربة، ومهزوزة، انعدم الاستقرار وكثرت الاغتيالات والدسائس والتنافس على السلطة، والخليفة كانت سلطته شكلية وصورية إلى حد بعيد، إذ لا حل له ولا عقد, مهمته تنحصر في حضور حفلة تنصيب السلطان، وإعطائه الصبغة الشرعية. كما كان الخليفة والسلطان محاطان بجهاز عسكري متكون من كبار الأمراء, لهم مطلق الحرية في التصرف في شؤون المملكة, فيثبتون من يشاءون، ويدبرون المكائد فيزيحون السلطان عن مكانه، ويضعون آخر ويوافق الخليفة. وهكذا... ولم تكن الدولة الإسلامية في ذلك الوقت مهددة من الداخل فقط, بل كان الخطر الخارجي عظيما جدا، فخطر التتار المغول الذين كانوا يتربصون ويتحينون الفرص وإلى جانبهم الصليبيين الذين يرون أنّ لهم الحق في الأراضي المقدسة. أما الناحية الاقتصادية، فلم تكن بعيدة عن الناحية السياسية وتقلبا ا، حيث أثر عليها كثير عدم الاستقرار السياسي, وكثرة الاضطرابات، فكثرت الضرائب والمكوس المفروضة على الشعب، وظهرت الطبقية المقيتة. ولعل الفترة التي شهدت نوعا من الاستقرار الاقتصادي هي فترة الملك الناصر محمد. فإلى جانب الوجه السياسي المظلم المضطرب ، والوجه الاقتصادي المتطور تارة ، والمتقهقر تارة أخرى ، وجد في هذا العصر ، وجه مشرق ، ألا هو عدم غياب العلم والمعرفة عن هذا ا تمع الذي عانى أهله الكثير من جراء ما حصل له داخليا وخارجيا ولعلنا نجزم القول أن نجم العلم والمعرفة في ا تمع الإسلامي لم يأفل أبدا. فاهتمام الناس بكتاب الله وسنة النبي – صلى الله عليه وسلّم – لم يندثر في أي عصر.

----

1 – معيد النعم – ص 105.

إن عصر ابن السبكي الثقافي كانت به حركة علمية، ضخمة ومتطورة، بكثرة دور العلم والمدارس وتخصصها في مختلف أصناف العلم والمعرفة، وكثرة العلماء المتعددي المواهب والاختصاصات من حفاظ ومحدثين، وفقهاء ومجتهدين في كل المذاهب، وعلماء اللّغة والنحو والبلاغة مما أدى إلى انتشار الموسوعات العلمية الدقيقة والضخمة، وكثرت المناظرات ومجالس العلم والمعرفة.

فعلماء هذا العصر كان لهم فضل كبير على الأمة الإسلامية، التي اهتزت لنكبات ومحن ومصائب كثيرة؛ اندثر خلالها الآلاف من الكتب وجواهر العلم والمعرفة.

فرأى علماء هذا العصر أنّ عليهم واجب إحياء العلم الشرعي و الدنيوي، وإعادة بعث حركة و ضة علمية جديدة بعد سلسلة من النكبات والحرائق والتخريب.

وعليه فالناحية الثقافية كانت مزدهرة وتنوع العلوم كان له الأثر الإيجابي على فكر ابن السبكي ومكانته العلمية.

وتميزت الحياة الثقافية بكثرة العلم والعلماء وانتشار الموسوعات الضخمة في شتى العلوم، وانكب العلماء على التأليف في شتى العلوم وخاصة علوم الشريعة، شرحا واختصارا وتوضيحا لكتب سابقة، وقد كانت حملات الصليبية و التتارية قد تسببت في ضياع الكثير من الكتب والكنوز العلمية, بسبب الحرق والرمي في الأ ار.

ويعتبر ابن السبكي – رحمه الله – من الذين ساهموا في بعت حركة علمية نشطة في مجال العلوم الشرعية، تأليفا وتدريسا وإفتاء، وقضاء، فكانت حياته حافلة بذه النشاطات التي ستوضح من خلال المباحث اللاحقة.

المبحث الثاني: نسبه وأسرته

بعد تحديد البيئة الكبرى التي عاش فيها ابن السبكي من الناحية السياسية والاقتصادية التي كانت مضطربة، وإلى الحياة الثقافية التي تميزت بازدهار كبير, وكثرة العلماء والمصنفات. نتطرق إلى بيئته الصغرى و نسبه و أسرته..

المطلب الأول: نسبه

يتفق العلماء الذين ترجموا لابن السبكي (**1**) فيما أوردوه حول نسبه حيث أوصلوه إلى جده الأعلى الذي كان من الأنصار الخزرجيين، وكذلك مولده مع بعض الاختلاف الطفيف في سنة ميلاده. وذكروا اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده ووفاته من غير اختلاف كبير. فهو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحي بن عمر بن عثمان بن علي بن سوار بن سليم الخزرجي الأنصاري الشافعي السبكي.

1- أنظر ترجمته مفصلة في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة جـ 3 ص 39 – 40 – 41. شذرات الذهب في أخبار من ذهب – جـ 6 ص 221 – 222.- والبدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع– جـ 1 ص 410 قضاة الشام المسمى بالثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام- لشمس الدين ابن طولون -تحقيق صلاح منجد – دمشق سنة 1956م –ج1-ص-152/ طبقات الشافعية - لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق عادل نويهض،- دار الأفاق الجديدة – بيروت – الطبعة الأولى عام 1971- ص 234 / حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة- لجلال الدين السيوطي -تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم – دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – الطبعة الأولى عام 1967 م – 1387 هـ -جـ 1 -ص 328. تاج العروس من جواهر القاموس – لمحمد بن مرتضى الزبيدي الحسيني الحنفي نزيل مصر- منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت – ا لمد السابع- مادة سبك- ص 140 / النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة –-جـ 11- ص 10 - 19ا- الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي- الحجوي الثعالبي الفاسي تـ 1226 هـ - القسم الرابع - ص 41 - الدارس في تاريخ المدارس - لأبي المفاخر عبد القادر بن محمد النعيمي – جـ 1 –ص 27 - الأعلام (قاموس التراجم الأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي – الطبعة الثانية – جـ 4 ص 335).- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات – لعبد الحي به عبد الكبير الكتاني – باعتناء الدكتور إحسان عباس – دار الغرب الإسلامي=

المطلب الثاني: مولده ونشأته

اختلف الذين ترجموا لابن السبكي في سنة ميلاده، فابن حجر والشوكاني وابن العماد وكثير من المتأخرين, يرون أنه ولد عام 727 هـ (1) إلاّ أنّ ابن حجر بعد أن ذكر في الدرر الكامنة أن مولده كان في هذه السنة، وعاد فذكر في طبقات الحفاظ التي جعلها ذيلا على شرح البديعية لابن ناصر أنّ مولده كان عام 728 هـ (2). وقد وافقه ابن تغري بردي في المنهل الصافي والذهبي في المعجم المختص, فذكرا أنّ مولده كان في هذه السنة وذهب إلى هذا القول عادل نويهض محقق كتاب طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني (3). أما السيوطي فإنه يذهب إلى أن تاج الدين ولد عام 729 هـ ويوافقه في ذلك الزبيدي صاحب تاج العروس.وهذه التواريخ كلّها متقاربة ليس بينها فارق كبير .

أما المنطقة التي ولد بها فهي سبك العبيد قرية من أعمال المنوفية بمصر وتعرف الآن بسبك الأحد وسبك العويضات. (4). وقد ولد بن السبكي في بيت اشتهر بالعلم والصلاح والفضل يستوي في ذلك أجداده وأبوه وأعمامه وإخوته وأبناء أعمامه وقال عنهم الزبيدي " وآل بيتهم مشهورون بالفضل ينتسبون إلى الأنصار (5).

= بيروت -الطبعة الثانية – 1402 هـ - 1982 م- جـ 2 ص.130- فـهرس الخزانة التيمورية – مطبعة دار الكتب المصرية – القاهرة – 1948 – جـ 3 - ص 130.- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون – مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة- منشورات مكتبة المثنى – بغداد – ج 1 ص 559.- أصول الفقه تاريخه ورجاله – شعبان محمد إسماعيل – الطبعة الأولى – دار المريخ- الرياض – 1401 هـ - 1981 م- ص 202 / معجم المؤلفين – عمر رضا كحالة – مطبعة الترقي بدمشق – 1958 – ج5- ص 225 – 226.

1 – راجع الدرر الكامنة - ابن حجر - جـ 3 ص 39 - البدر الطالع - الشوكاني - جـ 1 ص 410- الشذرات -ابن العماد - جـ 6 ص 221 - معجم المؤلفين - عمر كحاله - جـ 6 ث 225 الإعلام - الزركلي جـ4-ص335

2- مقدمة كتاب طبقات الشافعية الكبرى-ابن السبكي – تحقيق عبد الفتاح الحلو و محمود طناجي -ص5

3- طبقات الشافعية – الحسيني – تحقيق عادل نويهض – ص 234.

4 – أنظر حسن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة / السيوطي جـ 1 ص 328 / وتاج العروس للزبيدي – المجلد السابع – مادة سبك ص 141

5 – تاج العروس من جواهـر القاموس – محمد الزبيدي – المجلد السابع -مادة سبك – ص 141.

المطلب الثالث: أسرته

نشأ تاج الدين ابن السبكي في بيت علم وصلاح و فضل ، يستوي في ذلك الأجداد والآباء والأعمام والأخوال والإخوة ، وقد ترجم لبعضهم وذكر البعض الآخر في معرض الحديث عن مسألة ما أو أمر يخصه ، كما ترجم لبعضهم في كتابه طبقات الشافعية الكبرى .

جده : هو عبد الكافي بن علي زين العابدين أبو محمد (**1**) - رحمه الله - قاضي القضاة العالم المحدث ، وكان من أعيان نواب الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد - رحمه الله - (كان رجلا صالحا , كثير الذكر و العبادة و اشتهر التصوف وله نظم كثير ، و شعر غالبه في الزهد ومدح النبي - صلى الله عليه وسلّم - المتوفى سنة 735 هـ (**2**)

والده : هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الذي تأثر به ابنه تاج الدين كثيرا، وأخذ عنه صفاته وعلومه ، وكان تقي الدين عالما جليلا، تبحر في شتى العلوم قال فيه العلماء : (الإمام ا مع على جلاله قدره , وتمام بدره , بل قيل لو قدر إمام خامس مع الأربعة لكان السبكي) (**3**)كان مدرسا لشتى العلوم , من فقه وحديث وأصول , بمدارس عديدة كما تولى منصب قاضي القضاة بدمشق , وقال عنه الإمام الذهبي : (وفي سنة 739 هـ وفي رجب منها قدم العلامة شيخ الإسلام تقي الدين السبكي على قضاء الشافعية بالشام وفرح

---

1 – أنظر ترجمته في البداية والنهاية - جـ 14 - ص 172 - البيت السبكي ص 49 – 50- تاج العروس جـ 7- ص - 141 مادة (س ب ك) - الدرر الكامنة -جـ 9 -ص 307 - طبقات الشافعية الكبرى – الحسيني - جـ 1 – ص 89 – 94.

2- وذكر المحققان لكتاب طبقات الشافعية أن ابن السبكي ترجم لجده في كتابه الطبقات الوسطى وذكر فيها فوائد كثيرة في ترجمة جده. (هو عبد الكافي بن عليم بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي لقاضي زين الدين، أبو محمد جدي....تفقه بالقاهرة على السديد والظهير، وقرأ أصول الفقه على الإمام شهاب الدين القرافي، وناب في القضاء ببعض أعمال القاهرة، عن شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد وسمح الحديث من ابن خطيب مرة وحدث وسمع منه والدي وقد سمعت عليه " جزء القطريف " وقطعة من سنن أبي داود، وشيئا من نظمه. وخرج له الحافظ تقي الدين محمد بن عبد اللطيف السبكي " مشيخة " وتولى قضاء المحلة الغربية, وأقام با على حين وفاته, وقد حدث بالقاهرة والمحلة ومكة والمدينة. و كان فقيها صالحا دينا كثير الذكر توفي سنة خمس وثلاثين وسبعمائة بمحلة وحضرت دفته با). أنظر هامش الصفحة 89 من كتاب طبقات الشافعية الكبرى جـ 10.

3 – فهرس الفهارس – جـ 2 – ص 372.

المسلمون به (**1**). كما كثرت مؤلفاته وتصانيفه في شتى العلوم؛ ذكرها كلّ الذين ترجموا له ، وقالوا أ ا تجاوزت المائة وخمسين مصنفا منها، الدرر النظيم في تفسير القرآن العظيم، تكمله ا موع في شرح المهذب ، الإبهاج في شرح المنهاج ، التحقيق في مسألة التعليق , ردا على الشيخ ابن تيمية في مسألة الطلاق ، منتخب طبقات الفقهاء... (**2**) توفي سنة 756 هـ .

إخـوتـه: فهم أربعة أخوين أكبر منه, وأختين أصغر منه, وكلّهم لهم نصيب وافر من العلم والفضل. أكبر إخوته: هو **اء الدين أحمد** (3) بن علي بن عبد الكافي أبو حامد، ولد في جمادى الآخرة عام 719 هـ ، تتلمذ على أبيه , وعلى شيوخ عصره، قال فيه الذهبي: (الإمام العلامة المدرس له فضائل وعلم جيد ، وفيه أدب وتقوى، وساد وهو ابن العشرين سنة...) (4). كانت له اليد الطولى في علوم اللّسان والمعاني و البيان , له كتاب عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح، وتعليق على الحاوي, تولى مناصب عدة منها التدريس في المدارس المعروفة والمشهورة والقضاء بالشام، وتوفي عام 773 هـ . **جمال الدين الحسين** (**5**): بن علي بن عبد الكافي أبو الطيب السبكي، ولد برجب عام 722 هـ , تتلمذ على أبيه وعلى شيوخ عصره ، وحفظ التنبيه و التسهيل اشتغل بالنحو والعروض ، قدم دمشق مع أبيه و اشتغل وسمع الحديث ، أثنى عليه علماء كثيرون ، واشتهر بالعفة في الحكم ، والذهن الجيد ، عين نائبا في الحكم ، كما ناب عن أبيه في الحكم ، درس بمدارس كثيرة بالشام توفي سنة 755 هـ . **سارة بنت الإمام** (**6**) تقي الدين

----

1 – تذكرة الحفاظ – الذهبي – دار إحياء التراث العربي لبنان حـ 4 - ص 1507

2 – أنظر ترجمته مفصلة في كتاب: طبقات الشافعية الكبرى – ابن السبكي حـ 10 ص 139 – 338 - طبقات الحفاظ – الذهبي حـ 4 ص 1507، أعيان العصر وأعوان النصر ج 4ص 254 -الدرر الكامنة حـ 3 ص 40 - حسن المحاضرة للسيوطي – حـ 1 ص 324 - شذرات الذهب – ابن العماد – حـ 6 ص 180 قضاة الشام – ابن طولون – ص 101 طبقات الشافعية – الحسيني ص 120 - الدارس في تاريخ المدارس- النعيمي- حـ 1- ص 36.

3 – أنظر ترجمته في الدرر الكامنة - حـ2-ص 210 – 216 - الطبقات حـ 10 ص 190 – 141.

4 - الدرر الكامنة حـ 1 – ص 212.

5 – الدرر الكامنة – حـ 2 – ص 61 – 63 - الطبقات – ابن السبكي حـ 10 ص 203 – 221 / البداية والنهاية – ابن كثير – حـ 14 – ص 191.

6 – أنظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع – السخاوي – حـ 10 – ص 52 / إنباء الغمر – حـ 5 – ص 102 / **ا مع المؤسس** للمعجم المفهرس – ابن حجر – تحقيق يوسف عبد الواحد المرعشلي – دار المعرفة – لبنان – حـ 1 – ص 610 – 612.

علي السبكي، ولدت سنة 734 هـ, تتلمذت على أبيها, وسمعت وهي صغيرة من زينب بنت الكمال، ولها إجازة من المزي والذهبي والبرزالي, وأخذ عنها ابن حجر وابنته خاتون، حيث قال (أجازت لابنتي خاتون (1) واجتمعت بها، وقرأت عليها، وسمعت منها معجم أبيها...) توفيت سنة 805 هـ. **ستيتة بنت علي بن عبد الكافي** (2): لا تعرف أخبارها، إلاّ أنها ماتت هي وابنا أخيها أحمد وابن أخيها عبد الوهاب في سنة واحدة، وكانت وفاتهم بالطاعون, وهم علي بن عبد الوهاب بن علي, وعبد الله بن أحمد بن علي, وعبد العزيز بن أحمد بن علي السبكي.

أبناؤه: لم يذكرهم الذين ترجموا له, إلا بنت واحدة هي صالحة بنت عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (3): أجاز لها ابن جماعة، وكذا أجاز لها ابن أميلة، ولقيها الزين رضوان فاستجازها، وقال: أظن أني قرأت عليها شيئا...).

المطلب الرابع: طلبه للعلم

لقد نشأ ابن السبكي في بيت علم و فضل، فليس غريبا أن ينهل من منابع للعلم منذ نعومة أظفاره، فيحفظ القرآن، ويأخذ علوم الحديث والفقه والعقيدة واللّغة عن أبيه. ورغم كلّ الظروف المواتية, فقد كان مواظبا ومجدا يتعب نفسه كثير في التحصيل، وكان ذا ذكاء مفرط وحافظة قوية, قال عنه ابن العماد (4) (... جيد البديهة ذا بلاغة، و طلاقة لسان وجراءة

----

1 – **خاتون** هي زين خاتون البنت الكبرى لابن حجر (802 هـ - 833 هـ) اعتنى بها وعلمها علوم الشريعة وأسمعها على الزين العراقي والنور الهيثمي وهي أم أبو المحاسن يوسف المعروف بسبط ابن حجر (أنظر ترجمتها في أنباء القمر جـ - ص 445- الضوء اللامع جـ 12ص 51.

2 – الشذرات - ابن العماد - جـ 6 - ص 242.

3 – أنظر ترجمتها مختصرة في الضوء اللامع – السخاوي – جـ 12 – ص 70

4 – ابن **العماد**:هو أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى عام 1089 هـ وهو رجال المذهب الحنبلي بدمشق له مؤلفات منها كتابه المشهور شذرات الذهب – ومتن المنتهي وهو مختصر في الفقه الحنبلي، (انظر ترجمته في شذرات الذهب – ابن العماد جـ 6 – ص 222.

جنان وذكاء مفرط، وذهن وقاد) **(1).** وقال فيه ابن حجر (أمعن في طلب الحديث وكتب الأجزاء والطباق مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية حتى مهر وهو شاب) **(2).**
ورحل ابن السبكي إلى دمشق, وهو في العاشرة من عمره مع والده الذي استدعي إلى هناك, ليشغل منصب قاضي القضاة بالشام وذلك عام 739 هـ ، وهناك وجد ما يشبع مه إلى العلم، حيث المدارس الكثيرة, وحلقات العلم العديدة في جميع الميادين، والعلماء رجالا ونساء, فواصل رحلته العلمية بنجاح فنبغ و اشتهر و نال المناصب العلمية العليا و هو صغير.

الـمبحث الثالث: شـيوخ ابـن السبكـ ـي

لقد تتلمذ ابن السبكي – رحمه الله – على عدد كبير من العلماء منذ صغره، بمصر، وفي شبابه بدمشق، وكان أول من أخذ عنه هو والده تقي الدين السبكي, الذي تأثر به تأثرا كبيرا، ونقل عنه في معظم مؤلفاته, وكان كثيرا ما يرجح رأيه في المسائل الفقهية والأصولية، كما يبدو معجبا كثيرا بوالده ومعتزا به, ويعترف ابن السبكي بفضله في تعليمه, ومراقبته له في مرحلة الصغر إذ يقول (كنت إذا جئت من عند شيخ يقول: هات ما استفدت وما قرأت وما سمعت...) **(3).** كما كان السبكي حريصا على تعليم أبنائه التواضع واحترام العلماء, يقول ابنه تاج الدين (سمعت الشيخ الإمام – رحمه الله – يقول " لا يعرف قدر الشخص في العلم إلاّ من ساواه في رتبته وخالطه في ذلك.) (**4**). وقد مدح ابن السبكي أباه كثيرا واعترف بفضله في مواقع كثيرة من كتبه وخاصة كتابه الطبقات، ومما قاله (ما كان أورعه لقد كان وقافا عند كتاب الله صلبا في احتياطه, وتنقيبه عن دينه) (**5**). ولم يكتف ابن السبكي في طلب العلم, و التعلّم على أبيه و إخوته، بل أخذ عن أشهر العلماء عصره.

- -

1 – شذرات الذهب – ابن العماد – جـ 6 – ص .222
2 – الدرر الكامنة – جـ 3 – ص .40
3 – طبقات الشافعية – جـ 10 – ص .200
4 – نفس المرجع – جـ 10 – ص 202.
5 – نفس المرجع – جـ 10 – ص 299.

المطلب الأوّل: شيوخه بمصر

في مسقط رأسه وموقع طفولته أخذ علوم العربية عن أبي **حيان**, وهو من أشهر علماء هذا العصر في اللّغة والنحو والتصريف، وقد ذكره كثيرا في كتابه الطبقات، واستشهد بأقواله وأرائه إذ يقول (قال شيخنا أبو حيان... والذي ورد من ذلك إنما روعي فيه التغليب، فمن ذلك القمران؛ للشمس والقمر، والعمران؛ لأبي بكر وعمر....) (**1**) كما أخذ عن: ابن **سيد الناس** (**2**) محمد بن محمد فتح الدين الأندلسي الأصل المصري, وهو أحد الحفاظ الأعلام اشتهر بالأدب والشعر. ولا نجد معالم التأثر بذا الشيخ بادية على ابن السبكي، ولعل السبب يكمن في كونه لم يلازم شيخه كثيرا، ولما توفي ابن سيد الناس كان ابن السبكي صغيرا، وكان ذلك عام 734 هـ .ومن شيوخه **محمد** بن عثمان التوزري جمال الدين أبو البركات المتوفى سنة 734 هـ ،وقد ذكره في طبقاته فقال: (أخبرنا أبو البركات محمد بن عثمان التوزري قراءه عليه وأنا أسمع بالقاهرة...) (**3**). ومن شيوخه **صالح** بن مختار المصري (**4**) وأبو البقاء أحمد بن منصور ابن إبراهيم الحلبي (**5**) الأصل المصري القاضي المتوفى عام 738هـ ذكره ابن حجر حين ترجم لابن السبكي.و **أحمد** بن مظفر (**6**) بن أبي محمد بن بكار النابلسي المتوفى عام 758 هـ ,و قال أيضا وقد أخذ بمصر عن **الدبوسي** (7) وابن **شحنة** (8) إلاّ أنني لما اطلعت على ترجمتهما وجدت أ ما توفيا والسبكي لا يزال رضيعا ويستحيل أن يأخذ عنهما.

----

1 – أنظر الطبقات – حـ 9 – ص .301

2 – الطبقات حـ 9 ص 268 الدرر الكامنة – حـ 4 – ص 330. الشذرات – حـ 6 – ص .108

3 – الطبقات – حـ 1 – ص .183

4 – أنظر الدرر الكامنة حـ 1 – ص .303

5 – أنظر الدرر الكامنة حـ 1 – ص 338 / الطبقات حـ 1 ص .191

6 – أنظر الدرر الكامنة حـ 1 ص 339 الطبقات الكبرى حـ 1 ص .191

7 –8- **الدبوسي**: هو يونس بن إبراهيم بن عبد القوي الكناني المتوفى في 729 هـ) (أنظر الدرر الكامنة حـ 5 ص 255 **وابن شحنه**:هو أحمد بن نعمة البقاعي الدمشقي المتوفى سنة 730 هـ (أنظر أعيان العصر - حـ 1 - ص 405) فمن تاريخ وفا ما نستنتج أنه لم يأخذ عنهما, وقال الدكتور عبد الفتاح لاشين صاحب كتاب (البهاء السبكي وآراؤه البلاغية والنقدية (إن ابن حجر قد أرخ وترجم تقريبا لكلّ عائلة ابن السبكي، ولا يختلف أ م كلّهم قضاة وعلماء، فقد تكون الأمور قد اختلطت عليه في نسبة شيوخ البهاء إلى أخيه التاج...).

المطلب الثاني: شيوخه بالشام

لقد أخذ ابن السبكي على عدد كبير من العلماء بالشام في سن التحصيل و أشهرهم:

1 – الإمام الذهبي - رحمه الله -:

هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى 748 هـ (**1**) أحد أعلام السنة, وصاحب التصانيف الكثيرة والمفيدة. ولقد لازمه تاج الدين وكان من تلامذته الخلص وتخرج به، وكان الشيخ يحبه, ويلاطفه لما رأى منه من سمات النجابة والتفوق بادية عليه, وكان يقول عنه (أرجو أن يتميز في العلم...)(**2**).

أما تاج الدين فكان ملازما له، ومتأثرا به كثيرا إلى درجة أنه كان يفتخر بهذه المكانة التي حظي بها عند شيخه وكان يقول: (كان كثير الملاطفة والمحبة في، بحيث يعرف من عرف حالي معه أنه لم يكن يحب أحدا كمحبته في، وكنت أنا شابا فيقع ذلك مني موقعا عظيما) (**3**).

أخذ ابن السبكي عن شيخه الذهبي علوم الحديث خاصة, إضافة إلى علوم أخرى، وكان يقول (هو الذي خرجنا في هذه الصناعة وأدخلنا في عداد الجماعة) (**4**).

لقد استفاد كثيرا من شيخه الذهبي, الذي يعترف له بالفضل, وأنه هو الذي جعله ماهرا في علوم الحديث, ولا غرابة أنه يصفه بأوصاف جليلة, تدل على حسن أدب المتعلم مع المعلم، إذ يقول: (شيخنا وأستاذنا محدث العصر، اشتمل عصرنا على أربعة حفاظ, وبينهم خصوص وعموم المزي والبرزالي والذهبي والشيخ الوالد, لا خامس لهم في عصرهم, فأما أستاذنا أبو عبد الله فبحر لا نظير له، وكـ هو الملجأ إذا نزلت المعضلة، إمام الوجود حفظا وذهب العصر, معنى ولفظا, وشيخ الجرح والتعديل... كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد، فنظرها ثم أخذ يخبر عنها، أخبار من حضرها, وكان محط الرجال.) (**5**).

---

1 – أنظر ترجمته في الطبقات الكبرى- جـ 10 ص 223 / شذرات الذهب- جـ 6 ص 153.

2 – الدرر الكامنة جـ 3 ص 327

3 – فهرس الفهارس - جـ 2 – ص 372

4 – الطبقات – ابن السبكي – جـ 10 ص 163.

5 – نفس المرجع – جـ 9 – ص 101

2 – الإمام الـمزي - رحمه الله- **(1):**

وهو جمال الدين يوسف بن زكي بن عبد الرحمن الحلبي الأصل المزي أبو الحجاج المتوفى في 742هـ ، قال عنه الذهبي: (كان خاتمة الحفاظ وناقد الأسانيد والألفاظ) (**2**)، وقد أخذ عنه ابن السبكي الحديث وعلومه، وكان يقول: (كنت كثير الملازمة للذهبي، وأمضي إليه في كلّ يوم مرتين بكرة والعصر، أما المزي فما كنت أمضي إليه غير مرتين في الأسبوع، وكان سبب ذلك أنّ الذهبي كان كثير الملاطفة لي والمحبة في... وأما المزي فكان رجلا عبوسا مهيبا، وكان الوالد يحب أن ألازم المزي أكثر من ملازمة الذهبي لعظمة المزي عنده... فكنت إذا جئت من عند الذهبي يقول: جئت من عند شيخك... أما إذا جئت من عند المزي، فيقول: جئت من عند الشيخ يفصح بلفظ الشيخ، ويرفع با صوته، وأنا جازم بأنه إنما كان يفعل ذلك ليثبت في قلبي عظمته ويحثني على ملازمته)(**3**). رغم قلّة ملازمة ابن السبكي لشيخه المزي مقارنة بملازمته للذهبي، فإن المزي اعترف لابن السبكي بالتفوق والتفرد في علوم الحديث حيث قال تاج الدين السبكي: (ولما بلغ المزي ذلك أمرهم أن يكتبوا اسمي في الطبقة العليا، فبلغ ذلك الوالد، فانزعج وقال خرجنا من الجد إلى اللعب لا والله عبد الوهاب شاب لا يستحق الآن هذه الطبقة، أكتبوا اسمه مع المبتدئين، فقال شيخنا الذهبي (والله هو فوق هذه الدرجة وهو محدث جيد، هذه عبارة الذهبي فضحك الوالد، وقال: يكون مع المتوسطين) (**4**).

3– زينب بنت الكمـال - رحمها الله - **(5):**

هي زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم المقدسية، كانت من أشهر العالمات والمحدثات في زما ا، وكانت تلقب بـ مسنده الشام؛ لتفردها في الرواية، وكانت دينة خيرة, روت الكثير, تزاحم الطلبة و قرأوا عليها كتب الأحاديث. و أخذ عنها ابن السبكي علوم الحديث وذلك عن طريق السماع والمكاتبة ، و نقل عنها الكثير من الأحاديث بسندها في طبقاته قال **:** (أخبرتنا زينب

----

1 – أنظر ترجمته في طبقات الشافعية جـ 10 ص 63 - الدرر الكامنة جـ 4 ص 457)

2 – تذكرة الحفاظ – الذهبي جـ 4 ص 280 – 282.

3 – طبقات الشافعية – جـ 10 ص 398 – 399.

4 – طبقات الشافعية – جـ 10 – ص 399.

5 – أنظر ترجمتها في الدرر الكامنة – ابن حجر جـ 2 ص 117 / الشذرات – ابن العماد جـ 6 – ص 126 / البداية والنهاية جـ 14 ص 126 / فهرس الفهارس جـ 4 ص 460 وذكر هذا الأخير أ ا خرجت مشيخة.

بنت كمال... عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: (كلّ خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء) (**1**) هذا الحديث وغيره سمعه ابن السبكي من مسنده الشام، وهذا يدلّ على أ ا كانت تعقد مجالس للعلم ورواية الحديث، وقد أخذ عنها ابن السبكي كذلك مراسلة ومكاتبة حيث قال (كتبت إلى زينب بنت الكمال... عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا صلّت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت في أي أبواب الجنة)(**2**)

المبحث الرابع: أعمالــه و أهم تلامـيذه

بعد التعريف بابن السبكي؛ اسمه ونسبه واستعداده لطلب العلم, والنبوغ فيه، وعن شيوخه الذين أخذ عنهم العلم بمصر ودمشق. أتطرق في هذا المبحث إلى الأعمال والوظائف التي باشرها بعد رحلته العلمية، وعن تلامذته الذين تخرجوا عليه في شتى العلوم الشرعية.

الـمطلب الأول: المهام و الوظائف التي باشرها في حيـاتـه

لقد شغل ابن السبكي – رحمه الله – وظائف كثيرة، وتولى مهام عظيمة وجليلة؛ منها الإفتاء والقضاء، والتدريس وغيرهــا.

الفرع الأول: تـوليه منصب الـفتـوى

إنّ المفتي كما يقول الإمام **الشاطبي** (**3**) قائم في الأمة مقام النبي – صلى الله عليه وسلم – (**4**)

----

1 – أنظر الطبقات الكبرى – حـ 1 – ص 26.
الحديث أخرجه الترمذي – كتاب النكاح – باب ما جاء في خطبة النكاح حـ 2 – ص 356 رقم 1108 وقال هذا حديث حسن صحيح غريب.

2 – أنظر الطبقات – حـ 4 – ص 182.الحديث أخرجه ابن حيان في صحيحه – كتاب النكاح – باب عشرة الزوجين حـ 9 – ص 471 رقم 4163.هؤلاء هم بعض شيوخ ابن السبكي الذين أخذ عنهم مختلف العلوم وخاصة علوم الشريعة، ورغم ملازمته لبعض شيوخه ملازمة كبيرة، إلاّ أنّ أعظم وأبرز شيخ له هو والده حيث بدا تأثره به كبيرا في مختلف آراءه.=

وقال الإمام النووي في مقدمة شرح المذهب (اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ، لأن المفتي وارث الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم- وقائم بفرض الكفاية). و ابن السبكي بعد تحصيل كبير في جميع العلوم الشرعية، حيث فاق أقرانه، وحاز ثقة شيوخه, نجد شمس الدين ابن النقيب **(1)** يجيزه ويأذن له بالإفتاء. وتولى إفتاء دار العدل و لولم يحصل ابن السبكي على كلّ الشروط التي تؤهله على أن يكون مفتيا, لما أذن له شيخه ابن النقيب بذلك وقد اعتبر ابن السبكي نفسه مجتهدا، إذ يقول عنه السيوطي كتب مرة ورقة إلى نائب الشام يقول فيها: (وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق، لا يقدر أحد أن يرد على هذه الكلمة)(**2**). ويعلق الإمام السيوطي على ذلك بقوله (وهو مقبول فيما قال عن نفسه) وكلام ابن السبكي عن نفسه, ليس من باب الافتخار والادعاء, بل كثرة علمه واجتهاده ومواظبته على طلب كل العلوم هو الذي أوصله إلى هذه المرتبة، والاجتهاد الذي ذكره ليس الاجتهاد المطلق، بدليل أنه يعترف في مواضع كثيرة, بأن والده أحسن منه علما وأدبا ولم يستطيع أن يجعله إماما مجتهدا بل قال عنه (لو قدر إمام خامس مع الأربعة لكان السبكي) (**3**).

الفرع الثاني: تـوليـه منصـب قـاضـي القضـاة

إن القضاء مرتبة شريفة، وم لة رفيعة، وشروط القضاء معروفة في الشريعة الإسلامية، ومقترنة بالعلم والعدل، ولا يجوز لأحد أن يتولى هذا المنصب إلا إذا كان عالما بالكتاب والسنة والاجتهاد والرأي إضافة إلى العدل والورع، (ويعتبر لقب قاضي القضاة من مستحدثات الدولة العباسية التي اعتمدت في كثير من إدار ا على نظم فارسية، ومنه منصب " موبذان موبذ " وتعريبه قاضي القضاة أو رئيس القضاة) (**4**).

= **3 – الشاطبي**:هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى عام 790 هـ العلامة الفقيه والأصولي المالكي صاحب الموافقات والاعتصام (أنظر نيل الابتهاج – التنبكتي – ص 50 / شجرة النور الزكية ص 331).

4 – الموافقات في أصول الشريعة – الشاطبي – ص .228

1 – ابن النقيب : هو محمد بن أبي بكر بن إبراهيم قاضي القضاة شمس الدين المتوفى في745 هـ من تلاميذ النووي وأكثر الملازمين له ولي القضاء ودرس بالشامية، . (أنظر الدرر جـ 3 - ص 399 - طبقات الشافعية الكبرى – جـ 9 ص 74 – .75

2 – حسن المحاضرة – السيوطي – جـ 1 ص 228 – .229

3 – فهرس الفهارس جـ 2 ص 372.

4 – القضاء والقضاة في الإسلام – عصام محمد شبارو – ص 33.

ويعتبر قاضي القضاة بمثابة قاضي الدولة كلّها، ومن سواه من القضاة في الأقاليم والأمصار هم نواب عنه، وهو المتصرف فيها عزلا وتعيينا.والذي يعين قاضي القضاة هو الخليفة، وهذا في العصر الأموي والعباسي. أما في العصر المملوكي الذي جمدت فيه وظيفة الخليفة،و أصبح السلطان هو الذي يعين قاضي القضاة. وقد تولى ابن السبكي- رحمه الله - منصب قاضي القضاة بعد ما ترك هذا المنصب والده, بسبب مرضه، وكان ذلك سنة 756 هـ. وقد حصلت له بسبب هذا المنصب محن شديدة ومشاكل عويصة، ليس لأنه غير أهل لهذا المنصب، فهو الذي حصل علوما كثيرة, وأجاز له شيوخه منذ صغر بالجلوس إلى تعليم الحديث والفقه والإفتاء، ولكن بسبب الظروف السياسية وكثرة الدسائس حوله (حيث عزل من منصبه بعد ثلاث سنوات ونقل من دمشق إلى مصر, لأنه أصبح كثير الشكوى وبعد سنة من استقراره بمصر خلع عن وظائفه, وأعيد إلى دمشق وقضائه, ثم عزل مرة أخرى وسجن، وحصلت له محنة شديدة ودام سجنه ثمانون يوما) (1).وبعد المحاكمة ومجالس الصلح وتدخل الإمام الإسنوي (2) عند الأمير في هذا الأمر عاد ابن السبكي إلى وظائفه وكان ذلك عام 770 هـ. (ولما عاد إلى مناصبه بعد كلّ الذي حصل له عفا وصفح عمن قام عليه).3

الفـرع الثالـث: تـوليـه منصـب التـدريـس

إن العلم شريف، وتعليمه أشرف، ولذلك زخر ا تمع الإسـلامي بالمدارس والمساجد، وكان الآباء حريصين على تعليم أبنائهم لذلك كانت المدارس والمساجد منارات ومنابر لنشر العلم، وكان يختار للتدريس من بلغ مرتبة عالية من العلم والمعرفة والصلاح والورع. وقد مارس ابن السبكي - رحمه الله - هذه الوظيفة الشريفة, وجلس إلى حلقات العلم يلقن الطلبة شتى علوم الشريعة في مدارس عديدة ومشهورة, يبلغ علمه الغزير الذي حصله من كبار علماء

----

1 – أنظر السلوك لمعرفة دول الملوك – المقريزي – جـ 3 – ف 1 ص 39. الدارس في تاريخ المدارس – النعيمي – جـ 1 ص 37 - البداية والنهاية ابن كثير – جـ 14 – 316.

وقد فصل ابن كثير في قضية محاكمته ومشاكله مع قاضي القضاة من المذهب الحنبلي والمالكـي في البداية و النهاية

2- سبقت ترجمته

3- البداية و النهاية-ابن كثير-جـ14-ص 317

عصره. و الذي أجازه للتدريس هو شيخه ابن النقيب (فابن النقيب أجاز تاج الدين بالإفتاء والتدريس وعمره لما مات ابن النقيب ثماني عشرة سنة) (**1**).

والمدارس التي تولى التدريس با, هي تلك المدارس العامرة والمشهورة في ذلك الزمان, بتخريج أشهر الفقهاء والمحدثين والقضاة والعلماء في مختلف العلوم,ومن هذه المدارس، دار الحديث الأشرفية (**2**) إذ قال في الطبقات (شغر مرة مكان بدار الحديث الأشرفية، فو لني فيه (أي والده) فعجبت من ذلك، فإنه كان لا يرى تـ يل أولاده في المدارس، وها أنا لم آل في عمري فقاهة في دار الحديث وإعادة إلا عند شيخ الوالد، إنما كان يؤخرنا إلى وقت استحقاق التدريس) (**3**).كما درس بالمدرسة العادلية الكبرى **(4)** بعدما جلس للتدريس با أبوه ثم أخوه باء الدين، وفي سنة 745 هـ درس بالمدرسة الدماغية (**5**) والمدرسة الأمينية (**6**) وهي أول مدرسة بنيت بدمشق للشافعية وفي سنة 763 هـ، تولى ابن السبكي التدريس با.

قال ابن كثير (... ولمّا حضر للتدريس با، اجتمع با لسماع درسه خلق كثير من العلماء والأمراء والفقهاء والعامة، وكان الدرس حافلا, والدرس الّذي ألقاه على هؤلاء, ابتدأ بقوله - تعالى- (**أم يحسدونَ الناس على ما آتاهم اللّه من فَضلهِ**) (**7**)

1– أنظر الدرر الكامنة – جـ 2 – ص 40 / الشذرات – جـ 6 ص 221.

2- دار الحديث **الأشرفية**: تقع هذه المدرسة جوار باب القلعة الشرقي بدمشق درس با علماء كثيرون، وأملوا به الحديث، منهم ابن الصلاح والنووي، وأبو شامة المقدسي والفارقي وابن الوكيل والزملكاني والمزي وغيرهم. (أنظر الدارس في تاريخ المدارس – النعيمي – جـ 1 ص 19 – 37).

3 – الطبقات – جـ 1 ص 7.

4 – المدرسة **العادلية** الكبرى وقد أنشأها نور الدين محمود الزنكي ثم بني بعضها الملك العادل وتوفي فأكملها ولده الملك المعظم وأوقف عليها أوقافا. (انظر الدارس جـ 1 – ص 359 – 366).

5 – المدرسة **الدماغية**: قال ابن كثير كان شجاع محمود المعروف بابن دماغ من أصدقاء الملك العادل، يضحكه ويدخل عليه فحصل أموالا كثيرة، كانت داره داخل باب الفرج، فجعلتها زوجته عائشة مدرسة للشافعية والحنفية ووقفت عليها أوقافا. (انظر الدارس في تاريخ المدارس جـ 1 – ص 236).

6 – المدرسة **الأمينية** تقع قبل باب الزيادة من أبواب الجامع الأموي المسمى قديما بباب الساعات. وقيل أ ا أول مدرسة بنيت للشافعية تولى التدريس با وإملاء الحديث علماء كثيرون. (أنظر الدارس في تاريخ المدارس – ح1-ص177-178/البداية والنهاية ح14-ص211).

7- الآية : 54 - سورة النســاء

وما بعدها... وأتى بأشياء حسنة، وذكر ضربا من العلوم بعبارة طلقة جارية معسولة، أخذ ذلك من غير تلعثم ولا تلجلج ولا تكلف، فأجاد و أفاد، وشكره الخاصة والعامة، من الحاضرين وغيرهم حتى قال بعض الأكابر أنه لم يسمع درسا مثله) **(1)**.كما درس بالمدرسة التقوية (**2**) التي درس بها علماء أجلاء، وكان ذلك عام 744 هـ، وفي عام 751 هـ، درس بالمدرسة العذراوية (**3**) بعد أخيه جمال الدين السبكي. ودرس بالمدرسة العزيزية (**4**) والغزالية (**5**) والناصرية الجوانية (6), والمدرسة المسرورية (**7**) التي تولى التدريس بها عام 762 هـ.

هذه باختصار المدارس التي درس بها تاج الدين ابن السبكي – رحمه الله – بدمشق، وهي كثيرة، وهذا يدل على الرقي العلمي الذي وصل إليه المجتمع الإسلامي في ذلك العصر، كما نلاحظ هيمنة المدارس الشافعية وكثرتها، وقليل من المدارس الحنفية، أما المدارس المالكية والحنبلية فهي قليلة جدا. وقد ألقى ابن السبكي في هذه المدارس دروسا وإملاءات في مختلف العلوم الشرعية، الحديث، التفسير، الفقه، أصول الفقه...وما يلاحظ أيضا أنّ هذه المدارس تداولت عليها عائلة السبكي ، بجميع أفرادها ، فتاج الدين ليس أول من تولى التدريس بهذه المدارس العامرة,

----

1– أنظر البداية و النهاية - ابن كثير – جـ 14 – ص 291 – 282.

2 – هي من أجل المدارس بناها بدمشق الملك المظفر عمر شاهنشاه عام 574 هـ، وتولى التدريس بها علماء أجلاء منهم ابن عساكر وابن زكي وقاضي شهبة. (الدارس في تاريخ المدارس – جـ 1 ص 216 – 223).

3 – المدرسة **العذراوية** :وهي وقف على الشافعية والحنفية قال ابن شداد هي مدرسة أنشأتها الست عذراء بنت أخي صلاح الدين يوسف بن أيوب, داخل باب النصر، درس بها علماء أجلاء .(الدارس – جـ 1 ص 373 – 378).

4 – المدرسة **العزيزية** : لصيقة بالجامع الأموي إلى جانب الكلاسة وبناها الملك العزيز عثمان بن صلاح الدين. ودرس بها سيف الدين الآمدي وجمال الدين العرشاني ومحي الدين ابن زكي وأخوه كمال الدين... (الدارس في تاريخ المدارس – جـ 1 ص 382 – 394).

5 – المدرسة **الغزالية**: تنسب إلى أبي حامد الغزالي –رحمه الله- لأنه نزل بالزاوية الموجودة للمدرسة والخاصة بالصوفية، ودرس بها عدد كبير من العلماء الذين دخلوا دمشق ومنهم الزنجاني والعز بن عبد السلام وجلال الدين القزويني وابن جملة والسبكي وأولاده. (انظر الدارس في تاريخ المدارس – جـ 1 ص 413 – 414).

6 – المدرسة **الناصرية** الجوانية :تقع داخل باب الفراديس شمالي الجامع الأموي أنشأها الملك الناصر يوسف بن صلاح الدين يوسف بن أيوب وفرغ من عمارتها أواخر 653 هـ، ودرس بها عدد كبير من العلماء. (انظر الدارس في تاريخ المدارس – النعيمي – جـ 1 ص 459 – 463).

7 – أنشأها الطواشي شمس الدين خواص بن مسرور، وكان من خدام الخلفاء المصريين، تولى التدريس بها تاج الدين المراكشي والسبكي وغيرهما... (أنظر الدارس في تاريخ المدارس جـ 1 – ص 455 – 458).

بل كان إما أن يخلف أباه, أو أحد إخوته باء الدين, أو جمال الدين. (ولمّا عزل عن مناصبه في دمشق, ورحل إلى القاهرة، حيث استقر في وظائف أخيه باء الدين, تولى كذلك التدريس ببعض مدارسها (**1**).

إنّ السبكي لم يكن مستقرا في وظائفه سواء في وظيفة القضاء أو في وظيفة التدريس، ففي القضاء الذي تولاه عام 756 هـ إلى أنّ مات عام 771 هـ أي مدة خمس عشرة سنة.

لم تكن هذه المدة متواصلة, بل عزل أربع مرات، وحوكم وسجن وابتلي. وفي وظيفة التدريس نجده لم يلازم مدرسة, أو مجموعة مدارس, واستقر للتدريس با، بل كان يدرس بمدرسة فترة وجيزة, فيأتي عالم من العلماء، فيتولى التدريس با، لينتقل هو إلى مدرسة أخرى، كما تولى التدريس بعدة مدارس في فترة واحدة.فهولم يستقر في كلتا الوظيفتين الهامتين اللّتين تولاهما وهما القضاء والتدريس، بمصر أو بالشام, بسبب كثرة الاضطربات... ومن المدارس التي درس با ابن السبكي بمصر وذكرها المقريزي (**2**) المدرسة المنصورية, و الخاتكاه, والشيخوية, والمدرسة الناصرية بجوار قبة الإمام الشافعي وإفتاء دار العدل.

المطلب الثـاني: أهم تـلامـيذتـه

مما سبق ذكره سبق أن ابن السبكي - رحمه الله - نبغ في العلم وألف وشغل مناصب كثيرة، منها جلوسه للتدريس في مدارس كثيرة ومساجد عديدة، وهذا من شأنه أن يجعلنا نتيقن من أن عدد تلاميذ ابن السبكي لا يحصون و لا يعدون، إلا أنني سأذكر بعضهم، بل أشهرهم ومن نبغ منهم في العلم والمعرفة وهم:

1 – شـرف الـدين الـغـزي (**3**) :

وهو عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي شرف الدين الشافعي، ولد عام 740 هـ ، بدمشق

----

1 – السلوك – المقريزي – جـ 3 – ف 1 – ص 74 – 75.

2- نفس المرجع - جـ3- ص 75

3 – أنظر البدر الطالع – الشوكاني – جـ 1 ص 515 / الشذرات – جـ 6 – ص 360 – البداية والنهاية – ابن كثير – جـ 14 – ص 316

فأخذ من علمائها، ولازم تاج الدين ابن السبكي ، ودرس بالجامع الأموي وأفتى وصنف كتبا

قيمة منها: شرح المنهاج، الشرح الكبير والمتوسط والصغير، واختصر الروضة مع الزيادات واختصر مهمات الإسنوي... لقد كان الغزي يحب شيخه تاج الدين كثيرا و يلازمه، وحضر محاكمته, ووقف بجانبه في محنته ودافع عنه. واعتبر التهم الموجهة لشيخه ما هي إلاّ عداوة يكنها القضاة -خصماؤه- له. توفي – رحمه الله – سنة 799 هـ.

2 – أبو الفدا القلقشندي المصري الأصل المقدسي (**1**):

هو محمد بن إسماعيل بن علي بن الحسن أبي عبد الله بن التقي أبي الفدا القلقشندي المصري الأصل المقدسي الشافعي، ولد عام 746 هـ، رحل إلى القاهرة فلقي بهاء الدين السبكي وغيره من علمائها ثم سافر إلى الشام، فلقي تاج الدين فأقبل عليه جدا ولازمه، بحيث كان ينام معه، وأذن له في الإفتاء والتدريس, كما صار شيخ بيت المقدس في الفقه وعليه مدار الفتوى توفي سنة 809 هـ).

3 – بـرهان الـدين الـمـقدسي: (**2**)

وهو إبراهيم بن أحمد بن محمد المحدث برهان الدين أبو إسحاق بن الحافظ الشهاب أبي محمود المقدسي الشافعي ولد عام 753 هـ، اعتنى به أبوه, فأسمعه من شيوخ بلده والقادمين إليها و منهم تاج الدين ابن السبكي ومما سمعه عليه جمع الجوامع في أصول الفقه, ولقب بالحافظ ووصف بالإمام المسند المكثر المحدث، توفي – رحمه الله – سنة 819 هـ، بالقدس.

4 - النـور أبو الحسن الأدسـي ثم **الـمـصري الشافعي** (**3**) :

وهو أحمد بن أبي بكر بن أحمد وقيل عبد الله والأول أصح أبو الحسن الأدسي ثم المصري الشافعي تتلمذّ على تاج الدين ابن السبكي في الفقه و الأصول, ولازمه وأخذ عنه مصنفاته،

----

1 – أنظر ترجمته في الضوء اللامع بأعيان القرن التاسع – السخاوي – 7 – ص .137

2 – أنظر الضوء اللامع بأعيان القرن التاسع – السخاوي – 7 – ص .137

3 – أنظر الضوء اللامع – جـ 1 – ص 22.

جمع الجوامع تحقيقا وكذا كثيرا من منع الموانع والتنبيه والمنهاج والتسهيل, وأذن له في إقراء جمع الجوامع، وأنه لم يأذن لأحد في ذلك قبله. كان علي بن أحمد عالما في الفقه والتفسير وآداب الصوفية قال ابن حجر: (أنه نبه وشغل وأفاد ودرس وأفتى وأعاد وشارك في الفنون وانتفع به أهل مصر كثيرا مع دين متين وسكون وتقشف) توفي - رحمه الله - سنة 813 هـ (1).

5 - ابـن جـمـاعة الشـافعي: (2)

وهو محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن جماعة الفقيه الشافعي, الجامع لأشتات العلوم ولد عام 759 هـ، أخذ العلم عن عدد كبير من علماء عصره, منهم ابن خلدون وتاج الدين ابن السبكي وأجاز له علماء عصره. وحكى أنه أعرف بثلاثين علما واشتهر في علوم الفقه, والتفسير, والحديث, وأصول الفقه, وأصول الدين, والجدل والخلاف, والكيمياء, والتشريح. وتتلمذ عليه أشهر علماء عصره منهم ابن حجر. له مؤلفات عديدة منها, شرح جمع الجوامع مع النكت عليه، وثلاث نكت على مختصر ابن الحاجب (3) حاشية على شرح البيضاوي كلّها في الأصول. وشرح منهل الراوي في علوم الحديث، والأنوار في الطب والجامع في الطب. توفي -رحمه الله – سنة 819 هـ.

المبحث الخامس: مكانتـه العلميـة ومصنفاتـه

لم يعش تاج الدين ابن السبكي – رحمه الله – إلاّ أربعا وأربعين سنة, ولكن حياته على قصرها، كانت مليئة وحافلة بثراء علمي كبير، كانت براعته العلمية ممتدة, وشاملة لكلّ الفنون والعلوم

----

1 – نفس المرجع – جـ 5 – ص 163 – 164.

2 - الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع – جـ 7 ص 171- الشذرات - جـ 7 - ص 139- بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة - الإمام السيوطي - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - مطبعة عيسى البابي الحلبي - ط 1 - 1964 م - ص 25

3- **ابن الحاجب** : هو أبو عمر جمال الدين عثمان بن أبي بكر الدوني ثم المصري المتوفى سنة 646هـ وهو فقيه أصولي مالكي له مصنفات منها الكافية والمختصر في الفقه والمختصر في الأصول ومنتهى السؤل (أنظر ترجمته في **الديباج المذهب** في **معرفة أعيان المذهب**-ابن فرحون -تحقيق محمد الأحمدي أبو النور- دار التراث العربي - ص 235 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - ابن مخلوف - دار الكتاب العربي - بيروت - ط2 -1332هـ ص 234

الشرعية, فقها وحديثا وأصولا وتاريخا ولغة وشعرا. حتى قال فيه ابن العماد الحنبلي (حصل فنونا من العلم ومن الفقه والأصول وكان ماهرا في والحديث والأدب، وبرع وشارك في العربية، وكان له يد في النظم والشعر، جيد البديهة، ذا بلاغة وطلاقة لسان وجراءة جنان وذكاء مفرط وذهن وقاد) (1).

وهذه المكانة العلمية العالية مكنته من اعتلاء مناصب علمية شريفة كالفتوى والقضاء والتدريس ما مكنته من تأليف مصنفات كثيرة في شتى العلوم والفنون حتى قال عنه ابن حجر – رحمه الله – (وقد صنف تصانيف كثيرة جدا على صغر سنة قرأت عليه, وانتشرت في حياته وبعد موته) (2).

المطلب الأول: مـكـانـتـه العلميـة

لقد سبق ذكر أنّ عصر ابن السبكي كان يتميز بعصر الموسوعات, فمعظم العلماء نبغوا في علوم شتى , وليس في علم واحد وكان تاج الدين لا يختلف عنهم فهو الفقيه ، الأصولي ، المؤرخ ، المحدث ، الأديب , المصلح ...

الفرع الأول: تاج الـدين ابـن السـبكـي الفـقـيـه

لقد كان الفقه يحظى بمكانة عالية في ذلك الوقت ,وحرص الناس على تعلمه وتعليمه، ولا غرابة أن يحرص تقي الدين السبكي على تعليم ابنه الفقه منذ الصغر، ويرسله إلى كبار العلماء والفقهاء ليأخذ عنهم، ويتخرج عليهم فقيها ومفتيا ,وهو دون العشرين (فقد أجاز له ابن النقيب بالإفتاء , وهو دون العشرين) وتصدر مجالس الافتاء والقضاء , ونال منصب قاضي القضاة , وألف في الفقه، وجمع فتاوى والده وضمن كتابه الطبقات الكبرى مسائل فقهية كثيرة ، يرجح بين الآراء , ويضع القواعد التي يجب توفرها في الفقيه فيقول : (إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ لا يكون فقيها إلى أن يلج الجمل في سم الخياط, وإنما يكون رجلا ناقلا مخبطا أو حامل فقه إلى غيره ,

---

1 – أنظر شذرات الذهب – ابن العماد – جـ 6 ص .221

2 – أنظر الدرر الكامنة – جـ 2 – ص 428.

لا قدرة له على تخريج حادث موجود, ولا قياس مستقبل بحاضر ولا إلحاق شاهد بغائب، وما أسرع الخطأ إليه...) **(1)**. فابن السبكي فقيه شافعي خدم المذهب الشافعي من خلال مصنفاته الكثيرة التي ضمنها آراؤه و فتاويه في الفقه الشافعي.

الفـرع الثـانـي: تاج الـدّين بن السبكي الأصـولـي

لا يمكن أن يشتغل عالم بالفقه والحديث وغيره، دون أن يهتم بعلم أصول الفقه، الذين هو مناط الفتوى والقضاء والاجتهاد. ونبغ ابن السبكي في علم أصول الفقه، وأخذ هذا العلم عن أبيه وشيوخ عصره, فقد شرح كتبا، و اختصر كتبا وصنف كتبا , وأعطى لهذا العلم عظيم اهتمامه ، وجلّ وقته ، حتى قال : (فإن العالم إن امتد باعه واشتد في ميادين الجدل دفاعه، واشتد ساعده، حتى خرق به كل باب سد بابه وأحكم امتناعه، فنفعه قاصر على مدة حياته، ما لم يصنف كتابا يخلد بعده، أو يورث علما ينقله عنه تلميذ إذ أوجد الناس فقده أو تدي به فئة مات عنها, ... ولعمري إن التصنيف لأرفعها مكانا، لأنه أطولها زمانا و أدومها إذا مات أحيانا، لذلك لا يخلو لنا وقت يمر بنا خاليا عن التصنيف، ولا يخلو لنا زمن إلا وقد تقلد عقده جواهر التأليف، ولا يخلو علينا الدهر ساعة فراغ إلا ويعمل فيها القلم بالترتيب والترصيف (**2**). وقال في شأن كتابه جمع الجوامع الذي أخذ منه وقتا طويلا وجهدا كبيرا (وكان مما دعوت الجفلى، ولم ألف غير ملب يبادر ويسارع، ورقيت به إلى سماء التحقيق... وحشدت فيه فكري حتى فاض على الإناء، وناداه لسان الفكر " جمع الجوامع... طويت فكري فيه على همة سائر، في نشر العلم سيرا حديثا وملأت داري منه بمسودات أرى قديمها لكثرة ما أعلوه حديثا، وشغلته أو شغلت نفسي... فأيم الله لقد استوعب مني كثيرا من أوقات الفراغ، وأخذ من أقلامي, وأفكاري, ما كاد يستفرغ الـمداد الدماغ) **(3)**

لقد بذل في التصنيف في الأصول قصارى جهده، ووصل ليله بنهاره، فالسهر حليفه، والمراجع

----

1 – معيد النعم و مبيد النقم– ص 75.

2 –منع الموانع عن جمع الجوامع – ابن السبكي – تحقيق سعيد بن علي محمد الحميري – رسالة دكتوراه جامعة أم القرى - دار البشائر – بيروت – ط 1 -ص 83

3 – نفس المرجع – ص 84.

قبلته، وذلك إيمانا منه بفضل التصنيف والتأليف, وحرصا منه على أن ينتفع بعلمه.و بدأ التصنيف بشرح كتابين مختصرين مشهورين في ذلك الوقت وهما المنهاج للبيضاوي والمختصر لابن الحاجب فقد بدأ بشرح المنهاج والده، ثم أكمله, وهو **الإ اج** في شرح المنهاج في أصول الفقه، وقال في الطبقات : (عمل منه قطعة يسيرة فانتهى إلى مسألة مقدمة الواجب ، ثم أعرض عنه فأكملته أنا) (**1**).ثم شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي, وسماه (**رفع الحاجب** عن مختصر ابن الحاجب) وذكر في الطبقات أن والده بدأ بشرح المختصر ثم لم يكمله، وشرحه من أوله إلى آخره هو، إذ يقول (رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب، بدأ فيه فعمل قليلا من أوله... وأنا لم أقف على هذه القطعة، لكن يلغني أ ا نحو كراسة واحدة، وقد وسمت أن شرحي على المختصر بذا الاسم تبركا بصنع الوالد - رضي الله عنه-) (**2**) .كتاب **التعليقة وتوشيح التصحيح** وخامس مصنف له هو كتاب " **جمع الجوامع** في أصول الفقه " - والذي هو محل هذه الدراسة - ثم صنف كتاب " **منع الموانع** عن جمع الجوامع " وهو عبارة عن رد وتوضيح لبعض الأسئلة التي وردت عليه عن كتاب **جمع الجوامع**. وقد اعتبر الدكتور دياب عبد الجواد (**3**) محقّق النصف الأول من كتاب رفع الحاجب أنّ لابن السبكي كتابا خامسا في أصول الفقه بعنوان (أجوبة ابن السبكي عن أسئلة السيد أحمد الخرساني) , والحقيقة أنّ هذا ليس بكتاب مستقل , بل هو جزء من كتاب منع الموانع لا ينفصل عنه ؛ إذ قال في مقدمة منع الموانع :(وهذه أسئلة أخرى على جمع الجوامع بعث با إلى الشيخ الإمام العالم السيد الشريف أحمد بن عبد الله الخرساني - نفع الله به- ، حين ورد علينا من مدينة حلب وأرسلت له جوابا ثم أرسل إلي بجواب الجواب معترفا بصحة بعضها منازعا في بعض وإن حكيت المراسلات الثلاث بلفظها طال ولكني اختصر مستوعبا) . لقد نبغ ابن السبكي في علم أصول الفقه تأليفا وتدريسا وتحقيقا، ومؤلفاته السابقة الذكر تدل على ذلك، كما أنه ضمن كتبه الأخرى في الفقه والتراجم وغيرها الكثير من المسائل الأصولية, و خاصة كتابه طبقات الشافعية الكبرى.

----

1 – الطبقات الكبرى – حـ 10 – ص 207.

2 – نفس المرجع حـ 10 – ص 207 – 208.

3 – رفع الحاجب في شرح مختصر ابن الحاجب لابن السبكي حقق النصف الأول منه الدكتور دياب عبد الجواد وهو موضوع رسالة الدكتورة التي قدمها لجامعة الأزهر –كلية الشريعة- سنة 1987م- وقد أطلعت على هذه الرسالة

الفــرع الثــالــث: ابــن الــســبكي المحــدث

حظي علم الحديث في عصر ابن السبكي بمكانة عالية واهتمام كبير، رواية وتحصيلا, وجمعا ونقدا, وظهر في هذا العصر حفاظ كثيرون، وكثر المحدثون وحلقات علم الحديث, وقد اهتم ابن السبكي كأهل عصره بعلم الحديث, دراسة وتحصيلا, ثم تدريسا وإلقاء، وكان له الحظ الأوفر في تحصيل علم الحديث، لأنه جلس إلى كبار الحفاظ والمحدثين في عصره، الذين قال عنهم:

(و اشتمل عصرنا على أربعة حفاظ بينهم عموم وخصوص المزي والبرزالي والذهبي والشيخ الوالد لا خامس لهم في عصرهم...) (**1**). وقد أخذ تاج الدين الحديث عن ثلاثتهم والده والمزي والذهبي, هذا الأخير الذي كان حجة في الحديث. قال ابن حجر (إنّ ابن السبكي مهر في فن الحديث وجمع فيه ا امبع المفيدة الكثيرة...و من الطبقات تعرف مكانته في الحديث) (**2**) والإمام الذهبي شهد للإمام ابن السبكي بأنه محدث جيد (... فقال له شيخنا الذهبي، والله هو فوق هذه الدرجة وهو محدث جيد، وهذه عبارة الذهبي...)(**3**).كما شهد له شيخه الذهبي دائما بالسبق في العلم والاجتهاد في كتابه المعجم المختص الذي ترجم فيه للمحدثين والأعيان في عصره، فقال (...ولد سنة 728 هـ , وكتب عني الأجزاء و نسخها و أرجو أن يتميز في العلم)(**4**) وقال ابن السبكي عن كتابه طبقات الشافعية الكبرى، إنه كتاب حديث وفقه وتاريخ وأدب، وقد ضمنه أراء كثيرة في الحديث، وأسند بعض الأحاديث منه إلى المترجم له إلى النبي - صلى الله عليه وسلّم - إذ يقول: (أعملنا جهدنا في تخريج حديثه مسندا منا إليه ومنه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-) (**5**).

فمن خلال كتبه و أقوال شيوخه ، نجد أنّ ابن السبكي كان محدثا حقا , والمتتبع لكتابه الطبقات والأحاديث التي أوردها فيه , نجده يورد سند الحديث مسلسلا برجاله ، معرفا بم إلى أن يصل إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - مبينا أحوال الرجال الرواة من ثقة وضبط

1- طبقات الشافعية - جـ 1- ص 33 – شذرات الذهب – ابن العماد – ص 154

2 - الدرر الكامنة-ح3-ص40

3– طبقات الشافعية الكبرى – حـ 10 – ص 256

4 - **المعجم المختص** – الذهبي- تحقيق روحية عبد الرحمان البسيوني- دار الكتب العلمية– ط1-1990م- ص 210

5- طبقات الشافعية –1-ص 5-25

كما يورد المتن مبينا معناه والاختلاف الوارد فيه ، ثم يعقب على الحديث مبينا رأيه فيه ودرجته بعد أن يورد أقوال العلماء الثقات فيه. وقد يكون متن الحديث سطرا أو سطرين، ولكن الكلام عن الحديث يتجاوز عشرات الصفحات. مثل حديث (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع) (**1**) فقد ذكر رواياته وأقوال العلماء فيه في **20**صفحة (**2**).كما يصرح بأنه محدث وللمحدث مسؤولية كبيرة، إذ يقول (... هذا ما شاهدته وأبصرته ولي في القضاء سنين عديدة , فليتق الله امرئ وقف على حفرة من حفر النار , ولا حول ولا قوة إلاّ بالله. لقد جعلني الله قاضيا ومحدثا ، قال ابن دقيق العيد أعراض الناس حفرة من حفر النار، وقف عليها المحدثون والحكام .)**(3).**

الفـرع الرابـع : ابن السـبكي متـكلم

لم يكلفنا تاج الدين ابن السبكي عناء البحث والتنقيب بين السطور عبر مؤلفاته، عن عقيدته وآرائه في علم الكلام، بل إنه أفصح عن عقيدته في مؤلفاته، الطبقات، جمع الجوامع، معيد النعم وغيرها. وقد فصل في هذا الموضوع, خاصة لما ترجم لأبي الحسن الأشعري (**4**) في كتابه طبقات الشافعية. فهو أشعري العقيدة؛ إذ يقول (وهؤلاء الحنفية والشافعية والمالكية وفضلاء الحنابلة - ولله الحمد - في العقائد يد واحدة كلّهم على رأي أهل السنة والجماعة، ويدينون لله - تعالى - بطريق الشيخ أبي الحسن الأشعري - رحمه الله -. وله باع طويل في هذا العلم، فهو يطيل القول في المسألة مبينا ما فيها من مذاهب, معقبا على المذهب مع بيان الراجح عنده، وكتبه مليئة بذا اللون، فهو يناقش مشكلات العقيدة، وخلافيات علم الكلام، ومسائل المنطق في الكثير من المواضع.
وقد أورد أمهات مسائل علم الكلام في الجزء الأول من كتابه الطبقات كما اختتم كتابه جمع

---

1 – الحديث أخرجه ابن حيان – باب ما جاء في الابتداء بحمد الله – حـ 1 ص 173 رقم1 وأخرجه أبو داود بلفظ (كل كلام لم يبدأ فيه بالحمد فهو أجزم) كتاب الأدب / باب الهدى في الكلام – حـ 4- ص 626 -رقم 4840.

2- طبقات الشافعية – جـ 1 - ص33

3 - معيد النعم – ص 92

4-**أبو الحسن الأشعري**: هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن موسى الأشعري البصري المتوفى سنة 324هـ إمام وعالم وإليه تنسب الطريقة الأشعرية في العقائد له مصنفات منها الإبانة في أصول الديانة و مقالات الإسلاميين و غيرها (أنظر ترجمته في وفيات الأعيان- جـ 3- ص 384- طبقات الشافعية الكبرى-جـ3- ص 347-)

الجوامع بمبحث خاص تناول فيه حكم التقليد في مسائل العقيدة. صرح في كتابه منع الموانع بأنه لم يرد ذكر علم المنطق في أصول الفقه كما صنع ابن الحاجب وأبدله بعلم الكلام. كما اشتمل كتابه منع الموانع على بعض المسائل المتعلقة بالعقيدة، وذلك في السؤال الرابع والعشرين وما بعده حيث بسط تاج الدين القول في العقائد عارضا لمذاهب العلماء مستدلا ومناقشا ومرجحا.

الفرع الخامس: ابن السبكي مـؤرخـــا

يعتبر علم التاريخ من العلوم المهمة, التي يحتاجها العالم في علوم الشريعة, و امتاز عصر ابن السبكي بحركة علمية كبيرة, شملت مختلف الميادين بما فيها التاريخ، وأخذ التأليف في هذا العصر الشكل الموسوعي، الذي تتداخل فيه علوم كثيرة، ومن بين مجالات التاريخ التي اهتم بـا العلماء في هذا العصر التراجم، أي التعرض لتاريخ الرجال بالتعريف والتحليل، ودراسة آرائهم ومذاهبهم وغيرها. وقد أسهم ابن السبكي - رحمه الله - في مجال الترجمة بنصيب كبير، وأثبت بأنه مؤرخ يعز نظيره, وتعتبر مؤلفاته في هذا ا ال من أعظم ما دون، فهو يعتني بدقة الخبر، وحسن التنظيم والترتيب والإلمام بالجوانب المختلفة للمترجم لهم، كما يناقش آراءهم وأفكارهم كلّ حسب تخصصه, وقد أفاده إلمامه بعلوم الحديث في ذلك.

وترك في مجال التراجم ثلاثة كتب جليلة القدر، عظيمة الفائدة: سماها الطبقات. ووصف كلاًّ منها بما يناسب حجمها وهي :(**طبقات** الشافعية الكبرى، الوسطى، الصغرى) (1).

ولم يكن ابن السبكي أول من ألف في الطبقات، ولكن جاء كتابه طبقات الشافعية الكبرى، إحدى الموسوعات العربية المهمة، يجد فيها كل متخصص حاجته، ولم تكن قاصرة على الأحداث التاريخية، بل ضمنها الكثير من الفقه والحديث والأدب، ورتب الطبقات الكبرى على مقدمة وسبع طبقات، يترجم في كلّ طبقة منها لأعلام مائة سنة، أما المقدمة فقد استوفى فيها مباحث عدة، التاريخ، الجرح والتعديل, و نقد الرجال، الأدب و الشعر وغيرهـــا.

1- لابن سبكي ثلاث كتب في طبقات الشافعية الكبرى و الوسطى و الصغرى إلا أن الكتاب المتداول و المشهور هو كتاب الطبقات الكبرى. و سأفصل في ذلك عند التعرض لمؤلفاته.

الفرع السادس: تاج الدين ابن السبكي مصلحا

لقد كان ابن السبكي - رحمه الله - ملّما بمعظم العلوم الشرعية، ومدركا لسر تخلف الأمة الإسلامية، وانتشار الفساد با، وحاول الإصلاح وتغيير المنكر، والنصح لكل فئات ا تمع حكاما ومحكومين. فأخرج في آخر حياته للناس كتابا مهما بعنوان **(معيد النعم ومبيد النقم)** وهو كتاب صغير الحجم، كبير الفائدة والقيمة، تعرض فيه بالنقد والتحليل لكلّ طبقات الأمة الإسلامية, محددا لكل طبقة واجبا ا وأسباب نجاحها وفشلها، وفيه اثنتا عشرة ومائة مسألة، في شؤون الرعية والسلطان، بادئا بالسلطان والمناصب السلطانية والعسكرية متدرجا إلى كلّ الوظائف العامة والخاصة. يقول الدكتور عبد الرحمن النحلاوي:(... وكما يدل عنوان الكتاب - أي معيد النعم ومبيد النقم - على الأساليب التي يراها المؤلف لإعادة النعمة، إذا فقدت واتخذ لنفسه أسلوبا تربويا ومقياسا شرعيا... خلاصة أن يقوم كل إنسان بما يجب عليه، ويؤدي حق العمل الذي خصصه نفسه به... وقد أعانه على هذا سعة فقهه، وخبرته بأحوال عصره، وشؤون الدولة، وطبقات الناس فكان كتابه هذا استعراضا لكل طبقات الناس ومهمتهم في عصره في ضوء هذا المبدأ التربوي الإسلامي، والقياس الشرعي، فتفرع عن ذلك أساليب تربوية. كلّ منها يناسب مهنة أو طبقة معينة، فهو كتاب تربوي - اجتماعي - حضاري وهو إذا شئت أيضا كتاب أخلاقي, تربوي، إصلاحي يحث على الأخلاق الحميدة العملية في كل مبدأ أو مجال من ميادين الحياة، ويدعو إلى إصلاح ا تمع في كل وظيفة ومهنة معتمدا على إيقاظ الضمائر، ومراقبة الله...)(**1**).

قال ابن السبكي في شأن العلماء مثلا (وهم فرق كثيرة منهم المفسر والمحدث والفقيه والأصولي والمتكلم والنحوي وغيرهم، وتتشعب كلّ فرقة من هؤلاء شعوبا وقبائل، ويجمع الكلّ أنه حق عليهم إرشاد المتعلمين، وإفتاء المستفتين، ونصح الطالبين، وإظهار العلم للسائلين، فمن كتم علما ألجمه الله بلجام من نار (**2**). وخصص مثالا للمفتي وحذره من (أن يفتي بما لا يعتقده

----

1 – كتاب **الاصلاح التربوي** والاجتماعي والسياسي من خلال المبادئ والاتجاهات التربوية عند تاج الدين بن السبكي – دراسة تربوية تحليلية موضوعية – عبد الرحمن النحلاوي - المكتب الإسلامي – بيروت - ط 3 – 1988 - ص .15

2 – معيد النعم ومبيد النغم – بن السبكي – ص67

مما في المذاهب) (**1**) بغية الترخيص والتسهيل، ومن أن (يرخص لبعض الأمراء ما لم يرخص فيه لعموم الخلق)(**2**) لأن تتبع الرخص وتخصيص الأمراء بها (من علامات الخذلان والاستهانة بدين الله، وما هذا المفتي إلا ضال خارق لحجاب الهيبة مسقط لأبهة الشرع مفسد لنظام الدين)(**3**).

وقال في شأن طلبة العلم: (... وألاّ يقصدوا بالعلم الرياء والمباهاة والسمعة ولا جعله سبيلا إلى الدنيا... فأقل درجات العالم أن يدرك حقارة الدنيا وخستها... فمن لا يعلم حقارة الدنيا, وكدورتها, وامتزاج لذاتها بالهموم فاسد العقل، فكيف يكون في العلماء من لا عقل له, ومن لا يعلم عظم أمر الآخرة ودوامها, فهو كافر , لا إيمان له , فكيف يكون من العلماء من لا إيمان له ؟ ! فينبغي أن يقصد بالعلم وجه الله – تعالى – والترقي إلى جوار الملأ الأعلى...)**(4)**.

هذا وقد تعرض ابن السبكي بالنقد اللاذع والترهيب تارة، وبالنصح والترغيب تارة أخرى لكل فئات المجتمع من خلفاء, وسلاطين, وأمراء، وعلماء؛ سواء كانوا مفتين, أو فقهاء, أو محدثين, أو مؤرخين, أو قضاة، وكذلك العوام, من طلاب العلم, إلى الفلاحين، إلى التجار, وأرباب الحرف, فلم يترك طائفة, إلا وقف عندها بالتحليل, والنقد, وإبراز أسباب عدم النجاح, والتوفيق في عملها مبديا لها الدواء, وأهم دواء, وعلاج تربوي لكلّ الآفات هو التقوى, وشكر النعم, و إتقان العمل, وإخلاص النية والقصد لله - تعالى-.

الفرع السابع: ابـن السبكي و إسهاماته الأدبية

يتفق كلّ الذين ترجموا لابن السبكي, أو كتبوا عنه دراسات, أو أبحاثا أكاديمية؛ أنه ذو بلاغة و فصاحة, وتتميز عباراته بأسلوب رائع، ومنطق راق، فعباراته رصينة مشتملة على محسنات بديعية, وصور بيانية سيما في خطب كتبه.

وفي كتابه الطبقات تبرز شخصيته الأدبية, التي لم يشغلها الفقه بمناظراته, والحديث بمسائله

----

1 – نفس المرجع – ص 102

2 – نفس المرجع – ص 102.

3 – نفس المرجع -ص 67 – 68

4- أنظر معيد النعم – ص 87

عن الأدب وقضاياه, وما يتصل به من مسائل النحو, والصرف, والبلاغة, والشعر والعروض. ويذكر بأن صديقه الصفدي هو الذي حبب له الأدب, فيقول:

(كانت بيني وبينه صداقة -أي خليل بن ابيك الصفدي أديب عصره حيث كنت أصحبه من دون سن البلوغ، وكان يكاتبني وأكاتبه وبه رغبت في الأدب، فربما وقع لي شعر ركيك من نظم الصبيان فكتبه هو مني إذ ذاك)(**1**).

قال الدكتور عوض محمد أحمد كركي (**2**) (من الطبقات تتجلى موهبته الأدبية في الذوق والنقد والإنشاء، أسلوبه يتميز بالسلاسة خال من النقد, والتعقيد، سجعه حلو لا فيه قلق ولا استكراه، يبين عن نفسه في سير، وهما يدل على سعة اطلاعه على الشعور,وكثرة محفوظه منه كثرة الاستشهادات الشعرية التي وسع بها كتابه، واقتباساته التي نثرها من خلال رسائله وترجماته...)**(3).**

المطلب الثاني: مصنفاته

رغم قصر عمر تاج الدين ابن السبكي – رحمه الله – إلاّ أنّ وقته كان مستغلا في البحث والتأليف والتدريس، فصنف كتبا كثيرة, وترك آثارا بديعة نافعة في مختلف العلوم النقلية والعقلية. وقد لاقت هذه المصنفات قبولا من العلماء الذين عاصروه, وكذلك الذين جاؤوا بعده، وانتشرت في حياته, قبل وفاته انتشارا منقطع النظير حتى قال الشوكاني (رزق السعادة في تصانيفه وانتشرت في حياته...)**(4).** ومن هذه الآثار العلمية القيمة ما يلي**:**

----

1 – الطبقات - جـ 10- ص 6.

2 – كتب الدكتور عوض محمد أحمد كركي كتابا عن ابن سبكي وهو رسالة ماجستير تقدم بها إلى جامعة الإسكندرية، قسم اللغة العربية وكان عنوانها (**تاج الدين السبكي والقضايا الأدبية** من خلال كتابه طبقات الشافعية الكبرى) تحت إشراف الدكتور محمد مصطفى هدارة – وقد كانت المناقشة عام 1404 هـ، وطبعت الرسالة سنة 1998 م بمكتبة دار الفتح بقطر.

3 – أنظر كتاب تاج الدين السبكي والقضايا الأدبية من خلال كتابه الطبقات الكبرى ص 34

4 – البدر الطالع – ص 411.

الفرع الأول: مصنفـاتـه في أصـول الفقـه

1 – **الإبـهاج شرح المنهاج للبيضاوي** (1)

وهو كتاب بدأه والده ووصل إلى المسألة الرابعة وهي مقدمة في الواجب وأكمله ابن السبكي.

2 – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب

حقق من طرف مجموعة من الباحثين بجامعة الأزهر كرسائل دكتوراه في سنة 1987م.

الجزء الأول: تحقيق دياب عبد الجواد عطا. جزء القياس – تحقيق أحمد عبد العزيز السيد جزء العموم والخصوص– تحقيق أحمد مختار محمود. جزء الظاهر المؤول, المنطوق، المفهوم، ا مل المبين، تحقيق محمد محمد سالم. الجزء الأخير – تحقيق عبد الباري عثمان. (2)

3 – منـع الـموانع عن جـمع الجـوامع

وهو كتاب رد به مؤلفه عن كل الأسئلة والاستفسارات, التي وردت على جمع الجوامع من طرف تلامذته وعلماء عصره, وقد حقق هذا الكتاب مرتان التحقيق الأول كان بجامعة الأزهر للباحث علاء الدين حسن, لنيل شهادة الماجستير، والتي نوقشت عام 1982 م. أما المحقق الثاني فهو الدكتور سعيد بن علي محمد العميري، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة 1990 م والكتاب مطبوع بدار البشائر سنة 1999 م.

4 – الـتـعـليـقة

نسبه المؤلف إلى نفسه، وذكره في كتابه منع الموانع ص 163- تحقق سعيد بن علي الحميري وكذلك في كتابه رفع الحاجب جـ 2-ص135 وقال (ذكرنا في التعليقة الإجماع السكوتي...)

5- **تـوشيح التـصحيح** في **أصـول الفقه**

ذكره بروكلمان دون التعليق عليه , و صاحب هداية العارفين دون تعليق أيضا . (3)

---

1 – لقد نسب هذا المصنف إلى المؤلف كل الذين ترجموا له ونسبه هو إلى نفسه في مقدمة هذا الكتاب و في الطبقات حـ 10 ص 207. والكتاب مطبوع و من تحقيق شعبان محمد إسماعيل

2- و قد اطلعت على هذه النسخ من الرسائل الجامعية بكلية الشريعة و القانون جامعة الأزهر .

كما حقق كتاب رفع الحاجب كذلك الشيخ علي محمد معوض – و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - طبع بدار عالم الكتب في أربع مجلدات - الطبعة الأولى -1999 م

3- تاريخ الأدب العربي –كارل بروكلمان- -جـ6-ص356 - هداية العارفين جـ1-ص231

6 – جـمع الـجوامـع.

وهذا المصنف هو موضوع هذه الرسالة، و سيكون التفصيل فيه في الفصول و المباحث الآتية

الفرع الثاني: مـصنفـاتـه فـي الـفقـ ـه

1 – تـرشـيح التـوشيح (1)

ذكره السبكي في الطبقات , و السيوطي في الأشباه و النظائر , و صاحب كشف الظنون

2 – التـرشيح على التـنبيـه والمـنهاج والـتصحيح (2)

ذكره السبكي و السيوطي و حاجي خليفة

3 – أرجـوزة فـي الفـقه

أورد منها بعض الأبيات الإمام السيوطي في كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض ص 22).

4 – الأشبـاه والنـظائر في **الـفروع الـفقهية.**

وهو مطبوع, تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض دار الكتب العلمية –بيروت-1991م

5 – أوضـح الـمسالك إلى الـمناسك.

ذكره في مقدمة الأشباه والنظائر وذكره بروكلمان (**3**) بعنوان أوضح المسالك في المناسك.

6 – جـلب حـلب

وهي جواب على أسئلة في الفقه سأله عنها الأذرعي (**4**). ذكره بروكلمان (**5**) وابن السبكي في مقدمة كتابه الإبهاج شرح المنهاج.

1-2-ذكر هـذين الكتابين المؤلف في كتابه الطبقات جـ 8 ص 116 والجزء 10 ص 258، كما ذكرهما في كشف الظنون جـ 1 ص 399 و جـ 1 ص 507

كما ذكرهما السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر ص 47، 56، 122.

3- تاريخ الأدب العربي جـ6 ص 356

4 – **الأذرعي**:هو شهاب الذين أحمد بن حمدان أبو العباس المتوفى عام 783 هـ، فقيه شافعي راسل ابن السبكي بالمسائل الحلبيات وهي في مجلد (أنظر الدرر الكامنة جـ 1 ص 125).

5 – أنظر تاريخ الأدب العربي - كارل بروكلمان – جـ 6 – ص 358

7 – الألغاز

وهي ألغاز في الفقه ذكره المصنف في مقدمة كتابه الأشباه والنظائر.

8 – تبيين الأحكام في تحليل الحائض.

ذكره بروكلمان حـ 6 ص 357 , وابن السبكي في مقدمة الأشباه والنظائر.

9 – فتاوى دمشق.

ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي حـ 6 ص 356.

10 – رفع الحوبة في وضع التوبة.

ذكره ابن السبكي في الطبقات حـ 2 ص 68.

11 – جزء في الطاعون.

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون.ج 1-ص 366

12 – ترجيح تصحيح الخلاف.

ذكره بروكلمان وقال هو تصحيح لسهو النووي في كتبه الفقهية وهو في نحو 1600 بيت.

الفرع الثالث: مصنفاته في الحديث

1 – أحاديث رفع اليدين

ذكره بروكلمان حـ 6 ص 356 , وابن السبكي في مقدمة كتابه الأشباه والنظائر

2 – جزء من حديث المتبايعين بالخيار.

ذكره في كتابه الطبقات حـ 10 ص 191.

3 – قاعدة في الجرح والتعديل.

وقد حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة وهو مطبوع.

4 – كتاب الأربعين.

ذكره في الطبقات حـ 9 – ص 171.

5 – تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للغزالي.

ذكره في الطبقات حـ 6 ص 287.

الـفـرع الـرابع: مصنفاته في السير والتراجم والتاريخ

1 – طبقات الشافعية الكبرى

وهو مطبوع, ومحقق من طرف الدكتور محمود محمد الطناجي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. وتشتمل الطبقات الكبرى على مقدمة و سبع طبقات, ترجم في كل طبقة منها لأعلام مائة سنة، واعتمد في ترتيبه على حروف المعجم، وبدأ يذكر الأحمدين, ثم المحمدين.

2 – طبقات الشافعية الوسطى

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون حـ 1 ص 595 / ابن العماد في الشذرات حـ 6 ص222. وقد اتبع نفس المنهج كتابه الطبقات الكبرى ، حيث رتب المترجمين على حروف المعجم مع البدء أيضا بالأحمدين والمحمدين ، لكنه أغفل الترتيب الزمني للطبقات ، واكتفى بالترتيب على حروف المعجم . هذا ما ذكره محققا كتاب الطبقات الكبرى في المقدمة.

3 – طبقات الشافعية الصغرى

ذكره حابي خليفة في كشف الفنون حـ 1 ص 595 / ابن حجر في الدرر الكامنة حـ 2 ص 26. واتبع فيه نفس المنهج الذي اتبعه في الطبقات الكبرى والوسطى. ويرى الأستاذ محمد الصادق حسين في كتابه (البيت السبكي): أنّ ابن السبكي قد تدرج في وضع طبقاته من المختصر إلى المطول ، لا من المطول إلى المختصر ، وينقض على الذين وضعوا فهارس دار الكتب قولهم: إنّ المؤلف قد اختصر الطبقات الوسطى من الكبرى ، ثم اختصر الطبقات الصغرى من الوسطى) (**1**).

4- مناقب الشيخ أبي بكر بن القوام (2)

ذكره كارل بروكلمان في تاريخ الأدب – جـ 6 – ص 368

1– البيت السبكي – محمد الصادق حسين- ص 128.

2 – أبو بكر بن القوام بن علين بن القوام (584 هـ - 658هـ) من الصوفية المعروفين قال عنه ابن السبكي الشيخ الزاهد العابد، صاحب الأحوال و الكرامات ا مع على علمه ودينه... (أنظر الطبقات الكبرى حـ 8 ص 401 - 414).

الفرع الخامس : مصنفاته في العقائد و الدعوة

1– السيف المشهور في **شرح عقيدة أبي منصور الماتوريدي**

ذكره المصنف في كتابه طبقات الشافعية الكبرى – جـ2 -ص 265. وحاجي خليفة في كشف الظنون حـ 2 ص 1019.

2 – قصيدة نونية في **العقائد**

ذكر فيها مسائل الخلاف في أصول الدين بين الحنفية و الأشعرية, أوردها في كتابه الطبقات حـ 3 ص 379. وقال بروكلمان: قصيده طويلة عن الأشعري ومذهبه وتعاليمه مع ملحق عن معارضيه لأبي حنيفة.

3– قواعد الدين وعمدة الموحدين

ذكر هذا الكتاب بروكلمان في تاريخ الأدب العربي - حـ 6 - ص 369.

4– صلاة الصوفية

قال بروكلمان ألفها عام 764هـ، في القاهرة، ونشرها تاج الدين المليجي.

5 – الدلالة على عموم الرسالة

جوابا عن أسئلة أهل طرابلس، ذكره بروكلمان، ح 6 – ص 365. ذكره في مقدمة الإبهاج.

6 – أدعية منثورة

و قد ختم بها كتابه الطبقات الشافعية الكبرى إلا أن بروكلمان ذكرها ككتاب مستقل في كتابه تاريخ الأدب العربي -حـ 6 -ص 370.

7- معيد النعم ومبيد النقم

كتاب مطبوع ومحقق من طرف مجموعة من الباحثين. وقد اهتم به عدد من المستشرقين، وطبع لأول مرة في لندن سنة 1908م بعناية الأستاذ دفيد مهرمان.

هذه هي كتب ومصنفات ابن السبكي, وهي كثيرة, ومتنوعة تصب في علوم الشريعة خصوصا الفقه, وأصول الفقه, والحديث, والتراجم, والتاريخ, وعلم الكلام, والتصوف ومعظم كتبه انتشرت في حياته. و درسها ابن السبكي في حلقات العلم بشتى المدارس, وقرأها الناس, أرسلوا له أسئلة و استفسارات, وكانت من طلبة العلم وكذلك من علماء عصره.

الفرع السادس: ثناء العـلـماء علـيـه ووفـاتـه

لقد أثنى على ابن السبكي – رحمه الله – و على مصنفاته كلّ من ترجم له , أو ذكره في مصنفاته قال ابن حجر : (وقد صنف تصانيف كثيرة جدا على صغر سنه , قرأت عليه وانتشرت في حياته وبعد موته) (**1**) وقال عنه شيخه الذهبي . (أرجو أن يتميز في العلم) (**2**) . وقال ابن حجر أيضا (كان ذا بلاغة وطلاوة لسان، عارفا بالأمور وانتشرت تصانيفه في حياته ورزق فيها السعد... وكان جيد البديهة طلق اللّسان... وكان جوادا مهيبا)(**3**). وقال الشوكاني (أمعن في طلب الحديث، وكتب الأجزاء والطباق حتى مهر وهو شاب مع ملازمته الاشتغال بالفقه والأصول والعربية... كان ذا بلاغة وطلاه جيد البديهة، طلق اللسان، حسن النظم والنثر... انتهيت إليه رياسة القضاة, والمناصب في الشام) (4).

وقال السيوطي: (لازم الاشتغال بالفنون على أبيه وغيره حتى مهر وهو شاب وصنف كتبا نفيسة، وانتشرت في حياته، وألف وهو في حدود العشرين، كتب مرة ورقة إلى نائب الشام يقول فيها وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق لا يقدر أحد يرد على هذه الكلمة، وهو مقبول فيما قال عنه نفسه)(**5**).

توفي تاج الدين ابن السبكي – رحمه الله – في اليوم سابع من شهر ذي الحجة سنة 771 هـ ، باتفاق جميع الذين ترجموا له.

---

1 – درر الكامنة – جـ 2 – ص 427 – 428
2 – فهرس الفهارس – جـ 2 – ص 372
3 – الدرر الكامنة – جـ 2 ص 427 – 428
4 – البدر الطالع – ص 415 – 41
5- حسن المحاضرة جـ1ص 32

الفصل الثاني

منهج ابن السبكي في كتابه جمع الجوامع

المبحث الأول

نسبة المخطوط إلى ابن السبكي و أهميته و عناية العلماء به

المبحث الثاني

منهج ابن السبكي من حيث تأليف الكتاب

المبحث الثالث

مصادره في كتابه و كونه مصدرا لغيره

المبحث الرابع

محتويات الكتاب و منهج المصنف في عرضها

الفصل الثـانــي: منـهج ابن السبكي في كتابه جمع الجوامع

لقد عرف علماء اللغة المنهج بأنه (الوضوح؛ و ج الطريق الواضح كالمنهج والمنهاج، وأ ج وضح وأوضح، و ج لي الأمر أوضحه، والنهج هو الطريق) (1).

وقد أرفقت كلمة منهج بالبحوث العلمية فأصبحت تعني: (استعمال المعلومات، استعمالا صحيحا في أسلوب علمي سليم تمثل في أسلوب العرض, والمناقشة الهادئة، والتزام الموضوعية التامة، وتأييد القضايا المعروضة بالأمثلة, والشواهد المقنعة, دون إجحاف أو تحيز) (**2**).

والمنهج: هو الطريق الصحيح لفن التنظيم الصحيح سلسلة من الأفكار العديدة؛ إما بكشف الحقيقة عند الجهل با ، وإما بالبرهنة عليها للآخرين ؛ حينما تكون هذه الحقيقة معروفة. وأدوات المنهج كثيرة وعديدة.

وقد بين ابن السبكي - رحمه الله - منهجه في مقدمة كتابه جمع الجوامع إذ قال: (**... ونضرع إليك** في **منع الموانع على إكمال** جمع الجوامع **, الآ**تي **من** فني **الأصول , بالقواعد القواطع البالغ من الإحاطة بالأصليين , مبلغ ذوي الجد والتشمير , الوارد من زهاء مائة مصنف منهلا يروي , وغير** محيط **يزيده ما** في **شرحي على المختصر والمنهاج , مع مزيد كثير وينحصر** في **مقدمات , وكتب سبعة) (3) .** انحصر منهجه في كتابه جمع الجوامع فيما يلي:

1- منهج اللغة من فعل ج و هو الطريق الواضح البين (أنظر التفصيل في تاج العروس جـ2ص 504- لسان العرب جـ6ص 727)

2 – كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية – أبو سلمان عبد الوهاب – دار الشروق – جده – ط2 - 1982 م – ص .147.

3 – أنظر اللوحة الأولى من المخطوط – جمع الجوامع- رقم 1418 - المكتبة الوطنية - الجزائر

وأورد هذ ا في كتابه الأشباه والنظائر حيث قال: اعلم أنه لدينا في أصول الفقه مصنفات اشتملت على قدر كبير من الفروع المخرجة على الأصول، من نظرة عرف أنا لم نسبق إليه، ومن أحاط با في كتبنا الأربعة وهي شرح المختصر ابن الحاجب وشرح منهاج البيضاوي والمختصر المسمى جمع الجوامع..

(**الأشباه والنظائر** – ابن السبكي – تحقيق عادل أحمد عبد الموجود – وعلي محمد عوض- دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 – 1991 م– حـ 2 – ص 77).

1- اختار لهذا الكتاب عنوانا مميزا وهو جمع الجوامع ، وهذا يدلّ من القراءة الأولى للعنوان على أنه جمع فيه مسائل كثيرة.

2 – جمع في هذا الكتاب مباحث أصول الفقه وأصول الدين، فهو أحاط بالأصليين.

3 – اعتمد في تصنيفه لهذا الكتاب على **زهاء مائة** مصنف فمصادر الكتاب كثيرة جدا.

4 – هذه المصنفات الكثيرة والعديدة لعلماء مختلفي المذاهب و المناهج والمدارس.

5 – هذا المصنف مختصر لما هو موجود في كتابيه رفع الحاجب والإبهاج.

6 – اعتمد طريقة المتأخرين في أصول الفقه و هي جمع بين المنهج المتكلمين و الفقهاء.

7 – قسمه إلى مقدمة وسبعة كتب.

و فيما يلي تفصيل لمنهجه من تسمية المخطوط, و جمعه لمباحث كثيرة, و مصادره, والمنهج الأصولي المتبع في تصنيفه و غيرها من المباحث التي يشملها هذا الفصل.

المبحث الأول: نسبه المخطوط إلى صاحبه وأهميته وعناية العلماء به

وضع ابن السبكي لكتابه هذا عنوانا يدلّ على أنه يجمع مسائل كثيرة، فهو جمعه من مائة مصنف, وأحاط فيه بالأصلين، وقد نسبه الكثير من العلماء إليه، كما نسبه هو إلى نفسه في العديد من مصنفاته. وفي هذين المطلبين تفصيل لمعنى جمع الجوامع، وهل هذا هو الاسم الكامل للمخطوط, أم أضيف إليه (في أصول الفقه)، وهل هو منسوب قطعا له أم لا ؟

المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته لمؤلفـــه

المصنف عنوانه (**جمع الجوامع**) ومؤلفه هو **تاج الدين ابن السبكي**, هذا ما ورد في كلّ المصادر والمراجع والفهارس، التي تعرضت له بالترجمة، أو للكتاب بالتعريف، ولكن واجب الدراسة, والتحقيق العلمي, يقتضي التحقيق حول اسم هذا المخطوط، ونسبته إلى مؤلفه.

الفرع الأول: معنى عبارة جـمـع الـجـوامـع

اسم المخطوط هو جمع الجوامع ومعناه في اللّغة كما يلـــي:

جاء في كتاب الصحاح عند شرح كلمة جمع بأ ا: (جمع جمعت شيء المتفرق فاجتمع، الرجل

ا تمع الذي بلغ أشده، والجمع مصدر قولك جمعت الشيء, وقد يكون اسما لجماعة ويجمع جموع)(**1**). وجاء في تاج العروس (الجمع كالمنع، تأليف المفترق، وهو ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض) (**2**). أما ابن منظور فقد ذكر في مادة جمع (جمع الشيء عن التفرقة بجمعها جمعا، وجمعه و أجمعة فاجتمع، وكذلك تجمع و إستجمع وا موع الذي جمع من هاهنا وهاهنا وإن لم يجعل شيء واحد، وجمعت الشيء إذا جئت به من هاهنا وهاهنا. وكان - صلى الله عليه وسلم - يتكلم بجوامع الكلم، وجوامع الكلم كثرة المعاني وقلة الألفاظ.)(**3**).

لقد سمى ابن السبكي - رحمه الله - مصنفه هذا (جمع الجوامع)، والجمع هو تأليف المفترق، وضم المتفرقات إلى بعضها البعض، وا يء بالشيء من هاهنا وهاهنا، وكذلك فعل في مصنفه هذا حيث جاء بمسائل أصولية كثيرة متفرقة في كتب كثيرة أوصلها على حد تعبيره إلى زهاء مائة مصنف. والجوامع وهو مضاف إلى جمع؛ ويدل على أنّ الجمع لم يكن جمعا كثير العبارات والألفاظ، لأن الجمع يدلّ عادة على الكثرة، بل إضافة الجوامع تدل على أن المؤلف أراد الكثرة في القلة أي المعان الكثيرة والألفاظ القليلة.

هذا حول معنى جمع الجوامع, وحسن اختيار المؤلف لهذا العنوان الذي يدلّ على الغرض الذي أراده، والهدف الذي كان يصبو إليه, كما يدلّ على دقته في التعبير, وبلاغته في اختيار الألفاظ. وهذا العنوان سبقه إليه فقيه شافعي، كان قد اختار عبارة (جمع الجوامع) عنوانا لكتاب ألفه في الفقه وهو (جمع الجوامع في الفروع) لأبي سهل أحمد بن محمد الزوزني الشافعي المعروف بابن العفريس (**4**). وهناك علماء آخرون سموا (**5**) كتبهم بذا الاسم لكنهم جاءوا بعده.

1– الصحاح - الجوهري - تحقيق أحمد عبد الغفور العطار - دار العلم للملايين - ط3 – 1987 م- حـ 3 ص 1198 – 1199.

2 – أنظر تاج العروس من جواهر القاموس – حـ 11 – ص 71 – 72.

3 – لسان العرب – مج 3 – ص 355.

4 – لقد ترجم ابن السبكي لابن عفريس في الطبقات حـ 3 – ص 301 – 302. وقال (هو إمام أواخر الطبقة الثالثة أو أوائل المائة الرابعة وهو صاحب جمع الجوامع في نصوص الشافعي.وهو أصل من أصول المذهب.

5- أما مصنفات بذا الاسم فهي: **جمع الجوامع** في الفروع لسراج الذين بن الملقن المتوفى سنة 804 هـ قال حاجي خليفة وهو قريب من مائة مجلد جمع فيه فقه الشافعية). **جمع الجوامع** في النحو للسيوطي المتوفى 911 هـ) **جمع الجوامع** في الحديث للسيوطي أيضا.)-**جمع الجوامع** في الأحاديث اللوامع – أربعون حديثا بدون مؤلفه هكذا ذكره حاجي خليفة).**جمع الجوامع** في الأحاديث اللوامع لمحمد ابن عفيف الدين (أنظر كشف الظنون.جـ1ص 896- 897)

الفرع الثاني : الاســم الــكــامــل للــمخــطــوط

إنّ عبارة جمع الجوامع متفق عليها وموجودة في كتب ابن السبكي، وكتب الأصول وكذلك كتب الذين ترجموا له. أما الخلاف فهو هل الاسم الكامل للكتاب هو (جمع الجوامع) فقط أم هناك إضافات له, و من الإضافات ما يلي:

1 – جمع الجوامع في أصول الفقه.

2 – جمع الجوامع في الأصلين.

3 – جمع الجوامع في الأصلين والجدل والتصوف.

إنّ هذه الإضافات وردت من طرف الذين ترجموا له, و الباحثين الذين تعرضوا له بالدراسة أو لكتبه كالطبقات والأشباه والنظائر والإبهاج وغيرها، حيث كانوا يضيفون العبارات السابقة عند الإشارة لجمع الجوامع, وكذلك فعل المصنف, إلا أنه لم يكن يأتي بالعبارة كاملة, بل يشير إلى أن هذا كتاب أصول, وعندما يذكر العنوان وحده يكتفي بعبارة (جمع الجوامع) ولم يذكره مع إضافات. فقد قال: في كتابه طبقات الشافعية الكبرى: (وعبارتنا في كتابنا جمع الجوامع، وهو مختصر جمعناه من الأصلين جمع فأوعى... و في شأن كتابنا جمع الجوامع – نفع الله به – غالب ظننا أنّ في كلّ مسألة فيه زيادات لا توجد مجموعة في غيره مع بلاغة في الاختصار) (**1**).

وقال في موضع آخر من الطبقات , عندما ترجم لصديقه الصفدي (وكانت له همة عالية في التحصيل ، فما صنف كتابا إلاّ وسألني فيه عما يحتاج إليه من فقه , وحديث وأصول , ونحو ، ولاسيما كتابه (أعيان العصر) فأنا أشرت إليه بعمله ، ثم استعان بي في أكثره ولما خرجت مختصري في الأصلين المسمى **(**جمع الجوامع) كتبه بخطه ، وصار يحضر الحلقة , وهو يقرأ علي ويلذ له التقرير ، وسمعه كلّه علي , وربما شارك في فهم بعضه - رحمه الله تعالى - (**2**).

---

1 – الطبقات – حـ 2 – ص 21.

2 – الطبقات حـ 10 – ص 6 – 7

وجاء في كتابه الأشباه والنظائر (واعلم أنّ لنا في أصول الفقه مصنفات اشتملت على قدر كبير من الفروع المخرجة على الأصول، من نظره عرف أنا لم نسبق إليه، ومن أحاط بما في كتبنا الأربعة وهي شرح مختصر ابن الحاجب وشرح منهاج البيضاوي، والمختصر المسمى جمع الجوامع...)(**1**). وذكر في منع الموانع (جمع الجوامع) أكثر من خمس وعشرين مرة, بدون أية إضافة (2). فهذا مصنف اسمه الكامل هو (جمع الجوامع) فقط ، وتلك الإضافات التي أوردها ابن السبكي , و غيره من الذين ذكروا هذا المصنف, إنما هي إضافات لتحديد موضوع هذا الكتاب , و هو علم أصول الفقه , و الدليل على ذلك مايلي:

1- لقد ذكر كتابه هذا في طبقاته ، في موضعين اثنين باسم (جمع الجوامع) دون أية إضافة. **2**- ذكره في كتابه الأشباه والنظائر باسم (جمع الجوامع) دون أية إضافة ,كما سبق ذكره .

3 – ذكره في كتابه (منع الموانع) باسم (جمع الجوامع) دون أية إضافة. فقد جاء في الصفحة 276 من كتاب " منع الموانع " (وهذا خلاف ظاهر الحديث وخلاف ما ذكرناه في "**جمع الجوامع**", ويلزم منه أن يؤخذ عند انضمام عمل من المقدمات...). وجاء في الصفحة 280 من نفس الكتاب (هذه أسئلة أخرى على " جمع الجوامع " بعث بها إلى السيد حمد بن عبد الخرساني...).وجاء في الصفحة 293 (ما تقرير قولك في " جمع الجوامع " ما نصه... واللّفظ موضوع للمعنى...).وجاء في الصفحة 372 (لم افتتحتم كتاب جمع الجوامع بجملة فعلية). هذه بعض المواضع التي ذكر فيها هذا الكتاب بهذا الاسم, وقد ذكر في بداية كتاب منع الموانع ص 73, اسم جمع الجوامع مع إضافة (جمع الجوامع في علمي الأصول القواطع**...)** و الإضافات كانت من السائل , وليس من المصنف ، ولعل السائل لما أضاف عبارة (في علمي الأصول القواطع) ليوضح أنه يسأل عن المصنف في الأصول ، أم يظن أنّ للمؤلف كتبا أخرى بنفس العنوان فخصص الكتاب الذي هو في أصول الفقـه.

4 – معظم الكتب التي شرحت جمع الجوامع - والتي اطلعت عليها - ذكرت هذا المصنف

1– الأشباه والنظائر – ابن السبكي– جـ 2 – ص 77.

2- منع الموانع – ص 84 – 121 – 123 – 128 – 179 – 167 – 170 – 171 – 189 – 230 – 275 – 274 – 276 – 279 – 280 – 289 – 293 – 294 – 304 – 261 – 265 – 425 – 426 – 445 – 464 – 471 – 488 – 502 – 537.

كما ذكره مؤلفه جمع الجوامع. قال **الزركشي** (**1**) في كتابه **تشنيف المسامع** بجمع الجوامع (فلما كان كتاب جمع الجوامع في أصول الفقه لقاضي القضاة أبي نصر عبد الوهاب السبكي من الكتب التي دقّت مسالكها، ورقت مداركها.) (**2**) فمن خلال العنوان نجد الزركشي ثبت فقط (تشنيف المسامع بجمع الجوامع). وفي مقدمة التشنيف ذكر جمع الجوامع بين قوسين. وأضاف في أصول الفقه. وهذا يدلّ على أن عبارة (في أصول الفقه)إضافة منه. وجاء في مقدمة **الضياء اللامع** بشرح جمع الجوامع للشيخ **حللو المالكي** (**3**) (فقد سأل من أدام الله عزه وبركته، ونور الله بالعلم بصيرتي, وبصيرته أن أضع مختصرا على جمع الجوامع للشيخ الإمام العالم العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن الشيخ الإمام تقي الدين السبكي - رحمهما الله تعالى ورضي الله عنهما - مبينا لكلامه بما يناسب من الأمثلة ومتمما لفائدته بأوضح عبارة, وجاء النفع بذلك فأجبت بعد الاستخارة دعوته فيما سألني، وأسعفت رغبته فيما كلفني لما رجوت لي وله من حصول الثواب.وسميته **بالضياء اللامع)**(**4**) وجاء في شرح **جلال المحلي** (**5**) على جمع الجوامع (بسم الله الرحمن الرحيم،الحمد لله على أفضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله، هذا ما اشتدت إليه حاجة المتفهمين **لجمع الجوامع** من شرح يحل ألفاظه ، ويبين مراده ، ويحقق مسائله ، ويحرر دلائله)(**6**)

----

1 – الزركشي :هو بدر الدين محمد بن بادر بن عبد الله الزركشي المتوفى عام 794 هـ، له مؤلفاته كثيرة منها البرهان في علوم القرآن، البحر المحيط في أصول الفقه شرح مختصر الخزفي – شرح الأربعين النووية. (انظر ترجمته في الدرر الكامنة – جـ 4 ص 17 / شذرات الذهب جـ 6 ص 335)

2– تشنيف المسامع بجمع الجوامع - الزركشي - تحقيق عبد الله ربيع و شيد عبد العزيز - مؤسسة قرطبة - القاهرة ط2 1999 رسالة دكتوراه تقدم بها الباحثان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر - جـ 1 ص 97.

3 – الشيخ حللو: هو أحمد بن عبد الرحمن الزليطي القروي المالكي المتوفى سنة 898 هـ، له مؤلفات منها شرح تنقيح الفصول للقرافي – شرح مختصر خليل اختصار فتاوى البرزلي وغيرها (أنظر ترجمته في الضوء اللامع جـ 1 ص 261 شجرة النور الزكية – ص 259).

4 – الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في **أصول الفقه** – الشيخ حللو المالكي – تحقيق عبد الكريم بن علي النملة – مكتبة الرشد – الرياض – جـ 1 – 1999 – جـ 1 ص 114.

5 – المحلي هو محمد بن أحمد جلال الدين المحلي المتوفى سنة 864 هـ، من مؤلفاته شرح المنهاج في الفقه, مناسك، كتاب في الجهاد. وتفسير القرآن لم يكمله (أنظر حسن المحاضرة ح 1 ص 252 / شذرات الذهب ح 7 ص 303).

6 – شرح **المحلي على** جمع **الجوامع** ومعه حاشية اللبناني – المحلي – دار الكتب العلمية – بيروت ط1 – 1998م جـ ص 1 – 2.

وجاء في كتاب **غاية الوصول** (وبعد فهذا مختصر في الأصليين وما معهما، اختصرت فيه جمع الجوامع للعلامة تاج الدين- رحمه الله - وأبدلت منه غير المعتمد والواضح بما مع زيادات حسنة ونبهت على خلاف المعتزلة عندنا، وغيرهم لأصح غالبا، وسميته (**لب الأصول)** في مقدمات, وسبعة كتب...)(**1**).

وجاء في النسخ المخطوطة وكتب الشروح لهذا المخطوط المطبوعة والمحققة (نحمدك اللّهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها، ونصلي وعلى نبيك محمد هادي الأمة لرشادها وعلى آله وصحبه... ونضرع إليك في منع الموانع عن إكمال جمع الجوامع الآتي من فني الأصول بالقواعد...)(**2**)

فالاسم الحقيقي إذن هو **(جمع الجوامع)**

الفرع الثالث: في نسبـــة المصنـف إلى ابـن السبكـي

لقد تواترت الدراسات, والأبحاث, و الكتب التي ترجمت له؛ على أن كتاب **جمع الجوامع** هو كتاب في أصول الفقه، لصاحبه تاج الدين ابن السبكي. ومعظمهم يذكره في أول مصنفاته, ويضيف بأنه من الكتب التي انتشرت في حياته. قال ابن حجر (لخص في الأصول جمع الجوامع، وعمل عليه منع الموانع)(**3**) قال ابن العماد: (ومن تصانيفه... وجمع الجوامع في أصول الفقه وشرحه بشرح سماه منع الموانع) (**4**) قال السيوطي: (ومن تصانيفه جمع الجوامع...)(**5**) قال الحجوي الثعالبي: (قال في جمع الجوامع يجوز تقليد ا تهد الميت) (**6**)

هذا ما قاله أشهر العلماء الذين ترجموا له. كما ذكر ابن السبكي مصنفه هذا في معظم كتبه

1– **غاية الوصول شرح لب الأصول** – زكريا الأنصاري – الطبعة الأخيرة – شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي 1941 م ص .2

2 - أنظر جمع الجوامع - اللوحة الأولى - منع الموانع ص84 – الضياء اللامع يشرح جمع الجوامع في أصول الفقه حـ 1 ص115- تشنيف المسامع بجمع الجوامع – الزركشي– رسالة دكتوراه حـ 1 – ص 110.

3– الدرر الكامنة – حـ 2 – ص .1426

4 – شذرات الذهب– حـ 6 ص 222

5 – حسن المحاضرة – حـ 1 ص 328

6 – الفكر السامي حـ 4 ص 216

حيث قال في الطبقات (وعبارتنا في كتابنا جمع الجوامع وهو مختصر جمعناه في الأصليين جمع فأوعى...)**(1).** وقال في موضوع آخر من الطبقات (ولما خرجت مختصري في الأصليين المسمى جمع الجوامع...)(**2**). وقال: (... وحشدت فيه فكري حتى فاض على الإناء، وناداه لسان الفكر جمع الجوامع)**(3).** وقال في كتابه الأشباه والنظائر (اعلم أنّ لنا في أصول الفقه مصنفات... وهي شرح مختصر ابن الحاجب، شرح منهاج البيضاوي والمختصر المسمى جمع الجوامع...)(**4**). وجزم حاجي خليفة بأنّ كتاب (جمع الجوامع) هو لابن السبكي حيث قال (جمع الجوامع في الأصول لابن السبكي وهو مختصر مشهور)(**5**). وقال الصفدي في أعيان العصر عند ترجمته لابن أخ تاج الدين ابن السبكي (إنه حفظ القرآن والتنبيه والعمدة وكتاب جمع الجوامع لعمه تاج الدين **(6).** و الصفدي كان صديقا لابن السبكي, وقرأ عليه هذا المصنف وسمعه منه. وذكر بروكلمان كتاب جمع الجوامع في معرض ترجمته لابن السبكي, وعند ذكره لآثاره كان كتاب جمع الجوامع هو أولها. وأضاف عبارة (جمع الجوامع في الأصول) ثم قال (وهو في أصول الفقه أتمه عام 760 هـ بدمشق) (**7**).

إن كتاب جمع الجوامع مقطوع كله, بنسبته إلى ابن السبكي للأسباب التاليـة:

1– اسم المخطوط كاملا مدون على الغلاف و منسوب إلى مؤلفه ابن السبكي, وليس على غلاف النسخ المخطوطة الذي أود تحقيقها بل على كل النسخ التي رأيتها واطلعت عليها وهي كثيرة جدا.

2 – لقد نص ابن السبكي على اسم المخطوط في أول الكتاب, وآخره كما سبق الذكر.

3 – ذكره كثيرا في ثنايا كتبه, ومصنفاته، الطبقات الكبرى، الأشباه والنظائر، منع الموانع.

4 – نسب العلماء الثقات المحققون هذا الكتاب إلى ابن السبكي, ومنهم: ابن حجر،

1- الطبقات الكبرى – حـ 2 ص 21

2 – نفس المصدر حـ 10 – ص 6 – 7

3 – منع الموانع – ص 84

4 – الأشباه والنظائر – حـ 2 – ص 77

5 – كشف الظنون – حـ 1 ص 596

6 – أعيان العصر وأعوان النصر – الصفدي – حـ 4 – ص 279 – 280.

7 – أنظر تاريخ الأدب العربي – كارل بروكلمان –حـ 6 – ص 354

وابن العماد، والسيـوطي، الشـوكاني, الحجـوي الثعالـبي, وغيرهم...

5 – كثرة الشروح لهذا الكتاب, واهتمام العلماء به، وذكرهم للكتاب وصاحبه. ومنهم المحلي وأبو زرعة العراقي, والزركشي, وحللو المالكي, والمحلي, و زكريا الأنصاري, وغيرهم.

6 – نقول العلماء و الباحثين الكثيرة من هذا الكتاب, واعتمادهم على آراءه تارة ونقدهم لبعض الآراء الأصولية تارة أخرى. ومن اللّذين انتقدوا بعض الآراء, وأجاب عليها المؤلف أحمد الخرساني وغيره، فقد أرسلوا إليه بحوالي ثلاثة وثلاثين سؤالا, كلّها يخص كتاب جمع الجوامع, ورد عليها ابن السبكي في كتاب سماه منع الموانع.

ومن الذين اعتمدوا على كتاب (جمع الجوامع)**(1)** صاحب الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي، وذكر كتاب (جمع الجوامع) بدون أية إضافة جاء في ص 472 حـ 4 (قال في جمع الجوامع، ويجوز تقليد الميت خلافا للإمام الرازي (**2**)...). وجاء في موضع آخر تحت عنوان (التزام مذهب معين وتتبع الرخص، في «جمع الجوامع « الأصح أنه يجب على من لم يبلغ الاجتهاد التزام مذهب معين, يعتقده أرجح.)

المطلب الثاني: أهمية الكتـاب وعـنايـة العلمـاء به

لقد أثنى الكثير من العلماء على كتاب جمع الجوامع، واعتنوا به عناية كبيرة، في حياة المؤلف وبعد موته، شرحا, وتعليقا, ونظما, وسؤالا, وغيرهـا.

الـفـرع الأول: أهـمـيـة الـكـتـاب

بين ابن السبكي في مقدمة كتابه منع الموانع، أنه استفرغ جهده وأمضى وقتا طويلا في كتابه " جمع الجوامع " وأنّ الناس تلقوه بالقبول, واشتهر كثيرا حيث قال: (ولعمري إنّ التصنيف لأرفعها مكانا لأنه أطولها زمانا، و أدومها إذا مات أحيانا، ولذلك لا يخلو لنا وقت يمر بنا خاليا عن

1- سأفصل في هذه النقطة عند التعرض لمطلب أتناول فيه الذين أخذوا عنه و اعتمدوا كتابه كمصدر

2- **الإمام الرازي:** هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الطبراني الرازي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين المتوفى سنة606هـ له مصنفات كثيرة في العلوم الشرعية و العلوم العقلية منها المحصول و مفاتيح الغيب و غيرها. (أنظر ترجمته في طبقات الشافعية – ابن السبكي- جـ5 - ص35 - البداية و النهاية-جـ13-ص55-56...)

التصنيف، ولا يخلو لنا زمن إلاّ وقد تقلّد عقده جواهر التأليف، ولا يخلو علينا الدهر ساعة فراغ إلاّ ويعمل فيها القلم بالترتيب والترصيف، وكان مما دعوت له الجفلى، ولم ألف غير ملب يبادر ويسارع، ورقيت به إلى سماء التحقيق فأنشد " لنا قمراها والنجوم والطوالع، وحشدت فيه فكري حتى فاض على الإناء، وناداه لسان الفكر جمع الجوامع. طويت فكري فيه على همة سائرا، في نشر العلم سيرا حديثا، وملأت داري منه بمسودات ,أرى قديمها لكثرة ما أعاوده حديثا، وشغلته أو شغلت نفسي فيه بما تنوع كلاما وأصولا وفقها وحديثا ,وأيم الله لقد استوعب مني كثيرا من أوقات الفراغ، وأخذ من أقلامي وأفكاري ما كاد يستفرغ مدد المداد والدماغ، وسمع من كلمي وحكمي ما ليس عند ذوي البلاغ بلاغ ولو كان ذا لسان لا دعى أنه نفيس عمري ونخبة فكري...)(**1**).

أما عن شهرته وذيوع صيته فقد قال:(وقد دار على ألسنة الناس وصار في كلّ محفل كمضغة تلوكها الأشداق وتتردد تردد الأنفاس وطار بناؤه، وأنا أنادي " ما في وقوفك ساعة من بأس ولست أدعى أنه جمع سلامة، ولا أبريه كلّما توجهت نحوه الملامة، ولا أتعصب له فبئست الخصلة إذ قلت لكلّ من اعترضه في الملامة كلا، ولا أبيعه بشرط البراءة من كلّ عيب, بل أقول: يؤخذ من قوله ويترك والله العليم بالغيب)(**2**).

ومن علامات شهرة هذا الكتاب, واهتمام أهل العلم به، وكثرة الأسئلة الواردة عليه، فقد عد منها ابن السبكي ثلاثة وثلاثين سؤالا في مسائل عدة وردت في كتاب منع الموانع. إذ يقول في مقدمة (منع الموانع). (فلقد عم النفع به ، وله الحمد ، وشدّت في طلبه الرحال، وكررت عليه الطلبة ، وأعرضت عن كلّ مختصر، وأمعنت فيه الأكابر النظر , وشبهت المختصرات بالكواكب، وشبه هو بالقمر، وذلك يحتوي على عدة سؤالات...).

وهذا الإمام الزركشي أحد المعاصرين لابن السبكي وشارح هذا الكتاب يقول في هذا الكتاب: (فلما كان كتاب جمع الجوامع في أصول الفقه... من الكتب التي دقت مسالكها ورقت مداركها، لما اشتمل عليه من النقول الغريبة والمسائل العجيبة، والحدود المنيعة، والموضوعات البديعة، مع كثرة العلم، و وجازة النظم، قد علا بحره الزاخر، وأصبح اللاحق يقول كم ترك الأول للآخر

1-منع الموانع – ص82 - 85

2 – منع الموانع– ص 85 – 86.

- قد اضطر الناس إلى حل معاقده، وبيان مقاصده والوقوف على كنوزه، ومعرفة رموزه، وليس عليه ما ى بذه المسالك...)(**1**).

وتكمن أهمية الكتاب كذلك, أنه جمع من زهاء مائة مصنف, فمصادره كثيرة، وهو الشافعي الوحيد الذي ألف على طريقة المتأخرين الجمع بين منهج الشافعية والحنفية، فالذين ألفوا على هذه الطريقة هم حنفية - كما سنوضح في المباحث الآتية: - وهو كتاب شمل كلّ أبواب أصول الفقه وكذلك أصول الدين، والكثير من أقوال وآراء العلماء في المسائل الأصولية المختلفة. بعبارة موجزة واضحة، يسهل العودة إليه للمبتدئين والباحثين على السواء. ومما لا شك فيه أنّ هذا كتاب احتل مكانة رفيعة بين الكتب الأصولية، (**2**) كان الشيخ العطار يذكر أن كثيرا من علماء زمانه كانوا إذا وردت عليهم مسألة أصولية ليست في جمع الجوامع يقولون هذه مسألة لا أصل لها. (**3**) وما ذاك إلاّ لأنه جمع معظم المسائل الأصولية في أسلوب موجز, وحوى كثيرا مما اشتملت عليه كتب أصول الفقه الطوال في عبارة دقيقة مختصرة. فكان كتاب تدريس وقد درسه مؤلفه في حياته وسمعه طلبة كثيرون منه في حلقات العلم. ومن مزايـا هذا الـكتاب:

1-الرجوع إلى مصادر أصيلة وكثيرة من المصنفات الأصولية.

2- الاختصار الدقيق الجامع لأشتات مسائل هذا العلم.

3- دقّة العبارة وجودة التصنيف والتبويب والتقسيم

4- الجمع بين المنهجين، منهج الفقهاء ومنهج الشافعية حسب أقوال العلماء المتأخرين والمعاصرين خاصة، كما سأوضح في المباحث الآتية.

5 - عدم الإكثار من المسائل الجدلية وعلم الكلام والمنطق، كابن الحاجب والآمدي و غيرهما.

6 – عزو الآراء إلى أصحابا والأمانة في النقل.

7 – جمع لأشتات المسائل الأصولية الكثيـرة.

1- نفس المرجع ص 87

2- تشنيف المسامع - جـ1ص 97

3- حاشية العطار على شرح المحلي - جـ2ص 24

الـفـرع الـثانـي: عنـايـة العلمـاء بهـذا المصنـف

إنّ كتاب جمع الجوامع، حوى مسائل أصول الفقه الكثيرة، بعبارة موجزة, وباختصار غير مخل، فحرص عليه طلاب العلم، دراسة واستذكارا، كما حرص عليه العلماء, إثراء ومناقشة, وشرحا, وتعليقا، فقد أوردوا عليه سؤالات كثيرة، وناقشوا المؤلف في مسائل أصولية، وأهم هذه السؤالات ما بعث به أحمد الخرساني وغيره (**1**) إلى ابن السبكي، والتي وصلت إلى أكثر من ثلاثين سؤالا. ووردت إليه استفسارات من طرف تلامذته وعلماء عصره حول هذا المصنف، حتى قال ابن السبكي (لقد دار على ألسنة الناس وصار في كلّ محفل كمضغة تلوكها الأشداق وتتردد الأنفاس... وقد وردت علي هذه الأسئلة... وضممت إليها بعد ذلك سؤالات أخر وردت من جنسها، فأجبت عنها بما أرجو أن يطمئن به القلب ويقر البصر...)(**2**).

وتتضح عناية العلماء بهذا المصنف في كثرة الشروح, والحواشي, والتعليقات, والاعتراضات والاستدراكات التي وردت عليه وأهمهـ ـ ـا:

أ – شـ ـروح كـتاب جـ ـمع الـجـوامـع :

1– **اللـوامـع شـرح جـمع الـجـوامـع** (**3**)

لعمر بن إسحاق **الهندي الغرنوي** سراج الدين الحنفي المتوفى عام 773 هـ. (**4**)

2– **تـشنيف الـمسامع بـجمع الـجوامع** (**5**)

لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن بادر **الزركشي** المتوفى سنة 794هـ.

---

1 – من الذين أوردوا أسئلة واعتراضات على جمع الجوامع شمس الدين محمد بن أحمد الأسدي الذي ألف كتابا سماه البروق اللّوامع على جمع الجوامع, وقرأها ابن السبكي وأثنى عليه في مؤلفه منع الموانع. وأسئلة أخرى ألقيت علـى المصنف في مجالـس العلـم. (أنظر منع الموانع – ص 73)

2- منع الموانع ص 84

3- رتبت هذه الشروح و الحواشي و المختصرات حسب وفاة المصنف مراعية الأقدم فالأقدم

4- ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة حـ 3 ص 154- وكتاب أصول الفقه تاريخه ورجاله- ص 367

5- و حققه الباحثان سيد عبد العزيز و عبد الله الربيع –رسالة دكتوراه-1995م -كلية الدراسات الإسلامية جامعة الأزهر-وطبع بمؤسسة قرطبة - القاهرة -1999م. و حقق الباحث موسى بن علي بن موسى الفقيهي جزء منه من الأول إلى الإجماع- إشراف أحمد علي سيد مباركي- 1985م- مكتبة الملك فهد –رقم 251ت

3 – **شـرح جـمع الـجـوامع** في **الأصول** (**1**)

مـحمد بن مـحمد **الغـماري** المتوفى سنة 802 هـ

4 – **البـروق اللـوامع فيما أورد على جـمع الـجوامع** (**2**)

محمد بن محمد بن خضر **العيزري** المتوفى عام 808 هـ

5 – **النـجم اللامع شرح جـمع الـجوامع (3)**

محمد بن أبي بكر بن جماعة الكتاني المتوفى سنة 819 هـ

6 – **الـدرر اللـوامع بتـحرير وشرح** جمع **الجوامع (4)**

محمد بن محمد المقدسي المعروف **بابن عوجان** المتوفى سنة 822 هـ

7 – **الغيـث الـهامع** في **شرح جـمع الجوامع (5)**

أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة العراقي المتوفى سنة 826 هـ

8 – **البـدر الطالع** في **حـل جـمع الجوامع (6)**

محمد بن أحمد الشافعي المعروف بجلال **المحلي** المتوفى سنة 834 هـ

9 – **شـرح جـمع الـجوامع (7)**

شهاب الدين أحمد بن حسين **الرملي** المتوفى سنة 844 هـ

- -

1 – قائمة مخطوطات خزانة سيد خليفة بولاية ميلة – مكتبة العامة – الجزائر-ص20

2 – فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود – المملكة العربية السعودية – ص 356

3 – ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون حـ 1 ص 596 / وتوجد نسخة خطية بخط المؤلف بقسم المخطوطات بالهيئة المصرية العامة لكتاب. رقمها (أصول تيمور 120).

4 – ذكره الغزي في الكواكب السائرة حـ 1 – ص 201.

5 – وهو مختصر لتشنيف المسامع حققه محمود فوج / سيد سليمان – إشراف الدكتور عبد الغني عبد الخالق سنة 1978 لنيل درجة الدكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالأزهر الشريف.

6 – كشف الظنون حـ 1 ص 596 – بروكلمان حـ 6 ص 362 وهو مطبوع وعليه حواش كثيرة طبعت معه. وحقق كرسالة دكتوراه بجامعة الأزهر سنة 1995 م – إعداد الباحث صلاح الدين أحمد عبد الرحيم إمام –إشراف صبى محمد عبد الله. و يوجد بالمكتبة الأزهرية تحت رقم (141 ق خط 881 هـ) رقم (ب 15230)

7 – ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون حـ 1 – ص 596.

10 – **لـمع اللوامع** في **توضيح** جمع **الجوامع (1)**

أحمد بن حسين **بن أرسلان** الشافعي المتوفى سنة 844 هـ

11 – **شـرح جـمع الـجوامع** (**2**)

إبراهيم بن محمد برهان الدين **القباني** المتوفى سنة 850 هـ

12 – **البـرق اللامع** في **ضبط ألفاظ جـمع الجوامع (3**)

محمد بن علي بن أحمد المحلي أبو الطيب المصري الشافعي المتوفى سنة 855 هـ

13 – **الإيجاز اللامع على** جمع **الجوامع (4)**

علي بن يوسف بن أحمد **الفذو**لي المصري الشافعي المتوفى سنة 860 هـ

14 – **الـضياء اللامع** في **شرح جـمع الـجوامع (5)**

أحمد بن عبد الرحمان بن موسى **البزليني حللو** المالكي المتوفى سنة 885 هـ

15 – **شـرح جـمع الـجوامع (6)**

إبراهيم بن عمر برهان الدين **البقاعي** المتوفى سنة 884 هـ

16 – **شـرح جـمع الـجوامع (7)**

أحمد بن إسماعيل **الكورا**ني المتوفى سنة 893 هـ

17 – **الثمار البوانع على أصول** جمع **الجوامع (8)**

خالد بن عبد الله بن أبي بكر **الأزهري** زين الدين المتوفى سنة 905 هـ

----

1 – مخطوط بقسم المخطوطات بالهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة -رقم 2315وحقق من طرف يوسف عاصم - مركز الملك فيصل .

2– ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون جـ 1 ص .595

3 – ذكره البغدادي في إيضاح المكنون جـ 1 – ص .176

4 – ذكره البغدادي في إيضاح المكنون جـ 1 – ص .152

5 – حققه الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – وطبع بمكتبه الرشد للنشر والتوزيع – عام 1999 م.
و حقق كرسالة جامعية, كما سبق الذكر في المقدمة

6– ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون جـ 1 – ص .595

7 – ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون – جـ 1 ص 595.

8 – ذكره حاجي خليفة جـ 1 ص 595 / الكواكب السائرة جـ 1 ص 53. وحقق كرسالة دكتوراه من طرف الباحث محمد أحمد رمضان شامية - إشراف محمد محمد جمال الدين - والباحث سعيد مصطفى شلتوت - - =

18 – **الدرر اللوامع** في **تـحرير جـع الجوامع** (1)

محمد بن محمد تحرير المقدسي المعروف **بابن أبي شريف** المتوفى سنة 905 هـ

19 – **شـرح جـمع الـجوامع** (2)

عبد البر بن محمد **بن شحنة** الحلبي الحنفي المتوفى سنة 921 هـ

20 – **شـرح جـمع الـجوامع** (3)

تقي الدين أبو بكر محمد بن أبي اللطيف **الحصكفي** المتوفى سنة 960 هـ

21 – **شـرح جـمع الـجوامع** (4)

عبد الوهاب بن أحمد الحنفي **الشعراني** المتوفى سنة 973 هـ

22 – **البدر الطالع** في **حل** جمع **الجوامع** (5)

محمد بن أحمد الخطيب **الشربيني** المتوفى سنة 977 هـ

23 – **البدور اللوامع من خدور** جمع **الجوامع** (6)

إبراهيم **اللقاني** المصري المتوفى سنة 1041 هـ

24- **البدور اللوامع** في **شرح جـمع الـجوامع** (7)

الحسين بن مسعود **البوسي** المتوفى سنة 1102هـ

= إشراف عثمان محمد عثمان - جامعة الأزهر - سنة 1996 م .كما حقق من طرف الباحث محمد مشهوري - إشراف علي بن عباس الحكمي-1996م - مكتبة الملك فهد- الرياض

1- ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون جـ 1 ص 595 / بوركلمان في تاريخ الأدب العربي جـ 6 – ص 355 / فهرس مخطوطات مكتبة مكة المكرمة – مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية – ص 130 – 280 ورقة رقم 18.و حقق جزء منه من أول الكتاب إلى مباحث حروف المعاني سليمان بن محمد بن الحسن-إشراف عبد الحميد علي أبو زنيد-1998م-مكتبة الملك فهد-رقم 251 -.720 م

2 - كشف الظنون جـ 1 ص 595.

3– إيضاح المكتون في ذيل على كشف الظنون جـ 1– ص 366.

4 – كشف الظنون جـ 1 ص .595

5 – كشف الظنون جـ 1 ص 595 / فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود رقم 1892 /

6– إيضاح المكتون – جـ 1 – ص 5171.

7- هذا الكتاب حققه حميد حماني البوسي - مطبعة دار الفرقان - الدار البيضاء - المغرب - 2002م وحققه محمد عزوزي - مركز الملك فيصل - الرياض.

25- **الكوكب الساطع** في **شرح** جمع **الجوامع** (1)

الحسن بن مسعود **البوسي** أبي علي الفقيه نور الدين المتوفى سنة 1111هـ

26- **الضياء اللامع** في **شرح** جمع **الجوامع** (2)

عبد الرحمان بن جاد الله **البناني** المغربي المتوفى سنة 1198هـ

27– **الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل** جمع **الجوامع** (3)

أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين **العلوي الحسيني** المتوفى سنة1341 هـ

28- **البدر الساطع على** جمـ**ع الـجوامع** (4)

محمد بخيت **المطيعي** المتوفى سنة 1354 هـ

29 – **تفـهيم السامع** جمـ**ع الـجوامع** (5)

أحمد بن محمد شهاب الدين **السفيري** الحلبي الشافعي

ب – الـحـواشي على شـروح جـمع الـجـوامع :

1 – **حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع** (6)

زكريا الأنصاري بن محمد المتوفى سنة 910 هـ

2 – **حاشية عـلى جـمع الـجوامع** (7)

محمد بن داود **البازلي** المتوفى سنة 925 هـ

3– **حاشـية على شـرح الـمحـلي** (8)

محمد بن إبراهيم **القتاني** المتوفى سنة 942 هـ

---

1 – شجرة النور الزكية – ص 328 / الفتح المبين في طبقات الأصوليين – المراغي- حـ 3 ص 118.

2 – المكتبة الوطنية – قسم المخطوطات – الجزائر- فهرس بيوض .

3 – فهرس الفهارس حـ 2 ص 203 / المكتبة الأزهرية رقم 269.

4 – المكتبة الأزهرية – القاهرة- رقم 232 – وهو مطبوع.

5 – كشف الظنون حـ 1 ص 595.

6 – كشف الظنون حـ 1 ص 596

7 – الكواكب السائرة حـ 1 - ص 73 / كشف الظنون حـ 1 ص596

8 – الكواكب السائرة حـ 1 ص 325.

4 – **حاشية عـميرة على جـمع الـجوامع (1)**

شهاب الدين أحمد **برلسي** المتوفى سنة 956 هـ

5 – **حاشية اللقاني على شرح الـمحلي لـجمع الجوامع (2)**

محمد **اللقاني** المالكي أبو عبد الله المتوفى سنة 958 هـ

6 – **حاشـية على جـمع الـجوامع (3)**

علي بن أحمد النجاري **الشعراني** فرغ منها عام 970 هـ

7 – **حـاشية على شـرح المـحلي (4)**

علي بن أحمد **البخاري** المتوفى سنة 970 هـ

8 – **حاشية على شرح جمع الجوامع (5)**

محمد بن عبادة بن **بري** المالكي المتوفى سنة 1193 هـ

9 – **حاشية البناني على شرح المحلي (6)**

عبد الرحمن بن جاد الله **البناني** المغربي المتوفى سنة 1197 هـ

10 – **حاشية على جمع الجوامع (7)**

محمد بن محمد **الشفشاوي** المالكي المتوفى سنة 1233 هـ

11– **حـاشية على شرح الـمحلي (8)**

حسن بن محمد **العطار** المتوفى سنة 1250 هـ

---

1 - إيضاح المكنون جـ 3 ص 366 / المكتبة الأزهرية رقم (18 م).

2 – كشف الظنون جـ 1 ص 596 / مخطوط بالمكتبة الأزهرية رقم (12) .583

3 – إيضاح المكنون – جـ 3 – ص 366

4– تاريخ الأدب العربي – بروكلمان جـ 6 ص 357/ فهرس مخطوطات الجلفة رقم43.

5 – تاريخ الأدب العربي – بروكلمان – جـ 6 – ص 357

6 – مطبوع على هامش شرح المحلي على جمع الجوامع المكتبة الأزهرية رقم (39) 1383

7 – شجرة النور الزكية ص 279.

8 – مطبوع مع شرح المحلي – تعليق و ضبط محمد عبد القادر شاهي – دار الكتب العلمية – لبنان- الطبعة الأولى 1998 م. و هذه آخر طبعة و قد طبع طبعات أخرى قديمة بالقاهرة بمطبعة البابي الحلبي و غيرها

12 – **حاشية على مقـدمة جمـع الجـوامع (1)**

محمد بن علي **الصبان** من علماء القرن 13 هـ

13 – **حاشـية على جـمع الـجوامع** (2)

محمد حسنين **العدوي** المالكي المتوفى سنة 1356 هـ

جـ - التقريرات الواردة على حواشي شروح جمع الجوامع:

1 – **تقرير الأمبابي** على حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (3)

محمد بن محمد **الأمبابي** شيخ الأزهر

2 – **تقرير الشربيني** على حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (4)

عبد الرحمن بن محمد **الشربيني** المتوفى عام 1336 هـ

د – دراسة أو نقـد مسـائل من كـتاب جـمع الجوامع :

1 – **أسئلة** في **أصول الفقه (5)**

حمد بن عبد الله **الخرساني**

2 – **البروق اللوامع على** جمع **الجوامع (6)**

شمس الدين محمد بن أحمد **الأسدي** المتوفى عام 808 هـ

3 – **تعـليق على** جمع **الجوامع (7)**

محمد بن محمد بن ظهيرة **المخزومي** الشافعي المتوفى سنة 861 هـ

---

1 – مخطوط بالمكتبة الأزهرية – رقم 1029-رافعي 27012 – 148 ورقة

2 – ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي جـ 6 ص 357 / طبع بالقاهرة سنة 1941 م

3 – موجود بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة – رقم [1787] ميابي 48246

4 – مخطوط بالمكتبة الأزهرية – القاهرة – رقم [377] 10162 وفيه نسخ كثيرة.

و هو مطبوع كذلك مع شرح المحلي عدة طبعات

5 – مخطوط بالمكتبة الأزهرية - رقم وقد أورده ابن السبكي في منع الموانع ص 103-115

6 – ذكره ابن السبكي في كتابه منع الموانع ص 73

7– ذكره السيوطي في نظم العقيان ص 161

4 – **شرح عقـيدة جمـع الجوامع (1)**

محمد بن محمد الغزي المتوفى سنة 935 هـ

5 – **الآيات البينات** على اندفاع أو فساد ما وقفت عليه مما أورده على جمع الجوامع وشرحه للمحقق المحلي من اعتراضات (**2**).

أحمد بن قاسم الشافعي **العبادي** المتوفى عام 992 هـ

6 – **تقييدات على مسألة الأصولي** في **جمع الجوامع** (**3**)

عبد الله بن الحجازي المشهور **بالشرقاوي** المتوفى عام 1127 هـ

هـ - مـخـتصرات على جـمع الـجوامع:

1 – لب الأصول باختصار جمع **الجوامع (4)**

زكريا الأنصاري المتوفى عام 910 هـ

2 – **مـختصر** جمع **الجوامع** (**5**)

محمد بن هبة بن عمر ابن العلامة ابن القاضي **ابن شحنة**

3 – منهاج الأصول إلى **مقاصد علم الأصول (6)**

عبد الوهاب بن أحمد **الترساني**

4 – الفصول البديعة في **أصول الشريعة (7)**

محمود أفندي عمر **الباجوري** المتوفى سنة 1322 هـ

----

1 – ذكره ابن العماد في شذرات الذهب – حـ 8 – ص 210

2 – مطبوع وقد ضبطه الشيخ زكريا عميرات – دار الكتب العلمية – لبنان – 1996 م

3 – مخطوط بالمكتبة الأزهرية – رقم [1395] حليم 33099

4 – وله شرح على هذا المختصر وهو غاية الوصول إلى شرح لب الأصول – قدم كدراسة لنيل شهادة الماجستير بجامعة آل البيت – الأردن- ونوقشت الرسالة سنة 1999 م.

5 – ذكره ابن العماد في الشذرات حـ 8 ص 95.

6 – مخطوط بالمكتبة الأزهرية نسخة في 33 ورقة. رقم [1454]36077 .

7 – مخطوط بالمكتبة الأزهرية رقم [405] 11395

و- الكتب التي ألفت نظما على جمع الجوامع:

لقد ألف علماء نظما وقصائد في أصول الفقه ومضمو ا ما جاء في جمع الجوامع **ومنها**:

1 – نظم على جمع الجوامع (1)

أحمد بن محمد بن عبد الرحمن **الطوخي** المتوفى سنة 893 هـ

2 – الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع (2)

أبو الحسن نور الدين علي بن محمد الأشموني المتوفى نحو 900 هـ وله شرح على هذا النظم.

3 – الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع (3)

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر **السيوطي** المتوفى سنة 911 هـ

وله شرح على هذا النظم.

4 – الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع (4)

عبد الله بن أحمد باكثير **الحضرمي** الشافعي المتوفى سنة 925 هـ

5 – الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع (5)

رضي الدين محمد بن محمد **الغزي** المتوفى سنة 935 هـ

وشرح هذا النظم ولده بدر الدين أحمد الغزي توفي عام 984 هـ سماه:

(العقد الجامع في شرح الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع)

6 – الجواهر اللّوامع في نظم جمع الجوامع (6)

عبد الحفيظ سلطان المغرب الأقصى المتوفى سنة 1356 هـ .

1- ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون – حـ 1 – ص 596

2 – ذكره ابن العماد في الشذرات – حـ 8 – ص 165. و شرح النظم أيضا محمد محفوظ الترمسي , و حقق شرح النظم الباحث علي بن صالح المحمادي (من أول الكتاب إلى مباحث الحروف) دكتوراه - جامعة أم القرى.

3 – طبع بالقاهرة مع شرحه عام 1333 هـ وحقق كرسالة دكتوراه بجامعة الأزهر من طرف الباحثين محمود عبد الرحمن عبد المنعم – ومنتصر محمد عبد الشافي محمود – إشراف رمضان عبد الودود عبد التواب – سنة 1994م.

4 – ذكره ابن العماد في الشذرات – حـ 8 – ص 136

5- ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي – حـ 6 ص 358 وقال هو موجود بقاس. وهو مخطوط بالمكتبة الأزهرية رقم (321).

6 – ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي حـ 6 ص 357.

7 – نظم الأصول (**1**)

علي بن عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد **المغربي**.

ز – الكتب التـي ألـفت نكتا على جـمع الجوامع:

1 – النكت على جمع الجوامع (2)

محمد بن أبي بكر بن **جماعة** عز الدين أبو عبد الله المتوفى عام 819 هـ

وصاحب شرح لجمع الجوامع سماه: (النجم اللامع شرح جمع الجوامع).

2 – النكت على جمع الجوامع (3)

أحمد بن علي بن حجر **العسقلا**ني توفي عام 552 هـ

إنّ هذا الكتاب كتاب جليل بحق, وله شهرة واسعة, وبلغت العناية به ذرو ا، حيث لا نجد عالما مشهورا له باع في علوم الشريعة، إلاّ واهتم بذا المصنف؛ شرحا, أو تقريرا, أو اختصارا, أو نظما وكانت قيمة العالم تكمن في دراسة هذا الكتاب والاعتناء به فقد كـان: عدد **الشروح** : تسعة وعشرين (29) شرحا، عدد الحواشي: ثلاث عشرة (13) حاشية ، عدد **التقريرات**: اثنان (02) ، عدد **الدراسات** لمسائل معينة : ستة (06) دراسات، عدد المختصرات: أربع (04) مختصرات ، عدد **شروح** المختصرات والنظم: ثلاث (03) شروح، عدد **المنظومات**: سبع (07) منظومات ، عدد **النكت**: اثنان (02)

فمجموع المصنفات التي ألفت حول هذا الكتاب هي ست وستين (66) مؤلفا.

قد اعتنى بذا الكتاب أشهر وأجل العلماء كالزركشي وأبي زرعة وابن جماعة وابن حجر والسيوطي وزكريا الأنصاري وغيرهم. واستمر الاهتمام بذا المصنف شرحا وتوضيحا واختصارا ونظما لمدة سبعة قرون ، فلم يخل قرن يعد عصر ابن السبكي , إلاّ ويظهر عالم يهتم بذا الكتاب. والدارسون لهذا الكتاب ينتمون إلى مذاهب مختلفة؛ كالحنفية, والشافعية والمالكية, ومن مختلف البلاد والإسلامية (مصر، المغرب، الشام...).

---

1 – ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون جـ 1 ص 596 / السيوطي في نظم العقيان – ص 49=

2 – ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون – جـ 1 ص 596

3 – أنظر كشف الظنون جـ 1 ص 596 / الشذرات جـ 8 ص4

المبحث الثاني: منهجه من حيث تأليف الكتاب

إن طبيعة التأليف التي تلاحظ على الكتب تتأرجح من حيث الحجم بين الإطالة, والاختصار أما من حيث المضمون, فقد عدها العلماء سبعة إذ قالوا: (التأليف سبعة أقسام، اختراع شيء لم يسبق إليه، إتمام ناقص، شرح مغلق، اختصار طويل، جمع متفرق، ترتيب مختلط، تصليح خطأ) **(1).**
وكتاب جمع الجوامع حسب مؤلفه هو اختصار و جمع لكتب في أصول الفقه على طريقة المتأخريـ ـن؛ أي المتكلمين و الفقهاء.

المطلب الأول: كونه مختصرا من عدة مصنفات

وإذا نظرنا إلى كتاب (جمع الجوامع) نجده يصنف في باب (اختصار طويل), إذ أن مؤلفه صرح بأنه جمعه من زهاء مائة مصنف، واحتوى على زبدة ما في شرحيه على المختصر لابن الحاجب, والمنهاج للبيضاوي. و(جمع متفرق) إذ جمعه من زهاء مائة مصنف.

الفرع الأول: معنى المختصر لغة و اصطلاحـ ـا

لقد عرف علماء اللغة الاختصار بأنه (اختصار الكلام: إيجازه، والاختصار في الكلام أن تدع الفضول وتستوجز, الذي يأتي على المعنى. والاختصار حذف الفضول من كل شيء. وقد فرق بعض المحققين بين الاختصار والإيجاز, فقالوا الإيجاز تحرير المعنى من غير رعاية لفظ الأصل بلفظ يسير و الاختصار تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى)(2)
و يرادف المختصر لفظ المتن والتلخيص, فقد ورد تعريف المتن في لسان العرب أنه (المتن من كل شيء ما صلب ظهره، والجمع متون ومتان) (3). أما التلخيص فقد عرفه علماء اللغة بأنه (التقريب والاختصار يقال لخصت القول, أي اقتصرت فيه, واختصرت منه ما احتاج إليه ولخصت الشيء إذا استقصيت في بيانه وشرحه وتحبيره) (4)
من حيث المعنى اللغوي فالمختصر يرادف المتن والتلخيص.

1- أنظر كشف الظنون – جـ 1 ص – .252
2- أنظر لسان العرب – ابن منظور – مادة خصر – جـ 2 – ص 841 / تاج العروس– جـ 6 ص347
3 – لسان العرب – مادة متن – جـ 13 – ص 18
4 – لسان العرب – مادة لخص – جـ 7 – ص 286.

أما الاختصار في الاصطلاح فقد عرفه ابن خلدون -رحمه الله-: (المختصر في كل علم يشتمل على حصر مسائله وأدلتها باختصار في الألفاظ وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن...) (1). وقال ابن أمير الحاج (2) -رحمه الله -: (كانت المختصرات بالمعنى الحقيقي اللغوي للاختصار, هو رد الكثير إلى القليل، وفيه معنى الكثير، وقد يعبر عنه بما دلّ قليله على كثيره) (3). وقال صاحب كتاب الفكر السامي- رحمه الله - (فكرة أصحاب الاقتصار مبنية على مقصدين هما: تقليل الألفاظ تيسيرا على الحفظ، وجمع ما هو في كتب المذهب من فروع ليكون أجمع للمسائل، وكل منهما مقصد حسن لولا حصول المبالغة في الاختصار التي نشأت عنها الأضرار.)(4)

لقد اتفقت عبارة أهل اللغة, وأهل الاصطلاح على أنّ الاختصار هو: رد الكثير إلى القليل أي كثرة المعاني في ألفاظ قليلة. فالاختصار إذن صنف من أصناف التأليف معروف في شتى العلوم؛ بما فيها علم أصول الفقه

الفرع الثاني: المختصرات الأصولية قبل ابن السبكي

لقد ألفت مصنفات كثيرة في أصول الفقه، مختصرة قبل ابن السبكي - رحمه الله - وهذه الكتب المختصرة إما أ ا ألفت ابتداء بحجم قليل، وإما أ ا اختصرت كتبا طويلة، فقد كان العالم في الأصول, إما أن يختصر مؤلفه الطويل, أو يختصر مؤلفات غيره من الذين سبقوه بزمن طويل أو قصير.

----

1 – مقدمة ابن خلدون – حـ 3 – ص 280.

2– ابن أمير الحاج : هو محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج أبو عبد الله شمس الدين توفي عام 879 هـ من علماء الحنفية من أهل حلب من مؤلفاته التقرير والتحبير ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر ، حلبة ا لمى (انظر ترجمته في الضوء اللامع حـ 9 ص 210 / الأعلام – الزركلي حـ 7 ص 278).

3 – التقرير والتحبير شرح التحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية - للكمال ابن الهمام - شرح لابن أمـير الحاج – دار الكتب العلمية – بيروت – ط2 – 1982 – ص 12.

4- الفكر السامي – الحجوي – جـ 4 - ص451

ا- ومن المؤلفات الأصـولية الـمختصرة ابتـداء:

1 – كتاب الورقات للإمام الجويني (1):

وهو مجموعة ورقات في علم أصول الفقه، (الورقات طبع عدة مرات، وسمي كذلك لأنه يحتوي على تسع ورقات، وهو يشمل في إيجاز على فصول في أصول الفقه، حيث بين الإمام أن الأصل هو ما بنى عليه الفرع، والفرع ما بنى على غيره، وأنّ الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الإجتهاد, ثم يثبت أنّ الأحكام سبعة, ويتحدث عن كلّ منها, وينهي هذا المصنف الذي لا يتعدى تسع ورقات؛ ينهيه بإمكان خطأ ا تهد.) **(2)**.

2- منهاج الوصول إلى علم الأصول:

يصنف هذا الكتاب من المختصرات (منهاج الوصول إلى علم الأصول مختصر للقاضي ناصر الدين البيضاوي وقال البيضاوي **(3)** في (إن كتابنا هذا يسمى منهاج الوصول إلى علم الأصول الجامع بين المشروع والمعقول والمتوسط بين الفروع والأصول...وهو عشرون ورقة) **(4)**.

وقال محقق كتاب زوائد الأصول على منهاج الوصول عن كتاب المنهاج للبيضاوي (مما لا شك فيه أن كتاب المنهاج للبيضاوي قد احتل مكانة رفيعة بين الكتب الأصولية، وما ذاك إلا لأنه جمع المسائل الأصولية في أسلوب موجز، وحوى كثيرا مما اشتملت عليه الكتب الطوال في عبارة دقيقة مختصرة، لذلك لا غرابة أن نرى العلماء الأفاضل اهتموا به, ما بين شارح لألفاظه وناظم لمسائله, ومخرج لأحاديثه) (5).

----

1 –**الجويني** هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي ركن الدين إمام الحرمين المتوفى سنة 478هـ. من العلماء المشهورين في أصول الفقه وأصول الدين له مصنفات كثيرة. في الأصول و علم الكلام و العقائد و غيرها (أنظر ترجمته في **طبقات الشافعية الكبرى** - ـ 3 - ص249- وفيات **الأعيان و أنباء الزمان** – ابن خلكان - جـ 1- ص287

2- **جويني إمام الحرمين** – دكتورة فوقية حسين محمود – الهيئة المصرية العامة للكتاب ط 2 – 1970 – ص 6

3 – **البيضاوي** هو عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي المتوفى سنة 685هـ من علماء الشافعية الكبار له مصنفات كثيرة منها أنوار الت يل – شرح مقدمة ابن الحاجب، شرح المحصول (أنظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى حـ 8 ص 157)

4 - أنظر كشف الظنون –جـ 1-ص 1521

5– **زوائد الأصول** على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي - الإسنوي- رسالة ماجستير - تحقيق محمد سنا سيف الحلالي – مكتبة الجيل الحديد صنعاء -1993 م - ص 7

3 – منار الأنوار في **أصول الفقه. لحافظ الدين النسفى(1):**

قال حاجي خليفة عن هذا المصنف (هو متن جامع مختصر نافع , وهو فيما بين كتبه المبسوطة ومختصراته المضبوطة, وأكثرها تداولا, وأقربا تناولا، وهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه بحر محيط بدرر الحقائق ...) (2).

4– تقريب الوصول إلى **علم الأصول:**

لابن القاسم بن جزي الغرناطي المالكي (3) إذ قال المصنف في مقدمه هذا المصنف: (فصنفت هذا الكتاب برسمه ورسمته بوسمه لينشط لدرسه وفهمه، وعولت فيه على الاختصار والتقريب مع حسن الترتيب والتهذيب) (4)

هذه بعض المصنفات في علم أصول الفقه التي ألفت مختصرة ابتداء قبل ابن السبكي.

ب- من المصنفات الأصولية المختصرة لمصنفات سابقة لأصحابها

وهذه المصنفات التي اهتم مؤلفوها إما باختصار مصنفا م التي جاءت طويلة ومنها:

1 **- مـختصر العدة** في **أصول الفقه**

محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء الحنبلي 458 هـ (5). هذا اختصار لكتابه العدة.

2-كتاب الإشارة:لسليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة 474 هـ (6).وكتاب مختصر لكتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول ، قال المـحقق هذا الكتاب الدكتور محمد علي فركوس : (اختصر المؤلف كتاب" الإشارة "من كتابه الكبير المفصل في الأصول وهو"إحكام الفصول في أحكام الأصول... وراعى المؤلف، وأوجز العبارة في إيراده لمعاني الأدلة, سواء النقلية منها

1–**النفسي** هو: عبد الله بن أحمد أبو البركات المعروف بالحافظ النسفي المتوفى سنة 710هـ من علماء الحنفية له مؤلفات منها منار الأنوار، مدارك التن يل، ك الدقائق في فروع الحنفية, عمدة العقيدة وغيرها. (أنظر ترجمته في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة-ابن حجر - جـ 2- ص395)

2- أنظر كشف الظنون حـ 1– ص 1523 – 1524.

3- ابن جزي: هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي أبو القاسم صاحب القوانين الفقهية المتوفى سنة 741 هـ فقيه مالكي له مصنفات كثيرة منها وسيلة المسلم في ذيب صحيح مسلم، النور المبين في قواعد عقائد الدين والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة. (أنظر ترجمته في الديباج المذهب ص 295 - شجرة النور الزكية ص 213

4– تقريب الوصول إلى علم الأصول – ابن جزي – دراسة وتحقيق الدكتور محمد علي فركوس – دار التراث الإسلامي الجزائر – ك1 – 1410 هـ - 1990 م. ص 42.

5 – أنظر ترجمته في النجوم الزاهرة حـ 5 ص 78 / شذرات الذهب حـ 3 ص 306.

6– أنظر ترجمته في الديباج المذهب ص 120 / وفيات الأعيان حـ 1 ص 215.

أو العقلية كإيجاز غير مخل، تسهيلا للفهم، وتمكينا للقاريء من تحصيل المراد منه, دون عناء و لا نصب...)(1).

3- مختصر منتهى السؤل و الأمل لابن الحاجب

وهو مختصر معروف وقد اختصر فيه كتابه منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وقال في مقدمة مصنفه (أما بعد، فإني لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار، وميلها إلى الإيجاز والاختصار, صنفت مختصرا في أصول الفقه ثم اختصرته على وجه بديع، وسبيل منيع، لا يصد اللبيب عن تعلّمـه صاد، ولا يرد الأريب عن تفهمه راد...) (2).

فهذا مختصر معروف اعتنى به الكثير من العلماء (وهو مختصر غريب في صنعه بديع في فنه غاية في الإيجاز بحسن إيواءه للإعجاز، اعتنى بشأنه العلماء الأعلام في سائر الأقطار، وهو كتاب الناس شرقا وغربا، وكان الشيخ كمال الدين ابن الزملكاني يقول: ليس للشافعية مختصر مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية) (3)، هذه بعض كتب التي اختصرها أصحابا على مصنفا م في أصول الفقه.

جـ - من المؤلفات الأصولية المختصرة لغير أصحابها:

1- كتاب الحـاصـل: لمحمد بن الحسين الأرموي المتوفى في سنة 653 هـ (4)، وقد اختصر فيه كتاب المحصول في أصول الفقه للرازي.

2- كتاب التحصيل:

لمحمد بن أبي بكر سراج الدين الأرموي توفي عام 682 هـ (5)، وقد اختصر فيه كتاب المحصول في أصول الفقه للرازي

3- تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:

لأحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة 684هـ (6)، وقد اختصر المحصول للرازي

---

1 – – أنظر كتاب الإشارة في معرفة الأصول أو الوجازة في معنى الدليل – الباجي – تحقيق الدكتور محمد علي فركوس المكتبة المكية – طبع وإخراج دار البشائر الإسلامية – بيروت – ط1 – 1416 هـ - 1996 م – ص 144 – 145.

2- أنظر رفع الحاجب – جـ 1 – ص 229.

3 – أنظر أصول الفقه تاريخه ورجاله – شعبان محمد إسماعيل – ص 245.

4 – أنظر ترجمته في طبقات الشافعية – الإسنوي – جـ 1 ص 451.

5 -أنظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي - جـ 5 ص 155- طبقات الشافعية للإسنوي جـ 1 ص 15=

6 – أنظر ترجمته في الديباج المذهب ص 62- 67 / شجرة النور ص 188.

4- كتاب غاية السـول:

لعلي بن محمد علاء الدين الباجي المتوفى عام 714 هـ **(1)**، وهذا الكتاب اختصر فيه صاحبه كتاب المحصول في أصول الفقه للرازي.

5 - التلخيص في **أصول الفقـ ـه**

لعبد الملك بن محمد إمام الحرمين الجويني, وقد اختصر فيه كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني **(2),** قال ابن السبكي في كتابه الإبهاج : (واعلم أن هذا الكتاب قد أكثرنا النقل عنه في هذا الشرح وهو كتاب التلخيص **(3)** لإمام الحرمين، اختصر من كتاب التقريب والإرشاد للقاضي**...)(4).**

هذه بعض المختصرات التي ألفها علماء الأصول وتضمنت اختصار كتاب المحصول للرازي، وكتاب التقريب و الإرشاد للقاضي الباقلاني.

هذه بعض مصنفات أصولية كثيرة ألفت مختصرة قبل جمع الجوامع. فالاختصار منهج في التأليف تعارف عليه العلماء، وصنفوا المؤلفات الكثيرة، مختصرة ليس في أصول الفقه فقط، بل في الفقه والحديث واللغة وغيرها، وابن السبكي - رحمه الله - لم يصرح في مقدمة كتابه جمع الجوامع بأنه كتاب مختصر، إلا أنه صرح بكونه مختصر في طبقاته عند الإشارة إليه إذ يقول: (وعبارتنا في كتابنا جمع الجوامع، وهو مختصر جمعناه من الأصلين جمع فأوعى... وفي شأن كتابنا جمع الجوامع غالب ظننا أن في كل مسألة فيه زيادات لا توجد مجموعة في غيره مع بلاغة في الاختصار) **(5)**.

1– أنظر ترجمته في الدرر الكامنة حـ 3 ص 101 / شذرات الذهب حـ 6 ص 24

2– الباقلاني:هو محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر الباقلاني من علماء المالكية الكبار له مصنفات كثيرة منها إعجاز القرآن، الأنصاف، والملل والنحل توفي سنة 403 هـ. (أنظر ترجمته في الديباج المذهب ص 267 / وفيات الأعيان حـ 1 ص 481).

3- كتاب **التلخيص** في أصول الفقه -للإمام الجويني – حقق من طرف عبد الله حولم النيبلي -و شبير أحمد العمري – وتقدم الباحثان بهذا العمل لنيل درجة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – و طبع بدار البشائر – بيروت ط1 –1996.

4 – الإبهاج - لابن السبكي – حـ 1 - ص 109

5 – الطبقات الشافعية الكبرى – حـ 1ص 21.

الفرع الثالث: آراء العلماء وأقوالهم في منهج الاختصار:

إنّ منهج الاختصار في التأليف لقي انتقادا شديدا, أكثر من الاستحسان، خاصة من طرف ابن خلدون والحجوي والكثير من العلماء، إذ اعتبروا هذا المنهج لصيقا بعصر الضعف وقصور الهمم، وتميزت المختصرات بالإغلاق, والألغاز, وعدم الوضوح, فهي على حد تعبيرهم قليلة الفائدة.

قال ابن خلدون - رحمه الله -: (ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والاتحاد في العلوم يولعون بها, ويدونون منها برنامجا مختصرا, في كلّ علم يشمل على حصر مسائله وأدلتها باختصار في الألفاظ, وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن, فصار ذلك مخلا بالبلاغة, وعسيرا على الفهم, وربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطولة في الفنون للتفسير والبيان, فاختصروها تقريبا للحفظ, كما فعله ابن الحاجب في الفقه وأصول الفقه وابن مالك في العربية والنحو... وأمثالهم وهو فساد من التعليم, وفيه إخلال بالتحصيل، وذلك لأنّ فيه تخليطا على المبتدئ, بإلقاء الغايات من العلم عليه, وهو لم يستعد لقبولها بعد, وهو من سوء التعليم... وفيه شغل كبير على المتعلم, بتتبع ألفاظ الاختصار العويصة للفهم لتزاحم المعاني عليها، واستخراج المسائل من بينها, لأنّ الألفاظ المختصرات نجدها لذلك صعبة عويصة فينقطع في فهمها حظ صالح من الوقت....) (1).

فابن خلدون يحصر سلبيات الاختصار في:

1- كثرة الحشو والحصر للمسائل والأدلة بألفاظ قليلة

2- عسر الفهم للمتعلم ومضيعة الوقت في محاولة الفهم

3- فساد التعليم وإخلال بالتحصيـ ـل.

4- انعدام عنصر التدرج من الأسهل إلى الأصعب

أما الحجوي- رحمه الله - فيرى أن الاختصار مضر بالتعليم, وقليل الفائدة على المتعلم, فيقول (ثم أ م لما أغرقوا في الاختصار, صار لفظ المتن مغلقا, لا يفهم إلا بواسطة الشراح، أو الشروح والحواشي، ففات المقصود الذي لأجله وضع الاختصار, وهو جمع الأسفار في سفر واحد

---

1 – مقدمة - ابن خلدون – جـ 3 – ص 250

وتقريب المسافة, وتخفيف المشاق, وتكثير العلم, وتقليل الزمن، بل انعكس الأمر إذ كثرت المشاق في فتح الأغلاق, وضاع الزمن من غير ثمن) **(1).**

ويحصر الحجوى - رحمه الله - سلبيات الاختصار فـ ـي:

1- عسر الفهم للمتعلم

2- الاستعانة بالشروح والحواشي في فهم المختصر

3- الابتعاد عن منهج الاختصار الحقيقي بالغلو في التعقيد

4- تضييع الوقت من دون كثرة فائدة.

كما انتقد بشدة المختصرات في الفقه، إذ يقول: (طلاب الفقه محتاجون إلى كتاب بين الصراحة واضح, لا يحتاج إلى شرح جامع للمسائل الكثيرة الوقوع من كل باب, دون النادرة أو المستحيلة، وبذا تكون الدراسة والتعليم، وهذا الذي يفيد المبتدئين، بل والمتوسطين، وإن كثيرا من الناس كذا هم يحفظون المختصر عن ظاهر قلب، وليسوا فقهاء، بل إذا احتاجوا في العبادة لمسألة راجعوا الشراح أو الفقهاء...)**(2)**.

فالمختصرات عنده لا تفي بالغرض المطلوب في العلم, وهو الإلمام بدقائق المسائل والآراء وتفصيلا ا وأدلتها المختلفة، فالمختصر لا يحتوي على العلم المفصل للمسائل والموضوعات والأدلة.

كما اعتبر الحجوي هرم الفقه وشيخوخته يعود إلى ميل العلماء إلى المختصرات تأليفا وتدريسا.

فيقول تحت عنوان طور الشيخوخة والهرم للفقه: (واقتصروا في النقل عمن تقدم فقط وانصرفت هممهم لشرح كتب المتقدمين وتفهمها ثم اختصارها وفكرة الاختصار تم التباري فيه مع جمع فروع كثيرة في اللفظ القليل, هو الذي أوجب الهرم، وأفسد الفقه بل العلوم كلّها.**(3).**

هذه آراء بعض العلماء حول الاختصار كمنهج من مناهج التأليف، ومعظمهم علّل عدم نفع الاختصار لأنه لا يحتوي على علم مفصل، وفيه حشو كثير، وحصر للمسائل والأدلة بألفاظ قليلة، مما يؤدي إلى عسر الفهم, وفساد التعليم, والإخلال بالتحصيل، وأنه انتشر قال الإمام السيوطي:

---

1 – الفكر السامي – جـ 4 – ص .459

2 – نفس المرجع - جـ 4 – ص .189

3- الفكر السامي-جـ4-ص191

في عصر الضعف. إلا أنّ الاختصار عرف قبل عصر الضعف بزمن طويل. وقال علماء البلاغة والمفسرون إنّ الإيجاز نوع من أنواع البلاغة, وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة فيها إيجاز, وبيان, و جوامع الكلم, وكذلك في السنة, ومن الآيات:

1-قول الله – تعالى – **(يا أرض ابلعي ماءَك) (1).**

(في الآية أمر و ي، وأخبر, ونادى, ونعت, وسمى, وأهلك, وأبقى وأسعد, وأشقى, وقص من الأنباء, ما لو شرح, ما اندرج في هذه الجملة من بديع اللفظ والبلاغة, والإيجاز, والبيان, لجفت الأقلام) (**2**).

2-وقال عز وجلّ: **(وأخرج ماءَها ومرعاها) (3).**

حلّ باتين الكلمتين على جميع (ما أخرجه من الأرض, قوتا, ومتاعا للأنام من العنب, والشجر والحب, والتمر, والعصف, والحطب, واللباس, والنار, والملح، لأن النار من العيدان, والملح من الماء) (4).

3- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – (**أعطيت جوامع الكَلم**) **(5)**

وفي رواية أخرى **(بعثْت بجوامع الكَلم) (6).**

قال الإمام الهروي **(7)** في شرح هذا الحديث: (يعني القرآن جمع الله – تعالى – في الألفاظ

----

1 – الآية 44 – سورة هود

2 – **الإتقان** في **علوم القرآن** - السيوطي - بامشه إعجاز القرآن للباقلاني. المكتبة الثقافية - بيروت .1973 م حـ 2 – ص 53 / التقرير والتحبير – حـ 1 ص 12

3 – الآية 31 – سورة النازعات.

4 – الإتفاق في علوم القرآن – السيوطي – حـ 2 – ص .52

5 – هذا الحديث جزء من حديث رواه أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض ظهورا ومسجد ا، وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون). الحـديث أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب المساجد – باب جعلت لي الأرض مسجدا وظهورا – حـ 5 ص 8 رقم 1167. والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في الغنيمة حـ 3 ص 197 رقم 1553 وقال حسن صحيح.

6 – أخرجه ابن حيان في صحيحه - الإحسان بترتيب صحيح ابن حيان - للفارسي - مج 6 ح 8 ص 94 رقم .6329

7- الهروي**:** هو إسماعيل بن إبراهيم بن محمد السرخسي ثم الهروي أبو محمد المتوفى سنة 414 هـ محدث و فقيه معروف من مصنفاته الجمع بين الصحيحين, درجات التائبين و مقامات الصديقين, الشافي في القراءات و غيرها (أنظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي جـ 3 ص115- سير أعلام النبلاء للذهبي - جـ 13 ص 248)

اليسيرة، المعاني الكثيرة، وكلامه - صلى الله عليه وسلّم - قليل اللفظ كثير المعاني) (**1**). وقال الحسن بن علي **(2)** – رضي الله عنهما - (خير **الكلام ما قلّ ودلّ ولم يطل فيمل**) (**3**). وروى ابن شهاب الزهري - رحمه الله - (**4**) معنى حديث **(بعثت بجوامع الكلم**) قال : بلغني أن جوامع الكلم أن الله يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في كتب قبله في الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك) (**5**).

إنّ الإيجاز استعمل في القرآن الكريم, والسنة النبوية, وأقوال العلماء والحكماء. كأسلوب بياني و بلاغي , ثم انتقل إلى المؤلفات في شتى العلوم , فهو ليس سمة من سمات التأليف في عصر الضعف، لأنه كان منتشرا قبل هذا العصر في مختلف العلوم والفنون . إذ صنف الكثير من العلماء كتبا مختصرة في شتى العلوم؛ لأن الاختصار منهج علمي مفيد في كلّ العلوم، ومن فوائده؛ شحذ الهمم، وتلخيص الكثير من المعلومات في صفحات قليلة، فالمراجعة والحفظ من الكتب المختصرة, والملخصة أسهل, وأسرع؛ وخاصة إذا كان التلخيص من غير إغلاق أو حشوا للمعاني في ألفاظ قليلة جدا. قال ابن أمير الحاج (وعرفت أهل العصر انصراف هممهم في غير الفقه إلى المختصرات، وإعراضهم عن كتب المطولات, خصوصا تلك المختصرات بالمعنى الحقيقي... و هو رد الكثير إلى القليل، وفيه معنى كثير، فإن اختيار المختصرات حينئذ متجه أقرب إلى الحفظ وأنشط للقارئ وأوقع في النفس) (**6**).

----

1 – شرح النووي لصحيح مسلم – جـ 5 – ص 8.

2- الحسن بن علي بن أبي طالب أبو محمد ابن فاطمة الزهراء –رضي الله عنهم - سبط الرسول –صلى الله عليه و سلم – روى عن جده أحاديث و كان شبيها به و كان ورعا زاهدا حليما توفي بالمدينة المنورة سنة 49هـ و قيل غير ذلك و دفن بالبقيع (أنظر ترجمته في تاريخ بغداد جـ 4 - ص 56 الاستيعاب-جـ1-ص 369

3- التحرير و التقرير-جـ1-ص12

4 – **ابن شهاب الزهري**: هو محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب الزهري المتوفى سنة 124هـ أحد الأعلام المشهورين و من علماء التابعين الذين أخذوا عن الصحابة, روى 2200حديثا (أنظر ترجمته في حلية الأولياء جـ3 ص 360 - سير أعلام النبلاء جـ 5ص 326 - وفيات الأعيان جـ4ص 177.)

5 – الإتقان في علوم القرآن – السيوطي – جـ 2 – ص 54.

6 - التحرير والتقرير- جـ 1-ص 12

وقال الإمام السيوطي (في الإيجاز والإطناب، قال علماء البلاغة أ ما من أعظم أنواع البلاغة وقال صاحب الكشاف، أنه يجب على البليغ في مظان الإجمال أن يجمل وفي مظان الإيجاز أن يوجز، وكذلك الواجب عليه في موارد التفصيل أن يفصل، والإيجاز أداء المقصود بأقل من عبارة المتعارف، والتعبير عن المراد بلفظ غير زائد...) **(1).**

وقال الحجوي الثعالبي: (...المقصود الذي لأجله وضع الاختصار, و هو جمع الأسفار في سفر واحد, و تقريب المسافة, و تخفيف المشاق, وتكثير العلم, و تقليل الزمن)**(2)**

فالاختصار منهج علمي معروف، وصنفت المختصرات في شتى العلوم, ومن مختلف الأجناس, و بمختلف اللغات وفي كل العصور, وتلقّاها طلبة العلم والعلماء بالقبول، حفظا وتدريسا فإن استعصت على البعض، لجأ العلماء إلى الشروح والتفصيل والتوسع في الجزئيات والمسائل. وبالنظر إلى كتاب جمع الجوامع فإنه ليس مختصرا اختصارا شديدا كمختصر ابن الحاجب, أو منهاج الوصول للبيضاوي الذي بلغ عدد أوراقه عشرون ورقة فقط (3)**.**وقال فيه الأسنوي (ثم إن أكثر المشتغلين به هذا الزمان قد اقتصروا من كتبه على المنهاج للإمام العلامة ناصر الدين البيضاوي، لكونه صغير الحجم, كثير العلم مستعذب اللفظ، وكنت أيضا ممن لازمه درسا وتدريبا) **(4)**.

إنّ جمع الجوامع مصنف متوسط, بين الإطالة والاختصار الشديد, وإن كان قد استعمل الكثير من العبارات التي تدل على الاختصار، إلا أنه طرق كل أبواب أصول الفقه المعروفة، وبعض مسائل أصول الدين و التصوف. فبالمقارنة مع عدد المباحث والكتب التي يحتويها علم أصول الفقه, وعلم أصول الدين, والتي أوردها ابن السبكي فإن الكتاب مختصر. وهذا الاختصار ليس مخلا بالمعنى، إذ أنه أورد التعاريف الاصطلاحية، وأقوال العلماء، وبعض الأدلة، فالكتاب كان قليل الأدلة والتمثيل الفقهي والمناقشة، إلا أن أقوال العلماء, وآراءهم والتعريفات, فهي واردة, وواضحة, وكذلك الأدلة النقلية, والعقلية، وقد اكتفى المصنف في الأدلة النقلية بمحل الشاهد. وكان الإيجاز غير مخل، وفيه فائدة للباحثين إذ أنه ركّز على جميع المسائل الأصولية و أورد الآراء المختلفة في المباحث التي طرقها

1– الإتقان في علوم القرآن – حـ 2 – ص 53.

2- الفكر السامي جـ 4ص 360

3– كشف الظنون – حـ 2 – ص 1878

4 –زوائد الأصول-ص 162

وجمع مسائل كثيرة متشعبة لا يمكن الإطلاع عليها إلا بقراءة كتب كثيرة, و فيه فائدة للمبتدئين إذ أنه ركّز على تحديد مصطلحات هذا العلم وحدوده وتعريف الاصطلاحي لكل مصطلح أصولي ولمّ مسائل كثيرة تحت مبحث مما يسهل معرفة أوجه الاختلاف, وفيه تسهيل للفهم, و المراجعة, و الحفظ, وتحصيل للمراد. وبرر انتهاجه منهج الاختصار في كتابه الإبهاج إذ قال: (وأنا من عادتي في هذا الشرح, الإطناب فيما لا يوجد في غيره، ولا يتلقى إلا منه كبحث مخترع، أو نقل غريب, أو غير ذلك، والاختصار في المشهور في الكتب، إذ لا فائدة في التطويل فيما سعينا إليه، وهل ذلك إلا مجرد جمع من كتب متفرقة لا يعرف اسم المصنف على فاعله.)(**1**)

المطلب الثاني: منهجه من حيث طريقة التأليف في الأصول

إن مناهج التأليف في أصول الفقه تنحصر في ثلاثة، منهج المتكلمين, ومنهج الفقهاء، ومنهج المتأخرين, وهو التي يجمع بين منهج المتكلمين ومنهج الفقهاء.

وقد أجمع الذين ألّفوا في أصول الفقه في العصر الحديث (**2**) على أنّ ابن السبكي جمع بين المنهجين في تأليف كتابه جمع الجوامع. وفيما يلي ذكر و تعربف مختصر لهذه المناهج.

الفرع الأول: منهج المتكلمين أو منهج الشافعيـ ـة

وكانت تسمية هذا المنهج بمنهج المتكلمين, لأنه دخل في هذا الاتجاه طائفة كبيرة من المتكلمين، الذين وجدوا فيه ما ينفق مع دراسا م العقلية, ونظرهم إلى الحقائق ا .ردة و بحثوا فيه كما يبحثون

1– الإبهاج – جـ 2 – ص 137

2– أنظر أصول الفقه – أبو زهرة –ص 22.- أصول الفقه الإسلامي زكي شعبان – دار النهضة العربية مصر 1968 – ص 20 – 24، نظرت في أصول الفقه – محمد الحفناوي - دار الحديث – بيروت ص 18 – 23، أصول الفقه الإسلامي (منهج بحث ومعرفة) – طه جابر العلواني – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – 1995 – ص 61 – 62. أصول الفقه- عباس متولي حمادة – مطبعة دار التأويل – مصر – ص 29. أصول الفقه – محمد الطاهر النيفر – دار سلامة للطباعة والنشر والتوزيع – تونس – ص 24 – 25 / أصول الفقه الإسلامي – محمد مصطفى شلبي – الدار الجامعية – بيروت – ص 55

في علم الكلام.ويسمى كذلك بمنهج الشافعية، لأن أول من ألف وفق هذا المنهج هو الإمام الشافعي- رحمه الله - وهو منهج المالكية والحنابلة. وكذلك المعتزلة، والأشاعرة.

أهم خصائص هذا الـ ـمنهج:

1- التحقيق المنطقي النظري لقواعد هذا العلم على أساس الحجة والبرهان.

2- الاعتماد على قوة الدليل وصحته, دون النظر إلى الفروع الفقهية المذهبية من حيث الموافقة أو المخالفة قال الإمام الجويني: (على أنا في مسالك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه فالفروع يصحح على الأصل لا على الفرع) (**1**).

3 - إدخال مباحث كلامية في مسائل أصول الفقه، كمسائل الحسن والقبح حكم الأشياء قبل الشرع، الحاكم، شكر المنعم....

4- قلة التمثيل الفقهي, وذكر للفروع الفقهية، إلا على سبيل حصر الفروع الفقهية في الأصول، وتطبيق الأصول على الفروع, لغرض الاستشهاد على صحة الأقوال, وعلى سبيل التوضيح, والتفسير لا غير. وقد استمر التأليف وفق هذا المنهج لقرون عديدة **(2)**، لم يشذ عنه إلا القليل من علماء الشافعية والمالكية والحنابلة فمن الشافعية: ابن السبكي والزركشي, ومن المالكية: القرافي, والشاطبي, ومن الحنابلة: ابن القيم وابن قدامة **(3)**، الذين جمعوا بين منهج الفقهاء والمتكلمين.

الفرع الثاني: منهج الفقهـ ـاء أو الحنفيـ ـة:

كانت تسمية هذا المنهج، بمنهج الفقهاء؛ لأن هذا الاتجاه متأثر بالفروع الفقهية، حيث عمد

----

1 – البرهان في أصول الفقه- الجويني- جـ 2-ص1363

2 - و المؤلفات على هذه الطريقة كثيرة جدا أولها الرسالة للإمام الشافعي, و كتاب الإرشاد والتقريب للقاضي الباقلاني الملقب بشيخ الأصوليين, كتاب العهد أو العمد للقاضي عبد الجبار المع لي، كتاب المعتمد للبصري، كتاب البرهان والتلخيص والورقات للجويني، المحصول للرازي، المستصفى والمنخول للغزالي، اللمع والتبصرة و الوصول إلى علم الأصول للشيرازي، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء، الواضح في الأصول لابن عقيل البغدادي، عيون الأدلة ومقدمة في أصول الفقه لابن القصار البغدادي، تنقيح الفصول للقرافي, مختصر ابن الحاجب، الإحكام للأمدي.و غيرها...

3- **ابن قدامة** : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين المتوفى سنة 620هـ فقيه و عالم من أكابر الحنابلة له مصنفات منها المختصر العلل للخلال, المغني في الفقه, الروضة في أصول الفقه(أنظر ترجمته في شذرات الذهب في أخبار من ذهب - ابن عماد الحنبلي - المكتب التجاري للطباعة و النشر- بيروت- جـ 5ص 88 - البداية و النهاية -ابن كثير- مكتبة المعارف بيروت - 1948م جـ 13ص99

الفقهاء إلى استخلاص القواعد والضوابط من خلال الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم وسمي بمنهج الحنفية، لأنه المنهج الذي اتبعه كل فقهاء الحنفية، في تأليفهم لهذا العلم حيث عمدوا في تقرير القواعد على الفروع الفقهية المنقولة عن الإمام أبي حنيفة والصاحبين، لأن هؤلاء الأئمة لم يتركوا لهم قواعد مدونة مجموعة, كالتي تركها الإمام الشافعي لتلامذته.

خـصائص هـذا الـمنهج:

1 - الاعتماد الكلي على الفروع الفقهية, وفتاوى أبي حنيفة وأصحابه. قال الإمام السرخسي-رحمه الله- **(1)**: (... وهو صفة المتقدمين من أئمتنا ، أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -رضي الله عنهم- ولا يخفى ذلك على من يتأمل أقوالهم وأحوالهم عن إنصاف ، فذلك الذي دعاني إلى إملاء شرح في الكتب التي صنفها محمد بن الحسن ، بآكد إشارة وأسهل عبارة... ورأيت من الصواب أن أبين للمقتبسين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب ليكون الوقوف على الأصول, معينا لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع.) (2).

2- تقرير القواعد والأصول على مقتضى الفروع المنقولة عن أئمتهم.

3- الاستدلال بفروع المذهب على الأصول.

4- استقراء المسائل الفقهية الفرعية.

5- كثرة التمثيل للأصول من الفروع الفقهية والبعد عن المباحث النظرية (3).

الفرع الثالث: الفرق بين المنهجيـ ـن

هناك فروق جوهرية كثيرة بين منهج الفقهاء و منهج المتكلمين منها:

1- المتكلمون لم يتقيدوا بمذهب وأصول الإمام في تقعيد القواعد الأصولية، بل كانوا

1- السرخسي هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة 490 هـ فقيه و علم من علماء الحنفية له مصنفات منها المبسوط في الفقه كتاب الأصول و غيرها (أنظر ترجمته في الجواهر المضية جـ2- ص 234 – وفيات الأعيان – جـ4 – ص 123

2 – **أصول السرخسي** - السرخسي - تحقيق أبو الوفا الأفغاني - دار الكتب العلمية بيروت - ط1 - 1998 م حـ 1 ص 10.

3 – أهم الكتب التي ألفت على هذه الطريقة: أصول الكرخي، أصول الجصاص تأسيس النظر وتقويم الأدلة، للدبوسي - أصول السرخسي، منار الأنوار للنسفي وغيرها...

يريدون إنتاج أقوى القواعد، سواء أكان ذلك يؤدي إلى خدمة مذهبهم, أم لا يؤدي فالإمام **الشافعي(1)** - على سبيل المثال - لا يأخذ بالإجماع السكوتي, ولكن **الآمدي** (2) يرجح أنه حجة, مع أنه شافعي المذهب (3). أما الفقهاء الأصوليون, فكانوا يقيدون أنفسهم بإمامهم و لا يخرجون عن اجتهاداته و فتاويه.

2- لم يتقيد المتكلمون بالاجتهاد المذهبي، ولكن اجتهاد الفقهاء مقيد بمذهبهم دون غيره.

3- الفقهاء يستدلون بفروع المذهب الحنفي دون غيره. أما المتكلمون فهم يستدلون بفروع المذاهب المختلفة إذا عمدوا إلى الاستدلال.

4- عدم ترجيح الفقهاء لأقوال غيرهم من المذاهب، أما المتكلمون فيستعملون عبارات تدل على التقيد بالدليل الصحيح والحجة الأقوى. قال الجويني: (على أنا في مسالك الأصول لا نلتفت إلى المسائل الفقهية، فالفرع يصحح على الأصل لا على الفرع... ولا يلتزم مذهبا مخصوصا في المسائل المظنونة الشرعية)

5- إن منهج الفقهاء أليق بالفروع , وأمس بالفقه من طريقة المتكلمين, الذين يجردون تلك المسائل الأصولية عن الفقه , ويميلون إلى الاستدلال العقلي يقول ابن خلدون (... احتاج الفقهاء وا تهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فنا قائما برأسه، سموه أصول الفقه، وكان أول من كتب فيه هو الإمام الشافعي... ثم كتب فقهاء الحنفية فيه ,وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلمون أيضا, إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه , وأليق بالفروع ؛ لكثرة الأمثلة منها , والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية , والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه ويميلون

1- الإمام **الشافعي** هو محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله القرشي المطلبي المتوفى سنة 204هـ. العلم ا تهد الذي ينسب إليه المذهب الشافعي له مصنفات عديدة في الفقه و التفسير و الحديث, أول من صنف في علم الأصول على الراجح من الأقوال و كتابه هو الرسالة (أنظر ترجمته في طبقات الفقهاء –الشيرازي – دار الرائد بيروت – ص 71- سير أعلام النبلاء جـ 10- ص 5- 99 -وفيات الأعيان – جـ 4- ص 163)

2- **الآمدي** هو علي بن علي بن محمد سيف الدين الآمدي المتوفى سنة 635هـ كان يلقب بشيخ المتكلمين في زمانه له مصنفات عدة بلغت العشرين منها المنتهى و الإحكام (أنظر ترجمته في الطبقات – ابن السبكي – جـ 5 – 129-وفيات الأعيان – جـ 2- ص 48)

3- **الرسالة** – الإمام الشافعي – تحقيق وشرح أحمد شاكر – المكتبة العلمية بيروت – ص 472 -المستصفى حـ 1 ص 121 - الإحكام – الآمدي حـ 1 ص 129.

إلى الاستدلال العقلي ما أمكن وكان لفقهاء الحنفية فيها يد طولى من الغوص على النكت الفقهية والتقاط القوانين من مسائل الفقه ما أمكن) **(1)** هذا صحيح, إلا أن منهج الفقهاء لصيق بمذهب الحنفية ولا يتعداه إلى فروع المذاهب الأخرى فجاء هذا المنهج محصورا في هذا مذهب، إذ يقول أبو زهرة - رحمه الله- (أما طريقة الحنفية فقد كانت غير حاكمة على الفروع بعد أن دونت، أي أ م استنبطوا القواعد التي تؤيد مذهبهم, ودافعوا عنها، فهي مقاييس مقررة, وليست مقاييس حاكمة, وهذه الطريقة التي سلكها الحنفية, وإن بدت في ظاهر الأمر عقيمة أو قليلة الجدوى لأ ا دفاع عن مذهب معين، قد كان لها أثر في التفكير الفقهي عامة)(2). لم يخرج الحنفية الأصوليون عن فروع مذهبهم, وفتاوى أئمتهم, والسبب أن أصول الفقه عندهم نشأ للدفاع عن آرائهم, ودحض حجج الخصم ، ووجود خلاف كبير بينهم وبين المذاهب الأخرى في المنهج وأصول و العقائد والفروع .

وأورد حاجي خليفة في كشف الظنون:(عن علاء الدين قوله في ميزان الأصول, اعلم أن أصول الفقه فرع لعمل أصول الدين فكان من الضروري أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب وأكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول و لأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع و لا اعتماد على تصانيفهم).

الفرع الثالث: منهج المتأخرين (الجمع بين منهج المتكلمين والفقهاء)

ويسمى هذا المنهج بمنهج المتأخرين ,لأنه انتشر بعد القرن الخامس الهجري، ففي أواخر القرن السادس الهجري, وأوائل القرن السابع الهجري، اتجه علماء الأصول إلى منهج جديد في كتابة الأصول وهو الجمع بين المنهجين ،منهج المتكلمين والحنفية , والمقارنة بينهما بالأدلة والترجيح، وبناء الفروع الفقهية على القواعد الأصولية. **(3)**

1- المقدمة – ابن خلدون - جـ 3- ص 21

2- أصول الفقه –أبو زهرة – ص 31 -

وقد ذهب إلى هذا الرأي الكثير من الباحثين و الأساتذة المعاصرين (أنظر:منهم أصول الفقه – متولي حمادة ص 29- **تسهيل الحصول** على قواعد الأصول- محمد أمين الدمشقي – تحقيق مصطفى سعيد الخن- دار القلم –دمشق - ص 32 **/** أصول الفقه – طه جابر العلواني- ص 68- أصول الفقه- زكي شعبان ص1

3 – كشف الظنون – حـ 1 ص 110، 111

خـصائـص هـذا الـمـنهـج:

1- الاستدلال النظري على طريقة المتكلمين.

2- استقراء الفروع على طريقة الحنفية.

3- تحقيق القواعد وتمحيصها بالأدلة.

4-تطبيق القواعد على الفروع المذهبية.

5- تنويع الفروع الفقهية حسب المذاهب الأربعة.

ومن العلماء (1) الذين ألفوا في أصول الفقه وفق هذا المنهج هـ ـم:

1 – ابـن السـاعـاتـي:

وهو أحمد بن علي بن تغلب مظفر الدين, ابن الساعاتي البغدادي الأصل البعلبكي الحنفي المتوفى سنة 683 هـ (2) صاحب كتاب بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام. قال ابن الساعاتي في مقدمة هذا الكتاب: (قد منحتك أيها الطالب لنهاية الوصول إلى علم الأصول، هذا الكتاب البديع في معناه, المطابق اسمه لمسماه، لخصته لك من كتاب الإحكام و رصعته بالجواهر النقية من أصول فخر الإسلام، فإ ما البحران المحيطان لجوامع الأصول, الجامعان لقواعد المعقول والمنقول هذا حاو للقواعد الكلية الأصولية وذاك مشمول بالشواهد الجزئية الفرعية) (3). قال ابن خلدون (وأحسن تأليف المتأخرين؛ تأليف سيف الإسلام البزدوي من أئمتهم (الحنفية) وهو مستوعب وجاء ابن الساعاتي من فقهاء الحنفية فجمع بين كتاب الإحكام وكتاب البزدوي في الطريقتين وسماه بالبديع فجاء من أحسن الأوضاع وأبدعها...)(4). وقال صاحب كتاب مفتاح السعادة :(ابن الساعاتي...له كتاب البديع في أصول الفقه ، جمع فيه بين أصول فخر الإسلام علي البزدوي , وأحكام الإحكام الآمدي

---

1 – لقد اتفق جميع الذين ألفوا في أصول الفقه على أن طريقة المتأخرين اقتصرت على بعض العلماء منهم ابن الساعاتي، صدر الشريعة، ابن السبكي، ابن الهمام، ابن عبد الشكور (أنظر المراجع السابقة.)

2- أنظر ترجمته في الجواهر المضية ج1ص 80- تاج التراجم ص 4

3 – **بديع النظام** – ابن الساعاتي – دراسة وتحقيق محمد يحي عمران قبا – إشراف عيسى عليوة زهران – جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون – 1982 م ص 5.

4 – المقدمة – جـ 3 – ص 20.=

فأخذ من الأول الشواهد الجزئية, ومن الثاني القواعد الكلية) (1).

2 – صـدر الـشريعة البـخـاري:

وهو عبيد الله بن مسعود الحنفي البخاري المتوفى سنة 744 هـ . (2) الذي ألف كتابا سماه تنقيح الأصول، وقال في مقدمته:(... لما رأيت نحول العلماء مكبين في كل عهد وزمان على مباحثة أصول الفقه, للشيخ الإمام, مقتدى الأئمة العظام, فخر الإسلام علي البزدوي بوأه الله- تعالى- دار السلام, وهو كتاب جليل الشأن, باهر البرهان, مركوز كنوز, معانيه في صخور عباراته, ومرموز غوامض نكته في دقائق إشارته, ووجدت بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه, لقصور نظرهم على موقع ألفاظه، أردت تنقيحه وتنظيمه, وحاولت تبيين مراده, وتفهيمه وعلى قواعد المعقول تأسيسه وتقسيمه, موردا فيه زبدة مباحث المحصول، وأصول الإمام المدقق جمال العرب ابن الحاجب مع تحقيقات بديعية، وتدقيقات غامضة منيعة تخلو الكتب عنها سالكا فيه مسلك الضبط والإيجاز وسميته تنقيح الفصول....) (3). لقد جمع صدر الشريعة في كتابه هذا, بين أصول البزدوي وهو على المنهج الحنفي, وكتاب ابن الحاجب وكتاب المحصول وهما على قواعد المعقول ومنهج المتكلمين.

3 – ابن السبـ ـكي:

ابن السبكي المتوفى سنة 771 هـ , صاحب كتاب جمع الجوامع قال العلماء (4)أنه مؤلف على طريقة المتأخرين التي تجمع بين علم الكلام والفقه، وقال في مقدمة كتابه: (ونضرع إليك في منع الموانع على إكمال جمع الجوامع الآتي من فني الأصول بالقواعد القواطع, البالغ من الإحاطة بالأصلين, مبلغ ذوي للجد والتشمير, الوارد من زهاء مائة مصنف منهلا يروي ويمير, المحيط بزبدة ما في شرحي على المختصر والمنهاج, مع مزيد كثير...) (5).

---

1 – **مفتاح السعادة ومصباح السيادة** – طاش كبرى زاده – دار الكتب العلمية – بيروت – جـ 2 – ص 167.

2- أنظر ترجمته في الفوائد البهية –ص 109- الجواهر المضية –جـ 2- ص 365

3 – أنظر كتاب **شرح التلويح** على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه – الشرح لسعد الدين التفتازاني ولشرح التنقيح المسمى التوضيح لصدر الشريعة- ضبطه وخرج أحاديثه وآياته زكريا عميرات – دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى– 1416 هـ - 1996 م – جـ 1 – ص 14.

4– أصول الفقه أبو زهرة ص 20 / أصول الفقه – العلواني ص 68.- أصول الفقه زكي شعبان ص 19 / أصول الفقه – متولي حمادة 29 - تسهيل الحصول على قواعد الأصول ص 18 / نظرات في أصول الفقه ص 23...

5 – اللوحةرقم 1ب من مخطوط جمع الجوامع لابن السبكي.

إن هذا المصنف يتضمن نقطتين أساسيتين هـ ـما:

1-أنه اعتمد على مائة مصنف كمصادر لهذا الكتاب

2- أنه أورده كملخص لكتابيه وهما شرحان لمختصرين مشهورين أحدهما الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي، والثاني رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب.

4 – ابـ ـن الهـ ـمـ ـام:

وهو محمد بن عبد الواحد البولسي, كمال الدين الحنفي, المشهور بابن الهمام المتوفى سنة 861 هـ .(1) الذي ألف كتاب (التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية). وقال في مقدمة كتابه هذا:

(فإني لمّا أن صرفت طائفة من العمر للنظر في طريقتي الحنفية والشافعية في الأصول, خطرت لي أن أكتب كتابا مفصحا عن اصطلاحين, بحيث يطير من أتقنه إليهما بجناحين، إذ كان من عملته أفاضى في هذا المقصد لم يوضحهما حق الإيضاح.. وسميته بالتحرير, بعد ترتيبه على مقدمة هي المقدمات, وثلاث مقالات في المباديء، وأحوال الموضوع, والاجتهاد، وهو متمم مسائله فقهية لمثل ما سنذكر واعتقادية) **(2).**

5 – ابـ ـ ـ ـن عبـد الشكـ ـور:

محب الله بن عبد الشكور الهندي المتوفى عام 1119 هـ . الذي ألّف كتابا على هذا المنهج سماه (مسلم الثبوت) وقال في مقدمته:

(... إنما يأتي بتحصيل المباديء ومنها علم أصول الأحكام، فهو من أجل علوم الإسلام، ألّف في مدحه خطب وصنف في قواعده كتب, و كنت صرفت بعض عمري في تحصيل مطالبه, ووطدت نظري على تحقيق مآربه، فلم تحتجب عن حقيقة ولم يخف عن دقيقة, وأردت أن أحرر فيه سفرا وافيا, وكتابا كافيا, يجمع إلى الفروع أصولا, وإلى المشروع معقولا, ويحتوي على طريقتي الحنفية والشافعية, ولا يميل ميلا ما عن الواقعية...) **(3).**

لقد صرح ابن عبد الشكور في مقدمة كتابه بأنه جمع بين طريقتي الحنفية والشافعية.

1- أنظر ترجمته في البدر الطالع ص 718- الضوء اللامع ج 8 ص 127

2 – كتاب **التحرير** – ابن الهمام – طبع بمطبعة البابي الحلبي وأولاده – مصر – 1351 هـ - ص 3.

3 – **فواتح الرحموت** بشرح مسلم الثبوت – لعبد العلي الأنصاري – دار الفكر مطبوع مع المستصفى ص 2 – 3.

هذه هي الكتب التي ذكرها الذين ألّفوا في أصول الفقه, وصرحوا بأنها ألفت على منهج المتأخرين الذين جمعوا بين منهج المتكلمين و منهج الفقهاء. إلاّ أنه توجد كتب أخرى ألّفها المتأخرون, وجمعوا فيما بين الطريقتين منها، الموافقات للإمام الشاطبي الذي قال: (كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أنّ هذا العلم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له ومحققا الإجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له.) (1). والبحر المحيط للزركشي وقد جمع فيه الكثير من كتب الأصوليين مما يزيد على مائتي مصنف إذ يقول: (وقد اجتمع عندي بحمد الله من مصنفات الأقدمين في هذا الفن, ما يربو على المئين، وما برحت لي همّة لهم في جمع أشتات كلما م وتجول... ومخضت زبد كتب القدماء, ووردت شرائع المتأخرين من العلماء، وجمعت ما انتهى إلي من أقوالهم، ونسجت على منوالهم, وفتحت منه ما كان مقفلا، وفصلت ما كان مجملا، بعبارة تستعذب وإشارة لا تستصعب.. ورددت كل فرع إلى أصله... وجمعت المتفرقات...) (2)

وقد ذكر الزركشي في المقدمة كذلك أنه جمع كتابه من كتب الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة والظاهرية والمعتزلة والشيعة. وإذا كان ابن خلدون و الكثير من علماء الأصول المعاصرين يرون بأن أول من جمع بين المنهجين؛ منهج المتكلمين ومنهج الفقهاء هو ابن الساعاتي الحنفي، فإن الدكتور طه جابر العلواني، يرى بأن هناك من علماء القرن السابع من ألف على هذا المنهج وهما ابن قدامة المقدسي والقرافي. إذ يقول (وفي أواخر القرن السادس وأوائل السابع حيث اتجه الأصوليون إلى طريقة جديدة في كتابة الأصول, وهي طريقة الجمع بين طريقتي المتكلمين والحنفية, لتخرج كتب تجمع أصول الفريقين, وتوائم بين الطريقتين, فكتب ابن الساعاتي كتابه بديع النظام، وكتب صدر الشريعة كتابه تنقيح الأصول، وكتب التاج السبكي من الشافعية كتابه الشهير (جمع الجوامع)... كما كتب الزركشي كتابه البحر المحيط جمع فيه أقوال الأصوليين مما يزيد على مائة.... وكتب ابن

----

1 – **الموافقات** في أصول الشريعة - الشاطبي – تحقيق عبد الله دراز – دار المعرفة بيروت – جـ 1 ص 41 – 42.

2 – **البحر المحيط** في أصول الفقه – الزركشي – تحرير عبد القادر عبد الله القاني – مراجعة عمر سليمان الأشقر - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – ط2 – 1992 م– جـ 1 ص 6 – 9

قدامة من الحنابلة كتابه روضة الناظر وجنة المناظر لخص فيه المستصفى للغزالي (1), وضم إليه فوائد أخرى مما خالف فيه الحنابلة غيرهم... وكتب القرافي (2) من المالكية كتابه تنقيح الفصول في اختصار المحصول كما شرح المحصول بكتاب ضخم سماه " نفائس الأصول...) (2).

ولم يذكر الدكتور العلواني من الذين ألفوا على هذا المنهج ابن الهمام وابن عبد الشكور(3). وإضافة إلى هذه المصنفات, فقد اعتمد ابن السبكي في كتابه رفع الحاجب هذا المنهج أي منهج المتأخرين إذ يقول (ومع ما حشونا فيه من فروع الفقه، وفنون الفرائد، وما سمع به الخاطر من مباحث مما تضمنته تعليقتنا وغيرها، مع تبيين مذهب الشافعي على الخصوص في الأصول وآراء أصحابه، والكلام مع مخالفيه, ومع تخريج الفروع على الأصول مع الكلام على أحاديثه مما تقتضيه صناعة الحديث، والاعتناء بالتمثيل لما تتشوف النفس إلى سماع مثاله، مما استخرجناه من كتب الفقه والحديث والخلافيات وغيرها) (4)

الفرع الخامس: هل جمع ابن السبكي بين المنهجيـ ـن ؟

لقد بدأ ابن الساعاتي بالتأليف في علم أصول الفقه على منهج المتأخرين حسب ما ذكر ابن خلدون وطاش كبرى زاده، ثم تبعه علماء آخرون وكلّهم من مدرسة الحنفية، إلا ابن السبكي فهو الشافعي الوحيد الذي انتهج هذا المنهج. وقد سبق التوضيح, أن هناك علماء كثيرون من مختلف المذاهب, انتهجوا هذا المنهج في التأليف في علم أصول الفقـ ـه.

وقد اعتبر ابن السبكي من الذين جوا هذا المنهج، وذلك استنادا إلى ما صرح به في مقدمة كتابه جمع الجوامع، وأنه اعتمد على زهاء مائة مصنف، فقالوا أن هذه المائة تدل على تعدد المذاهب والآراء، إلا أن ابن السبكي ذكر في كتابه الأشباه والنظائر منهجه في هذا الكتاب بكل وضوح

----

1 – أبو حامد الغزالي هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي حجة الإسلام المتوفى سنة 505هـ . صاحب التصانيف المشهورة في علوم شتى: الفقه, الأصول، التصوف، علم الكلام والفلسفة والجدل وغيرها (انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى حـ 6 ص 191 وبعدها.

2- القرافي: هو أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين المالكي المتوفى سنة 684هـ , صاحب التصانيف العديدة منها الذخيرة القواعد التنقيح نفائس الأصول وغيرها (أنظر ترجمته في الديباج المذهب جـ 1ص 236- شجرة النور ج 1 ص 18

3 – أصول الفقه الإسلامي – ص 68 – 69.

4 – رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب – ابن السبكي – تحقيق علي محمد معرض – عادل أحمد عبد المرجود – عالم الكتب بيروت – ط1 – 1999 م – حـ 1 – ص 238 – 239

وأكثر دقة إذ قال: (... اعلم أنه لدينا في أصول الفقه مصنفات اشتملت على قدر كبير من الفروع المخرجة على الأصول, من نظره عرف أننا لم نسبق إليه, و قد أحاط بما في كتبنا الأربعة و هي شرح المختصر لابن الحاجب, وشرح المنهاج, والمختصر المسمى جمع الجوامع.) **(1)** ومائة مصنف لا تدل بالضرورة على أنه جمع بين المنهجين, وقوله في الأشباه والنظائر, أنه خرج الكثير من الفروع على الأصول في كتبه كلّها, لا يدل على أنه أتى بمنهج جديد، إذ أن هذا المنهج في التأليف، ليس منهجا جديد، بل هي جمع بين المؤلفات, وتلخيص لما فيها، وليس جمعا بين المنهجين، إذا الجمع بينهما لا يكون إلا بوجود المنهجين معا في الاستدلال: الاستدلال النظري على طريقة المتكلمين، واستقراء الفروع على طريقة الحنفية، ولا يوجد في كتاب جمع الجوامع لا هذا و لا ذاك، بل عمدته في الرأي آراء المتقدمين والتقليد لهم، و اعتماد كتب الخصوم بعدما كان الاعتماد كلّيا على كتب المذهب والانتصار له والرد على المخالف. (2) والمصنف لم يكثر من الأدلة النظرية (الكتاب، السنة، الاستدلال النقلي واللغوي) وكذلك في الفروع الفقهية, وقد صرح بذلك في خاتمة جمع الجوامع، (فربما ذكرنا الأدلة في بعض الأحايين إما لكو ا مقررة في مشاهير الكتب على وجه لا يبين أو لغرابة أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين) (**3**). وأما الأدلة فكانت قليلة، واقتصر على محل الشاهد منها، وأما الفروع الفقهية فلا تذكر إلا في مواضع على سبيل تدعيم الآراء, لا على سبيل استنباط القواعد، كما هو معروف عند الحنفية. والتحقيق -حسب رأيي- أنّ لا أحدا ممن نسب إليه هذا المنهج كان مجتهدا، فلا يتصور إحداث منهج جديد بالمعنى الاصطلاحي لكلمة منهج؛ تقعد فيه قواعد جديدة, تجمع بين الاستدلال النظري واستقراء فروع الفقه, وليس فروع الفقه الحنفي بل فروع المذاهب كلّها. و كل ما في الأمر أنّ العلماء المتأخرين وجدوا الخلاف حاصلا في كلّ مسألة تقريبا، فتزاحمت الأقوال, و تشعبت المسائل, وكثر عددها, واتسعت الأبواب وزاد حجمها, فلجأوا إلى الاختصار كابن السبكي وابن الهمام وغيرهما وإلى التطويل كالزركشي في البحر المحيط،

1- الأشباه و النظائر - لابن السبكي جـ 2 - ص77

2- أود أن أشير إلى أن نوع آخر من التأليف انتشر وهو بناء الأصول على الفروع و لعل السبكي تأثر بذا أيضا

3 – اللّوحة الأخيرة من مخطوط الجوامع.

والقرافي في نفائس الأصول والمتتبع لأبواب أصول الفقه عند السبكي، يجده في مسائل الخلاف يرجح المذهب الشافعي، ويختار رأي الشافعية معبرا على ذلك بالصحيح, والأصح, والمختار، فهو يسرد آراء المخالفين, ولكن يرجح رأي الشافعية في أصول الفقه ورأي الأشاعرة في أصول الدين **(1)**.

المـبحث الثالث: مصادره في كتابه وكونه مصدرا لغيره

لقد صرح ابن السبكي - رحمه الله - في مواطن كثيرة من كتبه أنه كان كثير المطالعة لكتب المتقدمين والمتأخرين (إني على كثرة مطالعتي في الكتب الأصولية للمتقدمين والمتأخرين وتنقيبي عنها....) **(2)**. وعليه فهو ملّم بكتب المتأخرين والمتقدمين في مختلف المذاهب، ولا غرابة إذن أن تكثر مصادره، ونقوله من عدد كبير منهم، ولا غرابة أن يكون كتابه جمع الجوامع مصدرا لعدد كبير من العلماء الذين ألفوا في علم أصول الفقه بعـده.

المطلب الأول: مصـادره

لقد ألّف ابن السبكي خمسة كتب في أصول الفقه أربعة معروفة عند كلّ الباحثين، فمادته العلمية في هذا العلم غزيرة، فهو شارح لمصنفين مهمين (مختصر ابن الحاجب، والمنهاج للبيضاوي) والشارح عادة يكون متمكنا من علوم وفنون كثيرة، وخاصة العلم الذي يختص به الكتاب المشروح. قد ذكر السبكي في مقدمة جمع الجوامع أنه جمعه من زهاء مائة مصنف أي أن عدد مصادره في هذا الكتاب وصلت إلى مائة؛ ولعل من يقرأ هذه العبارة يجد أنّ العدد كبير جدا, وربما قاله السبكي على سبيل الكثرة والمبالغة . فلو أحصينا كتب أصول الفقه قبل السبكي من مصنفات, وشروح ومختصرات وتعليقات, لوجدناها تفوق المائة، سواء أكانت مصنفة على

1- لم أتطرق إلى مسألة الجمع بين أصول الفقه و أصول الدين في جمع الجوامع و اكتفيت بالإشارة إلى ذلك في منهجه.لأنه لا يوجد من علماء الأصول من فعل هذا قبل ابن السبكي فهو منهج غير معروف إلا أن الإمام الشاطبي أشار إلى مسائل في التصوف و العقائد في كتابه الموافقات .

2– الطبقات الكبرى – جـ 10-ص215

منهج الشافعية أو الحنفية، زيادة على ذلك فإن المصنف في علم أصول الفقه يحتاج إلى كتب في علوم أخرى؛ ككتب الفقه والحديث والتفسير واللغة وعلم الكلام وغيرها. وقد صرح ابن السبكي في منع الموانع أنه لم يقتصر في جمع الجوامع على الموجود في كتب الأصول, بل ضم إليه الكثير من كتب الفقه والحديث وعلم الكلام، إذ يقول (طويت فكري فيه على همة سائر في نشر العلم سيرا حثيثا، وملأت داري منه بمسودات أرى قديمها لكثرة ما أعاوده حديثا، وشغلته أو شغلت نفسي فيه بما تنوع كلاما وأصولا وفقها وحديثا، وايم الله لقد استوعب مني كثيرا من أوقات الفراغ....) (1).

إنّ مصادر كتاب جمع الجوامع زهاء مائة مصنف، وزبدة ما في شرح المختصر لابن الحاجب وشرح المنهاج للبيضاوي، و لقد تتبعت كتاب جمع الجوامع لعلي أجده أشار إلى كتاب في ثناياه, إلا أنني لم أجد أي كتاب, لا في الأصول, ولا في الفقه, ولا في الحديث، بل كان كثير الذكر للأعلام والعلماء ولم يذكر أي كتاب، إلا في المقدمة حيث ذكر كتابيه الإبهاج ورفع الحاجب. وفي مقدمة كتاب الإبهاج التي كانت لوالد المصنف, لم يذكر المصادر التي اعتمدها في هذا الشرح. أما في رفع الحاجب فقد ذكر في المقدمة عدد كبيرا من المصادر في مختلف العلوم، و هذه المصادر لأولئك الأعلام المذكورين في متن جمع الجوامع، فمصادره في رفع الحاجب هي نفسها في جمع الجوامع، ولما كان جمع الجوامع مختصرا وملخصا اكتفى بالإشارة إلى أنه زبدة ما في شرحيه على المختصر والمنهاج، والكتب التي اعتمدها كمصادر في شرح المختصر كثيرة جدا. قال (... فبدأنا في شرح غاية في الاختصار، آية في جمع الشوارد والإكثار، يأتي على تقرير ما في الكتاب كلّه مع مباحث من قبلنا.. فلقد نظرنا عليه مع توخينا الاختصار في كتب شتى منها : **الرسـالة** للإمام الشافعي، **وشرحها** لأبي بكر الصيرفي **(2) ،** والأستاذ أبي الوليد النيسابوري **(3)،** وأبي بكر القفال الشاشي الكبير (4).

----

1 – منع الموانع – ابن السبكي – ص 84.

2- الصيرفي: هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، فقيه أصولي تفقه على ابن سريج، قال فيه القفال الشاشي كان أعلم بالأصول بعد الشافعي له مؤلفات في أصول الفقه توفي عام 330 هـ. (أنظر طبقات الشافعية – ابن القاضي شهبة – جـ 1 ص 116 / تاريخ بغداد جـ 5 ص 449).

3 – النيسابوري: أبو الوليد حسان بن محمد النيسابوري أحد أئمة الشافعية، وكان إمام أهل الحديث بخرسان له كتاب على صحيح مسلم، وكتاب على المذهب الشافعي توفي عام 349 هـ.=

وأبي محمد الجويني (1)، **والتقريب والإرشاد** في ترتيب طرق الاجتهاد للقاضي أبي بكر, وهو من أجل كتب الأصول، ومختصره المسمى بـ " **التلخيص** " لإمام الحرمين، و " **تعليقة** الشيخ أبي حامد الإسفراييني (2)، وتعليقة الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني (3)، **وأدب الجدل** لأبي الحسين الجلال (4), **ومعيار الجدل**، للأستاذ أبي منصور عبد القاهر البغدادي (5)، وشرح **الكفاية** للقاضي أبي الطيب الطبري (6)، **والعمد** للقاضي عبد الجبار(7)، **والمعتمد** لأبي الحسين البصري (8) **, والتدريب** لسليم الرازي (9)، **وكتاب** الأستاذ أبي بكر

= (أنظر شذرات الذهب جـ 2 ص 280 / طبقات الشافعية ابن القاضي شهبة جـ 1 ص 126).

4- **الشاشي** :هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير، أحد أعلام الشافعية من تصانيفه دلائل النبوة وأدب القضاء، توفي سنة 365 هـ. (أنظر الطبقات - السبكي - جـ 2 ص 176 / الوفيات ح 3ص 338).

1 – **الجويني**: هو أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني الملقب بركن الدين، وهو إمام في التفسير والفقه والأدب توفي سنة 438 هـ . (أنظر طبقات ابن القاضي شهبة جـ 1 ص 209 / وفيات الأعيان جـ 2 ص 250)

2 -**الإسفراييني**: هو أحمد بن محمد أبو حامد أبي طاهر الإسفرايني، شيخ الشافعية بالعراق، وكان يقال له الشافعي الثاني، له كتاب في أصول الفقه، وشرح للمختصر، توفي سنة 406 هـ. (أنظر طبقات ابن القافي شبهة جـ 1 ص173/ تاريخ بغداد جـ 4 ص 368).

3 – **الإسفراييني**: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مهران الإسفرايني، الأصولي المتكلم، شيخ أهـل خرسان، له مصنفات منها: جامع الحلي في أصول الدين، الرد على الملحدين.... توفي سنة 418 هـ. (أنظر تذكرة الحفاظ جـ 3 ص 1084 / شذرات الذهب جـ 3 ص 209).

4 - أبو الحسين **الجلال** أو الجلابي، الحسين بن أحمد بن محمد الطبري. (أنظر ترجمته في وفيات الأعيان ح 2 ص 195)

5 – عبد **القاهر** بن طاهر بن محمد، أبو منصور الثميمي البغدادي توفي عام 429 هـ، له تفسير للقرآن، وفضائح المعتزلة. (انظر طبقات ابن القاضي شهبة جـ 1 ص 211).

6 – **طاهر** بن عبد الله بن طاهر القاضي أبو الطيب الطبري توفي عام 450 هـ، هو أحد أئمة الشافعية له مؤلفات منها شرح المختصر للمزني. (أنظر طبقات الشافعية- لابن السبكي جـ 5 ص 158

7-**عبد الجبار** هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار المتوفى سنة 415هه الملقب بقاضي القضاة إمام أهل الاعتزال في زمانه و ينتحل المذهب الشافعي في الفروع له تصانيف منها المغني, دلائل النبوة, ت يه القرآن عن المطاعن و شرح الأصول الخمسة (أنظر ترجمته في طبقات الشافعية –جـ 5- ص 97- طبقات الشافعية للإسنوي –ج1-ص 354)

8- **البصري** هو: الحسين بن علي أبو عبد الله البصري الملقب بالجعل المتوفى سنة 369هـ كان من كبار شيوخ المعتزلة حنفي في الفروع له مصنفات منها الإيمان الإقرار المعرفة (أنظر ترجمته في النجوم الزاهرة –ج4-ص 135 –

9 – **سليم الرازي**: هو سليم بن أيوب أبو الفتح الرازي توفي عام 447 هـ، له تصانيف منها رؤوس المسائل، تفسير سماه ضياء القلوب. (أنظر طبقات الشافعية - القاضي ابن شهبة جـ 1 ص 225).

ابن فورك (1)، **والبرهان** لإمام الحرمين، **وشرحه** للمازري المالكي **(2)**، **والكلام على مشكله** للمازري أيضا، **وشرحه** أيضا لأبي الحسين الأبياري للمالكي **(3)**، ولقد عجبت لهذا البرهان، فإنه من مفتخرات الشافعيين، ولم يشرحه منهم أحد، وإنما انتدب له هذان المالكيان، وتبعهما شخص ثالث من المالكية يقال له الشريف أبو يحي زكريا بن يحي الحسين المغربي **(4)**، فجمع بين كلامهما وزاد. **واللمع وشرحه** للشيخ أبي إسحاق الشيرازي **(5)**، **والملخص** و **المعرفة** له أيضا في الجدل و **القواطع** لأبي مظفر منصور بن محمد بن السمعاني **(6)**، وهو أنفع كتاب للشافعية في الأصول وأجلّه، **والمستصفى و المنخول** للإمام حجة الإسلام, **وشفاء الغليل** في بيان مسالك التعليل، له أيضا. **وعدة العالم**، للشيخ أبي نصر بن الصباغ **(7)** و **تعليقة** ألكيا أبي الحسن الهراس **(8)**, **والملخص** للقاضي عبد الوهاب **(9)** وأصول الفقه **صاحب الاستقصاء**

1- ابن **فورك**:هو محمد بن الحسين أبو بكر الأصفهاني توفي عام 406 هـ، له مؤلفات كثيرة منها اختلاف الحديث (أنظر ترجمته في طبقات ابن السبكي جـ 3 ص 52 / النجوم الزاهرة جـ 4 ص 240).

2 – **المازري**: هو محمد بن علي بن عمر التميمي، ويعرف بالإمام توفي عام 536 هـ، ألف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم وشرح البرهان.(أنظر ترجمته في الديباج المذهب ص 129- و وفيات الأعيان –ج4-ص285

3– **الأبياري** :هو علي بن إسماعيل شمس الدين أبو الحسن توفي عام 616 هـ، له مؤلفات منها شرح البرهان، سفينة النجاة (أنظر ترجمته في الديباج المذهب جـ 2 ص 121 / شجرة النور جـ 1 ص 166).

4 – **المغربي** زكريا بن يحي الحسيني أبو يحي. (لم أجد ترجمته)

5– **الشيرازي** :هو إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي توفي عام 476 هـ. من علماء الشافعية الكبار له تصانيف منها التنبيه واللمع وغيرها. (انظر ترجمته في طبقات ابن السبكي جـ 3 ص 88 / وفيات الأعيان جـ 1 ص9).

6 – **السمعاني**:هو منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المظفر السمعاني الحنفي ثم الشافعي المتوفى سنة 489 هـ، صنف في التفسير والأصول والفقه والحديث. (أنظر طبقات الشافعية ج4 ص21 / طبقات لابن شهبة ج1 ص273).

7 – **الصباغ** هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصرة الصباغ البغدادي توفي عام 477 هـ، وهو فقيه أهل العراق وكان عالما في الفقه والأصول ومحققا. (أنظر ترجمته في الطبقات – ابن السبكي – جـ 3 ص 230 / شذرات الذهب جـ 3 ص 355).

8 –**ألكيا الهراسي**: هو علي بن محمد بن علي شمس الإسلام عماد الدين، أبو الحسن الطبري المعروف بألكيا الهراسي توفي عام 504 هـ، فقيه شافعي له مؤلفات منها شفاء المسترشدين، نقض مفردات أحمد وغيرها. (أنظر الطبقات – ابن السبكي – جـ ص /وفيات الأعيان جـ 2 ص 448).

9 – **القاضي عبد الوهاب** هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة 422هـ له مصنفات منها النصر لمذهب مالك الأدلة في مسائل الخلاف.الإفادة التلخيص في أصول الفقه...(أنظر ترجمته في الديباج المذهب ص 169-شجرة النور الزكية ص 103)

و **مشكلات اللمع**، لمسعود بن علي اليماني **(1)**، والمحصول للإمام وغيره للأستاذ أبي نصر ولد الأستاذ أبي القاسم القشيري **(2)**، **والوجيز** لأبي الفتح بن برهان (3) **وكتاب** الإمام محمد بن يحي **(4)**، **والعقيدة** لتلميذه شرف شاه بن ملكداد **(5) وشرح اللمع**، لأبي عمرو عثمان بن عيسى الكردي **(6)** من كتب أتباعه **كشرحه** للقرافي، و **شرحه** للأصفهاني، **والمؤاخذات** عليه للنقشواني **(7) والتنقيح** للتبريزي **(8)، وشرح المعا**لم الذي له، لابن التلمساني **(9)**، **والنهاية والفائق**،

1- **اليماني**: هو مسعود بنعلي بن مسعود الأشرفي الشافعي كمال الدين المتوفى سنة 604هـ من مصنفاته الشهاب في أصول الدين, شرح اللمع, كتاب الأمثال (أنظر ترجمته في هداية العارفين للبغدادي جـ2ص 429)

2 –القشيري: هو عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوزان القشيري أبو نصر ابن القاسم النيسابوري توفي عام 514 هـ، لزم إمام الحرمين، وأتقن عليه الأصول والفروع والخلاف. (أنظر ترجمته في الطبقات – ابن السبكي – حـ 1 ص249 / البداية والنهاية حـ 12 ص 187).

3 – ابن برهان: هو أحمد بن علي بن محمد بن برهان أبو الفتح توفي عام 518 هـ، تفقه على الغزالي والشاشي وألكيا الهراسي من مصنفاته, البسيط, والوسيط والوجيز وغيراه. (أنظر طبقات ابن السبكي حـ 4 ص 42)

4 – محمد بن يحي بن سراقة أبو الحسن العامري توفي عام 410 هـ، له كتاب التلقين، وكتاب الحيل، وله مؤلفات في الفقه والفرائض وأسماء الضعفاء والمتروكين. (أنظر الطبقات – ابن السبكي – حـ 3 ص 86 / طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة حـ 1 ص 196).

5 – ابن ملكـداد: هو شرفشاه بن ملكداد المتوفى سنة 564 هـ تفقه بالنظامية ببغداد حتى برع و صار من أنظر الفقهاء, ثم سافر إلى محمد بن يحيى إلى نيسابور و أقام با يدرس و يفتي و له تعليقة في الخلاف.(أنظر طبقات الشافعية للسبكي جـ7ص110

6– الكردي: هو عثمان بن عيسى بن درياس الماراني ضياء الدين أبو عمرو توفي عام 606 هـ ، له كتاب الاستقصاء لمذاهب الفقهاء ، وشرح اللمع في أصول الفقه (وفيات الأعيان حـ 1 ص 311 / طبقات الشافعية ، ابن القاضي شهبة – حـ 2 – ص 60).

7 – النقش واني هو أحمد بن أبي بكر نجم الدين النقشراني أو النقجواني نسبة إلى مدينة نقحوان بأذربجان، له تلخيص المحصول وشرح كليات القانون لابن سينا وهو من علماء القرن السابع لم أجد تاريخ وفاته. له ترجمة قاصرة في روضات الجنات حـ 1 ص .77

8 – التبريزي هو أمين الدين أبو الخير مظفر بن أبي محمد الزراني توفي عام 621 هـ، هو عالم في الفقه والأصول وله مختصر في الفقه، و سمط الفوائد والتنقيح مختصر المحصول. (أظر ترجمـته في الطـبقات – ابن السبكي حـ 5 ص 156 / الطبقات لابن هداية حـ 2 ص 91).

9 – ابن التلمساني هو عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، توفي عام 658 هـ، له تصانيف كثيرة منها شرح المعالم، شرح على التنبيه. (أنظر ترجمته في الطبقات – ابن السبكي – حـ 5 ص 60 / طبقات ابن القاضي شهبة حـ 2 ص 107).

كلاهما للشيخ صفي الدين الهندي **(1)،** وغير ذلك، **والإحكام** للإمام سيف الدين الآمدي **والمنتهي** له، وغير ذلك من كتب أصحابنا، وكتب المخالفين من الحنفية, وغيرهم وطائفة من **شروح** هذا المختصر، مع ما التقطناه له من كتب **الخلافيات؛ كالمنهاج** للقاضي أبي الطيب, و **النكت** للشيخ أبي إسحاق، **والأساليب** لإمام الحرمين، **والتحصين** للغزالي, **وشفاء المسترشدين** لألكيا الهراسي, **وتعليقة** الإمام محمد بن يحي, والإمام أسعد الميهني، والقاضي الرشيد، والطاووسي، والإمام فخر الدين، وسيف الدين الآمدي، وغيرهم ومن الخلافيات للحنفية كتاب "**الأسرار**" للقاضي أبي زيد **(2)**وتعليقة لابن مارة وغيرها ومما استخرجناه من كتب **الحديث والفقه والخلافيات** وغيرها. وسميته رفع للحاجب.

لقد أوصل ابن السبكي عدد الكتب التي رجع إليها عند شرحه للمختصر إلى ستين **(60)** مصدرا في أصول الفقه, وجاء ذكر هذه المصادر بالعنوان والمؤلف (**3**)، وكلّ هذه المصادر اعتمدها في جمع الجوامع، إلا أنه ذكر المصنفين دون أن يذكر الكتب، كما أشار في مقدمة شرح المختصر إلى شروح المختصر, ودون أن يعدد العناوين والمصنفين، وعدد شروح المختصر قبل ابن السبكي تسعة عشرة (**19**) شرحا **(4)،** ومعظم مؤلفي هذه الشروح من الشام ومصر. وعند إيراد كتاب المحصول للإمام الرازي أشار إلى المهتمين به, ثم ضرب أمثلة بالشروح، كشرح القرافي والأصفهاني... ولم يذكرها كاملة مع أنه يوجد كتب اختصرت المحصول ، ككتاب الحاصل والتحصيل اللذين ذكر مصنفيهما في جمع الجوامع . ولم يذكر ابن السبكي في مقدمة شرحه للمختصر كتاب **الإحكام** لابن حزم **(5)**، وقد ورد ذكر ابن

---

1 – صفي الدين الهندي وهو محمد بن عبد الرحيم الأرموي توفي عام 715 هـ، له مصنفات منها الزبدة والفائق والنهاية وغيرها. (أنظر طبقات ابن قاضي شهبة حـ 2 ص 227).

2 – الدبوسي: هو عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد توفي عام 430 هـ هو أحد علماء الحنفية الكبار وأول من وضع علم الخلافيات له كتب منها الأسرار في الأصول والفروع، تقويم الأدلة (انظر ترجمته مفصلة في وفيات الأعيان حـ 1 ص 253 / الجواهر المضية حـ 1 ص 339).

3- رفع الحاجب حـ 1 ص 204 - 207

4- كشف الظنون حـ 2 ص 1852

5- ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي القرطبي المتوفى سنة 456هـ العلم المشهور له مصنفات عديدة منها الأحكام في أصول الأحكام المحلى في الفقه و غيرها (أنظر ترجمته في الصلة لابن بشكوال جـ 1ص 253- وفيات الأعيان جـ 3ص 14

حزم في مواضع عدة من جمع الجوامع. وكذلك البيضاوي وتقي الدين السبكي والأشعري والكرخي وابن فورك وأبو يوسف ومحمد، وكل هؤلاء لديهم مؤلفات في أصول الفقه والفقه و العقائد و علم الكلام وغيرها.

كما ذكر في جمع الجوامع مجموعة من الفقهاء, والمحدثين, وعلماء الكلام واللغة، ونسب إليهم آراء, وأقوالا, وكلّ هؤلاء لهم مؤلفات, وكتب يكون ابن السبكي, قد رجع إليها ونقل منها أقوالهم, وآراءهم.

فمن علماء اللغة المذكورين سيبويه, وابن مالك, والأصمعي, والمبرد, وابن عصفور والفارسي, والزجاج, والحريري, وغيرهم، ومن علماء التفسير ذكر البغوي, وابن حيان وابن جرير, والزمخشري (2) ابن الصلاح (3) والأشعري وثعلب(4) وشلوبين (5) والعبادي (6) وابن جني وأبو علي (7) و كتب الحديث؛ وخاصة كتب المصطلح, كابن الصلاح والخطيب البغدادي, إضافة إلى كتب العقائد, والتصوف, والرقائق التي أشار إلى أصحابا في خاتمة الكتاب وغيرهم... فبالنظر إلى كلّ هؤلاء المصنفين؛ يكون عدد المصادر

2- **الزمخشري**: هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي جار الله الزمخشري المتوفى سنة 538هـ من مصنفاته الكشاف في التفسير الفائق في غريب الحديث أساس البلاغة المفصل (أنظر ترجمته في الفوائد البهية ص 209

3- ابن **الصلاح**: هو عثمان بن عبد الرحمان بن موسى الكردي تقي الدين أوب عمرو بن الصلاح المتوفى سنة 643هـ من مصنفاته طبقات الفقهاء أدب المفتي , شرح مشكل الوسيط الفتاوى و غيرها (أنظر ترجمته في طبقات الشافعية جـ 8 ص 326)

4- **ثعلب** هو أبو العباس أحمد بن يحي بن زيد الشيباني المتوفى سنة 291هـ إمام الكوفيين في عصره لغة و نحوا و ثعلب لقب له, له كتاب الفصيح (أنظر ترجمته في وفيات الأعيان ج 1ص 102- طبقات الحفاظ- ج2- ص 666

5- **شلوبين** هو أبو علي عمر بن محمد بن عبد الله الأزدي الأندلسي المتوفى سنة 645هـ نحوي و لغوي مشهور له مصنفات منها التوطئة في النحو كتاب القوانين تعليق على كتاب سيبويه .(أنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء جـ 18ص369- وفيات الأعيان جـ 1ص 472)

6- **العبادي**: هو محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي الشافعي أبو عاصم المتوفى سنة 458هـ فقيه, محدث من تصانيفه الهادي إلى مذهب العلماء في الفقه, الرد على السمعاني, طبقات الفقهاء و غيرها (أنظر ترجمته في طبقات الشافعية جـ 4 ص 103- شذرات الذهب جـ 3 ص 206)

7- **أبو علي:** هو إسماعيل بن القاسم بن هارون البغدادي المتوفى سنة 356هـ من أعلم أهل زمانه باللغة و ناصر مذهب سيبويه (أنظر ترجمته في طبقات النحويين و اللغويين ص 132)

يفوق المائة. ولا غرابة أن يقول في مقدمة كتابه رفع الحاجب (واعلم أني لم أقتصر في هذا الكتاب على الموجود في كتب الأصول؛ بل ضممت إليه شيئا كثيرا من كتب المتكلمين وكثيرا من كتب المحدثين, وكثيرا من كتب الخلافيين, وكثيرا من كتب المفسرين, وشيئا متجاوز لحد, مما يسمح به الفكر, ويستخرجه الظن....).

المطلب الثاني: الكتب التي نقلت عند ابن السبـكـ ـي

نقل علماء كثيرون عن ابن السبكي، واعتمدوا على كتابه جمع الجوامع في مصنفا م, وذلك بالتصريح باسمه تارة, وبمصنفه تارة أخرى, ومنهـ ـا:

سلاسـ ـل الـ ـذهـ ـب: الزركشـ ـي

إنّ الإمام الزركشي شارح كتاب جمع الجوامع، وهو مؤلف هذا الكتاب الذي لم يرد في متنه اسم ابن السبكي ولا كتبه الأصولية ومنها جمع الجوامع. وبالتالي لا يمكن الجزم بأنه نقل عن ابن السبكي ولكن هناك أمور تقوى الظن بأنه استفاد من هذا الكتـ ـاب.

1- هو الذي شرح كتاب جمع الجوامع وحسب ترتيب المحقق لمؤلفات الزركشي الأصولية ذكر أولها البحر المحيط ثم التحرير في الأصول، ثم تشنيف المسامع بجمع الجوامع ثم خلاصة الفنون الأربعة وبعدها سلاسل الذهب.) **(1)** فسلاسل الذهب ألف بعد تشنيف المسامع.

2- رتب الزركشي كتابه هذا وفق ترتيب جمع الجوامع حيث جعله مكونا من مقدمة وسبعة كتب. (المقدمة ذكر فيها مسائل أصول الفقه وحكم الشرعي... والكتب السبعة هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، دلائل اختلف فيها، التعادل والترجيح، الاجتهاد والافتاء والتقليد).

3- طريقة العرض للمسائل في هذا الكتاب تشبه إلى حد كبير طريقة ابن السبكي في جمع الجوامع، وقد ذكر محقق كتاب جمع الجوامع في مواضع كثيرة من هامشه وكان يقول في كل مرة (ذكر هذه المسألة في جمع الجوامع) (1).

----

1 – أنظر سلاسل **الذهب** – الزركشي - تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي – تقديم الشيخ عمر عبد العزيز محمد وعطية محمد سالم - مكتبة ابن تيمية - رسالة دكتوراه - طبعة لأولى – 1990 م – ص 46 – 4=

كتاب التقرير والتحبير شرح التحرير في **علم الأصول:**

الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال ابن الهمام المتوفى سنة 861 هـ، شرح ابن أمير الحاج المتوفى سنة 879 هـ.

لقد نقل ابن أمير الحاج عن ابن السبكي كثيرا في كتابه هذا، وكان تارة بذكر ابن السبكي ويذكر أقواله وآراءه, وتارة يذكر كتابه جمع الجوامع، وتارة أخرى يذكر المصنف وكتابه معا. وذلك في موضوعات كثيرة تجاوزت عشرين مرة (1). قال في جـ 1 ص 15. (اسم الجنس لإدخاله اللام أي لصحة إدخال لفظ اللام عليه, فيقال الأصول وإلى هذا جنح تاج الدين السبكي, حيث قال وجعله اسم جنس أولى من جعله علم جنس....). وقال في جـ 1 ص 296. (ومعنى النسخ فيه أي في نسخ المطلق المتأخر المقيد, نسخ القصر على المقيم و إلا للمعلوم أن حكم المقيد لم يرفع فالمطلق هذا وفي جمع الجوامع وشروحه المطلق والمقيد المثبتان). وقال في جـ 3 – ص 114. (وجعل السبكي للمنكر ا مع عليه غير معلوم من الدين بالضرورة ثلاث مراتب, منكر إجماع ذي شهرة فيه نص, كحل البيع ففي جمع الجوامع كافر ني الأصح, وقال في شرح المختصر ولا ريب في كفره...)

= **ص 116 – 177** – ذكر مسألة فرض الكفاية هل يلزم بالشروع فيه وأشار إلى جمع الجوامع. **ص 120** مسألة الأمر بواحد مبهم من أمور معينة... **ص 148** مسألة المكره مكلف بالفعل...) **ص 151** مسألة: الكفار مكلفون بفروع الشريعة.. **ص 163** مسألة الخلاف في اللغات توقيفية أو اصطلاحية...**ص 173** في اشتراط النقل في آحاد صور ا از قولان... **ص 196** – الظاهر هل يسمى نصا ؟ فيه خلاف..**ص 201:** باب الأوامر والنواهي: القائلون بأن الأمر صيغة اختلفوا هل هي حقيقة في العبارة مجاز في المعنى.. **ص 211:** مسألة:الأمر لا يتناول المأمور به على صفة الكراهة ص **214:** مسألة هل يشترط في الأمر العلو.. **ص 219**: الخاص والعام مسألة الصورة النادرة هل تدخل في الخطاب باللفظ العام فيه خلاف.. **ص 223** (الجمع المذكر في حال الإثبات كقولنا رجال ليس عام.. **ص - 226** (صيغ الجمع المذكر كقولنا المسلمون ...**ص232** (اختلفوا في أقل الجمع ماذا ؟ الأكثرون ثلاثة...ص 234 (الخطاب المتناول للرسول - صلى الله عليه وسلم.. **ص 238**- (اختلفوا في أقل ما ينتهي تخصيص الخ..**ص 299**- (يجوز نسخ الحكم لا إلى بدل خلافا للمعتزلة).

1 – أنظر كتاب التقرير والتحبير شرح التحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال ابن الهمام- شرح ابن أمير الحاج- دار الكتب العلمية – بيروت – ط2 – 1402 هـ - 1982 م.

جـ 1 – ص 15 – 69 – 116 – 125 – 287 – 290 – 293 – 296 – 300- 311 – 221
جـ 2 – ص 13 – 15 – 77- 165 – **جـ 3** – ص 29 – 63 – 64 – 73 – 75 – 77- 80- 102 – 103 – 104 – 114 – 291 – 292 – 293 – 302 – 304.

المزهر في علوم اللغة وأنواعـ ـها:

لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911 هـ.

لقد نقل السيوطي في كتابه المزهر من جمع الجوامع مسألة (الترادف في القرآن) إذ قال (المسألة الخامسة: اختلف هل وضع الواضع المفردات والمركبات الاسنادية أو المفردات خاصة دون المركبات الإسنادية ؟ فذهب الرازي وابن الحاجب وغيرهم إلى الثاني وقالوا: ليس المركب بموضوع، و إلا لتوقف استعمال الجمل على النقل عن العرب كالمفردات، ورجح القرافي وتاج الدين السبكي في جمع الجوامع وغيرهما من أهل الأصول أنه موضوع، لأن العرب حجرت في التراكيب كما حجرت في المفردات....)(1).

شرح الكوكب المنيـ ـ ـر:

لمحمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار المتوفى سنة 972 هـ.

لقد أكثر ابن النجار - رحمه الله - من النقل عن ابن السبكي ومن كتابه جمع الجوامع خاصة، وقد ذكر المؤلف ومصنفه معا عند إحالة أقوال ابن السبكي وآرائه الأصولية. وذكر تارة أخرى المؤلف دون مصنفه، وتارة يذكر المصنف دون مؤلفه, والنقول كثيرة جدا (2). فعلى سبيل المثال: قال في حـ 1 ص 114. (قسم المهمل) وهو موجود في اختيار البيضاوي والتاج السبكي. ومثلاه بالهذيان، فإنه لفظ مدلولة لفظ مركب مهمل....) وقال في حـ 2 ص 335 (يختلف العلم الحامل بالتواتر وقال في جمع الجوامع والصحيح ثالثها أن عمله لكثرة العدد متفق و للقرائن قد يختلف...). وقال في حـ 3 – ص 98. (يسقط بمرة وهو معروف عند الشافعية, وقدمه في جمع الجوامع حتى قال شارحه ابن العراقي عن القول بأنه يقتضي التكرار غريب لم نره لغير ابن السبكي وقطع به...).

1- **المزهر** في **علوم اللغة وأنواعها** – الإمام السيوطي – تحقيق محمد أحمد جاد المولى – وعلي محمد البجاوي – ومحمد أبو الفضل إبراهيم – دار الجيل ودار الفكر – بيروت – حـ 1 ص 40

2 – شرح **الكوكب** المنير المسمى مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه – محمد بن أحمد الفتوحي بابن النجار – تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد – مكتبة العبيكان – الرياض – 1993 م.

حـ 1 – ص 114 – 278 – 336 – 396

حـ 2 – ص 149 – 176 – 282 – 335 - 410 – 543

- حـ 3 – ص 98 – 167 – 187 – 348 – 414 – 422 – 541 – 578 –

- حـ 4 – ص 27 – 60 – 121 – 132 – 196 – 229 – 242 – 271 – 347 – 568

الفكر السامي في **تاريخ الفقـ ـه الإسلامـ ـي:**

لمحمد بن حسن الحجوي الثعالبي الفاسي- رحمه الله- المتوفى عام 1226 هـ.

لقد نقل الحجوي – رحمه الله – عدة مسائل أصولية من كتاب جمع الجوامع، وخاصة في الجزء الرابع من هذا الكتاب المهم. وأهم الموضوعات الأصولية الذي اعتمد الحجوي على ابن السبكي في توثيقها هـ ـي:

1- تقليد الميت

2- التزام مذهب معين وتتبع الرخص

3- جواز الخروج عن المذهب لضرورة أم لا ؟

قال في المسألة تقليد الميت (قال في جمع الجوامع ويجوز تقليد الميت خلافا للإمام الرازي...) **(1).**

وقال في مسألة التزام مذهب معين وتتبع الرخص (في جمع الجوامع الأصح أنه يجب على من لم يبلغ الإجتهاد التزام مذهب معين يعتقده، وبعد انحصار المذاهب في الأربعة يجب تقليد واحد منه لا بعينه، لكو ا دونت وحررت، ثم في خروجه عن ثالثها بجوز في بعض المسائل) **(2).** وفي مسألة الخروج عن المذهب للضرورة أو مصلحة الأمة أو حال القضاء في هذه الأزمان وكيف يبغي علاجه. قال (ما تقدم عن جمع الجوامع من وجوب تقليد أحد المذاهب الأربعة قد انتقد العراقي والزركشي عليه تصحيحه، وصحح عدم الوجوب عز الدين والنوري....)(**3**).

نشر البـنود على مراقـ ـي السعـ ـود :

لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المتوفى عام 1233 هـ.

وهذا الكتاب هو نظم وشرحه من تأليف الشنقيطي, وقد سمى هذا النظم في أصول الفقه نظم مراقي السعود لمبتغى الرقى والصعود وشرحه نشر البنود وقد كانت مصادر المصنف مجموعة من كتب الأصول أهمها جمع الجوامع وشروحه، وتارة بذكر المؤلف ومصنفه وأحيانا يذكر السبكي فقط.

1– الفكر السامي – جـ 4 – ص 411.

2– نفس المرجع – جـ 4 – ص 413.

3– نفس المرجع – جـ 4 – ص 414.

قال الشنقيطي - رحمه الله - : (قال السبكي والأصح أن المباح ليس بجنس الواجب وأنه غير مأمور به من حيث هو...)(1).وقال (إن شارح المنهاج وهو تاج الدين السبكي قال في جمع الجوامع وليس لكل معنى لفظ بل لكل معنى محتاج إلى اللفظ يعني أن المعنى المحتاج إلى اللفظ احتياجا قويا يكون له لفظ مفرد خاصة به) (2). وقال أيضا: (... القول لابن الحاجب في مختصره لكنه عند تاج الدين السبكي رأى أي قول غير منصور، و مقبول، ولذلك لم يذكره في جمع الجوامع...)(3). هذه أمثلة مما ذكره الشنقيطي في كتابه وهناك مواضيع أخرى كثـيرة جـدا اعتمد فيها الشنقيطي على هذا المصنف (4).

تسهيل الحصول على فواعد الأصـول:

محمد أمين سويد الدمشقي المتوفى سنة 1355 هـ .

لقد أحال الدمشقي - رحمه الله -كثيرا إلى جمع الجوامع، في كتابه التسهيل و نقل مسائل أصولية متنوعة منه, فقال في أنواع الخاص: (أما الأمر فهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء، إفعل وله سبعة وعشرون معنى, كما في جمع الجوامع وليست كلّها حقيقة بل الخلاف في الوجوب والندب والإباحة و الاشتراك....)(5). وقال في موضع آخر: (... لأنه إذا لم يكن قرينة عهد حمل على الاستشراف على الراجح, كما في جمع الجوامع...)(6). وقال: (بخلاف الاستثناء ففي إخراج الأكثر به، بخلاف كذا في جمع الجوامع) (7).

---

1 – **نشر البنود على مرافي السعود** – تأليف عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المتوفى عام 1233 هـ - تقديم الداي ولد سيدي باب – طبع هذا الكتاب تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة- حـ 1 – ص 36.

2– نفس المرجع – حـ 1 – ص 108.

3– نفس المرجع – حـ 1 – ص 108

4– أنظر **حـ 1** ص 11 – 48 – 53 – 77 – 82 – 83 – 84 – 105 – 117 – 118 – 145 – 207 – 236 – 244 – 262 – 281 – 290... **جـ 2** – ص 12-45-89

5 – تسهيل **الحصول على فواعد الأصول** – محمد الأمين سويد الدمشقي – تحقيق وتعليق مصطفى سعيد الخن- دار القلم – دمشق – ط 1 – 1991 – ص 66 – 67.

6 – نفس المرجع – ص 87.

7 – نفس المرجع – ص 126.

المبحث الرابع: محتويات الكتاب ومنهج المؤلف في عرضها

لقد ذكر ابن السبكي – رحمه الله – في مقدمة مصنفه جمع الجوامع, أنه قسمه إلى مقدمات وسبعة كتب، وذكر أنه جمعه من مصنفات كثيرة، وتعرض للكثير من أقوال العلماء وآراءهم حول المسائل الأصولية، كما ذكر أنه خرج الفروع على الأصول, وذلك عند ذكره لكتاب جمع الجوامع في كتابه الأشباه والنظائر.

المطلب الأول: تقسيم الكتاب ومحتوياته:

لقد صنف ابن السبكي هذا الكتاب في علم أصول الفقه وقسمه إلى مقدمات وسبعة كتب.

المقدمات:

ذكر في أول الكتاب البسملة, وحمد الله -تعالى- ثم ذكر الصلاة على النبي - صلّى الله عليه وسلّم - و تضرع إلى الله بأن يوفقه لإتمام مصنفه هذا، الذي اختار له عنوانا, هو (جمع الجوامع) و موضوعه علم أصول الفقه. ثم ذكر مصادره في هذا الكتاب، وأنه اختصره من كتابيه؛ الإبهاج, ورفع الحاجب, و قسمه إلى مقدمات, وسبعة كتب. وبعده عرف علم أصول الفقه ، ومن هو الأصولي , وعرف الفقه اصطلاحا , والتكليف وشروطه ، والحكم الشرعي بأقسامه ؛ التكليفي , و الوضعي .

الكتاب الأول : الكتاب أي القرآن الكريم

وفي هذا الكتاب عرف القرآن الكريم اصطلاحا، وذكر القراءات القرآنية السبع، وأقوال العلماء في القراءات العشر، وهل القراءة الشاذة صحيحة ؟ وما نقل آحاد هل هو قرآن أم لا ؟ ثم تطرق إلى المنطوق, والمفهوم فعرفهما، وذكر أقسام المفهوم, وهل اللغة توقيفية، وهل تثبت بالقياس ؟ وما هي الحقيقة والمجاز ؟ ومعاني الحروف, وغيرها ثم تناول مسائل.

الأمر والنهي، فعرف الأمر، وذكر أقوال العلماء فيه، ومسائله كهل الأمر يفيد التكرار أو مرة ؟ وهل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟ وهل الأمر يفيد الوجوب ؟ و أورد النهي فعرفه وأورد صيغه وهل الأمر يفيد التحريم أم لا ؟ .

العام والخاص، عرف العام وأورد ألفاظه ودلالته وأقوال العلماء فيه، ثم عرف الخاص وذكر أقوال العلماء في تخصيص العموم، وأنواع التخصيص.

المطلق والمقيد، عرف المطلق وذكر أقوال العلماء في حمل المطلق على المقيد، وهل يصبح المقيد ناسخا, إذا تأخر عن وقت العمل بالـمطلق.

الظاهر والمؤول: عرف الظاهر والمؤول وأورد عنهما أمثلة من الكتاب والسنة وبعده عرف المجمل وأورد بعض النصوص الشرعية التي لا إجمال فيها، وهل الإجمال واقع في الكتاب والسنة أم لا ؟ . وعرف البيان و ذكر أقوال العلماء في جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة أم لا ؟ وختم بمسألة النسخ وأثبت أن النسخ واقع عند المسلمين، وهناك من خالف في ذلك وتطرق إلى مسألة هل الزيادة على النص نسخ أم لا ؟ وخم بكيفية ثبوت النسـخ.

الكتـاب الـثاني: السـنـة

وبدأ هذا الكتاب بتعريف السنة، وبيان أقسامها، وحكم تعارض القول والفعل، ثم تطرق إلى الخبر فعرفه, وذكر أقسامه، منها الآحاد, والمتواتر, والمرسل, وحجية كل قسم، وشروط الراوي، وتعريف الصحابي، ومن تقبل روايته، وحكم رواية الحديث بالمعنى، ثم ختم بمراتب الرواية.

الكتاب الثالث: الإجـمـاع

في هذا الكتاب عرف الإجماع، وذكر شروطه، وتطرق إلى إجماع أهل الأمصار, وأهل المدينة وغيره، وبعدها تطرق إلى حجية الإجماع, وأنواع الإجماع, الإجماع الصريح والإجماع السكوتي. وختم بحكم جاحد الإجماع.

الكتاب الرابـع: القيـاس

في هذا الكتاب عرف القياس، وذكر أقوال العلماء في حجيته، وأركانه، وقياس اللغوي، وفصل في العلة ومسالكها، وحكم التعليل بعلتين, وانخرام المناسبة بمفسده, وتطرق إلى قوادح العلّة، وختم بأهمية القياس في الدين, وضرورة وجود القياس كأصل من أصول الفقه.

الكتـاب الخـامس: الاسـتدلال

موضوعات هذا الكتاب هي الأدلة التبعية، وأجملها ابن السبكي في مصطلح الاستدلال،

حيث عرفه وذكر أقسامه، ثم ذكر الأدلة التبعية, أو المصادر المختلف فيها. منها الاستقراء والاستصحاب، شرع من قبلنا، وحكم المنافع والمضار قبل الشرع، ثم ذكر الاستحسان وخلاف العلماء في كونه مصدر التشريع أم لا، وبعده قول الصحابي, وذكر دليل آخر وهو الإلهام الذي يعتبر حجة عند الصوفية. وختم هذا الكتاب بمجموعة من القواعد الأساسية التي ينبني عليها الفقه، منها اليقين لا يرفع بالشك، الضرر يزال, المشقة تجلب التيسير، العادة محكمة، الأمور بمقاصدها. ولم يذكر في هذا الكتاب المصالح المرسلة كأصل من أصول المالكية, بل أشار إليه في كتاب القياس موضوع المناسب, و المصلحة و أقسامها كما لم يذكر موضوع سد الذرائع، والأخذ بأقل ما قيل، والعـرف كمصادر مستقلة.

الكتـاب السادس: التـعادل والترجيـج

بدأ هذا الكتاب بمسألة التعادل، وأنه يمنع تعادل قاطعين، وكذا أمارتين في نفس الأمر, ثم ذكر حالات التعادل, هل يكون التخيير, أم التساقط, أم الوقف, وأقوال العلماء في ذلك. ثم عرف الترجيح، و أورد أقوال العلماء في كيفية الترجيح في النصوص الشرعية، ومسألة الترجيح بعلو الإسناد، وأحوال الراوي من حيث الفقه, والضبط, والورع, والعدالة وغيرها، ثم ذكر الترجيح في مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، والحديث المرسل, وأقوال الصحابة وعمل أهل المدينة، وفي الإجماع والنصوص المتواترة و القيـاس...

الكتاب السابع : فـي الاجـتهـاد

حدد في بداية هذا الكتاب معنى الاجتهاد اصطلاحا، ومن هو ا تهد وما هي شروطه، والفرق بين ا تهد المطلق ومجتهد المذهب، ثم تعرض إلى اجتهاد الرسول - صلى الله عليه وسلّم - وهل الاجتهاد يتجزأ, أو هل المصيب في العقليات يسمى مجتهدا ؟ والتفويض في الاجتهاد. وبعدها ذكر التقليد فعرفه، وأورد حكم تقليد الميت و المفضول, وجواز خلو الزمن من ا تهد. هذا في مسائل الفقه والفتوى. ثم أضاف مسألة أخرى وهي التقليد في أصول الدين، وهذه المسألة يوردها العلماء عادة في كتب العقائد وعلم الكلام، إلا أنّ ابن السبكي أراد أن يختم با كتابه هذا، فأقحم الكثير من مسائل أصول الدين والعقائد وعلم الكلام في هذا الكتاب، منها الكلام في وحدانية الله – تعالى – على طريقة المتكلمين، وتحديد معنى القرآن، والثواب والعقاب، والعدل الإلهي، ورؤية الله يوم القيامة والإرادة والمشيئة، ونبوة خاتم النبيين الرسول – صلى الله

عليه وسلم – فعرف المعجزة، والإيمان والإسلام والإحسان والشفاعة، وأن الأبدان تفنى في القبور، وبعدها عرف الكرامة وأنّ كرامة الأولياء حق. وأن الأئمة في الفقه هم التابعون, ومؤسسو المذاهب الفقهية الحنفية و المالكية والشافعية و الحنابلة و الظاهرية, و أن أبو الحسن الأشعري هو إمام أهل الـسنة في العقائد، والجنيد إمامهم في التصوف.ثم تعرض إلى مسألة الاستثناء في الإيمان. والقدم والحدوث والخلاء والجوهر والعرض والعلة. وختم هذه المسائل الكلامية، بمسائل في التصوف منها مجاهدة النفس، والاستغفار والتوبة، والتوكل مع اتخاذ الأسباب. وختم مصنفه هذا بمخاطبة القاريء والسامع بأن هذا الكتاب مهم وفيه محاسن كثيرة، كما ذكر أسباب إيراده مختصرا، واستحالة اختصاره، وختم بالصلاة والسلام على خاتم النبيين.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في عرض الموضوعات

لقد انتهج ابن السبكي - رحمه الله - منهجا علميا سليما في عرض موضوعات كتابه؛ فقد رجع إلى مصادر كثيرة في علم أصول الفقه, ولكل العلوم التي يحتاج إليها المصنف في هذا العلم ككتب الفقه والحديث والتفسير والخلافيات واللغة وغيرها، كما افتتح كتابه بمقدمة حوت منهجه في تصنيف هذا الكتاب، ثم نظم كتابه في مقدمات وسبعة كتب، ضمت **المقدمات** تعريفات الأصول والفقه والأحكام الشرعية ومتعلقا ا، وجعل الكتاب الأول في **القرآن** ومباحث الأقوال, ذكر تحته ما يتصل بالدلالات اللفظية والحقيقة وا از وعام والخاص والأمر والنهي، والمطلق والمفيد، وا مل ومبين، والناسخ والمنسوخ، ثم أتبعه بالكتاب الثاني الذي ضم **السنة** وما يلحق با من مباحث الأخبار, وجعل الكتاب الثالث **للإجماع** وأنواعه، **والرابع** للقياس وتوابعه، والخامس في **الاستدلال** والسادس في **التعادل وللترجيح** والسابع في **الإجتهاد،** ثم ختم بمسائل في علم الكلام والتصوف.فجاء الكتاب شاملا لكل المباحث, والموضوعات الأصولية من أحكام, وأدلة, ومرتبا ترتيبا منطقيا و منهجيا، يدل على تمرس صاحبه, ورسوخه في هذا العلم. أما عن تناوله لمسائل الكتاب وكيفية سيره في ذلك فإنـه:

أولا: من حيث الاهتمام بالتعاريف والحدود: كان يبدأ كل كتاب أو موضوع بالتعاريف الاصطلاحية له، ومن التعريف يفرع المسائل الأخرى المتعلقة بذا الموضوع وقد بين ذلك في كتاب الإجماع حيث قال**:** (وقد نثرنا مسائل الإجماع على " الحد " أحسن نثر،

واستخرجناها كلّها من الـ تعريف على عادتنا في هذا الكتاب، الذي لم نسبق إليه، وهي البداءة بالتعريف، ثم استخراج مسائل الباب منه، بحيث يلوح لذي الفطنة اكتفاؤه بالتعريف، عن النظر في تلك المسائل، لإمكان فهمه إياها منه، ولا يبقى في إعادة ذكرها إلا فائدة التنصيص عليها، وحكاية الخلاف فيها، والتنبيه على قيود قد تصورها) **(1).**

ثانيا: ومن حيث الاستدلال:

فلا يخلو الكتاب من الاستدلال، والاستدلال يشمل الأدلة النقلية واللغوية والعقلية، فأما الأدلة النقلية فقليلة, مقارنة بكثرة المباحث, والمسائل الأصولية في هذا الكتاب, وكان ابن السبكي يورد الدليل عند الحاجة، ولا يذكر إلا محل الشاهد فقط, فقد يكون كلمة مثل (لتبين) و (أو يعفُو) أو عبارة قصيرة مثل (يا أهلَ الكتابِ) أو (ولَو يِظلْف محرقٍ) **(2)** كما استعمل الأدلة العقلية ولكنها كانت قليلة في مباحث الاستدلال, والقياس, والاجتهاد والتقليد في أصول الدين، وكذلك الحال مع الأدلة اللغوية, إذا أورد بعضا منها, وعزاها إلى أصحابا، وذلك في مباحث الحقيقة وا از, وفي بيان معاني الحروف وغيرها، وإجمالا فقد كان الاستدلال قليلا إلا عند الحاجة. وقد قال المصنف في هذا الأمر: (... فربما ذكرنا الأدلة في بعض الأحايين إما لكو ا مقررة في مشاهير الكتب, الأمر على وجه لا يبين أو لغرابة أو غير ذلك، مما يستخرجه النظر المتين..) **(3).**

ثالثا : من حيث التمثيل الفقهي وتطبيق الأصول على الفروع

فقد ذكر ابن السبكي أنه أورد الفروع الفقهية, وخرجها على أصولها في كتبه الأصولية كلّها، إذ يقول:(اعلم أنه لدينا في أصول الفقه مصنفات, اشتملت على قدر كبير من الفروع المخرجة على الأصول...) **(4)** وبالنظر إلى كتاب جمع الجوامع نجد ابن السبكي -رحمه الله - قد أورد جملة من المسائل الفقهية غير مفصلة، وغير مخرجة على كل الأصول الموجودة في الكتب والمباحث، ففي مباحث العام والخاص, والمطلق والمقيد, والإجماع, والاجتهاد, لم يذكر أي مثال, أو فرع فقهي، وفي مباحث الظاهر والمؤول, والكتاب, والسنة, والقياس، ذكر أمثلة وفروعا فقهية مختصرة وكثيرة مقارنة ببقية المباحث، ففي الظاهر والمؤول مثلا ذكر هذه الفروع (... وستين مسكينا على ستين مدا " وأيما امرأة نكحت نفسها؛ على الصغيرة والأمة والمكانية. و(لا صيام لمن لم يبيت النية) على القضاء النذر, وذكاة للجنين،وذكاة أمه على التشبيه. و(إنما الصدقات)

على بيان المصرف ومن مالك ذا رحم؛ على الأصول والفروع. والسارق يسرق البيضة؛ على الحديد...)

ومقارنة بالمختصرات الأصولية التي يندر فيها التمثيل، فإن كتاب " جمع الجوامع " ورد فيه عدد لا بأس به من المسائل والفروع الفقهية مختصرة يصل حوالي **48** مثالا. قال أحد الباحثين (في مناسبات عديدة يطبق الأصوليون (أصحاب طريقة المتكلمين) الأصل على بعض الفروع الفقهية... وإنما الفرض من ذلك هو توضيح وتفسير تلك الأصول تسهيلا لفهمها ، ولهذا لم يكثروا من الفروع الفقهية ، إلا بما يحقق هذا الفرض دون الزيادة عليه... أما الأصوليون (أصحاب منهج الـ فقهاء) فإ م يكثرون من التمثيل للأصول من الفروع الفقهية؛ لأ ا الطريق إليها، وقد بلغ عدد المسائل الفرعية في كتاب تأسيس النظر وحده 566 مسألة، رغم أن عدد قواعده لم يتجاوز التسعين (90)، وفي أصول الشاشي زهاء الألف من المسائل الفقهية...و ندر التمثيل في المختصرات, فالورقات فيها خمسة أمثلة فقهية فقط. وفي كتاب اللمع أمثلة قليلة جدا و الباجي في الإشارة لم يذكر في مبحث التـ عارض و الترجيح أي مثال...)**(1)** . مع أن مباحث التعارض و الترجيح لصيقة بالفقه و مسائله الفرعية.

رابعا: من حيث عرض آراء العلماء ومناقشتها

رغم أن كتاب جمع الجوامع مختصر، إلا أنه لم يخل من كثرة الآراء والمسائل التي وقع فيها خلاف، وكان ابن السبكي- رحمه الله - ينسب الأقوال والآراء إلى أصحا با، ويسمي القائلين با، وكان إذا تطرق إلى مبحث من المباحث، يحدد المصطلحات الأصولية بدون إطالة ثم يفتتح عرضه للآراء, بما يراه هو ويختاره, ثم يذكر مذهب الخصم, أو المخالف بعد ذلك بإيجاز. ولا يناقش آراء الخصم، بل يجزم برأيه أو ينسب الرأي الصحيح إلى غيره، تارة بذكر الدليل, وتارة لا يذكره. ويكتفي بقوله (الصحيح، وهو الأصح، والمختار) وهذه العبارات تكررت كثيرا في كتابه, وتدل على جزمه في الرأي. وتارة أخرى لا يذكر رأي الخصم أو المخالف

1– منع الموانع – ص 331 – 332

2 -هذه العبارات من الآيات و الأحاديث مخرجة و مبينة في قسم التحقيق

3 – خاتمة كتاب جمع الجوامع اللوحة الأخيرة.

4- الأشباه و النظائر - جـ 1ص 226

بل يكتفي بصيغة التضعيف وهي (ولو) التي تدل على أن الخلاف ضعيف، كقوله في باب النسخ: (ونسخ الإنشاء **ولو** بلفظ) **(1)** ، إذ يقول (ونحن أبدا نشير بلفظ (ولو) إلى خلاف ضعيف ، فإن قوي أو تحقق صرحنا به و إلا اكتفينا بهذه الإشارة فاعرف ذلك...) **(2)**
واستعمل كثيرا عبارة و **قيل** للدلالة على التضعيف.

خامسا:من حيث الإلمام بكل المسائل والمباحث الأصولية

لقد سمى ابن السبكي كتابه جمع الجوامع, والعنوان يوحي بالإلمام والجمع لمباحث الأصول وآراء العلماء, و هذا موجود, فقد حاول الإلمام بكل المباحث الأصولية و لو بدون تفصيل أو تدقيق, إلا أنه لم يتطرق إلى موضوع المصالح المرسلة كمصدر من مصادر التشريع, و اكتفى بالإشارة إلى مسائل المناسب في كتاب القياس, ولم يذكر العرف، وسد الذرائع - وهي مصادر أخذ با المالكية - في كتاب الاستدلال و اكتفى بما قرره علماء الشافعية قبله في هذا الكتاب, من إيراد الأدلة التبعية المقررة في مذهبهم و الرد على الحنفية في مسألة الاستحسان.

1– مناهج الأصوليين في القرنين الرابع والخامس الهجريين – أطروحة الدرجة الثالثة – أصول الفقه – الباحث حمادي بن عيسى – المشرف رشيد التليي – 1988 م – جامعة الزيتونة – ص 150

1 – جمع الجوامع – اللوحة 15أ

2 – منع الموانع – ص 291

القسـم

التحقيقـي

وصـف نـسخ الـمـخطوط

إنّ نسخ هذا المخطوط كثيرة جدا , و متواجدة بمختلف المكتبات , و الجامعات بالوطن العربي و الإسلامي, وأوروبا, و تختلف من حيث تاريخ النسخ من سنة 760هـ إلى سنة1285هـ ومن حيث الحجم وعدد الأوراق الخاصة بمتن مخطوط, دون إضافات أو نقص, فالعدد متفاوت بين أربعين وثمانين لوحة, حسب حجم الورق, و الخط. أما من حيث الخط فهو خط مشرقي واضح في معظم النسخ التي اطلعت عليها, إلا نسخ تونس فخطها مغربي, و نسخة الخزانة العامة بالرباط **(1)**

- 1 إن نسخ المخطوط كثيرة جدا و سأرتبها بأرقامها حسب الترتيب الأبجدي للدول الموجودة بها .**الأردن** : توجد سخة بمركز الوثائق و المخطوطات بالجامعة الأردنية رقمها 2247د. و هي مصورة عن نسخة بالخزانة العامة بالرباط الناسخ محمد بن محمد الرباعي فرغ منها عام 1067هـ عدد اللوحات 61لوحة **تركيا:** يوجد بالمكتبة السليمانية؛ أربع نسخ, النسخة الأولى مقابلة على نسخة المصنف, بدون تاريخ رقمها: 380 ونسخة مع مجموع رقمها: 8721, و نسخة مع مجموع كذلك تاريخ نسخها 1206هـ , رقمها: 719, ونسخة رابعة مع مجموع, بدون تاريخ نسخ رقمها 442 **تونس**: توجد بها نسختين بدار الكتب الوطنية بسوق العطارين؛ النسخة الأولى رقمها 1419- ق 36 - س27م 11× 15خط مغربي. والنسخة الثانية رقمها 1555 30ق س 13-20 م 11×15 خط مغربي**الجزائر:** نسخة بمكتبة وزارة الشؤون الدينية ق 61 تاريخ نسخها 1113هـ - و النسخة المعتمدة و هي محل الدراسة سأفصل فيها فيما بعدو توجد بالمكتبة الوطنية بالجزائر العاصمة. و نسخة بمكتبة زاوية الهامل حسب فهرس مخطوطات هذه الزاوية و لا يوجد ذكر لمعلومات عن المخطوط.**سورية:** توجد بمكتبة الأسد نسخة من المخطوط –ق 96 الأسطر 11-خط مشرقي –الناسخ أحمد بن علي بن سالم تاريخ النسخ 889هـ رقم 3/7362مصدرها ايرلندا – دبلن**الكويت**: نسخة بمكتبة المخطوطات يعود تاريخ نسخها إلى سنة 889هـ.و نسخة أخرى نسخها أحمد بن محمد عبد العزيز – تاريخ النسخ 786هـ. و نسخة أخرى يعود تاريخها إلى القرن العاشر الهجري.**لبنان:** توجد نسخة بمكتبة الجامعة الأمريكية ببيروت. رقمها 289 و نسختين بمركز الدراسات العربية و دراسات الشرق الأوسط بالجامعة الأمريكية و النسخة الثالثة تحمل رقم 413 ق 50**مصر :** توجد بها نسخ كثيرة جدا بالهيئة المصرية العامة للكتاب و بالمكتبة الأزهرية.**بالهيئة** المصرية العامة للكتاب توجد نسخة -40 لوحة – الناسخ محمد بن محمد بن الشريف الدمنهوري فرغ منها سنة 890 هـ رقمها 406.نسخة 66 لوحة مقياس 20×13- 13سطر بدون تاريخ النسخ رقم 408 . نسخة ب 35 ورقة - 19سطر- بدون تاريخ نسخ و لا اسم الناسخ رقمها 393. و بالمكتبة **الأزهرية** توجد نسخة 135ورقة –مقاس 12×10سم عدد الأسطر 12 تاريخ النسخ 1199هـ. و **بالإسكندرية** نسخة جيدة كتبها أحمد بن محمد عبد المتعال البولاقي سنة 1285هـ-57ورقة -19سطر –رقمها 78جعفر ولي. =

النسخ المطبوعة من النسخ المطبوعة لهذا المصنف , توجد نسختان بالهيئة المصرية العامة للكتاب , يعود تاريخ طبعتهما إلى سنة 1304هـ وتحملان رقم 447مجاميع - 448مجاميع . ونسختان بنفس المكتبة طبعتا سنة 1306هـ تحملان رقم 452 مجاميع - 453 مجاميع , وطبع أيضا مع مجموع المتون المستعملة في مختلف الفنون عني بنشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري –تحت عنوان فن الأصول جمع الجوامع من ص 40الى ص 121-الشؤون الدينية و الأوقاف – قطر. و طبع بدار الكتب العلمية – علّق عليه , ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم - 2001م . إلا أنّ هذه النسخ ليست محققة تحقيقا علميا , ولم يرد الباحثون النسخ المعتمدة , ولم يطلعوا على النسخة الأصلية والمعتمدة من المصنف . كما توجد نسخ مع الشروح , والحواشي مطبوعة ومخطوطة ؛ إلا أنّ العناية كانت منصبة من حيث التحقيق على الشروح ونسخها ,والذين اعتمدوا نسخ المخطوط أو المطبوع لم يطلعوا على النسخ الأساسية ,والمعتمدة كما هو جار عند أهل هذا الاختصاص.

المغرب : توجد بالخزانة العامة بالرباط نسخة من جمع الجوامع في مجموع من ورقة 156إلى 188- مسطرة 16 فرغ منها 1270هـ مكتوب بخط مغربي رديء.و نسخة أخرى في مجموع من 239ب إلى 335سطورها 32. **المملكة العربية السعودية:** توجد نسخ كثيرة بجامعة الملك سعود منها نسخة رقمها **935** نسخ معتاد كتبه عبد الحميد بن حسين علي الشافعي الشرواني عام 1204هـ 41 ورقة -20 سطر. و نسخة أخرى كتبت في القرن 13هـ - 79 ورقة **رقم 5/4767.** نسخة كتبت في القرن 14هـ - 40 ورقة رقم **3722**. و نسخة كتبها محمد الصديق أحمد خميس في القرن 14هـ - 79ورقة -11سطر- **رقم 1/5374 م**. و نسخ أخرى بقسم المخطوطات, مكتبة المصورات الفيلمية بعمادة شؤون المكتبات بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة , و با نسخة بتاريخ 1205هـ خط مغربي , عدد الأوراق 41. و نسخة تاريخ نسخها 889هـ - 96ورقة. و نسخة ثالثة بدون تاريخ نسخ 110ورقة (أنظر فهرس كتاب القواعد الفقهية و أصول الفقه - قسم المخطوطات الجامعة الإسلامية.)**الموصل :** توجد نسخة بخزانة سعيد ديوه جي **رقم 49** , بخط محمد بن الحاج حسن 1098هـ .وقد أشار بروكلمان إلى نسخ المخطوط و أماكن تواجدها فقال (كتب جمع الجوامع في الأصول و هو في أصول الفقه أتمه عام 760هـ /1358م في نيراب بالقرب من دمشق, نسخة بخط المؤلف سنة 762هـ توجد ببرلين **1/4400,** ليبزج أول 344, ليدن 1845(حيث توجد مخطوطات أخرى) بطرسبرج رابع 928 , جامع الزيتونة بتونس 1831/35/4, الرباط أول 479, تلمسان 01, لا له لي 4/703, الموصل 1/195/113, أصفية 61/92/1, أسكوريال ثان 253, الإسكندرية أصول 7- توحيد 4/42 , القاهرة أول /243.) تاريخ الأدب العربي جـ 6 ص 354) و بناء على هذه المعلومات راسلت مكتبة برلين بغرض الحصول على النسخة الأصلية. و جاء الرد أن المخطوط موجود و يحمل الرقم الذي طلبته و تم تصويره و أرسل إلى لأجد أن المخطوط ليس بخط المصنف بل هو بخط ناسخ و يعود تاريخه إلى سنة 858هـ.

وصـف الـنسخ الـمـعتـمدة

اعتمدت في تحقيق مخطوط جمع الجوامع على ثلاث نسخ , بعدما بذلت جهدا في تقصي نسخ المخطوط في المكتبات العامة , و لخاصة داخل الجزائر , و خارجها . و استوقفتني النسخ كثيرة لهذا المخطوط , و انتـشارها في كل بلد , و مكتبة . و لما علمت بذلك لجأت إلى اختيار النسخ الجيدة من حيث الكمال , و الخط , و الوضـوح , فوجدت معظمها لا يخلو من هذه الصفات , فاعتمدت مقياس الأقدم فالأقدم .

النـسخة الأولـى و هـي النسخة (أ)

و هي نسخة مع مجموع يحتوي ثلاث مخطوطات (1) , منها : جمع الجوامع , يحمل رقم **2118** يوجد بقسم المخطوطات , بالمكتبة الوطنية بالجزائر , قال المصنف في آخره : (قال مؤلفه كان تمام بياضه في أخريات ليلة الحادي عشر , ذي الحجة , سنة 760هـ بم لي بالذهبية من أرض نيراب ظاهر دمشق . و قال المصنف: و هذه النسخة الرابعة مما كتبت بخطي, و فيها بعض لتفسير والزيادة, ونقص, وهي المعتمدة التي استقر عليها رأيي و الحمد لله...) فهذه إذن نسخة أصلية, و صرح المصنف بأ ا المعتمدة, و عليه جعلتها النسخة الأم. وتحتوي على 40 لوحة, بكل لوحـة 15 سطر, و بكل سطر حوالي 10 كلمات, و مكتوبة بخط مشرقي واضح, و با محو للكثير من النقط فوق الكلمات التي بـها حرف الخاء خاصة. و با بعض الكشط, و الكتابة في الهامش لكلمات ساقطة في المتن.

--------------------------.

1- هذه ا موع به شرح الورقات و عدد أوراقه 16ورقة, خط مشرقي, عدد الأسطر 13-عدد الكلمات 10إلى 12 تاريخ النسخ 1139هـ.ثم توجد 4أوراق فارغة بعدها كتاب جمع الجوامع بدون عنوان, مباشرة المقدمة. (من ص 21- إلى 64) ثم فراغ عند اية هذا المخطوط بصفحتين. بعدها مخطوط: (شرح الجوهر المكنون في صدف الثلاثة فنون) للأخضري من (ص 64- إلى 201) ثم قصيدة للأخضري في البيان,
و المعاني, و البديع إلى الصفحة 212. و كان الفراغ منها في 1138هـ

النسخة الثـانية و هي النسخة (ب)وهي نسخة مكتبة برلين بألمانيا, رقمها 1/4400. و العنوان هو: جمع الجوامع, لابن السبكي, عدد اللـوحات 43 لوحة, بكل لوحة 17 سطر, وبكل سطر بين 8 و 9 كلمات. والناسخ هو أحمد بن محمد بن عمر الشافعي. تاريخ النسخ 858هـ. خط مشرقي واضح. و في آخر النسخة مجموعة أبيات شعرية عددها 74 بيتا. و قال الناسخ: (قال الشيخ... ابن السبكي نظما في المسائل؛ التي اختلف فيها الإمامان أبو حنيفة, و الأشعري...)

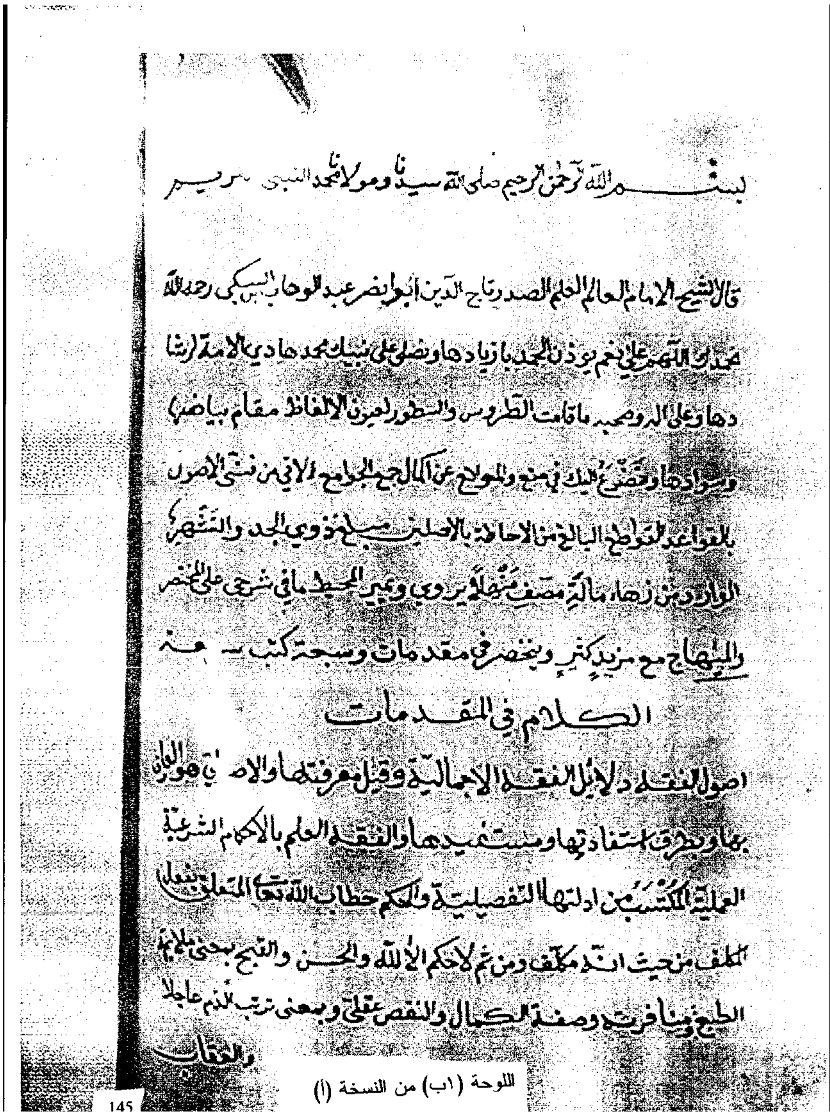
النسخة الثالـثة و هي النسخة (جـ)

توجد بالهيئة المصرية العامة للكتاب, بالقاهرة. رقمها 405 تـحمل عنوان جمع الجوامع. الناسخ هو: محمد الحمصي بن محمد بن عبد الملك البغدادي, و تاريخ النسخ يعود إلى سنة 884هـ. و قد ذكر أبياتا شعرية في آخر المخطوط عددها 19 بيتا في مدح ابن السبكي. و تحتوي هذه النسخة على 44 لوحة, و 17 سطرا في كل لوحة. عدد الكلمات في سطر بين 10 و 12. و الخط مشرقي واضح.

نـمـاذج

مـن النسخ المـخطوطة

لكتاب جمع الجوامع



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله سيدنا ومولانا محمد النبي ... وسلم

قال الشيخ الإمام العالم العلم الصدر تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ابن السبكي رحمه الله

نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها ونصلي على نبيك محمد هادي الأمة لرشا

دها وعلى آله وصحبه ما قامت الطروس والسطور لعيون الألفاظ مقام بياضها

وسوادها ونضرع إليك في منع الموانع عن إكمال جمع الجوامع الآتي من فني الأصول

بالقواعد القواطع البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير

الوارد من زهاء مائة مصنف منهلا يروي ويمير المحيط بزبدة ما في شرحي على المختصر

والمنهاج مع مزيد كثير وينحصر في مقدمات وسبعة كتب ... عنه

الكلام في المقدمات

أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية وقيل معرفتها والأصولي هو العارف

بها وبطرق استفادتها ومستفيدها والفقه العلم بالأحكام الشرعية

العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بفعل

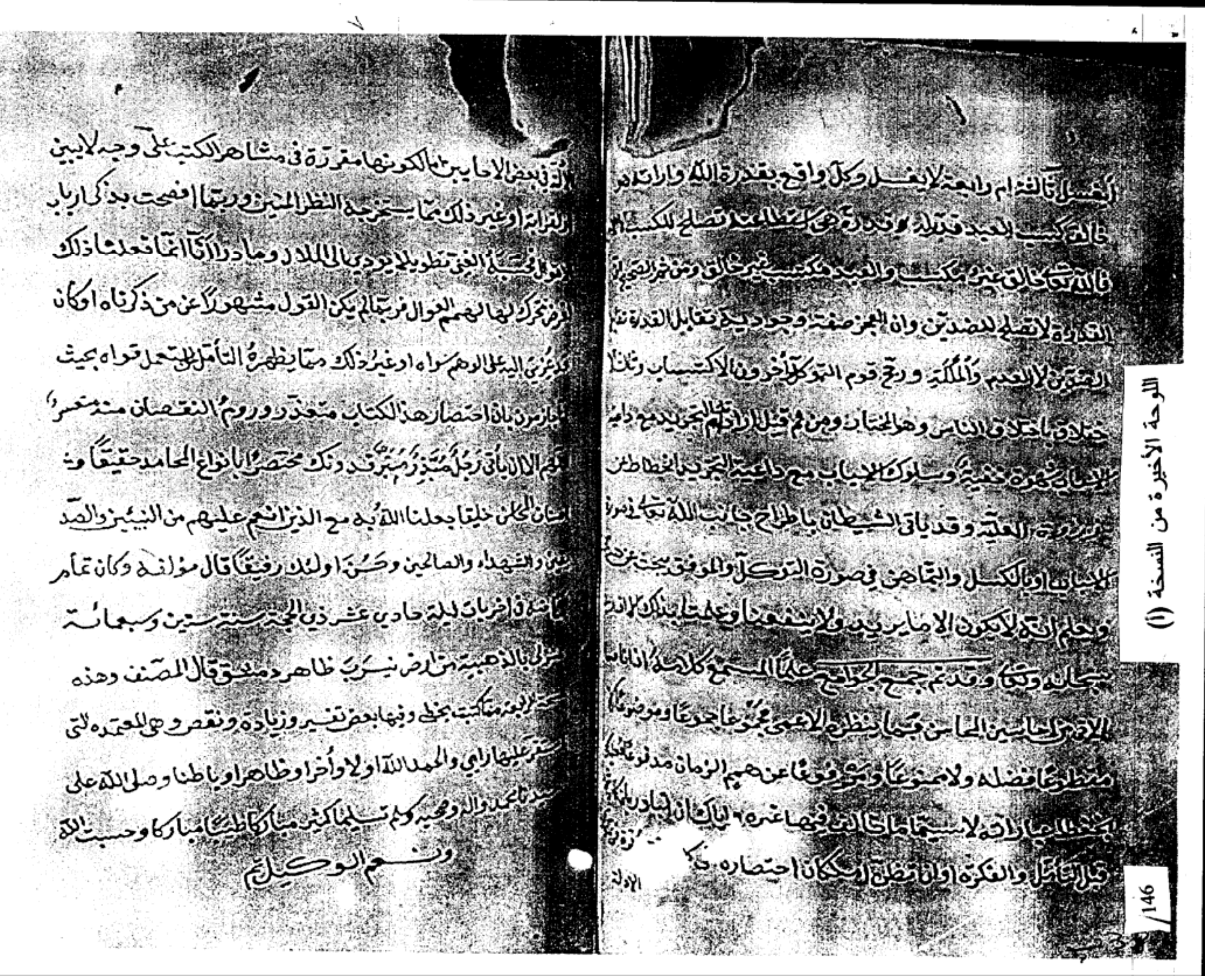
المكلف من حيث إنه مكلف ومن ثم لا حكم إلا لله والحسن والقبح بمعنى ملاءمة

الطبع ومنافرته وصفة الكمال والنقص عقلي وبمعنى ترتب الذم عاجلا

والعقاب

145

اللوحة (اب) من النسخة (أ)

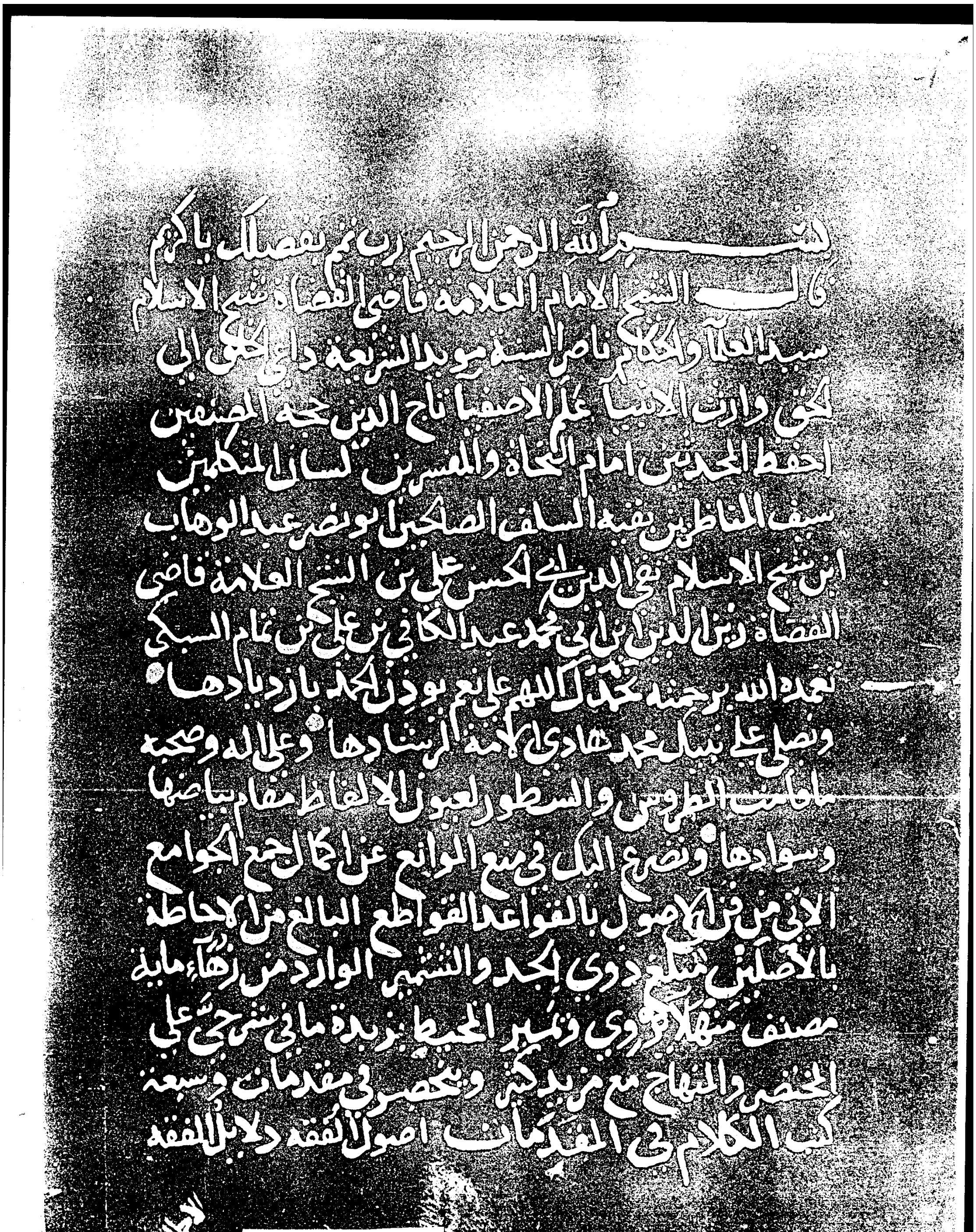


الفعل ثالثها ام رابعها لايفعل وكل واقع بقدرة الله وارادته
فالله كسب العبد قدرته وقدرته هي استطاعته تصلح للكسب
فالله تعالى خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق ومن ثم الصحيح ان
القدرة لاتصلح للضدين وان العجز صفة وجودية تقابل القدرة
... لا العدم والملكة ورجح قوم التوكل وآخرون الاكتساب
... باختلاف الناس وهو المختار ومن ثم قيل ارادة التجريد مع داعية
الاسباب شهوة خفية وسلوك الاسباب مع داعية التجريد انحطاط
... العلية وقد ياتي الشيطان باطراح جانب الله تعالى في صورة
الاسباب او بالكسل والتماهن في صورة التوكل والموفق يبحث عن ...
ونعلم انه لايكون الا ما يريد ولا ينفعنا او علمنا بذلك الا ان
سبحانه وتعالى وقد تم جمع الجوامع علما المسمع كلامه ...
... من حاسين الحاسن فيما ينظره الاعمى مجموعا جموعا وموضوعا
منظورا ما فضله ولا ممنوعا ومرفوعا عن همم الزمان مدفوعا
... عباراته لا سيما ما تالت فيها عبره ... اياك ان تبادر ...
قبل التامل والفكرة وان تظن ان مكان اختصاره ...
الادلة

... بعض الاجابين لما لكونها مقررة في مشاهر الكتب على وجه لايبين
... القرابة او غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين وربما افصحت بذكرى ارباب
... تحسبه الغبي تطويلا يؤدي الى الملال وما درى انا انما فعلنا ذلك
... تحرك لها الهمم العوال فربما لم يكن القول مشهورا عن من ذكرناه او كان
... عزي اليه على الوهم سواء او غير ذلك مما يظهره التامل الذي يحتمل قواه بحيث
... بان اختصار هذا الكتاب متعذر وروم النقصان منه متعسر
... الا ياتي رجل مبتذر مبتدر وذلك مختص بانواع المحامد حقيقا و...
لسان الحال خليقا جعلنا الله به مع الذين انعم عليهم من النبيين والصد
يقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا قال مؤلفه وكان تمام
... في اخريات ليلة حادي عشر ذي الحجة سنة ستين وسبعمائة
... بالذهبية من ارض ... ظاهر دمشق قال المصنف وهذه
... ما كتبت بخطي وفيها بعض تغيير وزيادة ونقص وهي المعتمدة التي
... عليها رايي والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا طيبا مباركا وحسبنا الله
ونعم الوكيل تم

اللوحة الأخيرة من النسخة (1)

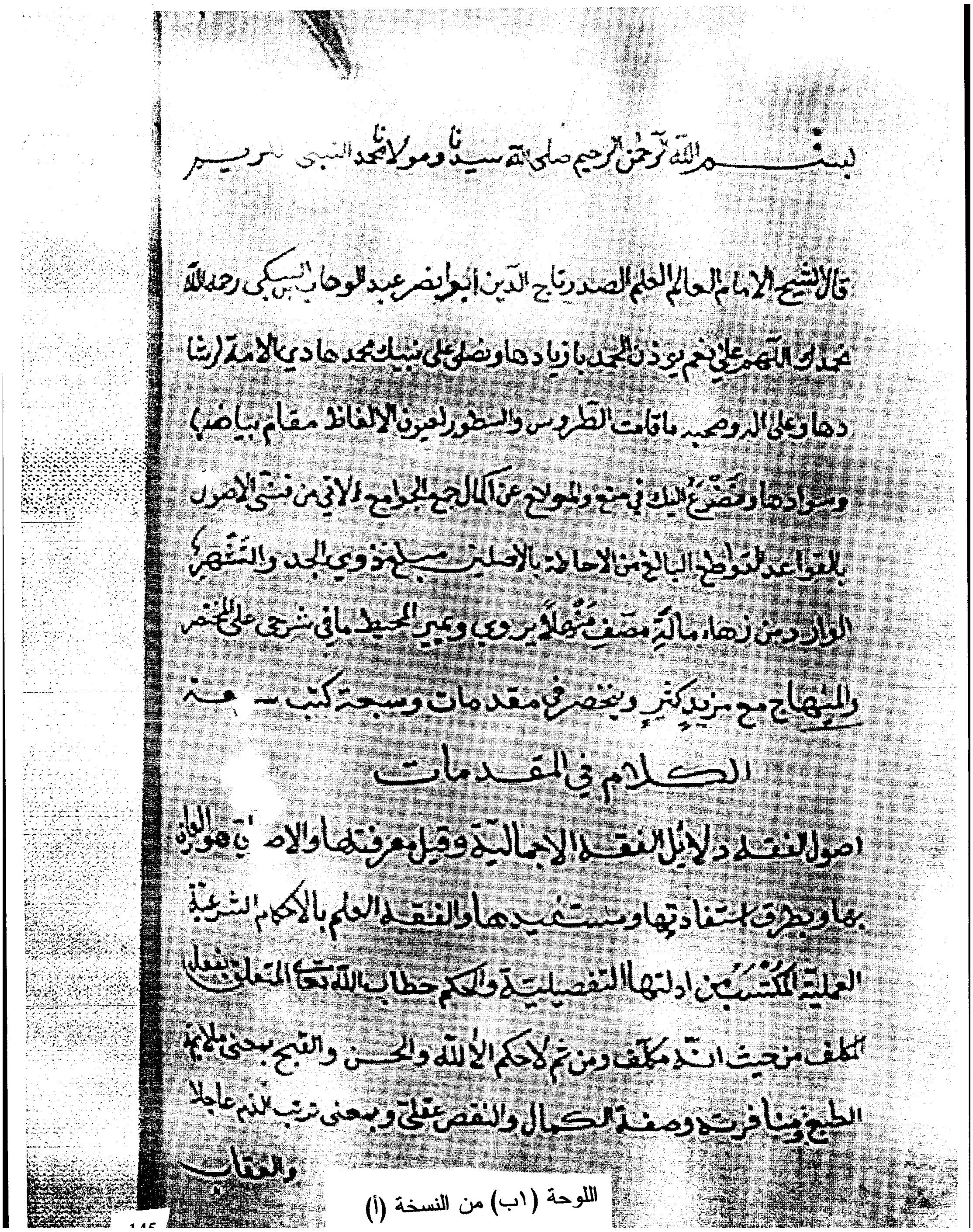
146/



بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بفضلك يا كريم

قال الشيخ الامام العلامة قاضي القضاة شيخ الاسلام
سيد العلما والحكام ناصر السنة مؤيد الشريعة داعي الخلق الى
الحق وارث الانبيا علم الاصفيا تاج الدين حجة المصنفين
احفظ المحدثين امام النحاة والمفسرين لسان المتكلمين
سيف المناظرين بقية السلف الصالحين ابو نصر عبد الوهاب
ابن شيخ الاسلام تقي الدين ابي الحسن علي بن الشيخ العلامة قاضي
القضاة زين الدين ابن ابي محمد عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي
تغمده الله برحمته نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها
ونصلي على نبيك محمد هادي الامة لرشادها وعلى آله وصحبه
ما قامت الطروس والسطور لعيون الالفاظ مقام بياضها
وسوادها ونضرع اليك في منع الموانع عن اكمال جمع الجوامع
الاتي من فن الاصول بالقواعد القواطع البالغ من الاحاطة
بالاصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير الوارد من زهاء مائة
مصنف منهلا يروي وتمييز المحيط بزبدة ما في شرحي على
المختصر والمنهاج مع مزيد كثير ويحصر في مقدمات وسبعة
كتب الكلام في المقدمات اصول الفقه دلايل الفقه

اللوحة (١ب) من النسخة (ب)



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم

قال الشيخ الامام العالم العلم الصدر تاج الدين ابو نصر عبد الوهاب بن السبكي رحمه الله

نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها ونصلي على نبيك محمد هادي الامة لرشا

دها وعلى اله وصحبه ما قامت الطروس والسطور لعيون الالفاظ مقام بياضها

وسوادها ونضرع اليك في منع الموانع عن اكمال جمع الجوامع الاتي من فن الاصول

بالقواعد القواطع البالغ من الاحاطة بالاصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير

الوارد من زهاء مائة مصنف منهلا يروي ويمير المحيط بزبدة ما في شرحي على المختصر

والمنهاج مع مزيد كثير وينحصر في مقدمات وسبعة كتب

الكلام في المقدمات

اصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وقيل معرفتها والاصولي العارف

بها وبطرق استفادتها ومستفيدها والفقه العلم بالاحكام الشرعية

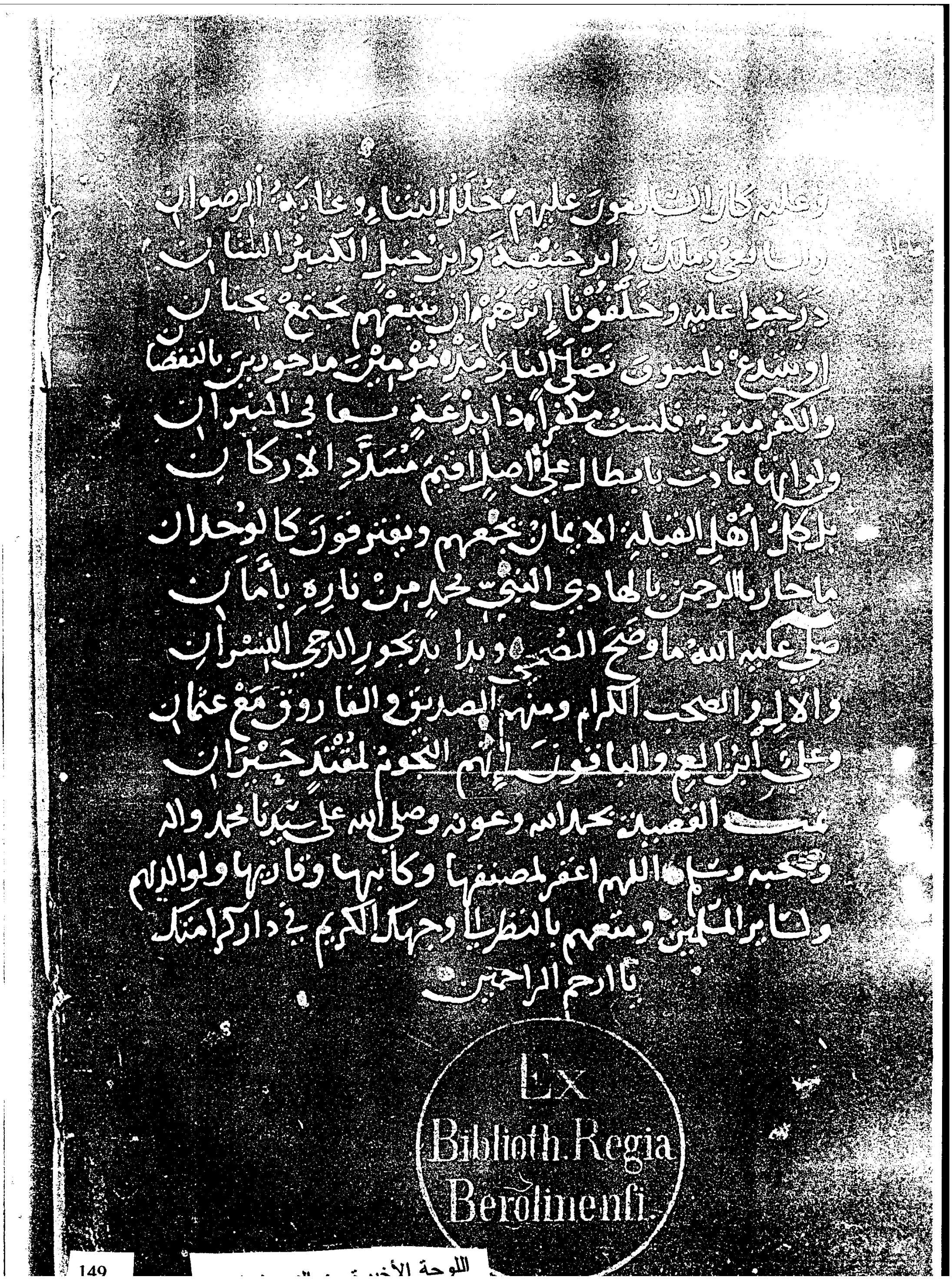
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بفعل

المكلف من حيث انه مكلف ومن ثم لا حكم الا لله والحسن والقبح بمعنى ملايمة

الطبع ومنافرته وصفة الكمال والنقص عقلي وبمعنى ترتب الذم عاجلا

والعقاب

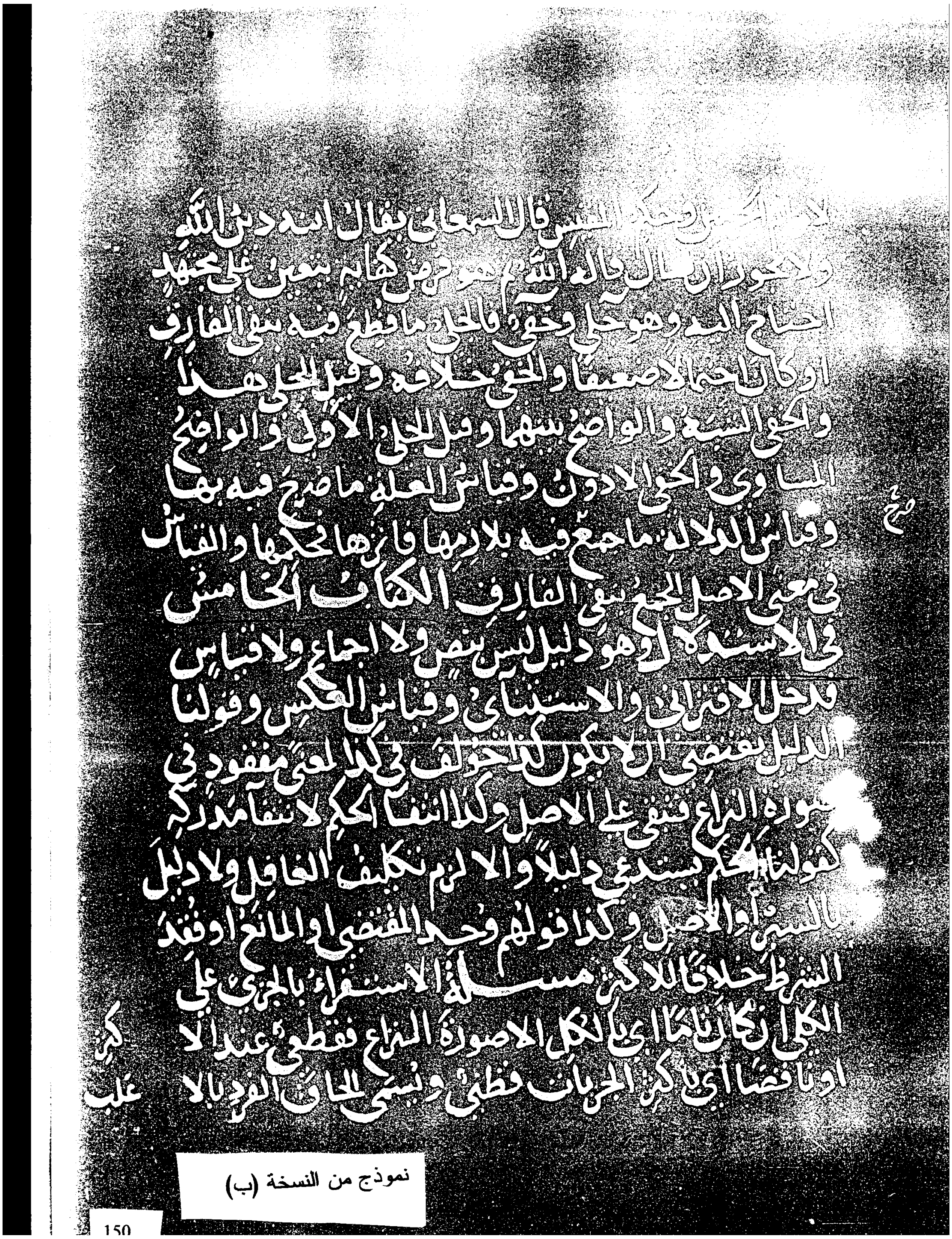
اللوحة (اب) من النسخة (أ)



وعليه كان السالفون عليهم خلف الثناء وعادة الرضوان
والشافعي ومالك وابو حنيفة وابن حنبل الكبير الشان
درجوا عليه وخلفونا إثرهم إن نتبعهم نجتمع بجنان
او نبتدع فلسوف نصلى النار مذ مومنين مدحورين بالنقصان
والكفر منفي فلست مكفرا ذا بدعة يسعى في النيران
ولو انها عادت بابطال على اصل فيه مسدد الاركان
بل كل أهل القبلة الايمان يجمعهم ويفترقون كالوحدان
ما جار بالرحمن بالهادي النبي محمد من ناره بأمان
صلى عليه الله ما وضح الصبح وبدا بديجور الدجى النيران
والآل والصحب الكرام ومنهم الصديق والفاروق مع عثمان
وعلي ابن العم والباقون إنهم النجوم لمقتد حيران
تمت القصيدة بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم اللهم اغفر لمصنفها وكاتبها وقارئها ولوالديهم
ولسائر المسلمين ومتعهم بالنظر الى وجهك الكريم في دار كرامتك
يا ارحم الراحمين

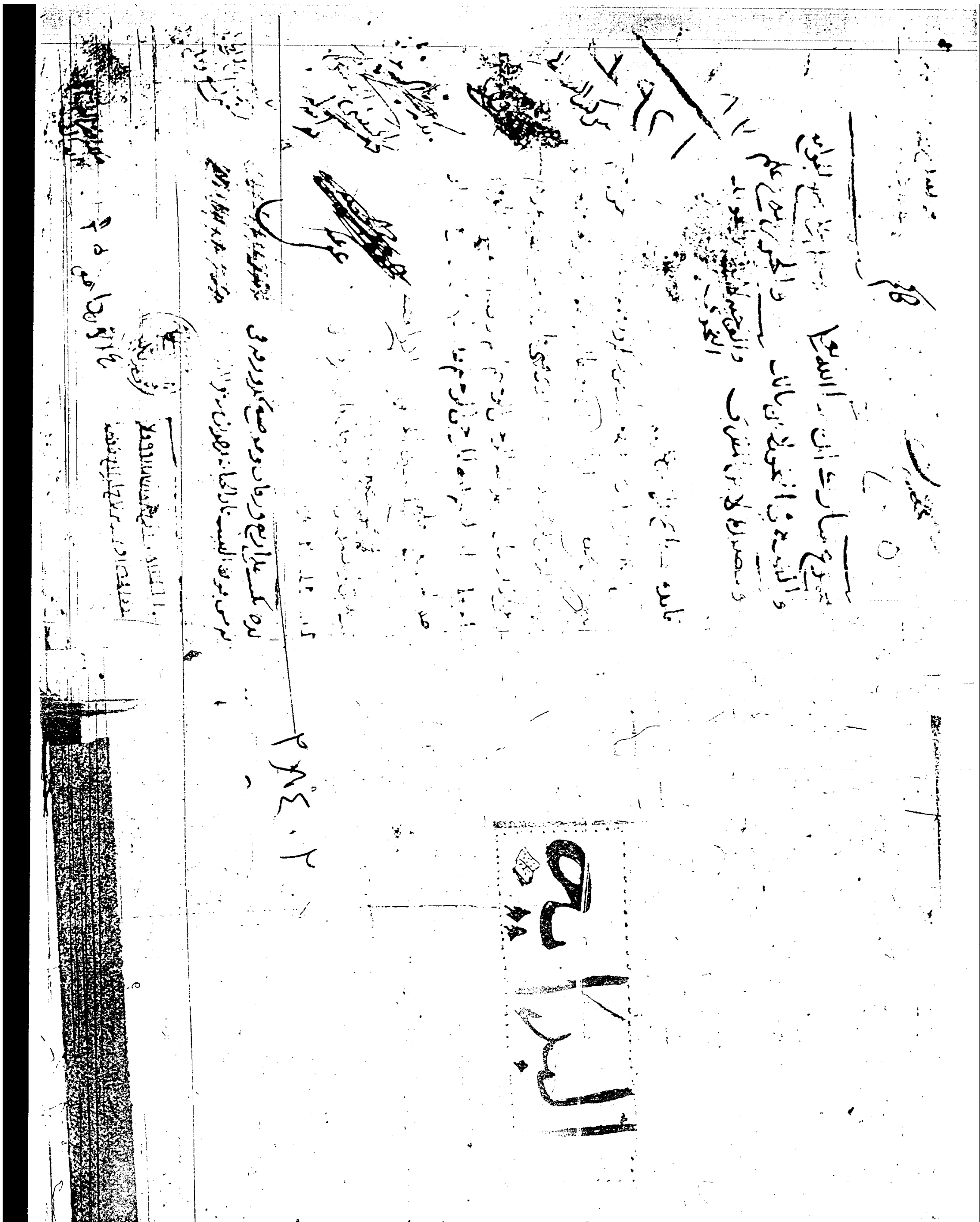
149

اللوحة الأخيرة ...

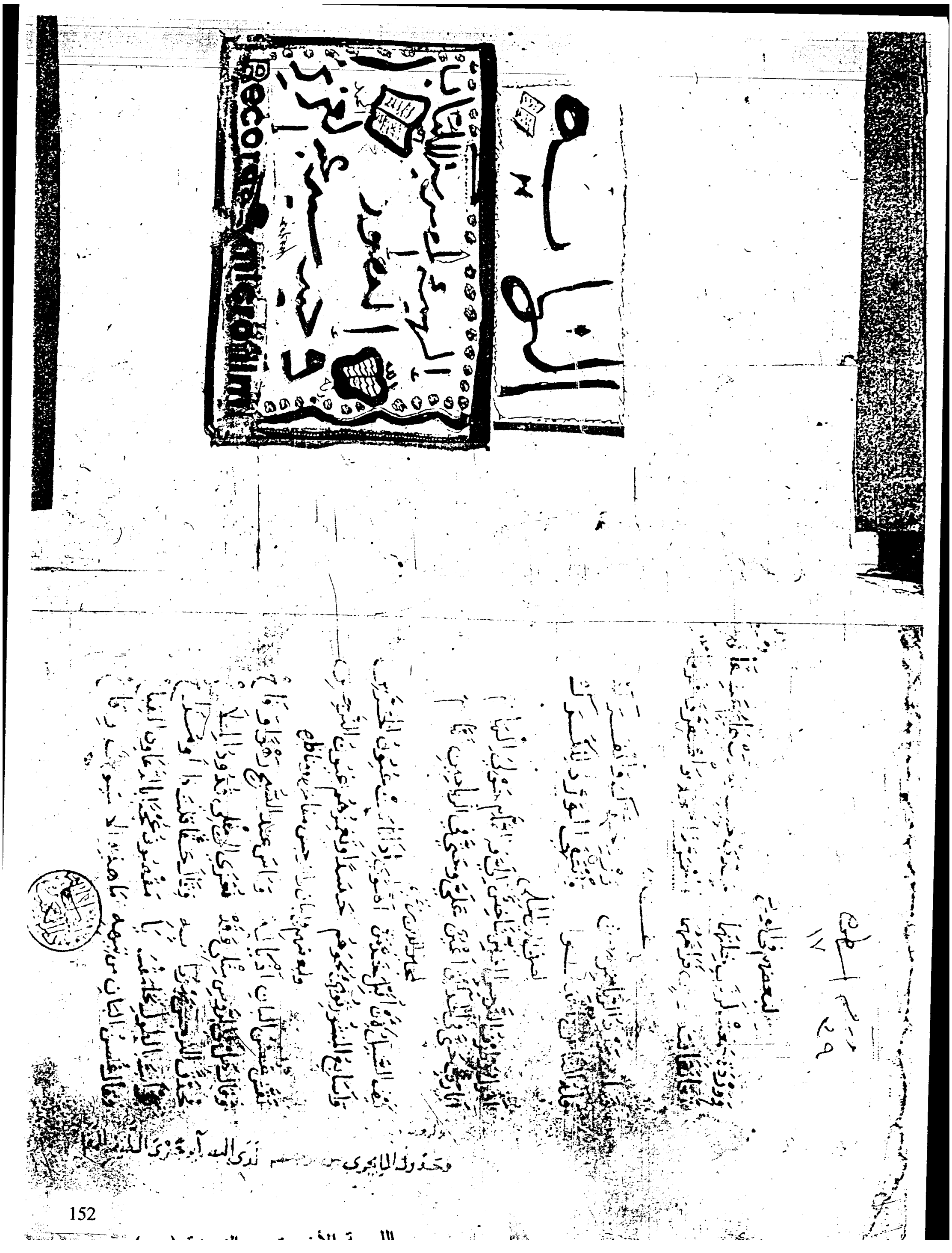

لا ... النفس قال السمعاني يقال انه دين الله
ولا يجوز ان يقال بانه الله ثم هو فرض كفاية يتعين على مجتهد
احتاج اليه وهو جلي وخفي فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق
او كان احتماله ضعيفا والخفي خلافه وقيل الجلي هذا
والخفي الشبه والواضح بينهما وقيل الجلي الاولى والواضح
المساوي والخفي الادون وقياس العلة ما صرح فيه بها
صح
وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فاثرها فحكمها والقياس
في معنى الاصل الجمع بنفي الفارق الكتاب الخامس
في الاستدلال وهو دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس
فدخل الاقتراني والاستثنائي وقياس العكس وقولنا
الدليل يقتضي ان لا يكون كذا خولف في كذا لمعنى مفقود في
صورة النزاع فتبقى على الاصل وكذا انتفاء الحكم لانتفاء مدركه
كقولنا الحكم يستدعي دليلا والا لزم تكليف الغافل ولا دليل
بالسبر او الاصل وكذا قولهم وجد المقتضي او المانع او فقد
الشرط خلافا للاكثر مسألة الاستقراء بالجزئي على
الكلي ان كان تاما اي بالكل الا صورة النزاع فقطعي عند الا كثر
او ناقصا اي باكثر الجزئيات فظني ويسمى الحاق الفرد بالا غلب

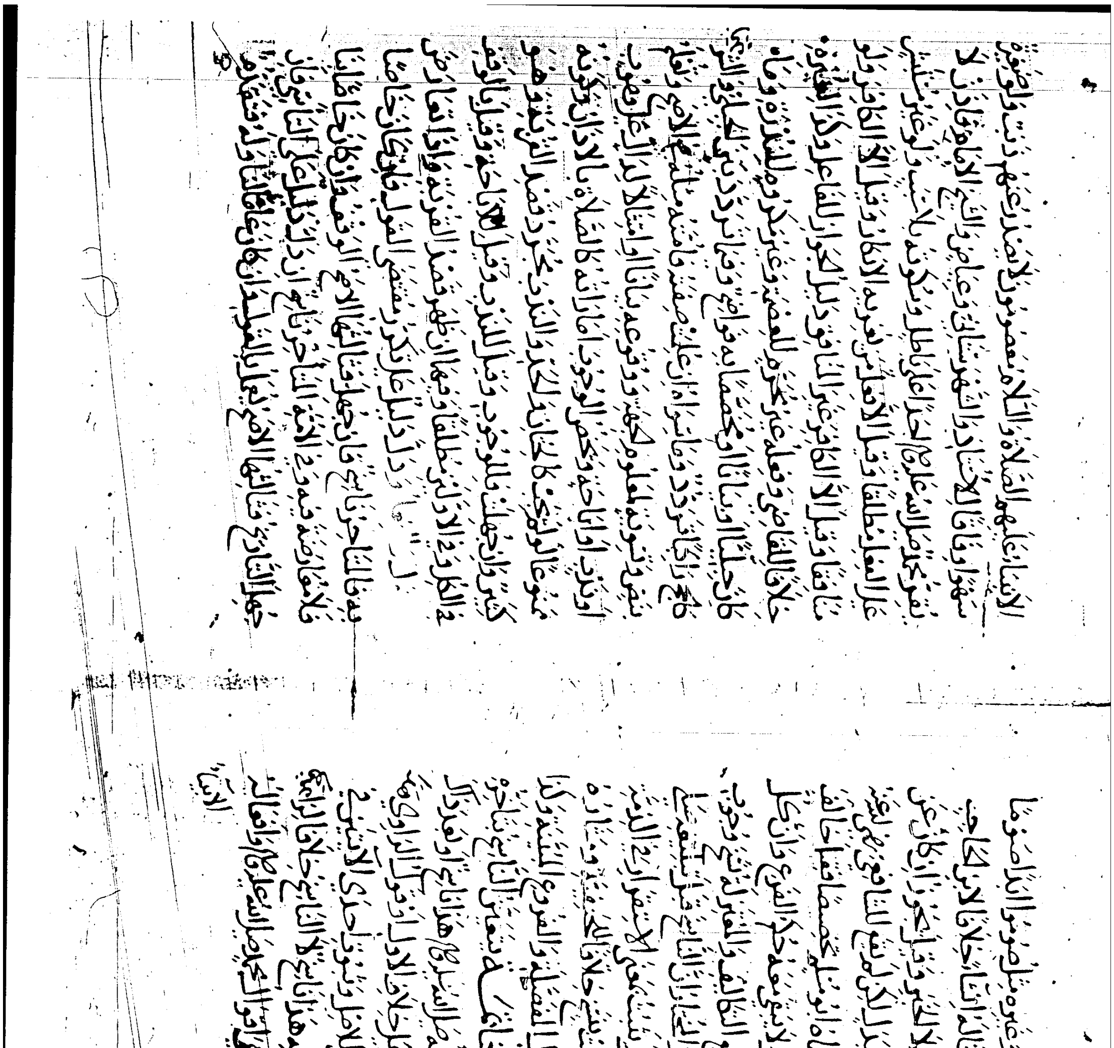
150

نموذج من النسخة (ب)



اللوحة الأولى من النسخة (جـ)


الهيئة المصرية العامة للكتاب
المصور
وحيد سيد عبد العزيز
Recordak Microfilm
152



نموذج من النسخة (جـ)

153

بسم اللّه الرحمان الرحيم. صلى اللّه [علَى] [1] سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم. قـال الشـيخ الإمام, العلم الصدر **تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن السبكي** - رحمه اللهُ -[2]: (نحمـدك [3] اللهم على نعم يوذن الحمد بازديادها , ونصلي على نبيك محمد هادي الأمة لرشادها , وعلى آله وصحبه ما قامت الطروس[4], والسطورلعيون الألفاظ مقام بياضها وسوادها , ونضرع إليـك في منع الموانع عن إكمال **جمع الجوامع**, الآتي من فني **الأصول** بالقواعد القواطع[5]البالغ من الإحاطة بالأصلين[6] مبلغ **وذوي** الجد والتشمير. الوارد من زهاء[7] **مائة**[8] مصـنف, منهلا يروي ويمير[9]

---

(1) **ساقطة من المتن.**

(2) **في النسخة (ب) كانت الافتتاحية** كما يلي (بسم الله الرحمان الرحيم، رب تمم بفضلك يا كريم. قال الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة شيخ الإسلام سيد العلماء والحكام، ناصر السنة، مؤيد الشريعة، داعي الخلق إلى الحق، وارث الأنبياء علم الأصفياء، تاج الدين حجة المصنفين، أحفظ المحدثين، إمام النحاةُ والمسرفين، لسان المتكلمين، سيف المناظرين، بقية السلف الصالحين، أبو نصر عبد الوهاب ابن شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن علي بن الشيخ العلامة قاضي القضاة زين الدين ابن أبي محمد عيد الكافي بن علي بن تمام السبكي، تغمده الله برحمته). (جـ) جاءت الافتتاحية كما يلي (بسم الله الرحمان الرحيم، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب...)

(3) افتتح كتابه بجملة فعلية لا بمصدر على غرار العلماء الذين يفتتحون كتبهم بالحمد لله.

(4) **الطروس**: جمع طرس وهو صحيفة، ويقال هي التي محيت ثم كتبت، وقال ابن سيده: "الطرس هو الكتاب الذي محي ثم كتب والجمع طروس وأطراس، وطرس الكتاب سوده -أنظر لسان العرب- مج 4- ص 581 مادة طرس.

(5) **قال المحلي** : (للقواطع بالتغليب لأن هناك من أصول الفقه ما ليس قطعي كحجية الاستصحاب، ومفهوم المخالفة، ومن أصول الدين ما ليس بقاعدة كعقيدة أن الله موجود...) البدر الطالع شرح جمع الجوامع، دكتوراه تحقيق صبري محمد معارك، جامعة الأزهر - 1998م ج1 ص 79.

(6) **الأصلين**: أصول الفقه، وأصول الدين، لأن المصنّف أورد في كتابه هذا مسائل أصول الفقه ومسائل أصول الدين.

(7) **زهاء مائة** مصنف، أي قدر مائة مصنف، ومدلول اللغوي كما جاء في لسان العرب مج3 -ص 60 (زهاء الشيء وزهاؤه قدره، يقال هم زهاء مائة أي قدرها، وزهاء الشيء شخصه، وهم قوم ذوو زهاء أي ذوو عدد كثير). إن المصنف لم يذكر في كتابه هذا المصادر التي رجع إليها بأسمائها ولكن بتتبع الأعلام الواردين في متن الكتاب نجدهم يقاربون المائة ولكل عالم عدد من الكتب، فتصل الكتب المعتمدة إلى مائة وأكثر وقد بينت ذلك في القسم الدراسي.

(8) **في النسخة (ب) و(جـ) ماية.**

(9) **يمير**: من الميرة أي الطعام، يمتاره الإنسان، وقال ابن سيده الميرة حب الطعام، وفي التهذيب جلب الطعام للبيع، (أنظر لسان العرب مج5 ص 554).

المحيط ما في شرحي على **المختصر**[1] **والمنهاج**[2] مع مزيد كثير ، وينحصر في مقدمات , وكتب سبعة [3][4].

الـكـلام فـي الـمقـدمات:

أصول الفقه: دلائل[5] الفقه الإجمالية [6], وقيل : معرفتها[7].**والأصولي** [8], هو العارف بها ,

---

(1) **شرح المختصر**، هذا المختصر لابن الحاجب, شرحه ابن السبكي وسماه رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب، وحقق كرسالة دكتوراه بجامعة الأزهر وهو مطبوع بدار عالم الكتب - تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، سنة 1999م.

(2) **شرح المنهاج**: وهو شرح بدأه تقي الدين السبكي ووصل إلى الواجب، وأكمله تاج الدين ابن السبكي، وهو الإبهاج شرح المنهاج و هو مطبوع.

(3) **في النسخة الأصل وسبعة كتب سبعة وفي (ب) وسبعة كتب.**

(4) حصر ابن السبكي كتابه في مقدمات وسبعة كتب، وأضاف إليه مسائل كثيرة في أصول الدين والتصوف والعقائد، لكنه لم يقسم مباحث أصول الدين إلى كتب أو أبواب، بل أدخلها في كتاب الاجتهاد، مسألة التقليد في أصول الدين وتقسيم كتاب إلى مقدمات وسبعة كتب سبقه إليه البيضاوي في كتابه المنهاج، قال الأسنوي في كتابه زوائد الأصول على منهاج الأصول ص 167 (ورتبته كأصله على مقدمة وسبعة كتب).

(5) **في النسخة (ب) و(جـ) دلايل،** والدلائل جمع دليل وهي مصادر التشريع (الكتاب، السنة، القياس، الإجماع والاستدلال) وقال الجويني والغزالي هي ثلاثة (بدون القياس والاستدلال)، لأن الجويني اعتبر الأدلة قطعية، والغزالي اعتبر الأدلة مثمرة للأحكام.

(6) لقد عرف ابن السبكي أصول الفقه باعتباره لقبا، ولم يعرفه باعتباره مركبا إضافيا، ولعل ذلك مراعاة للاختصار والتلخيص، واعتبر أصول الفقه هي الأدلة نفسها.

(7) أشار إلى أن هناك من قال بأن أصول الفقه هو معرفة الأدلة لكنه مرجوح عنده وقد رجح التعريف الأول القاضي أبو بكر وإمام الحرمين والرازي والغزالي والآمدي وابن دقيق العيد والباجي وغيرهم (أنظر التقريب والإرشاد جـ1 ص171، البرهان جـ1 ص 78 المحصول جـ1 ص 94- الإحكام جـ1 ص8 -الحدود للباجي ص36 - المستصفى جـ1 ص4- إرشاد الفحول ص 3- نهاية السؤل جـ1 ص13 - اللمع ص 4. ورجح ابن الحاجب والبيضاوي : معرفة أصول الفقه أو العلم بها. (أنظر شرح المنهاج جـ1 ص 32- منتهى السؤل- جـ1 ص6)وعرف أصول الفقه عند الحنفية والمالكية والحنابلة بأنه (القواعد التي يتوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، أو هو العلم بهذه القواعد)أنظر التقرير والتحبير جـ1 ص 26- شرح الكوكب المنير جـ1 ص 44 - شرح العضد للمختصر جـ1 ص 18.

(8) لقد أدمج الأصوليون الأصولي مع تعريف أصول الفقه، ولم يفصله إلا السبكي -حسب علمي- فقد عرف البيضاوي أصول الفقه وأدمج الأصولي (معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد) وقال الآمدي (أنه أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة...) أنظر شرح الأصفهاني المنهاج جـ1 ص 36 / الإحكام جـ1 ص 8.

وبطرق استفاد ا ومستفيدها. **والفقه** : العلم بالأحكام الشرعية العملية , المكتسب[1] من أدلتها التفصيلية.[2] **والحكم**: خطاب[3]الله - **تعالى**- المتعلق بفعل المكلف, من حيث أنه مكلّف, ومن ثَم لا حكم[4] إلا لله.

والحسن والقبح[5]: بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته، وصفة الكمال والنقص: عقلي, وبمعنى ترتب الذّم عاجلا **/(1ب)** والعقاب آجلا: شرعي خلاَفًا **للمعتزلة** [6], وشكر المنعم واجب بالشرع

لا بعقل . ولا حكم قبل الشرع[1] , بل الأمر موقوف إلى وروده, وحكمت **المعتزلة** العقل[2] , فإن لم يقض , فثالثها: لهم الوقف عن الحظر والإباحة , والصواب امتناع

---

(1) **في النسخة (جـ) المكتسبة.**

(2) لقد بدأ معظم الأصوليين بتعريف الفقه قبل أصول الفقه، منهم إمام الحرمين والآمدي و البصري (أنظر البرهان جـ1 ص 85- التخليص جـ1 ص 105- المعتمد جـ1 ص 8 الإحكام جـ1 ص5) وجاء التعريف الاصطلاحي للفقه قريبا للتعاريف من سبقه كالجويني في البرهان جـ1 ص85- الغزالي في المستصفى جـ1 ص 4- الآمدي في الأحكام جـ1 ص 5، المحصول جـ1 ص 78 - اللمع ص 6 - التقريب جـ1 ص 171)

(3) **في النسخة (ب) و(جـ) - خطاب.** و في النسخة الأصل حطاب

(4)هذا التعريف للحكم هو تعريف المتكلمين (أنظر المستصفى جـ1 ص55 - شرح المنهاج للأصفهاني جـ1 ص 36 نهاية السول- جـ1 ص 3- المحصول جـ1 ص 15 - إرشاد الفحول ص6). ولم يعرفه على طريقة الفقهاء، ولم يشر إلى ذلك، وقد عرفه الفقهاء بأنه مدلول خطاب الشرع وأثره (وهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة، أو هو ما يقتضيه هذا الخطاب) أنظر البرهان جـ1 ص101 - أصول السرخسي جـ2 ص 289) فالأصوليون نظروا إلى الحكم من حيث مصدره، وهو اللّه -**تعالى**- والفقهاء نظروا إليه من حيث متعلقه وهو فعل المكلف، فهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة... أنظر أصول السرخسي جـ1 ص110. ولم يجزئ الحكم الشرعي إلى الاقتضاء والوضع والتخيير، وأضاف والد المصنف في تعريف الحكم (على وجه الإنشاء) أنظر الإبهاج جـ1 ص 432.

(5) هذا تعريف الحسن والقبح عند الأصوليين (أنظر التقريب والإرشاد للباقلاني - جـ1 ص 258 / الإحكام للآمدي جـ1 ص112 / المسودة في أصول الفقه -ابن تيمية- ص421 / التوضيح على التنقيح جـ2 ص 103 / الإبهاج جـ1 ص 62 / نهاية السول جـ1 ص 115 - إرشاد الفحول ص 7).وقد اعتبرت المعتزلة الحسن والقبح عقليين لا شرعيين.

(6) **المعتزلة** : وهم أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري بعدما رفضه لآرائه منها أن الفاسق من هذه الأمة لا مؤمن ولا كافر وهو في المنزلة بين المنزلتين الكفر والإيمان، وهناك من قال بأنهم سموا معتزلة لأنهم اعتزلوا الحروب بين المسلمين واعتزلوا الحسن بن علي ومعاوية ولم يبايعوهما (أنظر الفرق بين الفرق - لعبد القاهر الجرجاني - دار المعرفة - بيروت - 1997، ص 117).

[تكليف][3] **الغافل**[4] , **والملجأ** , وكذا **المكره** على الصحيح[5] , ولو على القتل , وإثم القاتل, لإيثاره نفسه[6]. ويتعلق الأمر بالمعدوم[7] تعلقا معنويا, **خلافا للمعتزلة**, فإنْ اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازما **فإيجاب** , وغير جازم **فندب**, والترك جازما **فتحريم** أو غير جازم بنهي مخصوص **فكراهة**, وبغير مخصوص فخلاف الأولى, أو التخيير فإباحة. وإن ورد سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا **فوضع**. وقد عرفت حدودها. والفرض والواجب مترادفان **خلافا لأبي**

---

(1) أي أن الحكم منتف ما لم يرد الشّرع لأن الحكم عند الشافعية عبارة عن خطاب، قال النووي في المجموع (وهو الصحيح عند أصحابنا) وذهب إلى هذا الرأي الجويني في البرهان جـ1 ص86 - للغزالي في المستصفى جـ1 ص 130 - الإبهاج جـ1 ص 142 / نهاية السول - جـ1 ص 125.

(2) لقد استدرك الزركشي عن ابن السبكي في قوله: (وحكمت المعتزلة العقل) يقتضي أن مذهبهم أن العقل منشئ للحكم مطلقا، وليس كذلك بل التحقيق في النقل عنهم، أنهم قالوا: الشّرع مؤكد لحكم العقل، فيما أدركه من حسن الأشياء وقبحها...... وليس مرادهم أن العقل يوجب أو يحرم، وقد لا يستقل بذلك بل يحكم به بواسطة ورود الشّرع بالحسن والقبيح. (أنظر تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع جـ1 ص 148-149.

(3) **تكليف ساقطة من هذا المتن وموجودة في النسخة (ب) وجـ).**

(4) **الغافل** غير مكلّف عند ابن السبكي (أنظر تفصيل هذه المسألة في كتاب المعتمد جـ1 ص 165 - البرهان جـ1 ص 91 - المستصفى جـ1 ص 48 - الإحكام جـ1 ص 215 - الإبهاج جـ1 ص 154 - التمهيد - الأسنوي ص 112 نهاية السول جـ1 ص 35 - التوضيح جـ3 ص 167 - البحر المحيط جـ1 ص350).

(5)- في هذا الكتاب صرح ابن السبكي بأن المكره غير مكلف على الصحيح، وهذا رأي الحنفية، وأما رأي الشافعية فهو القول بتكليف المكره، وقد تراجع ابن السبكي عن رأيه هذا في إكراه الملجأ وقال في كتابه الأشباه والنظائر (وقد كنت صححت في جمع الجوامع امتناع تكليف المكره، كالملجأ والغافل **والمختار** عندي الآن الجريان مع الجماعة الأشعرية على أنه يجوز تكليفه، وإن كان غير واقع لقوله -صلى الله عليه وسلم- "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وعلّل ذلك بأن المكره له فعل واختيار به قدم ما أكره عليه على ما توعد به، فهو كالمختار، ولا يمتنع في العقل تكليفه، غير أن الشارع رفقا بنا ونظر إلينا رفع المشقة عنا ولم يكلفنا) الأشباه والنظائر جـ1 ص 63.

وقال الزركشي (إن ما اختاره المصنف هنا من امتناع تكليف المكره خلاف ما عليه الأصحاب، وقد رجع عنه آخر، ووافق الأشعرية على جواز تكليفه إن كان غير واقع، ونقل ابن برهان في الأوسط المكره عندنا مخاطب بالفعل الذي أكره عليه، ونقل عن الحنفية أنه غير مخاطب، وهذا خطأ في النقل عنهم بل عندهم أنه مخاطب، إلا أن العلماء رأوا أن الملجأ ليس بمخاطب فظنوا أن المكره والملجأ واحد فليس كذلك) تشنيف المسامع جـ1 ض 185.

(6) ما اختاره ابن السبكي في مسألة القاتل مخالف للإجماع، وقال الجويني في التلخيص (أجمع العلماء قاطبة على توجيه للنهي على المكره على القتل، وهذا عين التكليف في حال الإكراه وهو مما لا منجى منه)، أنظر التلخيص جـ1 ص 47 وصرح بهذا الشيرازي في شرح اللمع جـ1 ص 110 وللغزالي في المستصفى جـ1 ص 170.

(7) أي جواز أن يكون المعدوم مأمورا به، وخالف في ذلك المعتزلة، أنظر تفصيل المسألة في البرهان جـ1 ص 191 - المستصفى جـ1 ص85 - المحصول جـ1 ص 228 - الإحكام - الآمدي - جـ1 ص 219 - المسودة ص 39 - نهاية السول جـ1 ص 132 - الإبهاج جـ1 ص 149 - البحر المحيط جـ1 ص 277 - إرشاد الفحول ص 11.

حنيفة [1] وهو لفظي. **والمندوب**, والمستحب, و التطّوع , والسنة مرادفة خلافا **لبعض أصحابنا**[2] , وهو لفظي. ولا يجب بالشروع خلافا **لأبي حنيفة** , و[وجوب][3] إتمام الحج لأن نفله كفرضه: نية وكفّارة[4] وغيرهما. **والسـبب:** ما يضاف الحكم إليه[5] للتعلّق به من حيث إنه معرف أو غيره. **و الشـرط** يأتي. **و الـمانع:** الوصف الوجودي الظّاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم[6] كالأبوة في القصاص. **والصـحة:** موافقة ذي الوجهين

---

(1) **أبو حنيفة**: هو النعمان بن ثابت، (ت 150هـ) مؤسس المذهب الحنفي من فقهاء العراق الكبار له مؤلفات منها الفقه الأكبر وغيرها (أنظر تاريخ بغداد جـ3 ص 323 - الجواهر المضية جـ1 ص 26)

والمسألة في الفرق بين الواجب والفرض ذكرها السرخسي في أصوله جـ1 ص110 - المستصفى جـ1 ص 66 وغيرهم.

(2) قال **الزركشي**: (المراد بها القاضي الحسين المروزي الذي فرق بينها فقال السنة ما واظب عليه النبي - صلى الله عليه وسلم- والمستحب ما فعله مرة أو مرتين والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوارد، وتبعه صاحب التهذيب والكافي وذكره الغزالي في الإحياء، والجمهور لا فرق). أنظر تشنيف المسامع جـ1 ص 168.

(3) **كلمة (وجوب) ساقطة من المتن ومثبته في الهامش مع التصحيح وتوجد في متن النسخة (ب) و (جـ).**

(4) أي لا يلزم المندوب بالشروع فيه، والمكلف مخير بين إتمامه وقطعه وهذا هو مذهب الشافعية وكذلك الحنابلة، وخالف في ذلك أبو حنيفة كما ذكر المؤلف، وكذلك الإمام مالك حيث هذا مذهبهما أن من شرع ودخل في مندوب يجب عليه إتمامه، وعند مالك إن قطعه لعذر لم تجب إعادته.

(أنظر المحصول جـ2 ص 255 - المسودة ص 60 - أصول السرخسي جـ1 ص 115-116 - نفائس الأصول جـ2 ص 621 - شرح الكوكب جـ1 ص 409.)

(5) أصل هذا التعريف لأبي حامد الغزالي في المستصفى جـ1 ص 93.

(6) قال الشيخ حللو في شرحه لجمع الجوامع في تعريف المانع (المانع على قسمين، مانع للحكم ومانع لسبب الحكم... ولم يذكر المصنف إلا مانع الحكم، وذكر مانع السبب في القياس، وعلى هذا فكان ينبغي أن يزيد حد مانع الحكم "مع بقاء حكمة السبب كما ذكر ابن الحاجب) أنظر (الضياء اللامع جـ1 ص 209 - 210)

وقد أضاف هذه العبارة (مع بقاء حكمة السبب) الآمدي جـ1 ص 130 - كتاب المانع عند الأصوليين ص 112 فواتح الرحموت جـ1 ص61 وقال صاحب شرح الكوكب المنير جـ1 ص 458. (سمي ذلك بمانع الحكم، لأن سببه لا يؤثر مع بقاء حكمته).

الشرع،[1] وقيل في العبادات [2]: إسقاط القضاء [3]. وبصحة العقد ترتب أثره. والعبادة أجزاؤها -أي كفايتها- في سقوط التعبد، وقيل إسقاط القضاء. ويختص الإجزاء بالمطلوب وقيل:/(2أ) بالواجب. ويقابلها **البطلان**[4] :وهو الفساد خلافا **لأبي حنيفة** [5]. **والأداء**:فعل بعض [6] , وقيل :كلّ ما دخل وقته قبل خروجه . **والـمؤدى**[7] : ما فعل. **والوقت**[8] : الزمان المقدر له شرعا

---

[1] هذا التعريف الاصطلاحي للصحة عند المتكلمين (أنظر الأحكام جـ1 ص130 - المستصفى جـ1 ص 94 - المحصول جـ1 ص142 - شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ2 ص7...).

[2] **في النسخة (ب) و(جـ) في العبادة.**

[3] وهذا تعريف الصحة في العبادات عند الفقهاء أي الحنفية (أنظر شرح تنقيح الفصول ص 76 المحصول جـ1 ص 142 - الأحكام جـ1 ص 13 - المستصفى جـ1 ص 94 -كشف الأسرار جـ1ص258

[4] لقد عرف البطلان في الإبهاج جـ1 ص 67 (الباطل هو الذي لا يترتب أثره عليه، والبطلان والفساد مترادفان، وهما حكمان شرعيان، وقال أبو حنيفة الباطل ما ليس مشروعا بأصله ولا وصفه، والفاسد ما شرع بأصله ومنع بوصفه البطلان والفساد مترادفان عند جمهور الأصوليين ومختلفان عند الحنفية) أنظر المستصفى جـ1 ص95 الإحكام جـ1 ص 131- الموافقات جـ1 ص198- المسودة ص 80 الأشباه والنظائر ص 337 - كشف الأسرار جـ1 ص 259.

[5] وقد ذكر ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص 237 (إن الباطل والفساد عندنا في العبادات مترادفان وفي عقد النكاح كذلك، وأما في البيع فمتنافيان).

[6] [1] عرف ابن السبكي الأداء بأنه فعل بعض، مع أن الأداء يتأتى بفعل الكل، قال أبو زرعة العراقي فعل المصنف ذلك اختصارا، ولم يذكر الكل، بل ذكر بعض ولم يرد به إخراج الكل، ولو اجتنب المصنف مثل هذا في التعريفات لكان أولى لأنها موضوعات للإيضاح والبيان وهذا ينافيه، أنظر الغيث الهامع - جـ1 ص 160.

وعرف الأصوليون الأداء بأنه (الواجب إذا أدي في وقته سمي أداء)) أنظر المستصفى جـ1 ص 179، نهاية السول جـ1 ص 84 - الروضة ص 12 / كشف الأسرار جـ1 ص134...

[7] **في أصل هذه النسخة و(ب) و(جـ) المؤدي.**

[8] لم يتعرض الأصوليون إلى تعريف الوقت في الأداء، بل تطرقوا إلى موضوع الواجب الموسع والواجب المضيق وقد قال الزركشي (هذا أيضا من زيادات المصنف على المختصرات فإنهم لم يفردوا ضابط الوقت في الأداء وإن كانت عبارة ابن الحاجب في حد الأداء تستلزم ذلك... وقد عرف ابن الحاجب الأداء، ما فعل في وقته المقدر له شرعا أولا... وقد سبق ابن السبكي إلى ذلك الشيخ عز الدين في أماليه حيث قال الوقت على قسمين: وقت يستفاد من الصيغة الدالة على المأمور مع قطع النظر عن كون الشّرع حد للعبادة ذلك الوقت أو لم يحد، ووقت يحده الشارع للعبادة مع قطع النظر عن كون اللفظ اقتضاء أم لا. والمراد بالوقت في حد الأداء هو الثاني دون الأول...) تشنيف المسامع جـ1 ص189-190 - البحر المحيط جـ1 ص 336-337 - مختصر ابن الحاجب شرح العضد جـ1 ص 232.

مطلقا, **والقضاء**[1] : فعل كلّ - وقيل بعض- ما خرج وقت أدائه[2] استدراكا ما سبق له مقتضى الفعل مطلقا **, والـ مقْضى**[3]: المفعول، **والإعادة**[4] : فعله في وقت الأداء، قيل : لخلل[5] وقيل : لعذر ؛ فالصلاة المكررة معادة. والحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر, مع قيام سبب الحكم الأصلي: **فرخصة**[6],كأكل المَيتة[7], والقصر[8], والسلم[9], وفطر مسافر لا

---

[1] هذا التعريف الشرعي للقضاء قريب من تعريف ابن الحاجب له، إلا أن ابن الحاجب عبر عن مقتضى الفعل بالوجوب، إذ يقول: (القضاء ما فعل بعد وقت الأداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا) أنظر رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب جـ1 ص497.

وقال **أبو زرعة** العراقي في الغيث الهامع - تحقيق مكتب قرطبة - ط1 - 2000 م- القاهرة - جـ 1ص45 : (إن عبارة ابن السبكي لما سبق له مقتضى الفعل مطلقا "هي شاملة للوجوب والندب" أحسن من تعبير ابن الحاجب والبيضاوي بالوجوب، إنما عنده أحسن لأن المندوبات عندهم توصف بالقضاء)

وقال **حللو**: (أما على أصل مذهبنا -أي المالكية- أن القضاء من خصائص الواجب فعبارة ابن الحاجب أحسن) الضوء اللامع جـ1 ص 236 .

والقضاء عند الأصوليين هو "فعل الواجب بعد خروج وقته." أنظر المستصفى جـ1 ص 95 - المحصول جـ1 ص27 الروضة ص 31 - كشف الأسرار جـ1 ص135.

[2] **في النسخة (ب) و(جـ) أداية.**

[3] **في النسخة (ب) و(جـ) والمقضي وهو الصحيح.**

[4] أنظر تعريف الإعادة في المستصفى جـ1 ص95 - شرح تنقيح الفصول ص 76 - المحصول جـ1 ص 27 - فواتح الرحموت جـ1 ص 85 - رفع الحاجب جـ1 ص 497 - البحر المحيط جـ1 ص333.

[5] **في النسخة (ب) و(جـ) خلل وهو الصحيح و في أصل هذه النسخة حال.**

[6] جعل المصنف الرخصة من أقسام الحكم الشرعي باعتبار كونه رخصة وعزيمة وهذا رأي الغزالي في المستصفى جـ14 ص 98 - والبيضاوي في المنهاج بشرح الأصفهاني جـ1 ص 81 - والعضد في شرح ابن الحاجب جـ2 ص8 - وصدر الشريعة في كشف الأسرار جـ2 ص 298 - والإسنوي في نهاية السول - جـ1 ص71 - وذهب ابن الحاجب والآمدي إلى أن الرخصة من أقسام الفعل ومن خطاب الوضع، وجعلها الآمدي في الصنف السادس من أصناف خطاب الوضع. (أنظر رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب جـ2 ص 25 - الإحكام في أصول الأحكام - جـ1 ص 187.

[7] أكل الميتة رخصة واجبة عند خوف الهلاك ومن أجل إحياء النفس وهي من قبل الضروريات والأصل تحريم أكل الميتة بالنصوص القطعية.

[8] قصر الصلاة رخصة مندوبة في السفر.

[9] هذه الرخصة مباحة، وقال ولي الدين العراقي صاحب الغيث الهامع، "جـ1 ص 310، لو مثل بالعرايا لكان أحسن للتصريح في الحديث بالرخصة والحديث (إلا أنه رخص في بيع العرية " النخلة بالنخلتين" بأخذها أهل البيت بخصرها تمرا يأكلونها تمرا" أخرجه الترمذي في ستة كتب البيوع باب ما جاء في العرايا والرخصة جـ3 ص 594 رقم 1350 وروى أبو داود رقم الحديث 3362 جـ3 ص 249 وأحمد في جـ2 ص 128 فـي =

= المسند قالا : "وأرخص بالعرايا" كتاب البيوع - باب في بيع العرايا، ومالك في الموطأ كتاب البيوع - باب ما جاء في بيع العرية - ص 331 ص 331 رقم 1303.

يـجهده الصوم[1] , واجبا , ومنـدوبا , ومباحا , وخلاف الأولى[2] , و إلاّ فـ**عزيمة**[3], **والدليل**: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مـطلُوب خبري[4]. و اختلف **أئـمتنا** هل العلم عقيبه مكتسب ؟. **والحد**[5] : الجامع المانع . ويقال: المطرد المنعكس. والكلام في الأزل ؛ قيل : لا يسمى خطابا ، وقيل : لا يتنوع[6]. **والـنظر**[7]: الفكر المؤدي إلى علم أو ظن.

---

[1] إذا كان الصائم قادرا على الصوم في السفر ولا يتضرر، اختلف العلماء في الأرجح والأولى، فمذهب الجمهور أن الأرجح و الأولى الصيام، والإفطار خلاف الأولى وذهب بعضهم إلى أن الأولى هو الصيام، قال جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين إلى أنهما سواء في حقه أي الإفطار والصوم بناء على أن الإفطار في السفر رخصة. وذهب الظاهرية إلى أن الإفطار في السفر عزيمة، والصوم واجب على المسافر ولو صام يجب عليه القضاء ولم يصح الصوم منه. (أنظر بداية المجتهد جـ1 ص215 - المجموع للنووي جـ6 ص 213 - نيل الأوطار جـ4 ص 306 - الأصول والضوابط للنووي ص 275 - المحلى جـ6 ص 243).

[2] الواجب والمندوب والمباح وخلاف الأولى هي أقسام الرخصة عند ابن السبكي، قال أبو زرعة العراقي في الغيث الهامع جـ1 ص 210 (وفهم من اختصار المصنف على الأقسام المذكورة أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة، وفي كلام الأصحاب ما يوهم مجيئهما مع الرخصة.

[3] **العزيمة** : اصطلاحا هي الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن المعارض أو الحكم الثابت على وجه ليس فيه مخالفة دليل شرعي، (أنظر المنهاج شرح الأصفهاني جـ1 ص85، نهاية السول جـ1 ص 120 - شرح الكوكب المنير جـ1 ص 476 - شرح تنقيح الفصول ص 85).

[4] هذا تعريف الآمدي في الأحكام ج1 ص12 وابن الحاجب في المختصر بشرح العضد ج1 ص 36 و الشيرازي في اللمع ص3) و قال المتكلمون (إن الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم به) وذكر هذا التعريف البصري في المعتمد جـ1 ص9 - الرازي في المحصول جـ1 ص6 - الآمدي جـ1 ص9 - ابن تيمية في المسودة ص 613.

[5] **الحد** عند الأصوليين :هو ما يميز الشيء عن غيره بلفظ جامع مانع. أنظر التلخيص الجويني جـ1 ص107 الغزالي في المستصفى جـ 1 ص 81 - شرح تنقيح الفصول ص 4 - المنهاج شرح الأصفهاني جـ1 ص123.

[6] اختلف العلماء في كون الكلام في الأزل يعد خطابا أم لا؟ فقال الغزالي وأبو بكر الباقلاني والقرافي وابن الهمام بأنه لا يسمى خطابا، لأن الخطاب يقتضي مخاطبة موجود، وقال أبو إسحاق الشيرازي وابن القشيري والأشعري يسمى خطابا بشرط حدوث المخاطبة (أنظر المستصفى جـ1 ص 99 - شرح تنقيح الفصول ص 15 - البحر المحيط جـ1 ص103 - الإبهاج جـ1 ص65 - تشنيف المسامع جـ1 ص 214-215ـ)وعرف الخطاب بأنه (توجيه الكلام نحو الغير للإفهام (أنظر الأحكام الآمدي جـ1 ص 138 - البحر المحيط جـ1 ص127.)

[7] قال **الجلال المحلي** هذا الحد شامل للصحيح والفاسد، فإن الفاسد يؤدي إلى ما ذكر بواسطة اعتقاد أو ظن، (شرح جمع الجوامع جـ1 ص 189). وعرفه الباقلاني (بأنه الفكر الذي يطلب به من قام به علما أو غاية الظن). الإرشاد جـ1 ص 210 - التخليص جـ1 ص 107.

الإدراك[1] بلا حكم تصور, وبحكم تصديق, وجازمه لا يقبل التغيير علم[2] والقابل اعتقاد صحيح إن طابق, فاسد وإن لم يطابق, وغير الجازم ظن ووهم وشك؛ لأنه إما راجح أو مرجوح أو مساو. **والعلم**[3] قال **الإمام**: ضروري, ثم قال: هو حكم الذّهن الجازم المطابق لموجب وقيل: ضروري فلا يحد، وقال **إمام الحرمين**: عسير[4] فالرأي الإمساك عن تعريفه. ثم قال **المحقّقون**: لا يتفاوت[5]، وإنما التفاوت **/ (2ب)** بكثرة الـ متعلقات. **والجهل** [6] : انتفاء العلم

---

[1] **الإدراك لغة** مأخوذة من الدرك، وهو الوصول واللحاق إلى الشيء، يقال أدركته إدراكا ودركا، (لسان العرب مادة درك - ج2 ص 971. أما **الاصطلاحا**: (وصول النفس إلى تمام المعنى من نسبة أو غيرها "بلا حكم" معه من إدراك وقوع النسبة أولا وقوعها "غاية الوصول، شرح بن الأصول - ص 26). وقال **حللو** في الضياء اللامع ج1 ص 273-274 (الإدراك على ضربين، **الأول**: إدراك الحقائق المفردة، ويسمى تصورا عند المناطقة، ومعرفة عند غيرهم (كالغزالي في المستصفى ج1 ص15 وابن الحاجب في المختصر مع شرحه السبكي ج1 ث 125)**والثاني** : هو إدراك الحقائق مع الحكم عليها بنفي أو إثبات يسمى تصديقا عند المناطقة وعلما عند غيرهم. (وذهب الرازي إلى كون التصديق هو مجموع التصور والحكم. أنظر - المحصول ج1 ص 131).

[2] قال **الشيخ العطار** (وقول المصنف: "وجازمه الذي لا يقبل علم" اعترض عليه بأن العلم كثيرا ما يتغير بما يعارضه من الشبه والأوهام، فإن كان مراده لا يقبل التغير أصلا، فلا يسلم، وإن أراد لا يقبله بقطع النظر عن المعارض لقوته ففيه أن الاعتقاد كذلك، وحينـئذ لا يظهر فرق بين العلم والاعتقاد، وأجيب بأن المراد بعدم قبول التغير هنا معنى خاص وهو كونه موجب ومعنى كان موجب، لا يقبل التغير بخلاف الاعتقاد، فإنه لغير موجب ولهذا قبل التغير (أنظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع جـ1 ص 196).

[3] قال الإمام العلم ضروري هذا قول الرازي في المحصول ج1 ص 103. واختلاف العلماء في تحديد العلم وحقيقته، فذهب الرازي إلى أنه لا يحج لأنه ضروري وقال الجويني والغزالي إن العلم لا يحد لعسره، وذهب الجمهور إلى أن العلم يحد وأتوا بعبارات مختلفة في التعريف، فقال الباقلاني حجه معرفة المعلوم على ما هو به، وقال الآمدي (العلم عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق المعاني الكلية حصولا لا يتطرق إليه احتمال نقيضه، الإحكام ج1 ص 12 إرشاد الفحول ص 4- البحر المحيط ج1 ص 51 - شرح اللامع ج1 ص 447.

[4] **في النسخة (جـ) عسر.**

[5] في مسألة تفاوت العلم، ذكر القرافي أن هذه المسألة وقعت بين أفضل الدين الخونجي محمد بن تلمارالقاضي ت 646هـ والشيخ العز بن عبد السلام، فاختار عز الدين عدم التفاوت وأفضل الدين التفاوت، واختار القول بعدم التفاوت الإمام في البرهان وأفضل الشامل للمحققين واختاره الأبياري.(أنظر الضياء اللامع - جـ1 ص 287).

[6] هذا الخلاف في تعريف الجهل أخذه المصنف من القصيدة الصلاحية، وهي من تصانيف الأشعرية في باب العقائد. و كان السلطان صلاح الدين (الأيوبي) يأمر بتلقينها للصبيان في المكاتب، قال ابن مكي مصنفها :

وإن أردت أن تجد الجهلا	من بعد حد العلم كان سهلا
وهو انتفاء العلم بالمقصود	فاحفظ فهذا أوجز الحـدود
وقيل بل في تحديد ما أذكر	من بعد هذا والحدود تكثـر
تصور العلـم هذا جـزؤه	وجزؤه الآخر يأتي وصفـه
مستوعبا على خلاف هيئته	فافهم فهذا القيد من تـتـمه =

= (أنظر تشنيف المسامع ج1 ص 226 - الآيات البينات ج1 ص 230 - حاشية البناني ج1 ص 87 والغيث الهامع ج1 ص 221) وذكر الآمدي والجويني الرازي وغيرهم أن الجهل قسمان بسيط ومركب.وقد عرف ابن السبكي الجهل بقسميه دون أن يشير إليهما، فالبسيط هو انتفاء العلم المقصود والمركب هو تصور المعلوم على خلاف هيئته (أنظر

المقصود. و قيل: تصور المـ معلوم على خلاف هيئته[1]. **والسـ هو**[2] : الذهول عن المعلوم.
مسألة[3]**: الحسن**:المأذّون واجبا ومندوبا ومباحا، قيل[4]: وفعل غير المكلّف. **والقبيح:**[5] المنهي ولو بالعموم, قيل: فدخل خلاف الأولى[6], قال **إمام الحرمين**[7]: ليس المكروه قبيحا ولا حسنا.

تفصيل في البرهان ج1 ص 121 - الإرشاد ص 15 - التعريفات للجرجاني ص 80- شرح تنقيح الفصول ص 65، المحصول ج1 ص 87 شرح الكوكب ج1 ص 77 - الاستقامة ابن تيمية ص 129- كشف الأسرار ج4 ص 330

(1) **في النسخة (جـ) هيأته.**

(2) **السهو:** لغة نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره (أنظر لسان العرب مادة سها المجلد 3 - ص 230). **واصطلاحا** (زوال الصورة المدركة مع بقائها في الحافظة) نسمات الأسحار ابن عابدين - مطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر- جـ4 ص 175 - وذكر أبو زرعه عن السكاكي أن السهو ما ينبه صاحبه بأدنى تنبيه، وعن بعضهم أن زمن السهو قصير، وزمن النسيان طويل لاستحكامه. (أنظر الغيث الهامع جـ1 ص120).

(3) - في **النسخة الأصل مسئلة و كذلك** في **النسخ الأخرى و الشروح** .

والحسن والقبيح مأذون أي المشروع فالحسن والقبح هنا الشرعيان. الحسن لغة ضد القبح، والقبح ضد الحسن، وقال ابن منظور " الحسن ضد القبح ونقيضه، وقال الفيروز آبادي "القبح الضم ضد الحسن والحسن بالضم الجمال والحسنة ضد السيئة" أنظر لسان العرب مج1 ص 877 - القاموس جـ1 ص 241، وهذه المعاني موافقة لإطلاقات الأصوليين. قال الجويني في التلخيص جـ1 ص 154 "فحقيقة الحسن في حكم التكليف إذا كل فعل لنا الثناء شرع على فاعله به، والقبح كل فعل لنا الذم شرعا لفاعله به، وقد يراد بهما ترتب الثواب والعقاب.(أنظر تعاريف الحسن والقبح في المستصفى جـ1 ص 70- المحصول جـ1 ص 132- الإحكام جـ1 ص 79- رفع الحاجب جـ1 ص 198 شرح الكوكب المنير جـ1 ص 300- البحر المحيط جـ1 ص 169- الابتهاج جـ1 ص 65- زوائد الأصول ص 195.

(4) **في النسخة (جـ) (وقيل).**

(5) **القبيح** نقيض الحسن كما قال علماء اللغة وكذلك علماء الأصول، إلا أن الزركشي انتقدهم، واعتبر أن القبيح لا يقابل الحسن حيث قال " إن الحسن يقابله الشيء والقبيح يقابله الجميل، والمستدل بالآية الكريمة [**ولا تستوي الحسنَةُ ولا السيئَةُ ادفَع بِالتي هي أَحسن...**] فصلت الآية 34 وقوله -**تعالى**-: [**إن أَحسنتُم أَحسنتُم لأَنفُسكُم وإِن أَسأْتُم فَلها**] الإسراء الآية 7.ثم أضاف " ومن حكم التقابل مقابلة الأعم بالأعم والأخص بالأخص، والقبيح أخص من الشيء كما أن الجميل أخص من الحصن وأبلغ من المدح معه لذلك يقال حسن جميل ولا يقال جميل حسن، لأنه لا ينزل من الأعلى إلى الأدنى بخلاف العكس" البحر المحيط جـ1 ص 169.

(6) قال الزركشي (وفي إطلاق القبيح على خلاف الأولى نظر ولم أره لغير المصنّف) ثم استدرك وقال (الظاهر أن المصنف أخذ هذا من كلام الهندي فإنه قال "القبيح عندنا ما يكون منهيا عنه ونعني به ما يكون تركه أولى، وهو القدر المشترك بين المحرم والمكروه"). تشنيف المسامع جـ1، ص231-232، الغيث الهامع جـ1 ص236.

(7) قال تقي الدين السبكي " لم نر أحدا نعتمده خالف إمام الحرمين فيها، قال إن المكروه ليس قبيحا ولا حسنا إلا أناسا أدركناهم" وقال أبو الحسين في المقدمة: أهل العراق يطلقون القبيح على المحرم، والمكروه، وما لا بأس بفعله (أنظر الغيث الهامع جـ1 ص 295 - المعتمد جـ1 ص 364 - الضياء اللامع جـ1 ص 299).

مسألة: جائز الترك ليس بواجب[1]، وقال **أكثر الفقهاء**[2]: يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر, وقيل : المسافر دو ما، وقال **الإمام**[3]: عليه إحدى[4] الشهرين. و**الخلاف**[5] لفظي[6] وفي كون **المندوب**[7] مأمور به[8] خلاف, والأصح [ليس][9] مكلّف به.وكذا **المباح**[10],ومن ثم

---

[1] لقد عرف الواجب في موضع آخر، والواجب مركب من وجوب الفعل وحتميته وامتناع الترك، وما خرج عن هذا الاعتبار ليس بواجب، وإلى هذا ذهب كل الأصوليين (أنظر المحصول ج1 ص 298 - البحر المحيط ح1 ص 239 التلخيص ج1 ص 210- الإحكام ج1 ص 75- زوائد الأصول ج1 ص 235- المستصفى ج1 ص 75-الإبهاج ج1 ص 95.

[2] ذهب أكثر الفقهاء إلى وجوب الصوم على الحائض والمريض والمسافر، مع جواز الترك لقيام العذر. قال النووي "أجمع المسلمون على أنه لا يجب على الحائض صوم في الحال، وقال الجمهور ليست مخاطبة به في زمن الحيض، وإنما يجب القضاء بأمر جديد" أنظر روضة الطالبين جـ1 ص 135، وذكر **الباجي** عن بعض المالكية وجوبه على المريض دون المسافر، وقال **الكرخي** "المريض والمسافر غير مخاطبين" (أنظر الإحكام للباجي ص 222" وأصول الكرخي ص 260، ونسب السمعاني إلى الحنفية قولهم "أن الصوم واجب على المسافر دون المريض والحائض"، (أنظر الغيث الهامع جـ1 ص 291 - التبصرة ص 67 - شرح اللمع جـ1 ص 254) ونقل الشيرازي إلى الأشعرية قولهم: "لا يجب على الحائض والمريض، ويجب على المسافر الصوم في أحد الشهرين إما شهر الأداء أو القضاء."

[3] هذا الرأي الرازي في المحصول جـ1 ص 350. (أنظر شرح اللمع جـ1 ص 254).

[4] **في (ب) و (جـ) أحد شهرين وهو الصواب.**

[5] **في النسخة (ب) و(جـ) والخاف.**

[6] الخلاف لفظي، أخذ ابن السبكي هذا الرأي عن أبي إسحاق الشيرازي الذي قال: "لا فائدة له لأن تأخير الصوم حالة العذر جائز بلا خلاف، والقضاء بعد زواله واجب بلا خلاف" قال الزركشي قلت: "لكن هل وجب بأمر جديد أو بالأمر الأول، وهذا فائدته ونقل ابن رفعة ظهور فائدته في وجوب التعرض للأداء والقضاء في النية" (أنظر شرح اللمع جـ1 ص 256 - البحر المحيط جـ1 ص 240 - تشنيف المسامع جـ1 ص 234).

[7] **المندوب** اصطلاحا هو فعل المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم شرعا على تركه من حيث هو ترك له، وعرف بأنه ما يمدح تاركه ويذم فاعله (أنظر المستصفى جـ1 ص 86 - التلخيص جـ1 ص 304 - زوائد الأصول ص 160 للإحكام جـ1 ص 136- المسودة ص 8- البرهان جـ1 ص 310- شرح تنقيح الفصول ص 79 - الإبهاج جـ1 ص 56). وذهب أكثر علماء الأصول إلى أن المندوب مأمور به، وعزاه ابن الحاجب إلى المحققين وصححه الأبياري (أنظر شرح المختصر لابن السبكي جـ1 ص 366 - إحكام الفصول ص 194 - التلخيص جـ1 ص 164 - الإحكام للآمدي جـ1 ص 130 - المستصفى جـ1 ص 86 - المسودة ص 7 - فواتح الرحموت جـ1 ص 111). وذهب بعض المالكية منهم القاضي عبد الوهاب وبعض الحنفية منهم الكرخي وأبو بكر الجصاص إلى أن المندوب غير مأمور به (أنظر أحكام الفصول ص 194 - فواتح الرحموت جـ1 ص 111 - التقرير والتخيير جـ1 ص 25). قال الزركشي وأساس الاختلاف هو في كونه حقيقة أو مجاز.

[8] **في النسخة (ب) و(جـ) (مأمورا خلاف) دون (به).**

[9] **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش، وموجودة في متن (ب) و (جـ).**

[10] **المباح اصطلاحا** هو ما أذن الله فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه (أنظر تعريف المباح في المستصفى جـ1 ص70 - الروضة ص 21 - البرهان جـ1 ص 313 - الإحكام للآمدي جـ1 ص 96 - المسودة ص 577 - إرشاد الفحول ص 6).

كان التكلّيف إلزام ما فيه كلّفه, لا طلبه, خلافا **للقاضي**[1]**.والأصح** أنّ المباح ليس بجنس الواجب, و أنه غير مأمور به من حيث هو, والخلاف لفظي[2] . و أنّ الإباحة حكم شرعي . وأنّ الوجوب إذا نسخ بقي الجواز, أي عدم الحرج[3] , وقيل : الإباحة ,وقيل : الاستحباب[4].

<u>مـسألة</u> : الأمـر[5] **بواحد من أشياء**, يوجب واحـدا لا بعـينه.

---

(1) ذكر ابن السبكي أن الخلاف جار بين العلماء في المباح هل هو مأمور به أم لا ؟ ذهب الجمهور إلى أن المباح ليس مأمور به، وقال الأستاذ أبو إسحاق بأنه مكلّف به لكونه قد ورد التكليف باعتقاد إباحته. وقال الإسنوي وهو بعيد، وقال الإمام الشاطبي إن هذه المسألة خارجة عن أصول الفقه لأنه لا ينبني عليها فقه وليست عونا فيه (أنظر البرهان جـ1 ص 102 - زوائد الأصول ص 191 - الموافقات جـ1 ص 41 - الضياء اللامع جـ1 ص 307).

(2) أي الخلاف في كون المباح من جنس الواجب أو ليس من جنسه، لأنه من فسر المباح بالمخير لم يجعله جنسا، كما فعله ابن الحاجب والجويني والغزالي وابن تيمية والزركشي وغيرهم ومن فسره بمأذون فيه جعله جنسا وهو مذهب الكرخي، وابن عبد الشكور والآمدي، (أنظر البرهان ح1 ص103- المستصفى ج1 ص 79 - شرح العضد جـ2 ص 7- البحر المحيط ج1 ص 279 - فواتح الرحموت ج1 ص 114 - الإحكام للآمدي ج1 ص 180).

(3) **في النسخة (خرج) وفي (ب) و(جـ) حرج.**

(4) ذهب الجمهور إلى أن الإباحة حكم شرعي لأنها خطاب الله تعالى بتخيير المكلف بين الفعل والترك مطلقا، وقال بعض المعتزلة أن الإباحة ليست حكما شرعيا بل هي حكم عقلي، لأن المباح ما انتفى الحرج عن فعله وتركه، وذلك ثابت قبل ورود الشّرع ومستمر بعده، ومعنى الإباحة ترك ما كان قبل الشّرع على حاله. (أنظر الإحكام للآمدي جـ1 ص 124 - شرح تنقيح الفصول ص 71 - البرهان جـ1 ص 102- المستصفى جـ1 ص 75 - مختصر ابن الحاجب جـ1 ص 298) وقال الشيخ حللو (فمن فسرها بأنها خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك جعلها حكما شرعيا، وفسرها بأنها ما انتفى الحرج في فعله وتركه قال ليست بحكم شرعي) الضياء اللامع جـ1 ص 311. وقال ابن تيمية (إذا صرف الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به على الندب والإباحة وبه قال بعض الشافعية وبعض الحنفية) المسودة ص 14، وذهب جمع من المتأخرين إلى أن الخلاف اللفظي لأنا فسرنا الجواز برفع الحرج عن الفعل والترك، ولا شك أنه داخل فيها بل هو ينافيها، وحاصله رفع النزاع في المسألة لعدم تواره على محل واحد، واختار ابن السبكي في الإبهاج أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز خلافا للغزالي وذهب الأكثرون إلى أنه إذا نسخ الوجوب بقي جوابه...) الإبهاج جـ1 ص 126، وتعقبه الزركشي بقوله (واعلم أن ما اختاره المصنف نقله في شرح المنهاج عن الأكثرين وليس كذلك، وإنما شيء قاله الإمام الرازي وأتباعه، والذي وجدته في كلام أكثر أصحابنا الأقدمين: (أنه لا يحتج به على الجواز، ويرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل الوجوب من براءة أصلية أو تحريم أو ندب أو إباحة أو كراهة). (أنظر سلاسل الذهب ص 130 - تشنيف المسامع جـ1 ص 243).

(5) تتضمن هذه المسألة الواجب وأقسامه، والواجب ينقسم إلى معين ومخير وباعتبار المكلفين إلى فرض عين وفرض كفاية، وباعتبار الوقت إلى مضيق وموسع (أنظر المعتمد جـ1 ص 78 - المستصفى جـ1 ص 67 - المحصول جـ1 ص 273 - المسودة ص 24 - الإحكام جـ1 ص 142 - الإبهاج جـ1 ص 84 - شرح تنقيح الفصول ص 79 - زوائد الأصول ص 201 - فواتح الرحموت جـ1 ص 68 - الضياء اللامع جـ1 ص 315).

وقيل: الكلّ [1] , و يسقط بواحد، و قيل : الواجب معين [عند الله - **تعالى** -][2] فإن فُعل غيره سقط ، وقيل : هو ما يختاره المكلف , فإن فعل الكل[3] ، فقيل : الواجب أعلاها[4] , فإن تركها , فقيل : يعاقب على أدناها[5]. ويجوز تحريم[6] واحد لا بعينه خلافا **للمعتزلة**، وهو كالمخير. و قيل:لم ترد به اللغة [7].

---

[1] قال بها الإمام الرازي حيث جعل الجمع بين خصال كفارة اليمين مثالا لما يندب وصرح بذلك البيضاوي في المنهاج، وكذلك المحلي حيث قال (أن الإتيان بخصال كفارة الحنث جميعا مستوون وذكرها الإسنوي في زوائد الأصول، وقال تقي الدين السبكي (الحكم بأن الجمع سنه يحتاج إلى دليل، ولا أعلمه، ولم أر أحدا من الفقهاء صرح باستحباب الجمع، وإنما الأصوليون ذكروه ويحتاجون إلى دليل عليه) أنظر نهاية السول جـ1 ص 156 - زوائد الأصول ص 192 - المحصول جـ1 ص 283 - شرح المحلى جـ1 ص 221 - الإبهاج جـ1 ص 91-92.

[2] **ساقطة من النسخة الأصول و (جـ) مثبتة في الهامش في (أ) و (جـ)**

[3] قال حلاو في الضياء اللامع جـ1 ص 318 (إذا فعل جميع الخصال المخير فيها كما لو أطعم وكسا وأعتق في كفارة اليمين بالله، فإن فعلها مرتبة فالواجب الأول والبياني نفل وقال الفتوحي في شرح الكوكب جـ1 ص 383 (وذلك لأن الأول هو الذي أسقط الفرض، والذي بعده لم يصادف وجوبا في الذمة).

[4] الواجب هو أعلاها أي الأمر في الواجب المخير ويكون الثواب على أعلاها إذا تفاوتت، وإذا تساوت فثواب أحدها لا بعينه. (أنظر نفائس الأصول جـ2 ص 453 - 383 - الإحكام جـ1 ص 103 - قواطع الأدلة جـ1 ص 26)

[5] أنظر قواطع الأدلة لابن السمعاني جـ1 ص 27 - المسودة ص 25 - المحصول جـ1 ص 283.

[6] هذه المسألة الحرام المخير كمسألة الواجب المخير، وذهب إلى ثبوت الحرام المخير كالواجب الأشعرية وجمهور الفقهاء والأصوليين وقاسوه على الأمر بواحد من الأشياء، فإنه لا يقتضي وجوب الجميع، فكذلك الأمر يترك بأحد الشيئين لا يقتضي وجوب تركهما (أنظر الإحكام للآمدي جـ1 ص 114 - الإبهاج جـ1 ص 79 - المسودة ص 71 - التمهيد للإسنوي ص 81 - شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ2 ص 2 - البحر المحيط جـ1 ص 272 - الضياء اللامع جـ1 ص 320 - التشنيف جـ1 ص 349). وذهب المعتزلة واختاره القراقي والرهوني إلى نفي الحرام المخير (أنظر نفائس الأصول جـ1 ص 480 - شرح تنقيح الفصول ص 172 - المعتمد جـ1 ص 182). وقال الشاطبي أن هذا الخلاف لفظي لا تترتب عليه ثمرة فقهيه (كل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع فوضع الدلالة على صحة بعض تلك الأقوال أو إبطاله عارية، كالخلاف مع المعتزلة في الحرام المخير) الموافقات جـ1 ص 44.

[7] لقد ذكر الإمام الجويني عن الباقلاني (أن معظم المعتزلة أنكروا النهي عن شيئين على التخيير، ثم اختلفوا فمنهم من منع من جهة اللفظ واللغة، ومنهم من منع من جهة العقل لأنه إن قبح أحدهما قبح الآخر) التلخيص جـ1 ص231.

<u>مسألة</u>: فرض الكفاية؛ مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله [1]. وزعمه **الأستاذ وإمام الحرمين وأبوه** أفضل من العين[2]. وهو على البعض, وفاقا **للإمام** لا الكل./(3أ) خلافا **للشيخ الإمام** و**الجمهور** [3] , **والمختار** [4] : أنّ البعض مبهم ، وقيل : معين عند الله - **تعالى**- وقيل : من قام به , ويتعين بالشروع على الأصح. **وسنة الكفاية** [5] : كفرضها[6].

---

[1] هذا التعريف الاصطلاحي أصله للغزالي حيث قال (فرض كفاية، هو كل مهم ديني يريد الشّرع حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه) الوجيز جـ2 ص 187 - الضياء اللامع جـ1 ص 322 - تشنيف المسامع جـ1 ص 351.

[2] المقصود الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وهو قول الجويني ووالده أبو محمد عبد الله بن يوسف ركن الدين ت. 438هـ. وقال الجويني في كتابه الغياثي - ص 358-359 مطبعة النهضة مصر ما نصه (ثم الذي أراه أن القيام بما هو فرض كفاية أحرى بإحراز الدرجات، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان، فإن ما تعين على التعبد المكلف لو تكره، ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام، اختص المأثم به، ولو أقمه فهو مثاب، ولو فرض تعطيل فرض من الفروض الكفايات لم المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات، والقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب، وأمل أفضل الثواب، ولا يهو قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام لمهمة من مهمات الدين). وقد علق الزركشي على عبارة (أفضل من العين) حيث قال (لكن لم يقل أحد منهم -أي الأستاذ وإمام الحرمين وأبوه- إن فرض الكفاية أفضل من فرض العين- كما عبر المصنف، بل قالوا: القيام أو الاشتغال بالكفاية أفضل من القيام بفرض العين أو القيام بفرض الكفاية مزية على القيام بفرض العين، وبين العبارتين تفاوت فليتأمل) تشنيف المسامع جـ1 ص 253.

[3] ذكر المصنف بأن العلماء اختلفوا في تعلق فرض الكفاية، بالكل أو بالبعض وهو على قولين، تعلق فرض الكفاية بالكل وهو قول الجمهور، والسبكي والقول الثاني هو تعلق فرض الكفاية بالبعض وهو قول الإمام الرازي. (أنظر الإبهاج جـ1 ص 100 - نهاية السول جـ1 ص 94 - رفع الحاجب جـ2 ص 36 - شرح تنقيح الفصول ص 155 - الموافقات جـ1 ص 172 - المحصول جـ1 ص 211 - الغيث الهامع جـ1 ص 312 - شرح المنهاج جـ1 ص 99).

[4] فصل في هذه المسألة الرازي لأن هو القائل بأن فرض الكفاية يتعلق بالبعض وعليه فهو إما مبهم وإما معين عند الله -**تعالى**- والقول بالإبهام للمعتزلة وهو مقتضى كلام الرازي واختيار المصنف بقوله والمختار، والقول بأنه معين حيث قال الرازي (الأمر إذا تناول الجميع فذلك من فروض الكفايات، وذلك إذا كان الفرض من ذلك الشيء حاصلا بفعل البعض)، فهل هو معين عند الله أم عند الناس، يأخذ كلام في الواجب المعين السابق ذكره (أنظر المحصول جـ1 ص 288 - البحر المحيط جـ1 ص 245 - المعتمد جـ1 ص 149).

[5] لقد فصل السبكي في هذه المسألة في رفع الحاجب جـ1 ص 506 (سنة الكفاية من سنة العين نسبة فرض الكفاية من فرض العين، وقد زعم فخر الإسلام الشاشي أنه ليس لنا سنة على الكفاية إلا الابتداء بالسلام وليس كذلك، فمن سنن الكفاية تسمية العاطس، والتسمية على الأكل. والآذان والإقامة، وما يفعل بالميت، وما ندب إليه، والشاه الواحدة إذا ضحى بها واحد من أهل البيت تؤدي الشعائر.)

[6] **في النسخة (ب) كالفرض.**

مسألة: الأكثر أن جميع وقت الظهر[1] جواز, ونحوه وقت لأدائه, ولا يجب على المؤخر العزم على الامتثال, خلافا **لقوم**، وقيل: الأول، فإن أخر فقضاء، وقيل:الآخر, فإن قدم فتعجيل، **والحنفية** ما اتصل به الأداء من الوقت و إلا فالآخر، **والكرخي**: إن قدم وقع واجبا, بشرط بقائه مكلفا, ومن أخر مع ظن الموت عصى[2]، فإن عاش وفعله **فالجمهور** أداء، **والقاضيان أبو بكر والحسين**: قضاء[3] ومن أخر مع ظن السلامة فالصحيح لا يعصى بخلاف ما وقته العمر كالحج .

---

[1] **في النسخة الأصل ظهورا و في (ب) و(جـ) الظهر**

وتتعلق هذه المسألة بالواجب الموسع والواجب الموسع هو أن يكون زمان الفعل يسع أكثر منه، وقد لا يكون محدودا أنظر شرح تنقيح الفصول ص 156) التقريب والإرشاد جـ1 ص 293.

في هذه المسألة تعرض ابن السبكي إلى خلاف العلماء حول الواجب الموسع، وقد انقسم العلماء إلى خمسة آراء:

الأول:رأي الجمهور: وهو أن جميع الوقت وقته، فيقتضى إيقاع الفعل في أي جزء من الأجزاء من غير تخصيص إيقاع الفعل بالأول أو بالآخر، فإن الأمر بالصلاة قيد بجميع وقت الظهر مثلا فكان كل أجزاء الوقت قابلا له، فيكون إيقاع الفعل في أي جزء من أجزائه بحسب إرادة المكلف (أنظر شرح المنهاج للأصفهاني جـ1 ص 95 - المحصول جـ1 ص 191 - شرح التنقيح ص 150 الإحكام للآمدي جـ1 ص 105 - شرح العضد المختصر جـ1 ص 241 - أصول السرخسي جـ1 ص 31).**الثاني**: **مذهب المتكلمين:** إن جميع الوقت وقته، لكن إنما يجوز تركه في أول الوقت يشترط: العزم على الصلاة في باقي الوقت. لأنه لو جاز تركه في أول الوقت بدون العزم، لجاز تركه الواجب بال بدل. (أنظر الإحكام للآمدي جـ1 ص 106 - الضياء اللامع جـ1 ص 332 - شرح المنهاج للأصفهاني جـ1 ص 96).

الثالث: **رأي بعض الشافعية**: الذين قالوا أن الواجب يختص بأول الوقت وفي الآخر قضاء، والواجب يختص بالجزء الأول، (أنظر المعالم جـ1 ص 73 - المحصول جـ1 ص 290 - نهاية السول جـ1 ص 91 - المعتمد جـ1 ص 135 فواتح الرحموت جـ1 ص 74 - شرح المنهاج جـ1 ص 96). **الرابع**: **مذهب بعض الحنفية**: إذ قالوا إن الواجب يختص بآخر الوقت وفي الأول تعجيل. (أنظر أصول السرخسي جـ1 ص 31 - كشف الأسرار جـ1 ص 219 - فواتح الرحموت جـ1 ص 74) **الخامس**: **مذهب الكرخي**: وهو كالمذهب الرابع إلا أن فيه تفصيلا باعتبار التعجيل، فقد قال -لو بقي المكلف بعد الإتيان به في أول الوقت على صفة التكليف إلى آخر الوقت: (كان ما أتى به معجلا، واجبا، وإلا تبين أنه لم يكن واجبا عليه. (أصول السرخسي جـ1 ص 30 - فواتح الرحموت جـ1 ص 73 - كشف الأسرار جـ1 ص 215 - شرح تنقيح الفصول ص 150).

[2] **في النسخة الأصل عصا وفي (ب) و(جـ) عصى.**

[3] هذه المسألة تتعلق بمن غاب على ظنه الموت في الواجب الموسع، فهل يصبح في حقه مضيقا، وبالتالي يعصي بالتأخير ؟، وفيمن ظن السلامة وآخر الواجب الموسع ؟ (أنظر تفصيل هاتين المسألتين في "التلخيص جـ1 ص 344 الغيث الهامع جـ1 ص356- المستصفى جـ1 ص 95- الإحكام للآمدي جـ1 ص 154- شرح المنهاج للأصفهاني ج1 ص 98- الإبهاج ج1 ص 81- رفع الحاجب ج1 ص 460 - المسودة ص 36- اللمع ص 9".

<u>مسألة</u>: المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به : واجب, وفاقا **للأكثر**[1]، وثالثها إن كان سببا؛ كالنار للإحراق[2] , وقال **إمام الحرمين** : إن كان شرطا شرعيا , لا عقليا , أو عاديا[3] , فإن تعذّر ترك المحرم ؛ إلا بترك غيره وجب, أو اختلطت[4] منكوحة بأجنبية حرمتا , أو طلق معينة ثم نسيها [5].

<u>مسألة</u> : **مطلق الأمر** لا يتناول المكروه [6] , خلافا **للحنفية** [7]، فلا تصح الصلاة في الأوقات

---

[1] ذهب **أكثر** الأصوليين إلى أن ما لا يتم الواجب به فهو واجب وسموها مقدمات الوجوب وتشمل الشروط والأسباب والأركان وغيرها. (أنظر المستصفى ج1 ص 71- الإحكام ج1 ص 116- اللمع ص 10- المعتمد ج1 ص 104 - شرح تنقيح الفصول ص 160- المسودة ص 54- الإبهاج ج1 ص 104 - البحر المحيط ج1 ص 215) وذهب **المعتزلة** إلى أن وجوب الشيء مطلقا لا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به لا في السبب ولا في الشرط، وقد خالف أبو الحسين المعتزلة واختار مذهب الجمهور (أنظر المعتمد ج1 ص 104- المسودة ص 60 - فواتح الرحموت ج1 ص 95. وقالت **الواقفية**: (بوجب الوجوب السبب ولا يوجب وجوب الشرط، فإن كانت الوسيلة والمقدمة سببا للمأمور به وجدت وإلا فلا. (أنظر المحصول جـ1 ص 317- شرح تنقيح الفصول ص 161 - شرح المنهاج ج1 ص 102).

[2] **في أصل النسخة (الاحتراق) وفي (ب) و(جـ) الإحراق.**

[3] هذا الرأي الرابع في مسألة مقدمات الواجب، وهو لإمام الحرمين وتبعه في ذلك ابن الحاجب قال في البرهان: (إن ما لا يتم الواجب إلا به كان شرطا شرعيا وجب، وإن كان عقليا أو عاديا، قال يجب) أنظر البرهان جـ1 ص 257 - رفع الحاجب جـ1 ص 528 - الإبهاج جـ1 ص 109.

[4] **في أصل النسخة احتلطت وفي (ب) و(جـ) اختلطت.**

[5] لقد أتى بهذين المثالين البيضاوي في المنهاج حيث قال تحت عنوان (فروع فقهية: الفرع الأول: لو اشتبهت المنكوحة بالأجنبية حرمتا،على معنى أنه يجب الكف عنهما، ثاني: لو قال: إحداكما طالق، حرمتا تغليبا للحرمة، والله- تعالى- يعلم أنه سيعين إحداهما، لكن لما لم يعين لم تتعين) (شرح المنهاج ج1 ص 106 نهاية السول ج1 ص 102).

[6] هذا مذهب الأصوليين والكثير من الفقهاء (أنظر البرهان جـ1 ص 295 - المعتمد جـ1 ص 193 - روضة الناظر ص 33 - المستصفى جـ1 ص 104 - سلاسل الذهب ص 211 - قواطع الأدلة جـ1 ص 54 -55 - شرح الكوكب المنير جـ1 ص 415 - القواعد والفوائد الأصولية ص 107).

[7] لقد أطلق المصنف عن الحنفية قولهم بأن الأمر لا يتناول المكروه إلا أن السرخسي نقل خلافا لهم على وجهين: **أحدهما**: حكي عن أبي بكر الرازي، وهو أن مطلق الأمر يتناول ما هو مكروه شرعا مع بقاء وصف الكراهة واستدل بأداء عصر يومه بعد تغير الشمس، فإنه جائز مأمور به شرعا، وهو مكروه أيضا، وكذلك طواف المحدث يتناوله قوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق) الحج 29، وهو مكروه. **الثاني**: قال السرخسي- وهو الأصح- إن تناول مطلق الأمر المكروه، بمعنى أن وروده يرفع الكراهة حيث لم تكن الكراهة راجعة لمعنى خارج، فالكراهة ليست في صلاة العصر، ولكن للتشبيه بعباد الشمس، والمأمور هو الصلاة، وليست في الطواف الذي فيه تعظيم البيت، لوصف في الطائف، وهو الحدث، وذلك ليس من الطواف في شيء. وأضاف الكمال أبن الهمام وعلى هذا فالصحة والأجزاء في هاتين المسألتين عندهم، لرجوع النهي فيهما إلى أمر خارج، وأما عندنا فالصحة في العصر لأن الكراهة إنما تعلقت بتأخيرها إلى الاصفرار لا يفعلها، والطواف لا يصح مع الحديث لحديث الترمذي والحاكم (الطواف مثل الصلاة) فلم يتناوله قوله تعالى (**وليطوفوا**) فلا يجزىء (أنظر أصول السرخسي جـ1 ص 64 - قواطع الأدلة جـ1 ص 132 – التحرير لابن الهمام ص 44- حاشية العطار على شرح جمع الجوامع جـ1 ص 257).

المكروهة, وإن كانت كراهة تنـزيهية[1]. وهو الصحيح، أما الواحد بالشخص له جهتان كالصلاة في المغصوب[2] ، **فالجمهور** تصح , ولا يثاب ، وقيل: يثاب **والقاضي**[3]**والإمام** : لا تصح[4]، ويسقط الطلب عندها ، **وأحمد** : لا صحة ولا سقوط. والخارج من المغصوب**/(3ب)** تائبا آت بواجب[5], وقال **أبو هاشم**[6]: بحرام، وقال **إمام الحرمين**[7] مرتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي, وهو دقيق . والساقط على جريح يقتله إن استمر, وكفؤه[8] إن لم يستمر، وقيل: يستمر, وقيل: يتخير، وقال **إمام الحرمين**: لا حكم فيه. وتوقف **الغزالي** [9].

---

(1) **في (ب) و(جـ) تنزيه.**

(2) هذه المسألة تتعلق في كون شيء واحد مأمور به ومنهيا عنه. ومثل لها المصنف بالصلاة في المغصوب، وهذا المثال ضربه معظم الأصوليين. والصلاة في الدار المغصوبة لها جهتان كونها صلاة والثانية كونها غصبا فالأول مأمور به والثاني منهي عنه.وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال منها :

الأول: قول الجمهور أنها تصح وهم الشافعية والمالكية والحنفية. وقالت الحنفية تصح مع الكراهة، وقال الإمام مالك والشافعي تصح وإن كان فعل الصلاة يحرم. **الثاني**: قول طائفة من العلماء منهم الإمام أحمد والخلال و ابن عقيل و الطوفي إلى أنها صحيحة مع الحرمة. ولا يسقط بها الفرض. وقالت طائفة أنما يسقط بها الفرض اختلفوا في الثواب وعدمه والأكثر على عدمه. (أنظر تفصيل في المعتمد جـ1 ص 177 - البرهان جـ1 ص 102- المستصفىجـ1 ص 106 - التلخيص جـ1 ص 240 - لمحصول جـ1 ص 363 - الإحكام جـ1 ص 130 - زوائد الأصول ص 186 - تنقيح الفصول 135 - شرح الكوكب المنير جـ1 ص 485 - فواتح الرحموت جـ1 ص 133 - مختصر ابن اللحام ص 63).

(3)**الباقلاني**: القاضي هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد ت 403هـ من علماء الأصول المشهورين صاحب المؤلفات الكثيرة منها التقريب والإرشاد في أصول الفقه، الملل والنحل، إعجاز القرآن، مناقب الأئمة (أنظر الديباج المذهب جـ2 ص 228 - وفيات الأعيان جـ4 ص 269 - شذرات الذهب جـ3 ص 169).

(4) هذا رأي أبو بكر الباقلاني والإمام الرازي. فقد قالا (أنها لا تصح ويسقط الطلب عندها لا بها حذرا من مخالفة الإجماع) ذكر هذا الرأي الجويني في البرهان جـ1 ص 284 - التلخيص ج 2 ص.35 - المحصول جـ1 ص 485).

(5) **في النسخة (ب) و(جـ) تايبا.**

(6)**الجبائي**: أبو هاشم هو عبد السلام بن محمد (تـ 321هـ) من علماء المعتزلة، له مؤلفات منها (الجامع الكبير، كتاب الاجتهاد) (أنظر تفصيل ترجمته في وفيات الأعيان جـ1 ص 292 - ميزان الاعتدال جـ2 ص 131).ونقل رأيه الجويني في البرهان جـ1 ص 299. وقال الأبياري، وهو جار على قواعده من التحسين والتقبيح إذا التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح عنده والقبيح لا يصح أن يكون مطلوبا. غير أن ذلك أوقفه في التكليف بالمحال، فإنه قال (إذا خرج عصى وإذا مكث عصى، فقد حرم عليه الشيء وضده). وقال بان السبكي في رفع الحاجب: (أن هذا يبني كلامه على أصله الفاسد في الحسن والقبح...). جـ1 ص 550.

(7) أنظر تفصيل في البرهان جـ1 ص 299- التلخيص ج2 ص 56). وقال الإمام الشاطبي (وما ذكره الإمام صحيح باعتبار الأصل المذكور، فإن أصل السبب أنتج مسببات خارجة عن نظره، فلو نظر الجمهور إليها لم يستبعدوا إجماع الامتثال مع استحباب حكم المعصية في وقت الانفصال عن المغصوب)، الموافقات جـ1 ص 271.

(8) **في أصل النسخة كفئه وفي (ب) وغيره و في (جـ) كفؤه**

(9) قال الغزالي في المستصفى ج1 ص 105 (يحتمل أن يقال يستمر، وأن يقال يخير وأن يقال لا حكم فيه فيفعل ما شاء).

مسألة : [1] يجوز **التكليف بالمحال** مطلقا , ومنع أكثر **المعتزلة والغزالي**[2] **وابن دقيق العيد** ما ليس ممتنعا ؛ لتعلّق العلم بعدم وقوعه ، **ومعتزلة بغداد والآمدي**[3]: المحال لذاته ، **وإمام الحرمين**:[4] كونه مطلوبا , لا ورود صيغة الطلب . والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات.

مسألة [5]: الأكثر أن حصول الشرط الشرعي , ليس شرطا في صحة التكلّيف ، وهي مفروضة

---

[1] هذه المسألة تتعلق بالأصلين: أصول الدين وأصول الفقه، وقد أجاز التكليف بالمحال أبو الحسن الأشعري والبيضاوي وجمهور الشافعية، وخالف في ذلك الغزالي والمعتزلة وغيرهم ملخص هذه المسألة: أن المحال ينقسم إلى أقسام : **الأول** : أن يكون مستحيلا لغيره، ويعبر عنه بالمستحيل عقلا، كالجمع بين الضدين. **الثاني** :أن يكون مستحيلا عادة كالطيران في الهواء والمشي على الماء. **الثالث** : أن يكون مستحيلا لطروء مانع كتكليف المقيد العدو، والزمن الشيء. **الرابع** : أن يكون لتعلق علم الله بعدم وقوعه كإيمان أبي جهل وغيره ممن علم الله أنه لا يؤمن وقد اتفق العلماء على جواز التكليف بالقسم الرابع، كما اتفقوا على وقوعه شرعا، إلا ما نقله الآمدي عن بعض الثنوية أنهم خالفوا فمنعوا جوازه. واختلفوا في الأقسام الثلاثة الأولى: فقال بعضهم يجوز التكليف مطلقا كما ذكر ابن السبكي واختاره والرازي وأبو الحسن الأشعري وقال الغزالي (إنه لازم على مذهبه). وذهب الغزالي وابن الحاجب والفتوحي وابن دقيق العيد وجمهور المعتزلة إلى أنه لا يجوز تكليف ما لا يطاق. وذهب اللآمدي والبيضاوي وعلماء الحنفية إلى التفصيل، فمنعوه في المحال لذاته وأجازوه في المستحيل باعتبار غيره. (أنظر المعتمد ج1 ص 177 البرهان ج1 ص 102- المستصفى ج1 ص 86 -الإحكام ج1 ص 103- رفع الحاجب ج1 ص 545- شرح المنهاج ج1 ص 144- المحصول ج1 ص 363- سلاسل الذهب ص 61- شرح الكوكب المنير ج1 ص 486- فواتح الرحموت ج1 ص133)

[2] **في (ب) و(جـ) وأبو حامد الغزالي.**

[3] أنظر الإحكام للآمدي جـ1 ص 102.

[4] قال الجويني في البرهان جـ1 ص 104 (إن أريد بالتكليف طلب الفعل فهو فيما لا يطاق محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب، وإن أريد به ورود الصيغة وليس المراد به طلبا كقوله سبحانه (**كونوا قردة خاسئين**) [الآية 65 سورة البقرة] فهذا غير ممتنع، فإن المراد بذلك كوناهم قردة خاسئين فكانوا كما أردناهم).

[5] تتناول هذه المسألة: أمرين وهما هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف أو هل الكفار مكلفون بفروع الشريعة ؟. **الأول**: لقد ذهب أكثر العلماء إلى صحة التكليف بالمشروط حال عدم الشرط، والمراد بالشرط الشرعي ما يتوقف عليه صحة الشيء شرعا كالوضوء للصلاة، ولا يتوقف صحة التكليف عند الشافعية على حصوله. وخالف في ذلك أهل الرأي (.**الثاني**: أما في تكليف الكفار بفروع الشريعة فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال : **الأول** - أن الكفار مخاطبون بالفروع مطلقا أوامر ونواهي، بشرط تقدم الإيمان، وهو قول جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة، وحنفية العراق وأبو الحسين ونسبه إلى أبي علي وأبي هاشم من المعتزلة، وقال بهذا الفراء والشيرازي والجويني والرازي والآمدي وغيرهم.**الثاني**- أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، وهو قول الحنفية منهم السرخسي، والنسفي وعلاء الدين البخاري وأبي زيد الدبوسي، ومن الشافعية أبو حامد الإسفراييني ورواية عن أحمد.**الثالث**- أن الكفار مخاطبون بالفروع في النواهي دون الأوامر وهذه رواية عن أحمد وجماعة من الأصوليين.**الرابع**- أن المرتد مخاطب دون الكافر الأصلي **الخامس**- أنهم مخاطبون بما عدا الجهاد، لامتناع قتالهم أنفسهم، قال القرافي (مر بي في بعض الكتب لست أذكره الآن أن الكفار وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة فالجهاد خاص بالمؤمنين لم يخاطب الله تعالى بوجوب الجهاد كافرا.**السادس**- أنهم مكلفون بخطاب الوضع دون خطاب التكليف في بعض المسائل وليس كلها كما في أتلافهم= وجنايته سببا في الضمان ومن إثبات حقهم إجماعا، وكذلك آثار العقود وترتب الأحكام الشرعية عليهم كما في المسلم(أنظر المستصفى جـ1 ص 91، المحصول جـ1 ص 316- الإحكام ج1 ص 206- الإبهاج جـ1 ص 176 - رفع الحاجب ج1 ص 535- البرهان ج1 ص 108 - المعتمد جـ1 ص 294 - التبصرة ص 80- أصول السرخسي ج1 ص 74 =

في تكليف الكافر بالفروع, والصحيح وقوعه خلافا **لأبي حامد الإسفراييني**،[1] وأكثر **الحنفية** مطلقا, **ولقوم**: في الأوامر فقط, **ولآخرين**: فيمن عدا المرتد، قال **الشيخ الإمام**: والخلاف[2] في خطاب[3] التكليف, وما يرجع إليه من الوضع لا الإتلافات, والجنايات وترتب أثر العقود.

<u>مسألة</u> : لا تكليف إلا بفعل[4] , فالمكلّف به في النهي الكف , أي : الانتهاء , وفاقا **للشيخ الإمام**[5]، و قيل: فعل الضد[6] ، وقال **قوم**[7] : الانتفاء ، وقيل: شرط قصد الترك[8].

=زوائد الأصول ص 180 التلخيص جـ1 ص 494 - شرح المنهاج جـ1 ص 144 - شرح تنقيح الفحول ص 143- المسودة ص 46 كشف الأسرار جـ4 ص 243- الروضة ص 38- شرح الكوكب المنير ج1 ص 500- فواتح الرحموت ج1 ص 128- البحر المحيط ج1 ص 412- إرشاد الفحول ص 10- تشنيف المسامع ج1 ص 376

(1) **في النسخة (ب) و(جـ) الأسفواييني.**

(2) **في النسخة الأصل حلاف وفي (ب) و(جـ) خلاف.**

(3) **في النسخة الأصل حطاب وفي النسخة (ب) و(جـ) خطاب.**

(4) و(**لا تكليف إلا بفعل**) قاعدة أصولية معروفة ذكرها علماء الأصول (أنظر المستصفى جـ1 ص 90 - الإحكام جـ1 ص 147 - رفع الحاجب جـ2 ص 54 - روضة الناظر ص 29 - المسودة ص 72.

(5) وخلاف العلماء في التكليف في النهي كيف يكون فعلا وهو طلب ترك الفعل ؟ ذهب السبكي ووالده وابن الحاجب والكثير من علماء الأصول إلى أن المكلف به في النهي الكف، وهو فعل ومعنى الكف الانتهاء وهو الانصراف عن المنهى عنه. (أنظر الإحكام جـ1 ص 148 - شرح المختصر لابن السبكي جـ2 ص 54 - المسودة ص 80 - تيسير التحرير جـ2 ص 123).

(6) أي أن المكلف به في ذلك هو فعل الضد وينسب هذا الرأي إلى الجمهور (أنظر المستصفى جـ1 ص 90 - التمهيد للأسنوي جـ1 ص 20 - شرح تنقيح الفصول ص 171 - الروضة ص 29 - المسودة ص 72 - المحصول جـ1 ص 505 - شرح الكوكب المنير جـ1 ص 491).

(7) نسب المصنف هذا الرأي إلى أبي هاشم وكثير وقال (وعن أبي هاشم وكثير أن المكلف به في النهي نفي الفعل، لنا لو كان الانتفاء هو المطلوب لكان يستدعي حصوله منه، ولا يتصور ذلك لأنه غير مقدور له، لكونه عدما، والعدم لا يكون مقدورا). رفع الحاجب جـ2 ص 55 وقال الزركشي (كأن الجمهور نظروا إلى حقيقة ما هو مكلف به، وأبو هاشم نظرا إلى المقصود، وهو إنعدام دخول المنهي عنه في الوجود). تشنيف المسامع جـ1 ص 292.

(8) وهذا قول رابع في المكلف به في النهي أي يشترط في امتثال النهي قصد ترك المنهي عنه، وقال الزركشي هذا قول غريب إن أجري على ظاهره، حتى يأثم إذا تركه، ولم يقصد الترك. وإنما يتجه هذا في حصول الثواب وهي مسألة أخرى ثم رأيت في المسودة لابن تيمية ما نصه (وقيل إن قصد الكف مع التمكن من الفعل أثيب، وإلا فلا عقاب). (أنظر تشنيف المسامع جـ1 ص 294 - المسودة ص 72 إلا أن الغزالي فصل في الترك المجرد المقصود لنفسه، وبين الترك المقصود من جهة ارتفاع ضده ولعل هذا ما أراده المصنف. قال الغزالي (والصحيح أن الأمر فيه منقسم، أما الصوم فالكف فيه مقصود، ولذلك تشترط النية فيه، وأما الزنا والشرب فقد نهي عن فعلهما، فيعاقب فاعلهما، ومن لم يصدر عنه ذلك فلا يعاقب ولا يثاب إلا إذا قصد كف الشهوة عنهما مع التمكن، فهو مثاب على فعله، وأما من يصدر عنه المنهى عن فعله= =فلا يعاقب على فعله ولا يثاب، لأنه لم يصدر منه شيء، ولا يبعد أن يكون مقصود الشّرع ألا يصدر منه الفواحش. ولا يقصد منه التلبس بأضدادها. المستصفى جـ1 ص 90-91.

والأمر عند **الجمهور**, و يتعلّق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته إلزاما, وقبله إعلاما[1]، **والأكثر** يستمر حال المباشرة ، وقال **إمام الحرمين والغزالي** : ينقطع ، وقال **قوم** : لا يتوجه إلا عند المباشرة, وهو **التحقيق** , فالملام قبلها على التلبس بالكف المنهي**/(4أ) [**عنه**]**[2][3].

<u>مسألة</u>: يصح التكليف, ويوجد معلوما للمأمور إثره مع علم الآمر, وكذا المأمور في الأظهر[4] انتفاء شرط وقوعه عند وقته؛ كأمر رجل بصوم يوم علم موته قبله, خلافا **لإمام الحرمين والمعتزلة**, أما مع جهل الأمر فاتفاق.

---

(1) هذه المسألة تتضمن وقت توجه التكليف بالفعل وملخص الخلاف في المسألة:

الأول: رأي الجمهور القائل بأن الفعل يتوجه إلى المكلف قبل المباشرة، ثم اختلفوا هل يستمر حال المباشرة أم لا ؟ قال أكثرهم أن الأمر يتوجه.

الثاني : قول بعض الأصوليين والإمام الرازي والبيضاوي أن التكليف يتوجه عند مباشرة الفعل فقط ولا يتوجه إلى المكلفين قبلها، فتكون الأوامر قبل المباشرة يقصد بها الإعلام بحقيقة الوجوب، أما عند المباشرة فالمقصود منها الإلزام. قبل مباشرة الفعل وعند المباشرة وفيه تكليف وإلزام.

وقال الجويني والغزالي والمعتزلة إلى أن الأمر لا يستمر حال المباشرة

(البرهان جـ1 ص 279 - المحصول جـ1 ص 456- الإحكام جـ1 ص 148- شرح المنهاج جـ1 ص 141- نهاية السول جـ1 ص 141- الإبهاج جـ1 ص 124- التلخيص جـ1 ص 434-- المستصفى جـ1 ص 86 - شرح التنقيح ص146 - المسودة ص 55 - المعتمد جـ1ص 178- الضياء اللامع جـ1 ص 5)

(2) **ساقطة من النسخة (أ) و(ب) و(جـ) و توجد في الشروح .**

(3) قال السبكي في الإبهاج ج1 ص 169.(في مسألة فالملام قبلها - أي أننا نلومه على التلبس بالكف والكف عندنا فعل، وهو حرام، فقد باشر الترك، فتوجه عليه التكليف، والحرمة- حال مباشرة الترك والعقاب - ليس إلا على الترك)

(4) ذهب أكثر الأصوليين إلى أنه يصح أن يعلم المكلف كونه مأمور إثر الأمر قبل التمكن من الامتثال، وإن كان الآمر عالما بأنه لا يبقى إلى أن يتمكن منه، كما إذا أمر الله -تعالى- زيدا بصوم غد، وعلم أنه يموت قبل غدا وذهب أكثر المعتزلة منهم أبو هاشم الجبائي إلى خلاف رأي الجمهور أي أنه لا يصح أن يعلم المكلف كونه مأمورا أثر الأمر قبل التمكن وهو اختيار إمام الحرمين ومدار الخلاف في هذه المسألة راجع إلى : أن فائدة التكليف هل هي الامتثال فقط أو تكون فائدته الابتلاء, فذهب إلى الأول جمهور المعتزلة إلى الثاني جمهور العلماء .

(أنظر المعتمد ج1 ص 179- البرهان جـ1 ص 280 - المستصفى جـ2 ص 15 - المحصول جـ1 ص 463- الإحكام جـ1 ص 155 - المسودة ص 53 -شرح تنقيح الفصول ص 79- التيسير والتحرير جـ2 ص 24- الغيث الهامع جـ2 ص 23).

<u>خاتمة</u>: الحكم قد يتعلّق [بأمرين][1] على الترتيب فيحرم الجمع, أو يباح, أو يسن[2]، على البدل كذلك[3].

الكتاب الأول: في " الكتاب " ومباحث الأقوال.

الكتاب: القرآن[4]؛ والمعني به هنا[5]: اللفظ المنـزل على محمد -**صلى الله عليه وسلم**- للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته. ومنه البسملة أول كلّ سورة غير براءة, على الصحيح.[6]

---

[1] **ساقطة من النسخ التي اعتمدتها و التي اطلعت عليها و توجد في البدر الطالع المحلي جـ1ص 267**

[2] ختم ابن السبكي (هذه المقدمات الأصولية) بمسألة إذا كان هناك في الشّرع أمران على الترتيب، أو على البدل هل يجمع بينهما أم لا ؟ فصل ابن السبكي في ذلك فقال : **الأول**: يحرم الجمع بين الأمرين ومثاله: أكل المذكى والميتة، فإنه يجب على المضطر أكل الميتة عند فقد المذكى، ويحرم عليه أكل الميتة عند وجود المذكى. **الثاني**: إباحة الجمع بين أمرين كستر العورة بثوبين، والوضوء والتيمم وقال أبو زرعة العراقي فيه نظر في مسألة الوضوء والتيمم التي أوردها الرازي. **الثالث**: في الندب والسنة الجمع بين خصال الكفارة في الظهار، وقد أتي بهذا المثال الرازي، وقال الزركشي في كون الجمع بينهما سنه يحتاج إلى دليل، ولم يذكره الفقهاء.

(أنظر المحصول ج1 ص 284 - الإبهاج ج1 ص 91 شرح تنقيح الفصول ص 159 الغيث الهامع ج2 ص 23 - نهاية السول ج1 ص 75 - البحر المحيط ج1 ص 203).

[3] وعلى البدل مثل لها الرازي بخصال كفارة الحنث في اليمين بالله (المحصول ج1 ص 283)وقال القرافي هناك فرق بين المرتبات وذوات البدل، فإن المرتبات هي التي لا يجوز فعل الثاني منها إلا عند تعذر حسا أو شرعا، وأن ذوات البدل هي التي يتخير المكلف بينها،(شرح تنقيح الفصول، ص 159.).

[4] شرح ابن السبكي **الكتاب** بحده اللفظي وهو القرآن، فالكتاب مرادف للقرآن، وكون الكتاب هو القرآن هو مذهب جمهور العلماء حيث اعتبروا أن الكتاب والقرآن كلمتان مترادفتان وخالف بعض العلماء، ورد عليهم جمهور العلماء بالأدلة الصحيحة

(أنظر روضة الناظر ص 84 - شرح الكوكب المنير جـ1 ص 92 - مجموع الفتاوى جـ12 ص 17 مناهج العقول جـ1 ص 201- أصول السرخسي جـ1 ص 279 - فوتح الرحموت ج1 ص 7 - التنقيح ج1 ص 26).

[5] أي معناه في الأصول الفقه وقد عرفه الكثيرون بتعريفات قريبة من هذا التعريف أنظر (المستصفى جـ1 ص 101 الإحكام جـ1 ص 159 - رفع الحاجب جـ2 ص 82 - الروضة ص 267 زوائد الأصول ص 202 - الإبهاج ج1 ص 189 - مختصر ابن اللحام ص 70 - كشف الأسرار ج1 ص 21 - التحرير ص 297 - إرشاد الفحول ص 29).

[6] **رجح** ابن **السبكي** أن البسملة في أول كل سورة غير براءة آية من القرآن، وهو رأي الإمام الشافعي وأحمد وبعض التابعين كعطاء والزهري والثوري وابن المبارك والشعبي وداود وأكثر القراء السبعة وعمده الشافعية في قولهم هذا (ثبوتها في المصحف عند أول سورة غير براءة.

(أنظر أحكام القرآن للجصاص جـ1 ص 8 - المستصفى جـ1 ص 481 - الإحكام للآمدي جـ1 ص 163 - مجموع الفتاوى، ابن تيمية جـ3 ص 418)

الثاني : أن البسملة ليست آية من القرآن وعزى المازري والقرطبي هذا الرأي إلى الإمام مالك وذكر أبو زرعة العراقي أنه رأي الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة وأحمد. وهو رأي الأوزاعي والطبري والمالكية وبعض الحنفية ورواية عن أحمد (أنظر تفسير الطبري جـ1 ص 146 - أحكام القرآن القرطبي جـ1 ص 93- إيضاح المحصول المازري - تحقيق عمار طالبي - دار الغرب- بيروت-2001م- ص175-الإحكام جـ1 ص 234 رفع الحاجب جـ2 ص 84-85 - البحر المحيط جـ1 ص 472- الغيث الهامع جـ1 ص 370 - الضياء اللامع - جـ1 ص 29 - كشف الأسرار جـ1 ص 23،

الثالث: إجماع الصحابة على أنه لا يكتب في المصحف ما ليس بقرآن، وأن ما بين دفتيه كلام الله. قال القاضي الحسين والغزالي والنووي، وهو أحسن الأدلة. (أنظر المستصفى جـ1 ص 103 - المجموع جـ3 ص 334).

لا ما نقل آحادا على الأصح[1]. (والسبع **متواترة**[2], قيل : فيما ليس من قبيل الأداء, كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة[3]). وقال [**أبو شامة**][4]: والألفاظ المختلف فيها بين القراء[5][6]. ولا تجوز القراءة بالشاذ. والصحيح[7] أنه ما وراء **العشرة**[8] وفاقا **للبغوي**[9] **والشيخ الإمام,**

---

[1] قال **الزركشي** (حكاية الخلاف في هذا على الإطلاق لم أره في شيء من كتب الأصول مع كثرة الشيوع، وابن الحاجب وإن أشار إلى الخلاف فيها، حيث أفردها بمسألة، ونصب فيها الأدلة لكن ظهر أن مقصوده فيها البسملة بخصوصها، وأنها ليست من القرآن. وأما المصنف فغاير بينهما وأفهم أن البسملة من القرآن بالتواتر لا بالآحاد، وقد سبق ما فيه، والحق أن يترك ما هو من القرآن بحسب أصله لا خلاف في شرط التواتر فيه، وأما بحسب محله ووضعه وترتيبه فهل يشترط فيه التواتر أم يكتفي فيه نقل الآحاد ؟ هذا الذي يليق أن يكون محل الخلاف). (أنظر تشنيف المسامع جـ1 ص 311 - 312- رفع الحاجب -جـ 2ص 86)

[2] القراءات السبع المنسوبة إلى القراء السبع المشهورين وهم نافع، وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي وابن عامر. وهذه القراءات صحيحة ومتواترة وإن اختلفت في الحركات الإعرابية والبنائية والإظهار والإدغام والروم والإشمام والتفخيم والترقيق والفتح والإمالة والقصر والمد... وقد أجمع الفقهاء والأصوليون أن القراءات سبع (أنظر رفع الحاجب ج2 ص 93- البرهان في علوم القرآن ج1 ص 319- النشر في القراءات العشر ج1 ص 395- البحر المحيط ج1 ص466- فواتح الرحموت ج2 ص 15- شرح الكوكب المنير ج2 ص 127- تشنيف المسامع ج1 ص 313-الغيث الهامع ج1 ص 336- الضياء اللامع ج2 ص 39- زوائد الأصول ص 204- إرشاد الفحول ص 30).

[3] هذه العبارة نقلها ابن السبكي والأسنوي عن ابن الحاجب (أنظررفع الحاجب جـ2 ص 95- الزوائد ص 206).

[4] **في النسخة الأصل أبو هاشم وفي(ب) و(جـ) وكل النسخ الأخرى التي اطلعت عليها وكذلك الشروح المطبوعة أبو شامة** المقدسي، وليس أبو هاشم. وأبو شامة هو عبد الرحمان بن إسماعيل (سبقت ترجمته في القسم الدراسي وهو الذي الذي كانت له آراء في القراءات).

[5] **في النسخة الأصل القرائ وفي (ب) و(جـ) القراء.**

[6] هذه العبارة من كتابه شرح الشاطبية ص 4.

[7] ذهب جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن القراءة بالشاذ لا تجوز وحكى ابن عبد البر فيه الإجماع، لكن الحنفية ذهبوا إلى الاحتجاج به، وصحح المصنف رأي الجمهور (أنظر تفاصيل المسألة في رفع الحاجب جـ2 ص 95 - البرهان جـ1 ص 666 - المستصفى جـ1 ص 102 - الإحكام للآمدي جـ1 ص 148 - الروضة ص 95 - أصول السرخسي جـ1 ص 281 - زوائد الأصول ص 208 - إرشاد الفحول ص 29).

[8] **القراءات السبع** مجمع على صحتها، وهي متواترة، والشاذة ذهب جمهور العلماء إلى أنها غير جائزة. والشاذ اصطلاحا عكس المتواتر، والمتواتر كل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصيح من لغة العرب. قال أبو شامة (فمن اختل أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنها شاذة. (شرح الشاطبية ص 5 البحر المحيط جـ1 ص 474). وذهب بعض العلماء إلى أن القراءات الثلاثة الزائدة على سبعة وهي قراءة يعقوب وخلف وأبي جعفر يزيد بن القعقاع، أنها قراءات شاذة، وصححها المصنف، واعتبر الشاذ ما وراء القراءات العشر، موافقة لمذهب البغوي ووالده تقي الدين السبكي (أنظر معالم التنزيل جـ1 ص 130).

[9] **البغوي** هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي الملقب بمحي السنة والمعروف بالفراء وهو إمام في التفسير والحديث والفقه، له مؤلفات منها معالم التنزيل في التفسير -شرح السنة- مصابيح السنة - التهذيب في الفقه الشافعي تـ516هـ. (أنظر وفيات الأعيان جـ2 ص 136 - طبقات الشافعية للسبكي جـ7 ص 75).

وقيل: ما وراء **السبعة**. أما إجراؤه[1] مجرى[2] الآحاد فهو صحيح [3]. ولا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة[4] خلافا **للحشوية**[5] . ولا ما يعني به غير ظاهره إلا بدليل[6] خلافا **للمرجئة** [7][8]. وفي بقاء ا مل[9] غير مبين . ثالثها : الأصح لا يبقى[10] المكلّف بمعرفته [11]. والحق أنَ الأدلة النقلّية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر أو غيره [12] .

---

[1] **في النسخة الأصل اجراأه وفي (ب) و(جـ) إجراؤه.**

[2] **في النسخة الأصل مجرا وفي (ب) و(جـ) مجرى.**

[3] أي إجراء القراءات الشاذة مجرى الآحاد في الاحتجاج به صحيح. وقد احتج الإمام الشافعي بالشاذ واعتبر القراءات الشاذة حجة. هذا ما ذكره الأسنوي عنه (وأنه نص في موضعين من مختصر البويطي على أن القراءة الشاذة حجة، في باب الرضاع وفي باب تحريم الجمع. (أنظر التمهيد الأسنوي ص 142 - 143).

[4] أنظر تفصيل هذه المسألة في المحصول جـ1 ص 539 - الإحكام للآمدي جـ1 ص 167 - نهاية السول جـ1 ص 308 - فواتح الرحموت جـ2 ص 7 - تشنيف المسامع جـ1 ص 313 - الضياء اللامع جـ2 ص 51 - الغيث الهامع جـ1 ص 370 - شرخ المحلي جـ1 ص 315.

[5] **الحشوية**: اختلف في سبب تسمية هذه الطائفة بهذا الاسم فذكر بعض العلماء أنهم كانوا يدخلون الأحاديث التي لاأصل لها مع الأحاديث الصحيحة, و قيل لأنهم مجسمة ,و قيل أن أهل البدع كانوا يقولون عن أهل الحديث حشوية , و قيل: لأنهم قالوا أن القرآن و السنة مملوءان بما لا يفهم من حشو , وقيل أنهم يجرون آيات الصفات وأحاديثها على ظاهرها وقال ابن تيمية :هذا اللفظ ليس له مسمى معروف في الشرع و لا في اللغة و لا في العرف العام)أنظر تشنيف المسامع ج1ص 324-شرح الكوكب المنير ج2ص 147-مجموع الفتاوىج2ص396 -الضياء اللامع ج53/2

[6] أي لا يجوز أن يقع في الكتاب والسنة ما يراد به غير ظاهره من غير دليل على ذلك وهذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء (أنظر التفصيل في المحصول جـ1 ص 171 - نهاية السول جـ1 ص 194 - الإبهاج جـ1 ص 313 - شرح الكوكب المنير جـ2 ص 147).

[7] **المرجئة**: هي فرقة خالفت أهل السنة في الكثير من المسائل العقدية، وقد اختلف في تسميتهم بالمرجئة على أقوال، أهمها: أنهم سموا بذلك لأنهم أخروا العمل عن النية وقيل لأنهم يعطون الرجاء فيقولون لا يضر مع الإيمان معصية، وقيل لأنهم أخروا ما يجب عليهم أن يقدمونه (أنظر الفرق بين الفرق - ص 202.

[8] والمرجئة خالفوا أهل السنة في هذه المسألة وقالوا بجواز أن يكون في كلام الله ما المراد به غير ظاهره من غير بيان، (أنظر التشنيف جـ1 ص 324 - شرح الكوكب جـ1 ص 147.

[9] **المجمل** هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه (أنظر البرهان جـ1 ص 419 اللمع ص 27- المستصفى ج1 ص 345- المحصول ج1 ص 231)،وقد عرفه المصنف في مبحث المجمل و مبين.

[10] **في النسخة الأصل يبقا وفي (ب) و (جـ) يبقى.**

[11] وتفصيل هذه المسألة (خلاف العلماء حول هل في القرآن مجمل لا يعرف معناه بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم- الأول: فمنعه بعضهم. الثاني: وقال آخرون بإمكانه. الثالث: وفصل إمام الحرمين وقال المختار عندنا أن كل ما يثبت العمل به بالتكليف به، فسيحل استمرار الإجمال فيه. لأن ذلك يفضي إلى تكليف ما لا يطابق. (البرهان جـ1 ص 425) وهذا الذي اختاره المصنف.

[12] هذه المسألة تتضمن هل الأدلة النقلية تفيد اليقين؟ الذي نص عليه ابن السبكي أنها تفيد اليقين بانضمام التواتر وغيره، والتواتر إما معنوي أو لفظي أو غيره من القرائن العالية. (أنظر التفصيل في المحصول جـ1 ص 575 - التنقيح ج1 ص 129- الغيث الهامع ج1 ص 376- الضياء اللامع ج2 ص 58 - تشنيف المسامع ج1 ص 327).

المنطوق والمفهوم : (**المنطوق** : ما دل عليه اللفظ في محل النطق.)[1] وهو **نص** : **/(4ب)** إن أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد[2], **ظاهر** : إن احتمل مرجوحا كالأسد[3]. واللفظ إن دلّ جزؤه على جزء المعنى **فمركب**[4]، و إلا **فمفرد**. ودلالة[5] اللفظ على معناه مطابقة وعلى جزئه [6] تضمن, ولازمه الذهني التزام. والأولى لفظية والإثنتان عقليتان. ثم **المنطوق** إن توقف الصدق أو الصحة على إضمار [7] فدلالته **اقتضاء**، وإن لم يتوقف, ودلّ على ما لم يقصد فدلالته

---

(1) هذا التعريف لابن الحاجب في المختصر أنظر رفع الحاجب لابن السبكي جـ3 ص 483)

(2) **النص** : وهذا أحد أقسام المنطوق والنص لغة هو الظهور والارتفاع، نصصت ناقتي، ومنه نصصت الشيء، رفعته ومنه منصة العروس (أنظر لسان العرب جـ7 ص 98).

والتعريف الاصطلاحي عرف قريبا منه في (البرهان جـ1 ص 412- المستصفى جـ1 ص 384- المحصول ج1 ص 228 - إرشاد الفحول ص 178- الآيات البينات جـ3 ص 4)أما الحنفية فعرفوا النص بأنه : (ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى في المتكلم لا في نفس الصيغة) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري الحنفي جـ1 ص 206.

(3) **الظاهر** : الظاهر لغة خلاف الباطن، وهو الواضح التكشف (لسان العرب جـ4 ص 524) لقد أورد المصنف التعريف الاصطلاحي للظاهر، (أنظر تعريف الظاهر عند الأصوليين في البرهان جـ1 ص 279 - المستصفى جـ1 ص 384- المحصول جـ1 ص 462- أصول السرخس جـ1 ص 163- الروضة ص 178- المسودة ص 513 - شرح تنقيح الفصول ص 37- رفع الحاجب جـ3 ص 483- كشف الأسرار جـ1 ص 46 - إرشاد الفحول ص 175). وعرفه الحنفية بأنه (لفظ ظهر المراد به بنفس الصيغة من غير تأمل سيق الكلام له أولا. أنظر كشف الأسرار جـ1 ص 205 - شرح مختصر المنار ص 313).

(4) هذه اقسام اللّفظ المستعمل، فهو ينقسم إلى مفرد ومركب، وعبارة المصنف هي نفسها عبارة البيضاوي في المنهاج. فأنظر منهاج بشرح جـ1 ص 178 - نهاية السول جـ2 ص 39 - الإبهاج شرح المنهاج جـ1 ص 207). وهذا التعريف على منهج المناطقة والأصوليين (أما المركب عند النحاة فهو ما كان أكثر من كلمة، فشمل التركيب لمزجي كسيبويه وبعلبك وستة عشر، والمضاف ولو علما كعبد الله) كلام الدكتور عبد الكريم بن علي بن نملة

(5) **الدلالة** لغة مصدر دل يدل، الدلالة واسم فاعل دال ودليل وهو المرشد والكاشف (لسان العرب جـ1 ص 247)، واصطلاحا قال الرهوني (هي كون الشيء بحيث يلزم من العم به العلم بشيء آخر) أنظر الضياء اللامع جـ2 ص 70. الدلالة تنحصر في المطابقة والتضمن والالتزام. فالأولى أي دلالة المطابقة لفظية كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق ودلالة التضمن كدلالة الإنسان على الحيوان وحده وعلى الناطق وحده، ودلالة الالتزام كدلالة الإنسان على أنه ضاحك أو كاتب...

(6) **في (ب) و(جـ) جزءه.**

(7) **في (ب) (جـ) إضمار**

إشارة[1]. و **المفهوم**: ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق [2]. فإن وافق حكمه المنطوق **فموافقة؛ فحوى** [3] **الخطاب** إن كان أولى, **ولحنه** إن كان مساويا [4] ، وقيل: لا يكون مساويا . ثم قال **الشافعي**[5]و **الإمامان**[6]: دلالته قياسية , وقيل : لفظية[7]، فقال **الغزالي والآمدي**[8] : فهمت من السياق و القرائن , وهي مـجازية من إطلاق الأخص [9] على الأعم وقيل: نقل اللّفظ لها عرفا. وإن خالف[10] **فمخالفة**، و شرطه[11] ألا يكون المسكوت ترك لخوف ونحوه، ولا يكون الـمذكور خرج للغالب، خلافا **لإمام الحرمين**[12] ,

---

(1) قال السبكي في رفع الحاجب (المنطوق قسمان: صريح: وهو ما وضع اللفظ له، فيدل عليه المطابقة أو التضمن حقيقة أو مجازا، أو غير صريح بخلافه، وهو ما يلزم عنه أي: عما وضع له اللّفظ فيدل عليه بالالتزام. ثم غير صريح ينقسم إلى دلالة اقتضاء، وإيماء، وإشارة، لأنه إما أن يكون مقصود للمتكلم أو لا. والمقصود قسمان بالاستقراء أحدهما أن يتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الصحة الشرعية عليه) جـ3 ص 486.

(2) أورد هذا التعريف ابن الحاجب، و الأسنوي (أنظر رفع الحاجب جـ3 ص 483 - زوائد الأصول ص 217).

(3) **في أصل النسخة فحن وفي (ب) و(جـ) فحوى.**

(4) هذا مفهوم الموافقة وأقسامه، فحوى الخطاب ولحن الخطاب.(أنظر تعريف مفهوم الموافقة عن الأصوليين في البرهان جـ1 ص 298- المستصفى جـ2 ص 19- اللمع ص 25- الروضة ص 263- الإحكام جـ3 ص 94- رفع الحاجب جـ3 ص 491 - المسودة ص 309 - شرح تنقيح الفصول ص 54 - التحرير ص 29).

(5) أنظر الرسالة ص 515-516.

(6) **الإمامان**: هما الرازي والجويني. فقد ثبت عن الإمام الرازي أنه اختار أن دلالة مفهوم الموافقة قياسية (المحصول جـ2 ص 170) أما إمام الحرمين فإنه ذكر في البرهان القولين، ولم يصرح باختياره، بل ذكر أن الخلاف لفظي (البرهان جـ2 ص 789).

(7) نسب المصنف هذا القول في كتابه رفع الحاجب جـ3 ص 496 إلى الحنفية حيث قال (وقالت للحنفية ليس بقياس، ولا يسمى دلالة نص ولكن دلالته لفظية) وقد نص عليه كذلك الإمام أحمد وحكاه ابن عقيل عن الحنابلة، واختاره الحنفية والمالكية بعض الشافعية والمتكليمن (أنظر اللمع ص 25- المستصفى ج2 ص 190- الروضة ص 63 - الوصول إلى الأصول ج1 ص 336- المسودة ص 310- الإحكام جـ3 ص 97 - كشف الأسرار جـ1 ص 73)

(8) أنظر المستصفى جـ2 ص 190 - الإحكام للآمدي جـ3 ص 97.

(9) **في أصل النسخة كتب (الأحص) وفي (ب) و(جـ) الأخص وهو الصحيح.**

(10) **في أصل النسخة كتب (حالف) وفي (ب) و(جـ) خالف.**

(11) **في النسخة (ب) وشرط.**

(12) قال الجويني: بعدما نقل الشرط عن الإمام الشافعي وهو أن لا يكون المذكور خرج للغالب قال (والذي أراه أن خروج الكلام على العرف لا يسقط التعليق بالمفهوم, ولكن ظهوره أضعف من ظهور غيره) البرهان ج1 ص 178.

أو لسؤال [1] أو حادثة أو للجهل بحكمها وغيره بما يقتضي التخصيص[2] بالذكر[3]. ولا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق بل قيل: يعمه المعروض[4]، وقيل : لا يعمه إجماعا[5]. وهو **صفة** [6] **كالغنم السائمة** أو سائمة[7] الغنم, لا مجرد **السائمة** على الأظهر. وهل المنفي غير سائمتها أو غير مطلق السوائم ؟ قولان. ومنها **العلة**, والظرف, **والحال**, **والعدد**, وشرط, **وغاية**[8].

---

(1) في النسخة الأصل لسوال وفي (ب) و(جـ) لسؤال.

(2) في النسخة الأصل التحصيص في (ب) و(جـ) التخصيص.

(3) هذا التقسيم الثاني للمفهوم، وهو مفهوم المخالفة، ويسمى دليل الخطاب، ويكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق (أنظر تعريف مفهوم المخالفة في (البرهان جـ1 ص 298 - اللمع ص 25 - المستصفى جـ2 ص 191 - الوصول إلى علم الأصول جـ1 ص 335 - مختصر ابن الحاجب مع شرح ابن السبكي جـ3 ص 500 - الإحكام للآمدي جـ3 ص 99 - الروضة ص 264 - شرح تنقيح الفصول ص 53 - البحر المحيط جـ4 ص 13 - إرشاد الفحول ص 179 فواتح الرحموت جـ1 ص 414)

(4) قال **الشيخ حللو** (الضمير لا يمنع عائد على ما يقتضي التخصيص بالذكر، والمراد أن ما يقتضي التخصيص بالذكر لا يمنع قياس المسكوت عنه كالمعلوفة على المنطوق به وهي السائمة إذا وجد شرط القياس، وقيل: إن اللفظ المعروض والغنم الموصوف يعم المعلوفة، فيستغني بذلك عن القياس) الضياء اللمع جـ2 ص 102.

(5) وقيل جمعه إجماعا، ولفظ قيل للتضعيف، الذي قال به هو ابن الحاجب (أنظر المختصر لشرح العضد جـ2 ص 175) واختار بان السبكي الدلالة على المسكوت بالقياس كما صرح في منع الموانع (ولا يمنع التخصيص والحالة هذه بالذكر أن يلحق المسكوت بالمنطوق إذا اقتضى القياس إلحاقه). منع الموانع ص 434.

(6) هذه أقسام مفهوم المخالفة وقد قال ابن السبكي في رفع الحاجب (وهو أقسام :**<u>مفهوم الصفة</u>**: وقد قال به الشافعي ومالك وأحمد والأشعري وأكثر الصحابة والفقهاء ونفاه أبو حنيفة وابن السريج والقفال والغزالي والآمدي والمعتزلة ونقله الرازي عن الجويني والذي اختاره الجويني في البرهان التفرقة بين أن يكون الوصف مناسبا فيكون له مفهوم أو دخلا وهو قضية اختيار القاضي عبد الوهاب... **<u>مفهوم الشرط</u>**: مثل [**وإن كُنَّ أُولاتُ حملٍ...**] الطلاق6...**<u>الغاية</u>** : مثل (حتى تنكح...) البقرة 22..**العدد الخاص** : مثل (ثمانين جلدة) النور4 (أنظر رفع الحاجب ج3 ص 501-503).

(7) **الغنم السائمة**، هذا المثال ضربه معظم الأصوليين في معرض حديثهم عن مفهوم الصفة وأصله قوله -صلى الله عليه وسلم(في الغنم السائمة زكاة) وهذا جزء من الحديث رواه البخاري وأبو داود النسائي عن أنس وابن عمر مرفوعا بألفاظ مختلفة (صحيح البخاري-كتاب الزكاة باب زكاة الغنم ج1 ص 434 رقم 1454 - سنن أبي داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ج4 ص 302 رقم 1564- سنن النسائي كتاب الزكاة باب زكاة الغنم مج3 ج5 ص 28.

(8) العلة والظرف والحال والعدد والشرط والغاية اعتبرها المصنف هنا من أقسام الصفة. مع أنه ذكر أن الشرط والغاية والعدد في رفع الحاجب واعتبرها من أقسام المفهوم لا من أقسام الصفة. وقد جعلها إمام الحرمين من أقسام الصفة وكذلك جعل القاضي أبو الطيب وابن الحاجب العدد من أقسام الصفة (أنظر البرهان جـ1 ص 30 - المختصر مع شرح السبكي جـ3 ص 506 - المختصر مع شرح العضد جـ2 ص 174).

وإنما ومثل لا عالم إلا زيد, وفصل ابتداء من الخبر بضمير الفصل وتقديم المعمول [1]./(5أ) وأعلاه [2] : لا عالم إلا زيد، ثم ما قيل : منطوق[3] أي بالإشارة , ثم غيره.

مـسألة: المفاهيم إلا اللقب حجة[4] لغة, وقيل: شرعا, وقيل: معنى[5]. واحتج باللقب[6] **الدقاق**[7] **والصيرفي** **وابن خويز منداد**[9] [10] , وبعض **الحنابلة**[11]. وأنكر **أبو حنيفة** الكلّ

---

[1] هذه صيغ **مفهوم الحصر** والتي عدها المصنف من أقسام مفهوم الصفة قال أبو زرعة (مفهوم الحصر له صيغ، أحدهما "إنما" الثانية تقديم النفي بلا، أو بما قيل إلا نحو «لا عالم إلا زيدا" وما قام أحد إلا بكر" الثالثة: "فصل للمبتدأ من الخبر بضمير الفصل نحو قوله تعالى: [فالله هو الولي] (الشورى الآية 09).أنظر الغيث الهامع جـ2 ص 73.

[2] قال **المحلي** أعلاه يعود على مفهوم المخالفة، وحمله العراقي أبو زرعة على مفهوم الحصر وأخذ به الشيخ حللو. وكذلك قال الزركشي (أقوى المفاهيم من باب الحصر...) أنظر البدر الطالع جـ1 ص 376 - الغيث الهامع جـ2 ص 79 - الضياء اللامع جـ2 ص 117 - التشنيف جـ1 ص 363.

[3] وذهب إلى هذا القرافي: إنه الظاهر فهو داخل في قوله ما قيل إنه منطوق، وذهب إلى هذا القول بعض الشافعية وبعض الحنابلة (أنظر شرح تنقيح الفصول ص 57- الروضة ص 271- الإبهاج ج1 ص 357- نهاية السول ج1 ص 304

[4] تناولت هذه المسألة حجية أنواع مفهوم المخالفة، فقد ذهب أكثر المالكية وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة إلى أن المفاهيم حجة فأنظر تنقيح الفصول ص 270 - نهاية السول جـ2 ص 120 - 121 - الغيث الهامع جـ2 ص 103).

[5] **في النسخة الأصل معنا وفي (ب) و(جـ) معنى.**

[6] مفهوم اللقب عرفه العراقي بقوله (تعليق الحكم بالاسم الجامد، سواء كان اسم جنس أو علما)الغيث الهامع جـ2 ص 102.

[7] **الدقاق**: هو أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي المتوفى سنة 392هـ له كتاب الأصول على مذهب الإمام الشافعي (أنظر ناريخ بغداد جـ3 ص 229 - طبقات الشافعية الأسنوي جـ1 ص 522 - النجوم الزاهرة جـ4 ص 206).

[9] **ابن خويز منداد**: هو محمد بن أحمد بن أحمد بن عبد الله وقيل محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد، أبو عبد الله البصري المالكي المتوفى سنة 390هـ تقريبا (أنظر الديباج المذهب جـ2 ص 229 - شجرة النور الزكية ص 103).

[10] أنظر تفصيل الكلام في كون مفهوم اللقب حجة في (المحصول جـ1 ص 225 - المعتمد جـ1 ص 159 - الإحكام للآمدي جـ3 ص 137 - البرهان جـ1 ص 453 - المسودة ص 352.

[11] نقله الفتوحي في كتابه شرح الكوكب المنير عند أحمد ومالك وداود وابن فورك وابن القصار. (شرح الكوكب المنير جـ3 ص 509 - ونسبه ابن اللحام إلى الكثير من الحنابلة (مختصر ابن اللحام ص 134).

مطلقا[1] ، **وقوم** في الخبر[2] ، **والشيخ الإمام** في غير الشرع[3] ، **وإمام الحرمين** صفه لا تناسب[4] , **وقوم** العدد دون غيره[5].

مسألة[6]: **الغاية** ؛ قيل : منطوق[7] , والحق مفهوم[8] . يتلوه **الشرط**, **فالصفة** المناسبة فمطلق الصفة غير العدد، **فالعدد**, فتقديم المعمول؛ لدعوى البيانيين؛ إفادته الاختصاص[9] .

---

(1) منع الحنفية الاحتجاج بمفهوم المخالفة بكافة أنواعه. (أنظر أصول السرخسي جـ1 ص 256، - شرح التلويح على التنقيح جـ1 ص 76 - المغني للخبازي ص 164 - فواتح الرحموت جـ1 ص 414) قال الزركشي معلقا على قول ابن السبكي (ومنعه أبو حنيفة مطلقا) قال (والعجب على اقتصاره على أبي حنيفة وحده، فإنه وجه عندنا صار إليه الغزالي) التشنيف ج1 ص 366 - وهو مذهب الباقلاني والغزالي والأبياري (أنظر التلخيص ج3 ص 185 - التقريب والإرشاد ج3 ص 358- المستصفى ج2 ص 192- التبصرة ص 218 - الإبهاج ج1 ص 369).

(2) ذهب إلى هذا الرأي السمعاني وابن الحاجب، ولم يصرحا بذلك في معرض الكلام عن مفهوم المخالفة في الأخبار، ولكنهما ذكرا ذلك في معرض الاستدلال لمانعي المفهوم، حيث قالوا لو تثبت ذلك لكان حكم الخبر كذلك، ثم ردا عليهم بالتفريق بين الخبر وغيره (انظر مختصر ابن الحاجب شرح ابن السبكي جـ3ص 527 - قواطع الأدلةجـ1 ص 251).

(3) أنظر كتاب الفتاوى - تقي الدين السبكي - جـ1 ص 469.

(4) أنظر البرهان - جـ1 ص 468.

(5) هذا قول الإمام الرازي، حيث نص عليه في المحصول (فثبت أن قصر الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد أو نقص إلا بدليل منفصل) المحصول جـ1 ص 221.

(6) في هذه المسألة رتب المصنف مفاهيم المخالفة من حيث القوة والضعف وذكر من خالف في ذلك، وقد فصل أكثر في كتابه رفع الحاجب حيث قال (المفاهيم أفهام: **الأول**: مفهوم الصفة، ويدخل فيه مفهوم العدد ومفهوم العلة، مثل: ما أسكر فهو حرام، ومفهوم الزمان مثل ما سافر يوم الجمعة ومفهوم المكان مثل: جلس أمام زيد. **الثاني**: مفهوم الشرط، **الثالث** : مفهوم الغاية ومنهم من اقتص كلامه جعله نطقا، وعلى هذا لا مدخل له في المفاهيم، **الرابع** : مفهوم اللقب ويدخل فيه اسم العلم، واسم النوع، **الخامس** : شيء يقال له "مفهوم الحصر" أنكره قوم وعده قوم نطقا، وعلى هذين لا مدخل له في المفاهيم، وقال قوم له مفهوم فعلى هذا يدخل كما عرفناك، ويدخل فيه (إنما) ومثل (لا عالم إلا زيد) ومثل (تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)، صديقي زيد، ومنه فصل المبتدأ من الخبر بضمي الفصل نحو (زيد هو القائم...) رفع الحاجب جـ4 ص 22-24.

(7) ذهب إلى هذا الرأي الإمام الباقلاني حيث قال (اختلف الناس في ذلك، فقال بعض منكري دليل الخطاب أنه لا يدل عليه كما لا يدل تعليقه بالصفة، وقال بعض بل هو دال على ذلك، وهو أولى، وبه نقل) التقريب والإرشاد جـ3 ص 358 - التلخيص جـ1 ص 201.

(8) وهذا قول الجمهور (أنظر المعتمد جـ1 ص 156 - المستصفى جـ2 ص 208 - الإحكام للآمدي جـ3 ص

(9) **في النسخة الأصل الاحتصاص وفي (ب) و(جـ) الاختصاص.**

وخالفهم[1] **ابن الحاجب**[2] **وأبو حيان**[3]. **والاختصاص**: الحصر, خلافا **للشيخ الإمام**[4].حيث أثبته وقال:ليس [هو][5] الحصر.

مسألة[6]: (**إنما**) قال **الآمدي**[7] **وأبو حيان**[8] :لا تفيد الحصر، **وأبو إسحاق الشيرازي**[9], **والغزالي**[10], **وألكيا**[11], **والإمام**[12], **والشيخ الإمام** [13]: تفيد فهما [14], وقيل : نطقا[15] , وبالفتح: الأصح أنّ حرف"أنّ" فيها فرع المكسورة ، ومن ثم ادعى[16] **الزمخشري** إفادته الحصر[17]

---

[1] **في النسخة الأصل وحالفهم وفي (ب) و(جـ) وخالفهم.**

[2] ذكر المصنف أن ابن الحاجب ذكر هذا الرأي في كتابه شرح المفصل (أنظر رفع الحاجب جـ4 ص 24).

[3] ذكره ابن حيان في أول تفسيره.

[4] انظر الفتاوى -تقي الدين السبكي- جـ1 ص 12.

[5] **ساقط من (أ) و(جـ) ومثبت في (ب).**

[6] في هذه المسألة ناقش المصنف إفادة (إنما) للحصر أم لا ؟ وخلاف العلماء.

[7] ذكر ذلك في الإحكام جـ3 ص 140.

[8] نقله عنه الأسنوي كذلك في التمهيد ص 218 / والمصنف في رفع الحاجب جـ4 ص 14.

[9] أنظر اللمع ص 26 - التبصرة ص 239

[10] قال الغزالي في المستصفى(وأقر القاضي بأنه ظاهر في الحصر محتمل للتأكيد، إذ قوله -تعالى-: [**إنّما الله إله واحد**] النساء -171 [**وإنما يخْشَى الله من عباده العلماء**] فاطر 28، يشعر الحصر، ولكن قد يقول: إنما النبي محمد، وإنما العالم في البلد زيد، يريد به الكمال والتأكيد، وهذا هو المختار عندنا أيضا)، المستصفى ج2 ص 206.

[11] **ألكيا** الهراسي سبقت ترجمته في ص 123

[12] ذكره في المحصول جـ1 ص 535 وما بعدها وفصل في أوجه إفادتها الحصر.

[13] قال ابن السبكي في رفع الحاجب (واختاره أبي -رحمه الله- وقال: (إن المخالف فيه مستمر على لجاج ظاهر) رفع الحاجب جـ4 ص 14 - الإبهاج جـ1 ص185

[14] وأضاف المحلي (أبو حنيفة) في أن إنما تفيد الحصر، زيادة على الآمدي وأبو حيان (أنظر شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني جـ1 ص 410).

[15] نسب الشيرازي بأن إنما تفيد المنطوق إلى أبي حامد المروزي، (أنظر التبصرة ص 239). وأنظرالمسألة في (المحصول ج1 ص 69 - شرح تنقيح الفصول ص 57 - الإبهاج جـ1 ص 357 - نهاية السول جـ1 ص 204).

[16] **في النسخة الأصل ادعا وفي (ب) و(جـ) ادعى.**

[17] قال الزمخشري (إنما لقصر الحكم على الشيء، أو لقصر الشيء على الحكم، وقد اجتمع المثالان في هذه الآية لأن [إنما يوحى إلي] مع فاعله بمنزلة إنما يقوم زيد، و [أنما إلهكم إله واحد]، بمنزلة إنما زيد قائم، قال الزمخشري هذا الكلام في معرض تفسيره للآية 108 من سورة الأنبياء [قل إنما يوحى إلي أنما إلهكم أله واحد]. (أنظر التفصيل في الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل - الزمخشري - ترتيب وضبط وتصحيح محمد= =عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت ط1- 1995م ج3 ص 135. قال المحلي وتبعه البيضاوي ج1 ص 452

مسألة[1]: من الألطاف[2] : حدوث **الموضوعات اللغوية**[3] ؛ ليعبر عما في الضمير, وهي أفيد من الإشارة, والمثال, وأيسر, وهي الألفاظ الدالة على المعاني. وتعرف بالنقل تواترا, وآحادا باستنباط العقل من النقل[4], لا مجرد العقل. **ومدلول اللفظ**[5]: إما معنى جزئي, أوكلّي , أو لفظ مفرد مستعمل؛كالكلمة فهي قول **مفرد** أو**مهمل**[6]؛ كأسماء حروف الهجاء ,أو مركب و**الوضع** جعل اللفظ دليل على المعنى . ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى [7] , خلافا **لعباد**[8] /**(5ب)**

---

[1] تتناول هذه المسألة مبادئ اللغة العربية , ومعاني الألفاظ ص 471 و معاني بعض الحروف والأسماء ، لأن اللغة العربية أحد مواد هذا العلم الذي يحتاجه علماء الأصول.

أنظر تفصيل هذه المسألة في (المنهاج لشرح الأصفهاني جـ1 ص 168 - زوائد الأصول ص 21 - الإحكام للآمدي جـ1 ص 52 - المسودة ص 563 - الإبهاج جـ1 ص 202 - نهاية السول 2 ص 22 - سلاسل الذهب ص 124 - مختصر ابن اللحام ص 54 - شرح الكوكب المنير جـ1 ص 293)

[2] **الألطاف**: جمع لطف واللطف الرأفة والرحمة، وهو في حق الله بمعنى غاية ذلك، أي إيصال الإحسان. واللطيف أحد أسماء الله الحسنى، والألطاف هنا أي من لطف الله بخلقه (أنظر شرح كلمة لطف في تهذيب اللغة جـ13 ص 347).

[3] نقل المصنف هذه العبارة من مختصر ابن الحاجب مع تغيير طفيف حيث قال ابن الحاجب (من لطف الله تعالى إحداث الموضوعات اللغوية)، أنظر المختصر مع شرح العضد جـ1 ص 115.

[4] **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح وموجودة في متن (ب) و(جـ).**

[5] ذكر هنا أقسام مدلول اللفظ وهي كما يلي :

الأول : مدلول اللفظ قسمان معنى ولفظ .

الثاني :المعنى ينقسم إلى (جزئي) و(كلي).

الثالث: اللفظ ينقسم إلى (مركب) و (مفرد).**الرابع**:والمفرد ينقسم إلى (مستعمل) و(مهمل).

[6] قال أبو زرعة في الغيث الهامع جـ2 ص 14 (أما المهمل فهو ما لم يوضع دلالة) وقد مثل له المصنف بحروف الهجاء، وأورد القرافي في نفائس الأصول (أن أسماء الحروف موضوعة، وإنما الذي لم تضعه العرب لشيء مسميا بها) جـ2 ص 631.

[7] **(معنى) ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح وموجودة في (ب) و(جـ).**

[8] **عباد**: هو عباد بن سليمان بن علي أبو سهل المتوفى سنة 250هـ. يعتبر من الطبقة السابعة من المعتزلة قال ابن النديم كان يخالف المعتزلة بأشياء اخترعها لنفسه، فخرج من الاعتزال إلى حد الزندقة والكفر والعياذ بالله، من أهم مصنفاته إنكار خلق الناس أفعالهم (أنظر ترجمته في الفهرست لابن النديم ص 215).

حيث أثبتها[1]، فقيل: إنها بمعنى حاملة [على الوضع[2]، وقيل: بل كافية على الوضع في دلالة اللفظ[3] على المعنى. واللفظ الموضوع للمعنى[4]] الخارجي لا الذهني[5] خلافا **للإمام**[6]، وقال **الشيخ الإمام** : للمعنى من حيث هو[7]. وليس لكلّ معنى لفظ, بل كلّ معنى يحتاج إلى اللفظ [8] **والمحكم**[9] : المتضح المعنى , **والمتشابه** : ما استأثر الله - **تعالى**- بعلمه ، وقد يطلع عليه بعض

---

(1) ذهب عباد إلى أن دلالة اللفظ على المعنى المناسبة طبيعية، وإلا لما كان اختصاص ذلك اللفظ بذلك المعنى أولى من غيره. (أنظر الإحكام للآمدي جـ1 ص 73 - المحصول جـ1 ص 342 - المسودة ص 504 - نهاية السول جـ1 ص 179 - المزهر للسيوطي جـ1 ص 47).

(2) أنظر الإحكام للآمدي جـ1 ص 104 - نفائس الأصول جـ1 ص 434.

(3) هذا قول الرازي في المحصول جـ1 ص 343

(4) **هذه العبارة كلها ساقطة من النسخة (جـ).**

(5) هذا قول أبي إسحاق الشيرازي في اللّمع ص 6 - والتبصرة ص 444.

(6) الإمام **الرازي** الذي قال إن الألفاظ موضوعة للمعاني الذهنية حقيقة (أنظر المحصول جـ1 ص 57-58. وكذلك البيضاوي في المنهاج شرح الأصفهاني جـ1 ص 163.

(7) قال **السبكي** والد المصنف (إن اللفظ موضوع للمعنى من حيث هو أعم من الذهني والخارجي) (أنظر الإبهاج جـ1 ص 193 - منع الموانع ص 173).

(8) وهذا رأي **الرازي** حيث قال (لا يجب أن يكون لكل معنى لفظ، بل لا يجوز) المحصول جـ1 ص 265 واقتصر الأرموي في الحاصل على نفي الوجوب (لا يجب أن يكون لكل معنى لفظ) الحاصل جـ1 ص267

(9) **المحكم** لغة: من أحكمت الشيء أحكمه إحكاما، فهو محكم، إذا أتقنته فكان في غاية ما ينبغي من الحكمة، ومنه بناء محكم، أي ثابت يبعد انعدامه وذلك كالنصوص والظواهر، لأنه من البيان في غاية الإحكام والإتقان. (أنظر المصباح المنير جـ1 ص 144 - القاموس المحيط جـ4 ص 100)**المحكم** اصطلاحا: تبع المصنف تعريفه للمحكم اصطلاحا بان الحاجب وهو اختيار بعض العلماء فالمحكم عندهم (الواضح المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال، مأخوذ من الإحكام، الإتقان، والمتشابه عكسه وقد عرف المحكم بعدة تعاريف منها: أنه ما خاص لفظه من الاشتراك ولم يشتبه بغيره، وعكسه المتشابه- **المحكم** في كتاب الله -تعالى- ما اتصلت حروفه، والمتشابه منه ما انفصلت حروفه- **المحكم** ما يصح أن يعرف منه ما يعلمه الله، والمتشابه ما استأثر الله بعلم معناه- **المحكم** هو الوعد والوعيد والأحكام وتفصيل الشائع والمتشابه القصص وسير الأولين- **المحكم** ما توعد به الفساق، والمتشابه ما أخفى عقابه- **المحكم** هو الناسخ والمتشابه هو المنسوخ- **المحكم** ما لا يحتمل من التأويل إلا وجها واحدا، والمتشابه ما احتمل أوجها.(أنظر تفسير القرطبي جـ2 ص 1251 - تفسير ابن كثير جـ1 ص 344- مفاتيح الغيب جـ7 ص 83 المستصفى جـ1 ص 106 - التلخيص جـ1 ص 180 - الإحكام للآمدي جـ1 ص 237 المسودة ص 144 - الروضة ص 35 - إرشاد الفحول ص 32 - البرهان في علوم القرآن جـ2 ص 68 الإتقان في علوم القرآن جـ2 ص 2) . وقال الجويني في التلخيص جـ1 ص 180 (والسديد أن نقول المحكم هو السديد النظم والترتيب الذي يفضي إلى إثارة =

= المعاني القويمة المستقيمة من غير تناقض ولا تناف. والمتشابه هو الذي لا يحيط العلم بالمعنى المطلوب به من حيث اللغة إلا أن تقترن به أمارة وقرينة). وقال أبو زرعة (إن المشابه المشهور ما ذكر المصنف)

أصفيائه. قال **الإمام**[1]: واللفظ الشائع لا يجوز أن يكون موضوعا لمعنى خفيٍ , إلا على الخواص كما يقول مثبتو الحال : الحركة معنى يوجب تحرك الذات.

مسألة[2] : قال **ابن فورك والجمهور** : **اللغات توقيفية** [3] علمها الله -**تعالى**-[4] بالوحي أوخلق أصوات[5] اللغات ، والعلم الضروري , وعزي إلى **الأشعري**[6] , وأكثر **المعتزلة** : اصطلاحية [7] حصل عرفا ا بإشارة ، والقرينة ؛ كالطفل ، **والأستاذ**[8] : والقدر المحتاج في التعريف توقيف , وغيره : محتمل , و قيل : عكسه [9] ، وتوقف كثير[10] , **والمختار** : الوقف عن القطع , وأنّ التوقيف مظنون [11] .

---

(1) أنظر تفصيل قوله في كتابه المحصول جـ1 ص 271 - نفائس الأصول جـ2 ص 634.

(2) هذه المسألة تتناول واضع اللغة وخلاف العلماء في ذلك.

3 - ذهب جماعة من الفقهاء والظاهرية وأهل اللغة إلى هذا الرأي (أنظر تفصيل المسألة الأصفهاني جـ1 ص 168 مختصر ابن الحاجب شرح السبكي جـ1 ص 235 - المسودة ص 305 - الإبهاج جـ1 ص 196 - نهاية السول جـ1 ص 175 - الروضة ص 153 - البحر المحيط جـ3 ص 14 - شرح الكوكب المنير جـ1 ص 286 - زوائد الأصول ص 212 - الغيث الهامع جـ1 ص 386).

(4) **كلمة -تعالى- غير موجودة في النسخة(ب) وفي (جـ) (سبحانه).**

(5) **-ساقطة من المتن مثبتة في الهامش (أصواة) بالتاء المربوطة مع تصحيح ، وفي (ب) خلق اللغات وأثبت بجانبها (الأصوات) وفي (جـ) خلق الأصوات واللغات ساقطة.**

6- والذين عزوا إلى الأشعري هذا الرأي الآمدي في الإحكام ج ص 67 - الرازي في المحصول ج1 ص 244 - ابن الحاجب في المنتهى ص 20. قال الآمدي في ذلك (اختلاف الأصوليون فيه: فذهب الأشعري وأهل الظاهر وجماعة من الفقهاء إلى أن الأصوات والحروف...) ص67. وقول المصنف (عُزي إلى الأشعري) يدل على توقفه في نسبته إليه.ولم ينسب هذا الرأي للأشعري الجويني والغزالي (أنظر البرهان ج1 ص 170المستصفىج1 ص 318).

7 -) **اصطلاحية** (بمعنى أن واحدا من البشر أو جماعة وضعها، وحصل التعريف للباقين بالإشارة والقرائن) أنظر تشنيف المسامع جـ1 ص 394. (أنظر تفصيل رأي المعتزلة في المختصر شرح ابن السبكي جـ1 ص 425 - المحصول جـ1 ص 244 - الإحكام للأمدي جـ1 ص 106 - المنهاج مع شرح الأصفهاني جـ1 ص 168.

(8) **الأستاذ** هو أبو إسحاق الإسفرييني نقل عنه هذا الرأي الآمدي في الإحكام جـ1 ص 106، ابن الحاجب في مختصره شرح ابن السبكي جـ1 ص 425 - وقال ابن أبي الشريف في حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع (هذا النقل هو الصواب في النقل عن الأستاذ) ص 472.

9 -أي ابتداء ما محتمل للتوقيف والاصطلاح وباقيها توفيقي قال السبكي في الإبهاج(هذا مذهب ضعيف)ج1 ص 196.

10- وهذا لتوقف مذهب أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين (أنظر التلخيص جـ1 ص 175 - الترتيب جـ1 ص 195 - البرهان جـ1 ص 171 - المستصفى جـ1 ص 318 - المحصول جـ1 ص 245).

11- وهذا رأي ابن الحاجب والآمدي (مختصر شرح السبكي جـ1 ص 425 - الإحكام جـ1 ص 68).

مسألة [1] : قال **القاضي وإمام الحرمين والغزالي والآمدي** : لا تثبت اللغة **قياسا**[2] , وخالفهم **ابن سريج**[3] **وابن أبي هريرة**[4] **وأبو إسحاق الشيرازي والإمام**[5] , وقيل : تثبت الحقيقة لا ا از[6]ولفظ القياس يغني عن قولك محل الخلاف ما لم يثبت تعميمه بالاستقراء.[7]

---

(1) تتناول هذه المسألة حكم ثبوت اللغة بالقياس، ومذاهب علماء الأصول في ذلك.

(2) هذا الرأي الأول وهو المنع وقال به إضافة إلى الباقلاني الجويني والغزالي والآمدي، جمع من الشافعية والمالكية وابن الهمام وجمهور الحنفية قال الجويني (ما صار إليه معظم المحققين من الفقهاء والمتكلمين أن الأسماء في اللغات لا تثبت قياسا، ولا مجال للأقيسة في إثباتها، وإنما تثبت اللغات نقلا وتوقيفا) التلخيص جـ1 ص 194.أنظر تفصيل== في (البرهان ج1 ص 172- المحصول ج2 ص 457 - الإحكام ج1 ص 57- التقريب ج1 ص 190- رفع الحاجب ج1 ص 425- التحرير ص 65- شرح تنقيح الفصول ص 422- المستصفى ج1 ص 322- شرح الكوكب ج1 ص 223).

(3) **ابن سريج** هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس متوفى سنة 306هـ من علماء الشافعية له مصنفات كثيرة منها الرد على داود في إبطال القياس، مختصر في الفقه (أنظر ترجمته في طبقات الشافعية جـ2 ص 57 - تاريخ بغداد جـ4 ص 287).

(4) **ابن أبي هريرة** هو: الحسن بن الحسين أبو علي فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية في العراق له آراء في الأصول من مؤلفاته (كتاب المسائل في الفقه، شرح مختصر المزني). (أنظر ترجمته في وفيات الأعيان جـ1 ص 130 - طبقات الشافعية الكبرى جـ 5ص 124).

(5) وهذا مذهب كثير من الشافعية، وبعض المالكية، وأكثر الحنابلة، قال الرازي (الحق جواز القياس في اللغات وهو قول ابن سريج منا) المحصول جـ2 ص 418. و أنظر (التلخيص ج1 ص 144- رفع الحاجب ج1 ص 425- المحصول جـ2 ص 418 - التبصرة ص 444 - المستصفى جـ1 ص 322 - الروضة ص 165 - قواطع الأدلة جـ1 ص 201 - شرح المنهاج للأصفهاني جـ2 ص 264 - شرح تنقيح الفصول ص 412 - نهاية السول جـ4 ص 44 - المسودة ص 394 - شرح الكوكب المنير جـ1 ص 223 - فواتح الرحموت جـ1 ص 185 - الإحكام جـ 1 ص 20).

(6) هذا مذهب ثالث في ثبوت اللغة بالقياس فأصحاب هذا المذهب يثبتون القياس في الحقيقة دون المجاز، وإليه ذهب القاضي عبد الوهاب المالكي قال السبكي في رفع الحاجب جـ1 ص 429 (الخلاف في ثبوت اللغة على الحقيقة والمجاز، هذا هو الظاهر، وأشار القاضي عبد الوهاب المالكي إلى أنه ممنوع في المجاز بال خلاف وذكر فرقين، ولم يرتضيهما المازري).

(7) قال الزركشي (ولفظ القياس) يشير إلى الإستغناء عن قول ابن الحاجب: (ليس الخلاف فيما يثبت تعميمه بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول، ووجه الإستغناء عنه أن لفظ القياس الذي هو موضوع المسألة يعطي ذلك، لأن اطراد ذلك في كل ما أسند إليه فعل معلوم بالنص لا بالقياس، ولذلك لم يحتج إلى الاستثناء و الإعلام، فإنه لم يتصور دخول القياس فهيا لما سبق) التشنيف جـ1 ص 400.

مسألة[(1)]: **اللفظ والمعنى** إن اتحدا فإن منع تصور معناه الشركة فجزئي و إلا فكلي. **متواطئ** [(2)] إن استوى , **ومشكك** إن تفاوت. وإن تعددا [(3)] **فمتباين** . وإن اتحد المعنى دون اللفظ **فمترادف** , وعكسه إن كان حقيقة فيهما **فمشترك** و إلا **فحقيقة** , و **مجاز**. /(6أ) **و العلم** [(4)]: ما وضع لمعين لا يتناول غيره ، فإن كان التعين [(5)] خارجيا فعلم **الشخص** , و إلا فعلم **الجنس** ، وإن وضع للماهية من حيث هي فاسم الجنس[(6)].

مسألة : **الاشتقاق** : هو[(7)] رد لفظ إلى آخر, ولو مجاز لمناسبة بينهما في المعنى . **والحروف**[(8)]

---

(1) تتضمن هذه المسألة تقاسيم الألفاظ وقد سبق له أن ذكر في مسائل سابقة مدلول اللفظ وعلاقة اللفظ بالمعنى وغيرها، وهنا فصل في تقسيم اللفظ المفرد باعتبار نسبته إلى المعنى وهو أربعة أقسام:

الأول : أن يتحد اللفظ والمعنى وهو المنفرد وينقسم إلى جزئي وكلي.

الثاني : أن يتحد اللفظ والمعنى ويسمى متباين.

الثالث: أن يتعدد اللفظ ويتحد المعنى وهو المترادف.

الرابع: أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى وهو قسمان.الأول :أن يوضع اللفظ لكل واحد من معنييه أو معانيه وضعا أوليا وهو المشترك وبالنسبة إلى كل واحد منها يسمى مجملا كلفظ القرء والعين وغيرها. الثاني : أن يوضع لأحدهما وضعا أوليا ثم استعمل في غير ما وضع له ثانية لعلاقة بينهما، فالأول الحقيقية والثاني المجاز.(أنظر تفصيل هذه المسألة في : (المحصول جـ1 ص 77- الإحكام جـ1 ص 21- الإبهاج جـ2 ص 427 إرشاد الفحول ص 17 - البحر المحيط جـ1 ص 50 - الغيث الهامع جـ1 ص 375 - الضياء اللامع جـ2 ص 168).

(2) **وفي (ب) متواط و في (ب) متواطيا،**

(3) **في في أصل النسخة تعدا وفي (ب) و(جـ) تعدد.**

(4) هذا تعريف للعلم، وأنظر تعريف العَلم في (شرح تنقيح الفصول ص 32، أوضح المسالك ص 63).

(5) **في (ب) و(جـ) التعيين وجاء في الضياء اللامع جـ2 ص 172 (اليقين) وهو خطأ.**

(6) فرق المصنف بين علم الشخص الذي هو موضوع الحقيقة يفيد الشخص الخارجي وعلم الجنس وهو الموضوع للماهية يفيد الشخص الذهني. وتبع في ذلك القرافي قال القرافي: (وكان الخسروشاهي يقرره، ولم أسمعه من أحد إلا منه، وكان يقول ما في البلاد المصرية من يعرفه، وفرق بين العلمين، بأن علم التشخص موضوع للحقيقة بقيد الشخص الخارجي، وعلم الجنس موضوع للماهية يفيد الشخص الذهني، وفرق بين علم جنس، وعلم الجنس بخصوص الصور الذهنية، فإن وضع لها من حيث خصوصها فهو علم جنس، أو من حيث عمومها فاسم جنس) شرح تنقيح الفحول ص 33.

(7) **هي النسخة الأصل توجد الواو بعد الاشتقاق وقد يكون المصنف قصد هو وغير موجودة في (ب) و(جـ).**

(8) **في النسخة الأصل (خروف) في (ب) و(جـ) حروف.**

الأصلية[1]. ولابد من تغيير، وقد يطرد كاسم الفاعل وقد يختص كالقارورة. ومن لم يقم به وصف لم يجز أن يشتق له [2] منه اسم, خلافا **للمعتزلة**[3]، ومن بنائهم اتفاقهم على أن **إبراهيم** - **عليه السلام** - ذابح , واختلافهم هل **إسماعيل**[4] - **عليه السلام**- مذبوح؟ . فإن قام به ما له اسم وجب الاشتقاق, أو ما ليس اسم كأنواع الروائح لم يجب. **والجمهور**[5] على اشتراط بقاء المشتق منه في كونه المشتق حقيقة إن أمكن، و إلا فآخر جزء [6] , ثالثها : الوقف[7]. ومن ثم كان اسم الفاعل على في الحال، أي حال التلبس, لا النطق [8] خلافا **للقرافي**[9]. وقيل: إن طرأ

---

(1) هذا تعريف **الاشتقاق** اصطلاحا، وقد عرفه علماء اللغة (الاشتقاق في اللغة الاقتطاع، من انشقت العصا إذا تفرقت أجزاؤها، وأخذ الشق الشيء، وأخذ الكلمة من الكلمة (أنظر القاموس المحيط جـ 3 ص 251)
أما **اصطلاحا** (فهو أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما معنى ومادة أصلية، وهيئة تركيب، ليدل بالثانية على معنى الأصل بزيادة مفيدة لأجلها اختلفا حروفا أو هيئة كضارب من ضرب، وحذر من حذر (أنظر التعريفات للجرجاني ص 27 - المحصول جـ 1 ص 85 - شرح العضد على ابن الحاجب جـ 1 ص 174 - الإبهاج جـ 1 ص 22 - نهاية السول جـ 1 ص 198 - زوائد الأصول ص 213 - إرشاد الفحول ص 17 الآيات البينات جـ 2 ص 78 - المزهر للسيوطي جـ 1 ص 346).

(2)- في النسخة الأصل أي وفي (ب) و جـ) له

(3) أصل الخلاف في هذه المسألة (أن الله -تعالى- يسمى متكلما بالاتفاق، وهو مشتق من الكلام، ثم أن الأشاعرة أطلقوه على الله، وما منه الاشتقاق قائم بذاته الكريمة وهو الكلام النفسي. وأما المعتزلة فيطلقون اسم المتكلم على الله باعتبار قيامه بغيره لإيدائه، وهو خلقه الكلام في اللوح المحفوظ أو في غيره ولا يعترفون بالكلام النفسي). أنظر تفصيل كلام المعتزلة في (المحصول جـ 1 ص 86 - البحر المحيط جـ 2 ص 101 - تشنيف المسامع جـ 1 ص 412 - الغيث الهامع جـ 1 ص 370 - حاشية البناني على شرح المعلى جـ 1 ص 59.

(4) **في النسخة (ب) إسمعيل.**

(5) نقل قوله الجمهور من الصفى الهندي حيث أثبته في كتابه نهاية الوصول جـ 1 ص 22، حيث قال (فالأكثرون على اشتراط بقائه فيما هو ممكن الحصول بتمامه).

(6) **في النسخة الأصل جزئ وفي (ب) جزء و في (جـ) جزوء.**

(7)- ذهب إلى الوقف ابن الحاجب ونسبه إليه العضد في شرحه للمختصرجـ1ص 176 والأسنوي في نهاية السول جـ 1 ص82- و قال المصنف في رفع الحاجب جـ2ص 419(اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في كون المشتق حقيقة فيه مذاهب أحدها: الاشتراط و هو رأي الجمهور و قال الإمام الرازي و هو الأقرب.ثانيها : عدمه و هو قول أبي علي و ابنه و ابن سينا .ثالثها : إن كان البقاء ممكنا و إلا فلا , و ذكره الإمام الرازي و قال أنه لم يقل به أحد من الأمة .)

(8) **في النسخة الأصل لنطق (ب) و(جـ) النطق.**

(9) قال **القرافي**:(محل الخلاف إذا كان المشتق محكوما به كقولنا زيد مشرك أو زان فإن كان محكوما عليه، كقولنا: السارق تقطع يداه فإنه حقيقة مطلقا فيمن اتصف به في الماضي والحال والاستقبال ولولا ذلك لأشكل القطع والجلد، لأن هذه الأزمنة إنما هي بحسب زمن إطلاق اللفظ المشترك، فتكون الآيات المذكورة ونظائرها مجازات باعتبار=

=من اتصف بهذه الصفات في زماننا، لأنهم في المستقبل غير زمن الخطاب عند النزول على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا نخاص من هذا الإشكال إلا بما سبق فالله -تعالى- لم يحكم في تلك الآيات بشرك أحد ولا بزناه، وإنما حكمه بالقبل والجلد وغيرهما، والموصوف بتلك الصفات يعم متعلق هذه الأحكام) شرح تنقيح الفصول ص 49-50.

على المحل وصف وجودي يناقض الأول لم يسم[1] بالأول إجماعا. وليس في المشتق إشعار بخصوصية الذات[2] .

<u>مسألة:</u> الترادف[3]واقع[4]خلافا **لثعلب**[5]**وابن فارس**[6]مطلقا, **والإمام** في الأسماء الشرعية[7].

---

(1) نسب هذا الرأي المصنف إلى الآمدي في كتابه رفع الحاجب حيث قال (وقد ادعى الآمدي الإجماع على أنه لا تجوز تسمية النائم قاعد والقاعد نائما، وهذا واضح في اللغة وإنما الخلاف في الضرب ونحوه من الأفعال المنقضية، فإطلاق المشتق على محلها من باب الأحكام. فلا يبعد إطلاقه حال خلوه عن مفهومه لأنه أمر حكمي.

(رفع الحاجب جـ2 ص 420) وذكره الآمدي في الإحكام جـ1 ص 20-21.

(2) أنظر تفاصيل المسألة في نهاية السول جـ1 ص 26 - شرح العضد على ابن الحاجب جـ1ص 182- رفع الحاجب جـ2 ص 424-425 - فواتح الرحموت جـ1 ص 146 / حاشية البناني جـ1 ص 162.

(3) **الترادف** في اللغة التتابع وهو مأخوذ من الرديف ويعني ركوب اثنين معا على دابة واحدة، (أنظر لسان العرب جـ1 ص 675) الترادف **اصطلاحا**: هو (توالي الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد كإنسان والبشر والتأكيد يقوي الأول، والتابع وحده لا يفيد) هذا تعريف البيضاوي في المنهاج (أنظر شرح المنهاج للأصفهاني جـ1 ص 200- الإبهاج جـ1 ص 273 - نهاية السول جـ1 ص 213).

وقد ذكر الخلاف الغزالي في المستصفى جـ1 ص21

(4) وهذا قول جمهور علماء الأصول ومباحث الترادف مبثوثة في (المحصول جـ1 ص 349- الإحكام جـ1 ص24 - التمهيد للإسنوي ص 161- نهاية السول جـ1 ص 104- الإبهاج جـ 1 ص 273- التحصيل جـ1 ص 209- التحرير ص 56 - شرح العضد للمختصر جـ1 ص 135 - إرشاد الفحول ص 18 - شرح الكوكب منير جـ1 ص 141 - تشنيف المسامع جـ1 ص 419 - الضياء اللامع جـ2 ص 197 - الغيث الهامع جـ2 ص 26).

(5) **ثعلب**: هو أحمد بن يحي بن زيد بن سيار أبو العباس تـ 291هـ وهو إمام الكوفيين في النحو من تصانيفه معاني القرآن، اختلاف النحويين (أنظر ترجمته في تذكرة الحفاظ جـ2 ص 666 - تاريخ بغداد جـ5 ص 204 - بغية الدعاة جـ1 ص 396).

(6) **ابن فارس** هو أبو الحسن أحمد فارس بن زكريا تـ 395هـ كان من أئمة اللغة من مصنفاته مقاييس اللغة - المجمل، الصاحبي في اللغة

(أنظر ترجمته في شذرات الذهب جـ3 ص 33 - بغية الدعاة جـ1 ص 352).

وفصل **المصنف** في رفع الحاجب جـ2ص 325 في قولهما والرد عليهما وقال:(المترادف واقع على الأصح خلافا لأبي العباس ثعلب، وأبي الحسين أحمد بين فارس، حيث أنكرا المترادف زاعمين أن كل ما يظن مترادف فهو من المتباينات بالصفات، كما في الإنسان والبشر، فإن الأول باعتبار النسيان أو باعتبار أنه يؤنس والثاني باعتبار أنه بدي البشرة وسبيل الرد عليهما صور لا محيص عنها "كأسد وسبع" في الأعيان و"الجلوس والقعود" في المعاني...)

(7) ذهب الرازي إلى أن الترادف واقع في اللغة دون الأسماء الشرعية حيث قال (إن الفرض والواجب مترادفان اعترض على ذلك بأن قيل:إنه وقع في كلامك تعارض حيث قلت هنا لا ترادف في الأسماء الشرعية، وقلت هناك، إن الفرض والواجب مترادفان، وهما اسمان من الأسماء الشرعية فكيف ذلك" أنظر المحصول جـ1 ص 119.

والحد , والمحدود ونحو : حسن بسن , غير مترادفين على الأصح[1] . والحق إفادة التابع التقوية, ووقوع كلّ من الرديفين مكان الآخر, إن لم يكن تعبدا بلفظ، خلافا **للإمام** مطلقا[2]**,** **وللبيضاوي**[3] **,** **وللهندي**[4] : إذا كانا من لغتين[5].

مسألة: **المشترك**[6]واقع خلافا **لثعلب والأ بري**[7]**والبلخي**[8]مطلقا، ولقوم في القرآن. وقيل**/(6ب)** والحديث، وقيل: واجب، وقيل: ممتنع، وقال **الإمام:** ممتنع بين النقيضين فقط[9].

---

[1] هناك من قال بأن الحد والمحدود مترادفان، لكن المصنف قال أنهما غير مترادفان على الأصح لأن الحد كما قال الزركشي (يدل على الماهية باعتبار دلالته على أجزائها والمحدود يدل على الماهية من حيث هي) تشنيف المسامع جـ1 ص 421 وتبع المصنف ابن الحاجب في هذا أنظر المختصر بشرحه للمصنف جـ2 ص 370.

[2] ذهب الرازي إلى أنه غير واجب تبديل أحد المترادفين بالآخر سواء من لغتين أو لغة واحدة لأن صحة الضم قد تكون عوارض الألفاظ، أنظر المحصول جـ1 ص 95.

[3] ذهب البيضاوي إلى الجواز إن كانا من لغة واحدة والمنع إن كانا من لغتين (اللفظ يقوم بدل مرادفه من لغته، إذ التركيب يتعلق بالمعنى دون اللفظ) المنهاج لشرح الأصفهاني جـ1 ص 204.

[4] **الهندي**: هو محمد بن عبد الرحيم بن ثعاب الملقب بصفي الدين الهندي تـ 715هـ من علماء الشافعية في الفقه والأصول، له مصنفات منها نهاية الوصول إلى علم الأصول، الفائق في التوحيد (أنظر ترجمته في طبقات الشافعية جـ1 ص 240 - الدرر الكامنة جـ4 ص 14). قال الهندي (ومنهم من فصل فأوجب ذلك في اللغة الواحدة دون اللغتين وهي الأظهر) أنظر نهاية الأصول جـ1 ص 30.

[5] **في النسخة الأصل اللغتين و في (ب) و(جـ) لغتين.**

[6] **المشترك** هو اللفظ الموضوع حقيقتين مختلفتين أو أكثر، وصفا أولا من حيث هما كذلك مثل العين، فإنها تطلق على الباصرة والجارية، ومثل الجور يطلق على الأبيض والأسود. (أنظر التلخيص جـ1 ص 230 - المحصول جـ1 ص 261 - التحصيل جـ1 ص 212 - شرح المنهاج للأصفهاني جـ1 ص 208 - التعريفات ص 229 - الإحكام للآمدي ج1 ص 24 - الإبهاج ج1 ص 214 - رفع الحاجب جـ1 ص 363 - إرشاد الفحول ص 96).

[7] **الأبهري** : وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر التميمي المالكي تـ 375هـ انتهت إليه رياسة المالكية في بغداد له مؤلفات منها إجماع أهل المدينة، كتاب في الأصول (أنظر ترجمته في الديباج المذهب ص 215 - شجرة النور الزكية ص 91).

[8] **البلخي** : هو أحمد بن سهل البلخي تـ 322هـ، له مصنفات منها أقسام العلوم، شرائع الديانات. (أنظر ترجمته في لسان الميزان جـ1 ص 183 - معجم الأدباء جـ3 ص 65)

[9] ذكر المصنف في مسألة وقوع المشترك سبعة آراء ومذاهب: **الأول**: أنه واقع وجائز وليس بواجب: وهو قول ابن الحاجب والآمدي والصفي الهندي.**الثاني**: أنه جائز غير واقع وبه قال ثعلب والبلخي والأبهري في أحد قوليه.**الثالث**: منع وقوعه في القرآن) ونسبه الزركشي وحللوالمالكي إلى داود الظاهري **الرابع**: منع وقوعه في القرآن والسنة معا (لم أجد من شبه إلى مذهب أو عالم)، لم يفرق المصنف في كتابه الإبهاج بين القول بمنع وقوعه في الكتاب والسنة حيث قال (لا قائل بالفرق بين القرآن والحديث, لكنه هنا فرق.**الخامس**:أنه وجب الوقوع، لم ينسب هذا الرأي إلى مذهب أو عالم وذكر هكذا. **السادس**: ممتنع الوقوع عقلا (ولم ينسب إلى مذهب أو عالم). **السابع**: ممتنع بين نقيضين فقط، وبه قال الرازي (يجوز أن يكون اللفظ مشتركا بين عدم الشيء وثبوته، لأن اللفظ لا بد وأن يكون بحال، من أطلق أفاد شيئا و إلا كان عبثا، والمشترك بين النفي والإثبات لا يفيد إلا التردد بين النفي والإثبات وهذا معلوم لكل أحد. (أنظر تفصيل في رفع= =الحاجب ج1 ص 357- نهاية الوصول ج1 ص 34- الإحكام ج1 ص 24- المحصول ج1 ص 261- الإبهاج ج1 ص 214- التبصرة ص 184- المسودة ص 506- مختصر ابن اللحام ص 73 نهاية السول ج2 ص 12- البحر المحيط ج2 ص 112- الضياء اللامع جـ2 ص 208 - الغيث الهامع جـ2 ص23)

مسألة [1] : يصح إطلاقه على معنييه معا **مجازا**[2] ، وعن **الشافعي والقاضي والمعتزلة** : **حقيقة**[3] زاد **الشافعي** : وظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن فيحمل عليهما , وعن **القاضي**: مجمل، ولكن يحمل [عليهما] [4] احتياطا ، قال **أبو الحسين والغزالي** : يصح إن يراد لا أنه لغة[5] وقيل : يجوز في النفي لا الإثبات[6] . والأكثر أن جمعه باعتبار معنييه إن ساغ مبني

---

[1] تتناول هذه المسألة آراء العلماء وهذا مبهم في صحة إطلاق المشترك على معنييه معا.

[2] صحة إطلاق اللفظ المشترك على معنييه مجازا وهو قول ابن الحاجب وابن السبكي وإمام الحرمين والقرافي وكذلك الباقلاني، قال إمام الحرمين (ثم كما يجوز إرادة معنيين بلفظة واحدة وضعت لهما حقيقة فكذلك يجوز إرادة معنيين بلفظ هو حقيقة في أحدهما مجازا في الثاني) التلخيص جـ1 ص 231.

(أنظر تفصيل هذا الرأي في التلخيص جـ1 ص 231- البرهان جـ1 ص 344- التقريب جـ1 ص 225- شرح تنقيح الفصول ص 114- الإبهاج جـ1 ص 251).

[3] نسبه إلى الشافعي والمعتزلة والقاضي (الآمدي في الإحكام جـ2 ص 242 - وابن الحاجب في المنتهي ص 60 والغزالي في المستصفى جـ2 ص 71 - والبيضاوي في المنهاج شرح الأصفهاني جـ1 ص 214 - الإبهاج جـ1 ص 251 - نهاية السول جـ1 ص 224). وأشار المصنف إلى أن القاضي الباقلاني مع رأي الشافعي ولكن حاصل كلامه في التقريب يدل على أنه موافق للرأي الأول حيث قال (فإن قيل: هل يجب حمل الكلمة الواحدة التي يصح أن يراد بها معنى واحد، ويصح أن يراد بها معنيين على أحدهما أو عليهما بظاهرها أم بدليل يقترن بها ؟ قيل " بل يقترن بها موضع احتمالها للتعد بها تارة إليها، وتارة إلى أحدهما، وكذلك سبيل كل محتمل من القول، وليس بموضوع في الأصل لأحد محتمليه) التقريب جـ1 ص 225.

[4] **عليهما ساقطة من المتن مثبتة في الهامش.**

[5] قال **الغزالي** (لأن العرب ما وضعت هذه الألفاظ وضعا يستعمل في مسمياتها إلا على سبيل البدل. (أنظر المستصفى جـ1 ص 71).

وقال البصري في المعتمد جـ1 ص 25 (أعلم أن الفصل بينهما إنما يكون من جهة اللغة، إما بنص من أهل اللغة وإما باستدلال بعادتهم والأسبق إلى أفهامهم وبما يجب للحقيقة والمجاز).

كما ذهب إلى عدم جواز استعمال المشترك في جميع معانيه الحنفية واختاره الكرخي، وقال به الرازي والمعتزلة ونسبه الفتوحي إلى أبي الخطاب وابن القيم (أنظر التقرير والتحبير جـ1 ص 86 - شرح الكوكب المنير جـ3 ص 189 فواتح الرحموت جـ1 ص 201).

[6] ذهب إلى هذا الرأي بعض فقهاء الحنفية (أنظر كتاب كشف الأسرار جـ1 ص 41 - الإحكام للآمدي جـ1 ص 39).

عليه[1]. وفي **الحقيقة وا از** الخلاف خلافا[2] **للقاضي**[3]، ومن ثم عم نحو (**وافعلوا الـخير**)[4] الواجب والمندوب[5] **خلافا** لمن خصه بالواجب[6] ، ومن قال: للقدر المشترك. وكذا ا ازات.[7]
الـحقيقة [8] : لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء . وهي **لغـوية**, **وعرفية**, **وشرعـية**[9]

---

(1) هذه المسألة تتناول جمع المشترك باعتبار معنييه نحو (عيون زيد) هل تريد به الباصرة والذهب والجارية، أرجع الأكثرون حسب المصنف إلى الخلاف في مبنى المفرد
(أنظر تفصيل المسألة في المنخول ص 147 - الإحكام للآمدي جـ2 ص 353- رفع الحاجب جـ2 ص 112- البحر المحيط جـ2 ص 132 - تشنيف المسامع جـ1 ص 432).

(2) هذه المسألة تتناول الخلاف الجاري في إطلاق اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز وإرادتهما معا بشرط ألا يكون بينهما تناف. (أنظر نفس المرجع السابق).

(3) منع القاضي الباقلاني الحمل على الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد، كما نقله عنه إمام الحرمين حيث قال (عظم تكبير القاضي على من يرى الحمل على الحقيقة والمجاز جميعا) البرهان ج1 ص 244. التقريب جـ1 ص 225.

(4) الآية 77 سورة الحج.

(5) هذا رأي المصنف أي الصحة الراجحة خاصة عندما أوردعبارة ومن ثم.

(6) لأن الأمر يختص بواجب وإطلاق الخير على المندوب إنما هو مجاز لا حقيقة، وقال بعض العلماء للقدر المشترك بينهما بناء على أنه متعلق الأمر فيكون متواطئا
(أنظر شرح الكوكب المنير ج3 ص 193- التمهيد ص 181).

(7) **في النسخة الأصل و في (ب) المجازان وفي (جـ) و الشروح المجازات.**

(8) **الحقيقة** لغة: مأخوذة من الحق، والحق هو الثابت اللازم، وحققت الشيء إذا أثبته (أنظر المصباح المنير جـ1 ص 144 - لسان العرب جـ1 ص 525). تعريف المصنف للحقيقة قريب من تعريف ابن الحاجب حيث قال (اللفظ المستعمل في وضع أول) (أنظر رفع الحاجب جـ1 ص 372 -
وعرفها الجويني (الحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوع) (شرح المحلي للورقات ص 6). وقال في التلخيص جـ1 ص 184 (قال القاضي : الحقيقة تطلق ويراد بها خاص وصف الشيء الذي يتميز ويوافق ويماثل وهو حده عنه). وقال الغزالي (الحقيقة: اسم مشترك إذ قد يراد ذات الشيء وحده، ويراد به حقيقة الكلام، ولكن إذا استعمل في الألفاظ أريد به ما استعمل في موضوعه).المستصفى جـ1 ص 75).
وقال البيضاوي (الحقيقة: فعيلة من الحق، بمعنى الثابت أو المثبت، نقل إلى العقد المطابق ثم إلى القول المطابق ثم إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح أشخاص.)المنهاج شرح الأصفهاني جـ1 ص 225.
وقال الرازي (الحقيقة: كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضح وقوعا لا يستند فيه إلى غيره.)المحصول جـ1 ص 285.
(أنظر تعريفات أخرى للحقيقة في اللمع ص 5- شرح تنقيح الفصول ص 42- مفتاح الوصول ص 59 - الإحكام ج1 ص 21- المعتمد جـ1 ص 16- التقريب والإرشاد ج1 ص 352 - قواطع الأدلة ج1 ص 266- الإبهاج ج1 ص 271)

(9) هذه أقسام الحقيقة.
الأول: الحقيقة اللغوية: كاستعمال الإنسان في الحيوان الناطق أو اسم الدابة لكل ما يدب.
الثاني: الحقيقة العرفية: كاستعمال لفظ الدابة في ذوات الأربع خاصة، مع أنه موضوع لكل ما يدب على الأرض، أو كالجوهر في اصطلاح المتكلمين وهي عامة وخاصة
.**الثالث**:الحقيقة الشرعية: كاستعمال لفظ الصلاة في الأقوال والأفعال المخصومة. (أنظر نفس المراجع السابقة في تقسيمات الحقيقة).

ووقع الأوليان [1] [2] , ونفي قوم إمكان الشرعية[3], **والقاضي وابن القشيري**[4] وقوعها[5] وقال قوم : وقعت مطلقا[6]. و[قال][7] قوم: إلا الإيمان [8] , وتوقف **الآمدي**[9]، **والمختار** وفاقا **لأبي إسحاق الشيرازي والإمامين**[10] **وابن الحاجب** وقوع الفرعية[11] لا الدينية .

---

[1] **في (ب) و(جـ) الأوليان.** قال حللو (الأوليان تثنية أولى وأولتان تثنية أولة وهي لغة ضعيفة). الضياء اللامع جـ 2ص311

[2] لا خلاف بين العلماء في وقوع اللغوية والعرفية والخلاف في الشرعية.

[3] نسبه أبو الحسن في المعتمد جـ 1 ص 19 إلى قوم من المرجئة. واعتبره الرازي والآمدي قولا ضعيفا ولا يعتد به (أنظر المحصول جـ 1 ص 185 - الإحكام جـ 1 ص 48)

[4] **ابن القشيري**: هو أبو بكر بن محمد بن العلاء القشيري المالكي أبو الفضل تـ 344هـ له مؤلفات منها كتاب القياس، كتاب أصول الفقه، مأخذ الأصول، دلائل النبوة، تنزيه الأنبياء (أنظر ترجمته في الديباج المذهب ص 100 -شجرة النور الزكية ص 79).

[5] قال **أبو بكر الباقلاني** في التقريب جـ 1 ص 387-395

(اعلموا أن الذي عليه أهل الحق وجميع سلف الأمة من الفقهاء وغيرهم أن الله لم ينقل شيئا من الأسماء اللغوية إلى معان وأحكام شرعية...) وقد نسب غالب علماء الأصول هذا الرأي إليه

(أنظر البرهان جـ 1 ص 175- الغيث الهامع جـ 2 ص 60-التبصرة ص 195) وذكر الماوردي في الحاوي: أن هذا مذهب الجمهور كما نقله عنه العراقي في الغيث الهامع جـ 1 ص 60- والزركشي في تشنيفالمسامع جـ 1 ص 441 - ونسبه ابن تيمية في المسودة ص 561 إلى جماعة من المتكلمين وصرح به القاضي أبو يعلى في العدة جـ 1 ص 189 ونسبه الزركشي في البحر المحيط جـ 2 ص 161 إلى الأشعري.

[6] وهذا قول المعتزلة وبعض الحنفية كالدبوسي والسرخسي والبزدوي وبعض الفقهاء المتكلمين (أنظر المعتمد جـ 1 ص 23 - أصول السرخسي جـ 1 ص 196- ميزان الأصول ص 279 - فواتح الرحموت جـ 1 ص 102)

[7] **(قال) ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

[8] نسب المحلي في شرح جمع الجوامع هذا القول إلى أبي إسحاق الشيرازي وقال الشيرازي في شرح اللمع (ويمكننا أن نحترز من هذه المسألة - يقصد مسألة الإيمان - فنقول: إن الأسماء منقولة إلا هذه المسألة كما نقول في الأمر: يقتضي الوجوب إن كان فيه ما لا يقتضي الوجوب) جـ 1 ص 173.

[9] قال **الآمدي** (وإذا عرفت ضعف المأخذ من الجانبين، والحق عندي في ذلك إنما هو إمكان كل واحد من المذهبين وأما ترجيح الواقع منهما فعسى أن يكون عند غيري حقيقة) الإحكام جـ 1 ص 94.

[10]-أنظر البرهان جـ 1 ص 174- المحصول جـ 1 ص 285. (**الفرعية**: ما جرى على الأفعال كالصلاة الصوم ونحوهما. ومعنى الدينية: ما أجري على الفاعلين كالكافر والمؤمن والفاسق

(أنظر الضياء اللامع جـ 2 ص 232).

[11] ذهب إلى هذا الرأي ابن الحاجب وهو اختيار المصنف، لقد نسب المصنف هذا الرأي إلى الشيرازي وإمام الحرمين والرازي، لكن العراقي تعقبه في ذلك حيث قال (إن نقله عن أبي إسحاق فيه نظر، لأنه لم يستأذن الدينية مطلقا بل الإيمان فقط وكذا نقله عن ابن إمام الحرمين والرازي فيه نظر، لأنهما إنما نقلا التقسيم عن المعتزلة، واختارا: وقوع الأسماء الشرعية مطلقا وأنها مجازات لغوية) الغيث الهامع جـ 2 ص 61.

ومعنى **الشرعي** ما لم يستفد اسمه, إلا من الشرع[1] ،وقد يطلق على المندوب , والمباح[2]

مسألة: المجاز: اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة[3] , فعلم وجوب سبق الوضع , وهو اتفاق لا الاستعمال , وهو **المختار** ، قيل : مطلقا[4] , والأصح لما عدا [5] المصدر , وهو واقع[6] خلافا **للأستاذ**[7],**والفارسي**[8] مطلقا ، **وللظاهرية** في الكتاب**/ (7أ)**

---

[1]ناقش أبو زرعة العراقي هذه العبارة بقوله (والعبارة المحررة هي أن يقال: هي التي استفيد وصفها للمعنى من جهة الشّرع)الغيث الهامع ج2 ص 63، وهي العبارة التي وردت في (المعتمد ج1 ص 24- المحصول ج1 ص 414- نهاية الوصول ج1ورقة 40ب) حيث عرفت الحقيقة الشرعية بأنها (اللفظة التي استفيد وضعها لمعنى من جهة الشّرع.

[2] قال الزركشي (وقوله يطلق هذا بالنسبة إلى عرف الفقهاء لا الأصوليين، لكن قد يتوقف في إطلاقه على المباح، ولهذا قال إمام الحرمين في الأساليب" الذي يعنيه الفقه بالشرعي هو الواجب والمندوب. وقال النووي في صلاة الجماعة من الروضة قولهم لا يشترط الجماعة في النوافل المطلقة، أي لا تستجيب فلو صالحها جماعة جاز، ولا يقال مكروهة) أنظر تشنيف المسامع جـ1 ص 448.

[3] **المجاز لغة** : الانتقال والتعدية، يقال جزت الدار أي عبرتها، وجاز فلان من جهة كذا إلى جهة كذا، وجاوز فلان قدره : إذا تعداه (انظر المصباح المنير ج1 ص 114) **اصطلاحا**: عرفه جويني (المجاز هو ما استعمل في غ ير ما وضع له في أصل وضع اللغة التلخيص ج1 ص 185، وعرفه ابن الحاجب ج1 ص 373، وقال البيضاوي (المجاز مفعل من الجواز بمعنى العبور وهو المصدر أو للمكان نقل إلى الفاعل ثم إلى اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح)شرح المنهاج ج1 ص 225- وهناك تعريفات أخرى للمجازي (المستصفى ج1 ص 199- الإحكام ج1 ص 38 - شرح تنقيح الفصول ص 44- الإبهاج ج1 ص 373- نهاية السول ج1 ص 247

[4] عبارة (الاستعمال) تخص مسألة هل يستلزم المجاز الحقيقة أم لا ؟ هذه المسألة خلافية، ذهب المصنف والآمدي والزركشي وحللو وابن الساعاتي الذي عزاه إلى المحققين إلى عدم الاستلزام، ولذلك قال المصنف وهو المختار (أنظر الإحكام للآمدي جـ1 ص 28 - مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ1 ص 153 - الضياء اللامع جـ2 ص 236 - تشنيف المسامع جـ1 ص 448 - البحر المحيط جـ2 ص 223 - بديع النظام ص 275).وذهب البصري وأبو الخطاب والغزالي وابن السمعاني والرازي إلى أن المجاز يستلزم الحقيقة، وقال الزركشي هذا رأي ضعيف. (أنظر تفصيل في المعتمد ج1 ص 35- التمهيد لأبي الخطاب ج2 ص 272- المستصفى ج1 ص 344 - المحصول جـ1 ص 286 - قواطع الأدلة جـ1 ص 267).

[5] **في أصل النسخة عدى وفي (ب) و(جـ) عدا.**

[6] ذكر ابن السبكي مذاهب العلماء في وقوع المجاز وعدم وقوعه وقال بوقوعه، صحح هذا القول في رفع الحاجب حيث قال (إنه لا يجب لما عدا المصدر، ويجب لمصدر المجاز، فلا يتحقق في المشتق مجازا إلا إذا سبق استعمال مصدره حقيقة) جـ1 ص 384.

[7] ذهب إلى عدم وقوعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وهذا القول مشهور في كتب الأصول قال المصنف في رفع الحاجب جـ2 ص 409: (المجاز واقع خلافا للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني) أنظر أيضا الإحكام جـ1 ص 45.وقال الدكتور علي جمعة إن مذهب الشيرازي تبعه فيه ابن تيمية وابن القيم وانتصر له جدا (أنظر بيان المختصر-للأصفهاني- تحقيق علي جمعة- إشراف محمد محمود فرغلي- رسالة دكتوراه- 1988- جـ1 ص 153.

[8] **الفارسي** هو الحسين أحمد بن الغفار النحوي تـ 377هـ من مصنفاته التذكرة، الحجة في القراءات، الإيضاح (أنظر ترجمته في الشذرات جـ3 ص 88 - بغية الوعاة جـ1 ص 496)ونقل عنه النص في الإبهاج جـ1 ص 296 (قال إمام الحرمين في التلخيص الذي اختصره من التقريب والإرشاد للقاضي: والظن بالأستاذ أنه لا يصح عنه وفيما علقه من خط ابن الصلاح أن أبا القاسم ابن كج حكى عن أبي علي الفارسي إنكار المجاز كما هو المحكي عن الأستاذ). ونقل عنه تلميذه ابن جني(أن المجاز غالب على اللغات) أنظر الخصائص جـ2 ص 449.

والسنة[1]. وإنما يعدل إليه لثقل الحقيقة, أو بشاعتها, أو جهلها, أو بلاغته, أو شهرته, وغير ذلك[2]. وليس غالبا على اللغات خلافا **لابن جني**[3], ولا معتمدا حيث تستحيل الحقيقة , خلافا **لأبي حنيفة**[4]. وهو والنقل خلاف الأصل[5] والأولى من الاشتراك[6], وقيل : ومن الإضمار,والتخصيص [7] أولى منهما. وقد يكون بالشكل, أو صفة ظاهرة, أو باعتبار ما يكون

---

(1) نقله الرازي في المحصول جـ1 ص 286 عن داود الظاهري، ونسبه الآمدي في الإحكام جـ1 ص 63 إلى الظاهرية. وقال ابن حزم في الإحكام جـ4 ص 282 (ولا يقبل من أحد في شيء من النصوص أنه مجاز إلا ببرهان يأتي به من نص آخر أو إجماع)، فظاهر كلام ابن حزم الإقرار بالمجاز في الكتاب والسنة، مع اشتراط الدليل من نص أو إجماع، ونسبه أبو زرعة إلى بعض الشافعية في الغيث الهامع جـ2 ص 73. وذهب بعضهم إلى منع المجاز في القرآن وهو رأي ابن خويز منداد نقله عنه حللو في الضياء اللامع جـ2 ص 240 وابن القيم في مختصر الصواعق جـ2 ص 75. ونسبه ابن تيمية إلى بعض الحنابلة وبعض الظاهرية وبعض الشيعة، المسودة ص 164 ونسبه البيضاوي إلى ابن داود الأصفهاني (انظر شرح المنهاج للأصفهاني جـ1 ص 293).

(2) أنظرتفصيل المسألة أسباب العدول إلى المجاز في (الخصائص لابن جني ج2 ص 442- شرح المنهاج جـ1 ص 255- نهاية السول جـ2 ص 177 - المحصول جـ1 ص 464 - البحر المحيط جـ3 ص 189 - شرح الكوكب المنير جـ1 ص 155). وقد ذكر محقق كتاب تشنيف المسامع في هامش ص 453 جـ1 (العدول عن المجاز) وهو خطأ.

(3) **ابن جني**: هو عثمان بن جني الموصلي النحوي أبو الفتح ت 392هـ من مصنفاته سر الصناعة، الخصائص (أنظر ترجمته في وفيات الأعيان جـ3 ص 242 - الشذرات جـ3 ص 140.)

(4) ذهب أبو حنيفة إلى أن المجاز يتعين حالة استحالة الحقيقة وخالف الجمهور في ذلك (أنظر التفصيل في أصول الشاشي ص 52- أصول السرخسي ج1 ص 184- كشف الأسرار ج2 ص 77- فواتح الرحموت ج1 ص 221).

(5) هذه المسألة في كون المجاز خلاف أصله، والنقل خلاف الأصل (أنظر تفصيلها في المحصول ح1 ص 129 - الإبهاج جـ1 ص 286 - نهاية السول جـ1 ص 212 - شرح تنقيح الفصول ص 112 - البحر المحيط جـ2 ص 191 - شرح الكوكب المنير جـ1 ص 294)

(6) هذه المسألة في تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز أولى حسب المصنف والمسألة خلافية، وتفصيل المسألة كما يلي : الأول- تعارض الاشتراك والنقل: فالنقل أولى مثاله لفظ الزكاة في اللغة موضوعة للنماء، وقد استعمل في الشّرع في الجزء المخرج فاستعماله دائر بين الاشتراك والنقل ونقل أولى لأن الاشتراك يخل بالتفاهم.الثاني: تعارض الاشتراك والمجاز: والمجال أولى، ومثاله لفظ الأمر على القول المخصوص حقيقة، واختلف في إطلاقه على الفعل هل هو حقيقة أو مجاز والمجاز أولى لأنه يلزم من جملة على الحقيقة الاشتراك.الثالث:تعارض الاشتراك مع الإضمار: فالإضمار أولى.الرابع: تعارض الاشتراك مع التخصيص فالتخصيص أولى.الخامس: تعارض النقل والمجاز فالمجاز أولى.السادس:تعارض النقل والإضمار فالإضمار أولى.السابع:تعارض النقل والتخصيص فالتخصيص أولى.الثامن:تعارض المجاز والإضمار فالمجاز أولى:التاسع:تعارض المجاز والتخصيص فالتخصيص أولى.العاشر: تعارض الإضمار والتخصيص فالتخصيص أولى. (أنظر التفصيل في الضياء اللامع جـ2 ص 250 وبعدها، الغيث الهامع جـ2 ص 73 وبعدها، الإبهاج جـ1 ص 221 - المحصول جـ1 ص 487 - شرح الكوكب المنير جـ1 ص 294 - مختصر ابن الحاجب شرح العضد جـ1 ص 156 - نهاية السول جـ2 ص 180 - كشف الأسرار جـ1 ص 306 - المعتمد جـ1 ص 225 - اللمع ص 17.)

7- في النسخة الأصل التحصيص و في (ب) و (جـ) التخصيص

قطعا أو ظنا, لا احتمالا, وبالضد, وا اورة, والزيادة, والنقصان, وبالسبب, والمسبب والكلّ, والبعض[1] , والمتعلق للمتعلق , وبالعكوس , وما بالفعل على ما بالقّوة[2]. وقد يكون في الإسناد[3] خلافا **لقوم** [4] ، وفي الأفعال , والحروف [وفاقا][5] **لابن عبد السلام**

---

[1] **في (ب) و(جـ) والكل للبعض.**

[2] هذه الفقرة تتناول العلاقة بين المجاز والحقيقة وأنواع هذه العلاقة وتتمثل هذه العلاقة في :

الأول : المساهمة إما في الشكل أو الصفة الظاهرة (قال حللو وهذا النوع يسمى استعارة) أنظر الضياء اللامع جـ2 ص 254 .

الثاني: علاقة الاستعداد: وهي تسمية الشيء باعتبار ما يؤول إليه وتكون إما قطعا كقوله تعالى : (إنك ميت وإنهم ميتون) سورة الزمر الآية 30) وإما ظنا نحو قوله تعالى (إني أراني أعصر خمرا) يوسف الآية 26. (لأنه في الغالب يصير خمرا، ولو قال المصنف أو غالبا بدل أو ظنا لكان أولى) التشنيف جـ1ص 460.

الثالث: علاقة مضادة : ويطلق عليها علاقة مقابلة كقوله تعالى (وجزاء سيئة مثلها) الشورى الآية 40.

الرابع: علاقة مجاورة: وهي تسمية الشيء باسم ما جاوره كتسمية القربة راوية

الخامس: علاقة زيادة: كقوله تعالى (ليس كمثله شيء) الشورى الآية11، والكاف زائدة، والتقدير (ليس مثله شيء) وقال الرهوني الكاف للتشبيه، فلا مجاز. **السادس**: علاقة نقصان: كقوله تعالى (واسأل القرية) يوسف الآية 82.

السابع: علاقة السببية: إما بإطلاق السبب على المسبب أو المسبب على السبب. فالأول نحو قولهم (رعينا الغيث) والثاني نحو قوله تعالى (قد أنزلنا عليكم لباسا) الأعراف الآية 26.

الثامن: علاقة كلية وجزئية: أي إطلاق الكل على البعض كقوله تعالى (يجعلون أصابعهم في آذانهم) البقرة الآية 19، أو إطلاق الجزء على الكل (بإطلاقهم على الذات الفوقية) ومنه (الحج عرفة) حديث أخرجه أبو داود في سنن كتاب المناسك، باب= =من لم يدرك عرفة جـ1 ص 451.

التاسع: علاقة تعلق : إما بإطلاق المتعلق على المتعلّق نحو (اللهم اغفر لنا علمك فينا) أي معلومك. وإما العكس ويشمل إطلاق المصدر على اسم المفعول، وإطلاق اسم الفاعل على اسم المفعول وعكسه، وإطلاق اسم المصدر على اسم الفاعل وعكسه.

العاشر: ما بالفعل على ما بالقوة: كتسمية الأخرس متكلما. (أنظر تفصيل هذه المسائل في الإبهاج جـ1 ص 301-302 - المحصول جـ1 ص 286-288 نهاية السول جـ1 ص 272 - البرهان في علوم القرآن جـ2 ص 259 - الإحكام للآمدي جـ1 ص 48 - المستصفى جـ1 ص 341 - مختصر ابن الحاجب شرح العضد جـ2 ص 142 - رفع الحاجب جـ2 ص 412 - شرح الكوكب المنير جـ1 ص 176 - البحر المحيط جـ2 ص 202 - الضياء اللامع جـ2 ص 258 - تشنيف المسامع جـ1 ص 460 - حاشية البناني على شرح جمع الجوامع جـ1 ص 181 - الغيث الهامع جـ2 ص 83).

[3] وينقسم بهذا الاعتبار إلى مجاز مفرد ومجاز مركب ومجاز مفرد ومركب معا.(أنظر تفاصيل هذه المسألة في شرح تنقيح الفصول ص 95 - المحصول جـ1 ص 286 - الإتقان جـ2 ص 47 رفع الحاجب جـ2 ص 411 - المزهر جـ1 ص 360 - مختصر ابن الحاجب شرح العضد جـ1 ص 53 - نهاية السول جـ1 ص 273 - البحر المحيط جـ2 ص 204 - شرح الكوكب المنير جـ1 ص 163).

[4] أنظر شرح العضد ج1 ص 153 - مفتاح العلوم للسكاكي-عبد الحميد هنداوي-دار الكتب العلمية ط1ص 126.

[5] **-ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح .**

والنقشواني[1] ، ومنع **الإمام** الحرف مطلقا , والفعل , والمشتق إلا بالتبع[2]، ولا يكون في الأعلام[3] خلافا **للغزالي** في متلمح الصفة[4]. ويعرف بتبادر غيره لولا القرينة , وصحة النفي وعدم وجوب الاطراد , وجمعه على خلاف جمع الحقيقة , و بالتزام تقييده و توقفه على المسمى الآخر ، والإطلاق , وعلى المستحيل[5] ،

---

(1) ذهب **ابن عبد السلام والنقشواني** إلى جريان المجاز في الأفعال والحروف وهذا اختيار المصنف (قال ابن عبد السلام في كتاب المجاز، وقد تجوزت العرب في الأسماء والأفعال والحروف فمن التجوز في الأسماء: التغيير بالأسد عن الشجاع ، وبالبحر عن الجواد وهو كثير، أما الحروف فقد تجوزت ببعضها كهل، تجوزوا بها عن الأمر نحو (**فهل أنتم مسلمون**) سورة هود / 14. أي فأسلموا، أو النفي نحو (**فهل لهم من باقية**) سورة الحاقة / 8. أي: ما ترى... أما بالأفعال فقد تجوزوا بالماضي عن المستقبل تشبيها له في التحقيق كقوله (ونادى أصحاب الجنة) سورة الأعراف / 44 و(**نادى أصحاب الأعراف**) سورة الأعراف / 48 وعكسه (**واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان**) سورة البقرة /233 أي تلته. وبلفظ الخبر عن الأمر نحو (**والوالدات يرضعن أولادهن**) وعكسه (**من كان في ضلاله فليمدد له الرحمان مدًا**) سورة مريم /75. نقلا عن تشنيف المسامع جـ1 ص468-469 - المحصول جـ1 ص 290 - شرح الكوكب المنير جـ1 ص 188.

(2) قال **الرازي** (الفعل والمشتق فلا يكون فيهما مجاز... ولا يكون في ذلك مجاز إلا بالتبع للمصدر) المحصول جـ1 ص 291.

(3) وهذا قول **الجمهور** (أنظر المحصول جـ1 ص 296- نهاية السول جـ2 ص 170- الإبهاج جـ1 ص 273- الضياء اللامع جـ2 ص 264 - نفائس الأصول جـ1 ص 430 - البحر المحيط جـ1 ص 320 - شرح المنهاج جـ1 ص 264.

(4) قال **الغزالي** (ضربان من الأسماء لا يدخلها المجاز: الأول أسماء الأعلام نحو زيد وعمرو، لأنها أقسام وضعت للفرق بين الذوات، لا للفرق في الصفات، نعم الموضوع للصفات قد يجعل علما، فيكون مجاز كالأسود بن الحرث، إذ لا يراد به الدلالة على الصفة مع أنه وضع له فهو مجاز) المستصفى جـ1 ص344.

(5) هذه الفقرة تناول فيها المصنف كيف يعرف المجاز، وعلاماته وهي سبعة:

الأول : مبادرة غيره إلى الفهم لولا القرينة عكس الحقيقة.

الثاني: صحة نفيه كقولك البليد ليس بحمار.

الثالث: عدم وجوب الاطراد، فقد يستعمل لوجود معنى في محل، فلا يستعمل في محل آخر مع وجود ذلك المعنى فيه. كما تقول (اسأل القرية) ولا تقول (اسأل البساط) قال أبو زرعة (إنما عدل المصنف عن عبارة ابن الحاجب بعدم اطراده إلى عدم وجوب الاطراد لأن المجاز قد يطرد كالأسد للشجاع، ولكنه وإن أطرد فليس بواجب) الغيث الهامع جـ2 ص 83. **الرابع** : جمعه على خلاف جمع الحقيقة ومثل لذلك بالأمر، فإنه يجمع على (أمور) إذا كان بمعنى (الشأن) وعلى (أوامر) إذا كان بمعنى (القول) لأنه حقيقة في الطول، مجاز في الشأن.

الخامس: التزام تقييده كجناح الذل، ونار الحرب، فإن الجناح والنار يستعملان في مدلولهما الحقيقي من غير قيد.

السادس: توقف استعماله على المسمى الآخر نحو (وجزاء سيئة سيئة مثلها) سورة الشورى / 40.

السابع: الإطلاق على المستحيل، نحون (واسأل القرية) سورة يوسف / 82.

(أنظر التفصيل في الإبهاج جـ1 ص 275- الإحكام جـ1 ص 41- شرح العضد جـ1 ص 145- رفع الحاجب ج2 ص 378-المحصول ج1 ص 483- المعتمد ج1 ص 32- المستصفى ج1 ص 342- اللمع ص 5- المزهر جـ1 ص 362- الضياء اللامع جـ2 ص 266-288- الغيث الهامع ج2 ص 83...- زوائد الأصول ص 218)

والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز[1] ، وتوقف [2] **الآمدي**[3] .

<u>مسألة</u>: المعرب لفظ غير علَم استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم[4] وليس في القرآن وفاقا **للشافعي**[5] **, وابن جرير**[6] , والأكثر[7].

---

(1) وهذا رأي الإمام الرازي والبيضاوي (أنظر المنهاج شرح الأصفهاني جـ1 ص 244 - المحصول جـ1 ص 288) قال أبو زرعة (لو قدم المصنف هذا على ذكر أنواع العلاقة لكان أولى)

أنظر الغيث الهامع جـ2 ص 85.

(2) **في النسخة الأصل و توقف له ولا توجد في (ب) و(جـ)كلمة " له ".**

(3) قال **الآمدي** (اختلفوا في إطلاق الاسم على مسماه المجازي، هل يفتقر في كل صورة إلى كونه منقولا عن العرب، أو يكفي فيه ظهور العلامة المعتبرة في التجوز... وإذا تقاومت الاحتمالات في هذه المسألة فعلى الناظر بالاجتهاد في الترجيح) الإحكام جـ1 ص 46-47.

(4) هذا التعريف الاصطلاحي للمعرب أورده المصنف كذلك في رفع الحاجب جـ2 ص 414. قال حلولو (عقب المصنف الكلام عن المجاز بالمعرب، لشبهه به من حيث أن العرب استعملته فيما وضع له في غير لغتهم كاستعمالهم المجاز فيما لم يضعوه له ابتداء) الضياء اللامع جـ2 ص 272.

(5) قال المصنف في رفع الحاجب جـ2 ص 415-416 (ونفاه الأكثرون وزعيمهم إمامنا الشافعي -رضي الله عنه-...هذا الشافعي الذي تفقأت عنه بيضة بني مضر قد اقتضى كلامه ذلك، وكفى به حجة ولقد أطنب في كتاب الرسالة في التغليط على من يقول بالمعرب) وقد قال الإمام الشافعي في الرسالة (من جماع علم كتاب الله بأن جميع كتاب الله نزل بلسان العرب) ص40.

(6) **الطبري**: هو محمد بن جرير الطبري أبو جعفر تـ 316هـ، من علماء التفسير والفقه، صاحب التصانيف المشهورة أهمها تفسير القرآن، تاريخ الأمم والملوك (أنظر ترجمته في تاريخ بغداد جـ3 ص 162 وفيات الأعيان جـ4 ص 191).

وذكر ابن جرير الطبري في مقدمة تفسيره جـ1 ص 35 (...قد دللنا على صحة القول بما فيه كفاية عن وفق لفهمه على أن الله أنزل جميع القرآن بلسان العرب دون غيرها من ألسن سائر أجناس الأمم وعلى فساد قول من زعم أن منه ما ليس بلسان العرب ولغاتهم) ونفي ابن الحاجب وقال (ولنا المشكاة هندية، وإستبرق وسجيل فارسية وقسطاس رومية...)رفع الحاجب جـ1 ص 416، و كذلك ابن عباس وعكرمة كما ذكر.

(7) **الأكثر** أي القائلون بأنه لا معرب في غير الأعلام في القرآن وذهب إلى هذا الشافعي وابن جرير وابن فارس وأبو يعلى والشيرازي والباجي وابن تيمية والجويني والزركشي وغيرهم.

المذهب الثاني: وهي وجود كلمات معربة وهي مشتركة مع سائر اللغات وهذا قول الغزالي والقرافي وابن عبد الشكور.وقال ابن دقيق العبد (الخلاف في مثبتي الحقيقة الشرعية، فمن أثبتها وجعلها مجازات لغوية لا يلزم من قوله أن يكون القرآن غير عربي)

وقال حلّلو (والظاهر أن المسألة لا ينبني عليها فقه، ولا يستعان بها فيه، وإنما هو خلاف لفظي)

أنظر التلخيص ج1 ص 217- الرسالة ص 40- التبصرة ص 180- المسودة ص 174- التمهيد جـ2 ص 278- الإحكام للباجي ص 296 المستصفى جـ1 ص 105- نفائس الأصول جـ3 ص 884 - شرح الكوكب المنير جـ1 ص 193- البحر المحيط جـ1 ص 449- فواتح الرحموت جـ1 ص 216 - تشنيف المسامع جـ1 ص 477- الضياء اللامع جـ2 ص 274...)

<u>مسألة</u> [1] : **اللفظ** إما حقيقة أو مجاز, أوحقيقة ومجاز باعتبارين , والأمران منتفيان قبل الاستعمال[2]. ثم هو محمول على عرف[3] المخاطب[4] **/(7ب)** أبدا [5] ففي الشرع [6] : الشرعي[7] [لأنه عرفه, ثم العرف العام , ثم اللغوي ، وقال **الغزالي والآمدي** في الإثبات الشرعي وفي النفي][8] قال **الغزالي:** مـ جمل, **والآمدي**: اللغوي[9]. وفي تعارض ا از الراجح , والحقيقة المرجوحة [أقوال] [10] ثالثها: المختار[11] مجمل[12] . وثبوت حكم يمكن كونه مراد من طاب , لكن مجازا

---

(1) تتناول هذه المسألة التعارض بين الحقائق الثلاث اللغوية والعرفية والشرعية وبين الحقيقة والمجاز.

(2) هذه تقسيمات اللفظ فهو إما حقيقة والحقيقة أنواع ثلاث، وإما مجاز والمجاز أنواع سبق ذكرها. وحقيقة ومجاز (قد مثل لذلك الجويني في العام المخصوص: إنه حقيقة باعتبار تناوله، مجاز باعتبار الاقتصار عليه) نهاية الوصول جـ1 ورقة 61 ب. ولفظ لا هو حقيقة ولا هو مجاز ومنه اللفظ في أول وضعه قبل استعماله فيما وضع له.

(3) **في أصل النسخة العرف وفي (ب) و(جـ) عرف.**

(4) **في أصل هذه النسخة (محاطب) وفي (ب) و(جـ) مخاطب.**

(5) هذا قول القراقي في تنقيح الفصول ص 43 (وقولي في العرف الذي وقع به التخاطب، لأن اللفظ إنما يكون مجازا بالنسبة إلى وضع مخصوص... وقد يكون حقيقة باعتبار وضع آخر والعلاقة لابد منها...).

(6) **في أصل النسخة الشرعي وفي (ب) (جـ) الشّرع.**

(7) وهذا قول ابن الحاجب والمصنف.

(8) **هذه العبارة كلها ساقطة من المتن مثبتة في الهامش، وغير موجودة في (ب) و(جـ).**

(9) قال **الغزالي** في المستصفى جـ1 ص22 (اعلم أن حقيقة اسم مشترك، إذ قد يراد به ذات الشيء وحده و يراد به حقيقة الكلام ولكن إذا استعمل في الألفاظ أريد به ما استعمل في موضوعه...) وقال **الآمدي** (والمختار ظهوره في المسمى الشرعي في طرف الإثبات، وظهوره في المسمى اللغوي في طرف الترك) الإحكام جـ3 ص 2.

(10) **ساقطة من (أ) و(جـ) (أقوال) و توجد في (ب) و الشروح**

(11) **في النسخة الأصل المحتار وفي (ب) و(جـ) المختار.**

(12) هذه الأقوال الثلاثة هي :

الأول : تقدم الحقيقة تمسكا بالأصل وهذا قول أبي حنيفة .

الثاني: يقدم المجاز لغلبته وهو قول أبي يوسف وهو اختيار القرافي.

الثالث : يجعل التعارض فيتعادلان ولا يحمل على أحدهما إلا بالنية، وهذا ما اختاره المصنف والبيضاوي والهندي وعزي إلى الشافعي. (أنظر أصول السرخسي جـ1 ص 184 - المنهاج شرح الأصفهاني جـ1 ص220 - نفائس الأصول جـ3 ص 826 - الإبهاج جـ1 ص 277 - نهاية السول جـ1 ص 278 - الضياء اللامع جـ2 ص 282 - تشنيف المسامع جـ1 ص 482 وبعدها - البحر المحيط جـ2 ص 288).

لا يدلّ على أنه المراد منه, بل يبقى الخطاب على حقيقته [1] خلافا **للكرخي**[2], و **البصري**.

<u>مسألة</u>: الكناية: لفظ استعمل في معناه مراد منه لازم المعنى, فهو حقيقة وإن لم يرد المعنى, و إنما عبر بالملّزوم عن اللازم فمجاز [3] **.** و **التعريض** : لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة أبدا [4].

---

[1] هذه المسألة أوردها الرازي في المحصول ومضمونها أن الخطاب الذي له حقيقة ومجاز وموجب المجاز ثابت في بعض الصور بدليل هل يقتضي إرادة المجاز من ذلك الخطاب، ويلزم منه أن لا يحمل على الحقيقة وإلا يلزم باستعمال اللفظ في حقيقة و مجازه ولا يقتضي ذلك في هذا المسألة رأيان كما ذكر المصنف.

الأول : بقاء الخطاب على حقيقته وهو قول الرازي في المحصول ومذهب القاضي عبد الجبار واختيار المصنف (أنظر المحصول جـ1 ص 588 - الغيث الهامع جـ2 ص 86 - الضياء اللامع جـ2 ص 285 - تشنيف المسامع جـ1 ص 484 - حاشية البناني جـ1 ص 276).

الثاني : عدم بقاء الخطاب على حقيقته وأنه يدل على أنه مراد بالخطاب أي المجاز وهو قول الكرخي والبصري كما صرح المصنف وكذلك الشاشي (أنظر المعتمد جـ1 ص 300- أصول الشاشي ص 43- زوائد الأصول ص237.)

[2] **الكرخي:** هو عبد الله بن الحسين أبو الحسين الكرخي تـ 340هـ، من علماء الفقه والأصول المشهورين، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، من مؤلفاته المختصر في الفقه والرسالة في الأصول (أنظر ترجمته في الفرائد البهية ص107)

[3] وقد عرف المصنف الكناية اصطلاحا، والخلاف في هذه المسألة هل الكناية حقيقة أم مجاز؟ ذهب العز بن عبد السلام إلى القول بأن الكنابة هي الحقيقة وقال في كتابه الإشارة إلى الإيجاز (الظاهر أن الكناية ليست من المجاز...) ص85. وقال السرخسي وكل ما يكون متردد المعنى في نفسه فهو كنابة والمجاز قبل أن يصير متعارفا بمنزلة الكنابة أيضا)، أصول السرخسي جـ1 ص 188.

وقال القزويني في كتابه التلخيص (أن الكنابة لا حقيقة ولا مجاز) ص316 وقسمها المصنف ووالده إلى حقيقة ومجاز. (أنظر الضياء اللامع جـ2 ص 288 - تشنيف المسامع جـ1 ص 485 - شرح الكوكب المنير جـ1 ص 200).

[4] **التعريض لغة**: ضد التصريح، قال الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب (ومعناه أن يضمن الكلام، ما يصلح للدلالة على مقصوده، ويصلح للدلالة على غير مقصوده إلا أن إشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح، وأصله من عارض الشيء وهو جانبه كأنه يحوم حوله، ولا يظهره جـ6 ص 430.

أما **اصطلاحا** فقد عرفه المصنف. وقال الزركشي (التعريض إنما يراد به استعماله في المعنى الحقيقي، لكي يلوح به إلى غرض آخر هو مقصود، سمي تعويضا، لأن المعنى باعتباره يفهم من عرض اللفظ أي: بجانبه، فهو يشبه الكتابة إذ قصد بها الحقيقة وهو أخص من الحقيقة لأنها مراده من حيث هي هي، ولا يدخله مجاز بخلاف الكتابة...) أنظر البحر المحيط جـ2 ص 252 .

الحروف [1] : الأول : [2] "**إذن** " قال **سيبويه** : للجواب والجزاء [3] . قال **الشلوبين**: دائما ، وقال **الفارسي**[4] : غالبا[5]. **الثاني** : "**إنْ** " للشرط , والنفي , والزيادة[6]. **الثالث** : "**أو**" : للشك , والإيهام , والتخيير[7], ومطلق الجمع[8] , والتقسيم , وبمعنى "إلى" **,** و الإضراب ؛ كـ "**بل**" [9] . قال **الحريري**[10] : والتقريب نحو : ما أدري أسلم , أو ودع.

---

[1] **في أصل النسخة (أ) خروف في (ب) و(جـ) حروف.**

وحروف المعاني أوردها علماء الأصول في المباحث اللغوية، وعرف الجويني الحرف بأنه (اللفظ المتصل بالأسماء والأفعال وجمل المقال لتعتبر معانيها وفوائدها) التلخيص ج1 ص 222. وقال الآمدي (الحرف :ما دل على معنى في غيره وهو على أصناف...) الإحكام ج1 ص 54. وقال الزركشي (المراد بالحروف التي يحتاج إلى معرفتها الفقيه، وليس المراد هنا ما هو قسيم الاسم والفعل، بل أسماء وظروف وحروف يكثر تداولها، فأطلق الحرف على ذلك لأنها أجزاءالكلام و من باب إطلاق الجزء و إرادة الكل, هذا مصطلح الفقهاء و الأصولين... إليها لأنها من جملة كلام العرب وتختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها) تشنيف المسامع ج1 ص 489- البحر المحيط ج2 ص 253. (أنظر تفصيل الحروف ومعانيها في التلخيص ج1 ص 222- الإحكام ج1 ص 54- التقريب والإرشاد ج1 ص 409- اللمع ص 35- المحصول ج1 ص 356- شرح تنقيح الفصول ص 103- شرح المنهاج ج1 ص 266- الإبهاج ج1 ص 338- رفع الحاجب ج1 ص 430- كشف الأسرار ج2 ص 177- المعتمد جـ1 ص 38)

2- في النسخة (جـ) ترتيب الحروف مكتوب بالأرقام 1-2-3...

[3] أنظر الكتاب لسيبويه جـ 4ص 333

[4] **في النسخة الأصل الفارس و في النسخ الأخرى و الشروح الفارسي**.

[5] أنظر الكتاب لسيبويه ج4 ص 334 - البرهان في علوم القرآن ج4 ص 187 - 318 - الجني الداني - 364.

[6] قال **الآمدي** (إن لنفي الحال كقوله -**تعالى**-: [**إن كانَتْ إلا صيحةً واحدةً**] يس/29 -الإحكام جـ1 ص 63. وقال الزركشي مجيئها للشرط هو الغالب و هي أم أدوات الشرط، ومجيئها للزيادة أكثره بعد ما النافية لتوكيد النفي... وزعم ابن الحاجب أنها تزاد بعد (ما) الإيجابية وغلط فيه، وإنما تلك المفتوحة) تشنيف المسامع جـ1 ص 492.

[7] قال الآمدي (إلا أن (أو) و (إما) يقعان في الخبر والاستفهام، وأن أو وإما في الخبر للشك تقول جاء زيد أو عمرو، وفي الأمر للتخيير تقول: اضرب زيدا أو عمرا... وللإجابة تقول جالس الحسن أو ابن سيرين، و أو في الاستفهام مع الشك في وجود الأمرين) الإحكام جـ1 ص 63.

[8] قال **الزركشي** (وهذا قول كوفي ومثاله الآية [**أو يزيدون**] الصافات 147) تشنيف المسامع جـ1 ص 495..

[9] هذا قول الفراء، وقال: (وقد تجيء للإضراب مطلقا) أنظرمغنى اللبيب جـ1 ص 65 - الجني الداني ص529.

[10] **الحريري**: هو القاسم بن علي بن محمد البصري الحرامي أبو محمد الشافعي تـ سنة 516هـ، وهو أديب ولغوي ونحوي من مصنفاته المقامات منظومة ملحة الإعراب في النحو وشرحها (أنظر سير أعلام النبلاء جـ13 ص 108- طبقات الشافعية للأسنوي ص 74) وهذا قول الحريري وابن هشام وأبو البقاء (أنظر مغنى اللبيب - جـ1 ص 67.)

الرابع :" **أي** " [(1)]بالفتح والسكون للتفسير, والنداء القريب[(2)] أو البعيد[(3)]أو المتوسط[(4)] أقوال. **و"أيَ"** بالفتح [(5)(6)], والتشديد[(7)] للشرط , والاستفهام ,وموصولة,ودالّة على معنى الكمال ووصلة لنداء ما فيه **أل** . **الخامس**: **إذْ**[(8)]: اسم الماضي ظرفا ومفعولا به , وبدلا من المفعول ومضافا إليها اسم زمان , والمستقبل على الأصح , وترد للتعليل حرفا. وقيل: ظرفا وللمفاجأة؛ وفاقا **لسيبويه**[(9)].**السادس**: **إذًا** للمفاجأة [(10)], وفاقا **للأخفش**[(11)] **وابن مالك**[(12)] وقال **المبرد**[(13)]

---

(1) أنظر معاني **أي** في الجني الداني ص 513 - مغنى اللبيب جـ1 ص 67.

(2) هذا قول المبرد و الزمخشري (البرهان في علوم القرآن جـ1 ص 159 - الإتقان جـ1 ص 159)

(3) وهو قول سيبويه نقله عنه ابن مالك ورجحه الزركشي (أنظر تشنيف المسامع جـ1 ص 498)

(4) قال هذا ابن برهان (تشنيف المسامع جـ1 ص 498 - الإتقان جـ1 ص 159).

(5)-في **أصل النسخة (الخامس: أي بالفتح) ولا توجد هذه العبارة** في **(ب=) و (جـ)**

(6) قال **الجويني** (القول في معنى أي، هذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام فيرد مورد الخير قولك لأكلمن أيهم قام تعني به من قام ويرد مورد الاستفهام نحو قولك: أي الناس رأيت ؟ ويرد في معرض الشرط والجزاء نحو قولك: (أيهم يضربني أضرب) التلخيص ج1 ص223. ولم يفرق الجويني بين (أي) بالفتح والسكون وأي بالفتح والسكون. قال الزركشي (كان ينبغي أن يذكر "أي" بكسر الهمزة وسكون الباء، ليستوفي جميع أقسامها، وهي حرف جواب بمعنى نعم، ولا يجاب بها إلا مع القسم في جواب الاستفهام نحو (ويستنبئونك أحق هو قل إي ورَبي) يونس/53 (التشنيف ج1 ص 499

(7)- في النسخة (ب) و (جـ) و بالتشديد

8 - لقد جمع الجويني بين إذ وإذا وقال (هما ظرفان، فإذا لما مضى وإذا لما يستقبل، فتقول قمت إذ قام زيد وأقوم إذا قام عمرو) التلخيص جـ1 ص 230 (أنظر معنى إذ في الجني الداني ص 185 - الصحاح جـ1 ص2541 - اللمع ص 37 الإتقان في علوم القرآن جـ1 ص 158- المغنى اللبيب جـ1 ص 80 - التلخيص جـ1 ص 230).

(9) - الكتاب - سيبويه - جـ2 ص 158.

10- أنظر تفصيل معاني **إذا** في التلخيص جـ1 ص 230- اللمع ص 27- كشف الأسرارجـ2 ص 193 - البحر المحيط جـ ص206- المغنى اللبيب جـ1 ص87- الجني الداني ص 367 - الإتقان جـ2 ص 147...).

11- **الأخفش**: وهو سعيد من مسعدة المجاشعي بالولاء البلخي أبو الحسن المتوفى سنة 215هـ، أخذ عن سيبويه وخليل بن أحمد من مصنفاته كتاب الأوسط في النحو، معاني القرآن، الاشتقاق، العروض، المقاييس في النحو، (أنظر ترجمته "بغية الرعاة في طبقات النحاة" جـ1 ص 198 - سير الأعلام جـ7 ص188.

12- ابن مالك: هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي جمال الدين أبو عبيد الله المتوفى سنة 272هـ، له مصنفات منها إكمال الإعلام بمثاث الكلام، الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو...(أنظر ترجمته في نفح الطيب جـ7 ص257 - بغية الوعاة جـ3 ص 57).

13- المبرد: هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير الأزدي أبو العباس المتوفى سنة 285هـ، من تصانيفه المقتضب في النحو، الاشتقاق، احتجاج القراء وإعراب القرآن (أنظر سير أعلام النبلاء ج2 ص136- بغية الرعاة ج1 ص204.)

وابن عصفور[1]: ظرف مكان , **والزجاج**[2] **والزمخشري** ظرف زمان[4] , وترد ظرفا للمستقبل مضمنة معنى الشرط غالبا[5] , وندر**/(8أ)** مجيئها للماضي , والحال. **السابع** :"**الباء**" [6] للإلصاق حقيقة , ومجازا[7]، والتعدية[8],والاستعانة[9], والسببية[10],والمصاحبة[11] , والظرفية[12]

---

[1] **ابن عصفور**: هو علي بن عبد المؤمن ابن محمد الحضرمي الإشبيلي أبو الحسن المتوفى سنة 663هـ من علماء اللغة من تصانيفه (الممتع في التصريف، شرح المقدمة الجزولية في النحو، شرح المعرب في النحو... (أنظر ترجمته في بغية الوعاة جـ1 ص 357 - فوات الوفيات جـ2 ص93).

[2] **الزجاج**: هو إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج أبو إسحاق المتوفى سنة 311هـ من علماء اللغة وأصحاب المبرد قراءة عليه له مصنفات منها: معاني القرآن، الاشتقاق، العروض، مختصر النحو. (أنظر الفهرست جـ1 ص60 - بغية الرعاة جـ1 ص179 - وفيات الأعيان جـ1 ص 13).

[4] نقل المصنف خلاف العلماء في كون (إذا) حرف أم لا ؟

الأول : أنها حرف وهو مذهب الأخفش وابن مالك والكوفيين واختيار شلوبين في أحد قوليه وصححه الزركشي ولعله مذهب المصنف لأنه عدها من الحروف.

الثاني : أنها ظرف مكان وهو مذهب المبرد وابن عصفور والفارسي وابن جني .

الثالث: أنها ظرف زمان وبه قال للزجاج والزمخشري ونسب إلى المبرد وظاهر كلام سيبويه. (أنظر المصادر السابقة).

[5] وهذا قول الجويني حيث قال (وإذا لما يستقبل... فتقول (وأقوم إذا قام عمرو) التلخيص جـ1 ص230.

[6] أنظر معاني (**الباء**) في (الإحكام للآمدي ج1 ص54 - شرح تنقيح الفصول ص 104 - المنهاج شرح الأصفهاني ج1 ص 273 - الإبهاج ج1 ص 352 - نهاية السول ج1 ص 303 - المسودة ص 356 - كشف الأسرار ج2 ص167 - البحر المحيط ج2 ص266 - فواتح الرحموت ج1 ص242 - شرح الكوكب المنير جـ1 ص 267 - المغنى اللبيب جـ1 ص 101 - الجني الداني ص 36-56 - الإتقان ج1 ص182 - البرهان جـ1 ص136).

[7] هذا محل إجماع علماء اللغة والأصول.

[8] قال بها من علماء الأصول البيضاوي (الباء: تعدى اللازم، وتجزئ المتعدين لما يعلم من الفرق بين "مسحت المنديل" و"مسحت بالمنديل" ونقل إنكاره عن ابن جني ورد بأنه شهادة نفي) شرح للمنهاج جـ1 ص273.

[9] قال **الآمدي** (الباء للإلصاق كقولك به داء، وقد تكون بالاستعانة كتبت بالقلم) الإحكام جـ1 ص55.

[10] قال **الزركشي** (لم يذكر المصنف باء التعليل استثناء عنه بالسببية لأن العلة والسبب واحد، وابن مالك غاير بينهما...) التشنيف جـ1 ص 508، وقال الآمدي (وقد ترد بمعنى من أجل، قال الله تعالى : [ولم أكن بدعائك رب شقيا] مريم الآية 04، أي لأجل دعائك) الإحكام جـ1 ص 55.

[11] قال **الآمدي** (والمصاحبة كقولك: اشتريت الفرس بسرجه) الإحكام جـ1 ص 55.

[12] مثاله في اسم المكان قوله -**تعالى**-: [**وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل**] الصافات/137،

وفي خلاف المكان (**ولقد نصركم الله ببدر**) آل عمران/123.

وقال الزركشي (وينبغي أن يقيد هذا بالظرفية الحقيقية وإلا فحينئذ يدخل مجازان في الكلام، وهي كونها للظرفية والتوسع في الظرفية) تشنيف المسامع جـ1 ص509.

البدل(1), والمقابلة(2), والمجاوزة(3), والاستعلاء(4), والقسم(5), والغاية(6), والتوكيد(7)وكذا التبعيض , وفاقا [**للأصمعي**] (8)(9) **, والفارسي** , **وابن مالك**(10).

---

(1) جاء في كتاب الجني الداني ص 40 (أن يجيء موضعها بدل كقوله -صلى الله عليه وسلم- "**ما يسرني بها حمر النعم**،)أي بدلها

(2) جاء في المغني اللّبيب جـ1 ص 104 (الباء التي تفيد المقابلة هي الباء الداخلة على الأثمان و الأعواض، نحو اشتريت الفرس بألف).

(3) عبر عنها البعض بموافقة عنه، وتكثر بعد السؤال نحو : [**سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ**] سورة المعارج- الآية 01 وهذا منقول عن الكوفيين (أنظر الجني الداني ص 42).

(4) ذكر الجويني في البرهان ونسبه إلى الإمام الشافعي، أنظر البرهان جـ1 ص 137، وذكر الآمدي كذلك (وقد ترد بمعنى على قال -**تعالى**-: [**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ**] آل عمران الآية 75. أي (على قنطار وعلى دينار) الإحكام جـ1 ص 55.

(5) تعتبر (الباء) من أصول حروف القسم (أنظر المغني اللبيب جـ1 ص 104 - الإتقان جـ1 ص 185).

(6) مثاله قوله -**تعالى**-: [**قَدْ أَحْسَنَ بِي**] يوسف الآية 100، قال الماوردي (تأول بعض أصحاب الخواطر قوله وقد أحسن ربي إذ أخرجني من السجن أي من سجن السخط إلى قضاء الرضا)

أنظر **النكت والعيون** - الماوردي- دار الكتب العلمية -بيروت- جـ3 ص83.

(7) وهي زائدة قال الآمدي (وقد تكون زائدة كقوله -**تعالى**-: [**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**] الإحكام جـ1 ص55.

(8) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش، وهي موجودة في متن (ب) و (جـ)**

(9) **الأصمعي** : هو عبد الملك بن قريب بن علي أبو سعيد الباهلي البصري الأصمعي تـ 216، من مصنفاته : خلق الإنسان ، غريب القرآن ، غريب الحديث ، الأمثال، الاشتقاق ، الأضداد (أنظر الفهرست ص82- بغية الوعاة جـ2 ص 112).

(10) ومن الأصوليين الذين قالوا بأن (الباء) تفيد التبعيض، بعض الشافعية و الأصفهاني، حيث قال (لما يعلم -بالضرورة من فرق بين أن يقال: "مسحت المنديل" و"مسحت بالمنديل" في أن الأول يفيد الشمول، والثاني يفيد التبعيض) شرح المنهاج جـ1 ص 274. وأنكر ابن جني ذلك وقال (أن ما يقال من أن الباء للتبعيض لا يعرفه أهل العربية) وأما ما يحكيه أصحاب الشافعي عنه من أن الباء للتبعيض فشيء لا يعرفه أصحابنا ولا ورد به ثبت) سر الصناعة والإعراب -ابن جني- دمشق - جـ1 ص 139.

وذهب إلى هذا الرأي **ابن العربي** حيث قال: (ظن بعض الشافعية و حشوية النحوية أن الباء للتبعيض، ولم يبق ذو لسان رطب، لا وقد أفاض في ذلك، حتى صار الكلام فيها إخلالا بالمتكلم، ولا يجوز لمن شذا طرفا من العربية أن يعتقد أن في الباء ذلك). أنظر **أحكام القرآن** -ابن العربي- طبعة الجديدة- دار الجيل-بيروت، جـ1 ص 551. وذكر العبادي في زياداته مجيء الباء للتعليق كان، فإذا قال: أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته أو برضاه -لم تعلق. لا الباء في كل هذا في ظاهر اللغة تحمل على التعليق) تشنيف المسامع جـ1 ص 514.

الثامن: " **بل** " [1] للعطف[2] , والإضراب[3] , إما للإبطال , أو للانتقال من غرض إلى آخر[4]. **التاسع:** " **بيد** ":[5] ؛ بمعنى غير[6] ، وبمعنى من أجل , وعليه : (**بيد أني من قريش**)[7]. **العاشر** : " **ثم** " [8] حرف عطف للتشريك[9] , والمهلة

---

(1) أنظر تفاصيل أقوال علماء اللغة والأصول في معاني **بل** في (البرهان للجويني ج1 ص 194- شرح تنقيح الفصول ج109 - كشف الأسرار ج2 ص135- الإحكام ج1 ص63- فواتح الرحموت ج1 ص 236- الضياء اللامع ج3 ص10 الغيث الهامع ج2 ص65- تشنيف المسامع ج1 ص 514 - شرح الكوكب ج1 ص 260- حاشية البناني ج1 ص 198- المغني اللبيب ج1 ص122- الجني الداني ص 35- الإتقان في علوم القرآن ج2 ص 185).

(2) قال **الآمدي** (منها حروف العطف وهي عشرة، منها أربعة تشترك في جميع المعطوف والمعطوف عليه في حكم غير أنها تختلف في أمور أخرى... وثلاثة منها تشترك في تعليق الحكم بأحد المذكورين...وثلاثة منها تشترك في أن المعطوف مخالف للمعطوف عليه في حكمه وهي لا وبل ولكن تقول جاءني زيد لا عمر بل عمرو، وما جاء في زيد لكن عمرو) الإحكام جـ1 ص63.

(3) قال **الزركشي** (فكلام المصنف يقتضي أمورا أحدها : إذا كانت (بل) للعطف لا يكون معناها الإضراب وليس كذلك، ثانيها أنها إذا كانت للإضراب لا تكون عاطفة وهو ما عليه الجمهور وظاهر كلام ابن مالك أنها عاطفة تشنيف المسامع جـ1 ص515.

(4) جاء في المغنى اللبيب (يعاد النظر) إذا كان الإبطال السابق مثل قوله -تعالى- [أَم يَقُولُونَ بِهِ جِنة بَل جَاءَهُم بِالحق] المؤمنون 70. ومثال الانتقال من غرض إلى آخر من غير إبطال قوله -تعالى- [بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُم في الآخرَة بَلْ هُم في شَكٍ مِنْهَا بَلْ هُم مِنْهَا عَمُونَ] سورة النمل 66.

(5) أنظر معاني بيد في (المغنى اللبيب جـ1 ص114).

(6) مثاله قوله -عليه الصلاة و السلام نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا" أخرجه البخاري كتاب التعبير باب النفخ في المنام ج4 ص2202 رقم7031 بلفظ (نحن الآخرون السابقون) وأخرجه ابن حبان بلفظ(نحن السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم..) ج4ص 197 رقم 2773.

(7) أخرجه العجلوني في كتابه كشف الخفا ومزيل الالتباس عما اشتهر من أحاديث على ألسنة الناس -منشورات دار الكتب العلمية- بيروت ط1997م- جـ1 ص182 رقم 609 بلفظ (أنا أفصح من نطق بالضاد، بيد أني من قريش) والشافعي في مسنده -دار الكتب العلمية- بيروت ص20 و السخاوي في المقاصد الحسنة ص95.

(8) أنظرمعاني ثم في البرهان ج1 ص139- الإحكام ج1 ص62- شرح تنقيح الفصول ص101- المسودة ص318- كشف الأسرار ج2 ص131- البحر المحيط ج2ص 230- فواتح الرحموت ج1ص234- تشنيف المسامع ج1ص 516- حاشية البناني ج1 ص199- الجني الداني ص426- الإتقان ج1ص 189- المغنى اللبيب جـ1 ص117.

(9) وهو قول جمهور العلماء، وصححه الزركشي، وخالف فيه الكوفيون، قالوا لا تتخلف بوقوعها زائدة فلا تكون عاطفة البتة. (المغنى اللبيب جـ1 ص117) وقال الآمدي حروف العطف عشرة: منها أربعة تشترك في جميع المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، غير أنها تختلف في أمور أخرى، وهذه هي: الواو، الفاء، ثم وحتى... قد ترد بمعنى الواو كقوله -**تعالى**-: [فَإِلَينَا مَرجِعُهُم، ثُم اللهُ شَهِيد عَلَى مَا يَفْعَلُونَ] سورة يونس الآية46، لاستحالة كونه شاهدا بعد أن لم يكن شاهد) الإحكام جـ1 ص60-62.

على الصحيح[1] وللترتيب[2] خلافا **للعبادي**[3]. **الحادي عشر**: **"حتى"** [4] لانتهاء الغاية غالبا[5] , أو للتعليل[6] , وندر للاستثناء[7]. **الثاني عشر**: **"رب "** [8] للتكثير[9] , والتقليل[10] ولا تختص بأحدهما[11] , خلافا لزاعم ذلك. **الثالث عشر**: **"على"**[12] الأصح أ ا قد تكون

---

(1) هذا قول سيبويه والآمدي وخالف الفراء وابن مالك، (أنظر المغنى اللبيب جـ1 ص 118) وقال الآمدي (ثم توجب الثاني بعد الأول بمهلة وقوله-تعالى-: [وَإِني لَغَفار لمَن تَابَ وءَامَنَ وَعَملَ صَالِحا ثُم اهتَدَى] سورة طه/82. وإن كان الاهتداء يتراخى عن توبة والإيمان والعمل الصالح، فيجب حمله على دوام الاهتداء وضرورة موافقة النقل، الإحكام جـ1 ص2.

(2) قال ابن السمعاني نستعمل في موضع الواو مجاز، والجمهور أنها تفيد الترتيب (أنظر التشنيف جـ1 ص519).

(3) **العبادي**: هو يوسف بن محمد بن مسعود العبادي الدمشقي العقيلي جمال الدين أبو المظفر العقيلي المتوفى سنة 776هـ وهو من علماء الحديث والفقه واللغة له تصانيف منها، نهج الرشاد في نظم الاعتقاد، شفاء الآلام في طب أهل الإسلام -صحاح الأحكام وسلاح الحكام (الدرر الكامنة جـ4 ص 473 - بغية الرعاة ص423.)

(4) أنظر تفصيل معاني **حتى** في (التلخيص ج1 ص229- البرهان ج1 ص145- الإحكام ج1 ص62 - شرح تنقيح الفصول ص102- كشف الأسرار ج2 ص160- البحر المحيط ج2 ص318- فواتح الرحموت ج1 ص140 - تشنيف المسامع ج1 ص520 - الضياء اللامع ج3 ص542 - مغنى اللبيب ج1 ص122 - الإتقان ج2 ص192).

(5) حصر الجويني معنى حتى في انتهاء الغاية وفي بعض الأحيان في معنى الواو حيث قال (اعلم أن هذا الحرف قد يرد للغاية نحو قولك: أكلت السمكة حتى رأسها، معناه أنهيت إلى رأسها، وقد يكون بمعنى الواو نحو كلمت القوم حتى زيدا وزيد كلمته). التلخيص جـ1 ص229، وقال الآمدي (أما حتى فموجبة لكون المعطوف جزءا من المعطوف عليه، نحو قولك مات الناس حتى الأنبياء) الإحكام جـ1 ص62.

(6) قال الزركشي (حتى الناصبة، فالمشهور أن لها معنيين أحدهما: الغاية والثاني التعليل، وعلامة كونا للغاية أن يجيء موضعها "إلى أن" وكونها التعليل أن يجيء موضعها "كي".

(7) وهذا قول ابن مالك في كتابه التسهيل حيث زاد معنى ثالثا وهو معنى "إلا" أي تكون للاستثناء المنقطع، (أنظر تشنيف المسامع جـ1 ص525).

(8) أنظر تفصيل معاني حرف "رب" في الإحكام ج1 ص55- الجني الداني ص438 - المغنى اللبيب ج1 ص134.

(9) وهو رأي الجرجاني والزمخشري وعزاه ابن مالك إلى سيبويه (أنظر المغنى اللبيب جـ1 ص134).

(10) وهو قول الجمهور، وينسب القول إلى سيبويه وقال الآمدي (أما رب فهي للتقليل ولا تدخل إلى على النكرة) الآمدي، الإحكام جـ1 ص55.

(11) هذا قول الفارسي في كتابه الحروف، وذهب ابن مالك إلى أنها أكثر ما تكون للتكثير والتقليل بها نادر وهو المختار (أنظر تسهيل الفوائد ص147 - المغنى اللبيب جـ1 ص134).

(12) أنظر تفصيل معنى حرف (على) في البرهان لإمام الحرمين جـ1 ص145 - الإحكام للآمدي جـ1 ص87 - كشف الأسرار ج2 ص173 - البحر المحيط ج2 ص305 - فواتح الرحموت ج1 ص243 - تشنيف المسامع جـ1 ص201 - مغنى اللبيب جـ1 ص142 - الجني الداني ص470 - الإتقان في علوم القرآن جـ2 ص201.

اسما بمعنى فوق [1]، وتكون حرفا للاستعلاء، والمصاحبة، وا اوزة، والتعليل، والظّرفية والاستدراك، والزيادة ، أما علا يعلو ففعل[2]. **الرابع عشر**: **"الفَاءُ"** [3] العاطفة، وللترتيب المعنوي، والذكري، وللتعقيب في كلّ شيء بحسبه [4]، وللسببية. **الخامس عشر**:"في"[5] للظّرفين [6]، وللمصاحبة، والتعليل[7]، والاستعلاء، والتوكيد، والتعويض ، وبمعنى الباء و إلى ومن.

---

(1) ذكر الزركشي أن (ابن طاهر وابن خروف وابن الطراوة و الشلوبين و الآمدي ذهبوا إلى أن على اسم أبدا) تشنيف المسامع جـ1 ص526. وذكر المحقق في الهامش الإحكام للآمدي، إلا أنني عندما عدت إلى الإحكام وجدت الآمدي يذكر أن على اسم وحرف حيث قال (القسم الثاني: ما يكون حرفا واسما لعلى وعن والكاف وهذا ومنذ، فأما على فهي للاستعلاء، وهي إما حرف كقولك على زيد دين، وإما اسم كقول الشاعر :

(غدت من عليه بعد ما تم ظمئها *** تحل وعن قيض بزايراء مجهل) الإحكام جـ1 ص56.

(2) لقد جمع المصنف كل الأقوال في معنى على فهي اسم وحرف وفعل.

(3) أنظر تفصيل أقوال العلماء في معاني (الفاء) في (التلخيص جـ1 ص27 - المعتمد جـ1 ص309 - البرهان جـ1 ص139 - المحصول جـ1 ص 164 - الإحكام للآمدي جـ1 ص 62 - شرح تنقيح الفصول ص101 - الإبهاج جـ1 ص336- شرح المنهاج جـ1 ص270 - نهاية السول جـ1 ص299 - كشف الأسرار جـ2 ص 127 - البحر المحيط جـ2 ص261 - شرح الكوكب المنير جـ1 ص233 - اللمع ص36 - الجني الداني ص61 مغنى اللبيب جـ1 ص161).

(4) قال **الجويني** : (الفاء في محل النسق والعطف يقتضي الترتيب والتعقيب ونفي الإبطاء وهي تخالف (الواو) في اقتضاء الترتيب وتخالف (ثم) في اقتضاء التعقيب ونفي المهلة وكذلك أن (ثم) يقتضي الترتيب ولا يقتضي التعقيب، ولذلك دخل الفاء في الشرط والجزاء لأنه أدخل مدخل التعجيل) التلخيص جـ1 ص229

وقال الآمدي (الفاء مقتضاها إيجاب الثاني بعد الأول من غير مهلة هذا مما اتفق الأدباء على نقله على أهل اللغة) الإحكام جـ1 ص62.

(5) أنظر تفاصيل أقوال العلماء **في** هذا الحرف (المحصول جـ1 ص166 - الإحكام جـ1 ص55 - شرح المنهاج جـ1 ص271- شرح تنقيح الفصول ص103- الإبهاج جـ1 ص347 - نهاية السول جـ1 ص299- البحر المحيط جـ2 ص296 - الغيث الهامع جـ2 ص66- تشنيف المسامع جـ1 ص533- الجني الداني ص 250 - معنى اللبيب جـ1 ص168).

(6) أي ظرف مكان وظرف زمان وقد اجتمعا في قوله -**تعالى**-: [**ألم غُلبتْ الروم في أدنَى الأرض وهم من بعد غَلَبهم سيغْلبون في بضع سنين**] الروم 1-4.

(7) قال البيضاوي لم يثبت مجيء في السببية، واستند إلى رأي الرازي الذي قال: "لم يثبت مجيئها للسببية لأن أحدا من أهل اللغة لم يذكر ذلك مع أن الرجوع في هذه المباحث إليهم" (شرح المنهاج ج1 ص271- المحصول ج1 ص529).

السادس عشر: " كي" [1] للتعليل [2] , وبمعنى أن المصدرية .[3] **السابع عشر:"كُلُّ"** [4] اسم لاستغراق أفراد المنكّر , والمعرف ا موع , وأجزاء المفرد المعرف [5] . **الثامن عشر** : **"اللاّم"** [6] للتعليل[7] , والاستحقاق , والاختصاص [8] , والملك[9] , والصـيرورة ؛ أي العاقبة[10], والتمليك , وشبـهه[11], وتوكيد النفي[12], والتعدية[13] **/ (8ب)**

---

(1) أنظر معاني (**كي**) في (الإحكام جـ1 ص 64 - الجني الداني ص261- تشنيف المسامع جـ1 ص536 - الغيث الهامع جـ2 ص69- المغنى اللبيب جـ1 ص182- الإتقان جـ1 ص70 - حاشية البناني جـ1 ص205).

(2) وذهب إلى هذا الرأي الآمدي حيث قال: "وحرف التعليل وهو (كي) في قولك قصدت فلانا كي يحسن إلي- الإحكام جـ1 ص64 -

وقول جمهور أهل النحو واللغة (أنظر مغنى اللبيب جـ1 ص182- الإتقان جـ1 ص70).

(3) مثاله قوله -تعالى-: [لِكَيلا لا تأْسُوا عَلَى مَا فَاتَكُم] سورة الحديد / 23.

(4) أنظر تفصيل (**كل**) في (المحصول جـ1 ص367- أصول السرخسي جـ1 ص157 - الإحكام جـ2 ص420 شرح تنقيح الفصول ص 179 - كشف الأسرار ج2 ص8 - الإبهاج جـ2 ص 92 - البحر المحيط جـ2 ص311 - البرهان في علوم القرآن جـ2 ص 317 - الإتقان جـ1 ص160 - تشنيف المسامع جـ1 ص53 - الغيث الهامع جـ2 ص69 - حاشية البناني على شرح المحلي جـ1 ص203 - مغنى اللبيب جـ1 ص193).

(5) **كل** ترد على ثلاثة أحوال :

الأولى : مضافة إلى نكرة وتفيد الاستغراق في الجزئيات ما دخلت عليه مثل قوله - تعالى- : [**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الموت**] آل عمران- الآية 185.

الثانية:مضافة إلى معرفة إما الاسم المعرف مجموعا ككل الرجال أو مفرد ككل زيد حسن، فإنه يفيد العموم في أجزائه.**الثالثة**: مضافة إلى معرفة تفيد العموم الاستغراق فهل كل تفيد التوكيد أو الاستغراق. فهناك من قال بأن (الـ) تفيد العموم في مراتب ما دخلت عليه وكل تفيد العموم في أجزاء كل من تلك المراتب (أنظر المغني اللّبيب- جـ1 ص193، تشنيف المسامع - جـ1 ص538.

(6) أنظر أراء العلماء في (الإحكام ج1 ص55- شرح تنقيح الفصول ص 103- البحر المحيط ج2 ص27 - شرح الكوكب المنير ج1 ص255- حاشية البناني ج1 ص203- تشنيف المسامع ج1 ص 53- الغيث الهامع ج1 ص71- البرهان في علوم القرآن ج4 ص 339- الإتقان ج2 ص224- الجني الداني ص95- مغنى اللبيب ج1 ص208).

(7) مثاله: قوله -**تعالى**- [**لِتَحكُم بين الناس بِما أَراك الله**] النساء الآية 105.

(8) ذهب الآمدي إلى أن (اللام) تفيد الاختصاص وقال (أما اللام فهي للاختصاص، كقولك المال لزيد وقد تكون زائدة كقوله: "ردف لكم" الإحكام جـ1 ص55. وفرق القرافي بين الاستحقاق والاختصاص وأن الاستحقاق أخص، حيث قال (وأثبتنا بأن الاختصاص هو الأصل) شرح تنقيح الفصول ص104.

(9) مثاله قوله -**تعالى**-: [**ولله ملك السماوات والأرض**] آل عمران الآية 189.

(10)وتسمى لام المآل ومثاله (فَالْتَقَطَهُ آلُ فرعَونَ لِيَكُونَ لَهُم عَدوا وَحَزَنًا) القصص 8 .(مغنى اللبيب ج1 ص214).

(11) مثاله التمليك [**إنما الصدقاتُ لِلفُقَراء**] التوبة/60، وشبهه [**والله جعلَ لَكُم من أَنْفُسكُم أَزواجًا**] النحل الآية72 (مغنى اللبيب جـ1 ص209).

(12) مثاله قوله -**تعالى**- [**ما كان الله لِيعذبهم**]، الأنفال الآية 33.

(13) مثل له ابن مالك بقوله تعالى [**فَهب لِي من لدنْك وليا**] مريم الآية 5 (أنظر مغنى اللبيب ح1 ص215).

والتأكيد [1] وبمعنى إلى, وعلى, وفي, وعند, وبعد, ومن وعن[2]. **التاسع عشر: لولا**[3] حرف مقتضاه في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه[4] وفي المضارعة للتحضيض[5] والماضية للتوبيخ[6], قيل: وترد للنفي[7]. **العشرون: لو** [8] حرف شرط[9] للماضي ويقلّ للمستقبل, قال **سيبويه**[10] :"حرف لما كان سيقع لوقوع غيره"، وقال **غيره** :حرف امتناع لامتناع ،وقال **الشلوبين**: لمجرد الربط[11]. والصحيح وفاقا **للشيخ الإمام**[12]: امتناع ما يليه و استلزامه لتاليه

---

[1] **كتبت في النسخة (أ) في نهاية الصفحة تأكيد و كتبت في بداية الصفحة توكيد وفي (ب) و(جـ) التأكيد.**

[2] مثال (إلى) قوله-تعالى-[سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ ميت] الأعراف الآية57.

ومثل (على) قوله تعالى:[يخرونَ لِلأَذْقَانِ] الإسراء الآية108.

ومثل (في) قوله -تعالى-: [نَضَعُ المَوَازِينَ القسطَ لِيَومِ القيامَة] الأنبياء الآية47.

ومثل (عند) قوله-تعالى-: [أقم الصلاةَ لِدُلُوك الشمس] الإسراء الآية78

مثال (من) سمعت له صراخا أي منه. ومثلا (عن) قوله تعالى [وَقَالَ الذينَ كَفَرُوا لِلذينَ آمَنُوا لَو كَانَ خَيرا مَا سَبَقُونَا إليه] الأحقاف الآية11. (أنظر تفصيل في مغنى اللبيب ج1 ص213- الكشاف للزمخشري ج2 ص686 وج4 ص752- تشنيف المسامع جـ1 ص542-545).

[3] أنظر تفصيل معاني حرف **لولا** في اللغة والأصول في (البرهان جـ1 ص143 - الإحكام للآمدي جـ1 ص64 شرح تنقيح الفصول ص109 - البحر المحيط جـ2 ص289 - فواتح الرحموت جـ2 ص249 - شرح الكوكب المنير جـ1 ص284 - تشنيف المسامع جـ1 ص545 - الغيث الهامع جـ2 ص70 - حاشية البناني جـ1 ص204 - المغنى اللبيب جـ1 ص272 - جني الداني ص597 - الإتقان للسيوطي جـ2 ص239).

[4] مثاله قوله -صلى الله عليه وسلم- (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) أخرجه البخاري-كتاب التمني-باب ما يجوز من لو-ج4 ص2263 رقم 7240 ومسلم -كتاب الطهارة- باب السواك- ج3 ص135 رقم 588.

[5] قال بهذا الآمدي (أما حروف التخصيص وهي لولا...) الإحكام جـ1 ص64. ومثاله قوله -تعالى-: [لَولا تَستَغْفِرُونَ اللهَ] النمل الآية46. الإتقان جـ2 ص239.

[6] مثاله [**لولا جاءوا عليه بِأَربعة شُهَدَاء**] النور الآية16. أنظر الإتقان جـ2 ص239.

[7] هذا قول الهروي في كتابه الأزهية، وقال أنها بمنزلة (لم) واستدل بقوله تعالى [**فَلَولا كَانَتْ قَريةٌ**] أنظر الأزهية للهروي ص169، ورد عليه الجمهور بأنها للتوبيخ (أنظر تشنيف المسامع جـ1 ص546).

[8] أنظر تفصيل الكلام في حرف **لو** في (البرهان ج1 ص143 - الإحكام ج1 ص1-64 - شرح تنقيح الفصول ص 107- منع الموانع ص 140 - البحر المحيط ج2 ص258 - الغيث الهامع ج1 ص 73- فواتح الرحموت ج1 ص249 -مغنى اللبيب جـ1 ص255 - تسهيل الفوائد ص 240 - الإتقان للسيوطي جـ2 ص236).

[9] قال بهذا الآمدي في الإحكام جـ1 ص64. وقال الزركشي "إنما هي للتعليق في الماضي وليست من أدوات الشرط لأن حقيقة الشرط إنما يكون في الاستقبال) البحر المحيط جـ2 ص285.

[10] أنظر تفصيل قول سيبويه في كتابه "الكتاب" جـ4 ص224.

[11] وهذا قول ضعيف كما ورد في مغنى اللبيب جـ1 ص260.

[12] أنظر تفصيل رأي والد المصنف تقي الدين السبكي في كتاب منع الموانع ص148

ثم ينتفي التالي إن ناسب ولم يخلف المقدم غيره كـ [**لَو كَانَ فيهما ءَالِهَةٌ إلا الله لَفَسدتا**][1] لا أن خلَفَه كقولك "لو كان إنسانا لكان حيوانا"ويثبت إن لم يناف وناسب بالأولى كـ"لو لم يخف لم يعص" أو المساواة [2] كـ"لو لم تكن ربيبة لما حلت للرضاع " أو إلا دون كقولك: "لو انتفت أخوة النسب لما حلّت الرضاع"[3] وترد للتمني[4] والعرض[5] والتحضيض[6] والتقليل، نحو (**ولو بِظِلْف محرق**)[7] [8] . **الحادي والعشرون** : **لن**[9] حرف نفي ونصب واستقبال ولا تفيد

---

[1] الآية 22 سورة الأنبياء.

[2] **في النسخة الأصل مساوات وفي (ب) و(جـ) المساواة.**

[3] أصل هذه الجملة حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- . وقال الزركشي: بالمساواة كلو لو تكن... أي تكون مناسبة التالي مساوية لمناسبة المقدم كقوله -صلى الله عليه وسلم- في بنت أم سلمة (إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاع) أنظر تشنيف المسامع ج1 ص552.

ولفظ الحديث الذي أخرجه البخاري كتاب النكاح باب ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - ج3 ص1342 رقم 5101 بلفظ (...لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة...فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن).

[4] قال **المصنف** في منع الموانع ص 168 (أما قولنا وترد للتمني، فشاهده قوله تعالى: [**فَلَو أَنَّ لَنَا كَرَّةً**] الشعراء 102 - أي ليت لنكرة.

[5] **العرض** ما ذكره في التسهيل، ومثال لو تنزل عندنا فتصيب خيرا، ومثال التخصيص لو فعلت كذا يا هذا، بمعنى أفعل، والفرق بينهما أن العرض طلب بلين والتخصيص طلب بحث، وقل من ذكر التخصيص (أنظر منع الموانع ص169 - اللبيب جـ1 ص267 - تشنيف المسامع جـ1 ص554).

[6] **ساقطة من المتن، مثبتة في الهامش مع التصحيح , وساقطة من النسخة (جـ).**

[7] قال **المصنف** في منع الموانع (وأما التقليل فذكر بعض النحاة، وكثر استعمال الفقهاء له وشاهده قوله تعالى [وَلَو عَلَى أَنْفُسِكُم] النساء الآية 135 - وقوله -صلى الله عليه وسلم- (أولم وَلَو بِشَاة) وقوله (اتقوا النار ولو بشق تمرة) وقوله عليه الصلاة والسلام (التمس ولو خاتما من حديد) وقوله عليه الصلاة والسلام (تصدقوا ولو بِظِلْف مُحرَق) وقد ذكرناه في الكتاب (جمع الجوامع) وخصصنا هذه الصورة بالتمثيل لقلة من ذكره...) ص169-170.

[8] أخرجه النسائي باب رد السائل- ج3 ص81- ومالك في الموطأ. بلفظ (ردوا السائل ولو بظلف محرق) ص329 رقم 364.وأحمد في مسنده عن بجاد عن جدته- جـ9 ص71 رقم 23292 بلفظ (ردوا السائل ولو بظلف شاة محترق أو محرق) والطبراني في الكبير ج 24 وقال ابن السبكي في الطبقات ج8ص168(إنه روي بإسناد جيد) و أورده الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي-مكتبة المعارف-ط1- 1998م- الرياض -ج2ص 216 وقال عن بجيد الأنصاري عن جدته أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (ردوا السائل ولو بظلف محرق) صحيح .

[9] أنظر تفصيل الكلام في حرف **(لن)** في (الإحكام ج1 ص63- الجني الداني ص270- مغنى اللبيب ج1 ص284 الكشاف للزمخشري ج2 ص153 - البرهان للزركشي جـ4 ص387 - الإتقان في علوم القرآن جـ1 ص174 - تشنيف المسامع جـ1 ص555 - الغيث الهامع جـ2 ص77 - حاشية البناني على شرح المحلي جـ1 ص266).

توكيد النفي , ولا تأبيده خلافا لمن زعمه , وترد للدعاء , وفاقا **لابن عصفور**[1]. **الثاني والعشرون: ما**[2] ترد اسمية, وحرفية موصولة, ونكرة موصوفة للتعجب, واستفهامية, وشرطية زمانية, وغير زمانية[3], ومصدرية كذلك, ونافية, وزائدة كافّة , وغير كافّة[4]. **الثالث والعشرون: من**[5] لابتداء الغاية غالبا[6], والتبعيض , وللتبيين , والتعليل , والبدل والغاية وتنصيص **/ (9أ),** العموم [7] , والفصل , والمرادفة: الباء وعن وفي وعند وعلى[8]. **الرابع والعشرون: من**[9] شرطية[10] , واستفهامية, وموصولة , ونكرة موصوفة ، قال **أبو علي**[11] : ونكرة تامة.

---

[1] **ابن عصفور**: سبقت ترجمته.

[2] أنظر أقوال العلماء في **(ما)** في (التلخيص جـ1 ص234 - الإحكام للآمدي جـ1 ص63 - اللمع ص35 - الجني الداني ص 236 - مغنى اللبيب جـ1 ص296 - البرهان في علوم القرآن جـ4 ص298 - الإتقان جـ1 ص176).

[3] هذه كلها موارد (ما) عندما تكون اسم، فهي موصولة كقوله -تعالى-:[**ما عنْدكُم ينفَدُ**] النحل الآية 96. ونكرة موصوفة، تقدر بشيء نحو مورث بما معجب لك أي شيء. وتعجبية: نحو ما أحسن زيد، أي شيء. استفهامية نحو قوله -**تعالى**-: [**وما تلْكَ بيمينكَ يا موسى**] طه الآية 17. وشرطية_زمانية نحو قوله -**تعالى**-: [فَمَا استَقَامُوا لَكم فَاستَقيمُوا لَهُم] التوبة الآية7. وشرطية غير زمانية كقوله -تعالى-: [مَا نَنْسَخُ من آية أَو نُنْسهَا] البقرة الآية 106. أنظرالجني الداني ص236- مغنى اللبيب ج1 ص296- الإتقان ج1 ص176- الأزهية ص82- الكتاب ج1 ص270.

[4] هذه موارد **(ما)** عندما تكون حرف. قال الزركشي (وأشار بقوله كذلك -بعد مصدرية- إلى أن"ما" تجيء ظرفية وغير ظرفية. فظرفية نحو قوله -**تعالى**-: [**ما دمتُ حيا**] أي مدة دوامي حيا، غير ظرفية **(لما تَصفُ ألسنتَهم)** أي (لواصف) التشنيف جـ1 ص560 وتكون نافية إما عاملة كقوله -**تعالى**-: [**ما هن أمهاتهم**] أوغير عاملة نحو ما قام زيد وما يقوم عمرو، وتكون زائدة كافة تعمل عمل الواقع نحو قلما وطالما أو النصب والرفع وهي المتصلة بأن وأخواتها نحو قوله-تعالى-: [**إنما الله إله واحد**] النساء الآية 171 أوالجر وهي المتصلة برب.وغير الكافية: إما عوضا أما أنت منطلقا انطلقت، أو غيره نحو شأن ما بين زيد وعمرو. أنظر الجني الداني ص329- مغنى اللبيب ج1 ص303.

[5] أنظر (التلخيص ج1 ص223 - البرهان للجويني ج1 ص143- المحصول ج1 ص296 - الإحكام للآمدي جـ1 ص55 - الإبهاج جـ1 ص249 - نهاية السول جـ1 ص299 - البحر المحيط ج2 ص290 - فواتح الرحموت جـ1 ص244 - تشنيف المسامع ج1 ص 561 - الغيث الهامع ج2 ص93 - حاشية البناني على شرح المحلى جـ1 ص210 تسهيل الفوائد ص144- الجني الداني ص 308- الأزهية ص224-الإتقان للسيوطي جـ2 ص247).

[6] وهذا ما رجحه الجويني حيث قال (هذا الحرف يتنوع بمعناه، فيرد والمراد به إفادة ابتداء الغاية وهذا أظهر معانيه...) التلخيص جـ1 ص223.

[7] **في النسخة الأصل (العمول) وهو خطأ وفي (ب) و(جـ) العموم.**

[8] وقال **الجويني** (وقد ترد زائدة نحو قولك: ما جاءني من أحد، يعني ما جاءني أحد) التلخيص جـ1 ص224.

[9] أنظر تفصيل معاني (مَن) في (التلخيص ج1 ص222- البرهان ج1 ص143- الإحكام ج1 ص58- التقريب والإرشاد ج1 ص411- العدة في أصول الفقه ج1ص211- الكافية في الجدل ص76- الأزهية ص100- مغنى اللبيب ج1 ص327).

[10] مثال مَن الشرطية **(من يعملْ سوءً يجز به)** النساء الآية 123، واستفهامية مثل **(فمن ربكُما يا موسى)** طه الآية49 - وموصولة نحو [**ألم تَر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض**] الحج الآية18. وتكون موصوفة نحو مورث بمن تعجب لك، (أنظر الأزهية ص100 وبعدها - مغنى اللبيب جـ1 ص317).

[11] قال **الجويني** (هذه الحروف -يقصد من- في الأصل الوضع مخصص بالعقلاء، فإن استعمل في غيرهم كان تجوز فإن قلت مستفهما: من عندك؟ لم يحسن من المخاطبة أن يقول: (ثوب أو دابة) التلخيص جـ1 ص223.

الخامس والعشرون: "هل"[1]: لطلب التصديق [الإيجابي لا التصور ,ولا التصديق السلبي][2]
السادس والعشرون : الواو[3] : لمطلق الجمع[4] , وقيل : للترتيب[5] وقيل : للمعية[6] .
الأمر[7]: (أ م ر حقيقة)[8] في القول المخصوص , ومجاز في الفعل[9] . وقيل: للقدر المشترك وقيل:

---

(1) أنظر معاني (هل) في (الجني الداني ص341- شرح المفصل للخوارزمي، ج4 ص139 - مغنى اللبيب ج2 ص349.

(2) **هذه الجملة ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

(3) أنظر تفصيل معاني (الواو) في (المعتمد جـ1 ص32 - البرهان للجويني جـ1 ص371 - التلخيص جـ1 ص223 - المحصول ج1 ص297- الإحكام جـ1 ص64 -رفع الحاجب جـ1 ص430 الإبهاج جـ1 ص338 - شرح المنهاج جـ1 ص270 -نهاية السول جـ1 ص295 - أصول السرخسي جـ1 ص200 - التقرير والتحبير جـ2 ص129 - شرح تنقيح الفصول ص99 -المسودة ص317 - كشف الأسرار جـ2 ص109 - البحر المحيط جـ2 ص253 - شرح الكوكب المنير ج1 ص229 - الإتقان ج2 ص252 - الجني الداني ص 158 - الأزهية ص231 - مغنى اللبيب جـ2 ص354)

(4) تبع المصنف ابن الحاجب في هذا الموضوع فقد قال ابن الحاجب: (الواو: للجمع المطلق لا لترتيب ولا معية عند المحققين لنا النقل عن الأئمة أنها كذلك) رفع الحاجب جـ1 ص430-432.

5- عبر المصنف بصيغة (قيل) التي تفيد التضعيف وقد ذهب إلى هذا قبله الجويني حيث قال (ومن زعم من الفقهاء أنه يقتضي الترتيب فهو حيد عن حقيقة معناه) التلخيص جـ1 ص227. وقال المصنف في رفع الحاجب (وقيل للترتيب وهو الذي اشتهر عند الشافعية ونقل عن الشافعي نفسه وهو من أئمة اللغة). وفصحاء العرب الذين يحتج بكلامهم وعن قطرب والريمي والفراء وثعلب وأبي عمر الزاهد وهشام) جـ1 ص431-432.

(6) وهذا قول الحنفية والمشهور عندهم (أنظر قول السرخسي في أصوله ص 200- 201 التقرير والتحبير جـ2 ص29).وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (ولنا النقل عن الأئمة، أئمة اللغة أنها كذلك فقد نص عليه سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه، وقال الفارسي أجمع عليه نحاة البصرة والكوفة ولكن نازع فيه شيخنا أبو حيان وقد أصاب لما نقلناه أنفا) جـ1 ص432. وقال الزركشي (ما ذكره السيرافي والفارسي و السهيلي من إجماع النحاة بصرييهم وكوفييهم على أن (الواو) لا ترتب غير صحيح) تشنيف المسامع جـ1 ص571.

(7) يعتبر الأمر والنهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه، لأنها مدار التكليف وقد اهتم بها علماء الأصول كثيرا وبينوا أهميتها، قال الجويني: (إعلم وفقك الله أن هذا الباب مما عده الأصليون أصلا من الأصول، وتسببوا إلى إقامة المقصود فيه بالأدلة...) التلخيص جـ1 ص376. وقال السرخسي (فأحق ما يبدأ به في البيان، الأمر النهي، لأن معظم الابتداء بهما، وبهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام) أصول السرخسي جـ1 ص11. وقد كان أول باب بدأ به السرخسي هو باب الأمر. أنظر مباحث الأمر في (المعتمد ج1 ص181- اللمع ص12- التلخيص ج1 ص376 الإحكام لابن حزم ج3 ص269- البرهان ج1 ص203- المستصفى ج1 ص411- الواضح لابن عقيل ج1 ص138 شرح تنقيح الفصول ص126-رفع الحاجب ج2 ص485 - الإبهاج ج1 ص8 - شرح المنهاج ج1 ص238 تقريب الوصول ص125- الحدود في الأصول - ص103.

(8) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش.مع تصحيح**

(9)وهو قول الأكثرين من العلماء وهو مذهب الجمهور (أنظر المصادر السابقة) وقد عرف الباقلاني الأمر بأنه (القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به) وقد ارتضاه جمهور العلماء منهم الجويني والغزالي والأشعري (أنظر البرهان ج1ص203- المستصفى ج1 ص411- المحصول ج1ص296- روضة الناظر ص98 - شرح تنقيح الفصول ص136).

مشترك بينهما[1]. وبين الشأن[2] ,والصفة[3], والشيء[4]. وحدة اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه [بغير][5]كف[6]. ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء, وقيل: يعتبران، واعتبرت **المعتزلة وأبو إسحاق الشيرازي** وابن **الصباغ**[7] **والسمعاني** العلو[8] **وأبو الحسين**[9] **, والإمام , والآمدي ،** وابن **الحاجب** الاستعلاء [10] ,

---

1- قال المصنف في رفع الحاجب (وقيل مشترك بين القول والفعل وهو رأي طوائف) جـ1 ص486 ونسبه الرازي في المحصول إلى بعض الفقهاء (أنظر المحصول جـ1 ص297)، وقد يكون متواطئا وهو موضوع للقدر المشترك بين القول والفعل، وهو رأي الآمدي (أنظر الإحكام جـ1 ص357).

(2) مشترك بين قول مخصوص والفعل والشأن ومثاله (**إنما قولنا لشيء إذا أردناه**) النحل الآية40، أي شأننا وطريقنا. (رفع الحاجب جـ1 ص486)

(3) مثال المشترك والصفة، لأمر ما يسود من سيود أي بصفة. (نفس المرجع).

(4) قال أبو الحسين في المعتمد (مشترك بين الشيء والصفة وبين جملة الشأن والطريق وبين القول المخصوص) المعتمد جـ1 ص182.

(5) كلمة (بغير) غير مثبتة لا في الهامش ولا في المتن موجودة في (ب) و(جـ) و في الشروح.

6- هذا تعريف الأمر، وهو قريب من تعريف ابن الحاجب الذي قال (حد الأمر اقتضاء فعل غير كف، على جهة الاستعلاء، رفع الحاجب جـ1 ص489) وقال المصنف معقبا على هذا التعريف (ولم يعتبر أكثر أصحابنا علوا ولا استعلاء، وقالوا مجرد الطلب أمر، هو المختار) نفس المرجع جـ1 ص490. ولذلك قال (مدلول عليه غير كف)

(7) **ابن الصباغ**: هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر من بغداد ت 477هـ، له مصنفات منها كتاب الكامل في الخلاف بين الحنفية والشافعية، العمدة في أصول الفقه، كفاية (أنظر ترجمته في طبقات الشافعية جـ3 ص32 - طبقات الشافعية للحسيني ص60).

(8) لقد عرف أكثر المعتزلة الأمر بأنه: قول القائل لمن دونه افعل، أو ما يقوم مقامه (أنظر المعتمد جـ1 ص49 - المحصول جـ1 ص306 - الإحكام للآمدي جـ2 ص140 - التبصرة ص17 - قواطع الأدلة جـ1 ص49 - اللمع ص7 - الإبهاج جـ2 ص6 - رفع الحاجب جـ2 ص489.

9- أبو الحسين البصري: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري ت 436هـ. أحد أئمة المعتزلة، له مؤلفات منها تصفح الأدلة، شرح الأصول الخمسة، كتاب في الإمامة، (أنظر تاريخ بغداد جـ3 ص100 - الوفيات جـ1 ص482).

10- عرف أبو الحسين البصري الأمر بأنه: طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء، (المعتمد ج1 ص49) ووافقه على اعتبار الاستعلاء في الأمر الإمام الرازي في المحصول (ج1 ص307) والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص40 والباجي في الحدود ص52 والإشارة ص153 والآمدي في الإحكام ج1 ص362 - وأبو الخطاب في التمهيد ج1 ص203 - وابن الحاجب في مختصر بشرح ابن السبكي جـ2 ص489 - وابن قدامة في الروضة ص98 - وابن برهان في الأوسط نقله عنه الزركشي في البحر المحيط جـ1 ص227. وقد يظهر أنه لا فرق بين الاستعلاء والعلو، إلا أن علماء الأصول فرقوا بينهما بقولهم (إن الاستعلاء هيئة الأمر نحو رفع الصوت، وإظهار الترفع، أي بجعل الآمر نفسه عاليا بكبرياء، والعلو هيئة الآمر كالأب مع ابنه، والسلطان مع رعيته، والسيد مع عبده) أنظر شرح تنقيح الفصول ص137- نهاية السول جـ2 ص8.

واعتبر **أبو علي**[1] **وابنه** [2] إرادة الدلالة باللفظ على الطلب. والطلب[3] بديهي. والأمر غير الإرادة خلافا للمعتزلة. **مسألة :** القائلون بالنفسي اختلفوا هل للأمر صيغة [تخصه] [4] ؟ والمنفي[5] عن **الشيخ**, [وقيل] [6] للوقف وقيل: للاشتراك والخلاف في صيغة: افعل[7] . وترد للوجوب, والندب, والإباحة, والتهديد وإرادة الامتثال, والإذن, والتأديب, والإرشاد, والإنذار, والامتنان, والإكرام,و[التسخير][8] والتكوين والتعجيز, والإهانة, والتسوية, والدعاء,والتمني,والاحتقار,والخبر,والإنعام,والتفويض, والتعجب والتكذيب,والمشورة, والاعتبار.والجمهور: حقيقة في الوجوب[9] لغة **/(9ب)**أو شرعا[10], أو عقلا[11]

1- أبو علي: هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي تـ303هـ من أئمة المعتزلة وإليه تنسب طائفة الجبائية، له آراء في علم الكلام والعقائد وأصول الفقه (أنظر ترجمته في وفيات الأعيان جـ3 ص298 - الفرق بين الفرق ص183)

(2)- **أبو هاشم** الجبائي سبقت ترجمته.

3- ذهب إلى هذا الرأي أبوعلي وأبو هاشم والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين إلى اعتبار إرادة الدلالة بها على الأمر، وقال لا تكون صيغة التهديد....واحتجوا بأن الصيغة كما ترد للطلب ترد للتهديد مع خلوه عن الطلب، فلا بد من مميز بينهما، ولا مميز سوى الإرادة) أنظر المعتمد للبصري جـ1 ص43-70

4- ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح , موجودة في (ب) و(جـ).

5- في النسخة (ب) و (جـ) النفي

6- ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح .

7- ترد صيغة افعل لستة وعشرون معنى أحصاها المصنف (أنظر تفصيل هذه المعاني والأمثلة عليها في المعتمد ج1 ص49-المستصفى ج1ص 417-أصول السرخسي ج1 ص14- المنخول ص132- الإحكام ج2 ص357- الإبهاج ج2 ص16-رفع الحاجب ج2 ص498- كشف الأسرار ج1 ص107- نهاية السول جـ2 ص13- البحر المحيط ج2 ص357 فواتح الرحموت ج1 ص372- إرشاد الفحول ص97- شرح الكوكب المنير ج2 ص17 -

8- ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح .

9- لقد اختلف القائلون بأن الأمر للوجوب ومجاز في غيره هل ذلك عقلا أم شرعا أم لغة ذكر الباقلاني في التقريب جـ1 ص231 هذه المسألة. ذهب إلى أنه حقيقة في الوجوب باقتضاء اللغة وكذلك ابن حزم واختاره الشيرازي ونقله الجويني عن الشافعي، وظاهر كلام الآمدي وهو رأي المحلي وابن نجيم وابن عبد الشكور (أنظر اللمع ص13- الإحكام لابن حزم جـ1 ص263 - البرهان لإمام الحرمين جـ1 ص377 - شرح المحلي مع حاشية البناني جـ1 ص219)

10- أي اقتضاء الوضع الشرع واختاره إمام الحرمين حيث قال (اعلم أرشدك الله أن الأوامر المقيدة باقتضاء الإيجاب لا يتعين امتثالها إلا بأمر الله، وإذا اتصل بنا أمر من صاحب الشريعة أو من الإمام القائم على الناس فامتثالنا لأوامره امتثال لله -تعالى-....فدلتك هذه الجملة على أن الممتثل على الوجوب أمر الله عز وجل، وإذا أطلق ذلك في غيره كان توسعا) التلخيص جـ1ص 284

11- أنه يقتضي الوجوب باقتضاء العقل قاله القيرواني في المستوعب (انظر البحر المحيط جـ2 ص367)

مذاهب، وقيل: في الندب[1]، وقال **الماتريدي**[2]: [للقدر] [3] المشترك بينهما[4] , وقيل: مشتركة بينهما[5] ,وتوقف **القاضي والغزالي والآمدي** فيهما[6]، وقيل: مشتركة فيهما، وفي الإباحة[7] وقيل : في الثلاثة والتهديد[8] , قال **عبد الجبار:** لإرادة الامتثال[9] وقال **الأ ري**[10]: أمر الله -تعالى- للوجوب، وأمر النبي- صلى الله عليه وسلم - [المبتدأ] **[11]** للندب**[12]** ,وقيل : مشترك بين الخمسة

1- قال المصنف في رفع الحاجب (وقال أبو هاشم في الندب، والقول بالندب مذهب محقق) جـ2 ص500. ونقل هذا الرأي الغزالي والآمدي عن الشافعي، ونسبه السرخسي إلى المالكية وهو قول أكثر المعتزلة (أنظر العدة جـ1 ص229 -المستصفى جـ1 ص426 - الإحكام للآمدي جـ1 ص367 - أصول السرخسي جـ1 ص16 - المسودة ص15).

2- الماتوريدي: وهو محمد بن محمد أبو منصور تـ33هـ. إمام في علم الكلام وحجة في الدين له مصنفات منها كتاب التوحيد والمقالات، بيان وهو المعتزلة الجدل في أصول الفقه(أنظر ترجمته القواعد البهية ص195-تاج التراجم ص95).

3 ـ ساقطة من (ب) و (جـ) و من متن (أ) مثبتة في الهامش

4-أي حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب فهو الطلب فيكون متواطئا (أنظر الإحكام للآمدي جـ1 ص370 - نهاية السول جـ1 ص130 - الإبهاج جـ2 ص22 - رفع الحاجب جـ2 ص500.

5- قال المصنف في رفع الحاجب (مشترك بين الوجوب والندب بالاشتراك اللفظي وحي عن الشافعي) جـ2 ص501 الإبهاج جـ2 ص41 ونسب هذا القول إلى المرتضى من الشيعة (أنظر المستصفى جـ1 ص426 - أصول السرخسي جـ1 ص15 - الإبهاج جـ2 ص23).

6- قالوا (هو حقيقة إما في الوجوب، وإما في الندب، وإما فيهما جميعا بالاشتراك اللفظي، لكنا لا ندري ما هو واقع في الأقسام الثلاثة، وحكي صفي الدين الهندي عن القاضي وإمام الحرمين والغزالي التوقف في أنه حقيقة في الوجوب فقط، أو الندب فقط، أو فيهما بالاشتراك اللفظي) أنظر البرهان جـ1 ص157- المستصفى جـ1 ص423- المحصول جـ1 ص306-البحر المحيط جـ2 ص268 - تشنيف المسامع جـ2 ص596. وقال في رفع الحاجب (وقال الأشعري والقاضي بالوقف فيهما، بمعنى أن الصيغة مترددة بين أن تكون حقيقة في الوجوب فقط أو الندب أو فيهما بالاشتراك اللفظي لكننا لا ندري ما هو وهذا هو اختيار الغزالي والآمدي وكلام القاضي في التقريب يدل عليه) رفع الحاجب جـ2 ص501.

7-لم ينسب هذا القول إلى أحد (أنظر الإبهاج جـ2 ص16 - رفع الحاجب جـ1 ص501 - الغيث الهامع جـ1 ص215، وقال الزركشي (واختلاف القائلون به هل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي) التشنيف جـ2 ص596. وقال الأصفهاني (مشترك في الثلاثة الوجوب والندب والإباحة اشتراكا لفظيا) شرح المنهاج جـ1 ص316.

8-هو مشترك في الثلاثة والتهديد، نسبه المصنف في رفع الحاجب إلى الشيعة جـ2 ص501.

9-قال القاضي عبد الجبار الأمر حقيقة في إرادة الامتثال فقط، والوجوب وغيره يستفاد من القرائن، وعزاه السمعاني لابن هاشم (أنظر المعتمد جـ1 ص51 - رفع الحاجب جـ2 ص201 - قواطع الأدلة جـ1 ص37)

10- الأبهري :محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر التميمي الأبهري تـ375هـ، شيخ المالكية في العراق، له تصانيف في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه منها، الرد على المزني إجماع أهل المدينة، الأصول. (الديباج المذهب جـ1 ص267 - شجرة النور الزكية ص315).

11-في أصل النسخة المبتدل وفي (ب) و(جـ) المبتدأ وهو الصحيح وكذلك في الشروح.

12- قال المصنف في رفع الحاجب (قال أبو بكر الأبهري من المالكية في أحد قوليه أمر الله -تعالى- للوجوب، وأمر نبيه -صلى الله عليه و سلم- للندب إلا أن يكون بيانا مجملا، أو ما في معناه) جـ2 ص501. وقال المازري (إن النقل اختلف عن الأبهري، فروى عنه هذا وروى عنه أنه للندب مطلقا) إيضاح المحصول ص 196

الأول[1], وقيل : بين الأحكام الخمسة[2] ,والمختار وفاقا **للشيخ أبي حامد** ، **وإمام الحرمين** : حقيقة في الطلب الجازم، فإن صدر من الشارع أوجب[3] الفعل[4] . وفي وجوب اعتقاد الوجوب قبل البحث خلاف العام. فإن ورد بعد حظر[5] ؛ قال **الإمام**: أو استئذان[6] , فللإباحة[7] ، وقال **أبو الطيب**, **والشيرازي**, **والسمعاني**, **والإمام** : للوجوب[8]، وتوقف **إمام الحرمين**[9] . أما النهي

1- أي بين الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد (ذكره الغزالي في المستصفى جـ2 ص63).

(2) أي بين الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم (ذكره الرازي في المحصول جـ1 ص1.

3- في النسخة (ب) و (جـ) وجب وفي الغيث الهامع جـ1ص257 أوجب

4-قال المصنف (قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وإمام الحرمين إن موضوعها الطلب الجازم وحصر المأمور على الفعل، وأما ثبوت الوجوب فيقع بواسطة صدور هذا الطلب من الشارع فيستفاد، الوجوب بهذا التركيب بين اللغة والشرع، وهذا ما تختاره، لا يبعد أن يكون هو رأي الشافعي... ونحن نقول جزم الطلب لغوي، ثم هو إن ورد على لسان من له الإيجاب وهو الشارع، أفاد الوجوب بهذه الضميمة. (رفع الحاجب جـ2 ص502 - الإبهاج جـ2 ص24) قال الزركشي (اعتمد المصنف في هذا النقل المازري فإنه قال في شرح البرهان، هذا الذي اختاره إمام الحرمين صرح به الشيخ أبو حامد الإسفراييني وسبقه إلى اختياره...) تشنيف المسامع جـ2 ص599.

5- أنظر تفصيل هذه المسألة في (المعتمد جـ1 ص75 - اللمع ص14 - التبصرة ص38 - البرهان جـ1 ص187 - التلخيص جـ1 ص285 - المستصفى جـ1 ص435 - المحصول جـ1 ص97 - الإحكام جـ2 ص360 - مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ2 ص91 - الإبهاج جـ2 ص26 - رفع الحاجب جـ2 ص506 - كشف الأسرار جـ1 ص130- شرح تنقيح الفصول ص139 - المسودة ص14 - نهاية السول جـ2 ص 35 - البحر المحيط جـ2 ص 378 - شرح الكوكب المنير جـ3 ص56).

6- ذكر ورود الأمر بعد الاستئذان الرازي ومثله بقول الصحابة: "كيف نصلي عليك ؟ قال قولوا: " اللهم صلي على محمد" انظر المحصول جـ2 ص96.

7- ذهب إلى هذا الرأي الإمام الشافعي وابن التلمساني والإسفراييني والشيرازي وابن السمعاني والمجد ابن تيمية وجمهور الحنابلة والحنفية والمالكية ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك، ونسبه ابن برهان إلى الفقهاء والمتكلمين. (أنظر المصادر السابقة).

8- وكذلك قاله البيضاوي ونقله المازري عن أبي حامد الإسفراييني وهو رأي صدر الشريعة من الحنفية والباجي ومتقدمي أصحاب مالك، وأصحاب الشافعي والمعتزلة. (أنظر المعتمد جـ1 ص82 - أصول السرخسي جـ1 ص19 المحصول جـ2 ص67. شرح تنقيح الفصول ص139 - المستصفى جـ1 ص425 - الإحكام للآمدي جـ1 ص367 - البحر المحيط جـ1 ص236 - تشنيف المسامع جـ2 ص601 - شرح المنهاج الأصفهاني جـ1 ص329).

9- قال إمام الحرمين (فأما الذي نختاره فهو أن الأمر بعد سبق الحظر كالأمر من غير سبقه وإن فرضنا الكلام في العبارة فهي الحظر كهي من غير حظر سبق، وقد فرط من أصلنا المصير إلى الوقف، وما نحن عليه في صورة التنازع كما ارتضيناه في صورة الإطلاق من غير تقدم حظر) التلخيص جـ1 ص287. وتوقف إمام الحرمين كذلك في البرهان (جـ1 ص264) والغزالي في المنخول ص131 والآمدي في الإحكام (جـ1 ص369).

بعد الوجوب **فالجمهور** للتحريم[1] ، وقيل : للإباحة[2] وقيل: للكراهة[3] وقيل: لإسقاط الوجوب[4] **وإمام الحرمين** على وقفه[5] .

مـسألة: الأمر لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة [7] والمرة ضرورية، وقيل: مدلوله[8] وقال **الأستاذ والقزويني**[9] : للتكرار مطلقا[10] , وقيل: إن علق بشرط , أو صفة[11], وقيل :

---

(1) أنظر العدة جـ1 ص262- اللمع ص15- البرهان جـ1 ص188- المنخول ص130- المحصول جـ2 ص43- شرح تنقيح الفصول ص140- رفع الحاجب جـ2 ص95 - الإبهاج جـ2 ص45 - نهاية السول جـ2 ص35- البحر المحيط جـ2 ص383- شرح الكوكب المنير جـ3 ص64- الغيث الهامع جـ1 ص235- حاشية البناني جـ1 ص222).

(2) لم ينسب هذا القول إلى أحد (أنظر شرح تنقيح الفصول ص140 - الإبهاج جـ2 ص45 - نهاية السول جـ2 ص35 - التمهيد للأسنوي ص219 - شرح الكوكب المنير جـ3 ص65).

(3) ينسب هذا القول إلى أبي يعلى من الحنابلة (أنظر المسودة ص75 - العدة جـ1 ص262.

(4) وهو رأي ابن عقيل من الحنابلة حيث قال (لا يقتضي التحريم ولا التنزيه بل يقتضي الإسقاط لما أوجبه الأمر) المسودة ص75 - حاشية البناني جـ1 ص222.

(5) قال إمام الحرمين (أما أنا فأصحب ذيل الوقف، كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر) البرهان جـ1 ص188.

(7) هذه عبارة ابن الحاجب في المختصر حيث قال: " صيغة الأمر بمجردها لا تدل على التكرار ولا على المرة وهو مختار الإمام) رفع الحاجب جـ2 ص509..

(8) قال المصنف في رفع الحاجب (إنما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة ثم لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة، فوقعت المرة ضرورية وأراه رأي أكثر أصحابنا واختاره الإمام وأتباعه والآمدي) جـ2 ص510.

(9)**القزويني** :هو محمود بن الحسن بن محمد الطبري المعروف بالقزويني تـ414هـ من شيوخه الباقلاني والإسفراييني ومن تلامذته الشيرازي، من مصنفاته اللمع، تجريد التجويد. (أنظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي جـ5 ص313 - طبقات الفقهاء ص130)

(10) قال المصنف (قال الأستاذ والشيخ أبو حامد القزويني وغيرهما من أئمتنا للتكرار مدة العمر مع الإمكان، ولابد من قيد الإمكان لتخرج أزمنة ضروريات بالإنسان، وقد ذكره أبو إسحاق والشيرازي وإمام الحرمين وابن الصباغ والآمدي وغيرهم) أنظر رفع الحاجب جـ2 ص510-511.

(11) (إن علق شرط أو صفة) هذه العبارة غير موجودة في كل النسخ التي رأيتها إلا أنها مثبتة في شرح المحلي بعد مدلوله. وكل الشراح يقولون (إن علق شرط أوصفة) عن شرح هذا القول.

(أنظر شرح المحلي مع حاشية البناني جـ1 ص223 - تشنيف المسامع جـ2 ص605 - الغيث الهامع جـ2 ص96 ومعناه أن الأمر إذا علق شرطا أو صفة اقتضى التكرار مثل **(وإن كُنْتُم جنُبًا فاطهروا)** **(والسارقُ والسارقةُ فاقْطعوا)**، وإن كان مطلقا لم يقتضى وذهب ابن الحاجب والآمدي إلى أنه لا يقتضي التكرار في المعلق، وقال البيضاوي لا يقتضيه لفظا ويقتضيه قياسا. (أنظر رفع الحاجب جـ2 ص510 - الإحكام جـ1 ص361 - شرح المنهاج جـ1 ص239 - الإبهاج جـ2 ص53).

بالوقف[1] ولا لفوره[2] , خلافا لقوم ، وقيل : للفور[3] , أو العزم[4] , وقيل: مشترك[5] , والمبادر ممتثل[6] , خلافا لمن منع[7] , ومن وقف[8].

مسألة: الرازي, والشيرازي, وعبد الجبار: الأمر[9] الأول يستلزم القضاء[10] ، وقال

---

(1) وهو رأي أبي بكر وجماعة الواقفية بمعنى أنه محتمل للمرة ومحتمل لعدد محصور زائد على المرة والمرتين، ومحتمل للتكرار في جميع الأوقات كما صرح به في التقريب) أنظر رفع الحاجب جـ1 ص511- التقريب جـ1 ص39 التلخيص جـ1 ص299. ونسب الأسنوي الوقف إلى الجويني (التمهيد ص252) إلا أن الجويني قال بالوقف في الزيادة على الواحدة حيث قال (فإن قيل فما المختار وقد أبطلتم بزعمكم مسالك الفريقين، وليس بين النفي والإثبات مرة ؟ قلنا : الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال، والمرة الواحدة لا بد منها. وأنا على الوقف في الزيادة عليها، فلست أنفيه ولست أثبته، والقول في ذلك يتوقف على قرينه) البرهان جـ1 ص229.

(2) **في أصل النسخة و لا لفوره وفي (ب) و(جـ) لفور.**

وينسب هذا القول للإمام الشافعي وأصحابه، وهو الأليق بتعريفاته في الفقه، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول، أنظر البرهان جـ1 ص168.

(3) وينسب هذا القول إلى الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية منهم الصيرفي والمروزي (أنظر أصول السرخسي جـ1 ص28 - المحصول جـ2 ص113 - شرح تنقيح الفصول ص13 - المسودة ص22.

(4) هذه العبارة ابن حاجب حيث قال (وقال القاضي إما الفور وإما العزم) أنظر المختصر بشرح العضد جـ2 ص83.

(5) أي مشترك بين التكرار والمرة. قال المصنف في رفع الحاجب (ومفهوم هذا أنه إذا أجري على أسلوبه في الوقف كان متوقفا في المرة أيضا وهو صحيح بمعنى أنه لا يدري أنه هل هو موضوع للمرة أو للتكرار أو بمعنى أنه مشترك بين المرة والتكرار ؟ فهذا ما ذكره الإمام في المحصول، وهو مع ذلك يقول فعل المرة متفق عليه إذ هي ثابتة سواء كان الوضع لها بمفردها أم للتكرار البت هي بعضه،) جـ2 ص512.

(6) هذا مذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية حيث اعتبروا المبادرة لفعل الأمر ممتثل سواء فعله على الفور أو على التراخي (أنظر التلخيص جـ1 ص382 - البرهان جـ1 ص232 - أصول السرخسي جـ1 ص26 - كشف الأسرار جـ1 ص254 - المحصول جـ2 ص114.

(7) فهؤلاء يرون أن الأمر للتراخي وبه عبر البزدوي والسرخسي قال إمام الحرمين (وكثير ما يطلقه القاضي -رضي الله عنه- في مصنفاته) أنظر التلخيص جـ1 ص323 - أصول السرخسي جـ1 ص26 - أصول البزدوي جـ1 ص254.

(8) قال الجويني (وذهب طائفة من الواقفة إلى التوقف في هذا الباب في الفور والتراخي). أنظر التلخيص جـ1 ص323-324 - الإبهاج جـ1 ص59 - رفع الحاجب جـ2 ص511.

(9) **في أصل النسخة و الأمر و في (ب) و(جـ) لا توجد الواو وهو الأصح.**

(10) مضمون هذه المسألة هو إذ أمر الشارع بالفعل في وقت معين فخرج الوقت ولم يفعل، فهل يجب القضاء بأمر جديد ابتداء أم يجب بالأمر السابق ؟ في هذا قولان: الأول : قول الرازي والشيرازي وعبد الجبار بأن الأمر الأول يستلزم القضاء واستدلوا بقوله -صلى الله عليه وسلم- (من قام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) أخرجه البخاري ومسلم، وقوله (إذا ذكرها) دليل على أن الأمر الأول باق عليه. وقال الزركشي (ما نقله المصنف عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي سهوا، فإنه صحح في اللمع قول الأكثرين) الثاني : مذهب الأكثرين وهو القول بأن القضاء يكون بأمر جديد، لأنه فات الأمر بفوات الوقت فيفوت الوجوب والحديث حجة لنا لأنه قوله صلى الله عليه وسلم- (فليصلها) أمر جديد (أنظر

الأكثر: القضاء بأمر جديد ، والأصح أن الإتيان/**(10أ)** بالمأمور به يستلزم الإجزاء [1] ، وأنّ الأمر بالأمر بالشيء , ليس أمرا به[2] ، وإن الأمر بلفظ يتناوله داخل فيه [3] , وأن النيابة تدخل المأمور [به] **[4]** إلا لمانع [5] [6].

مسألة [7] : قال **الشيخ والقاضي:** الأمر النفسي بشيء معين ي عن ضده الوجودي [8] , وعن **القاضي:** يتضمنه[9] ,وعليه **عبد الجبار وأبو الحسين [10] والإمام , والآمدي [11]** ، وقال **إمام الحرمين**

المعتمد جـ1 ص134المحصول ج2 ص84- اللمع ص16- العدة ج1ص293- التبصرة ص64- البرهان ج1 ص188- المستصفى ج2 ص40- الإحكام ج1ص363- شرح تنقيح الفصول ص 144- المسودة ص24- البحر المحيط ج2 ص402 إرشاد الفحول ص106).

[1] أنظر المصادر السابقة.

[2] صحح هذا الرأي الرازي وابن الحاجب والقرافي وابن عبد الشكور، وخالف في ذلك بعض الحنفية (أنظر المحصول جـ2 ص31 - الإحكام للآمدي جـ1 ص367 - شرح تنقيح الفصول ص 148 - المختصر بشرح العضد جـ2 ص93 - فواتح الرحموت جـ1 ص273 - نفائس الأصول جـ3 ص1344 - البحر المحيط جـ1 ص81).

[3] وهذا رأي المصنف وقع فيه الهندي الذي نسبه إلى الأكثرين. أنظر تفصيل ذلك في المصادر السابقة.

4- لا توجد في (ب) و (جـ) و ساقطة من متن هذه النسخة مثبتة في الهامش

[5] وهذا رأي الشافعية غذ قال الآمدي (ويجوز عندنا دخول النيابة فيما كلف به من الأفعال البدنية خلافا للمعتزلة) الإحكام جـ1 ص373.

6- في أصل النسخة لمانعا وفي النسخة (ب) و (جـ) إلا لمانع

[7] - أنظر تفصيل هذه المسألة في: المعتمد -1 ص 97 - التلخيص -1 ص 411- التقريب والإرشاد -2 ص 366. البرهان -1 ص 179- اللمع ص: 17، التبصرة ص 89 - أصول السرخسي -1 ص 94. المستصفى1 ص: 81 المحصول -2 ص: 214 - الإحكام اللآمدي -1 ص 375 - مختصر ابن الحاجب شرح العضد -2 ص 76 - رفع الحاجب -2 ص: 527 - شرح تنقيح الفصول ص: 35 - المسودة ص : 44 - الإبهاج -1 ص: 58 - نهاية السول -1 ص: 105 - كشف الأسرار -2 ص : 328 - روضة الناظر ص : 25 - البحر المحيط ج2 ص : 416 - سلاسل الذهب ص : 125 - شرح الكوكب المنير جـ3 ص : 51- إرشاد الفحول ص : 101 - فواتح الرحموت جـ1 ص : 97 قال ابن الحاجب في شأن هذه المسألة (عظيمة الإشكال متشعبة الأقوال) رفع الحاجب ج2 ص: 527.

[8] - قال المصنف في رفع الحاجب (قال شيخنا أبو الحسن والقاضي ومتابعوه نهي عن ضده وأطاب القاضي في نصرته في التقريب، ونقله عن جميع أهل الحق النافين لخلق القرآن (أنظر رفع الحاجب ج2 ص: 527 - التقريب والإرشاد ج2 ص: 356 - التلخيص ج1 ص: 413).

[9] - هذا قول ثاني للقاضي الباقلاني، الذي ذهب أي أنه ليس عينه ولكن يتضمنه وهذا نقل الآمدي الذي أخذه عن إمام الحرمين الذي قال أن القاضي مال إليه في آخر مصنفاته) أنظر البرهان جـ1 - ص: 179 - الإحكام جـ1 ص: 377 - رفع الحاجب جـ2 ص: 528.

10- قال إمام الحرمين (ذهبت المعتزلة بأسرها إلى أن الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده لا من حيث الحقيقة ولا من حيث المعنى...) التلخيص -1 ص: 413.

11- أنظر الإحكام جـ1 ص: 376 - المحصول جـ 2 ص: 223.

والغزالي: لا عينه [1] ، ولا يتضمنه ، وقيل : أمر الوجوب يتضمن فقط [2] , أما اللفظي فليس عين النهي قطعا، ولا يتضمنه على الأصح[3]. وأما النهي[4] [فقيل][5] : أمر بالضد, وقيل: على الخلاف[6]. **مسألة**: [حقيقة: الأمران هما المعنيان الوجوديان اللذان بينهما غاية, ولا تتوقف معقولية أحدهما على معقولية الآخر؛ كالبياض والسواد.][7] والأمران غير متعاقبين, أو غير[8] متماثلين, [غيران] [9] والمتعاقبان بمتماثلين؛ ولا مانع من التكرار؛ والثاني غير معطوف: قيل: معمول بما. وقيل: تأكيد [10] وقيل: بالوقف[11] .

---

[1] - وهذا اختيار ابن الحاجب كذلك, أنظر المستصفى جـ 1 ص81- البرهان جـ 1 ص 180 - التلخيص جـ 1 ص 419 رفع الحاجب جـ 2 ص: 533.

[2] - هذا قول بعض المعتزلة - (أنظر تشنيف المسامع جـ 2 ص: 619 - سلاسل الذهب ص: 126).

[3] - أنظر المصادر السابقة.

[4] - هذه المسألة عكس المسألة السابقة، أي هل النهي عن الشيء هو أمر بضده أم لا ؟ .

[5] - **فقيل ساقطة من المتن مثبتة في الهامش.**

[6] - هذه المسألة على رأيين: **الأول**: أنه على الخلاف السابق. **الثاني**: أنه بالضد وقال بهذا الباقلاني في التقريب (وأول ما يقال منه أن النهي: هو القول المقتضي به ترك الفعل، والقول تركه واجتنابه والانصراف عنه بمعنى واحد...)ج2 ص: 317. قال ابن الهمام (فائدة: للخلاف في كون الأمر بالشيء نهي عن ضده، فالقائل بأنه ليس بنهي عن ضده، يكون استحقاق العقاب عنده بترك المأمور به، وبفعل الضد حيث عنى أمرا ونهيا) التحرير ص: 63- تسييرالتحرير جـ 1 ص: 364.

[7] - **هذه العبارة مثبتة في الهامش، ولا توجد في (ب) و(حـ) وكذلك في النسخ الكثيرة التي اطلعت عليها ولا في نسخ الشروح المحققة التي رأيتها.**

8- في (ب) و (جـ) بغير

[9] - في أصل النسخة غيران, وكذلك في النسخ الأخرى, والشروح. منها: تشنيف المسامع حـ 2 ص 623 - الغيث الهامع حـ 2 ص: 83 - حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع حـ 1 ص: 227. **ولفظ غيران هنا إما تصحيف,** أو تحريف, أو قياس سماعي, و المعنى في سياقه متغايران, أو مختلفان, حسب ما جاء في كتب الشروح و الأصول, أو(الثاني غير الأول) كما ذكر الآمدي في الإحكام جـ 2ص404 عند تناوله لهذه المسألة. ولا وجود لها في معاجم اللغة بذا معنى؛ أي مثنى غير.(أنظر مختار الصحاح ص311- المصباح المنير جـ 2ص458- معجم مقاييس اللغة جـ 4ص404- تاج العروس جـ 1ص 331- لسان العرب مجـ 4ص 1034) وأنظر تفصيل هذه المسألة في المعتمد حـ 1 ص: 161- العدة جـ 1 ص: 278- التبصرة ص: 50 - المحصول جـ 2 ص: 210 - مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ 2 ص: 94 - شرح تنقيح الفصول ص: 132 - المسودة ص: 20 - اية السول حـ 2 ص: 49 - رفع الحاجب حـ 2 ص: 563- زوائد الأصول ص: 241، التمهيد للأسنوي ص: 227 - تسيير التحرير حـ 1 ص: 362 - البحر المحيط حـ 2 ص: 393 - إرشاد الفحول ص: 108 شرح الكوكب المنير حـ 3 ص: 73 - فواتح الرحموت حـ 1 ص: 391)

10- قال المصنف في رفع الحاجب (وقيل بتأكيد وهو رأي بعض أصحابنا، والجبائي، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة) حـ 2 ص: 565. وذهب إلى هذا الرأي أيضا ابن تيمية وأبي عبد الله البصري وأكثر الشافعية والفخر الرازي والآمدي والحنفية.(أنظر المصادر السابقة).

وفي المعطوف: التأسيس[1] أرجح[2]، وقيل : التأكيد[3] فإن رجح التأكيد بعادي قُدم , وإلا فالوقف
النهي: [4] اقتضاء الكف عن فعل, لا بقول: كُفّ . [5] وقضيته الدوام مالم يقيد بالمرة ، قيل: مطلقا.[6]
وترد صيغته للتحريم, والكراهة, والإرشاد و[الدعاء] [7] وبيان العاقبة, والتقليل, والاحتقار واليأس[8] .
وفي الإرادة والتحريم ما في الأمر, وقد يكون عن واحد, ومتعدد جمعا؛ كالحرام المخير،

11- وهو رأي أبي بكر الصيرفي وأبي الحسين البصري (أنظر التبصرة ص 51- نهاية السول ح2 ص: 49 البحر المحيط ح2 ص: 392 - شرح الكوكب المنير ح3 ص:74 - تسيير التحرير ح1 ص: 362 - فواتح الرحموت ح1 ص: 391)

[1]- التأسيس (هو عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن حاصلا قبله، فتأسيس خبر من التأكيد، لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة) التعريفات ص: 32

[2] - وهذا رأي ابن الحاجب وذكر القاضي عبد الوهاب المالكي أنه الذي يجيء على أصول أحجامهم) أنظر التقريب حـ2 ص: 143 - رفع الحاجب حـ2 ص: 566.

[3] - قال المصنف في رفع الحاجب حكاه عبد الوهاب ولم يفرق أبو بكر في التقريب بين حالة العطف وعدمها) وهذا كله إذا لم يترجح التأكيد فإن رجح التأكيد يعادي كما قدم الأرجح وإلا الوقف للتكافؤ من الجانبين) أنظر رفع الحاجب حـ2 ص: 566.

[4] - أنظر مباحث النهي في: المعتمد حـ1 ص: 169 - العدة حـ2 ص: 428 - شرح اللمع حـ1 ص: 294 - التلخيص حـ1 ص: 470 - البرهان حـ1 ص: 127 - المستصفى حـ2 ص: 24 - المنخول ص: 136 - المحصول حـ2 ص: 214 - الإحكام للآمدي حـ1 ص: 396 - مختصر ابن الحاجب شرح العضد حـ2 ص: 98 - رفع الحاجب حـ3 ص: 5 - شرح تنقيح الفصول ص: 167 - أصول السرخسي حـ1 ص: 278 - المسودة ص: 73 - الإبهاج حـ2 ص: 67 - نهاية السول حـ2 ص: 53 - التمهيد للأسنوي ص: 290 - زوائد الأصول ص: 245 - كشف الأسرار حـ1 ص: 256 - أصول السرخسي حـ1 ص: 60 - المغنى للجبازي ص: 67 - روضة الناظر ص: 31 - البحر المحيط حـ2 ص: 430 - تيسير التحرير حـ1 ص: 276 - شرح الكوكب المنير حـ3 ص: 96 - فواتح الرحموت حـ1 ص: 406).

5)- هذا تعريف المصنف الاصطلاحي للنهي، وقد عرفه إمام الحرمين بقوله (النواهي ضد الأوامر، فإذا قلنا حقيقة الأمر فقضاء الطاعة بفعل المأمور به، فحقيقة النهي اقتضاء الطاعة بترك المنهي عنه، والنهي معنى في النفس لا يرجع إلى العبارات كالأمر...) التلخيص ح1 ص: 470. وعرفه ابن الحاجب بقوله (النهي اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء) المختصر بشرح ابن السبكي ح3 ص: 5. وعرفه الأسنوي بقوله (القول الدال بالوضع على الترك) نهاية السول ح2 ص: 49. وقالت المعتزلة (النهي هو إرادة الترك بالقول ممن هو دونه) المعتمد ح1 ص: 278.

[6] - قاله أبو حامد الإسفراييني وقال أن هذا الذي عليه الإجماع. (أنظر شرح اللمع ح1 ص: 294 - البرهان لإمام الحرمين ح1 ص: 167 - شرح تنقيح ص: 171).

7- مشطوبة في المتن مثبتة في الهامش و في النسخة (ب) الدعا

[8] - ففعل (لا تفعل) الذي هو صيغة النهي يرد لعدة معان باتفاق العلماء وقد ذكر المصنف سبعة، فمثال التحريم قوله تعالى **(ولا تقربوا الزنا)** الإسراء 32. **(لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة)** آل عمران 130 كراهة التحريم قوله صلى الله عليه سلم **(لا يبع بعضكم على بيع بعض)** رواه البخاري. وكراهة التنزيه قوله صلى الله عليه وسلم **(لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول).** وهذا التعريف للحنفية في الكراهة، التحقير كقوله تعالى (ولا تمدن عينك إلى ما متعنا به أزوجا منهم) الحجر 88. بيان العاقبة **(ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا)** آل عمران 169. اليأس كقوله تعالى**(لاتعتذرواااليوم)** التحريم 7. الإرشاد كقوله تعالى **(يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)** المائدة 101. الدعاء: قوله تعالى **(ربنا لا تزغ قلوبنا)** آل عمران 8.

وفرقا كالنعلين يلبسان أو ي عان ، ولا يفرق جميعا كالزنا والسرقة . ومطلق ي التحريم [1] وكذا الت يه في الأظهر: للفساد [2] شرعا [3] وقيل:/(10ب) لغة , وقيل: معنى فيما عدا المعاملات مطلقا[4] , وفيها إن رجع . قال **بن عبد السلام** [5]: أو احتمل رجوعه إلى أمر داخل فيه [6],أو لازم وفاقا للأكثر، وقال **الغزالي والإمام** : في العبادات فقط [7]، وإن [8] كان لخارج كالوضوء مغصوب لم يفد [9] عند

---

[1] - لقد سبق الكلام في الأمر، وصورة هذه المسألة هل يعتبر في النهي إرادة الدلالة باللفظ على الترك أم لا ؟ وهل صيغة النهي حقيقة في التحريم أو الكراهة أو مشتركة بينهما ؟ تفصيل هذه المسألة موجود في المصادر التي ذكرها في بداية الكلام عن مصادر الكلام عن النهي.

[2] - هذه المسألة هل النهي عن الشيء يدل على فساده ؟ ذهب المصنف إلى أن التحريم وكذلك الكراهة التنزيهية يفيدان الفساد. وهذا رأي ابن السمعاني وعزاه لأكثر أصحابه، وهو ظاهر المذهب الشافعي (أنظر المصادر السابقة) .

وقال القرافي (معنى الفساد في العبادات: وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة، وفي معاملات عدم ترتيب أثارها عليها) شرح تنقيح الفصول ص: 173

[3] - ذهب أكثر العلماء كما قال ابن السمعاني إلى أن نهي التحريم والتنزيه للفساد، ولكن الخلاف واقع في هل هذه الفساد شرعي أو لغوي أو غيره ؟ قال المصنف في شرح المختصر (وهذه مسألة الكتاب وفيها مذاهب، أولها، وبه قال الجمهور من المذاهب الأربعة أنه يدل على الفساد، ثم اختلفوا فقال جمهورهم يدل شرعا لا لغة، واختاره المصنف أي ابن الحاجب وقيل لغة، وقال ابن السمعاني: ويمكن أن يقال يقتضي الفساد من حيث المعنى لا من حيث اللفظ قال وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب أبي حنيفة، ثالثها لا يدل عليه أصلا وهو قول أبي الحسن الأشعري, والقاضيين أبي بكر وعبد الجبار. واختاره من أصحابنا القفال الكبير وأبو جعفر السمعاني والغزالي...) رفع الحاجب جـ3 ص: 24-25

[4] - أورد هذا الرأي البيضاوي في المنهاج حيث قال (النهي يدل شرعا على الفساد في العبادات، لأن المنهي عنه بعينه لا يكون مأمورا به وفي المعاملات إذا رجع إلى نفس العقد، أو أمر داخل فيه، أو خارج لازم له كبيع الحصاة والملاقيح والربا...) . أنظر المنهاج بشرح الأصفهاني ج1 ص:345

[5] - ابن عبد السلام هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء ت 660 ه . له مصنفات منها القواعد الكبرى، والعقود الإمام في أدلة الأحكام، الفتاوى المصرية.(أنظر ترجمته في وفيات الأعيان جـ1 ص: 287 طبقات الشافعية، للسبكي جـ5 ص: 80).

[6] - **غير موجودة في (ب) و(جـ).**

[7] - أنظر المحصول جـ2 ص: 306 - المستصفى جـ2 ص: 30.

8- في النسخة (ب) و (جـ) فإن

[9] - **في أصل النسخة لم يفيد وفي (ب) و(جـ) لو يفد.**

10- أنظر رأي الإمام أحمد في المعتمد جـ1 ص: 180- الإحكام لابن حزم جـ3 ص: 307- المسودة ص: 79

11- في النسخة (ب) انتفا

12- أنظر كشف الأسرار جـ1 ص: 256 - أصول السرخسي جـ1 ص: 80.

الأكثر. وقال **أحمد:** يفيد مطلقا[10] , ولفظه حقيقة , وإن انتفى[11]الفساد لدليل. **وأبو حنيفة** [12] لا يفيد مطلق, فعم المنهي لعينه غير مشروع, ففساده عرضي, قال: والمنهي لوصفه يفيد الصحة. وقيل: إن نفي عنه القبول وقيل: النفي دليل الفساد, ونفي الإجزاء كنفي القبول, وقيل: أولى بالفساد [1]

العام : [2] لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر[3] .والصحيح دخول النادرة[4] وغير المقصودة تحته[5] وأنه قد يكون مجازا [6] ، وأنّ [7] العموم[8] من عوارض الألفاظ [9] [10], قيل : والمعاني[11]

---

[1] - قال المصنف في رفع الحاجب (إذا اختصرت ما أسلفناه في المسألتين قلت: المنهي عنه إما تمام الماهية أو جزؤها، أو لازم لها. أو خارج مفارق، والأولان يفيدان الفساد عندنا، وعند أبي حنيفة لتمكن المفسدة من جوهر الماهية، ثم علم أن الشافعي ومالكا يقولان: إطلاق النهي يقتضي الفساد بظاهره فيما أضيف إليه، ولا يتصرف عنه، إلا المنفصل بصرف النهي إلى خارج مفارق، وأبو حنيفة يقول: يحمل معنى المفارق، ولا ينصرف إلى ما أضيف إليه).ج3 ص: 45. المسألتان هما النهي يقتضي الكف عن الفعل، ومسألة النهي يدل على الفساد).

[2] - أنظر مباحث العام ومسائلة في المعتمد ج1 ص 189 - العدة ج1 ص 140 - اللمع ص26 - التلخيص ج3 ص 5- التقريب والإرشاد ج3 ص: 5 - الحدود ص: 44 - الإحكام لابن حزم ج3 ص: 128 - المستصفى ج2 ص: 22 - المنخول ص: 138 - أصول السرخسي ج1 ص: 125 - المحصول ج1 ص: 513 - روضة الناظر ص: 194 - شرح تنقيح الفصول ص: 38 - الإحكام للآمدي ج1 ص: 380 - نهاية السول ج2 ص: 312 - الإبهاج ج2 ص: 80 - المنهاج بشرح الأصفهاني ج1 ص: 351 - زوائد الأصول ص: 248 - المغني للخبازي ص: 99 - كشف الأسرار ج1 ص: 33- التوضيح شرح التنقيح ج1 ص: 32- المختصر بشرح العضد ج2 ص: 99- رفع الحاجب ج3 ص: 58 - تيسير التحرير ج1 ص: 191 - التقرير والتحبير ج2 ص: 15 - فواتح الرحموت ج1 ص: 255 - إرشاد الفحول ص: 112 المسودة ص: 119 - شرح الكوكب المنير ج3 ص: 101 - البحر المحيط ج3 ص: 55 .

[3] - جاء في التلخيص أن العام هو القول المشتمل على شيئين فصاعدا التلخيص ج3 ص: 5 وقال الشيرازي (هو كل لفظ عم شيئين فصاعد) وقال أبو الحسين وابن السمعاني (العام اللفظ المستغرق لما يلمح له)، واعترض على هذه التعاريف أنها غير مانعة وعرفه الغزالي بقوله (أنه اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعد). وعرفه الرازي والبيضاوي (اللفظ يستغرق لجميع ما يلمح بحسب وضع واحد). وعرفه الآمدي بقوله (هو اللفظ الواحد الدال على مسمين فصاعد مطلقا معا). وقال ابن الحاجب (هو ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة) (أنظر المصادر السابقة).

[4] - جاء في منع الموانع (أعلم أن الخلاف في العورة النادرة حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره) ص: 506. وقال الزركشي (ما زعمه المصنف من حكاية عن أبي إسحاق الشيرازي في هذه المسألة لم أجده في كتبه، وإنما وجد في كلام الأصوليين اضطراب فيه يمكن أن نأخذ منه الخلاف، وكذا في كلام الفقهاء) تشنيف المسامع ج2 ص: 647.

[5] - قال المصنف في منع الموانع (وفي غير المقصودة قد قلنا لك إنه منقول عن حكاية القاضي عبد الوهاب، ممن نقله الشيخ التقي بن تيمية في تعليقه له ووالده وجده تسمى المسودة) ص: 506. وقال ابن تيمية (هل يقصر العموم على مقصوده أو يحمل على عموم لفظه ؟ ذكر القاضي عبد الوهاب فيه خلافا بين أصحابه وغيرهم ونصر قعره) المسودة ص: 119.

[6] - أنظر منع الموانع ص: 506 - تشنيف المسامع ج2 ص: 646 - أصول السرخسي ج1 ص: 171.

7- في النسخة (ب) و (جـ) أنّه

8- كلمة العموم ساقطة من متن (ب) و (جـ) و العبارة و أنه من عوارض

9-في النسخة الأصل ألفاظ و في (ب) و (جـ) الألفاظ

10- لا خلاف بين العلماء في أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة. (أنظر المعتمد ج1 ص: 189- المستصفى ج2 ص: 32 - الإحكام للآمدي ج1 ص: 396 - المسودة ص: 88 - فواتح الرحموت ج1 ص: 258 - إرشاد الفحول ص 113)

وقيل: به في الذهني، ويقال للمعنى: أعم, وللفظ:عام. ومدلوله كلية, أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة, إثباتا وسلبا, لا كلي ولا [كل][1] .ودلالته على أصل المعنى قطعية [2] وهو عن **الشافعي** وعلى كل فرد بخصوصه ظنية، وهو عن **الشافعي** [3], وعن **الحنفية** قطعية. وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع، وعليه **الشيخ الإمام** [4] **.**

مسألة: كل, والذي, والتي, وأي, وما, ومتى، وأين, وحيثما, ونحوها للعموم حقيقة[5] ، وقيل: للخصوص [6] وقيل: مشتركة [7] ، وقيل : بالوقف[8] . والجمع المعرف باللام, أو بالإضافة للعموم**./(11أ)** مالم يتحقق عهدا, خلافا **لأ**بي **هاشم** مطلقا[9]**, ولإمام الحرمين,** إذا احتمل معهودا [9]. والمفرد المحلى مثله[10] , خلافا **للإمام** مطلقا [11]، **ولإمام الحرمين والغزا**لي إذ الم

11- هذا قول ابن الحاجب، في المختصر وقال المصنف معلقا (أما العموم في المعاني فثالثها الصحيح)، أي ثالث الأقوال فيه، وهو الصحيح عن المصنف أي حقيقة أيضا، فتكون موضوعة للقدر المشترك بين اللفظ والمعنى وهو صادق بالتواطؤ، وهذا مذهب المصنف والاشتراك عنده معنوي لا لفظي) رفع الحاجب ج3 ص: 65.

(1) **- ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح. موجودة في متن (ب) و(ج).**

(2) - وهذا قول الجمهور قال الزركشي (للعام دلالتان إحداهما على أصل المعنى وهي قطعية بلا خلاف أو الثانية على استغراق الأفراد، أي على كل فرد بخصوصه هل هي ظنية أو قطعية) تشنيف المسامع ج2 ص: 563. وذهب إلى كون الدلالة ظنية الشافعية حيث قال لا تدل على القطع إلا بقرائن وهو قول الحنابلة والمالكية وذهب الحنفية إلى أنها قطعية)

3**- في (ب) و (جـ) الشافعية**

(4) -وذهب إلى هذا الرأي من الأوائل أبو المظفر ابن السمعاني في قواطع الأدلة (في كلامه عن الاستصحاب (قال بعض أصحابنا في تفسير استصحاب الحال أنه استصحاب حكم العموم فيما ورد به وحمله على جميع الأزمان والأوقات...) ج2 ص: 35. وخالف في هذا المتأخرين وذهب إلى هذا الرأي والد المصنف (أنظر الإبهاج ج2 ص: 84 نهاية السول ج2 ص: 68 - البحر المحيط ج3 ص: 29 - شرح الكوكب المنير ج3 ص: 115).

(5) - هو قول جمهور علماء الأصول (أنظر المصادر السابقة).

(6) - قال المصنف في رفع الحاجب (واحتج من قال: الصيغة حقيقة في الخصوص، فقال الخصوص متيقن، فجعله له حقيقة أولى " من العموم لكونه مشكوكا) ج3 ص: 79.

(7)- أي مشتركة بين العموم والخصوص وهذا الرأي أكثر الواقفية (أنظر التلخيص ج3 ص11- المستصفى ج2 ص34

(8) - أنظر تفصيل ذلك في البحر المحيط ج3 ص: 23.

(9) - قال الرازي في المحصول (لا خلاف في أن الجمع المعرف بلا م الجنس ينصرف إلى المعهود لو كان هناك معهود، أما إذا لم يكن، فهو للاستغراق خلافا للواقفية وأبي هاشم) ج1 ص: 378.

10- مثاله قوله تعالى (وأحل الله البيع) البقرة 275، (والسارق والسارقة) المائدة 38. ونص عليه الشافعي في الرسالة فقال (إن الزانية والزاني من العام الذي خصص) الرسالة ص: 41. وقال الزركشي (وهو الحق، لأن الجنس معلوم قبل دخول الألف واللام فإذا دخلتا ولا معهود، فلو لم يجعله للاستغراق لم يفد شيئا جديدا... لكن اختلف أصحابنا في أن العموم فيه من حيث اللفظ والمعنى على وجهين، حكاهما أبو حامد وسليم الرازي في التقريب، والسمعاني في القواطع،

يكن واحد بالتاء [1]، زاد **الغزالي**: أو تميز بالواحدة [2] [3]. والنكرة في سياق النفي للعموم وضعا[4] , وقيل : لزوما[5] ,وعليه **الشيخ الإمام** , نصا إن بنيت على الفتح، وظاهرا إن لم تبن , وقد يعم اللفظ عرفا كالفحوى {**وحرّمت عليكم أمهاتكم**}[6] , و[7] عقلا كترتيب الحكم على الوصف , وكمفهوم المخالفة ، والخلاف في أنه لا عموم له: لفظي[8] , وفي أن الفحوى بالعرف والمخالفة بالعقل تقدم .ومعيار العموم في **الاستثناء**[9]. والأصح: أنّ الجمع المُنكر ليس

وصح عنه أنه من حيث المعنى، وكأنه لما قال (والسارق والسارقة) فهم أن القطع من أجل السرقة، وصحح سليم إنه من جهة اللفظ لأن اللام إما للعهد وهو مفقود، فبقي أن يكون استغراق ذلك مأخوذ من اللفظ) البحرالمحيط ج3 ص98.

[11] - ذهب الرازي إلى أن المفرد المحلى ليس بعام إلا بقرينة (أنظر المحصول ج1 ص: 382 - 383) وهو منقول عن أبي هاشم المعتزلي (أنظر المعتمد ج1 ص: 227).

[1] - وهذا مذهب التفصيل، الذي يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالتاء، كالتمرة والتمر، فإن فقدت التاء كان الاستغراق. قال إمام الحرمين (أنظر البرهان ج1 ص: 113- 114).

2- في (ب) و (جـ) وحدة

[3] - - قال الغزالي (الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام فهذا فيه نظر، والصحيح التفصيل وهو أنه ينقسم إلى ما يتميز فيه لفظ واحد عن الجنس بالهاء، كالتمرة والبرة والبر فإن عرى عن الهاء فهو استغراق... وما لا يتميز بالهاء ينقسم إلى ما يتشخص ويتعدد كالدينار والرجل حتى يقال دينار واحد والرجل واحد، وإلى ما لا يتشخص واحد منه كالذهب، إذ لا يقال ذهب واحد فهذا لاستغراق الجنس...) المستصفى ج2 ص: 125.

[4] - وهذا قول الشافعية والقرافي أراءهم في (المعتمد ج1ص 192 - اللمع ص 15- التلخيص ج3 ص 635 - المستصفى ج2 ص 90- أصول السرخسي ج1 ص 160- المحصول ج1 ص 369- الإحكام ج1 ص400 المنهاج بشرح الأصفهاني ج1 ص 381- الإبهاج ج1 ص103- شرح تنقيح الفصول ص 40- إرشاد الفحول ص: 119).

[5] - نسب هذا القول للحنفية ووالد المصنف (أنظر الإبهاج ج2 ص: 106 - فواتح الرحموت ج1 ص: 261 -

[6] - الآية 32 سورة النساء.

7- في (ب) و (جـ) أو

[8] - قال الغزالي المفهوم لا عموم له، لأن العام لفظ والمفهوم ليس لفظ. أنظر المستصفى ج2 ص: 70- المحصول ج1 ص: 395 - البحر المحيط ج3 ص: 163.

[9] - **الاستثناء**: إخراج بعض ما يوجبه اللفظ من عموم ظاهر أو عموم حكم (أنظر تشنيف المسامع ج2 ص: 678). وقال الزركشي (اعلم أن هذا الأصل ليس متفقا عليه، فقد ذهب ابن مالك إلى أنه لا يشترط في صحة الاستثناء كونه من العام) نفس المرجع ج2 ص: 678.

10- هذه عبارة ابن الحاجب، قال المصنف في شرحها (الجمع المذكر، كرجال ليس بعام خلافا لأبي علي الجبائي حيث قضى بعمومه سواء أكان جمع قلة أو جمع كثرة، ولنا: القطع بأن رجالا في الجموع كرجل في الوحدان، فكما لم يدل 8 رجل على عموم كذلك لا يدل الرجال....) رفع الحاجب ج3 ص: 89 -90.

[11]- هذا مذهب الإمام الشافعي وأبو حنيفة وأكثر المتكلمين وذهب الإمام مالك إلى أن اقل الجمع اثنان واختاره الأستاذ والغزالي، واحتجوا بأن الجمع مشتق من اجتماع الشيء مع الشيء، واحتج أصحاب القول الأول بأن لفظ الواحد يسلم في التثنية ولا يسلم في الجمع) أنظر المعتمد ج1 ص: 231 - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج1 ص: 391 -

بعام [10] وأنّ أقل مسمى الجمع ثلاثة لا اثنان [11] ، وأنه يصدق على الواحد مجازا [12] وتعميم العام بمعنى المدح والذم , إذا لم يعارضه عام آخر ، وثالثها : يعم مطلقا [1] ، وتعميم نحو : {**لاَ يستــوونَ**} [2] , ولا أكلت [3] قيل : وإن أكلت [4] . لا **الــمقتضى**[5] , وللعطف على العام [6] والفعل الــمثبت , ونحو : كان يــجمع في السفر ، ولا للمعلق بعلة لفظا , لكن قياسا , خلافا لزاعــمي ذلك , وأن ترك الاستفصال ينــزل مــنــزلة العموم [7] .

البرهان ح1 ص: 239 - أصول السرخسي ح1 ص: 15 - المستصفى ح2 ص: 91 - المحصول ح1 ص: 384 -

[12] - ذهب إلى هذا الرأي إمام الحرمين (أنظر البرهان جــ1 ص: 241.

[1] - في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول :العام بمعنى المدح والذم عام مثل قوله تعالى (**إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم**) الانفطار 13 -14. وهذا قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، وعلماء الأصول كأبي الحسين البصري والشيرازي وابن برهان والرازي والآمدي وابن الحاجب وابن الهمام والفتوحي ورجحه الشوكاني. وقال (لم يأت من منع من عمومه عند قصد المدح أو الذم بما تقوم به الحجة).

الثاني :إن ذلك يمنع العموم لوروده لقصد المبالغة في الحث والزجر فلا يعم، وهذا قول بعض الشافعية، وكما ذكر في المعتمد والتبصرة والمحصول ونقله الشوكاني عن الكيا الهراسي والقفال الشاشي

الثالث : **التفصيل**، وذلك أن العموم إن لم يعارضه عام آخر لا يقصد به المدح أو الذم فيترجح الذي لم يسبق لذلك عليه، مثلا بلا معارض قوله تعالى (**إن الأبرار لفي نعيم**) ومع المعارض قوله تعالى (**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم**) فإنه قد سبق المدح يعم ظاهره الأختين بملك اليمين جميعا، وعارضه (وأن تجمعوا بين الأختين)، فإنه لم يسبق للمدح وهو شامل لجمعهما بملك اليمين فرجح على الأول لأنه لبيان الحكم ورجح هذا التفصيل المجد بن تيمية والمصنف.

(أنظر المعتمد ح1 ص: 302 - التبصرة ص: 193 - الوصول إلى الأصول لأبن برهان ح1 ص: 308 - المحصول ح2 ص: 325 الإحكام للآمدي ح1 ص: 423 - شرح تنقيح الفصول ص: 221 - المسودة ص: 132 - نهاية السول ح2 ص: 372 - التحرير ص: 93 - شرح الكوكب المنير ح3 ص: 254 فواتح الرحموت ح1 ص: 283 إرشاد الفحول ص: 133.).

[2] - جزء من الآية (**أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون**) السجدة 18.

[3] - هذا فعل متعدي (والفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي، مثل لا أكل، إذا أقتصر عليه لم يتعرض للمفعول فهو عام في معقولاته فيعم المواكيل كلها لأنها نكرة في سياق النفي، وقال أبو حنيفة لا يعم) تشنيف المسامع جــ2 ص: 688.

[4] - ضعف المصنف هذه الصيغة وهي التي أوردها ابن الحاجب (مثل لا أكل، وإن أكلت عام في مفعولاته فيقبل تخصيصه) رفع الحاجب ح3 ص: 164.

[5] - **المقتضى** هو:(ما احتمل أحد التقديرات لاستقامة الكلام لا عموم له في الجميع) رفع الحاجب ح3 ص: 152.

[6] - هذه كلها صيغ عدها بعض علماء الأصول من العموم وهي فيها خلاف.(أنظر اللمع ص: 16- المستصفى جــ3 ص: 61 - المحصول جــ1 ص: 390 - الإحكام للآمدي جــ1 ص: 348 - نهاية السول جــ2 ص: 74 - البحر المحيط جــ3 ص: 157 - إرشاد الفصول ص : 31 .

[7] - نفس المرجع السابق.

وأنّ نحو (**يأيها النبي**) [1] لا يتناول الأمة، ونحو (**يأيها النّاس**)[2] يشمل الرسول- **عليه الصلاة والسلام** - [2] , وإن اقترن بقل , وثالثها: التفصيل[3] ، وأنه يعم للعبد والكافر[4] , ويتناول الموجودين دون من بعدهم [5]. وأنّ من الشرطية تتناول الإناث[6], **/(11ب)** وأنّ جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء ظاهرا [7] وأنّ خطاب الواحد لا يتعداه ، وقيل: يعم عادة[8] ، وأن خطاب القرآن والحديث بـ **(ياأهـلَ الكتابِ)**[9] لا يشمل الأمة[10] . وأن الـمخاطب داخل في عموم خطابه, إن كان خبرا

---

[1] - الآية 73 سورة التوبة.

[2] - الآية 21 سورة البقرة.

2- في (ب) صلى الله عليه و سلم

[3] - نقل هذا التفصيل كذلك عن الصيرفي ومضمون التفصيل، بين أن يقترن بقل فلا يشمله لأن الأمر بالتبليغ قرينة عدم وصوله وإلا تناوله. قال المصنف (الخطاب - المتناول لغة- للرسول -صلى الله عليه وسلم- وللأمة، مثل (يأيها **الناس**) البقرة 21 و (يا **عبادي**) الزمر 53 يشمل الرسول -صلى الله عليه وسلم- عند الأكثر، وقيل لا، وقال أبو بكر الصيرفي، وأبو عبد الله الحليمي يشمله إلا أن يكون معه (قل) ونحوها مما يقتضي بصراحته الأمر بالتبليغ مثل (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) النور 30. أنظر البرهان ج1 ص: 131 ورفع الحاجب ج3 ص: 215.

[4] - اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: **الأول** :أنه يعم العبد والكافر إذا كان الخطاب بيأيها الناس ونحوها وهو قول الأئمة الأربعة والحنابلة وبعض المالكية والشافعية، (أنظر المعتمد ج1 ص: 278 - الإحكام لأبن حزم ج1 ص: 329 البرهان ج1 ص: 243 - المسودة ص: 30 - شرح تنقيح الفصول ص: 196).**الثاني**:أنهم لا يدخلون في عموم الخطاب إلا بدليل وهو قول بعض الشافعية وبعض المالكية ونقله الماوردي عن البعض الشافعية (أنظر المستصفى ج1 ص: 78 الإحكام للآمدي ج1 ص: 396 - شرح تنقيح الفحول ص: 196 - فواتح الرحموت ج1 ص: 270).

[5] - أي أن الخطاب الوارد شفاها في عصره- صلى الله عليه وسلم- كقوله - (يأيها الذين أمنوا) أو (يا أيها الناس) يختص بالموجودين حالة الخطاب، ولا يتناول من بعدهم أي لغة إلا بدليل منفصل من قياس أو غيره، وقالت الحنابلة كل هو عام بنفسه والخلاف لفظي للاتفاق على عمومه (أنظر تشنيف المسامع ج2 ص: 703 - المستصفى ج2 ص: 73 البرهان ج1 ص: 252 - شرح تنقيح الفصول ص: 188 - البحر المحيط ج3 ص: 183).

[6] - قال ابن الحاجب (من الشرطية تشمل الإناث عن الأكثر، لنا أنه لو قال من دخل داري فهو حر عتقن بالدخول) أننظر رفع الحاجب ج3 ص: 209.

[7] - قال المصنف في رفع الحاجب (جمع المذكر المكسر لا يدخل تحته المؤنث، وجمع المؤنث يدخل تحته المذكر، والجمع الذي لم يظهر فيه علامة التذكير ولا التأنيث كـ(الناس) يتناول القسمين اتفاقا. وأما جمع المذكر السالم كـ(المسلمين) ونحو (فعلوا) مما يغلب فيه المذكر لا يدخل فيه النساء ظاهرا، خلافا للحنابلة وابن خويز منداد من المالكية، وابن داود) رفع الحاجب ج3 ص: 206.

[8] - ذهب إلى المنع الشافعية قال المصنف في رفع الحاجب (خطابه لواحد ليس بعام). وذهب الحنابلة إلى أن يعم. وقالت المالكية لا يعم (أنظر المستصفى ج2 ص: 65 - رفع الحاجب ج3 ص: 198- الإحكام للآمدي ج2 ص: 242 الروضة ص: 109 - تيسير التحرير ج1 ص: 252 - فواتح الرحموت ج1 ص: 280 - إرشاد الفحول ص: 130).

[9] - (**يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم**) النساء 171.

لا أمرا [1] ، وإن نحو{**خذْ من أموالهم** }[2] يقتضي الأخذ من كل نوع [3] , وتوقف الآمدي. **التخصيص**[4]: قصر العام على بعض أفراده[5] , والقابل له حكم ثبت لمتعدد [6] . والحق جوازه إلى واحد إن لم يكن لفظ العام جمعا، وإلى أقل الجمع إن كان, وقيل: مطلقا, وشذّ المنع مطلقا، وقيل:بالمنع إلا أن يبقى غير محصور. و قيل: إلا أن يبقى قريبا من مدلوله[7]. والعام المخصوص مراد عمومه تناولا لا حكما، والمراد به الخصوص ليس مراد؛ بل كلي استعمل في جزئي, ومن ثم كان مجازا قطعا[8]. والأول الأشبه حقيقة. وفاقا **للشيخ الإمام** و **الفقهاء**, وقال **الرازي :** إن كان الباقي

---

[10] - ذهب الجمهور إلى قول المصنف وقال مجد الدين ابن تيمية (يشملهم إن شاركوهم) المسودة ص: 42.

[1] - هو قول أبي الخطاب من الحنابلة حيث فصل بين الخبر والأمر، وفرق بينهما) أنظر التمهيد ح1 ص: 269.

[2] - الآية 103 سورة التوبة.

[3] - قال الزركشي (ما صححه المصنف نص عليه الشافعي في الرسالة والبويطي ونقله ابن برهان وغيره عن الأكثرين وكذلك ابن الحاجب ثم اختار خلافه، وأنه يكفي أخذ صدقة من جملة الأموال ونقل عن الكرخي) تشنيف المسامع جـ2 ص: 712 -713.أنظر تفصيل المسألة في الرسالة ص: 86 - الوصول إلى علم الأصول جـ1 ص: 304 - رفع الحاجب جـ3 ص: 222 - أصول السرخسي جـ1 ص: 276 - شرح الكوكب المنير جـ3 ص: 174.

[4] - أنظر مباحث التخصيص أو الخصوص في (المعتمد جـ1 ص234 - العدة جـ1 ص155- اللمع ص17 - التلخيص جـ2 ص39- البرهان جـ1 ص269- التقريب والإرشاد جـ3ص 5- المستصفى جـ2 ص 32- المحصول جـ2 ص 396 - الإحكام جـ2 ص407- رفع الحاجب جـ3 ص227- شرح تنقيح الفصول ص51- نفائس الأصول جـ4 ص 2019 - الإبهاج جـ2 ص121- شرح المنهاج جـ1 ص361 -نهاية السول جـ2 ص 78- البحر المحيط جـ3 ص241- التلويح على التوضيح جـ1 ص62- تيسير التحرير جـ1ص271- التقرير والتحبير جـ1 ص115- الغيث الهامع جـ1 ص370- فواتح الرحموت جـ1 ص : 300) .

[5] - عرف البيضاوي التخصيص اصطلاحا بقوله (التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ) المنهاج بشرح الأصفهاني جـ1 ص: 361 - وقال ابن الحاجب (التلخيص قصر العام على بعض مسمياته) المختصر بشرح السبكي جـ3 ص: 227. وقال المصنف في الإبهاج (إخراج بعض ما يتناوله اللفظ) جـ2 ص: 121: وفصل القرافي أكثر في تعريف التخصيص حيث قال (التخصيص هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه بدليل منفصل في الزمان إن كان المخصص لفظيا، أو بالجنس إن كان عقليا قبل تقرر حكمه) شرح تنقيح الفصول ص: 51 - 52.

[6] - أي أن القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد إما من جهة اللفظ كقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) أو المعنى كالمفهوم، ولا يجوز التخصيص في الأفعال لأنه لا يدخلها عموم والتخصيص فرع العموم. وكذلك النص والواحد لا يجوز تخصيصه) أنظر تشنيف المسامع جـ2 ص: 717 - البحر المحيط جـ3 ص: 253.

[7] - قال المصنف في رفع الحاجب (اختلفوا في الغاية إلي يجوز أن ينتهي إليها التخصيص ثم لا يجوز أن يجاوزها، فقيل لابد من بقاء جمع كثير، وهو رأي أبي الحسين وصححه الإمام الرازي وجمع كثير من أصحابنا، ثم اختلف في تفسير هذا الكثير، فقال الأكثر: لابد في التخصيص من بقاء جمع يقرب من مدلوله، أي من مدلول العام، وقيل يكفي أن يبقى ثلاثة ولا يجوز النقصان عنها، وقيل اثنان، وقيل واحد، ونقله ابن السمعاني عن سائر أصحابنا. والذي يتحصل من مذهبنا أن جمهورهم على جوازه إلى الواحد.إذا لن تكن الصيغة جمعا، بل صالحة للجمع والمفرد مثل (من) والألف واللام الداخلة على اسم الجنس المفرد، وادعى أبو حامد أنه لا خلاف في هذا. وإن كان جمعا فاختلفوا فيه، فذهب بعضهم إلى جوازه أيضا إلى الواحد وهو رأي الشيخ أبي إسحاق وغيره، وذهب القفال وغيره إلى أنه لا ينقص عن أقل الجمع، وهو إما ثلاثة أو اثنان على خلاف فيه) جـ3 ص: 230.

[8] - قال الزركشي (أعلم أن البحث عن التفرقة بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص من مهمات هذا العلم ولم يتعرض له الأصوليون ، وقد كثر بحث المتأخرين فيه منهم والد المصنف) تشنيف المسامع ح2 ص: 721 .

غير منحصر, و قوم:إن خص بما لا يستقل, و **إمام الحرمين**: حقيقة و مجازا باعتبارين؛ تناوله, والاقتصار عليه, و الأكثر مجاز مطلقا, و قيل: إن استثني منه, و قيل: إن خص بغير لفظ. المخصص: قال **الأكثر**: حجة, و قيل: إن خص بمعين, وقيل: بمنفصل[1] , و قيل: إن أنبأ عنه العموم , وقيل: في أقل الجمع[2] ، وقيل : غير حجة مطلقا [3]. ويتمسك بالعام في حياة النبي - **صلى الله عليه وسلم**- قبل البحث عن المخصص, وكذا بعد الوفاة [4][5] خلافا **لابن سريج** [6] ، وثالثها : إن ضاق الوقت[7], ثم يكفي في البحث الظن خلافا **للقاضي** [8] .

المخصص قسمان:/(12أ) الأول **متصل**[9], وهو خمسة: الأول:**الاستثناء** : وهو الإخراج بإلا[10]

1- في النسخة (ب) بمتصل و كذالك في تشنيف المسامع ج2ص 727

(2) - قال المصنف وقيل حجة في أقل الجمع من اثنين أو ثلاثة على خلاف لا فيما زاد) أنظر رفع الحاجب ح3 ص: 112 الإبهاج ح2 ص: 143. ولم ينسب هذا القول إلى أحد..

(3) - وقال أبو ثور ليس بحجة مطلقا وكذاك عيسى ابن أبان ورد عليه إمام الحرمين بقوله (عندنا قطعا أن جميع الألفاظ المتعلقة بالأحكام في الكتاب والسنة يتطرق إليها التخصيص ولو استوعب الطالب عمره مكبا عن الطلب الحثيث، فلا يطلع على عام شرعي لا يتطرق إليه التخصيص، فليلزم على هذا أن جميع العمومات ليست حجة وهذا على خلاف ما كان عليه الصحابة -رضوان الله عليهم-) البرهان ح1 ص: 276..

(4) **- في النسخة الأصل وفات وفي (ب) و(جـ) الوفاة.**

(5) - ذهب إلى هذا الرأي البيضاوي حيث قال (يستدل بالعام ما لم يظهر المخصص... ولنا لو وجب: لوجب طلب المجاز للتحرز عن الخطأ واللازم منتف) أنظر المنهاج بشرح الأصفهاني ح1 ص: 377.

(6) - قال ابن سريج: العام قبل طلب المخصص عارض دلالته احتمال المخصص، لأن دلالته على العموم مساوية لعدم دلالته عليه، لأن قبل طلب المخصص يحتمل التخصيص ويحتمل عدم التخصيص احتمالا سواء، فحمله على العموم، حمل أحد الجائزين من غير مرجح) أنظر شرح المنهاج للأصفهاني ح1 ص: 378. قال الزركشي (إن اقتصار المصنف على ابن سريج تابع فيه المحصول والمنهاج وقد حكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني والشيخ أبو إسحاق وغيرهما من عامة أصحابنا سوى الصيرفي) أنظر تشنيف المسامع ح2 ص: 729.

وذهب ابن الحاجب إلى امتناع الحمل بالعموم قبل البحث عن المخصص وقال (يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص بالإجماع) المختصر بشرح العضد ح2 ص: 168.

(7) **- هذه العبارة ساقطة من (ب)و (جـ) و (غير موجودة في تشنيف المسامع) ح1 ص: 729.**

(8) - قال القاضي أبو بكر الباقلاني (لابد من البحث الموجب للقطع بانتفاء المخصص) . ووافقه جماعة من الأصوليين(أنظر المستصفى ح2 ص: 159 - الإحكام للآمدي ح3 ص: 50) وقال الغزالي قولا ثالثا (إنه لا يكفي الظن، ولا يشترط القطع، بل لابد من اعتقاد جازم وسكون النفس بانتفائه) المستصفى ح2 ث: 159.

(9) **- المخصص المتصل**: هو ما لا يستقل بنفسه بل يكون متعلقا باللفظ الذي ذكر فيه العام. (أنظر نهاية السول ح2 ص: 407 - شرح الكوكب المنير ح3 ص: 281.

والمخصصات المتصلة هي: الاستثناء والشرط والصفة والغاية، واختلفوا في البدل فعده جماعة من الأصوليين من المخصصات المتصلة ومنهم ابن الحاجب وتبعه المصنف وذهب إلى هذا أيضا ابن الهمام والفتوحي والبهاري .

(أنظر مختصر ابن الحاجب بشرح ابن السبكي ح3 ص: 234 - التحرير ص: 54 - تيسير التحرير ح1 ص: 282 - فواتح الرحموت ح1 ص: 344 - إرشاد الفحول ص: 154 - شرح الكوكب المنير ح32 ص: 354).

أو إحدى أخواتـها [1] من متكلم واحد ، و قيل : مطلقا. ويجب اتصاله عادة[2]. وعن **ابن عباس** [3] : إلى شهر , وقيل : سنة [4] ، وقيل : أبدا [5] ، وعن **سـعيد بن جبير**[6] : أربـعة أشهر [7] ، وعن **عطاء**[8] **والحسن** [9] : في الـمجلس [10] , وعن [11]

واقتصر الرازي والآمدي والبيضاوي وأكثر الأصوليين من المخصصات المتصلة واقتصروا على الأربعة فقط (المحصول جـ2 ص: 365 - الإحكام للآمدي جـ2 ص: 120 - المنهاج بشرح الأصفهاني جـ1 ص: 381 نهاية السول جـ2 ص: 407).

10- **في النسخة الأصل بإلا وفي (ب) و (جـ) بإلا**

[1] - قال إمام الحرمين في تعريفه (فالحد المرضي إذ أن نقول: الاستثناء كلام دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول المستثنى وصيغته في العربية إلا أو ما حل محله وأقيم مقامه فهذا هو الاستثناء) التلخيص ج2 ص: 62. قال البيضاوي (إحدى أخواتها لحاشا وعدا وخلا وليس ولا يكون) المنهاج بشرح الأصفهاني ج1 ص: 381. وقال القرافي (أدواته - أي الاستثناء- أحد عشر: إلا وهي أم الباب، وغير، وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلا، وعدا، وسوى، وماعدا، وما خلا، ولا سيما، على خلاف فيها) أنظر شرح تنقيح الفصول ص: 238.

[2] - قال إمام الحرمين (شرط صحة الاستثناء اتصاله بالمستثنى منه على قرب من الزمان معهود في العهد، وهذا ما صار إليه أئمة الشرع واللغة، إلا شيئا بعيدا يحكى عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه كان يصحح الاستثناء المنفصل...).وذكر الغزالي اتفاق أهل اللغة، والبيضاوي حكى اتفاق الأدباء وذكر البزدوي اتفاق الفقهاء (أنظر التلخيص جـ2 ص: 63-64 - المستصفى جـ2 ص: 165 -شرح المنهاج جـ2 ص: 145 - كشف الأسرار جـ3 ص: 117).

[3] - **ابن عباس**: هو الصحابي الجليل عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان من علماء الصحابة أشتهر بالتفسير وتأويل القرآن توفي سنة 68 ه بالطائف.
(أنظر تفصيل ترجمته في الاستيعاب جـ2 ص: 350 - الإصابة جـ2 ص: 330).

[4] - ينسب هذا القول كذلك إلى ابن عباس، ونقله عنه المازري، وبعض المفسرين كالطبري وبعض أهل الحديث كالطبراني في المعجم الكبير حيث روى من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة.(أنظر إيضاح المحصول ص 297- تفسير الطبري جـ15 ص: 151 - المستدرك للحاكم جـ4 ص: 303 المعجم الكبير، للطبراني جـ11 ص: 68).

[5] - و هذا ما يتضمنه كلام إمام الحرمين , والشيرازي في نقلهم عن ابن عباس حيث لم يحدد الزمن , لا بشهر , ولا بسنة. قال إمام الحرمين (لم يؤثر فيه خلاف أحد من أئمة , إلا شيئا بعيدا يحكى عن ابن عباس, أنه كان يصحح الاستثناء المنفصل) . التلخيص جـ2 ص: 64 - وقال الشيرازي : (ويحكى عن ابن عباس جواز تأخيره) اللمع ص: 39.

[6] - **سعيد بن جبير**: الوالبي مولاهم الكوفي أحد أعلام الثقات أشتهر بالتفسير وهو أحد التابعين المشهورين قتل سنة 95 هـ (أنظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج4 ص: 11 - حلية الأولياء ج4 ص: 272).

[7] - أنظر الكشاف للزمخشري ج2 ص: 480 - شرح الكوكب المنير ج3 ص: 300.

[8] - **عطاء** هو التابعي عطاء بن أبي رباح، اسلم بن صفوان المكي أبو محمد، من أئمة التابعين وكبار الفقهاء والزهاد توفي سنة 215 ه(أنظر ترجمته في وفيات الأعيان جـ3 ص: 161 - شذرات الذهب جـ1 ص: 108).

[9] - **الحسن** بن يسار أبو سعيد البصري العالم الفقيه التابعي الشهير (21ه -110 ه) أشتهر بالعلم والفقه والحديث والورع. تذكرة الحفاظ جـ5 ص: 1456 حلية الأولياء جـ2 ص: 131).

[10] أنظر شرح اللمع ج1 ص: 399- المسودة ص: 136- فواتح الرحموت ج1 ص: 321 - شرح الكوكب ج3 ص: 300

11- عن ساقطة من النسخة (ب) و (جـ)

مجاهد [1] : سنتين [2] ، وقيل : مالم يأخذ في كلام آخر[3] , وقيل: يشرط أن ينوي في الكلام [4] ، وقيل : يجوز في كلام الله فقط [5] . أما المنقطع, فثالثها: متواطئ، والرابع: مشترك, والخامس: الوقف. والأصح وفاقا **لابن الحاجب:** أن المراد بعشرة في قولك عشرة إلا ثلاثا، العشرة باعتبار الأفراد، ثم أخرجت ثلاثة [6] , ثم أسند إلى الباقي تقديرا , وإن كان قبله ذكرا . وقال الأكثر: المراد سبعة [7] ، و إلا ثلاثة [8] قرينة , وقال **القاضي** : عشرة إلا ثلاثة , بإزاء اسمين مفرد ومركب [9]. ولا يجوز المستغرق [10]

---

[1] - **مجاهد** : هو مجاهد بن خير المكي المخزومي أبو الحجاج أحد التابعين المشهورين 103هـ. قال الإمام النووي (اتفق العلماء على إمامته و جلالته وتوثيقه وهو إمام في اللغة والتفسير والحديث (أنظر ترجمته في شذرات الذهب جـ1 ص: 125 - طبقات الحفاظ جـ1 ص: 93.)

[2] - أنظر القواعد والفوائد الأصولية ص: 251 - شرح الكوكب المنير ج3 ص: 298).

[3] - أي يجوز مالم يأخذ في كلام آخر (أنظر تشنيف المسامع ج2 ص: 736 - شرح الكوكب المنير ج3 ص: 301

[4] - نفس المصادر السابقة.

[5] - نسب هذا الرأي ابن عباس حيث جوز استثناءات القرآن.(أنظر تشنيف المسامع ج2 ص: 736) ونسب في مصادر أخرى إلى قوم. أنظر البرهان ج1 ص: 261 - الإحكام للآمدي ج2 ص: 421 - البحر المحيط ج3 ص: 385 - شرح الكوكب المنير ج3 ص: 301).

6- في النسخة (ب) ثلثة

[7] - قال ابن الحاجب في المختصر (وقد اختلف في تقدير الدلالة في الاستثناء فالأكثر - المراد- بعشرة في قولك عشرة إلا ثلاثة، سبعة و إلا قرينة لذلك كالتخصيص بغيره... وأجيب بأن الحكم بالإقرار - باعتبار الإسناد- ولم يسند إلا بعد إخراج) رفع الحاجب ج3 ص: 243 -246.

[8] - غير موجودة (ب) (جـ) وكذلك في الشروح والنسخ التي اطلعت عليها.

[9] - قال القاضي في التقريب ج3 ص: 128- 129. (وكنا على تجويز ذلك دهرا والذي صح عندنا آنفا منع ذلك وذلك أن العرب كما استبعدت الاستثناء المنفصل عن الكلام في زمن متطاول وفصل متخال , وكذلك استبعدوا واستقبحوا أن يقول قائل لفلان علي ألف درهم إلا تسعمائة وتسعة وتسعين ونصف درهم، فيعدون ذلك من مستهجن الكلام) التلخيص جـ2 ص: 75 وقال الجويني في رده عليه (لا يليق بمنصبه التمسك بمثله) البرهان جـ1 ص: 396)

ومقصد القاضي في (اسمين مفرد ومركب): (أن المستثنى منه مع أداة الاستثناء والمستثنى موضوع بإزاء الباقي (سبعه)، كأنه وضع له اسمان، مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة إلا ثلاثة، وعني بذلك أن يفرق بين التخصيص بدليل متصل فيكون للباقي فيه حقيقة، أو بمنفصل فيكون تناول اللفظ الباقي مجاز. ووافق الجويني الباقلاني على هذا القول وكثير من الحنفية ومال إليه الرازي. (أنظر التقريب جـ3 ص: 127 - البرهان جـ1 ص: 400 - المحصول جـ3 ص: 43 - فواتح الرحموت جـ1 ص: 320 - شرح الكوكب المنير جـ3 ص: 291.

[10] - مثاله عشرة إلا عشرة، فلا يصح كما ذكر المصنف ونقل الآمدي وابن الحاجب الإجماع على ذلك (أنظر الإحكام جـ2 ص: 432 - المختصر بشرح العضد جـ2 ص: 138).

خلافا لشذوذ[1] ، وقيل: [ولا] [2] أكثر [3] , وقيل : ولا المساوي [4] ، وقيل : إن كان العدد صريحا [5] . و قيل: لا يستثنى من العدد عقد صحيح[6] ، وقيل : إلا مطلقا [7]. والاستثناء من النفي إثبات[8] ، وبالعكس خلافا **لأبي حنيفة** [9]. والمتعددة إن تعاطفت, فللأول, و إلا فكلّ لما يليه، مالم يستغرقه [10]. الوارد [11] بعد جمل متعاطفة للكلّ [تفريقا وقيل: جمعا، وقيل: الكلّ] [12] و[قيل][13] إن سيق الكلّ لغرض، وقيل: إن عطف بالواو [14].

---

[1] قال المصنف في رفع الحاجب (حكى أبو طلحة الأندلسي قول فيمن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا أنه استثناء وينفعه، وهذا غريب يصادم دعوى الاتفاق) رفع الحاجب ج3 ص: 259. وقال ابن عبد الشكور في فواتح الرحموت (والحق= =أن الاتفاق ليس على الإطلاق بل إذا كان الاستثناء بلفظ الصدر نحو عبيدي أحرار إلا عبيدي، أو إذا كان مساوية في المفهوم نحو عبيدي أحرار إلا مماليكي. أما الاستثناء المستغرق بغيرهما كعبيدي أحرار إلا هؤلاء، أو إلا سالما وغانما وراشد، والحال أنهم هم الكل من العبيد، فعند الحنفية لا يمتنع) ج1 ص: 323.

[2] - **موجودة في (ب) و(جـ) وساقطة من هذه النسخة.**

[3] - هذا مذهب نحاة البصرة فقد ذهبوا إلى عدم جواز الأكثر والمساوي وإنما يستثنى النصف) أنظر الارتشاف لأبي حيان الأندلسي ص: 267.

[4] - نفس المرجع السابق.

[5] - لم ينسب هذا القول إلى أحد (أنظر رفع الحاجب ج3 ص: 261 - تشنيف المسامع ج2 ص: 745).

[6] - قال المصنف (وقيل يمتنع استثناء عقد صحيح كعشرة من مائة لا عشرة كخمسة، وإليه يميل كلام القاضي في التقريب) رفع الحاجب ج3 ص: 261.قال القاضي (... قال كثير من أهل اللغة: إنهم لا يستحسنون استثناء العقد الصحيح وإنما يستحسنون استثناء المكسور منه وقالوا لذلك قال الله (فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما) فاستثنى الخمسين لأنها كسر، وليت بعقد صحيح) التقريب ج3 ص: 142.

[7] - هذا رأي أبي الحسن بن عصفور النحوي (أنظر حاشية البناني شرح المحلي جـ1 ص: 237 - رفع الحاجب جـ3 ص: 261 - الآيات البينات جـ3 ص: 135.

[8] - هذا قول جمهور العلماء من المالكية والحنابلة والشافعية ونحاة البصرة - أنظر التفصيل في (المحصول جـ1 ص: 411 - المسودة ص: 43 - الإحكام للآمدي جـ2 ص: 504 - مختصر ابن الحاجب شرح ابن السبكي جـ3 ص: 289- شرح تنقيح الفصول ص: 247 الإبهاج جـ2 ص: 159 - شرح الكوكب المنير جـ3 ص: 327 - إرشاد الفحول ص: 149.

[9] - خالف أبو حنيفة الجمهور في هذه المسألة وقال الاستثناء من النفي ليس إثبات بل هو مسكوت عنه (أنظر كشف الأسرار ج3 ص: 129 - التوضيح على التنقيح - تيسير التحرير ج1 ص: 294 - التقرير والتحبير ج2 ص: 183.

[10] - أنظر تفصيل المسألة في (المحصول جـ1 ص: 294 - التقرير والتحبير جـ2 ص: 412- شرح تنقيح الفصول ص: 254 – الإبهاج- جـ2 ص: 161 - نهاية السول جـ2 ص: 103 - البحر المحيط جـ3 ص: 304 - شرح الكوكب المنير جـ3 ص: 337).

[11] - **في النسخة الأصل وارد وفي (ب) (جـ) والوارد. وكذلك في الشروح.**

[12] - **هذه الجملة اختلفت في النسخ في (ب) (تفريقا وقيل جمعا) فقط. وفي (جـ) الجملة كلها ساقطة.**

[13] - **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح .**

[14] - قال المصنف في رفع الحاجب (الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة بالواو قالت الشافعية عائد للجميع ونسبه ابن القصار إلى مالك - رحمه الله- والحنفية إلى الأخيرة والقاضي بالوقف نص عليه في التقريب، ونص على أن القول بعوده إلى الجميع أولى من التخصيص بالأخيرة وتبعه الغزالي في الوقت والشريف قال بالاشتراك) ج3 ص: 266 وأنظر تفصيل

وقال **أبو حنيفة والإمام**: للأخيرة،[1] وقيل: مشترك [2] , وقيل : بالوقف[3] , والوارد بعد مفردات /(**12ب**) أولى بالكلّ . أما القرآن لفظا [4] بين جملتين, فلا يقتضي التسوية ، في غير المذكور حكما[5] , خلافا **لأبي يوسف**[6] و**المزني**[7] [8]. **الثاني**: **الشرط**[9] : وهو ما يلزم من عدمه العدم , ولا يلزم من وجوده وجود , ولا عدم , لذاته [عقلي , وشرعي , وعادي , ولغوي

المسألة في (المعتمد جـ1 ص: 245 - اللمع ص: 22 -البرهان جـ1 ص: 263 - التلخيص جـ2 ص: 78 - المستصفى جـ2 ص: 174 - الإحكام للآمدي جـ2 ص: 436 - المسودة ص: 140 - شرح تنقيح الفحول ص: 249 - الإبهاج جـ2 ص: 162 - شرح الكوكب المنير جـ3 ص: 213- حاشية البناني على شرح المحلى جـ2 ص/ 12 - الغيث الهامع جـ2 ص: 33 - تشنيف المسامع جـ2 ص: 752 .).

[1] - نسب المصنف القول هنا إلى أبي حنيفة وفي رفع الحاجب إلى الحنفية، والحقيقة أن ليس كلّ الحنفية ذهبوا إلى هذا الرأي، بل أكثرهم، فقد ذهب فخر الإسلام والبزدوي وأبو زيد الدبوسي إلى أن الاستثناء من النفي إثبات .

(أنظر أصول السرخسي جـ2 ص: 41 تيسير التحرير جـ1 ص: 294 - التقرير والتحبير جـ2 ص: 43 - فواتح الرحموت جـ1 ص: 326).وقال الرازي في المعالم في أصول الفقه ص: 117 (والمختار عندنا أن الاستثناء المذكور عقب الجمل بالجملة الأخيرة) وتوقف في المحصول. كما نسب هذا القول أبو الحسين البصري في المعتمد جـ1 ص: 245 إلى الظاهرية.

[2] - نسبه المصنف كما سبق الذكر إلى الشريف الرضي (رفع الحاجب ح3 ص: 267).

[3] - نسب هذا القول إلى الباقلاني والغزالي وكذلك الرازي في المحصول (أنظر المصادر السابقة).

[4] **- في (ب) و(جـ) القرآن بين جملتين لفظا.**

[5] - ذهب إلى هذا الرأي الجمهور حيث قالوا فقد يعطف الواجب على المندوب ولا يشترط التساوي في الحكم، كقوله تعالى (**كُلُوا من ثَمَرِه إذَا أَثْمَر وَآتُوا حقه يوم حصاده**) الأنعام 141 .

أنظر شرح اللمع جـ1 ص: 414 - البحر المحيط جـ6 ص: 99 - حاشية البناني جـ2 ص: 13 - تشنيف المسامع جـ2 ص: 757 - شرح الكوكب المنير جـ3 ص: 259).

[6] - **أبو يوسف** هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ت 181- صاحب أبي حنيفة، من كبار علماء المذهب الحنفي له مصنفات منها الخراج، أصول الفتوى، الأمالي في الفقه (أنظر ترجمته في الجواهر المعنية جـ2 ص: 220 - البداية والنهاية جـ10 ص: 180).

[7] - **المزني**: هو إسماعيل بن يحي بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني ت 264 ه صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر، من مصنفاته المختصر، الجامع الكبير، الجامع الصغير، المنثور الوثائق (أنظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي جـ2 ص: 93-107 - وفيات الأعيان ح1 ص: 71).

[8] - ذهب أبو يوسف والمزني إلى أنه يقتضي تسوية لأن العطف يقتضي الشركة كقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة) البقرة 43.(أنظر أصول السرخسي جـ1 ص: 273 - شرح اللمع جـ1 ص: 415 - المسودة ص: 126).

[9] - هذا ثاني المخصصات المتصلة أي الشرط. لم يعرف المصنف الشرط عن الحديث عنه في ص 6 في خطاب الوضع وقال سيأتي التعريف الذي اختاره المصنف هو تعريف القرافي. أنظر شرح تنقيح الفصول ص: 82.

وهو واحد][1] وهو كالاستثناء اتصالا، وأولى بالعود على الكلّ على الأصح [2], ويجوز إخراج الأكثر به وفاقا [3]. **الثالث** : **الصــفة**[4] , كالاستثناء في العود , ولو تقدمت [5] أما المتوسطة فالمختار اختصاصها [بما] [6] وليته. **الرابع** : **الغــاية** [7] كالاستثناء في العود , والمراد غاية تقدمها عموم يشملها ، لم تأت مثل : { **حتى يعطُو الجزيةَ** } [8] , أما مثل : { **حتى مطْلَع الفَجر** }[9] , فلتحقيق العموم ، وكذا قطعت أصابعها من الخنصر إلى البنصر[10] .

---

[1] - **هذه الجملة التفسيرية مثبتة في الهامش ولا توجد في النسخة (ب) و(جـ).**

[2] - وهذا محل اتفاق (أنظر المحصول ج1 ص: 425 - الإحكام للآمدي ج2 ص: 513 - مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ج2 ص: 146 - شرح تنقيح الفصول ص: 214 - الإبهاج ج2 ص: 170 - البحر المحيط ج3 ص: 334 - شرح الكوكب المنير ج3 ص: 345 - إرشاد الفحول ص: 153.

[3] - قال الرازي (اتفقوا على أنه يجوز تقييد الكلام بشرط يكون الخارج به أكثر من الباقي) المحصول ج1 ص: 425.

[4] - **الصفة** :من الوصف وهو عند أهل اللغة معناه التخصيص فلو قلت فلان طويل اختفى ذلك تخصيصا. فلا تزال تزيد وصفا فيزداد الموصوف اختصاصا وكلما كثر الوصف قل الوصف) المعجم الوسيط ج2 ص: 1079.

وعرف علماء الأصول الصفة بقولهم (هي ما اشعر بمعنى يتصف به أفراد العام سواء أكان الوصف نعتا أم عطف بيان أو حالا، وسواء أكان ذلك مفردا، أم جملة أم شبه جملة، وهو الظرف والجار والمجرور، ولو كان جامدا مؤولا بمشتق) أنظر شرح الكوكب المنير ج3 ص: 347 - البحر المحيط ج3 ص: 341.

[5] - قال المصنف في رفع الحاجب (ومن المخصصات المتصلة التخصيص بالصفة، مثل " أكرم بني تميم الطوال " فإن الصفة تقتضي قصر الإكرام على المتصف، ولولاهم لعم كلّ بني تميم طويلهم وقصيرهم... أعلم أن الصفة المتقدمة كمتأخرة في عود الخلاف، فالأصح عندنا عودها على الجميع، مثالها لو قال: وقفت على محتاجي أولادي وأولادهم فيشترط الحاجة في أولاد الأولاد) رفع الحاجب ج3 ص: 297.

[6] - **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح**

[7] - **غاية** الشيء هي طرفه ومقطعه، وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها مثل قوله تعالى (**ثم أتموا الصيام إلى الليل**) البقرة 178. (أنظر تفصيل الكلام في الغاية كمخصص في المحصول ج2 ص: 387 - المعتمد ج1 ص: 257 - المستصفى ج2 ص: 204 - الإحكام ج2 ص: 516 - رفع الحاجب ج3 ص: 298 - المنهاج بشرح الأصفهاني ج1 ص: 402 - تيسير التحرير ج1 ص: 283) وصيغ الغاية هي إلى وحتى.

[8] - الآية 29 سورة التوبة.

[9] - الآية 5 سورة القدر.

[10] - لقد فصل المصنف في رفع الحاجب وقسم الغاية إلى ثلاث أقسام حيث قال (الغايات ثلاث. **إحداها**: غاية تقدمها عموم يشملها لو لم يؤت بها وهي التي تخصص. **الثانية**: غاية لو سكت عنها لم يدل اللفظ عليها نحو قوله تعالى (**حتى مطلع الفجر**) والحديث (**رفع القلم**) وهي خارجة قطعا، **الثالث**: ما يكون اللفظ الأول شاملا لها، وتجري هي مجرى التأكيد مثل قولنا قطعت أصابعه كلها من الخنصر إلى الإبهام. فإنه لو اقتصر على قوله: قطعت أصابعه كلها لأفاد الاستغراق وهي داخلة قطعا والمقصود فيها إنما هو تحقيق العموم لا تخصيصه) رفع الحاجب ج3 ص: 360.

الخامس: بدل [1] البعض من الكل, ولم يذكره الأكثرون [2] ، وصوبه **الشيخ الإمام** .

القسم الثاني: المنفصل[3] يجوز التخصيص[4]بالحس و العقل[5], خلافا لشذوذ[6]، ومنع **الشافعي** تسميته تخصيصا[7] , وهو لفظي. والأصح جواز تخصيص الكتاب به[8] ,

---

[1] - **البدل**:هو التابع المقصود بالحكم بلا واسطة.(شرح قطر الندى لابن هشام - تعليق محمد محي الدين عبد الحميد. مطبعة السعادة ط12 - 1966 ص: 438. وكون المبدل منه في نية الطرح أم لا ؟ ثلاثة مذاهب : الأول : أنه ليس في نية الطرح وهو قول السيرافي والفارسي والزمخشري . الثاني: أنه في نية الطرح لأن الثاني إنما سمي بدلا، لأنه قام مقام الأول، لأنا نبدل الشيء من جميعه، والمعرفة من النكرة والعكس وهذا مذهب جماعة من أهل اللغة. الثالث: التفصيل بين بدل اللفظ، فهو في نية طرح المبدل منه، وبين ما عداه، فالطرح فيه). سلاسل الذهب ص: 267-268.

[2] - ذكر هذا النوع ابن الحاجب في المختصر وتبعه المصنف. وقال المصنف (وبدل البعض من الكل نحو أكرم الناس علماء منهم. زاده المصنف). رفع الحاجب ح3 ص: 236. وقال الزركشي (وهذا زاده ابن الحاجب، ولم يذكره الجمهور، وقد أنكره عليه الأصفهاني شارح المحصول، والصفي الهندي في الرسالة السيفية، وكذا الشيخ الإمام لأن المبدل منه في نية الطرح، فلم يتحقق) أنظر تشنيف المسامع ح2 ص: 728.وقال ابن عبد الشكور (أعلم أن مشايخنا إنما لم يذكروه، لأن المبدل منه مستعمل في معناه، كيف ولو أريد به البعض الذي هو البدل... فليس هذا من المخصصات فتدبر) فواتح الرحموت ح1 ص: 344.ومن الذين قالوا به زيادة على ابن الحاجب والمصنف و الأسنوي حيث قال (البدل من المخصصات المتصلة كقولنا أكرم الناس قريشا) زوائد الأصول ص: 283.

[3] - أنظر تفصيل مسألة التخصيص بالمنفصل في (المعتمد ح1 ص: 252 - إحكام الفصول للباجي ص: 261 - ميزان الأصول للسمرقندي ح1 ص: 487 - المستصفى ح2 ص: 99 - التحصيل من المحصول للأرموي ح1 ص: 386 - منهاج العقول للبدخشي ح2 ص: 123 - تقريب الوصول لابن جزي ص: 93 - نهاية السول ح2 ص: 451 - الإبهاج ح2 ص: 175 - رفع الحاجب ح3 ص: 301 - البحر المحيط ح3 ص: 355 - شرح الكوكب المنير ح3 ص: 277- فواتح الرحموت ح1 ص: 316 - الغيث الهامع ح2 ص: 73 - الآيات البينات ح2 ص: 57 - تشنيف المسامع ح2 ص: 769 - حاشية البناني على شرح المحلي ح2 ص: 17.

[4] - **المنفصل**: هو ما استقل بنفسه ولم يحتج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه. ويكون هذا التخصيص بالجس والعقل والدليل السمعي والعادة . (أنظر شرح تنقيح الفصول ص: 215- الإبهاج ح2 ص: 175 - زوائد الأصول ص: 285).

[5] - مثال التخصيص بالحس والمراد به الواقع والمشاهدة قوله تعالى (**وأوتيت من كل شيء**) النمل 23. ومثال التخصيص بالعقل ضروريا (**خالق كل شيء**) الرعد 16 وفي التخصيص بالعقل النظري (**ولله على الناس حج البيت**) آل عمران 97. وفي خروج الأطفال بالعقل). أنظر رفع الحاجب ح3 ص: 302 - تشنيف المسامع ح2 ص: 770. الغيث الهامع ح2 ص: 74.

[6] - أنظر البرهان ح1 ص: 274.

[7] - قال الإمام الشافعي (أن ذلك من باب العام الذي يراد به العام ويداخله الخصوص قال تعالى " الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل" الزمر 62. وقال تعالى " **خالق السماوات والأرض** " وقال " وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها "، فهذا عام لا خاص فيه... فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها) الرسالة ص: 33.

[8] - أي تخصيص الكتاب بالكتاب وهذا رأي جمهور الأصوليين لكنهم اختلفوا في شروطه بالتقديم أو التأخير أو الاقتران أو الاستقلال أو الاتصال أو التراخي. أنظر تفصيل ذلك في (المعتمد ح1 ص: 254 - اللمع ص: 18 - الإحكام للآمدي ح2 ص: 467 - التحصيل للآمدي ح1 ص: 387 - ميزان الأصول ح1 ص: 472 - شرح تنقيح الفصول ص: 202 - المختصر بشرح العضد ح2 ص: 147 - الإبهاج ح2 ص: 180 - رفع الحاجب ح3 ص: 304 نهاية السول ح2 ص: 119 - المنهاج بشرح الأصفهاني ح1 ص: 772 - الآيات البينات ح3 ص: 59 - فواتح الرحموت ح1 ص: 345 - إرشاد الفحول ص: 157) وقال المصنف في رفع الحاجب (يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب خلافا للشذوذ) رفع الحاجب ح3 ص: 304.

والسنة بها[1] ، وبالكتاب[2]. والكتاب بالمتواترة [3] ، وكذا بخبر الواحد عند الجمهور [4], وثالثها : إن خص بقاطع وعندي عكسه، وقال **الكرخي** : بمنفصل[5], وتوقّف **القاضي**[6] .بالقياس خلافا **للإمام**: مطلقا[7] **, والجبائي**: إن كان خفيا [8] **ولابن أبان**: إن لم يخص مطلقا [9] **ولقوم**: إن لم يكن أصله مخصصا من العموم [10] ، **والكرخي**: إن لم يخص بمنفصل[11] , وتوقف **إمام الحرمين** [12] ، وبالفحوى ، وكذا دليل الخطاب في **/(13أ)** الأصح[13] , و بفعله -عليه الصلاة [14]

---

[1] - خالف في ذلك داود وقال بعض العلماء: لا يجوز تخصيص السنة بالسنة، لأن السنة بيان القرآن، ولا يجوز أن يفتقر البيان، (أنظر المصادر السابقة).

[2] - يجوز تخصيص السنة الآحاد والمتواترة بالكتاب خلافا لبعض الشافعية وابن حامد من الحنابلة (أنظر المصادر السابقة).

[3] - قال الآمدي لا أعلم خلافا فيه، وكذلك قال الهندي، وكذلك أبو حامد الأسفراييني (أنظر الإحكام ح2 ص: 510 - شرح تنقيح الفصول ص: 207 - الإبهاج ح2 ص: 181).

[4] - في تخصيص الكتاب بالسنة الآحاد أربع مذاهب وهي: **الأول**: الجواز ونسبه ابن الحاجب إلى الأئمة الأربعة وقال المصنف والحنفية ينكرونه ومنعه بعض المتكلمين مطلقا. أنظر رفع الحاجب ح3 ص: 314.**الثاني**: المنع وهو قول بعض المتكلمين وقال ابن البرهان وقال قائلون من المتكلمين وشرذمة من الفقهاء لا يجوز) أنظر الوصول إلى علم الأصول ح1 ص: 260.**الثالث**:عدم الجواز في العام الذي لم يخصص، ويجوز فيما خصص لأن دلالته تضعف وشرط أن يكون الذي خص به دليلا قطعيا وهذا قول عيسى بن أبان) أنظر المستصفى ح2 ص: 115.**الرابع**: قول المصنف وهو أن خص بقاطع لم يتطرق إليه التخصيص بالآحاد و إلا فجائز أن يقدم على تخصيصه بالآحاد، وقال الزركشي (وهذا الاحتمال من تفقه المصنف ولم يقل به أحد) تشنيف المسامع ح2 ص: 778.

[5] - أنظر ميزان الأصول للسمرقندي ح1 ص 473- التقرير والتحبير ح2 ص 218 - كشف الأسرار ح1 ص294)

[6] - أنظر التلخيص ح2 ص: 110 - البرهان ح1 ص: 427 - الإبهاج ح2 ص: 183.

[7] - ذهب جمهور العلماء إلى جواز تخصيص العموم من الكتاب والسنة بالقياس ومنهم الأئمة الأربعة (أنظر المصادر السابقة) . وخالف الرازي وقال بالمنع مطلقا قال ذلك في المعالم ص: 259 (تخصيص عموم القرآن بالقياس جائز والمختار عندنا أنه لا يجوز). وقال في المحصول بالجواز حـ1 ص: 436.

[8] -جواز التخصيص بالقياس الجلي والمنع إذا كان القياس خفيا هو قول الجبائي وابن سريج والطوفي والإصطخري. واختلفوا في الجلي والقياس الخفي (أنظر المعتمد حـ1 ص 258 - المستصفى حـ2 ص 131 - المحصول حـ1 ص: 437 - مختصر الطوفي ص: 110). قال الزركشي (المعروف عن الجبائي المنع وتقدم العام على القياس مطلقا. تشنيف المسامع حـ2 ص: 781.

[9] - قال البيضاوي (ومنع أبو علي وشرط ابن أبان التخصيص) المنهاج بشرح الأصفهاني ح1 ص: 411. وقال المصنف (وقال ابن أبان إن كان العام مخصصا قبل ذلك جاز وإلا فلا) رفع الحاجب ح3 ص: 356.

[10] - لم ينسب هذا إلى أحد (أنظر رفع الحاجب ح3 ص: 356 - تشنيف المسامع ح2 ص: 781).

[11] - (أنظر التقرير والتحبير ح2 ص: 275 - كشف الأسرار ح2 ص: - رفع الحاجب ح3 ص: 359.

12- قال ابن الحاجب (قال الأمام والقاضي بالوقف) رفع الحاجب ح3 ص: 354 وقالا (إمام الحرمين والباقلاني) (المختار عندنا في هذه المسألة الوقف).البرهان ح1 ص: 286- التقريب ح3 ص67 - التلخيص ح2 ص: 117.

13) - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تخصيص العموم بمفهوم الموافقة وكذلك المخالفة (أنظر العدة ح2 ص: 579 - البرهان ح1 ص: 298 - المستصفى ح2 ص: 105 - المحصول ح1 ص: 440 - المسودة ص: 127 - شرح تنقيح الفصول ص: 215 - الإبهاج ح2 ص: 193 - تيسير التحرير ح1 ص: 316 - شرح الكوكب المنير ح3 ص: 366.الحنابلة و خالف في ذلك الحنفية و بعض الحنابلة (أنظر التبصرة ص 149-البرهان جـ1 ص 294-المستصفى جـ2ص 112-المسودة ص 115-شرح تنقيح الفصول ص 219-تيسير التحرير جـ1 ص 221)

14- **كتبت الصلاة في أصل النسخة صلوة وفي النسخة (جـ) صلاة.**

و السلام[1]- , و تقـريره[2] , وفي الأصح[3] و إلاّ أنّ عـطْف العام على الخاص[4] , ورجوع الضمير إلى الـبعض[5] , ومذهب الراوي ؛ ولو صحابـيا[6] . وذكر بعض أفـراد العام لا يـخصص [7]. لو بأخص من [حكم] [8] [9] , والعموم [10] لا يـخصص . وأنّ العادة بترك بعض الـمأمور به [11] تخصّص ؛ إن أقرها النبي - **صلى الله عليه و سلم** - أو الإجماع . و أنّ العام

---

[1] **في النسخة (ب) صلى الله عليه وسلم.**

[2] قال المصنف (الجمهور على أنه إذا علم صلى الله عليه وسلم بفعل صادر من بعض المكلفين مخالف للعموم ولم ينكره كان مخصصا) رفع الحاجب – ج 3 ، ص 431.

[3] لم يذكر المصنف هنا التخصيص الإجماع لعموم القرآن وقد ذكره في الإبهاج بشرح المنهاج جـ2، ص 175. وفي رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب جـ3، ص333.

قال الإجماع يخصص الكتاب والسنة بمعنى أنه دال على وجود مخصص في نفس الأمر إذ الإجماع لابد له من مستند.

[4] **في النسخة (ب) عبارة مضافة (والأصح أن مخالفة الأمة تتضمن ناسخا) وأن عطف العام على الخاص.**

[5] - ذكر هذه المسألة القفال الشاشي، ومثل لها بآية الطلاق (واللاتي يئسن من المحيض) ثم قال (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) الطلاق 4. فلا يكون هذا العطف تخصيصا. أصول الشاشي، ص 41.

[6] ذهب إلى هذا الرأي أكثر الشافعية وابن الحاجب والقاضي عبد الجبار وذهب الحنفية إلى أنه يخصص وتوقف إمام الحرمين وأبو الحسين البصري والرازي, وأكثر الحنفية والإمام أحمد ونقله القرافي عن الشافعي ورجحه ابن الهمام. (أنظر المحصول جـ1 ص445 - المعتمد جـ1 ص284- الإحكام جـ2 ص489 - شرح تنقيح الفصول ص 232، الإبهاج جـ2 ص213- تيسير التحرير جـ1 ص366- شرح الكوكب المنير جـ3 ص389).

[7] مذهب الراوي سواء أكان صحابيا أو غيره لا يخصص العموم وهذا مذهب جمهور المالكية، الشافعية والكثير من الحنابلة وخالف في ذلك الحنفية وبعض الحنابلة .

(أنظر تبصرة ص149، البرهان جـ1 ص294، المستصفى جـ2 ص112، المسودة ص115، شرح تنقيح الفصول ص 219، تيسير التحرير جـ1 ص221).

[8] قال البيضاوي (إفراد فرد لا يخصص مثل قوله -صلى الله عليه وسلم- أيما إهاب دبغ فقد طهر).شرح المنهاج للأصفهاني جـ1 ص425 - وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين خلافا لأبي ثور.

(أنظرالتفصيل في : الإحكام جـ2 ص514- المحصول جـ1 ص461- شرح تنقيح الفصول ص219- المسودة ص143- تيسير التحرير جـ1 ص319).

[9] **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح .**

[10] عبارة (**ولو ما خص من حكم العموم**) ساقطة من متن النسخة (ب) مثبتة في الهامش ولا توجد في الشروح. الغيث الهامع جـ2ص 389-392- تشنيف المسامع جـ2ص 788-789.

[11] كلمة (**به) ساقطة من النسخة (ب) و (جـ).**

لا يقصر على المعتاد, ولا على ما وراءه بــل تطرح له العادة السابقة[1]. [و أنّ نحو : **قــضى بالشــفعة]** [2][3] للجار, لا يعم وفاقا للأكثر.**مسألة:** جواب السائل غير مستقل دونه, تابع للسؤال في عمومه, و المستقل الأخص جائز [إذا][4] أمكنت معرفة **المسكوت** و **المساوي** واضح.

والعام على سبب الخاص ؛ معتبر عمومه عند الأكثر [5]، فإن كانت قرينة تعميم فأجدر[6] , و صورة السبب قطعية الدخول عند **الأكثر** فلا يخص باجتهاد , و قال **الشيخ الإمام** : ظنية , و قال : و يقرب منها خاص في القرآن تلاه في الرسم عام للمناسبة[7][8] .

مسألة : إن تأخر الخاص عن العمل نسخ العام, و إلا خصص, وقيل: إن تقارنا[9] تعارضا في قدر الخاص كنصين, وقالت **الحنفية , وإمام الحرمين:** العام المتأخر ناسخ[10] ، فإن جهل فالوقف أو التساقط ، وإن كان عاما من وجه , فالترجيح , وقالت **الحنفية** : المتأخر ناسخ[11].

---

(1) **العادة** نوعان قولية وفعلية واتفق العلماء على أن العادة القولية تخصص العام منها ما إذا اعتادوا إطلاق على المقتات خاصة ثم ورد النهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا، فإن النهي يكون خاصا بالمقتات لان الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية.والعادة الفعلية نوعان، النوع الأول عادة عملية أوعرف عملي وجد في عصره-صلى الله عليه وسلم- وعلمه وأقره ولم يمنعه، فهذا يعتبر مخصصا لكن التخصيص هو تقريره -عليه الصلاة والسلام-. النم\وع الثاني عادة عملية أو عرف عملي وجد في عصره –عليه الصلاة والسلام- فإذا استمر العمل به كان إجماعا عمليا، فهذا يخصص العموم، لكن المخصص حينئذ هو الإجماع لا العادة، وإذا لم يجمع عليها ففيها خلاف ذهب الجمهور إلى أنها لا تخصص العام وذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أنها مخصصة. (أنظر المعتمدج1 ص301، المستصفى ج2 ص112، المسودة ص123، شرح تنقيح الفصول ص212، الفروق ج1 ص171، البرهان ج1 ص446، الإحكام ج1 ص534).

(2) **هذه العبارة ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

(3) هذا جزء من حديث جابر عن النبي–صلى الله عليه وسلم- قال : (الجار أحق بالشفعة جاره)، أخرجه النسائي ج8 ص321 وأبي داود في كتاب البيوع باب الشفعة ج3 ص284 رقم 3517 والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في الشفعة ج3 ص641 رقم 1368.

(4) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح .**

(5) هذا قول أكثر الشافعية والحنفية والمالكية والآمدي وا بن الحاجب والرازي وإمام الحرمين والقاعدة المعروفة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، وذهب إلى أنه لا يخصص الإمام مالك وأبو ثور والدقاق من الشافعية، (أنظر البرهان ج1 ص253، أصول السرخسي ج1 ص 451، المستصفى ج2 ص114، المحصول ج1 ص451، المسودة ص117).

(6) أنظر المصادر السابقة.

(7) **في النسخة الأصل في المناسبة وفي (ب) و(جـ) للمناسبة.**

(8) قال الزركشي لا ينبغي ذكر هذه المسألة في العام المخصوص عند من اعتبر السبب لأنه من العام الذي أريد به الخصوص وقد سبق الفرق بينهما، تشنيف المسامع ج2 ص806.

(9) **في النسخة الأصل تقارانا وفي النسخة (ب) (جـ) و النسخ الأخرى و الشروح تقارنا.**

(10) أنظر البرهان جـ 1 ص:178

(11) أنظر ميزان الأصول جـ 1 ص: 475 - كشف الأسرار جـ 2 ص: 288 - تيسير التحرير جـ 1 ص: 285 فواتح الرحموت جـ 1 ص: 347).

المطلق والمقيد: المطلق [1]: الدال على الماهية بلا قيد[2] [3]. وزعم **الآمدي وابن الحاجب** دلالته على الواحدة الشائعة توهماه النكرة [4]، ومن ثم قالا : الأمر بمطلق الماهية أمر بجزئّي , وليس بشيء/**(13ب)** وقيل : لكل جزئي ، وقيل : إذن فيه [5] .

مسألة[6] : **المطلق والمقيد** كالعام والخاص ، وزيادة أ ما إن اتحدا حكمهما ، وموجبهما ، وكانا مثبتين ، وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ ، وإلا حمل المطلق عليه . وقيل: المقيد ناسخ إن تأخر، وقيل: يحمل المقيد على المطلق[7] .فإن كانا منفيين فقائل المفهوم يقيده به,

---

(1) - **المطلق** لغة: من الإطلاق، الخلو من القيد، يقال مطلق اليدين إذا خلا من التحجيل، والكلمة تدور حول معنى الإفتكاك من القيد) أنظر المصباح المنير ج2 ص: 277.

(2) **في النسخة الأصل لا بقيد وفي (ب) و (جـ) بلا قيد** و كذلك في الشروح و النسخ الأخرى.

(3) - عرف **الرازي** المطلق بقوله: هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث أنها هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلبا كان ذلك القيد أو إيجابا. (المحصول ج3 ص: 140). وقال القرافي: هو كل حقيقة اعتبرت من حيث هي. (أنظر شرح تنقيح الفصول ص: 266). وقال البزدوي: المطلق هو المعترض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات. (أنظر كشف الأسرار ج2 ص: 286).

(4) - عرف الآمدي المطلق بقوله (المطلق عبارة عن نكرة في سياق الإثبات) الإحكام ج3 ص: 5. وقال ابن الحاجب (المطلق ما دل على الشائع في جنسه). أنظر المختصر بشرح ابن السبكي ج3 ص: 366. وقال المصنف معقبا على هذا التعريف (وهذا الحد يتناول اللفظ الدال على الماهية من حيث هي، والني دلت على واحد غير معين، وهي النكرة، لأنها أيضا لفظ دل على شائع في جنسه، فكأنه لا يفرق بين المطلق والنكرة، وقد سبقه إلى ذلك الآمدي، والصواب: أن بينهما فرقا فالمطلق الماهية من حيث هي: والنكرة: ما دل على وحدة غير معينة، وعلى هذا الأسلوب المنطقيين والأصوليين والفقهاء، ولهذا لما استشعر بعضهم التنكير في بعض الألفاظ اشترط الوحدة) رفع الحاجب ج3 ص: 366 -367.

(5) - أنظر تفصيل مسائل المطلق وخلاف العلماء في حده (اللمع ص: 43 - التمهيد لأبي الخطاب جـ2 ص: 177 - المستصفى ج2 ص: 185- المحصول ج3 ص: 141- التحصيل ج1 ص: 354- الإحكام للآمدي ج3 ص: 5 المعتمد ج1 ص: 288 , نهاية السول ج2 ص: 319 - الإبهاج ج2 ص: 76 - زوائد الأصول ص: 298- شرح تنقيح الفصول ص: 267 , ميزان الأصول للسمرقندي ج1 ص: 561 - كشف الأسرار ج1 ص: 422 - شرح التلويح على التوضيح ج2 ص: 155 , تقريب الوصول ص: 96 , الحدود للباجي ص: 125, روضة الناظر ص: 136, المسودة ص: 145 شرح الكوكب المنير ج3 ص: 420, إرشاد الفحول ص: 164, رفع الحاجب ج3 ص: 366 , فواتح الرحموت ج1 ص: 360)

(6) - أنكر تفصيل هذه المسألة في المصادر السابقة.

وقال الأصفهاني (لما كان المطلق بمثابة العام (من حيث الشيوع) والمقيد بمثابة الخاص: جعل بحث المطلق والمقيد تذنيبا للبحث في العموم والخصوص) المنهاج بشرح الأصفهاني ج1 ص: 432.

(7) قال المصنف في رفع الحاجـب وفي هذه المسألة ما يلي :

(إذا ورد مطلق ومقيد فلا يخلو إما أن يختلف حكمهما أولا، فإن اختلف حكمهما مثل أكس ثوبا وأطعم طعاما نفيسا، فلا يحمل أحدهما على الآخر بوجـه اتفاقا... فإن لم يختلف حكمهما فلا يخلو إما أن يتحد موجبهما أي سببهما أولا، فإن اتحد موجبهما فلا يخلو إما أن يكونا مثبتين، أو منفيين، فإن كانا مثبتين مثل أن تذكر الرقبة مطلقة في كفارة القتل، ومقيدة بالإيمان في كفارة القتل أيضا. ومثله لو قال : "علي ألف، ثم قال علي ألف من ثمن ثوب" حمل المطلق على المقيد لا العكس بيانا لا نسخا، سواء أتقدم أو تأخر، وقيل نسخ إن تأخر المقيد، فهنا مقامان حمل المطلق على المقيد، وأنه بيان لا نسخ) جـ 3 ص369-370.

وهو [1] خاص وعام[2]. وإن كان أحدهما أمرا والآخر يا, فالمطلق مقيد بضد الصفة[3] ، وإن اختلف السبب فقال **أبو حنيفة** : لا يحمل ، وقيل : يحمل لفظا ، وقال **الشافعي** : قياسا[4]. وإن اتحد الموجب واختلف حكمهما فعلى خلاف[5] [6]. **والمقيد** بـ متنافيين يستغنى عنهما إن لم يكن أولى بأحدهما من **[الآخر]**[7] قياسا[8].

---

[1] **في النسخة (ب) و هي و كذلك في الغيث الهامع جـ 2ص 406**

[2] قال الزركشي (أن يكونا منفيين نحو لا تعتق مكاتبا ولا تعتق مكاتبا كافرا فمن يخصص بالمفهوم لابد أن يقيد المكاتب بمفهوم قوله مكاتبا كافرا، وهو من باب تخصيص العام لكونه في سياق النفي لا تقييد المطلق، وأما من لا يقول بالمفهوم فلا يعتق المكاتب أصلا، ويعمل بمقتضى الإطلاق ولا يخصه بالنهي المقيد لأنه بعض ما دخل تحته) تشنيف المسامع جـ2 ص814-815. وقد أورد هذه المسألة الكثير من الأصوليين (أنظر المعتمد جـ1 ص289 - الإحكام للآمدي جـ3 ص6 - المسودة ص131 - الإبهاج جـ2 ص218 - كشف الأسرار جـ2 ص287 - الآيات البينات جـ2 ص95)

[3] أنظر تفصيل هذه المسألة في الإحكام للآمدي جـ3 ص5 - المختصر بشرح العضد جـ2 ص156 - البحر المحيط جـ3 ص416 - شرح الكوكب المنير جـ3 ص401 - الآيات البينات جـ3 ص95 - حاشية البناني بشرح المحلي جـ2 ص34 - تشنيف المسامع جـ2 ص916 - الغيث الهامع جـ2 ص96.

[4] قال المصنف في رفع الحاجـب جـ3 ص372 (وإن اختلف موجبهما أي سبب الحكمين كالظهار في قوله تعالى [والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة] المجـادلة الآية 3. والقتل في قوله تعلى [ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة] النساء الآية92.

فهذه المسألة المشهورة بالخلاف فعن الشافعي حمل المطلق على المقيد ثم اختلف الأصحاب فيما يوجـب العمل. فقيل إنه القياس فلا يحمل إلا بجـامع وهو المختار عن المصنف (أي ابن الحاجـب)، والصحيح عند أصحابنا، فيصير التقييد كالتخصيص العام بالقياس على محل التخصيص. وشذ نقل بعض الأصحاب عنه الحمل على المقيد بغير جـامع وأن نفس الورود كاف، وهذا هو رأي بعض الأصحاب وأبو حنيفة لا يحمل المطلق على المقيد رأسا، سواء أكان بجـامع أو لم يكن لما تصوره من أنه يلزم منه رفع ما اقتضاه المطلق من الامتثال بأي صورة كانت، فيكون نسخا، والقياس لا يكون ناسخا وخلافنا مع الحنفية راجـع إلى الأصلين، دليل الخطاب وهو عندنا حجـة خلافا لهم، والزيادة على النص زعموها نسخا...).

[5] **في (ب) و (جـ) الخلاف و كذلك في الشروح**

[6] ذكر الباجي هذه المسألة في أحكام الفصول (...وهو أن حمل المطلق والمقيد إذا وردا في حكمين متعلقين بسببين مختلفين بمنزلة خبرين أحدهما خاص والآخر عام، وردا في حكمين مختلفين، فيجـب حمل كل واحد منهما على عمومه أو خصوصه ولا يعتبر أحدهما بالآخر) جـ 1 ص288.

[7] **هذه الكلمة ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

[8] أنظر الخلاف الوارد في هذه المسألة في (المعتمد جـ1 ص290 - اللمع ص24 - أصول السرخسي جـ1 ص267 - المحصول جـ3 ص143 - شرح تنقيح الفصول ص269 - المسودة ص131 - نهاية السول جـ2 ص141 -

الظـاهر و [المـؤول][1] :

الـظاهر[2] : ما دل دلالة ظنية . **والتأويل** حمل الظاهر على المحتمل المرجوح[3] . فإن حمل لدليل فصحيح, أو لما يظن دليلا ففاسد، أو لا لشيء فلعب, لا تأويل[4]، ومن البعيد تأويل {**امسك أربعا**}[5] على ابتداء[6] و{**ستين مسكينا**}[7] على ستين مدا[8] و{**أيما امرأة نكحت نفسها**}[9]

---

[1] **في (ب) المول (جـ) المأول و في أصل النسخة مئول، والصحيح المؤول.**

[2] **الظاهر** لغة الواضح، ومنه ظهر الأمر إذا اتضح وانكشف، ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع، والظاهر من الأشخاص هو المرتفع التي تتبادر إليه الأبصار. (أنظر لسان العرب جـ ـ4 ص523).

وقال الآمدي في تعريف الظاهر اصطلاحا (اللفظ الظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا) الإحكام جـ ـ3 ص49. وقال ابن الحاجـب (هو ما دل دلالة ظنية إما بالوضع كالأسد أو بالعرف كالغائط) المختصر بشرح ابن السبكي جـ3 ص448. أنظر تعريفات أخرى للظاهر في (العدة جـ1 ص140 - اللمع ص27 - البرهان جـ1 ص279 - أصول السرخسي جـ1 ص183 - المستصفى جـ1 ص384 - الإحكام للآمدي جـ3 ص72 - رفع الحاجب جـ3 ص448 - روضة الناظر ص78 - شرح تنقيح الفصول ص27 - كشف الأسرار جـ1 ص46 - شرح الكوكب المنير جـ3 ص459 - فواتح الرحموت جـ2 ص19 - إرشاد الفحول ص175)

[3] التأويل لغة من آل يؤول : أي رجع يرجع، وهو مصدر أولت الشيء إذا فسرته، من آل أي رجع، لأنه رجوع من الظاهر إلى ذلك الذي آل إليه في دلالته (أنظر لسان العربي ج1 ص159).أنظر تعريفات أخرى للتأويل في (الحدود للباجي ص48 - البرهان ج ص236 - المستصفى ج1 ص387 - الإحكام ج3 ص49 - المختصر بشرح العضد ج2 ص169 كشف الأسرار ج1 ص 44 البحر المحيط جـ3 ص427 شرح الكوكب المنير ج3 ص460 إرشاد الفحول ص176.

[4] هذه أقسام التأويل وهما التأويل الصحيح والتأويل الفاسد. قال المصنف في رفع الحاجـب (التأويل في الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل المرجـوح وهذا التعريف يشمل الصحيح والفاسد. وإن أردت أن تعرف الصحيح فقط زدت بدليل يصيره راجحا) جـ ـ3 ص461.

[5] أصل هذه العبارة الحديث المعروف، وهو قوله -صلى الله عليه وسلم- لغيلان وقد أسلم على عشرة نسوة (أمسك أربعا وفارق سائرهن) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء من الرجل يسلم وعند عشرة نسوة جـ5 ص48 رقم 1128 - وابن ماجه في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة جـ2 ص151 رقم 1601 وأحمد في مسنده جـ2 ص44، وصححه الألباني في إرواء الغليل جـ6 ص291.

[6] وهذا قول الحنفية قال المصنف في رفع الحاجب(التأويلات البعيدة تأويل الحنفية لحديث غيلان، فإنهم جعلوا الإمساك إما على الابتداء أي ابتدئ النكاح، في أربع منهن، أو المراد بقوله أمسك أربعا أي الأوائل منهن وفارق سائرهن أي الأواخر ليثبت لهم أصلهم في وجوب تحديد النكاح إن تزوجهن معا، وإمساك أربعا إن تزوجهن مرتبا فردوا الحديث إلى مذهبهم ولم يردوا مذهبهم إلى الحديث، وهذا التأويل إن أنصفت من نفسك تعرف أنه بعيد) ج3 ص452.

[7] محل الشاهد من الآية (فإطعام ستين مسكينا) المجـادلة الآية4

[8] أنظر التفصيل في المستصفى جـ1 ص400 - البرهان جـ1 ص361 - الإحكام جـ3 ص50 - رفع الحاجـب جـ3 ص460 - البحر المحيط جـ3 ص447 - تيسر التحرير جـ1 ص146 - شرح الكوكب المنير جـ3 ص464).

[9] أصله قوله -صلى الله عليه وسلم- (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل) رواه أحمد في المسند جـ9 ص185 رقم 24436 - الترمذي وكتاب النكاح باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي جـ5 ص11 رقم 1101 وأبو داود كتاب النكاح جـ2 ص236 رقم 2083.

على الصغيرة , والأمة , والمكاتبة[1] و{**لا صيام لمن لم يبيت**}[2] على القضاء والنذر[3] , و{**ذكاة الجنين ذكاة أمه**}[4] على التشبيه[5] , و{**إنما الصدقات**}[6] على بيان المصرف [7] , و{**من ملك ذا رحم**}[8] على الأصول والفروع[9] , و{**السـارق يسرق البيـضةَ**}[10] على الحديد[11]

---

(1) أنظر تفصيل المسألة في (البرهان جـ1 ص339 - الإحكام للآمدي جـ3 ص54 - رفع الحاجـب جـ3 ص469 - روضة الناظر ص92 - البحر المحيط جـ3 ص446 - فواتح الرحموت جـ2 ص25.

(2) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجـه ولفظه (لمن لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصوم- باب لا صيام لمن لم يؤرضه من الليل جـ2 ص231 رقم 1724 وروى بلفظ من لم يجـمع الصيام قبل الفجـر فلا صيام له) ويروى (ومن لم ينو الصيام من الليل فلا صيام له) أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجـه وابن خزيمة.

(3) وهذا تأويل الحنفية ومنهم الطحاوي حيث قال (يستلزم العموم في قسمين، من لم يبيت أصلا، ومن قدم النية على الليل، ويخرج منه من آخر النية عن الليل، وأوقعها في نهار الصوم بناء على القياس على التطوع المنصوص عليه وقد رد إمام الحرمين هذا التـأويل وتأويل نفي الكمال أيضا بما لا يزيد على حسنه) رفع الحاجـب جـ3 ص476.

(4) أخرج هذا الحديث الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري مرفوعا جـ4 ص 131 رقم 11343 والترمذي في كتاب الصيد - باب ما جاء في ذكاة الجـنين مجـ3 ص213 رقم 1476 وقال : هكذا حديث حسن صحيح. وابن حيان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري -كتاب الصيد- باب ذكاة الجـنين جـ7 ص555.

(5) قال الزركشي (عند الحنفية تجب ذكاة الجنين، وعند الشافعي أن ذكاة أمه تغني عن ذكاته إن لم تمكن ذكاته، والحديث يروى برفع الذكاة ونصبها، والرفع هو المعروف المحفوظ، وبه ينتهض استدلال الشافعي، ورواه الحنفية بالنصب، وزعموا أنه يدل لهم على كلا الروايتين أحدهما أن التقدير كذكاة أمه، ثانيهما أنه أعمل فيه الذكاة الأولى لأنها مصدر، فكأنه قال : "فإن ذكاه الجـنين ذكاة مثل ذكاة أمه والخبر محذوف وأمي وأي واجـبه..." تشنيف المسامع جـ2 ص824. وأنظر تفصيل هذا القول في حاشية البناني بشرح المحلي جـ2 ص37 - الغيث الهامع جـ2 ص97.

(6) سورة التوبة الآية 60.

(7) قال ابن الحاجب (وعد بعضهم حمل مالك -رحمه الله- (إنما الصدقات للفقراء) إلى أخرها على بيان المصرف من ذلك، وليس منه لأن سياق الآية قبلها من الرد على لمزهم في المعطين، ورضاهم في إعطائهم، وسخطهم في منعهم، يدل عليه. رفع الحاجب جـ3 ص476. وقال إمام الحرمين (إن الآية اشتملت على عد ثمانية أصناف عطف بعضهم على بعض بحرف الواو التي هي للجمع والتشريك. وأكد هذا المعنى قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء) واللام تفيد التمليك، فإذا دخلت في قوله تعالى (للفقراء) وعطف على ذلك ما ذكره بعده بحرف الواو وجب اشتراك الجميع في ملك هذا المال الذي هو الصدقة) رفع الحاجـب جـ3 ص377 - البرهان جـ1 ص153.

(8) هذا جزء من الحديث الشريف قال -صلى الله عليه وسلم- (من ملك ذا رحم محرم فهون حر) أخرجـه الترمذي -كتاب الأحكام- باب ما جـاء في من ملك ذا رحم محرم -مجـ3 ص98 رقم 1365 وقال : "هذا الحديث لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة وأحمد عن سمرة بن جـندب، جـ7 ص263 رقم 20187.

(9) نسب هذا العمل لبعض الشافعية، قال الزركشي "فإن قيل " كيف جـعل المصنف هذا بعيدا وهو مذهبه. فالجـواب أن مذهبنا اختصاص العتق بالأصول والفروع، أما حمل الحديث فلا). تشنيف المسامع جـ2 ص827.

(10) هذا جـزء من قوله -صلى الله عليه وسلم- (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) أخرجه مسلم كتاب الحدود -باب حد السرقة ونصابها- جـ6 ص198 رقم 1687. وابن ماجـه -كتاب الحدود- باب حد السارق جـ2 ص330 - رقم 2112.

(11) نسب هذا القول إلى يحي بن أكتم المروزي وحكاه عنه ابن قتيبة حيث قال (حضرت مجلسه فرأيته يتأول البيضة على الحديد والحبل على حبال السفق ورأيته يعجب به وهو باطل) أنظر تأويل مختلف الحديث -ابن قتيبة- ص113.

وبلال[1] يشفع[2] الأذان؛ على أن يجعله شفعا لأذان **ابن أم مكتوم** [3] . **المجمل**[4] : ما لم تتضح دلالته[5]. فلا إجمال في الآية السرقة[6] , ونحو /(14أ): {**حرمت عليكم أمهاتكم**}[7]{**وامسحوا برؤوسكم**}[8] {**لا نكاح إلا بولي**}[9] {**رفع عن أمتي الخطأ**}[10].

---

[1] **بلال**: هو بلال بن رباح الحبشي مولى أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- ومؤذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الأوائل الذين أسلموا توفي سنة 20هـ. (أنظر الإصابة جـ1 ص169).

[2] أنظر تفصيل ذلك في تشنيف المسامع جـ2 ص830 -الغيث الهامع جـ2 ص103 - حاشية البناني جـ2 ص38.

[3] **ابن أم مكتوم**: هو عبد الله بن أم مكتوم الأعمى القرشي العامري، اختلف في اسم أبيه فقال بعضهم هو عبد الله بن زائدة بن الأصم، وقيل هو عبد الله بن قيس بن مالك، وقيل عمرو بن قيس بن زائدة، كان قديم الإسلام بمكة، وهاجر إلى المدينة، وشهد فتح القادسية، روى بعض الأحاديث عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- (أنظر تفصيل ترجمته في الاستيعاب جـ2 ص250 - الإصابة جـ2 ص516).

[4] **المجمل** لغة: المجموع من أجملت الحساب إذا أجمعته أو المحصل: من أجملت الشيء إذا حصلته، أو المبهم من أجمل الأمر إذا أبهم) أنظر المصباح المنير جـ1 ص110. **اصطلاحا**: عرفه الآمدي بقوله (المجمل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه) الأحكام جـ3 ص10. وعرفه ابن الحاجب بقوله (هو ما لم تتضح دلالته) رفع الحاجب جـ3 ص376. وعرفه أبو الحسين المعتزلي بقوله (المجمل هو ما أفاد شيئا من جملة أشياء هو متعين في نفسه، واللفظ لا يعينه) المعتمد ج1 ص340، أنظر تعريفات أخرى في (العدة ج1 ص68 - المستصفى ج1 ص345- المحصول ج3 ص 312 -روضة الناظر ص93 - شرح تنقيح الفصول ص37 - المغنى للخبازي ص138 -كشف الأسرار ج1 ص54 - نهاية السول ج2 ص61 - شرح للمنهاج ج1 ص437 الموافقات ج3 ص308).

[5] وهذا تعريف ابن الحاجب و الأصفهاني. (أنظر رفع الحاجب جـ3 ص376 - شرح المنهاج جـ1 ص437)

[6] ذهب الحنفية إلى أنه يوجد إجمال في آية السرقة، وذلك في اليد وفي القطع لأن اليد تطلق على ما هو إلى الكوع، وعلى ما هو إلى المنكب، وعلى ما هو إلى المرفق فيكون مشتركا. وهو من المجمل، والقطع يطلق على الإبانة وعلى الجرح، فيكون مجملا) أنظر نهاية السول جـ2 ص146 -- فواتح الرحموت جـ2 ص39.

[7] سورة النساء الآية 23، و قال بالإجمال في هذه الآية البصري والكرخي وبعض الشافعية. (أنظر أصول السرخسي جـ1 ص210 - الإحكام للآمدي جـ3 ص10 - رفع الحاجب جـ3 ص383.

[8] سورة المائدة الآية 16 - وخالف في هذا بعض الحنفية، لتردده بين مسح الكل والبعض والسنة بينت البعض، أنظر تيسير التحرير جـ1 ص167 - فواتح الرحموت جـ2 ص35.

[9] الحديث أخرجه أبو داود -كتاب النكاح- باب في الولي جـ2 ص235 رقم 2085 والترمذي -كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي جـ5 ص11 رقم 1100. وابن حيان في صحيحه -كتاب النكاح- جـ6 ص152 رقم 463.
وذهب القاضي أبو بكر وبعض المعتزلة إلى أنها مجملة (أنظر المعتمد جـ1 ص309 بشرح تنقيح الفصول ص276 - شرح الكوكب المنير جـ3 ص429).

[10] الحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي ذرفي كتاب الطلاق -باب طلاق المكره و الناسي بلفظ (إن الله تجاوز لأمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه) جـ 2ص 138- رقم 1675 و أخرجه الحاكم عن ابن عباس بلفظ (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) و قال هذا صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه (المستدرك جـ2ص198) و رواه البيهقي في السنن الكبرى جـ7ص 356 عن عقبة ابن عامر و فيه ابن لهيعة وهو ضعيف وذكره الزيلعي في نصب الراية 2ص 64 و بين طرقه الضعيفة وما قيل فيها و أشار إلى أن أصح هذه الطرق حديث ابن عباس الذي رواه ابن ماجه و الحاكم.و الحديث بهذا اللفظ أي رفع لم يعرف وقال ابن حجر (لقد تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء و الأصوليين بلفظ
رفع عن أمتي الخطأ و النسيان, و لم نره بهذا اللفظ في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه إلا ابن عدي رواه عن أبي بكرة (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه) تلخيص الحبير جـ1ص 281-282. - وخالف في ذلك أبو الحسين، وأبو عبد الله البصريان فقالا أنهن مجمل لتردده بين نفي الصورة والحكم، (أنظر المعتمد جـ1 ص310- الإحكام جـ3 ص15).

{**لا صلاةَ**[1] **إلا بِفَاتحة الكتابِ**}[2] لوضوح دلالة الكل ، وخالف قوم . وإنما الإجمال في مثل القرء والنور, والجسم ومثل: المختار؛ لتردده بين الفاعل والمفعول[3]. وقوله تعالى {**أو يعفُو**}[4], {**إلاّ ما يتلى عليكُم**}[5], و{**وما يعلم تأويله إلا الله والراسخونَ**}[6]. وقوله - عليه السلام- [7] {**لاَ يمنع أحدكُم جاره أنْ يضع خشبةً في جِداره**}[8] وقولك زيد طبيب ماهر. الثلاثة زوج وفرد . والأصح وقوعه في الكتاب والسنة[9] . وأنّ المسمى الشرعي أوضح من اللغوي, وقد تقدم, فإن تعذر حقيقة فيرد إليه [10]بتجوز، أومجمل, أو يحمل على اللغوي, أقوال[11]. والمختار أن اللفظ المستعمل لمعنى تارة, ولمعنيين [أخرى][12] ليس ذلك المعنى أحدهما: مجمل ، فإن كان أحدهما فيعمل به , ويوقف الآخر.[13]

---

(1) **في أصل النسخة صلوة وفي (ب) و(جـ) صلاة.**

(2) أخرجه البخاري كتاب الآذان - باب وجوب القراءة جـ2 ص236 رقم 756 ومسلم -كتاب الصلاة- باب وجـوب قراءة الفاتحة في كل ركعة جـ1 ص295 رقم 394 وأبي داود -كتاب الصلاة- باب من ترك القراءة في صلاته جـ1 ص217 رقم 822 - والترمذي -كتاب الصلاة- باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب جـ2 ص25 رقم247. والنسائي جـ2 ص137 - وابن ماجـه في كتاب إقامة الصلاة باب القراءة خلف الإمام جـ1 ص273 رقم 837.

(3) أنظر تفصيل ذلك في البرهان جـ1 ص282 - المستصفى جـ1 ص361 - المحصول جـ1 ص464 - الإحكام جـ3 ص18 - شرح تنقيح الفصول ص274 - فواتح الرحموت جـ1 ص32.

(4) (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) الآية 237 من سورة البقرة.

(5) (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم) المائدة الآية 1.

(6) سورة آل عمران الآية 7.

(7) **في النسخة (ب) صلى الله عليه و سلم**

(8) رواه البخاري -كتاب المظالم- باب لا يمنع جـاره أن يغرز خشبة في جـداره جـ2 ص738 - رقم 2463. مسلم -كتاب المساقاة- باب غرز الخشب في جـدار الجـار جـ11 ص48 رقم 4106 بلفظ (لا يمنع أحدكم جـاره أن يغرز خشبة في جـداره) الترمذي -كتاب الأحكام- باب ما جـاء في رجـل يضع على حائط جـاره خشبا.جـ3 ص73 رقم 1358. أبو داود -كتاب الأقضية- باب أبواب القضاء جـ3 ص314 رقم 3634.

(9) هذا محل اتفاق الجمهور إلا داود الظاهري وقال الصيرفي ولا أعلم أحد أباه غيره) البحر المحيط جـ3 ص455.

(10) قال المصنف في شرح المختصر (ماله محمل لغوي ومحمل في حكم شرعي أو محمل عقلي أو محمل في حكم الشرع أو محمل يقرر اللفظ على الحكم الأصلي والمحمل في الحكم الشرعي... لذا عرف الشارع تعريف الأحكام، ولم يبعث لتعريف اللغة، فيرد كلامه إلى الشرعي ما أمكن)....وإن كان غيره قد يقع فالحكم للغالب جـ3 ص405.

(11) أنظر تفصيل هذا في (المستصفى جـ1 ص356 - الإحكام للآمدي جـ3 ص30 - شرح العضد على المختصر جـ2 ص161 - رفع الحاجـب جـ3 ص403 - نهاية السول جـ2 ص542 - التحرير ص55).

(12) **ساقطة من (ب) و(جـ) و ساقطة من متن النسخة (أ) مثبتة في الهامش مع تصحيح**

(13) أنظر أقوال العلماء في هذه المسألة (المستصفى جـ1 ص355 - المختصر بشرح العضد جـ2 ص161 - نهاية السول جـ2 ص161 - البحر المحيط جـ3 ص472 - شرح الكوكب المنير جـ3 ص431).

البيان : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي[1] . وإنما يجب لمن أريد فهمه اتفاقا.[2] والأصح أنه قد يكون بالفعل[3] ، وأنّ المظنون يبين المعلوم[4] وأنّ المتقدم , وإن جهلنا عينه من القول والفعل هو البيان , وإن لم يتفق البيانان ؛ كما لو طاف بعد الحج طوافين , وأمر بواحد , فالقول, وفعله ندب أو واجب متقدما أو متأخرا , وقال **أبو الحسين** المتقدم[5] .

---

(1) **البيان** أو مبين لغة: هو الواضح والمبين الموضح (أنظر المصباح المنير جـ1 ص70) أنظر أقوال العلماء في حقيقة البيان في (الرسالة للإمام الشافعي ص1 - العدة جـ1 ص100 - المعتمد جـ1 ص317 - الإحكام لابن حزم جـ1 ص40 - اللمع ص52 - التلخيص جـ2 ص204 - كشف الأسرار جـ3 ص103 - أصول السرخسي جـ2 ص26 - المستصفى جـ1 ص364 - التمهيد لأبي الخطاب جـ2 ص229 - الإحكام للآمدي جـ3 ص24 - روضة الناظر ص163 - المسودة ص572 شرح تنقيح الفصول ص38. - المختصر بشرح ابن السبكي جـ3 ص411 - المنهاج بشرح الأصفهاني جـ1 ص444 شرح الكوكب المنير جـ3 ص438 - تيسير التحرير جـ3 ص171 - إرشاد الفحول ص167.

(2) لأن الفهم شرط التكليف، وإن أريد بالخطاب إفهام المخاطب به لعمل به وجـب أن يبين له ذلك حسب ما يراد بذلك الخطاب، لأنه إذا لم يبينه، لكان قد كلفه ما لا سبيل إلى العلم به. (أنظر المعتمد ج3 ص119- تشنيف المسامع ج2 ص847).

(3) قال ابن الحاجب (الجمهور: الفعل يكون بيانا) قال المصنف معقبا عليه (قال الجمهور الفعل قد يكون بيانا، لنا الوقوع، وذلك لأنه -صلى الله عليه وسلم- بين الصلاة والحج بالفعل، قوله عليه الصالة والسلام -(خذوا عني مناسككم) و(صلوا كما رأيتموني أصلي) ولا يقال أنه الذي وقع به البيان دون الفعل و هو قوله، لأنا نقول إنما البيان بالفعل، وهذا القول يدل عليه (رفع الحاجـب جـ3 ص416).

(4) هذا الذي اختاره الباقلاني ونقله عن الجـمهور وكذلك اختاره الرازي وذهب ابن الحاجـب إلى أن البيان يجـب أن يكون أقوى دلالة من المبين، وذهب الكرخي إلى المساواة بينهما.

(أنظر التقريب جـ3 ص376 - المحصول جـ3 ص150-305 - المختصر بشرح العضد جـ2 ص163 - تيسير التحرير جـ2 ص173 - فواتح الرحموت جـ2 ص48 - البحر المحيط جـ3 ص490 - تشنيف المسامع جـ2 ص849).

(5) تفصيل هذه المسألة هو إذا ورد بعد المجـمل قول وفعل، فإما أن يتفقا في الحكم أو يختلفا، فإن اتفقا فإما أن يعلم المتقدم منهما أولا، فإن اتفقا وعلم المتقدم منهما فهو بيان قولا كان أو فعلا، والثاني تأكيد. وإن جـهل فأحدهما هو البيان من غير تعيين له، وهذا اختيار الآمدي. وإن لم يتفقا كما لو طاف -صلى الله عليه وسلم- بطوافين وأمر بطواف واحد فالمختار أن البيان هو القول، وفعله إما ندب له أو واجـب عليه لأن الجـمع بين الدليلين أولى.

وقال أبو الحسين البيان متقدم قولا كان أو فعلا. قال الزركشي وهو باطل لأنه يلزمه نسخ القول بالفعل إذا وقع القول متقدما مع إمكان الجمع بينهما. (أنظر الإحكام جـ3 ص37 - المحصول جـ1 ص476 - المختصر بشرح العضد جـ2 ص163 - نهاية السول جـ2 ص151 - تيسير التحرير ج3 ص176 - البحر المحيط جـ3 ص488 - تشنيف المسامع ج2 ص851 - الإبهاج ج2 ص233 - فواتح الرحموت ج2 ص46 - شرح الكوكب المنير جـ3 ص447 - المعتمد جـ1 ص312).

مسألة: تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز. وإلى وقته واقع[1] جائز[2] عند الجمهور, وسواء كان للمبين ظاهرا أم لا. **وثالثها**: يمتنع /(14ب) في غير ا مل, وهو ماله ظاهر. **ورابعها**: يمتنع تأخير البيان الإجمالي فيما له ظاهر, بخلاف المشترك والمتواطئ، **وخامسها**: يمتنع في غير النسخ، وقيل: ويجوز تأخير النسخ اتفاقا, **وسادسها**: لا يجوز تأخير بعض دون بعض[3]. وعلى المنع المختار أنه يجوز للرسول - صلى الله عليه وسلم - تأخير التبليغ إلى الحاجة [4] , وأنه يجوز أن لا يعلم الوجود بالمخصص , ولا بأنه مخصص[5] .

---

[1] قال الزركشي (عدل -أي المصنف- عن تعبير ابن الحاجب بالحاجة، فإن الأستاذ أبا إسحاق لم يستحسنها وقال:"هي عبارة تليق بمذهب المعتزلة القائلين أن بالمؤمنين حاجـة إلى التكليف، وعدل عن قوله ممتنع إلى قوله غير واقع لمطابقته لأصول الأشاعرة" تشنيف المسامع جـ2 ص852. والذي رأيته في كل المصادر عبرت بالحاجة (أنظر التلخيص ج2ص208 - البرهان ج1 ص 475 الإحكام ج3 ص30، المنهاج ج1 ص448- روضة الناظر ص164- شرح تنقيح الفصول ص282، لقد ذكر المصنف في الإبهاج حكايةعن القاضي الباقلاني الإجماع على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة)الإبهاج ج2 ص215.

[2] **في (ب) جائز واقع و في (جـ) واقع فقط**

[3] هذه مذاهب العلماء في تأخير الخطاب إلى وقت الحاجـة.

1- الجـواز وهو مذهب أكثر الشافعية وبعض الحنفية والمالكية واختاره الرازي.

2- ممتنع وإليه ذهب بعض الحنفية والحنابلة والغزالي والصيرفي وقال المصنف في رفع الحاجـب أن الأشعري ناظره في هذه المسألة إلى أن رجـع إلى المذهب الشافعي، كما ذهب إلى هذا الكثير من الظاهرية.

3- أنه ممتنع في غير المجـمل وهو قول الكوخي وبعض الشافعية.

4- يمتنع تأخير البيان الإجـمالي، أي يجـوز تأخير بيان المجـمل مطلقا إجـمالا وتفصيلا. وأما ما سواه مما له ظاهر استعمل في غيره كالمطلق والعام والمخصوص فيمتنع وهو قول أبو الحسين المعتزلي.

5- أنه ممتنع في غير النسخ جـائز فيه وهو قول الجـبائي وابنه عبد الجـبار.

6- عدم جواز تأخير بعض دون بعض، وإنما يجوز التأخير دفعة. أنظر تفصيل هذه المذاهب في (المعتمد جـ1 ص315 العدة جـ2 ص725- شرح اللمع جـ1 ص473- التلخيص جـ2 ص208- البرهان جـ1 ص283- التقريب جـ3 ص376 المستصفى جـ1 ص368 - المحصول جـ3 ص176- الإحكام جـ3 ص30- رفع الحاجب جـ3 ص424 - المسودة ص160- شرح تنقيح الفصول ص282- الإبهاج جـ2 ص235- نهاية السول جـ2 ص49 - كشف الأسرار جـ3 ص108 إرشاد الفحول ص174 - تشنيف المسامع جـ2 ص855 - الغيث الهامع جـ2 ص135 - شرح المحلي جـ2 ص48.

[4] في مسألة تأخير البيان إلى وقت الحاجـة أربعة آراء هي:أ- **الجـواز**: وهو قول معظم أهل الحق من الفقهاء والمتكلمين، منهم الشافعي وابن السريج والطبري والقفال الشاشي، وعمموا هذا التأخير عن المجمل والتخصيص عن اللفظة التي ظاهرها العموم، وكذلك الأوامر والنواهي والوعد والوعيد وسائر أنواع الأخبار. ب- **المنع**: وهو قول المعتزلة، وأوجـبوا أن لا ترد لفظة إلا ويقترن بها بيانها إذا لم تكن مستقلة بنفسها. وقال به أيضا بعض الحنفية واختاره داود الظاهري وإليه مال أبو إسحاق المروزي وأبو بكر الصيرفي.جـ- **جواز** تأخير البيان إلى وقت الحاجة في المجمل،**والمنع** في العام والاستثناء وهو قول الحنفية، ونقله الشيرازي عن بعض شيوخه، وهو قول أبي الحسين البصري. د- **جواز** تأخير البيان إلى وقت الحاجـة في الأوامر والنواهي.**والمنع** في الأخبار كالوعد والوعيد وأبناء الآخرة وغيرها. ونسب هذا القول إلى قوم (أنظر: التبصرة ص207- المعتمد ج1 ص343 التلخيص ج2 ص210-211- أصول السرخسي ج2 ص28- أصول البزدوي مع شرحه ج3 ص107-109 المستصفى ج1 ص368 الإحكام ج3 ص32 رفع الحاجب ج3 ص441 - تشنيف المسامع ج2 ص856

[5] قال الآمدي (اختلفوا في جـواز إسماع الله للمكلف العام دون إسماعه للدليل المخصص له. فذهب الجـبائي وأبو الهذيل إلى امتناع ذلك في الدليل المخصص السمعي وأجاز أن يسمعه المخصص بدليل العقل، وإن لم يعلم السامع دلالته على التخصيص. وذهب أبو هاشم والنظام وأبو الحسين البصري إلى جواز إسماع العام من لم يعرف الدليل المخصص له، سواء كان المخصص سمعيا أو عقليا وهو الحق لوجـهين) أنظر الإحكام جـ3 ص45.

النسخ(1) : اختلف في أنه رفع أو بيان(2) , والمختار رفع الحكم الشرعي بخطاب(3)، فلا نسخ بالعقل، وقول **الإمام** : من سقط رجلاه نسخ غسلهما - مدخول -(4) ولا بالإجماع , ومخالفتهم تتضمن ناسخا(5) . **ويجوز** على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة, وحكما, أو أحدهما فقط(6). والفعل قبل التمكّن(7) , **والنسخ** بقرآن لقرآن والسنة(8) . وبالسنة للقرآن، وقيل: يمتنع بالآحاد ,

---

(1) **النسخ** لغة هو إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، والعرب تقول نسخت الشمس الظل، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله، ويأتي بمعنى التبديل، ويأتي بمعنى نقل الشيء من مكان إلى مكان) أنظر لسان العرب جـ3 ص61 - تهذيب اللغة جـ7 ص181. أما اصطلاحا فقد عرفه البيضاوي بقوله (هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخي) المنهاج بشرح الأصفهاني جـ1 ص460. وعرفه الباقلاني بقوله (هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا، مع تراخيه عنه) التقريب جـ3 ص376 واختاره الغزالي (أنظر المستصفى ح1 ص107). أنظر تفصيل أقوال العلماء في حقيقة النسخ وما يتعلق به في: (الرسالة ص 56 المعتمد جـ1 ص396 - الإحكام لابن حزم جـ4 ص438 - العدة جـ3 ص178 - الحدود للباجي ص49 - اللمع ص30 - التقريب والإرشاد جـ 3ص 375 التخليص جـ2 ص450 - البرهان جـ1 ص1294 - أصول السرخسي جـ2 ص54 - المستصفى جـ1 ص107 - الوصول إلى علم الأصول جـ2 ص7 - روضة الناظر ص 36 - الإحكام للآمدي جـ3 ص96 المسودة ص95- شرح تنقيح الفصول ص301 - المنهاج بشرح الأصفهاني جـ1 ص460 - نهاية السول جـ2 ص548- المغنى للخباري ص250- رفع الحاجب جـ4 ص26- الإبهاج جـ2 ص226- كشف الأسرارجـ3 ص155 شرح الكوكب المنير جـ3 ص526 - تيسير التحرير جـ3 ص180- فواتح الرحموت جـ2 ص53- إرشاد الفحول ص184تشنيف المسامع جـ2 ص857- الغيث الهامع جـ2 ص135- حاشية البناني على شرح المحلى جـ2 ص50.

(2) ذهب الأستاذ أبو إسحاق وأبو منصور وابن حزم والبيضاوي والحنفية إلى أنه بيان قال السرخسي (إنه بيان لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع، وتبديل لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوما عندنا لو لم ينزل ناسخ) أصول السرخسي جـ2 ص54. وانظر اللمع ص55 - الإبهاج جـ2 ص226 - الإحكام لابن حزم جـ4 ص59 - أصول الدين للأستاذ أبي منصور ص226 - المحصول جـ3 ص181 - روضة الناظر ص66. وذهب الباقلاني والشيرازي والغزالي وابن الحاجب وابن قدامة والمصنف إلى أنه رفع. (أنظر المصادر السابقة).

(3) هذا هو تعريف المصنف للنسخ اصطلاحا.

(4) وهذا محل إجماع العلماء أي لا نسخ بالعقل. وخالف الإمام الرازي في المحصول حيث قال (فإن قيل : لو جـاز التخصيص بالعقل. فهو يجـوز النسخ به ؟ قلنا نعم، لأن من سقطت رجـلاه سقط عنه فرض عسل الرجـلين، وذلك إنما عرف بالعقل) المحصول جـ1 ص428.

(5) قال الفتوحي (ولأن الإجماع معصوم عن مخالفة دليل شرعي لا معارض له ولا مزيل عن دلالته، فيتعين إذا ودناه خالف شيئا، وأن ذلك إما غير صحيح إن أمكن ذلك، أو أنه يؤول، أو نسخ بناسخ، لأن اجماعهم حق، فالإجماع دليل على النسخ لا رافع للحكم كما قرره القاضي أبو يعلى والصيرفي والأستاذ أبو منصور وغيرهم) شرح الكوكب المنير جـ3 ص570.

(6) مثال **نسخهما معا** ما رواه مسلم عن عائشة (كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات).مثال **نسخ الحكم دون التلاوة** الاعتداد في الوفاة بالحول (متاعا إلى الحول غير إخراجـ) البقرة الآية240. نسخ بقوله تعالى **[يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشر]** البقرة الآية234. و **مثال نسخ التلاوة دون الحكم** ما روى الشافعي ومالك وابن ماجـه عن عمر (كان فيما أنزل الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهم البتة).

(7) قال الباقلاني إنه قول جميع أهل الحق نسب ابن السمعاني المنع لأكثر الحنفية (أنظر التقريب جـ3 ص377 - البرهان ج2 ص1183 كشف الأسرار ج2 ص169- قواطع الأدلة ج1 ص261- المسودة ص186 - شرح تنقيح الفصول ص307).

(8) وهذا محل إجـماع أهل العلم (أنظر المصادر السابقة)

والحق لم يقع إلا بالمتواترة.[1] وقال **الشافعي**: "وحيث وقع بالسنة فمعها قرآن، أوبالقرآن فمعه سنة عاضدة له تبين توافق الكتاب والسنة" [2] "، وبالقياس، **وثالثـها**: إن كان جليا، **الرابع**: إن كان في زمنه - عليه السلام[3] - والعلة منـصوصة [4]. ونسخ القياس في زمنه - عليه الصلاة و السلام - وشرط ناسـخه - إن كان قياسا - أن يكون أجلى[5] وفاقا **للإمام** وخلافا **للآمـدي** [6] . **ونـسخ** الفحوى دون أصله كعكسه على الصحيح[7] ،

---

[1] جـواز النسخ : القرآن والسنة، إذا كانت السنة متواترة محل إتفاق وإجـماع أما السنة الآحاد فقد اختلاف العلماء بين مجـيز ومانع لذلك. والأكثر على الجـواز. وقال الباقلاني والغزالي بوقوعه في زمان الرسول -صلى الله عليه وسلم- دون ما بعده، ونقل الباقلاني الإجماع على المنع فيما بعده. (أنظر تفصيل هذه المسألة في (المعتمد جـ1 ص292 - اللمع ص33- أصول السرخسي جـ2 ص67- التقريب جـ3 ص379- التلخيص جـ3 ص854- المستصفى جـ1 ص124- المحصول جـ2 ص555- المسودة ص182- شرح تنقيح الفصول ص312 - الإبهاج جـ2 ص274 - نهاية السول جـ2 ص181- البحر المحيط ج4 ص109- شرح الكوكب المنير ج3 ص562- فواتح الرحموت ج3 ص78.)

[2] أنظر الرسالة للإمام الشافعي ص56-57.

[3] **في النسخة (جـ) -صلى الله عليه وسلم-.**

[4] اختلاف العلماء في نسخ القرآن والسنة بالقياس على أربعة أقوال هي: الأول :الجواز مطلقا وجرى عليه المصنف. ثاني :- المنع مطلقا وهو المذهب المنصوص عن الإمام الشافعي، وقال ابن السمعاني إنه الصحيح لأن القياس لا يستعمل مع عدم النص، فلا يجـوز أن ينسخ النص، ونسبه أبو بكر الباقلاني إلى الأكثرين واختاره.الثالث :يجوز بالقياس الجلي دون غيره وهو قول عثمان الأنماطي الشافعي تـ 288هـ. الرابع : إن كان في زمنه -صلى الله عليه وسلم- وكانت علته منصوصة جـاز. إلا فلا. وهذا اختار هذا القول الآمدي وقال به الهندي. (أنظر تفصيل هذه الآراء في أصول السرخسي ج2 ص66 - التمهيد لأبي الخطاب ج2 ص391 - التلخيص ج3 ص867 - التقريب ج3 ص380 - المستصفى جـ1 ص26 المحصول جـ1 ص566 - الإحكام للآمدي جـ3 ص148- رفع الحاجب جـ4 ص 234 - المسودة ص202 - البحر المحيط ج4 ص131 - شرح الكوكب المنير ج3 ص572 - تشنيف المسامع ج2 ص870 - الغيث الهامع جـ2 ص145).

[5] **في أصل النسخة أجلا وفي (ب) و(جـ) أجـلى.**

[6] أنظر المحصول جـ1 ص561 - الإحكام جـ3 ص147. قال الآمدي (اختلفوا في نسخ حكم القياس، فمنهم من منع ذلك مطلقا، كالحنابلة والقاضي عبد الجـبار في بعض أقواله... لأن القياس مستنبط من الأصل، ومنهم من جـوز ذلك مطلقا كأبي الحسين البصري لكنه فصل بين القياس الموجود في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- والقياس الموجـود بعده، أما نحن فنقول: العلة الجامعة في القياس إما أن تكون منصوصة أو مستنبطة بنظر المجـتهد، فإن كانت منصوصة فهو في معنى النص أما إن كانت... بنظر المجتهد فحكمها في حقه غير ثابت الخطاب، فرفعه في حقه عند الظفر بدليل يعارضه، ويترجح عليه لا يكون نسخا) جـ3 ص147-148.

[7] هنا مسألتان نسخ الفحوى دون أصله، ونسخ الأصل دون الفحوى. **المسألة الأولى**: جـواز نسخ الفحوى دون الأصل نسبه ابن السمعاني إلى أكثر المتكلمين ونسبه الزركشي إلى الأشعرية، وذهب أكثر الفقهاء إلى المنع.
المسألة الثانية: وهي نسخ الأصل دون الفحوى، فذهب فريق إلى الجـواز ومنعه فريق آخر، وقال ابن الحاجـب (المختار جـواز نسخ أصل الفحوى دونه وامتناع نسخ الفحوى دون أصله) المختصر بشرح ابن السبكي جـ4 ص10. وأنظر تفصيل مسألة نسخ الفحوى دون أصله وعكسه في (المعتمد جـ1 ص404 - لمحصول جـ1 ص563 - الإحكام للآمدي جـ3 ص149 - شرح تنقيح الفصول ص315 - الإبهاج جـ2 ص281 - نهاية السول جـ2 ص88 المسودة ص200 - البحر المحيط جـ4 ص141 - شرح الكوكب المنير جـ3 ص577 - إرشاد الفحول ص194)

والنسخ به[1] ,والأكثر أن **نسخ** أحدهما يستلزم الآخر[2].**ونسخ** المخالفة وإن تجردت عن أصلها لا الأصل **/(15أ)** دونـها في الأظهر[3]، ولا **النسخ** بها[4]. **ونسخ الإنشاء**[5] , ولو كان بلفظ القضاء[6] أو الخبر ,أو قيد بالتأبيد ,أو غيره مثل : صوموا أبدا صوما حتما , وكذا الصوم واجب مستمر أبدا , إذا قاله إنشاء خلافا **لابن الحاجب**[7]. **ونسخ الأخبار** بإيجاب الإخبار بنقيضها [8] .

---

[1] قال الآمدي (اتفق الكل على جـواز النسخ بفحوى الخطاب...) الإحكام جـ3 ص149. ولكن خالف في ذلك الشيرازي حيث قال في شرح اللمع جـ1 ص513 (وأما فحوى الخطاب فهو تنبيه فمن قال من أصحابنا إنه معلوم من جـهة النطق، جـوز النسخ به، ومن قال إنه معلوم بالاستنباط لا يجـوز النسخ به)

[2] قال المحلي (واعلم أن استلزم نسخ كل منهما للآخر ينافي ما صححه من جـواز نسخ كل منهما دون الآخر، فإن الامتناع مبني على الاستلزام، والجواز مبني على عدمه، وقد اقتصر ابن الحاجـب على جواز مع مقابلة والبيضاوي على الاستلزام وجمع المصنف -أي ابن السبكي بينهما-) أنظر شرح المحلى مع حاشية البناني جـ2 ص56.

[3] قال ابن تيمية -رحمه الله- بجواز نسخ مفهوم المخالفة مع نسخ الأصل أو دونه (هذا إذا استقر حكم مفهوم المخالفة وثبت وتقرر، أما إذا لم يستقر حكمه وقد وجدنا منطوقا بخلافه، قدم المنطوق عليه، علمنا أنه غير مراد) المسودة ص199-200.

[4] قال الزركشي (ولا نسخ بها، وهذا تابع فيه ابن السمعاني، فإنه قال: "دليل الخطاب يجـوز نسخ موجـبه، ولا يجـوز النسخ بموجـبه لأن النص أقوى من دليله ولكن الشيخ أبو إسحاق في اللمع حكاه وجها. وقال: المذهب الصحيح الجواز، لأنه في معنى النطق" أنظر البحر المحيط جـ4 ص139 وقول الشيرازي، أنظر (اللمع ص33 - شرح اللمع جـ1 ص521)

[5] قال الرازي (القضاء معناه الحكم الجزم البت الذي لا يقبل النسخ) مفاتيح الغيب جـ19 ص54. أجـمع العلماء على أنه نسخ في الإنشاء واقع، ولكنهم اختلفوا في صورة منه :**الأول:** أن يقع الإنشاء بلفظ نحو (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) الإسراء 23. ونحوه. وذهب البعض إلى عدم جـواز وقوعه فيه.**الثاني:** جـميع الأخبار المقصود بها الأمر أو النهي نحو قوله تعالى [والوالدات يرضعن أولادهن] البقرة الآية 233. فهو وإن كانت صورته صورة الخبر، لكن معناه الإنشاء فيرد عليه النسخ كسائر الأوامر، وخالف فيه أبوبكر الدقاق، وابن السمعاني وغيره.**الثالث**: إذا قيد بالتأبيد، وما في معناه، نحو صوموا أبدا، صوموا حتما. ونقل ابن السمعاني المنع عن بعض المتكلمين لمناقضته للأبدية، وقالوا لا يجـوز النسخ إلا في خطاب مطلق، وجـوازه يؤدي إلى البداء. **الرابع:** الصوم واجـب مستمر إذا قاله إنشاء. (أنظر تفصيل ذلك في شرح اللمع جـ1 ص489 - العدة جـ3 ص825 - المحصول جـ1 ص548 - المسودة ص176 - البحر المحيط جـ4 ص100 - شرح تنقيح الفصول ص249 - تشنيف المسامع جـ2 ص878 - حاشية البناني على شرح المحلي جـ2 ص58 - الغيث الهامع جـ2 ص153 - الآيات البينات جـ3 ص153.

[6] قال الزركشي (وزعم -أي ابن السبكي- أن لفظ القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغير حكمه، وهذا قول غريب لا يعرف في كتب الأصول، وإنما أخذه المصنف من كتب التفسير) تشنيف المسامع جـ2 ص878.

[7] قال ابن الحاجب (الجمهور على جـواز نسخ مثل: صوموا أبد، بخلاف الصوم واجـب مستمر أبدا) أنظر المختصر بشرح العضد جـ2 ص192. وجاء في فواتح الرحموت (الصوم واجـب مستمر أبدا بأنه نص مؤكد لا احتمال فيه لغيره فلا يصح انتساخه) جـ2 ص68.

[8] **في (ب) و(جـ) نقيضه.**

لا الخبر, وقيل: يجوز، و [قيل][1] : إن كان غير مستقبل[2]. ويجوز **النسخ ببدل أثقل**[3] , وبلا بدل ، لكن لم يقع[4] وفاقا **للشافعي**[5] [6].

مسألة : **النسخ** واقع عند كل المسلمين[7] , وسماه **أبو مسلم**[8] **تـخصيصا**[9]، فقيل: خالف

---

[1] **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

[2] هذه العبارة القاضي أبي بكر الباقلاني (أنظر التلخيص ج 3ص 381). والنسخ في الأخبار على صورتين. **الأولى**: نسخ إيقاع الخبر بأن يكلف الشارع أحدا بأن يخبر بشيء عقلي أو عادي أو شرعي كوجود البارئ وإحراق النار و إيمان زيد لم ينسخه فهذا جـائز بالاتفاق. **الثانية**: نسخ مدلول الخبر، فإن كان مما لا يتغير كوجود الصانع وحدوث العالم فلا يجـوز نسخه اتفاقا، وإن كان مما يصح أن يتغير كالخبر عن إيمان زيد وكفره فإما أن يكون ماضيا أو مستقبلا، وإما أن يكون وعدا أو وعيدا فهذا محل خلاف بينهم. فذهب أبو عبد الله وأبو الحسين البصريان وعبد الجبار وأبو يعلى وابن برهان والرازي والآمدي وابن تيمية والشوكاني إلى أنه يجوز النسخ في جميع الصور ونسبه الشوكاني إلى الجمهور. وذهب الصيرفي وأبو إسحاق المروزي والقاضي أبو بكر وعبد الوهاب والجبائي وابنه والسرخسي وابن الحاجـب إلى المنع مطلقا ونسبه ابن مفلح إلى جـمهور الفقهاء والأصوليين. وفرق البيضاوي بين الماضي والمستقبل فأجـازه في المستقبل في الوعيد دون الوعد، لأنه في الوعد خلف وفي الوعيد عفو. واختار الزركشي منع النسخ في الماضي مطلقا وفي بعض المستقبل وهو الخبر بالوعد لا بالوعيد. (أنظر تفصيل في: المعتمد ج1 ص419 العدة ج3 ص825 أصول السرخسي ج2 ص59 التلخيص ج2 ص475 الوصول ج2 ص63 الإحكام ج3 ص144 المسودة ص196 الإبهاج ج2 ص243 - كشف الأسرار جـ3 ص163)

[3] ومثل له العلماء **كصوم عاشوراء** برمضان روى البخاري ومسلم عند عائشة -رضي الله عنها- قالت (كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه وشاء تركه" صحيح البخاري جـ3 ص57 - صحيح مسلم جـ2 ص792 (للتأكد). وكالحبس في البيوت لمرتكبي جريمة الزنا بإقامة الحد الذي هو الجـلد والتغريب والرجـم. قال تعالى [واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجـعل الله لهن سبيلا] النساء الآية 15. ونسخت بالآية [**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جـلدة)** النور الآية2.. وحد الثيب الرجـم بالآية المنسوخة تلاوة (. **الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)**

[4] قال المصنف في رفع الحاجب (الجمهور قالوا بجواز النسخ من غير بدل وهو حق، وخالف بعض المعتزلة والظاهرية، ولنا أن مصلحة المكلف قد تكون في ذلك وهو واقع كنسخ وجوب الإمساك بعد الفطر في الليل، وتحريم ادخار لحوم الأضحى..) رفع الحاجـب جـ4 ص62.

[5]قال الإمام **الشافعي** (وليس ينسخ فرض أبدا إلا أثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة) الرسالة ص328.

[6] **في (ب) و (جـ) إضافة عبارة -رضي الله عنه**

[7] وخالف فيه اليهود فقالوا بعدم وقوع النسخ (أنظر المصادر السابقة)

[8] **أبو مسلم**: هو محمد بن بحر أبو مسلم الأصفهاني م مشاهير علماء المعتزلة المتوفى سنة 322هـ. له مصنفات منها الناسخ والمنسوخ، جامع التأويل محكم التنزيل. أنظر ترجمته في الفهرست لابن النديم ص151- معجم الأدباء جـ18 ص35) وقد اختلف علماء الأصول في اسمه فقال ابن تيمية هو بحر بن يحي الأصفهاني. (المسودة ص175) وقال ابن عبد الشكور (إنه الجاحظ) فواتح الرحموت جـ2 ص55. وقال الشيرازي والقرافي هو عمر بن يحي الأصفهاني (التبصرة ص251 - شرح تنقيح الفصول ص165) وقال الإسنوي أبو مسلم هو هذا الملقب بالجـاحظ (نهاية السول جـ2 ص170) وهذا كلّه تحريف.وقال المصنف في رفع الحاجب (أبو مسلم هو محمد بن الأصفهاني قال ابن السمعاني: وهو رجل معروف بالعلم وإن كان قد انتسب إلى المعتزلة ويعد منهم، وله كتاب كبير في التفسير، وله كتب كثيرة، فلا أدري كيف وقع هذا الخلاف منه. قلت ووقفت على تفسيره وليس هو الجاحظ كما توهمه بعضهم، وإنما هو رجل من علماء المعتزلة) ج4 ص46-47.

[9] أنظر (الإحكام جـ3 ص104 - رفع الحاجب جـ4 ص45 - ر فع الحاجب جـ2 ص199 - المحصول جـ3 ص307 - الروضة ص137 - الآيات البينات جـ3 ص151 - حاشية البناني جـ2 ص59 - الغيث الهامع جـ2 ص174).

والخلف لفظي[1]. و **المختار**: أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع.[2] وأن كلّ شرعي يقبل النسخ[3], ومنع **الغزالي نسخ** جميع التكاليف [4]، و**المعتزلة نسخ** وجوب المعرفة[5] , والإجماع على عدم الوقوع . **والمختار:** أن **النسخ** قبل تبليغه -صلى الله عليه وسلم- الأمة لا يثبت في حقهم، وقيل: يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة, لا الامتثال [6] .

أما **الزيادة على النص** فليست **نسخا** خلافا **للحنفية**, ومثاره هل رفعت, وإلى المأخذ عوّد والأقوال المفصلة, والفروع المبينة [7]. وكذا الخلاف في جزء العبادة, أو شرطها [8].

---

[1] قال المصنف في رفع الحاجب (وأنا أقول: "الإنصاف أن الخلاف بين أبي مسلم والجـماعة لفظي، وذلك أن أبا مسلم يجـعل ما كان مغيا في علم الله كما هو مغيا باللفظ، ويسمى الجميع تخصيصا... ولو أنكر أبو مسلم النسخ بهذا المعنى لزمه إنكار شريعة المصطفى -صلى الله عليه وسلم- وإنما يقول كانت شريعة السابقين مغيأة إلى مبعثه -عليه الصلاة والسلام- وبهذا يتضح لك الخلاف الذي حكاه بعضهم في أن الشريعة مخصصة للشرائع السابقة أو ناسخة) جـ4 ث47.

[2] قال الزركشي في سلاسل الذهب ص308-309 (بنى الأبياري في شرح البرهان الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في القياس، أن الأصل هل يضاف إلى العلة أم إلى النص ؟ مذهب أبي حنيفة أن حكم الأصل لا تعلق له بالعلة والمضاف إلى العلة -وهو الفرع- لم يتعرض له، وبهذا تبطل دعوى الآمدي وبان الحاجـب أن الخلاف في المسألة لفظي). واختار المصنف رأي الجمهور وخالف الحنفية في ذلك.

[3] إن كل حكم شرعي قابل للنسخ وهو قول الجمهور، وعبر عنه ابن الحاجب بقوله (المختار جواز نسخ جميع التكاليف) رفع الحاجب جـ4 ص134. أنظر تفصيل (الإحكام جـ3 ص171 - المختصر بشرح العضد جـ2 ص202 - نهاية السول جـ2 ص194 - البحر المحيط ح4 ص97 - شرح الكوكب المنير جـ3 ص386 - فواتح الرحموت جـ2 ص67 - حاشية البناني بشرح المحلى ح2 ص61 - الآيات البينات جـ3 ص158 - تشنيف المسامع جـ2 ص888.

[4] أنظر رفع الحاجـب جـ4 ص134 - المستصفى جـ1 ص123 - تيسر التحرير جـ3 ص193 .

[5] أنظر المصادر السابقة.

[6] أنظر تفصيل ذلك في (العدة ج3 ص822 شرح اللمع ج1 ص525 البرهان ج2 ص855 التلخيص ج2 ص511 - المستصفى ج1 ص120 الإحكام ج3 ص1090 - المسودة ص200 - نهاية السول جـ2 ص194 - البحر المحيط جـ4 ص83 - شرح المحلي مع حاشية البناني جـ2 ص19 - الآيات البينات جـ3 ص570 - فواتح الرحموت جـ2 ص89).

[7] ذهب الجمهور إلى أن الزيادة على النص ليست نسخا قال الجويني في التلخيص (اعلم -وفقك الله- أن أرباب الأصول نقلوا عن أهل العراق مطلقا أن الزيادة على النص نسخ، ولم يفصلوا في ذلك حق التفصيل... إن الزيادة إذا لم يكن لها تعلق بالنص السابق بوجـه فلا يكون نسخا إجماع... وأما إذا كانت الزيادة متعلقة فيتضمن تثبيت زيادة في الحكم المنصوص على وجـه التعلق به والاختصاص، فقد أطلق أصحاب أبي حنيفة القول في أمثال هذه الصورتين أن الزيادة على النص نسخ... ثم أطلق أصحابنا القول بأن الزيادة على النص لا تكون نسخا أصلا من غير تفصيل. قال القاضي والصحيح في ذلك أن نقول إن تضمنت الزيادة رفع الحكم في المزيد عليه فهو نسخ لما تضمنت رفعه، وإن لم تتضمن رفع الحكم في المزيد عليه لا يعد نسخا...) جـ2 ص403-404 وأنظر تفصيل هذه المسألة في المصادر السابقة.

[8] أي نقصان من العبادة سواء أكان المنسوخ جزءا أو شرطا. ذهب الجمهور إلى أنه نسخ. ومنهم من فصل بين الجزء والشرط. فقال : إسقاط الجزء نسخ للعبادة كالركوع والسجود، وإسقاط الشرط كالطهارة ليس نسخا، وهو مذهب القاضي عبد الجبار. وقال الغزالي ليس بنسخ في الجزء وتردد في الشرط، وقال ابن تيمية (والخلاف فيما إذا نسخ جزء العبادة أو شرطها المتصل. كالتوجه، فأما المنفصل كالوضوء فلا يكون نسخا لها إجماعا) وقال ابن السمعاني (صورة المسألة فيما لو قدر ناسخ الوضوء او نسخ استقبال القبلة، وفي هذا وأمثاله يكون الكلام ظاهرا في أنه لا يكون نسخا للصلاة، فأما في إسقاط الجـزء كالركوع فينبغي أن يكون على ما ذكرنا...) أنظر التبصرة ص 281 - المحصول جـ1 ص569 الإحكام جـ3 ص201 - شرح تنقيح الفصول ص230 - المسودة ص191 - قواطع الأدلة حـ1 ص190.

خاتـمة: يتعين **[الناسخ]** [(1)] بتأخره , وطريق العلم بتأخره الإجماع , أو قوله - صلى الله عليه وسلم- : هذا **ناسخ** [(2)] بعد ذلك , أو كنت يت عن كذا فافعلوا , أو النص على خلاف الأول , أو قول الراوي : هذا سابق[(3)] . ولا أثر لـموافقة **/(15ب)** أحد النصين للأصل , وثبوت إحدى الآيتين في المصحف ، وتأخر إسلام الراوي , وقوله : هذا **ناسخ** لا **الناسخ** , خلافا لزاعميها[(4)] .

---

(1) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح .**

(2) **في (ب) و (جـ) أو بعد**

(3) تبع المصنف في هذا الآمدي الذي قال (خاتمة في طريق معرفة الناسخ والمنسوخ... وهذا يعرف بلفظ النسخ والمنسوخ، كما لو قال النبي - صلى الله عليه وسلم- "هذا ناسخ وهذا منسوخ", أو أجمعت الأمة على ذلك، وإما بالتاريخ، وذلك قد يعلم إما بأن يكون في اللفظ ما يدل على التقدم والتأخر كقوله -صلى الله عليه وسلم- "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها" وإما بإسناد الراوي أحدهما إلى شيء متقدم، كقوله "كان هذا في السنة الفلانية، وهذا في السنة الفلانية" إحداها معلومة التقدم على الأخرى. وهذا كله إذا كان سند الناسخ والمنسوخ مستويا).

أنظر الإحكام جـ3 ص162-163. وهذه محل اتفاق بين العلماء (أنظر المصادر السابقة).

(4) بعدما أثبت المصنف في هذه الخاتمة طرق معرفة الناسخ والمنسوخ، ذكر طرقا لا يثبت بها النسخ وهي: **الأول**: كون أحد النصين شرعيا والآخر موافق للبراءة الأصلية.

الثاني: ثبوت إحدى الآيتين في المصحف قبل الأخرى لا الترتيب ليس كترتيب النزول.

الثالث: تأخر إسلام الراوي لجـواز أن يسمع متقدم الإسلام بعده.

الرابع: قول الراوي هذا ناسخ، لأنه قد يكون عن اجـتهاد.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يثبت به النسخ.(أنظر تفصيل هذه الطرق في المستصفى جـ1 ص129 - الإحكام جـ3 ص163 - المعتمد جـ1 ص418 -العدة جـ3 ص835 - المسودة ص207-208 - شرح تنقيح الفصول ص321 - الإبهاج جـ2 ص287 - نهاية السول جـ2 ص193 - فواتح الرحموت جـ2 ص96 - الآيات البينات جـ3 ص167 - تشنيف المسامع جـ2 ص896 - الغيث الهامع جـ2 ص117 حاشية البناني جـ2 ص64.)

الـكتاب الثـاني: فـي الـسنـة[1]

وهي أقوال **محمد** - **صلى الله عليه وسلم** - وأفعاله[2]. **والأنبياء** - **عليهم السلام** - معصومون[3] لا يصدر عنهم ذنب، ولو صغيرة سهوا وفاقا **للأستاذ والشهرستاني**[4] **وعياض**[5] **والشيخ الإمام**[6]، فإذا لا يقر **محمد** -**صلى الله عليه وسلم**- أحدا على باطل[7] وسكوته ولو غير مستبشر على الفعل

---

(1) **السنة** لغة هي الطريقة والسيرة والطبيعة، وأطلقها بعضهم على الطريقة المحمودة المستقيمة وهي مقابل البدعة فيقال فلان من أهل السنة وفلان صاحب بدعة. وتأتي بمعنى الطريقة مطلقا حسنة أو سيئة كما جاء في الحديث (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها. ومن سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها) الحديث أخرجه مسلم كتاب العلم -باب من سن سنة- جـ8 ص443. (أنظر تعريف السنة لغة في المصباح المنير جـ1 ص292 - تاجـ العروس جـ9 ص244). وأما شرعا فمعناها : قول النبي -صلى الله عليه وسلم- وفعله وتقريره. كما تطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره عند أهل اللغة والحديث، وهي في العبادات معناها النافلة والتطوع، وعند الأصوليين هي الدليل الثاني بعد الكتاب وثاني مصدر من مصادر التشريع بعد القرآن وهي (ما صدر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير. وهذا هو المقصود في هذا الكتاب. (أنظر تعريفها في أصول السرخسي ج1 ص205الإحكام ج1 ص45 شرح العضد ج2 ص22 نهاية السول ج3 ص4 شرح المنهاج للأصفهاني ج2 ص496 - التحرير ص303 - شرح الكوكب المنير جـ3 ص159)

(2) هذا التعريف البيضاوي في المنهاج بشرح الأصفهاني ج2 ص496.وتعريف الآمدي أجمع وأشمل من هذا التعريف حيث قال(وقد تطلق على ما صدرعن الرسول عليهالصلاة وسلام من الأدلة الشرعية ما ليس بمتلو، ولا هو معجز ولا داخل في المعجزوهذا النوع هوالمقصود بالبيان هنا، ويدخل في ذلك أقوال النبي عليه الصلاة وسلام- وأفعاله وتقاريره)الإحكام ج1 ص145.

(3) **العصمة** لغة: المنع، واصطلاحا: ألا يخلق الله في المكلف الذنب مع بقاء قدرته واختياره. (التعليقات على شرح الجوهرة ص116)و عرفت (هي الحراسة من مواقع الذنب) كتاب الحدود في الأصول -ابن فورك - تحقيق محمد السليماني -دار الغرب الإسلامي - ط1- 1999م

(4) **شهرستاني** : هو محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني المتوفى سنة 548هـ. من مصنفاته : كتاب الملل والنحل، الإرشاد إلى عقائد العباد، غاية المرام في علم الكلام، (أنظر ترجـمته في طبقات الشافعية للأسنوي جـ3 ص131 - سير أعلام النبلاء جـ12 ص210.

(5) **عياض**: هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، أبو الفضل البسي المالكي تـ 544هـ، من علماء المغرب ومن أئمة الحديث والفقه، له مصنفات كثيرة منها ترتيب المدارك الشفاء، شرح صحيح مسلم، التاريخ، المشارق. (أنظر ترجـمته في تذكرة الحفاظ جـ4 ص130 وفيات الأعيان جـ3 ص483 - شجـرة النور الزكية ص140).

(6) قال المصنف في شرح مختصر ابن الحاجـب (الأكثر على أنه لا يمتنع عقلا على الأنبياء -عليهم السلام- قبل الرسالة، معصية كبيرة كانت أو صغيرة. وخالف الروافض فذهبوا إلى امتناعهما. وخالف المعتزلة إلا في الصغائر، وشبهة الفريقين ومعتمدهم التنقيح العقلي حيث قالوا: فإن صدور المعصية منهم ينفر الطبع منهم. فكان قبيحا. والإجماع منعقد على عصمتهم بعد الرسالة من تعمد الكذب في الأحكام لدلالة المعجزة على الصدق فيها، وكذلك يمتنع على وجه السهو... والمختار عندنا امتناع الكل على كل وجـه من العمد والسهو وهو رأي الأستاذ أبي إسحاق والقاضي عياض وأبي الفتح الشهرستاني وأبي وغيرهم من أصحابنا ومن المخالفين) جـ2 ص101.

(7) قال الزركشي في التشنيف (وأتي بالفاء -فإذا...- لينبه على تفرع ذلك على وجـوب العصمة وعلى وجـه المناسبة لذكر هذه المسألة قبل أفعال الرسول-صلى الله عليه وسلم- التي يجـب إتباعه فيها...) جـ2 ص900.

مطلقا[1]. وقيل : إلا فعل من يغريه الإنكار, وقيل : إلا الكافر, ولو منافقا ، وقيل : إلا الكافر غير المنافق دليل الجواز الفاعل، وكذا لغيره[2] خلافا **للقاضي**[3]. وفعله غير محرم للعصمة. وغير مكروه للندرة [4]. وما كان **جبليا**[5] , أو **بيانا** , أو **مخصصا** به فواضح. وفيما تردد بين **الجبلي والشرعي** كالحج راكبا [6] تردد[7] , وما سواه إن علمت صفته ، فأمته مثله في الأصح . وتعلم[8] بنص، وتسويته [9] بمعلوم الجهة, ووقوعه بيانا, أو امتثالا لدال على وجوب, أو **ندب**,

---

[1] هذا القسم الثالث وعدم إقراره -صلى الله عليه وسلم- أحدا على باطل، فسكوته على فعل بلا سبب ولو غير مستبشر دليل على جواز الفعل. (أنظر شرح اللمع جـ1 ص560 - الإحكام للآمدي جـ1 ص146 - شرح تنقيح الفصول ص290 البحر المحيط جـ4 ص201 - تيسر التحرير جـ3 ص128 - تشنيف المسامع جـ2 ص901 - شرح المحلى مع حاشية البناني جـ2 ص65 - شرح الكوكب المنير جـ2 ص194 - إرشاد الفحول ص41.

[2] قال إمام الحرمين في البرهان في هذه المسألة (فإنه لا يبعد أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم- أبيا عليه ممتنعا من القبول منه على أمر. فلا يتعرض له وهو معرض عنه لعلمه بأنه لو نهاه لما قبل نهيه، بل يأباه، وذلك بأن يكون ممن يراه منافقا، أو كافرا، فلا يحمل تقريره هؤلاء، وسكوته عنهم على إثبات الشرع. فهذا تفصيل (منه في التقريب جـ1 ص328.

[3] وذهب القاضي إلى اختصاصه بمن فور، ولا يتعدى إلى غيره، فإن التقرير لا صيغة له تعم، والصحيح أنه يعم سائر المكلفين. لأنه في حكم الخطاب والخطاب الواحد خطاب للجـميع) تشنيف المسامع جـ2 ص902.

[4] **في أصل النسخة للمندرة وفي (ب) و(جـ) للندرة وهو الصحيح.**

[5] **الجـبلة**: الطبيعة والخلقة، والأمور الجـبلية التي لا يخلو منها ذو روح كالتنفس والأكل والشرب ونحوها (أنظر لسان العرب جـ11 ص98 - القاموس المحيط جـ5 ص345.

[6] قال المصنف في شرح المختصر (وفعله صلى الله عليه وسلم كما عرفت لا يكون محرما ولا مكروها لندرة صدور المكروه عن آحاد المكلفين، فكيف بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فانحصر الأمر فيما عداها فنقول:"ما وضح فيه أمر الجبلة من الأفعال كالقيام والقعود والأكل والشرب، أو وضح فيه تخصيصه كالضحى والوتر والتهجد كذا قال والصحيح الذي نص عليه الشافعي أنه نسخ وجوب التهجد عن النبي صلى الله عليه وسلم والمشاورة والتخيير لنسائه -صلى الله عليه وسلم- في النكاح والوصال والزيادة على أربع فواضح أن فعله في هذين القسمين ليس بيانا لنا ولسنا متعبدين به. ولا يشرع إلا تباع في الجبلي، لأنه لو كان كالواقع من غير قصد، بل إن اتبع فيه فلا بأس، وإن ترك فلا بأس ما لم يكن الترك رغبة عما فعل النبي صلى الله عليه وسلم استنكافا فمن رغب عن سنته وطريقته فليس منه وأنا أقول: مع ذلك يستحب التأسي، ولكن ذلك الاستحباب لا يوجب وصف الفعل بأنه مستحب، بل إنما ذلك من قبل التأسي والتبرك...) رفع الحاجب جـ2 ص102-105.

[7] روى مسلم في حديث جـابر -رضي الله عنه- في حجـة النبي -صلى الله عليه وسلم- (...فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المسجـد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت ناقته في البيداء...) صحيح مسلم -كتاب الحج- باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- جـ4 ص430 قم 1218.. وروى البخاري في كتاب الحج -باب الركوب والارتداف في الحج (روى ابن عباس أن أسامة كان ردف النبي -صلى الله عليه وسلم- من عرفه إلى المزدلفة. ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: "لم يزل النبي -صلى الله عليه وسلم- يلبي حتى رمى جمرة العقبة" ج1 ص460 رقم 1543.

[8] **في النسخة الأصل وتعد وفي (ب) و(جـ). (وتعلم) و هو الأصح**

[9] **في (ب) و(جـ) وتسوية, و كذلك في الشروح.**

أو إباحة [1]. ويخص الوجوب أمارته الصلاة بالأذان، أو كونه ممنوعا لولم يجب كالختان والحد[2]. والندب مجرد قصد القربة , وهو كثير . فإن جهلت فللوجوب، وقيل: للندب, **/16أ)** وقيل: للإباحة, وقيل: بالوقف في الكلّ، وفي الأولين مطلقا، وفيهما إن يظهر قصد القربة[3][4]. وإذا تعارض **القول والفعل** ودلّ دليل على تكرر مقتضى القول , فإن كان خاصا به فالمتأخر ناسخ, فإن جهل **فثالثها:** الأصح الوقف , وإن كان خاصا بنا , فلا معارضة فيه[5] ، وفي **الأمة:** المتأخر ناسخ إن دلّ دليل على التأسي . فإن جهل التاريخ

---

(1) إن كل فعل صدر منه -صلى الله عليه وسلم- ما عدا الجـبلي وعلمت صفته من وجـوب أو ندب أو إباحة فأمته مثله على الأصح لوجـوب الاقتداء به وقيل مثله في العبادات (أنظر تفصيل ذلك في الإحكام للآمدي جـ1 ص146 - المسودة ص97 - أصول السرخسي جـ2 ص87 - نهاية السول جـ2 ص198 - تيسير التحرير جـ3 ص12 - شرح الكوكب المنير ج2 ص186 إرشاد الفحول ص36 - رفع الحاجب جـ2 ص108) وقال الزركشي (وتعلم جـهة الفعل بجـهات منها: نصه على أنه واجب أو مندوب أو مباح، ثانيها تسويته بما علمت جـهته كقوله هذا الفعل مساو للفعل الفلاني وكان ذلك الفعل المشار إليه معلوم الجـهة. ثالثها : وقوعه بيانا لآية مجملة دل على أحدهما، ولم يظهر بيانها بالقول فنعلم أن هذا الفعل بيان لها. رابعها كونه امتثالا لنص يدل على وجوب أو ندب أو إباحة فيلحق بما دل عليه (تشنيف المسامع جـ2 ص907).

(2) ذكر المصنف هنا أمارات الوجـوب فمنها وقوعه على صفة تقرر في الشرع أنها أمارة الوجـوب كالصلاة بالآذان والإقامة، ومنها : أن يكون ممنوعا منه لو لم يجـب، فإذا فعله -صلى الله عليه وسلم- استدللنا بفعله على وجـوبه كالختان وقطع اليد في السرقة وذكر الإسنوي في هذه القاعدة فقال (ما كان من الأفعال ممنوعا لم يكن واجـبا، فإذا فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنا نستدل بفعله على وجـوبه) التمهيد للإسنوي ص439. وأشار إلى هذه المسألة (المستصفى جـ2 ص214 - المحصول جـ1 ص515 - الإبهاج جـ2 ص298 - نهاية السول جـ2 ص204 - البحر المحيط جـ4 ص187 - شرح المحلي مع حاشية البناني جـ2 ص67 - شرح الكوكب المنير جـ2 ص185).

(3) **في أصل النسخة فيها (ب) و (جـ) فيهما إن ظهر قصد القربة.و في التشنيف ج2ص909. و فيها إن لم يظهر قصد القربة**

(4) -لقد اختلف العلماء في فعله -صلى الله عليه وسلم- المجـرد عن القرائن هل يدل على حكم في حقنا أم لا ؟ على أربعة أقوال : الأول - أنه يدل على الإباحة ، الثاني - أنه يدل على الندب ، الثالث - أنه يدل على الوجوب ، الرابع - التوقف. وقال المصنف في هذا الأمر (فإن تعلم صفته فالوجوب حكمة في حقه وحقنا، عند ابن سريج و الإصطخري وابن خيران وابن أبي هريرة وبعض الحنفية وهو الصحيح عند مالك، والندب عند أكثر الحنفية والمعتزلة والصيرفي والقفال الكبير وإمام الحرمين، ونسب إلى الشافعي وأطنب ابن شامة في نصرته والإباحة عند الآخرين، ونقل عن مالك، والوقف عند ابن كج وأبي بكر الدقاق وأبي بكر الصيرفي والقاضي أبي الطيب والغزالي والإمام وأتباعه في قول خامس أنه يدل على الحظر... والمختار إن ظهر في فعله قصد القربة إلى الله تعالى فندب و إلا فمباح) أنظر رفع الحاجب جـ2 ص108-110.

(5) قال البيضاوي (الفعلان لا يتعارضان، فإن عارض فعله الواجـب أتباعه قولا متقدما: نسخه وإن عارض متأخرا عاما، فبالعكس، وإن اختص به نسخة في حقه، وإن اختص في حقنا قبل الفعل ونسخ عنا بعده وإن جـهل التأريخ، فالأخذ بالقول في حقنا لاستبداده) أنظر شرح المنهاج جـ2 ص510 - وقد فصل في هذه المسألة الآمدي في الإحكام جـ1 ص151-157 - المعتمد جـ1 ص290 - تيسير التحرير جـ3 ص148 - شرح تنقيح الفصول ص293 - نهاية السول جـ2 ص207 - البحر المحيط جـ4 ص196 - شرح الكوكب المنير جـ2 ص201 - رفع الحاجـب جـ2 ص130.

فثالثها الأصح يعمل بالقول, فإن كان عاما لنا و له فتقَدّم الفعل أوالقول. **وللأمة** كما مر, إلا أن يكون العام ظاهرا فيه فالفعل تخصيص[1] .

الـكـلام فـي الأخـبار [2] **:** المركب إما مهمل، وهو موجود خلافا **للإمام**[3]، وليس موضوعا[4] وإما مستعمل , المختار: أنه موضوع[5] والكلام :ما تضمن من الكلم إسنادا مفيدا،

---

(1) قال المصنف في رفع الحاجـب (وفي الأمة المتأخرة ناسخ قولا كان أو فعلا، فإن جـهل المتأخر، فثالثها المختار بعمل بالقول، لأنه أقوى دلالة من الفعل لوضعه لذلك، فهو يدل بغير واسطة، ولخصوص الفعل بالمحسوس وشمول القول فيكون أكثر فائدة، فيكون أولى...) رفع الحاجـب جـ2 ص132.

وقال تحت عنوان فائدة : (التعارض بين القول والفعل يبلغ ستين صورة أكثرها لا وجـود لمثاله في الشرع... ووجـهها أنه إما أن يتقدم القول أو الفعل أو يجـهل فإن تقدم القول إما أن يتعقبه الفعل أو يتراخى عنه بمهلة، وإن تقدم الفعل فكذلك، ثم القول تقدم أو تأخر أو جـهل، إما أن يعم أو يختص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- أو بالأمة، والفعل تقدم أو تأخر أو جـهل إما بلابسه دليل على وجـوب تكرره في حقه. وتأسي الأمة به، أو لا يلابسه دليل واحد منهما، أو دليل التكرار دون التأسي وعكسه... وأهمل ابن الحاجـب التراخي والتعقيب، والإمام الرازي ذكر التعقيب والتراخي وأهمل انقسام الفعل إلى مدلول فيه على التكرار والتأسي أو أحدهما، أولا على شي منهما. وكما عرفنا كبيانه أنه إذا جـهل التاريخ فالصور اثنتا عشرة، لأن القول إما أن يخصه أو أمته أو يعمهما فهذه ثلاثة أقسام مضروبة في الأربعة التي ينقسم عليها الفعل صارت الصور اثنتي عشرة وإن تقدم، فالفعل إما أن يتعقب، أو يتأخر فهذان قسمان كل واحد منهما مضروب في ثلاثة، وهي التي ينقسم القول عليها، فهذه ستة أقسام تضرب في أربعة الفعل فيصير المجـموع أربع وعشرين، وإن تقدم الفعل فكذلك أربع وعشرين صورة، صار المجـموع من تقدم القول، وتقدم الفعل ثمانيا وأربعين ولمجـهول التاريخ اثنتا عشرة، فهذه ستون) رفع الحاجـب جـ2 ص134-135.

(2) **الأخبار**: جمع خبر، والخبر لغة مشتق من الخبار وهي الأرض الرخوة، لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض تثير الغبار إذ قرعها حافر، أنظر المصباح المنير جـ1 ص162 - القاموس المحيط جـ2 ص17.

واختلف الأصوليون في تعريف الخبر اصطلاحا، فمنهم من قال أن الخبر لا يحد كالوجـود والعدم لأنه معلوم بضرورة العقل، أو لعسره. ومنهم من قال أنه يحد ثم اختلفوا، فقال بعضهم : "الخبر هو ما يدخله صدق وكذب، وقيل : هو الكلام المحكوم فيه بنسب خارجية، وقيل إن الخبر ما له من الكلام خارج، أي لنسبته وجود خارجي في زمن الحكم بالنسبة، وقيل : هو كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمر و نفيا أو إثباتا. (أنظر تفصيل تعاريف الخبر في المعتمد جـ2 ص75 - العدة جـ3 ص839 - التلخيص جـ2 ص275 - البرهان جـ1 ص564 - الحدود للباجي ص60 - المستصفى جـ1 ص132 - المحصول جـ2 ص101 - الفروق للقرافي جـ1 ص18 - روضة الناظر ص85 - الإبهاج جـ2 ص217 - نهاية السول جـ2 ص195 - رفع الحاجب جـ2 ص291 - بشرح المنهاج جـ2 ص521 - البحر المحيط جـ4 ص215 - تيسير التحرير جـ3 ص24 - شرح الكوكب المنير جـ2 ص289 - فواتح الرحموت جـ2 ص102)

(3) قال **الرازي**: (الأشبه أنه غير موجود، لأن التركيب إنما يصار إليه لغرض الإفادة، فحيث لا إفادة لا تركيب) المحصول جـ1 ص84.

(4) وذهب إلى هذا الرأي البيضاوي حيث قال : (تقسيم آخر، مدلول اللفظ إما معنى أو لفظ مفرد أو مركب مستعمل أو مهمل نحو : الفرس، والكلمة، وأسماء الحروف، والخبر الهذيان) أنظر الإبهاج ج1 ص215- نهاية السول ج1 ص192

(5) وهذا ما رجحه القرافي أنها موضوعة لأن العرب حجـرت في التراكيب كما حجرت في المفردات) أنظر شرح تنقيح الفصول ص29. وذهب ابن مالك وابن الحاجـب إلى أنها ليست موضوعة، و إلا لكان استعمال الجـمل يتوقف على النقل عن العرب كما في المفرادات. (أنظر المزهر جـ1 ص40).

ومقصودا لذاته[1] , وقالت **المعتزلة** : إنه حقيقة في اللساني[2] ، وقال **الأشعري** مرة : في النفساني وهو **المختار** , و مرة : مشترك , فإنما يتكلم **الأصولي** في اللساني . فإن أفاد بالوضع طلبا, فطلب ذكر الماهية استفهام, وتحصيلها, أو تحصيل الكف عنها أمر و ي, ولو من ملتمس وسائل. و إلا فما يحتمل الصدق والكذب تنبيه وإنشاء, ويحملهما الخبر. و أبى **قوم** تعريفه كالعلم، والوجود والعدم[3] **. /(16ب)** وقد يقال: الإنشاء ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام[4]، والخبر خلافه ؛ أي ماله خارج صدق , أو كذب , ولا مخرج له عنهما؛ لأنه إما مطابق للخارج أولا [5]، وقيل: بالواسطة, **فالجاحظ**[6] : إما مطابق مع الاعتقاد ونفيه , أو لا مطابق مع الاعتقاد ونفيه . فالثاني فيهما واسطة, وغيره. **الصدق** [7] : الـمـطابقة لاعتقاد الـمخبر, طابق الـخارج أولا , وكـذبه عدمها، فالسـاذج واسطة

---

(1) عرف ابن مالك الكلام بقوله (هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها. وقال في ألفيته كلامنا لفظ مفيد كاستقم. واسم وفعل ثم حرف الكلم. (أنظر شرح الألفية لابن عقيل، جـ1 ص13). وقال الزركشي (والكلام يطلق بثلاث اعتبارات : **أحدها** : اللفظي التام وهو اصطلاح النحاة، **وثانيها** : اللفظ الناقص وهو الكلمة الواحدة وهو اصطلاح اللغويين، **والثالث** النفسي وهو الفكر التي يديرها الإنسان في نفسه قبل أن يعبر عنها باللسان وعبر عنه ابن مالك بالمعنوي...) ثم اختلف في أنه حقيقة في ماذا على أقوال...) تشنيف المسامع جـ2 ص922.

(2) أنظر المعتمد جـ2 ص76 - البرهان جـ1 ص147 - المستصفى جـ1 ص100.

(3) ذهب الرازي إلى أن الخبر لا يحد لأنه ضروري (المحصول جـ2 ص101).

(4) قال الزركشي (وقوله -أي المصنف- وقد يقال: إشارة إلى قول آخر خلاف ما ذكره أولا من التقسيم إلى ثلاثة: طلب وإنشاء وخبر، وهذا القائل قسمه إلى قسمين: خبر أو إنشاء، وجعل الطلب داخلا في الإنشاء لأنه ردد الكلام بين ما له خارج، وبين ما لا خارج له، وجـعل الإنشاء ما ليس له خارج، وذلك يشمل الطلب والإنشاء، وذهب ابن مالك إلى قول ثالث وهو انقسامه إلى خبر وطلب...) تشنيف المسامع جـ2 ص930.

(5) لقد أورد الزركشي في البحر المحيط الفرق بين الخبر والإنشاء من وجوه: **الأول**: أن الإنشاء سبب لمدلوله، وليس الخبر سببا لمدلوله، فإن العقود إنشاءات مدلولاتها ومنطوقاتها، بخلاف الأخبار.**الثاني**:أن الإنشاءات يتبعها مدلولها، والأخبار تتبع مدلولاتها، فإن الملك والطلاق مثلا يثبتان بعد صدور صيغ البيع والطلاق، وفي الخبر قبله، فإن قولنا: قام زيد، تبع لقيامه في الزمن الماضي.**الثالث**: أن الإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب.**الرابع**: أن الإنشاء يقع منقولا غالبا عن أصل الصيغ في صيغ القود والطلاق والعتاق ونحوهما، ولهذا لو قال لأمرأتيه إحداكما طالق، مرتين، يجعل الثاني خبر لعدم الحاجة إلى النقل، وقد يكون إنشاء بالوضع الأول كالأوامر والنواهي فإنها للطلب بالوضع اللغوي والخبر يكفي فيه الوضع الأول، ويفترقان أيضا من جهة أن الإنشاء كلام نفسي عبر عنه لا باعتبار تعلق العلم بالأعيان والجنان فإنه إذا قام بالنفس طلب مثلا، وقصد المتكلم التعبير عنه، باعتبار العلم والجنان، قال: طلبت من زيد، وإن أراد أن يعبر عنه، لا باعتبار ذلك، قال: افعل أو لا تفعل) أنظر البحر المحيط جـ4 ص227.

(6) **الجـاحظ**: هو عمرو بن بحر بن محجـوب أبو عثمان الجـاحظ المتوفى سنة 255هـ، أحد شيوخ المعتزلة بالبصرة وإليه تنتسب فرقة الجاحظية تتلمذ على النظام، من مصنفاته كتاب الحيوان، البيان والتبيين وغيرها (أنظر ترجمته مفصلة في وفيات الأعيان جـ36 ص470 - البداية والنهاية جـ11 ص19 - الشذرات جـ2 ص121)

قال **الجاحظ**: "صدق المخبر مطابقته للخارج، مع اعتقاد مطابقته، وكذبه: عدم مطابقته، مع اعتقاد المخبر عدم مطابقته وغيرهما ليس بصدق ولا بكذب" أنظر الإحكام للآمدي جـ2 ص13 - رفع الحاجـب جـ2 ص292.

(7) - **الصدق لغة**: (قال ابن منظور: الصدق نقيض الكذب، وصدقه قبل قوله، وصدقه الحديث: أنبأه بالصدق) لسان العرب جـ3 ص420 **والكذب لغة**: هو نقيض الصدق والرجـل كذب وكذاب وتكذاب وكذوب... أنظر لسان العرب مج5 ص233.

والراغب[1] **الصـدق:** المطابقة الخارجية مع الاعتقاد، فإن فقد فمنه كذب وموصوف بما بجهتين[2] . ومدلول الخبر, الحكم بالنسبة لا ثبو ا, وفاقا **للإمام**[3]، وخلافا **للقـرافي**[4] ، و إلا لم يكن شيء من الخبر كذبا . ومورد الصدق والكذب النسبة التي تضمنها ليس[5] غير, كقائم في: "زيد بن عمرو قائم", لا بنوة زيد[6]، ومن ثم قال **مالك وبعض أصحابنا:** الشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا شهادة بالوكالة فقط ، والمذهب بالنسب ضمنا , والوكالة أصلا.

مسألة: **الخبر**[7] إما مقطوع بكذبه ؛ - كالمعلوم خلافه - ضرورة، أو استدلالا[8] , وكلّ **خبر** أوهم باطلا , ولم يقـبل التأويل ؛ فمكذوب , أو نقض منه ما يزيل الوهم[9]. وسبب الوضـع

---

[1] **الراغب**: هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل الراغب الأصفهاني أو الأصبهاني ت 502هـ صاحب كتاب الذريعة. ومن مصنفاته محاضرات الأدباء و محاورات الشعراء, المفردات في غريب القرآن, جامع التفاسير (أنظر ترجمته في بغية الوعاة جـ1ص 396)

[2] **قال الراغب** (إن الصدق التام هو المطابقة للخارج والاعتقاد معا، فإن انخرم شرط من ذلك لم يكن صدقا قائما، بل إما أن لا يوصف بالصدق والكذب كقول المبرسم الذي لا قصد له: زيد في الدار، فلا يقال له: إنه صدق ولا كذب، وإما أن يوصف تارة بالصدق وتارة بالكذب بنظرين مختلفين إذا كان مطابقا للخارجـ غير مطابق للاعتقاد، كقول الكفار "نشهد إنك لرسول الله) فإن هذا يصح أن يقال فيه : صدق، لكون المخبر عنه كذلك، ويصح أن يقال كذب لمخالفته قوله ضميره، فلهذا كذبهم الله تعالى، وكذلك إذا قال : من لم يعلم كون زيد في الدار، إنه في الدار، يصح أن يقال : صدق وأن يقال كذب بنظرين مختلفين) أنظر الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني. تحقيق أبو اليزيد العجـمي -دار الوفاء- 1987 ص270.

[3] قال الإمام الرازي (إذا قلت: العالم حادث فمدلول هذا الكلام حكمه بثبوت الحدوث للعالم، لا نفس ثبوت الحدوث للعالم إذ لو كان مدلوله نفس ثبوت الحدوث للعالم، لكان حيثما وجـد قولنا: العالم محدث كان العالم مجددا لا محالة، فوجـب أن لا يكون الكذب خبرا ولما بطل ذلك علمنا أن مدلول الصيغة هو الحكم بالنسبة لا نفس النسبة) المحصول جـ2 ص106.

[4] أنظر الفروق جـ1 ص23-24 - شرح تنقيح الفصول ص346.

[5] **في النسخة (ب) لا غير**.

[6] قال الزركشي (وهذه المسألة مذكورة في "الإشراف" للهروي و"الحاوي" للماوردي، و"البحر" للروياني، واعلم أن هذه القاعدة مهمة، وقد أهملها الأصوليون وذكرها البيانيون كالسكاكي ومنهم أخذ المصنف) تشنيف المسامع جـ2 ص937.

[7] قال الجـويني (اعلم وفقك الله: أن الأخبار من أعظم أصول الشرائع، وينتمي إليها معظم الكلام في المال، وتصرفات الخلق،...) التلخيص جـ2 ص275.

[8] هذه العبارة قريبة من عبارة البيضاوي في المنهاج حيث قال (فيما علم كذبه وهو قسمان: الأول: ما علم خلافه ضرورة أو استدلالا...) المنهاج بشرح الأصفهاني جـ2 ص533.

[9] أنظر تفصيل هذه المسألة في المعتمد ج2 ص78- التلخيص ج2 ص275- المستصفى جـ1 ص24- شرح تنقيح الفصول ص355- الإحكام جـ1 ص171- المسودة ص232- الإبهاج ج2 ص326- نهاية السول جـ2 ص227- البحر المحيط جـ4 ص251- فواتح الرحموت ج2 ص7- الكوكب المنير جـ2 ص219 - إرشاد الفحول ص46- كشف الأسرار جـ2 ص360).

نسيان, أو افتراء , أو غلط , أو غيرهما[1]. ومن المقطوع بكذبه على الصحيح [2] : **خبر** مدعي الرسالة بلا[3] معجزة , أو تصديق الصادق , وما نقّب عنه , ولم يوجد عند أهله[4] ، وبعض المنسوب إلى **النبي** - صلى الله عليه وسلم- . والمنقول آحادا فيما تتوفر الدواعي على نقله **خلافا للرافضة** [5].وإما بصدقه؛ كخبر الصادق, وبعض المنسوب إلى **محمد - صلى** الله **عليه وسلم** -, **والمتواتر** معنى ولفظا [6], وهو: خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس[7]. وحصول العلم آية اجتماع شرائطه، ولا تكفي الأربعة, وفاقا **للقاضي والشافعية**، وما زاد عليها صالح من غير ضبط،

---

[1] قال الزركشي (سبب وقوع الكذب عليه -صلى الله عليه وسلم- إما نسيان الراوي لطول عهده بالخبر المسموع فربما حمله النسيان على ما يخل بالمعنى أو برفع ما هو موقوف وغير ذلك من أسباب النسيان، وإما افتراء كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول، ونسبوها إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- تنفيرا للعقلاء من الشريعة وإما غلط، بأن أراد النطق بلفظ فسبق لسانه إلى ما سواه، أو وضع لفظ مكان آخر، ظانا أنه يؤدي معناه...) تشنيف المسامع جـ2 ص940.

[2] صور المقطوع يكذبه على الصحيح ذكرها المصنف وذكرها أيضا. (السرخسي في أصوله جـ1 ص374 - المستصفى جـ1 ص142 - شرح تنقيح الفصول ص355 - التمهيد للإسنوي ص445 - إرشاد الفحول ص80).

[3] **في النسخة (ب) بغير معجزة**

[4] **في النسخة (ب) عند ذويه**

[5] **الرافضة**: وهم فئة كانت مع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وخرج بهم إلى العراق للمقاتلة، وعندما احتدم القتال جاءه بعضهم يسأله عن رأيه في أبي بكر وعمر، فقال زيد: "إنني لا أقول فيهما إلا خيرا، فانفصلوا عنه فقال رفضتموني؟ قالوا: نعم، فبقي هذا الاسم عليهم، وقال بعض العلماء أنهم سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وهم مجمعون على أن النبي-صلى الله عليه وسلم- نص على استخلاف علي بن أبي طالب، وأبطلوا الاجتهاد في الأحكام، وزعموا أن الإمام لا يكون إلا أفضل من الناس. (مقالات الإسلاميين ص88-89 الفرق بين الفرق البغدادي ج1 ص 173) أنظر تفصيل رأي الرافضة في البرهان ج1 ص385 البحر المحيط ج4 ص252 تشنيف المسامع ج2 ص943 - شرح المحلى مع حاشية البناني جـ2 ص81.

[6] هذه أنواع الخبر الصادق المقطوع بصدقه وقد ذكرها علماء الأصول في أصول السرخسي جـ1 ص374 - المستصفى جـ1 ص141 - التلخيص جـ2 ص278 - الإحكام للآمدي جـ1 ص187 - شرح العضد جـ2 ص51 المسودة ص209 - شرح تنقيح الفصول ص354 - الكفاية للخطيب البغدادي ص17 - كشف الأسرار جـ2 ص360 - البحر المحيط جـ4 ص630 - تيسير التحرير جـ3 ص29 - إرشاد الفحول ص45.

[7] **الخبر المتواتر**. والتواتر في اللغة التتابع أي واحدا بعد واحد بفترة بينهما) المصباح المنير جـ2 ص641، وعرف اصطلاحا بعدة تعاريف منها: قال الإمام الرازي التواتر هو خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث العلم بقولهم، وعرفه الأرموي بقوله: هو خبر قوم يحصل العلم لكثرتهم وقال الآمدي: هو خبر جماعة مفيد نفسه للعلم بمخبره وقال الزركشي: هو خبر جـمع يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس. (أنظر المحصول جـ2 ص108 - التحصيل جـ2 ص95 - الإحكام جـ1 ص188 البحر المحيط جـ4 ص231.

وتوقّف **القاضي** في الخمسة[1], وقال **الإصطخري**[2]: أقله عشرة . وقيل: اثنا عشر[3] ، وعشرون وأربعون , وسبعون , وثلاث مائة , وبضعة عشر[4]. و **الأصح**: لا يشترط فيه إسلام, ولا عدم احتواء بلد[5]. وأنّ العلم فيه **ضروري** [6]. وقال **الكعبي**[7] **والإمامان:** نظري[8] . وفسره **إمام**

---

[1] لقد اختلف العلماء على عدة أقوال في مسألة اشتراط عدد معين في الخبر المتواتر أم لا ؟ ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وأكثر أصحاب الشافعي إلى أنه لا يجـوز التواتر بأقل من خمسة (أنظر البرهان جـ1 ص 570 - التلخيص جـ2 ص300 - الإحكام للآمدي جـ1 ص189 - الإبهاج جـ2 ص319 - البحر المحيط جـ4 ص232)

[2] **الإصطخري**: هو الحسن بن أحمد بن زيد أبو سعيد الإصطخري ت 328هـ، شيخ الشافعية بالعراق، ولي حسبه بغداد، له مصنفات كثيرة منها: كتاب الفرائض الكبير، أدب القضاء، كتاب الشروط الوثائق والمحاضرات والسجلات...(أنظر ترجـمته في تاريخ بغداد جـ7 ص268 - وفيات الأعيان جـ2 ص74).

[3] قال الإصطخري (لا يجوز أن يتواتر بأقل من عشرة، وإن جاز أن يتواتر بالعشرة فما زاد، لأنها ما دونها جـمع الآحاد فاختص بأخبار الآحاد، والعشرة فما زاد جمع الكثرة وقيل اثنا عشر، لأنهم عدد النقباء) قواطع الأدلة جـ2ص96

[4] قال الجويني في التلخيص (قد اختلف أرباب الأصول في ذلك على مذاهب مختلفة ونحن نومئ إليها ثم نذكر ما نختاره. فذهب العلاف وهشام (من المعتزلة)إلى أن الحجة لا تقوم بالخبر حتى ينقله عشرون من المؤمنين الذين هم أولياء الله واعتصاما في ذلك بقوله تعالى (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) وذهب بعض أتباعهم إلى أن الحجة لا تقوم إلا بنقل سبعين رجـلا تمسكا بقوله تعالى [واختار موسى قومه سبعين رجلا] وذهب بعض المتقدمين إلى أن الحجة إنما تقوم بنقل ثلاثمائة وثلاثة عشر مصير منهم إلى أن هذا عدد المسلمين يوم بدر وذهب معظم الروافض الإمامية إلى أن الحجة إنما تقع بقول الإمام المعصوم، وذهب ضرار بن عمرو إلى أن الحجة بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا تقوم إلا بإجماع الأمة...وما ارتضاه أهل الحق أن أق عدد التواتر مما لا سبيل لنا إلى معرفته وضبطه، وإنما الذي نضبطه ما قدمنا ذكره أن الأربع فما دونه ليسوا عدد التواتر، فأما فوق الأربع فلا يشير إلى عدد فنفى عنه كونه أقل التواتر وكذلك لا نشير إلى عدد محصور فنزعم أنه الأقل). (أنظر التلخيص جـ2 ص300 - 306.)

[5] ذهب إلى هذا الرأي جمهور علماء الأصول، وخالف في ذلك ابن عبدان من الشافعية. (أنظر المستصفى جـ1 ص140- الإحكام للآمدي جـ1 ص260 - شرح اللمع جـ2 ص572 - المسودة ص210 - كشف الأسرار جـ2 ص361 - البحر المحيط جـ4 ص235 - شرح الكوكب المنير جـ3 ص369.)

[6] ذهب إلى هذا الرأي جمهور العلماء من معتزلة و أشاعرة وفقهاء ومتكلمين إذا اعتبروا أن التواتر يفيد العلم وهذا العلم في ضروري (أنظر تفصيل هذا القول في الإحكام للآمدي جـ1 ص262 - التلخيص جـ2 ص307، وبعدها شرح تنقيح الفصول ص351 - كشف الأسرار جـ2 ص262 - المحصول جـ2 ص110 - تيسير التحرير جـ3 ص32 - المعتمد جـ2 ص552 - الروضة ص 49 - المسودة ص234)

[7] **الكعبي**: هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي أبو القاسم المتوفى سنة 317 هـ وإليه تنسب الطائفة الكعبية من المعتزلة، له مصنفات منها: أوائل الأدلة في أصول الدين، تفسير القرآن (أنظر الوفيات الأعيان جـ3 ص45 - الفرق بين الفرق ص165).

[8] لقد صرح الإمام الجويني في البرهان بموافقته للكعبي في قوله أن التواتر يفيد العلم النظري حيث قال (ذهب الكعبي إلى أن العلم بصدق المخبرين تواتر نظري، وقد كثرت المطاعن عليه من أصحابه ومن عصبة الحق، والذي أراه تنزيل مذهبه عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت إيالة جامعة وانتفائها، فلم يعن الرجل نظريا عقليا وفكر سريا على مقدمات ونتائج وليس ما ذكره إلا الحق) أنظر البرهان جـ1 ص275 - رفع الحاجب جـ2 ص298. أما الإمام الرازي فقد قال في المحصول جـ2 ص110 (العلم حاصل عقيب خبر التواتر، ضروري وهو قول الجمهور، خلافا لأبي الحسين البصري والكعبي من المعتزلة ولإمام الحرمين والغزالي منا) فلم يصرح الرازي بأن العلم في المتواتر نظري، وقال المصنف في رفع الحاجب (وقال الغزالي: لأنه ضروري بمعنى أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه مع أن الواسطة حاضرة في الذهن، وليس ضروريا، بمعنى أنه حاصل من غير واسطة... وهذا الذي اختاره الإمام الرازي وأتباعه، وأراه رأي إمام الحرمين والجـمهور فلا خلاف) رفع الحاجب جـ2 ص299.

الحرمين بتوقفه على مقدمات حاصلة, لا الاحتياج إلى النظر عقيبه، وتوقف الآمدي [1] . ثم إن أخبروا عن عيان فذاك, و إلا فيشترط ذلك في كلّ الطبقات. والصحيح ثالثها: إن علمه لكثرة العدد: متفق [2] , و للقرائن قد يـختلف, فيحصل لزيد دون عمرو[3]. و إنّ الإجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه. و **ثالثها** : إن تلقّوه بالقبول[4]. وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله خلافا **للـزيدية** [5]. وافتراق العلماء بين مؤول , و محتج , خلافا **لقوم./(17أ)**

---

[1] قال الآمدي (...ومنهم من توقف في ذلك كالشريف االرضي من الشيعة... وإذ أتينا على تفصيل المذاهب، فلابد من ذكر حججها والتنبيه على ما فيها، ثم نذكر بعد ذلك ما هو مختار... وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين وتفاوت الكلام بين الطرفين فقد ظهر أن الواجـب إنما هو الوقف عن الجـزم بأحد الأمرين) الإحكام جـ1 ص26-264

وقال الطوفي في مختصر الروضة (والخلاف لفظي، إذ مراد الأول بالضروري، ما اضطر العقل إلى ت صديقه، والثاني البديهي، الكافي في محصول الجـزم به تصور طرفيه، والضروري ينقسم إليهما، فدعوى كل غير دعوى الآخر والجزم حاصل على القولين) مختصر الطوفي ص 50،

وقال المحلي (فلا خالف في المعنى في أنه ضروري لأن توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريا) البدر الطالع بشرح جـمع الجـوامع جـ2 ص83.

[2] **في الغيث الهامع جـ2ص 487 بعد متفق إضافة لكلمة للسامعين**

[3] قال ابن الحاجـب في هذه المسألة: (وشرط المتواتر : تعدد الخبرين، تعدد بمنع الاتفاق والتواطؤ، مستندين إلى الحسن، مستوين في الطرفين والواسطة، وعالمين غير محتاج إليه، لأنه إن أريد الجـميع فباطل، وإن أريد بعض فلازم مما قيد) أنظر المختصر بشرح السبكي جـ2 ص302.و قد اختلف علماء الأصول في وجـوب اطراد حصول العلم بالنسبة إلى سائر الأشخاص وإخبار عدد التواتر الذي حصل العلم بخبرهم عن واقعة بالنسبة إلى شخص أم لا ؟

(أنظر تفصيل ذلك في البرهان جـ1 ص277 - التلخيص جـ2 ص309 - المستصفى جـ1 ص138 - روضة الناظر ص51 - الإحكام للآمدي جـ1 ص267 - رفع الحاجب جـ2 ص300 - الإبهاج جـ2 ص324 - شرح المنهاج للأصفهاني جـ2 ص528 - نهاية السول جـ2 ص235 - شرح المحلي على جمع الجوامع جـ2 ص84 - غاية الوصول لزكويا الأنصاري ص96 - تشنيف المسامع جـ2 ص95 - شرح الكوكب المنير جـ2 ص335).

[4] في هذه المسألة ثلاثة أقوال **أصحها** المنع، لأنه يحتمل أن يكون عملهم لدليل آخر غايته إنه لم ينقل إلينا وذلك لا يدل على عدمه. **الثاني** : عليه، وبه قال الكرخي وبعض المعتزلة. **الثالث** : وإن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه، حملا للآمر على اعتقادهم وجـوب العمل بخبر الواحد، وإن تلقوه بالقبول قولا وفعلا، حكم بصدقه ونقله إمام الحرمين عن ابن فورك) أنظر تشنيف المسامع جـ1 ص953.

[5] **الزيدية** : هي فرقة تنسب إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب , و هم الذين قالوا بإمامة زيد بن علي كما قالوا بإمامة ولد فاطمة كائنا ما كان .(أنظر تفصيل هذا في الفهرست لابن النديم ص 226- مقالات الإسلاميين جـ 1ص 136- الزيدية نشأتها و معتقداتها - إسماعيل الأكوع - دار الفكر -ط3ص-1997م- ص14 و بعدها .

و أن المخبر بحضرة جمع لم يكذبوه ، ولا حامل على سكوتهم صادق [1] ، وكذا المخبر يسمع من النبي – **صلى الله عليه وسلم** – ولا حامل على التقرير والكذب , خلافا **للمتأخرين** , قيل إن كان عن دنيوي [2] . وأما مظنون الصدق **فخبر** الواحد ، وهو ما لم ينته إلى التواتر ، ومنه **المستفيض** , وهو الشائع عن أصله , وقد يسمى **مشهورا** , وأقلّه إثنان , وقيل : ثلاثة [3] .

----

1 - وهذا قول الجمهور ، حيث ذهبوا إلى أنه يدل على صدقه قطعا . (أنظر شرح اللمع جـ 2 ص 579 – المستصفى جـ 1 ص 141 – المحصول جـ 2 ص 144 – المختصر بشرح العضد جـ 2 ص 57 – المسودة ص 219 – فواتح الرحموت جـ 2 ص 125 – إرشاد الفحول ص 50) .

2 – ملخص هذه المسألة إذا أخبر واحد بحضرته – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكر عليه لم يدل على القطع بصدقه . وقال بذلك بعض الأصوليين منهم الآمدي وابن الحاجب وابن الهمام والفتوحي واختاره البهاري. (أنظر الإحكام جـ 1 ص 240 المختصر ص 73 التحرير ص 328 – بشرح الكوكب المنير جـ 2 ص 353– فواتح الرحموت جـ 2 ص 125) .وخالف بعض الأصوليين ، فقالوا إنه يدل على القطع بصدقة لأنه –صلى الله عليه وسلم – لا يقر على خطأ وهو قول أبي الحسين البصري والفراء والشيرازي والمصنف وزكريا الأنصاري واشترط بعضهم سماع النبي – صلى الله عليه وسلم – له .(أنظر المعتمد جـ 2 ص 554 – العدة جـ 3 ص 901 – اللمع ص 40 – غاية الوصول ص 97) وفضل بعضهم بأنه يدل على القطع بصدقه في الأمور الدينية ، لأنه لا يسكت عما يخالف الشرع ، بخلاف الدنيويات فإنه لم يبعث لبيانها ، وهذا رأي الغزالي ورجحه الشوكاني . (أنظر المستصفى جـ 1 ص 141 – إرشاد الفحول ص 50) .

3 – هذا القسم الثاني من أقسام الخبر وهو الخبر الواحد . وقد قال المصنف في رفع الحاجب (خبر الواحد ما لم ينته إلى التواتر ، إما بانحطاط مخبريه عن عدد التواتر ، أو حصول العلم فيه من انضمام قرينة ، لا من العدد ، وغير ذلك ، ويدخل فيه خبر يعلم صدقه غير متواتر كالمحتف بالقرائن ، وكذبه ، ويظن صدقه وكذبه ، ويستوي فيه الأمران ، ويدخل فيه المستفيض أيضا). رفع الحاجب جـ 2 ص 307.وقد عرفه إمام الحرمين بقوله (كل خبر عمن لم يدخل في حد الكثرة ، وقيل : كل خبر لا يقطع السامع بصدقه ، وقيل : كل خبر لم يوجب العلم) الكفاية ص 56 . وقال الآمدي أنه (ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر) الإحكام جـ 1 ص 273 . أنظر تفصيل مباحث خبر الواحد في (التلخيص جـ 2 ص 325 – أصول السرخسي جـ 1 ص 291 – البرهان الجويني جـ 1 ص 599 المستصفى جـ 1 ص 145 – المعتمد جـ 2 ص 570 – الروضة ص 66 – الإحكام للآمدي جـ 1 ص 273 –مختصر ابن الحاجب ص 87 – المسودة ص 239 – كشف الأسرار ح ـ 3 ص 28- التحرير ص 337 – تيسير التحرير جـ 3 ص 88 – الإحكام لابن حزم جـ 1 ص 112 – ميزان الأصول جـ 2 ص 629 – الإبهاج جـ 2 ص 299 – نهاية السول جـ 3 ص 97 – زوائد الأصول ص 336 البحر المحيط جـ 4 ص 257 – التقرير والتحبير جـ 2 ص 271 – شرح الكوكب المنير جـ 2 ص 364 فواتح الرحموت جـ 2 ص 136 – إرشاد الفحول ص 56 ...) .

مسألة : خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينه [1] ، وقال **الأكثر** لا مطلقا [2] . **وأحمد** يفيد مطلقا **الأستاذ وابن فورك** يفيد المستفيض علما نظريا [3] .

مسألة : يجب العمل به في الفتوى والشهادة اجماعا [4] ، وكذا سائر الأمور الدينية الظنية سمعا ، وقيل : عقلا [5] ، وقالت **الظاهرية** : لا يجب مطلقا [6] ، **والكرخي** :في الحد [7]، **وقوم** :في ابتداء النصب [8] ، **وقوم** : فيما عمل الأكثر به ، **والمالكية** أهل المدينة ، **والحنفية** : فيما تعم به البلوى أو خالفه راويه [9], أو عارض القياس ، وثالثها : معارض القياس إن عرفت [العلة بنص راجح

---

1 – ذهب المصنف والرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي وإمام الحرمين والغزالي إلى أنه يفيد العلم بقرينه. (أنظر المصادر السابقة) .وذهب آخرون إلى أنه يفيده مطلقا ونقله الباجي عن أحمد وابن خويز منداد حيث قال (بل النظام وأحمد بن حنبل وابن خويز منداد يقولون أن العلم يقع بخبر الواحد) أنظر إحكام الفصول في أحكام الأصول ص 328 .

2 – قال المصنف (وقيل ، وبغير قرينة – أي : يحصل العلم بخبر العدل ، وإن لم يكن تم قرينة ، ولكن هذا لا يطرد ، بل يكون في وقت ما . ونقله للآمدي عن بعض أصحاب الحديث) رفع الحاجب جـ 2 ص 310

3- و قد فصل الأستاذ و ابن فورك فقالا : غير المستفيض لا يفيد العلم ، أما المستفيض فيفيد العلم النظري بخلاف المتواتر فإنه يفيد ضرورة . وذهب إلى هذا الرأي الجصاص . (أنظر البحر المحيط حـ 4 ص 257 – تشنيف المسامع حـ 2 ص 961 – تيسير التحرير حـ 3 ص 38 غاية الوصول ص 97 – فواتح الرحموت حـ 2 ص 111) .

4 – جاء في شرح الكوكب المنير حـ 2 ص 358 (يعمل به – أي الخبر الواحد – بالإجماع في ثلاثة أماكن ، في الفتوى وفي الحكم ، لأنه في المعنى فتوى ، وزيادة التنفيذ بشروطه المعروفة وفي الشهادة ، سواء شرط العدد أولا ، لأنه لم يخرج عن الآحاد ، وفي الأمور الدنيوية كالمعاملات ، ونحوها)

5 – ذهب القفال إلى أنه يجب عقلا على معنى , وأنه لو لم يرد الدليل السمعي بوجوب العمل به ؛ لدل على ذلك العقل , و إلا تعطلت الأحكام .(أنظر المستصفى حـ 1 ص 147 – المسودة ص 214.)

6 – نسب المصنف هذا القول إلى الظاهرية إلا أن ابن حزم ذهب إلى قول الجمهور وقال في الإحكام حـ 1 ص 112 (قال أبو سليمان والحسين ، عن أبي علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم : أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوجب العلم والعمل معا . وبذا نقول) .

وقد نسبه ابن الحاجب إلى القاشاني و داود (أنظر المختصر بشرح العضد حـ 2 ص 58) .

7 – وذهب إلى هذا القول أيضا أبو عبد الله البصري المعتزلي نسبه إليه أبو الحسين البصري في المعتمد حـ 2 ص 570 أنظر تفصيل رأي الكرخي في أصول السرخسي جـ1ص333 - كشف الأسرارجـ3- ص 28

8 – نسبه ابن السمعاني إلى بعض الحنفية (أنظر قواطع الأدلة حـ 1 ص 418) .

9 – قال ابن الساعاتي (هو ثلاثة أقسام لأنه إما أن يخالف ما رواه قبل الرواية ، فلا يرد أو بعدها فتردد ، وإن جهل التاريخ لم ترد لجواز التقدم) أنظر بديع النظام حـ 2 ص 567 .

على الخبر ووجدت في الفرع لم يقبل أو ظنا فالوقف][1] و إلا قبل [2]. **والجبائي** : لابد من إثنين أو اعتضاد [3] **وعبد الجبار** : لابد من أربعة في الزنا [4] .

مسألة : المختار وفاقا **للسمعاني** وخلافا **للمتأخرين** إن تكذيب الأصل للفرع لا يسقط المروي ومن ثم لو اجتماعا في شهادة لم ترد , و إن شك أوظن , والفرع جازم أولى بالقبول ، و عليه الأكثر[5] ,و زيادة العدل مقبولة , إن لم يعلم اتحاد المجلس[6] , وإلا فثالثها الوقف, والرابع إن كان

---

1 – هذه العبارة سافطة من متن النسخة (أ) ومثبتة في الهامش وموجودة متن النسخة (ب) و (حـ).

2 – هـذه صورة أخرى من صور عدم العمل بخبر الواحد وهو معارضة القياس لهذا الخبر ، وقد اختلف العلماء في ذلك قال الشيرازي في اللمع ص 41 (... وقال أصحاب أبي حنيفة – رحمه الله – إذا خالف القياس الأصول لم يقبل ، وذكروه في أحاديث الوقف والقرعة والمصراة ، فإن أرادوا بالأصول القياس على ما تبت بالأصول ، فهو قول المالكية ، وإن أرادوا نفس الأصول التي هي الكتاب والسنة والإجماع فليس معهم فيما ردوه كتاب ولا سنة) .

وقال **الإصفهاني** في شرح المنهاج (لا يضر الخبر الواحد مخالفة القياس ، ما لم يكن القياس قطعي المقدمات . بل يقدم الخبر على القياس الذي لا يكون مقدماته قطعية لأن مقدمات الخبر أقل من مقدمات القياس الظني) جـ 2 ص 561. وحكي ابن **الساعاتي** في البديع : تقديم الخبر مطلقا عن القياس عن الأكثرين) جـ 2 ص 569 .

وقال **الباجي** (وإلا فما أعلم حديثا يعارضه نظر صحيح ، لأن النظر الصحيح ملغى في حديث صحيح ، وإنما يعارض ظواهر الأحاديث والتأويل يجمع بينهما على الوجه الصحيح). إحكام الفصول ص 329

3 – جاء في المعتمد جـ 2 ص 138 (ذهب الجبائي إلى أنه يشترط في الخبر إثنان ، فإن لم يوجد فلابد أن يعتضد أما يظاهر أو عمل بعض الصحابة ، أو إجتهاد ، أو كونه منشرا) .

4 – نسب المصنف في رفع الحاجب هذا القول إلى الجبائي حيث قال (العدد ليس شرط في الرواية خلافا للجبائي فإنه الشرط خبرا آخر أو ظاهر أو انتشاره في الصحابة ، أو عمل بعضهم وفي خبر الزنا أربعة) – 2 ص 405 – 406 .

وكذلك فعل الرازي حيث نقل حكاية ، عبد الجبار عن الجبائي (وحكى عنه – أي : عن الجبائي – القاضي عبد الجبار : أنه لم يقبل في الزنا إلا خبر أربعة كالشهادة عليه) المحصول جـ 2 ص 205

5 – قال السمعاني (ذلك على ما ظنه ، وقوله : ما رويته أصلا يعارضه قول الراوي : ما سمعته عنه ، وكل واحد منهما ثقة ، ويجوز أن يكون المروي عنه ، رواه ثم نسيه ، فلا تسقط رواية الراوي بعد أن يكون ثقة مع هذا التجوز) قواطع الأدلة جـ 2- ص 291 (أنظر تدريب الراوي جـ 1 ص 334 /شرح اللمع جـ 2 ص 651 / أصول السرخسي جـ 2 - ص 3 – البرهان جـ 1 ص 417 – اللمستصفى جـ 1 ص 167 – المحصول جـ 2ص207

6 - وهو رأي جمهور العلماء (أنظر التبصرة ص 321 – الإحكام لابن حزم جـ 1 ص 264 - الإحكام للآمدي جـ 1 ص 336 – رفع الحاجب جـ 2 ص 435 – روضة الناظر ص 63 – المسودة ص 299 – شرح تنقيح الفصول ص 381 – البحر المحيط جـ 4 ص 329 - تشنيف المسـامع جـ 2 ص 974 – تيسر التحرير جـ 3 ص 109 – فـواتح الرحموت جـ 2 - ص 172 شرح الكوكب المنير جـ 2 ص 542 – إرشاد الفحول ص 56 – تدريب الراوي جـ 1 ص 245)

غير ولا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم يقبل/**(17ب)** والمختار وفاقا **للسمعا**ني : المنع ؛ إن كان غيره لا يغفل إن كانت تتوفر الدواعي على نقلها [1]، فإن كان الساكت أضبط أو صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل تعارضا [2] . ولو رواها مرة , وترك أخرى فكراويين [3] , ولو غيرت إعراب الباقي تعارضا خلافا **للبصري** [4], ولو انفرد واحد عن واحد قبل عند **الأكثر** [5] , ولو أسند , وأرسلوا

----

1 – ملخص الخلاف في زيادة الراوي العدل إذا لم يعلم المجلس هي :

أ – القبول المطلق وهو قول الجمهور وقالوا : (لأنه لو انفرد بنقل الحديث عن الجمهور لقبل وكذا الزيادة ، وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا ...) . (أنظر المصادر السابقة) .

ب- المنع مطلقا وهو قول الحنفية وبعض أهل المدينة وحمل الأمر في الزيادة على الغلط .

(أنظر الرهان حـ 1 ص 424 – تيسير التحرير حـ 2 ص 109 – فواتح الرحموت حـ 2 ص 172

حـ- الوقف : للتعارض لأن من يثبت الزيادة يعارض من ينفيها ، فإن في كل واحد من الإحتمالات بعدا والأصل وإن كان عدم الصدور لكن الأصل أيضا صدق الراوي وإذا تعارضا وجب التوقف) أنظر البحر المحيط حـ 4 ص 332 – تشنيف المسامع حـ 2 ص 975 .

د – أن كان غيره لا يغفل مثله عادة و لم يقبل و إلا قبلت و هو قول الآمدي و ابن الحاجب (أنظر الإحكام جـ 2- ص155- رفع الحاجب - ج2- ص 436

هـ - لا يقبل إن كان غيره لا يغفل ، أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها وإلا قبلت وهو قول ابن السمعاني واختاره المصنف . الذي قال في رفع الحاجب حـ 2 ص 436 .

(وقال ابن السمعاني : يقبل إلا أن يقولوا : إنهم لم يسمعوا ، لجواز روايتهم بعض الحديث ، وهذا هو المختار إلا أن تكون تلك الزيادة مما تتوفر الدواعي على نقلها) .

2 – هذا الذي اختاره **الرازي** حيث قال (يقبل إلا أن يكون الممسك من الزيادة أحفظ ، وأن لا يصرح بنفيها ، فإن صرح وقع التعارض) المحصول حـ 2 ص 234. وقال الجويني في البرهان حـ 1 ص 426 – (هذه المسألة عندي بيننة إذا سكت الحاضرون عن نقل ما تفرد به بعضهم ، فإذا صرحوا بنفي ما نقله عند إمكان إطلاعهم على نقله . فهذا يعارض قول المثبت ، وقد أرى قبول الشهادة على النفي إن فرض الإطلاع تحقيقا) .قيل أبو عبد الله البصري الزيادة ، سواء أثرت في اللفظ أم لم تؤثر إذا أثرت في المعنى ، وقبلها قاضي القضاة إذا أثرت في المعنى دون اللفظ ولم يقبلها إذا أثرت في إعراب اللفظ ، وحكى أن أصحاب الحديث لا يقبلون الزيادة) المعتمد حـ 2 ص 129 .

3 – هذه عبارة ابن الحاجب في المختصر وقال المصنف معلقا (أي حكمه حكم الروايتين) أنظر رفع الحاجب بشرح مختصر ابن الحاجب - حـ 2 ص 436 .

4 – قال **أبو الحسين البصري** (إن كان غيره لا يغفل مثله عن مثلها عادة لم يقبل وإلا قبلت وهو قول الآمدي وابن الحاجب (أنظر الإحكام حـ 2 ص 155 – رفع الحاجب حـ 2 ص 436) .

5 – قال **الزركشي** في سلاسل الذهب ص 19 (و المسألة تلتفت على أن الرواية كالشهادة وغيرها ، فعندنا كغيرها وعنده – أي الجبائي – أ نما متحدان وكذا قال ابن برهان ، وجعل ذلك من الخلاف في قبول الرواية بالعنعنة)

ووقف ,ورفعوا فكالزيادة [1] . وحذف بعض الخبر جائز عند الأكثر, إلاّ أن يتعلق [الحكم] به. [2-3] وإذا حمل الصحابي - قيل : أو **التابعين** - مرويه على أحد محمليه المتنافيين ، فالظاهر حمله عليه [4] وتوقف **أبو إسحاق الشيرازي** [5] ، وإن لم يتنافيا , وكالمشترك في الحمل على معنييه . فإن حمله على غير ظاهره , فالأكثرعلى الظهور , وقيل : على تأويل مطلقا [6]، وقيل : إن صار إليه ؛ لعلمه بقصد النبي – **صلى الله عليه وسلم–** [7-8] .

---

1 – هذه عبارة ابن الحاجب في المختصر . (أنظر أمثلة على الإسناد ,والإرسال, والوقف , والرفع, والوصل, والقطع في الروايات . أوردها المصنف في رفع الحاجب جـ 2 ص 437 – 438 – والإبهاج جـ 2 ص 337

2 – ساقطة من النسخة (أ) و (جـ) وموجودة في **(ب) والشروح .**

3 – هذه عبارة ابن الحاجب التي جاءت تحت عنوان (حكم حذف بعض الخبر) . وقال المصنف في شرحها (حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر ، لا في الغاية والإستثناء ونحوه مما يخل بالحكم الذي تضمنه الباقي ، فإن ذلك لا يجوز بالإجماع . مثل أن يحذف (حتى تزهي) من حديث (فهي عن بيع الثمرة حتى تزهي) متفق عليه . (وإلا سواء بسواء في حديث لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل ، سواء بسواء) رواه مسلم . أما مالا يخل فلا وجه لمنعه) أنظر رفع الحاجب جـ 2 ص 439 – 442 .

4 – أنظر تفصيل المسألة في الإحكام الآمدي جـ 1 ص 342 – شرح تنقيح الفصول ص 371 – رفع الحاجب جـ 2 ص 448 – المعتمد جـ 2 ص 670 – كشف الأسرار جـ 3 ص 65 – تيسير التحرير جـ 3 ص 71 – البحر المحيط جـ 4 ص 367 – شرح الكوكب المنير جـ 2 ص 557 –إرشاد الفحول ص59

5 – قال **الشيرازي** في اللمع ص 20 (وإذا احتمل اللفظ أمرين احتمالا واحدا نصرفه إلى أحدهما كما روي عن عمر : أنه حصل قوله – عليه الصلاة والسلام – (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء – على القبض في ا لمس ، فقد قيل : إنه يقبل ، لأنه أعرف بمعنى الخطاب وفيه نظر عندي).

6 – هذه العبارة جزء من عبارة رد با المصنف على الشيرازي في رفع الحاجب حيث قال بعد أن أورد كلام الشيرازي (قلت : ثم هذا إذا كان المحملان متنافيين أما إذا لم يتنافيا فالظاهر ، أن من يحمل المشترك على معنييه يحمل عليه جميعا ، فإن حمله على غير ظاهره فالأكثر أنه يبقى عن الظهور ، ولا يلتفت إلى صنع الراوي ، وفيه قال الشافعي : كيف أترك الحديث لمن لو عاصرته لحجحته أي –قطعته- وظهرت عليه بإقامتي الحجة عليه) . رفع الحاجب جـ 2 ص 445.

7 – وهو قول أبي الحسين البصري (يحمل على تأويله إن صار إليه ، لعلمه بقصد النبي – صلى الله عليه وسلم – من مشاهدته قرائن تقتـضي ذلك ، وإن جهل وجوز أن يكون لظهور نص أو قياس أو غيرهما – وجب النظر في الدليل فإن اقتضى ما ذهب إليه وجب وإلا فلا(أنظر المعتمد جـ 2 ص 175 – 176 .)

8- في **(ب) و (جـ) إضافة بقصد** النبي **– صلى الله عليه و سلم - إليه**

مسألة [1]: لا يقبل **مجنون وكافر** [2] ، وكذا **الصبي** في الأصح ,فإن تحمل ,فبلغ ,فأدى قبل عند **الجمهور** [3] ، ويقبل المبتدع يحرم الكذب ، وثالثها : قال **مالك** : إلا الداعية [4] ، ومن ليس فقيها خلافا **للحنفية** فيما يخالف القياس [5] ، والتساهل في غير الحديث ، وقيل: يرد مطلقا [6] , والمكثر وإن ندرت مخالطته **للمحدثين** , إذا أمكن تحصيل ذلك القدر في ذلك الزمان [7] . وشرط الراوي

---

1 – تتعلق هذه المسألة بشروط الراوي وقد تطرق إليها علماء الأصول وعلماء الحديث(أنظر تفاصيل هذه الشروط في (المعتمد ح2 ص 137– الرسالة ص 370 – العدة ح 3 ص 924 – الإحكام لابن حزم ح1 ص 138 – اللمع ص 75 أصول السرخسي ح1 ص 345 – المستصفى ح 1ص 165 المحصول ح 2ص 194- الإحكام ح 1ص 304 – روضة الناظر 56 – مقدمة ابن الصلاح ص 104– رفع الحاجب ح 2 ص 352 – شرح تنقيح الفصول ص 358 –)

2 – وهذا محل إجماع العلماء قال الجويني (إن العلماء أجمعوا على أن الخبر لا يقبل من كل أحد ، واتفقوا على أن الذين يقبل خبرهم ويجب العمل به يتميزون عن الذين يود خبرهم بأوصاف ، اختلفوا في بعضها ، واتفقوا في بعضها ... أما في الرواية ، فلابد من أوصاف أحدهما : كمال العقل وهو متفق عليه وهو واضح بطريق الحجاج ، ومنها الإسلام ، فإن الكافر لا تقبل روايته لاجماع الأمة) أنظر التلخيص حـ 2 ص 349 – 350 .

3 – قال **الأسنوي** في رواية الصبي (فيه خلاف عند الأصوليين ، وكذلك عند المحدثين والفقهاء والأصح عند الجميع عدم القبول) التمهيد ص 445 وقال القوافي (إنه منكر من حيث النظر والقواعد بخلاف التحمل) شرح تنقيح الفصول ص 359 كما أجمع العلماء على قبول رواية ابن عباس وابن الزبير وابن بشير من أحداث الصحابة ، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده (أنظر اللمع ص 41 – المستصفى ح2 ص 56 – المحصول ح2 ص 194 – فواتح الرحموت ح 2 ص 138 تشنيف المسامع حـ 2 ص 986 – الغيث الهامع حـ 2 ص 196).

4 – **المتبدع** من اتبع البدع أو إبتدع بدعة وهم أهل الأهواء من الفرق التي خالفت السنّة والشرع في أمر من الأمور مثل الجهمية والقدرية والمعتزلة والروافض والخوارج وغيرهم. (شرح الكوكب المنير حـ 2 ص 402).

وقد اختلف العلماء في قبول روايته ، فلا تقبل روايته إن علم من مذهبه جواز الكذب لنصرة مذهبه أو غيره اتفاقا ، وإن علم منه تحريمه للكذب فالأكثرون على أنه لا يقبل . وقال أبو الحسين البصري يقبل واختاره الرازي والبيضاوي والمصنف وإن كان مما يرى الكذب ، فلا يقبل إتفاقا وعليه الأكثرون لأنه فاسق وإن كان متأولا والقول الثاني : يقبل مطلقا سواء كان داعية لمذهبه أو لا وعزاه الأصوليون للشافعي وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة والغزالي . والقول الثالث : هو قول مالك وهو لا يقبل من الداعية إلى بدعته ، ويقبل إنا لم يدعهم وقال الخطيب البغدادي أنه مذهب أحمد وعزاه ابن الصلاح للأكثرين . وقال أنه أعدل المذاهب وأولاها .(أنظر المعتمد حـ 2 ص 134 – المستصفى حـ 2 ص 195)

5 – هذه المسألة أوردها الحنفية حيث قال السرخسي (**الأولى** : إذا كان الراوي من الصحابة معروفا بالفقه والرأي في الإجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة وغيرهم فإن خبره حجة موجبة للعلم الذي هو غالب الرأي ، وينبني عليه وجوب العمل ، سواء أكان الخبر موافقا للقياس أم مخالفا له ، فيترك القياس ويعمل بالخبر ، **الثاني** : إذا كان الصحابي معروفا بالعدالة وحسن الضبط والحفظ ، ولكنه قليل الفهم ، فيقدم القياس على الخبر) أصول السرخس حـ 1 ص 338.

6– إذا كان الراوي يتساهل في أحاديث الناس ويتحرر في حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – قبل على الصحيح هذا ما قاله زركشي في تشنيف المسامع حـ 2 ص 991 . وخالف في هذا ورد روايته مطلقا الإمام أحمد وقال المجد=

العدالة [1] : وهي ملكة تمنع عن اقتراف [**الكبائر** [2] **والصغائر** [3] الخسة , كسرقة لقمة وهوى النفس والرذائل [4] المباحة كالبول في الطريق] [5] , فلا يقبل المـجهول باطنا ، وهو المستور خلافا **لأبي حنيفة** [6], **وابن فورك**, **وسليم**[7]، وقال **إمام الحرمين**: يوقف [8] , ويجب الإنكفاف[9] **/(18أ)** إذا روي

=ابن تيمية (إذا كان الراوي يتساهل في أحاديث الناس ، ويكذب فيها ويتحرز في حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم تقبل روايته ... وبهذا قال مالك خلافا لبعضهم) المسودة ص 240 .

7- هذه المسألة أوردها الرازي في المحصول حيث قال (تقبل رواية من لم يرو إلا خبرا واحد فأما إذا كان من الروايات مع قلة مخالطته لأهل الحديث ، فإن أمكن تحصيل ذلك القدر من الأخبار في ذلك القدر من الزمان : قبلت أخباره – وإلا توجه الطعن في الكل لأن التهمة تقوى فيه ، ويضعف الظن بقوله) المحصول جـ 2 ص 209 .

1 – العدالة لغة التوسط والإستقامة . وهي مأخوذة من العدل وهو خلاف الجور (أنظر المصباح المنير جـ 2 ص 296 – لسان العرب جـ 11 ص 430). أما **اصطلاحا** فقد عرفها الغزالي بأ ا : عبارة عن استقامة السيرة والدين . ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه) المستصفى جـ 1 ص 157. وقال الرازي (هي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفس بصدقة) المحصول جـ 2 ص 196 وعرفها البيضاوي (بأ ا ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة) . أنظر شرح المنهاج للأصفهاني جـ 2 ص 548 – الإبهاج في شرح المنهاج جـ 2 ص 349.

2 – في **النسخ كلّها الكباير .**

3 – في **النسخ ثلاث (أ) و (ب) و (جـ) الصغاير.**

4 – في **النسخ الثلاث الرذايـ ـل .**

5 – هذه العبارة ساقطة من المتن **مثبتة** في **الهامش وتوجد** في متن **(ب) و (جـ)**

6– ذهب جم**هور** العلماء من المحدثين والأصوليين إلى أنه إذا ثبت أن العدالة شرط فلابد من تحقيقها ، فلهذا لا يقبل ا هول بل لابد من البحث عن سيرته باطنا . وخالف أبو حنيفة في ذلك وقال يقبل اكتفاء بالإسلام وعدم ظهور الفسق وذكر ابن الساعاتي والكمال بن الهمام أنّ أبا حنيفة قبل ذلك في صدر الإسلام حيث الغالب على الناس العدالة ، فأما اليوم فلابد من التزكية) . أنظر قول الجمهور في (الكفاية ص 104 – مقدمة ابن الصلاح ص 111 تدريب الراوي جـ 1 ص 3 – المستصفى ح 1 ص 157 المحصول ح 2 ص 197 –339 – المسودة ص 222 – البديع ج 2-ص535

7 – سليم هو سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي المتوفى سنة 447هـ . الأديب المفسر له تصانيف منها (رؤوس المسائل ضياء القلوب وغيرها .(أنظر طبقات الشافعية- ابن شهبة جـ 1 ص 225 – أنباء الرواة جـ 2 ص 69) .

8 – قال **إمام الحرمين** في البرهان جـ 1 ص 397 (يوقف إلى استبانة حاله ، فلو كنا على اعتقاد في جلّ شئ فروى لنا مستور تحريمه - وجب الإنكفاف إلى استتمام البحث عن حاله وهذا إن أمكن البحث عنه ، فلو فرض اليأس من ذلك فهذه مسألة اجتهادية ، والظاهر أنه لا يجب الإنكفاف ، وانقلبت الإباحة كراهة) .

9– الانكفاف انكف بمعنى ترك و انكفوا عن الموضع تركوه (تاج العروس جـ12ص463- لسان العرب جـ 4ص539

التحريم إلى الظهور، وأما ا هول باطنا, وظاهرا , فمردود إجماعا [1] .وكذا **مجهول العين** [2] , فإن وصفه نحو **الشافعي** بالثقة, فالوجه قبوله، وعليه **إمام الحرمين**[3], خلافا **للصيرفي**[4]**, والخطيب** [5], وإن قال :لا أ م , فكذلك [6] وقال **الذهبي:** ليس توثيقا [7]. ويقبل من أقدم جاهلا على مفسق مظنون , أو مقطوع في **الأصح** [8] , وقد اضطرب في الكبيرة [9]، فقيل : ما توعد عليه بخصوصه , وقيل : ما فيه حد , وقيل : ما نص الكتاب على تحريمه , ووجب في جنسه حد ، وقال **الأستاذ والشيخ الإمام :** هو كلّ ذنب , ونفيا الصغائر. والمختار وفقا **لإمام** [10] **الحرمين** : كلّ جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين , ورقة ديانة [11] ؛كالقتل , والزنا, واللواط, وشرب الخمر, ومطلق السكر,

----

1- أورد الإجماع علماء الأصول في المصادر السابقة الذكر . أما ابن الصلاح فقال (ا هول العدالة من حيث الظاهر و الباطن جميعا روايته غير مقبولة عند الجماهير ، وهناك قول ثالث إن كان الراويات أو الرواة لا يروون عن غير عدل – قيل : وإلا فلا) مقدمة ابن الصلاح ص 111 .

2 – أنظر أقوال العلماء في مجهول العين في المصادر السابقـ ـة .

3 – أنظر البرهان جـ 1 ص 400 .

4 – ذهب هو و الخطيب وعلماء آخرون إلى أنه (يجوز أن يكون الخصم اطلع فيه على جارح ولم يطلع عليه العدل ، فلا يكتفي بقوله : هو ثقة ...) أنظر اللمع ص 44 – المسودة ص 231 – كشف الأسرار جـ 3 ص 71 – تشنيف المسامع جـ 2 ص 998 – إرشاد الفحول ص 67 .

5 – **الخطيب هو** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المتوفى سنة 392هـ . محدث ومؤرخ له مصنفات كثيرة منها تاريخ بغداد ، مناقب الشافعي ، مناقب أحمد ، الفقيه والمتفقه وغيرها (أنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء - جـ 11ص413 – الوافي بالوفيات جـ 7ص191)

6 – قال **الزركشي** (هذه درجة دون قوله : أخبرني الثقة ، ويضع أبضاني عبارة الشافعي – رضي الله عنه – كقوله أخبرني من لا أ مه ، فعند المصنف : أنه يقبل من مثل الإمام الشافعي) تشنيف المسامع جـ 2 ص 999 .

7 – قال المصنف (رأيت بخط شيخنا الذهبي : ليس قوله حدثني من لا أ مه توثيقا بل نفي التهمة ، لم يتعرض لإتقانه ولا لأنه حجة) تشنيف المسامع جـ 2 ص .999

8 – أنظر تفصيل هذه المسألة في المحصول جـ 2 ص 197 – اية السول جـ 2 ص 244 – الإباج جـ 2 ص 353 البـحر المحيط جـ 4 ص 279 – تشنيف المسامح جـ 2 ص 1000) .

9 – **الكبيرة** لغة : الإثم الكبير المنهي عنه ، وجمعها كبائر وجاء كذلك كبيرات ، ويقال كبر الشئ كبرا ، من باب قرب ، أي عظم فهو كبير (أنظر المصباح المنير جـ 2 ص 523)

10 **-** في **النسخة (ب) و (جـ) إمام**

11– لم يورد المصنف التعريف كاملا حيث قال إمام الحرمين (الكبيرة هي كل جريمة تؤذن بقلة إكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلة للعدالة) الإرشاد ص 329وقال ابن حجر الهيتمي : على أنك إذا تأملت كلام الجويني ظهر لك أنه لم يجعل**=**

والسرقة, والغصب, والقذف, والنميمة, وشهادة الزور, واليمين الفاجرة, وقطيعة الرحم , العقوق, والفرار, ومال اليتيم , وخيانة الكيل , والوزن ، وتقديم الصلاة , وتأخيرها, والكذب على محمد -صلى الله عليه وسلم - وضرب المسلم , وسب الصحابة ، وكتمان الشهادة ، والرشوة , والدياثة, والقيادة, والسعاية، ومنع الزكاة، ويائس الرحمة، وأمن المكر، والظهار، ولحم الخ ير, والميتة, وفطر رمضان، والغلول , والمحاربة , والسحر , والربا[1] , و إدمان الصغيرة .

مسألة : **الإخـبار** عن عام لا ترافع فيه الرواية ، وخلافه **الشهادة** [2]. وأشهد إنشاء تضمن الأخبار لا محض/**(18ب)** إخبار, أو إنشاء على المختار [3]. وصيغ العقود ؛ كبعت إنشاء , خلافا **لأبي**

- -

= ذلك حدا للكبيرة ، خلافا لمن فهم منه ذلك ، لأنه يشمل صغائر الخسة وليست كبائر ، وإنما ضبطه بما يبطل العدالة ، لأن إمام الحرمين قال في آخر التعريف : ورقة الديانة مبطلة للعدالة) أنظر **الزواجرعن اقتراف الكبائر**- الهيثمي – تحقيق محمد عبد العزيز- سيد ابراهيم الصادق – جمال ثابت – دار الحديث - القاهرة – 1994م - حـ 1 ص 4 .و قال الذهبي الكبائر : ما ى الله و رسوله عنه في الكتاب و السنة و الأثر عن السلف الصالحين .و قد ضمن الله تعالى في كتابه العزيز لمن اجتنب الكبائر و المحرمات أن يكفر عنه الصغائر من السيئات لقوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيئاتكم و ندخلكم مدخلا كريما) وقد أحصى الإمام الذهبي في كتابه الكبار سبعين كبيرة (أنظر **الكبائر** - الذهبي - دار الشهاب - الجزائر - 1987م

وقال الزركشي: والتحقيق أن التعاريف السابقة اقتصار على بعض الكبائر والضبط أن يقال كلّ ذنب قرن به وعيد أوحد أو لعن أو أكثر من مفسدته ، أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه إشعارا – مع الكبائر المنصوص عليها بذلك) تشنيف المسامع ح 2 ص 1004). وقال عبد الله الغماري في كتابه تنوير البصيرة بعلامات الكبيرة (والذي تحرر عندي أن الكبيرة نوعان : منصوصة ومستنبطة فالمنصوصة لها أمارات وعلامات ذكرها الشارع ، والمستنبطة أمارا ا التي تعرف با : أن تكون فيها مفسدة تساوي مفسدة الكبيرة المنصوصة أو تزيد عليها) أنظر هامش الصفحة 2004 من حـ 2 من كتاب تشنيف المسامع

1- في **النسخة (ب) الربوا.**

2- هذه المسألة تتعلق بالفرق بين الرواية والشهادة وفصل فيها بعض علماء الحديث والأصول (أنظر الرسالة ص 161 -الكفاية للخطيب البغدادي ص 118- أصول السرخسي حـ 1 ص 353 – المستصفى ح 1 ص 161- الإحكام حـ1 ص 316 . الفروق للقرافي ح 1ص 4- التلخيص حـ 2 ص 361 - كشف الأسرار حـ 2 ص 403 - تدريب الراوي حـ 1 ص 332)

3 – اختلف العلماء في معنى الشهادة هل هي محض أخبار أم إنشاء ؟ على ثلاثة أقوال :الأول : إ ا أخبار محض ونسب هذا الرأي إلى علماء اللغة ، قال ابن فارس : الشهادة خبر عن العلم ، وهو قال أيضا الشهادة أخبار بما قد شوهد . أنظر ا مل لابن فارس حـ 2 ص 514 . الثاني: أ ا إنشاء وهذا رأي القرافي لأ ا لا يدخلها التكذيب شرعا . (انظر الفروق حـ 1 ص 17 .

الثالث : أنها إنشاء تضمن الخبر عما في النفس وهذا جمع بين القولين وهذا ما مال إليه المصنف . وقال الجلال المحلي (لم تتوارد الثلاثة على محل واحد ، ولا منافاة بين كون أشهد إنشاء ، وكون معنى الشهادة إخبار ، لأن الصيغة مؤدية إلى ذلك المعنى بمتعلقه) أنظر شرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية البناني حـ 2 ص 112.

حنيفة [1] ، قال **القاضي** : يثبت الجرح والتعديل بواحد [2] , وقيل : في **الرواية** فقط ، وقيل: لا فيهما [3]. وقال **القاضي** : يكفي الإطلاق فيهما ، وقيل : يذكر سببهما ، وقيل: سبب التعديل فقط وعكس **الشافعي** ؛ وهو المختار في **الشهادة** ، وأما **الرواية** : فالمختار يكفي الإطلاق إذا عرف مذهب الجارح [4]. وقول **الإمامين** : يكفي إطلاقهما للعالم . وهو رأي **القاضي** , إذ لا يكون [5]

----

1 – ذهب جمهور العلماء إلى أن صيغ العقود كبعت واشتريت إنشاء وقال الوزاري (ولا شك أ ا في اللغة موضوعة للإخبار وقد يستعمل في الشرع لذلك أيضا وفي استحداث الأحكام ، وإنما الـ اع أ ا حيث استعملت لاستحداث أحكام لو تكن من قبل ، فهل هي اخبارات باقية على الوضع اللغوي أو إنشاءات ؟ الأقرب الثاني) (أنظر المحصول حـ 2 ص 131). أما في مخالفة أبي حنيفة للجمهور في هذه المسألة فقد اعترض الزركشي على المصنف وقال (أما المصنف فقد نسبه إلى أبي حنيفة وفيه نظر لأنه لا يعرف لأبي حنيفة فيه نص وقد أنكر ذلك القاضي شمس الدين السروجي توفي سنة 710هـ وكان من أئمة الحنفية العارفين بمذهبه ... وقال صاحب البديع : الحق أ ا إنشاء) تشنيف المسامع ح 2 ص 1028 - البديع لابن الساعاتي ح 2 ص 496) .

2 – قال الجويني (اختلف العلماء في أنا هل تجزئ في تعديل الراوي و تزكيته بمعدل واحد , فما صار إليه الجمهور منهم أنا نكتفي بعدل و احد و كذلك نكتفي بجارح و احد ...) التلخيص جـ 2 ص 361

3 – قال المصنف في رفع الحاجب (الأكثرون أن الجرح والتعديل يثبت بالواحد في الرواية دون الشهادة ، وقيل لا فيهما وهو رأي القاضي ، وقيل فيهما) حـ 2 ص 388 . أنظر تفصيل هذه المسألة التي تتضمن بيان أن جرح والتعديل هل يثبت بواحد أم لا ؟ وخلاف العلماء في ذلك في (المستصفى ح 1 ص 162 - البرهان ح 1 ص 562 - شرح العضد ح 2 ص 64 المسودة ص 271 تيسر التحرير ح 3 ص 58 - فواتح الرحموت ح 2 ص 150 التلخيص ح 2 ص 361 - التشنيف ج 2 ص 1030 .)

4 – تتعلق هذه المسألة بالتعرض لسبب الجرح والتعديل وخلاف العلماء فيه على مذاهب :

أ – أنه يكتفي بالإطلاق فيهماولا يجب ذكر السبب وهو رأي القاضي الباقلاني ورجحه الآمدي والقرافي وابن قدامة وقال ابن قدامة (لأن أسباب الجرح ملعومة ، فالظاهر أنه لا جرح إلا بما علمه) روضة الناظر ص 59. وانظر الكفاية ص 35 – مقدمة ابن الصلاح ص 106. شرح تنقيح الفصول ص 365 – البحر المحيط حـ 4 ص 293)

ب- يجب ذكر السبب للإختلاف في أسباب الجرح والمبادرة إلى التعديل بالظاهر (أنظر المصادر السابقة ....) .

حـ - يذكر سبب التعديل دون الجرح ، لأن مطلق الجرح يبطل الثقة ، ومطلق التعديل لا يحصل الثقة . قال إمام الحرمين وهذا أوقع في مأخذ الأصول (البرهان حـ 1 ص 400).

د- يجب ذكر السبب في الجرح دون التعديل ، وهو قول الشافعي ، إذ قد يجرح بما لا يكون جارحا ، لاختلاف المذاهب فيه بخلاف العدالة إذ ليس لها ، لا سبب واحد . (أنظر البرهان حـ 1 ص 400 – المسودة ص 243 – التلخيص حـ 2 ص 363 – تشنيف المسامع حـ 2 ص 1031).

هـ- التفصيل بين الشهادة والرواية ففي الشهادة يجب السبب في الجرح فقط وفي الرواية يكفئ الإطلاق . (أنظر رفع الحاجب حـ ص 391 – البحر المحيط حـ 4 ص 293).

5 – لا يكون سافطة من (ب) و (حـ) .

تعديل وجرح إلا من العالم [1] ، والجرح مقدم, إن كان عدد الجارح أكثر من المعدل إجماعا [2]. وكذا إن تساويا [3]، أو كان الجارح أقل [4]. وقال **ابن شعبان** [5] :يطلب الترجيح . ومن التعديل حكم مشترط العدالة بالشهادة ، وكذا عمل العالم في الأصح , ورواية من لا يروى إلا للعدل [6]. وليس من الجرح ترك العمل بمرويه, والحكم بمشهوده[7] , ولا الحد في شهادة الزنا ، ونحو النبيذ [8].

1– أنظر التلخيص جـ 2 ص 363 - البرهان جـ ص 400 – المحصول جـ ص 201.

2 – أنظر تفصيل الإجماع في الإحكام الباجي ص 379 – المحصول جـ ص 20 المسودة ص 245 – تشنيف المسامع جـ ص 1033 – حاشية البناني شرح المحلي جـ 2 ص 114 .

3 – أنظر تفصيل أقوال العلماء في (الكفاية ص 132 – اللمع ص 44 – التلخيص جـ 2 ص 369 – البرهان جـ 1 ص 400 – المستصفى جـ 1 ص 163 المحصول جـ 2 ص 201 – الإحكام للآمدي جـ 1 ص 317 – روضة الناظر ص 59 مقدمة ابن الصلاح ص 109 – المسودة ص 245 – شرح تنقيح الفصول ص 266 – الإباج جـ 2 ص 387 البحر المحيط جـ 4 ص 297 – تيسير التحرير جـ 3 ص 60

4 – وهذا رأي الجمهور, وقد خالف ابن دقيق العيد (وأعلم أن القول بتقديم الجرح إنما يصح بشرطين : **أحدهما** : مع اعتقاد المذهب الآخر ، وهو أن الجرح لا يقبل إلا مفسرا ، **والثا**ني : أن يكون الجرح بناء على أمر مجزوم به ، أي : بكونه جارحا لا بطريق إجتهادي كما اصطلح عليه أهل الحديث في الإعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي مع اعتبار حديث غيره ، والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة والتفرد والشذوذ (البحر المحيط للزركشي جـ 4 ص 297) .

5 – **ابن شعبان : هو** أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بإبن القوطي المالكي المتوفي سنة 355هـ ، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر ، من مصنفاته الزاهي في الفقه وكتاب مناقب الإمام مالك والرواة عنه وكتاب الناسك وكتاب السنن ، وكتاب الأشراط . (أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية ص 80 – الديباج المذهب ص 265).

6 – لقد أورد هذه العبارة ابن الحاجب في المختصر ، وقال المصنف في شرحها (حكم الحاكم المشترط العدالة في الشهادة بالشهادة ، تعديل بإتفاق وعمل العالم المشترط العدالة في الرواية بالرواية مثله ، ورواية العدالة عن شخص هل يكون تعديلا لذلك الشخص ؟ فيه مذاهب : ثالثها المختار : تعديل إن كان عادته أنه لا يروي إلا عن عدل كالبخاري ومسلم ، وابن خريمة والحاكم في المستدرك ، وليس من الجرح ترك العمل في شهادة ولا رواية لجواز معارض ، من أجل ترك التارك العمل بالشهادة أو الرواية لا لأن الشاهد أو الراوي مجروح) رفع الحاجب ح 2 ص 397 وأنظر تفصيل في البرهان ح 1 ص 624 المستصفى ح 1 ص 163 - المحصول ح 2 ص 590 - التلخيص ح 2 ص 370 - المسودة ص 245 - تيسير التحرير جـ 2 ص 50)

7 – قـال الباقـلاني (إن تحـقق تركه له مـع ارتفاع الموانع كان جرحا ، وإن لم يثبت قصده إلى مخالفته لم يكن جرحا) ، وقال المصنف معلقا على هذا الكلام في رفع الحاجب جـ 2 ص 397 (وهو واضح).

8 – ليس من الجرح الحد في شهادة الزنا إذا لم يكمل النصاب ، لأن الحد لأجل نقص العدد لا معنى في الشاهد ، لأنه إن شهد ثلاثة بالزنا فإ م يحدون لقصة المغيرة ، وكذلك ليس من الجرح إرتكاب ما اختلف فيه ، وقال بحله بعض العلماء في مسألة إجتهادية كشرب الفبيذ الذي لا يسكر ، ولهذا قال الشافعي في الحنفي أحده وأقبل شهادته . (أنظر التفصيل في روضة الناظر ص 60- الإحكام ح 1 ص 318 - المختصر بشرح العضد ح2 ص 66 المسودة ص 233- كشف الأسرار ح 2 ص 404)

و **التدليس** [1] تسمية غير مشهورة, قال **ابن السمعاني** : إلا أن يكون بحيث لو سئل لم يبينه [2], ولا بإعطاء شخص اسم آخر تشبيها؛ كقولنا **أبو عبد** الله الحافظ ؛ يعني [3] **الذهبي** ، تشبيها **بالبيهقي** [4] , يعني **حاكم** [5] , ولا بإيهام الملقى والرحلة [6], أما مدلس المتون فمجروح [7].

مسألة : الصحابي[8] : من إجتمع مؤمنا بمحمد - صلى الله عليه وسلم - , وإن لم يرو , ولم

---

1 – **التدليس** لغة مأخوذة من المدالسة وهي المخادعة ، والتدليس في البيع كتمان العيب في السلعة عن المشتري وقال الأزهري ومن هنا أخـذ التدليس في الإسناد ، والدلس : الظلمة (انظر الصحاح حـ 2 ص 930 – المصباح المنير حـ 1 ص 198 – لسنان العرب حـ 6 ص 86) . **والتدليس** في **الإصطلاح** قسمان : **أحدهما** : تدليس الإسناد : وهو أن يروي عن لقيه ما يسمعه عنه موهما أنه سمعه يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعته منه ، وقد يكون بينهما واحد ، وقد يكون أكثر . **الثاني** : تدليس الشيوخ : وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف . (أنظر مقدمة ابن الصلاح ص 165 – تدريب الراوي حـ 1 ص 223) .

2 – وليس من الجرح التدليس بالتسمية الغريبة كقول من لحق الزهري قال الزهري موهما أنه سمعه ،رفع الحاجب ح 2 ص 398 ، وقال ابن الصلاح (كقول أبي بكر بن مجاهد المقري الإمام : حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله يريد به: عبد الله بن أبي داود السجستاني ، وقوله: حدثنا محمد بن سند ويريد به : النقاش المفسر نسبة إلى جد له وهو كثير جدا سمي هذا تدليس الشيوخ) انظر مقدمة ابن الصلاح ص 74

3 – (يعني) ساقطة من (ب) و (حـ).

4 – **البيهقي هو** : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي توفي سنة 458هـ وهو من أئمة الحديث وفقها الشافعية له مصنفات كثيرة منها : مناقب الشافعي ، المعرفة في السنن والآثار ، كتاب الخلافيات (أنظر طبقات الشافعية حـ 3 ص 3 – شذرات الذهب حـ 3 ص 204) .

5 – **الحاكم هو** : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري الشافعي المتوفي سنة 405هـ ، هو مؤرخ ومحدث له مصنفات منها المستدرك على الصحيحي كهيل في الحديث (أنظر طبقات الحفاظ حـ 3 ص 1029 – طبقات الشافعية حـ 2 ص 155). قال **الزركشي** : عادة البيهقي فيما يرو به عن شيخه الحاكم أن يقول : حدثنا أبو عبد الله الحافظ والمصنف – رحمه الله – يقول في بعض مصنفاته : أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ، يعني به الذهبي ، نية على أن هذا ليس من التدليس للعلم بالمقصود وظهوره) تشنيف المسامع حـ 2 ص 1040.

6 – وهذا ما يسميه علماء الحديث تدليس البلاد ، (وقوله حدثنا فلان وراء النهر موهما أنه يريد نهر جيحون وإنما يشير به إلى نهر عيسى ببغداد أو الجيزة بمصر مثلا ، لأنه ليس بكذب ، وإنما هو من المعاريض المغنية عن الكذب) . أنظر الإحكام الآمدي حـ 1 ص 319 – 320 – رفع الحاجب حـ 2 ص 398 – تشنيف المسامع حـ 2 ص 1040

7 – وهذا النوع يسميه المحدثون بالمدرج أي أن الراوي يدرج كلامه مع كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يميز بينهما فيظن أن جميعه لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو عكس رواية بعض الحديث .(أنظر مقدمة ابن الصلاح ص 96)

8 – عرف **الصحابي لغة** : صحبته أصحبه صحبة فأنا صاحب والجمع صحب وأصحاب وصحابة والأصل في هذا الاطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة واستصحبه : دعاه إلى الصحبة ولازمه) . المصباح المنير حـ 1 ص 333.

يطل [1] , بخلاف **التابعي**[2] مع **الصحا**بي , وقيل : يشترطان ، وقيل : أحدهما [3] , وقيل : الغزو أو سنة [4] , ولو إدعى المعاصر العدل الصحبة ,قبل وفاقا **للقاضي** [5] **/ . والأكثر** على عدالة **(19أ)**

- -

1– هذا رأي جمع كثير من المحدثين والأصوليين الذين يعتبرون أن الصحابي يستحق هذا اللقب بمجرد لقاء الرسول – صلى الله عليه وسلم – مؤمنا به ، وإن لم يرو عنه أحاديث وإن لم تطل صحبته ، وهذا قول الإمام أحمد في رواية عنه اختارها أصحابه ، وقال بذلك الإمام البخاري وابن الصلاح وابن الأثير والنووي وابن حجر والفراء والغزالي الذي فصل حيث ذكر أن هذا من حيث الوضع اللغوي ، ولكن العرف يخصص الإسم بمن كثرت صحبته ، كما قال بذلك ابن قدامة والآمدي وابن الحاجب وابن السبكي ونسبه إلى الهمام إلى بعض الأصوليين (أنظر أقوال العلماء في تعريفه في أسد الغابة في تمييز الصحابة-ابن الأثير دار الكتب العلمية - بيروت جـ 1 ص 9 و 10- مقدمة ابن الصلاح ص 422 - شرح النووي على مسلم ح 1 ص 35 – الإصابة ح 1 ص 7 - تدريب الراوي ح 2 ص 208 - المستصفى ح 1 ص 165 - روضة الناظر ص 60 - الإحكام ح 1 ص 321 – رفع الحاجب ح 2 ص 402 – المسودة ص 292 اية السول جـ 3 ص 178 – زوائد الأصول ص 329 التحرير ص 325 – شرح الكركب المنير جـ 2 ص 465 - إرشاد الفحول ص 70 فواتح الرحموت جـ 2 ص 158)وذهب جمهور الفقهاء الأصوليين وبعض المحدثين ، ورجحه أبو الحسين البصري , واختاره الباقلاني حيث رأى أنّ الصحابي لا يستعمل عرفا إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ، ولا يجري ذلك على من لقي المرء بساعة ومشي معه خطوات وسمع منه حديثا .. ووصفه ابن حجر بأنه شاذ (الإصابة ح 1 ص 8- المعتمد ح 2 ص 666 الإحكام لابن حزم ح 2 ص 302 – شرح تنقيح الفصول ص 360 – كشف الأسرار حـ2 ص 384 فواتح الرحموت ح 2 ص 158). وهناك أراء كثيرة في تعريف الصحابي منها أنه لا يعتبر صحابيا إلا من طالت حجته وهو رأي بعض الأصوليين واختاره الجاحظ ووصفه ابن حجر بأنه شاذ (الإصابة حـ1 ص 8) وذهب سعيد ابن المسيب إلى أن الصحابي لا يعد كذلك إلا إذا أقام مع رسول الله – صلي الله عليه وسلم – سنة وسنتين أو غزا معه غزوة وغزوتين ، وقال الواقدي : الصحابي من أدرك الرسول- صلى الله عليه وسلم- بالغا (أنظر المرجع السابقة)

2 – **التابعي هو** : قال الخطيب في تعريفه هو من صحب الصحابي .و قال ابن الصلاح: قلت اجتماعه بالصحابي كما يكتفي في الصحابي..والمرجع في تفسير التابعي إلى العرف وقيل يشترطان أي طول ا السة والرواية عنه، وقيل تشترط الرواية ولاتشترط الصحبة الطويلة وقيل تشترط الصحبة الطويلة ولا تشترط الرواية وهذا مراد المصنف.) تشنيف المسامع ح 2 ص 1042 .

3-نسب هذه القول إلى سعيد بن المسيب (أنظر مقدمة ابن الصلاح ص293). مطلقه مخصوص بالتابع باحسان و يقال الواحد منهم تابع و تابعي و كلام الحاكم مشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية والاكتفاء بمجرد اللقاء و الرواية أقرب منه في الصحابي نظرا لمقتضى اللفظين فيهما) أنظر الكفاية ص **516** مقدمة ابن الصلاح ص 47)

4 – قال الزركشي (وأشار – أي المصنف – قبوله بخلاف التابعي ، إلى أنه لا يكتفي في كون الشخص تابعيا بمجرد

5- **هذه المسألة** تتعلق بقول معاصر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صحابي ذهب جمهور العلماء إلى أن الصحابي إذا أثبت لنفسه الصحبة فإن قوله بقيل : لأنه ثقة مقبول القول ، فقيل في ذلك كرواية . وذهب إلى هذا القول ابن الصلاح والنووي وابن حجر ونقله عن ابن عبد البر ، كما قال به من علماء الأصول أبو الحسين البصري والباقلاني والغزالي وابن قدامة وابن تيمية والمصنف وابن الهمام والفتوحي وهو رأي الحنابلة .(أنظر المعتمد ح 2 ص 176 مقدمة ابن الصلاح ص427 تدريب الراوي جـ 2 ص 213 – الإصابة جـ 1 ص 8 – المستصفى جـ 1 ص 165 روضة الناظر ص 60 المسودة ص 293)=

الصحابة [1] وقيل : كغيرهم [2] , وقيل : إلى قتل **عثمان** [3] , وقيل : إلا من قاتل **عليا** [4-5]

مسألة : **المرسل** [6] قول غير الصحابي قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واحتج به **أبوحنيفة** , **ومالك** , **والآمدي** مطلقا [7] , **وقوم** : إن كان المرسل من أئمة النقل , ثم هو أضعف

= وذهب بعض العلماء ، إلى أن قوله هذا لا يقبل ، لأنه متهم يتحصل منصف الصحابة وهو قول ابن القطان والصميري والطوفي (الإصابة جـ 1 ص 9 – المسودة ص 293). وتوقف ابن الحاجب حيث قال (لو قال المعاصر العدل : أنا صحابي : احتمل الخلاف) المختصر شرح ابن السبكي جـ 2 ص 405

1 - هذا مذهب السلف والخلف وأن الصحابة بأسرهم عدول قال الجويني (اعلم أن ما صار إليه الجمهور من أصحابنا أن الرواة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المهاجرين والأنصار معدلون بنص الكتاب وهم مقرون على العدالة إلى أن يتحقق قطعا ما يقدح في واحد منهم) التلخيص جـ 2 ص373.وقال ابن عبد البر عليه إجماع أهل السنة والجماعة ، وقال ابن الصلاح عليه أجمع من يعتد به في الإجماع من الأمة وقال ابن تيمية الذي عليه سلف الأمة وجماهير الخلف أن الصحابة كلّهم عدول بتعديل الله لهم . (أنظر التلخيص ح 2 ص 373 البرهان ح 1 ص 407 الاستيعاب في معرفة الأصحاب ح 1 ص 8 - مقدمة ابن الصلاح ص 427- المستصفى ح 1 ص 164 المحصول ح 2 ص 436 - الروضة ص 60 - الإحكام ح 1 ص 320 - المسودة ص 292 - كشف الأسرار ح 2 ص 384)

2 -وهذا قول بعض المعتزلة والمبتدعة (أنظر أصول السرخسي جـ1ص 338 المستصفى جـ1ص 164 - التلخيص جـ 2 ص 377 – شرح تنقيح الفصول ص 360) .

3 – **عثمان** هو الصحابي الجليل أبو عبد الله عثمان بن عفان القرشي الأموي الملقب بذي النورين ثالث الخلفاء الراشدين وأحد المبشرين بالجنة . توفي مقتولا سنة 35هـ . (أنظر ترجمته في الإصابة جـ 2 ص 454 – 456).

وذهب إلى هذا القول واصل بن عطاء وأصحابه (أنظر المستصفىح 1 ص 164 –الإحكام جـ 1 ص 321)

4- **علي** هو أبو الحسن علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – أسلم صغير وهو ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين وزوج فاطمة – رضي الله عنها – استشهد سنة 40هـ . (أنظر الإستيعاب جـ 3 ص 1089 – الإصابة جـ 2 ص 507) .

5- في **أصل النسخة وعلي** وفي **(ب) و (جـ) عليا وهو الصحيح .**

6 – **المرسل** في **اللغة** : مأخوذ من الإرســال وهــو الإطلاق والتخلية . (أنظر المصباح الصغير جـ 1 ص 226. لسان العرب جـ 11 ص 284) . وفي **الإصطلاح** فقد عرف أصحاب الحديـث بأنه : قول التابعي – كبيرا كان أو صغيرا – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا ، أو فعل كذا ، أو فعل بحضرته كذا ، وقيده بعضهم بالتابعي الكبير. وعرفه الأصوليون بأنه : قول العدل الذي لم يلق النبي – صلى الله عليه وسلم – قال رسول الله ، أو يقول من لم يعاصر أبا هريرة – مثلا – قال أبو هريرة ، فيشمل تعريفهم المنقطع والمعضل ومرسل المحدثين . (انظر تعريفه عند المحديثين في : علوم الحديث لابن الصلاح ص 47 – الكفاية ص 403 – مقدمة شرح النووي على مسلم جـ 1ص 3 – تدريب الراوي جـ 1 ص 195) وتعريفه عند الأصوليين في العدة جـ 3 ص 906-اللمع ص 41 – البرهان جـ 1 ص 408 – أصول السرخسي جـ 1 ص 360 – المستصفى ح1 ص 169 - الإحكام ح 1 ص 349 – شرح تنقيح الفصول ص 379 – المسودة ص 225)

7 – تتعلق هذه المسألة بحجية المرسل ، وفيها أقول منها : الأول ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين =

من المسند [1]. خلافا لقوم ، والصحيح : رده وعليه الاكثر منهم [2] **الشافعي والقاضي**.قال **مسلم**: وأهل العلم بالأخبار . فإن كان لا يروى إلا عن عدل **كابن المسيب** [3] قبل وهو مسند . وإذا عضد المرسل **كبار التابعين** ضعيف يرجح كقول **الصحا**بي , أو فعله , أو الأكثر أو إسناد , أو إرسال , أو قياس , أو انتشار , أو عمل العصر, كان ا موع , حجة وفاقا **للشافعي** [4] لا مجرد المرسل , ولا المنضم , فإن تجرد ولا دليل سواه, فالأظهر الإنكفاف لأجله[5] .

= عنه وجمهور المعتزلة وبعض الشافعية كالآمدي إلى الإحتجاج به. الثاني : وذهب الشافعي وجمع من المحدثين كالإمام مسلم وغيره إلى عدم الإحتجاج به إلا مراسيل كبار الصحابة فإنه تقبل إتفاقا وقال بذا أيضا ابن الحاجب وابن الساعاتي وجمهور أصحاب الشافعي (أنظر الكفاية ص 546 - مقدمة ابن الصلاح ص 59- التبصرة جـ 6 ص 326 - البرهان حـ 1 ص 634 التلخيص حـ 2 ص 416 - أصول السرخسي حـ 1 ص 360 – المحصول حـ 2 ص 650 – الإحكام للآمدي حـ 1 ص 350- شرح الكوكب المنير حـ 2 ص 559 تشنيف المسامع ح 2 ص 1048 .

الثالث : وذهب القاضي الباقلاني إلى عدم العمل به (قال القاضي الباقلاني : والذي نختاره أنه لا يجب العمل بشئ من المراسيل حسما للباب) التلخيص حـ 2 ص 418.

1 – المسند هو الحديث الذي اتصل إسناده من رواية إلى منتهاه وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دون ما جاء عن الصحابة. وعرف بأنه ما رفع إلى النبي خاصة سواء أكان متصلا أو منقطعا (أنظـر مقـدمة ابن الصـلاح ص 39-تدريب الـراوي ص 182).

2 – في (ب) و (حـ) منهم وهو الصواب و في أصل هذه النسخة (من).

3 – ابن المسيب: هو أبو محمد سعيد بن المسيب المغزومي القرشي إمام التابعين وفقيه الفقهاء لقي عددا كبير من الصحابة توفي سنة 94هـ (أنظر تفصيل ترجمته في ذيب الأسماء حـ 1 ص 219 – حلبة الاولياء حـ 3 ص 161)

4 – هذه مجموعة شروط للعمل بالحديث المرسل عند الإمام الشافعي وهي: الأول: أن يعتضد بقول صحابي أو فعله فإن الظن يقوى عنده. الثاني: بقول الأكثر من أهل العلم. الثالث: أن يسنده غير مرسله. الرابع: أن يرسله وآخر يروي عن غير شيوخ الأول. الخامس : أن يعضده قياس . السادس : أن ينتشر ولا نكير.السابع : أن يعضده عمل أهل العصر . (أنظر تفصيل ذلك في الرسالة ص 199- التلخيص حـ 2 ص 427 وبعدها - الإحكام حـ 1 ص 351 - المحصول حـ 2 ص 228- شرح تنقيح الفصول ص 380 – المسودة ص 250)

5 – قال العراقي (هذا الذي رجحه توسط بين قولين ، فإن الماوردي في باب الربا من " الحاوي " زعم أنّ الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد في الباب دلالة سواه ، وإن لم يكن شئ من الرجحان ،وقال البيهقي : قال الشافعي : يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها ، فإن لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبلها سواء كان مراسيل ابن المسيب وغيره) أنظر الغيث الهامع جـ 2 ص 555 - تشنيف المسامع حـ 2 ص 1053 .

مسألة الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف [1]، ولو غير الصحابي[2] , وقال **الماوردي**[3] إن نسي اللفظ [4] ، وقيل : إن كان موجبه علما [5] ، وقيل : بلفظ مرادف , وعليه **الخطيب** , ومنعه **ابن سيرين** [6] , و**ثعلب , والرازي** [7] **عن ابن عمر** [8- 9] .

مسألة : الصحيح يحتج بقول الصحابي: قال [10]- **صلى الله عليه وسلم**- وكذا عن[11] على الأصح[12]

----

1 – وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأكثر السلف حيث قالوا يجوز ويجب قبول الحديث المروي بالمعنى ، بشرط أن يكون الراوي عارفا بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها ، وأن لا يكون من باب المتشابه كأحاديث الصفات ، فلا يجوز نقلها بالمعنى بالإجماع ، وأن لا يكون من جوامع الكلم كقوله صلى الله عليه وسلم (إلا ضرر ولا ضرار) الخراج بالضمان ، وغيرها . وذهب إبن حزم والجصاص وهو منقول عن ابن سيرين والإمام مالك ومعظم المحدثين وأهل السلف إلى منع ذلك وأوجبوا نقل ألفاظ الرسول - صلى الله عليه وسلم – حرفا حرفا من غيرها خلال وتبديل .(أنظر تفصيل في هذه المسألة في : الرسالة ص 160 – الكفاية ص 233 التلخيص حـ 2 ص 403 – البرهان حـ 1 ص 556 – شرح اللمع حـ 2 ص 645- أصول السرخسي حـ 1 ص 355 - الإحكام لابن حزم حـ 2 ص 86 - المستصفى حـ 1 ص 168- المحصول حـ 2 ص 231- روضة الناظر ص 63- شرح تنقيح الفصول ص 380 - مقدمة ابن الصلاح ص 214) .

2 – عبارة و لو غي صحابي غير موجودة في النسخة (ب) .

3 – **الماوردي** : هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي الشافعي توفي سنة 450هـ صاحب الحاوي والأحكام السلطانية وغيرها . (طبقات الشافعية حـ 5 ص 267 – شذرات الذهب حـ 3 ص 285) .

4 – أنظر البحر المحيط حـ 2 ص 172 – تشنيف المسامع حـ 2 ص 1054 – الغيث الهامع حـ 2 ص 376

5 – أنظر الكفاية للخطيب البغدادي ص 233.

6 – **ابــن سيرين** هــو محمد بن سيرين الأنصاري أبــو بكر البصري مولى أنس بن مالك تابعي كبير وإمام عصره في التفسير والحديث والفقه المتوفى سنة 110هـ .(تاريخ بغداد ح 5 ص 331 – شذرات الذهب ح 1 ص 138)

7 – **الرازي** : هو أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الحنفي المتوفى سنة 370هـ . انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد له مصنفات منها أحكام القرآن شرح مختصر الكرخي شرح مختصر الطحاوي (أنظر طبقات الفقهاء ص 67)

8- **ابن عمر** هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي أسلم مع أبيه وهاجر قبل أبيه كان شديد الاتباع لأثار الرسول وهو أحد المكثرين للرواية عنه صلى الله عليه وسلم توفي سنة 73هـ (أنظر ترجمته في طبقات الحفاظ ح 1 ص 37 – ـذيب الأسماء حـ 1 ص 276 -الاستيعاب حـ 2 ص 424 .)

9 – قال المصنف في رفع الحاجب (وعن ابن سيرين منعه ، وهو المروي عن عبد الله بن عمر . رضي الله عنه . وجماعة من التابعين واختاره أحمد بن يحي ثعلب ، وأبو بكر الرازي ونقله إمام الحرمين عن معظم المحدثين وشرذمة من الأصوليين.

10- في النسخة (ب) قال النبي

11 – فإن ساقطة من النسخة (أ) و (جـ) ومثبتة في (ب) بعد و كذا عن .

12 – قال **الأصفهاني** (إنما قبلت مراسيل الصحابة لظن سماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم لأن إحتمال السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم راجح على احتمال السماع من غيره بالنسبة إلى الصحابة ، وذلك يفيد الظن العمل بالظن واجب) شرح المنهاج للبيضاوي حـ 2 ص 571 .

وكذا سمعته أمر و ى, وأمرنا أو حرم [1], وكذا : رخص في الاظهر[2] , والأكثر: يحتج بقوله من السنة [3],فكنا معاشر الناس ، (أو كان الناس يفعلون في عهده - صلى الله عليه وسلم - [4] فكنا نفعل في عهده)[5]وكان الناس يفعلون[6] /(**فكانوالا يقطعون** في **الشيء التافه**) [7]. **(19ب)**

---

1 – لقد اختلف العلماء في هذه المسألة قال الجويني في التلخيص حـ 2 ص 412 (اختلف الأصوليون من أصحاب الشافعي وغيره في مسألتين إحداهما أن الصحابي قال " أمرنا بكذا " " و انا عن كذا " فهل يحمل ذلك على أمر الرسول صلى الله عليه وسلم و يه فذهب بعضهم إلى أنه لا يحمل عليه لجواز أن يعني بقوله أمرنا بعض الخلفاء أو اعتقاد أمر الله – تعالى – بظاهر يتمسك به من الكتاب. ومنهم من قال يحمل ذلك على أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم وإليه صار الأكثرون).وذهب إلى عدم حمله عليه إمام الحرمين وابن حزم وأبو بكر الصيرفي و الغزالي في المنخول والكرخي والدبوسي والسرخسي والينودوي ومتأخري الحنفية .وذهب إلى حمله أبو يعلى والخطيب وابن برهان والغزالي في المستصفى والرازي والآمدي وابن الحاجب والشيرازي ومتقدمي الحنفية وابن الهمام وأصحاب الحديث وأكثر أهل العلم (أنظر التلخيص ح2ص 412 – البرهان ح 1 ص 649 - الإحكام في حزم ح2ص722 ص 72 - المنخول ص278 - أصول البزدوي مع كشف الأسرار ح 2 ص 308 – أصول السرخسي ح2ص370 -الكفاية ص 592 - المستصفى ح 1 ص 131 - الوصول لعلم الأصول ح 2 ص 198 - المحصول ح 2 ص 640 - تيسير التحرير حـ 3 ص 69 - رفع الحاجب حـ 2 ص 408

2 – حكى الشيرازي الإجماع في هذه المسألة (إذا قال صحابي: أرخص لنا بكذا يرجع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلا خلاف) التبصرة ص 331.

3- ذهب إلى هذا القول الآمدي حين قال (اختلفوا في قول الصحابي: من السنة كذا، فذهب الأكثرون إلى أنّ ذلك محمول على سنة سول الله – صلى الله عليه وسلم – خلافا لأبي الحسن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة، والمختار مذهب الأكثرين) الإحكام حـ 1 ص 326..

4- أنظر تفصيل ذلك في الإحكام – جـ 1-ص 327- رفع الحاجب – جـ2-ص 412

5 – هذه الجملة ساقطة من النسخة (ب)

6- قال المصنف في رفع الحاجب (إذا قال : كنا نفعل أو كانوا يفعلون ، فالأكثر حجة سواء تقيد ذلك بعهدة صلى الله عليه وسلم أم أطلق لظهوره في عمل الجماعة ، وأنا أقول لهذه الصفية ألفاظ ، أعلاما أن يقول : كنا معاشر الناس ، أو كان الناس يفعلون في عهده – صلى الله عليه وسلم – وهذا ما لايتجه في كونه حجة خلاف . **الثانية** : أن يقول : كنا نفعل في عهده – صلى الله عليه وسلم – وهي دون ما قبلها لاحتمال عودة الضمير في كنا على طائفة مخصوصة ، لا جميع الناس **الثالثة** : أن يقول : كان الناس ، ولا يصرح بعهد النبي – صلى الله عليه وسلم وهذه دون الثانية من جهة عدم التصريح بعهده – صلى الله عليه وسلم – وفوقها من جهة تصريحه بجميع الناس ، والأظهر رجحان ذلك ، لأن التقييد بعهده – صلى الله عليه وسلم – ظاهر في تقريره عليه ، وتقريره تشريع سواء كان الواحد أو لجماعة ... **الرابعة** أن يقول: كنا نفعل أو كانوا يفعلون مثل قول عائشة – رضي الله عنها – " كانوا لا يقطعون في شئ تافه) وهي دون الكل... ومقتض كلام القاضي في التقريب أنه لا يحتج بذا اللفظ إلا إذا ظهرت إضافته إلى زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإلى إجماع) حـ 2 ص 413.)

7- نسب المصنف هذا القول لعائشة -رضي الله عنها - (رفع الحاجب جـ 2ص413)

خاتــمــة : مستند غير **الصــحابي** [1] قراءة الشيخ , إملاء , وتحديثا , فقراءته عليه فسماعه ، فالمناولة مع الإجازة ، فالإجازة لخاص في خاص ، فخاص في عام في خاص ، فعام في عام فلفلان , ومن يوجه من نسله , فالــمناولة , فالإعلام ، فالوصية , فالوجادة [2-3] .

1- نسب هذا القول الزركشي في التشنيف جـ 2 ص 1060 و العراقي في الغيث الهامع جـ 2 ص 561 إلى عائشة –رضي الله عنها – و لم أجد قولها بذا اللفظ في كتب الحديث بل وجدت أثرا (القطع في ربع دينار فصاعدا) أنظر المصنف - ابن أبي شيبة جـ 9ص 472- سنن البيهقي جـ 8 ص 262)

2 – تضمنت هذه الخاتمة مراتب الرواية ، إذا كان الراوي غير صحابي وهي عشر (أنظر تفصيل ذلك في التلخيص حـ 2 ص 387 . الكفاية ص 383 . أصول السرخسي حـ 1 ص 375. المحصول حـ 2 ص 221 . الإحكام حـ 1 ص 153 مقدمة ابن الصلاح ص 132 . روضة الناظر ص 61 . رفع الحاجب حـ 2 ص 414 . كشف الأسرار حـ 3 ص 39 شرح تنقيح الفصول ص 375 . الإبهاج حـ 2 ص 368 . اية السول حـ2 ص 262 . المعتمد حـ 2 ص 663 - تيسير التحرير حـ 3 ص 91 . شرح الكوكب المنير حـ 2 ص 90 - إرشاد الفحول ص 61 - تدريب الراوي حـ 2 ص 8)

3 – هذه المراتب الرواية العشر :

1 – **سماع** قراءة الشيخ ، ملاء وتحديثا .

2 – **قراءته** على الشيخ والشيخ ساكن .

3 – **سماعه بقراءة** غيره وهي المرتبة الثالثة (انظر المصادر السابقة).

4– **المناولة** مع الإجازة وهي أن يناول الشيخ للطالب أصل سماعه ويجيزه على روايته عنه .

5– **الإجازة** ا ردة عن المناولة : وهي **إجازة خاص** في خاص .

و **إجازة لخاص** في عام كقول الشيخ أجزت لك جميع مروياتي .

الإجازة لعام في خاص كقول الشيخ أجزت للجميع رواية البخاري.

الإجازة لعام في لعام أي إجازة الشيخ جميع مروياته لجميع المسلمين.

6 – **الإجازة** لمعدوم تبعا نحو أجزت لفلان ومن يوجد من نسله .

7 – **المناولة ا ردة** بأن يناول الشيخ الطالب دون أن يأذن له بالرواية عنه .

8 – **الإعلام** ا رد عن المناولة والإجازة كأن يقول للشيخ : هذا السماعي من فلان .

9 – **الوصية** بكتاب كأن يوحي للراوي بكتاب يرويه بعد موته أو سفره .

10- **الوجادة** : وهي أن يجد الحديث بخط رجل فيقول وجدت بخط فلان أو قرأت بخطه ولا يجوز إطلاق حدثنا . (أنظر المصادر السابقة)

منع **الحربي** [1] و**أبو الشيخ** [2], **والقاضي الحسين** , **والماوردي** الإجازة [3] ، وقوم : العامة منها **والقاضي أبو الطيب** : من يوجد من نسل زيد , وهو الصحيح [4] ، والإجماع على منع من يوجد مطلقا [5] . وألفاظ الرواية من صناعة **الـمحدثين** [6].

الكـتاب الثالـث : في الإجمـاع [(6)] :

وهو إتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد - **صلى الله عليه وسلم** - في عصر على أي أمركان. فعلم

---

1 – **الحربـي** : هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي المتوفي سنة 285هـ من علماء الحديث وأحد الناقلين لمذهب الإمام أحمد له مصنفات منها : غريب الحديث ، دلائل النبوة ، سجود القرآن ، ذم الغيبة . (أنظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص 259 شذرات الذهب حـ 2 ص 190)

2 – **أبو الشيخ** : هو عبد الله بن محمد بن جعفر أبو محمد أبو الشيخ الأصبهاني الأنصاري توفي سنة 369هـ محدث حافظ مفسر مؤرخ من مصنفاته التفسير ، كتاب السند ، طبقات المحدثين ، كتاب التواب (أنظر ترجمته في شذرات الذهب حـ 3 ص 69 – النجوم الزاهرة حـ 4 ص 136) .

3 – قال القاضيان الحسين والماوردي : (لو صحت الإجازة لطلب الرحلة ، وهذا الإحتجاج قاله قبلهما شعبه فيما حكاه الخطيب ، بل هو قول الشافعي ، ونقل ابن وهب عن مالك قال : لا أرى هذا يجوز ولا يعجبني ، ونقله في الإحكام عن أبي حنيفة ...) أنظر الكفاية ص 353 - شرح اللمح ح 2 ص 651 - روضة الناظر ص 45- مقدمة ابن الصلاح ص 151 شرح تنقيح الفصول ص 377 -تدريب الراوي ح 2 ص 30 - تشنيف المسامع ح 2 ص 1070- إرشاد الفحول ص 63)

4- قال الباقلاني : لايحتج بذا اللفظ إلا إذا ظهرت إضافته إلى زمنه- صلى الله عليه وسلم - وإلى الإجماع) الكفاية ص 362

5 – لقد أجاز الخطيب البغدادي هذا النوع من الإجازة (أنظر الكفاية ص 362) .

لم يذكر المصنف من طرق التحمل المكاتبة و هي أن يكتب الشيخ شيئا من حديثه أو يأمر غيره بكتابته عنه إما لحاضر عنده أو لغائب , فإن اقترنت با إجازة فهي كالمناولة المقرونة بالإجازة في الصحة و القوة , و إن تجردت عن ذلك فالصحيح المشهور عند المحدثين صحتها و به قال الليث اين سعد و السمعاني و جعلها أقوى من الإجازة و الرازي و غيرهم ...) أنظر المحصول جـ 2 ص 224 - قواطع الأدلة جـ 1 ص 378 - الكفاية ص 363 .

6-قال الزركشي (أي : ألفاظ الراوي عند الأداء ماذا العمل بالطريق السابقة من صناعة المحدثين ، فلا وجه لذكرها هنا ، خوفا من خلط العوام)التشنيف ح 2 ص 1073 وقال العراقي (أي الألفاظ التي استعملها الراوي عند الاداء إذا تحمّل بطريق من الطرق المتقدمة من صناعة المحدثين فلا ينبغي ذكرها في كتب الأصول تحرزا من خلط العلوم و الله أعلم .(الغيث الهامع ج 2ص 574 .

6 – **الإجماع لغه** : العزم والإنفاق ، يقال : أجمع القوم على كذا ، أي اتفقوا عليه وفي الآية (فأجمعوا أمركم) يونس 71. أي أعزموه ، وجاء في الحديث " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " أي من لم يعزم عليه فينويه. (أنظر المصباح المنير حـ 1 ص 109 – لسان العرب حـ 8 ص 57) . **واصطلاحا** : هو اتفاق مجتهدي أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور .(أنظر تعريفه اصطلاحا أيضا في العدة ح 1ص 170 .اللمع ص 48 . المعتمد ح 2 ص 3 .التلخيص ح 3 ص 6 المستصفى ح 1 ص 173. المحصول ح 2 ص 20. روضة الناظر ص 67. الإحكام ح 1 ص 167. شرح تنقيح الفصول ص322. كشف الأسرار ح 3 ص 226. الإبهاج ح 2 ص 389. رفع الحاجب ح 2 ص 135)

اختصاصه **با تهدين** وهو إتفاق [1]، واعتبر قوم وفاق العوام مطلقا [2] ، وقوم في المشهور، بمعنى اطلاق أنّ الأمة أجمعت لا افتقار الحجة إليهم, خلافا **للآمدي**[3] ,وآخرون : الأصولي في الفروع.[4] وبالمسلمين, فخرج من نكفره [5]. وبالعدول إن كانت العدالة ركنا, وعدمه إن لم تكن، **وثالثها** :في الفاسق يعتبر[6] في حق نفسه ، **ورابعها** : إن بين مأخذه [7]. وأنه لابد من الكل , وعليه الجمهور ، [8]

----

1 – **قال الجويني** (إن العبرة في الإجماع بعلماء الأمة ، وهم الذين يقدح بخلافهم ويمنع من انعقاد الإجماع) التلخيص حـ 3 ص 41 . وذهب أكثر العلماء إلى أن الإجماع العبرة فيه هم العلماء ا تهدون وليس غيرهم .(أنظر المصادر السابقة) .

2 – ذهب إلى هذا القول الآمدي والباقلاني ونسبه ابن برهان إلى بعض المتكلمين وقال الآمدي (ذهب الأكثرون إلى أنه لا اعتبار بموافقة العامي من أهل الملة في انعقاد الإجماع ، ولا بمخالفته ، واعتبره الأقلون ، وإليه ميل القاضي أبو بكر وهو المختار (أنظر الإحكام حـ 1 ص 191 – التحصيل حـ 2 ص 81 – البحر المحيط حـ 4 ص 461) .

3 – وهذا قول ثالث في مسألة دخول العوام في الإجماع أي أنه يعتبر وفا م في المشهور دون الخفي كدقائق الفقه وهو رأي القاضي عبد الوهاب (أنظر شرح تنقيح الفصول ص 341 .إرشاد الفحول ص 88 . التشنيف ح 3 ص 83)

4– هذا محل اتفاق ، ولكن اختلف العلماء في الأصولي الذي ليس بفقيه والفقيه الذي ليس بأصولي ؟ الجمهور ذهبوا إلى عدم اعتبارهما لعدم أهلية الإجتهاد ، لأن الإجتهاد من شرطه معرفة الأصول والفروع ، فإذا انفرد أحدهما يكون شرط الإجتهاد مفقودا فلا ينبغي اعتبار واحد منها حينئذ ، (أنظر شرح تنقيح الفصول ص 342 الإباج ح 2 ص 432)

واختار القاضي الباقلاني الأصولي دون الفقيه وقال الرازي : إنه الحق . (أنظر المحصول حـ 4 ص 93)

5- وهذا رأي أكثر العلماء (أنظر الإباج حـ 2 ص 433 – اية السول حـ 2 ص 274 البحر المحيط حـ 4 ص 468 شرح الكوكب المنير حـ 2 ص 223 – إرشاد الفحول ص 80) . ونقل ابن حزم عن بعض السلف القول بأن من كان من ا تهدين المتبدعين داعية إلى بدعته فلا عبرة به في الإجماع ، ومن لم يكن داعية فيعتبر . وقال : هو قول فاسد ، لأن المراعي العقيدة " . أنظر الإحكام لابن حزم حـ 4 ص 236. وذهب الآمدي والرازي وابن الحاجب بأن وجوب العمل بالإجماع في الأمور الدنيوية إذا ا معون ليسوا كلّهم مسلمين (أنظر الإحكام حـ 1 ص 191- المحصول حـ2 ص 4 -مختصر بشرح العضد حـ 2 ص 45 – اية السول حـ 2 ص 275

6- في **أصل النسخة تعتبر(ب) و (جـ) يعتبر**

7 – هذه المسألة تتعلق بشرط العدالة في مجتهدي الأمة الذين يعتبر قولهم في الإجماع وقد ذهب إلى اعتبار العدالة ركنا في الاجتهاد الحنفية والحنابلة وهو قول الفقهاء والمتكلمين ومعظم الأصوليين (أنظر التلخيص حـ 3 ص 47 – اللمع ص 50 – الإحكام لابن حزم حـ 4 ص 238 - البرهان حـ 1 ص 688 - المستصفى حـ 1 ص 183 الوصول لابن برهان حـ 2 ص 86 – روضة الناظر ص 122 – الإحكام للآمدي حـ 1 ص 194 – كشف الأسوار حـ 3 ص 237 – المسودة ص 231 – تيسر التحرير حـ 3 ص 238 – فواتح الرحموت حـ 2 ص 218 – تشنيف المسامع حـ 3 ص 87) .

8- أي لو خالف واحد من ا تهدين لم يكن قـول غـيره إجماعا ، وهذا مذهب الجمهور من المذاهب الأربعة وابن حزم (أنظر المصادر السابقة ...) .

وثانيها:يضر الإثنان [1] [فصاعدا دون الواحد] [2] , **وثالثها**: الثلاثة [3] ،**ورابعها** : البالغ عدد التواتر [4] **وخامسها**: إن ساغ الإجتهاد في مذهبه [5]، **وسادسها**: في أصول الدين [6] **/. وسابعها** : ألا يكون **(20أ)** إجماعا بل حجة [7], وأنه لا يختص بالصحابة , وخالفت[8] **الظاهرية** [9] وعدم انعقاده في حياة النبي- صلى الله عليه وسلم- وأنّ التابعي ا تهد معتبر معهم، فإن نشأ بعد فعلى الخلاف في انقراض العصر[10]

---

1 – وهو قول ابن جرير الطبري (أنظر البرهان حـ 1 ص 721 – البحر المحيط حـ 4 ص 176) .

2 – سافطة من المتن مثبتة في الهامش و سافطة من النسخة (جـ).

3 - وقال **المصنف** في رفع الحاجب (أنه إذا خالف أكثر من إثنين اعتبر وإلاّ فلا ، وهـو الذي نقله عن ابن جرير أبو إسحاق البشرازي وإمام الحرمين والغزالي في المنخول) حـ 2 ص 185 .

4 – وقال **المصنف** (... وإن خالف أكثر من ثلاثة اعتبر ، وإلا فلا ، وهو الذي نقله عن ابن جرير سليم الرازي في كتابه التقريب في أصول الفقه ، ولا وجه له ، بخلاف الذين قبله والخامس إن بلغ الأقل عدد التواتر لم يعتد بالإجماع وإلا اعتدبه . قال القاضي أبو بكر وهذا الذي يصح عند ابن جرير) أنظر رفع الحاجب حـ 2 ص 186 – 187 – وقال **الجويني** (وذهب بعض العلماء : أن خلاف الواحد والإثنين لا يمنع إنعقاد الإجماع ولا معتبر لخلافهم هذا بعدما اتفق غيرهم ، ويؤثر ذلك عن ابن جرير) التلخيص حـ 3 ص 61 .

5 – قال الآمدي (قال أبو عبد الله الجرجاني : إنّ سوغت الجماعة الإجتهاد في مذهب المخالف كان معتد به كخلاف ابن عباس في مسألة العول ، وقد أنكرت الجماعة عليه ذلك كخلاف ابن عباس في المتعة والمنع في تحريم ربا الفضل ، لم يكن خلافه معتدا به ومنهم من قال قول الأكثر يكون حجة وليس بإجماع ومنهم من قال إن إتباع الأكثر أولى وإنجاز خلافه) ح 1 ص200

6 – قال **المصنف** (والفرق بين أصول الدين ، فلا يضر ، والفروع فيضر) رفع الحاجب حـ 2 ص 187 ونسب الإمام القرافي هذا التفصيل إلى ابن **الأخشاد** (أنظر شرح تنقيح الفصول ص 339)

7 – وهو قول **ابن الحاجب** (لو ندر المخالف مع كثرة ا معين كإجماع غير ابن عباس على العول ، أو غير أبي موسى على أنّ النوم ينقض الوضوء ، لم يكن إجماعا قطعا لأن الأدلة لا تتناوله والظاهر أنه حجة) رفع الحاجب حـ 2 ص 183 .

8- في **النسخة (جـ) و خالف**

9– قال **ابن حزم** في الإحكام (وذهب داود وأصحابنا إلى أن الإجماع انما هو إجماع الصحابة فقط. وهو قول لا يجوز خلافه لأن الإجماع إما أن يكون عن توقيف والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف، فإن قيل فما تقولون في إجماع من بعدهم أيجوز أن يجمعوا على خطأ قلنا هذا لا يجوز الأمرين، **أحدهما** : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمنا من ذلك بقوله (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) **الثاني** : أن سعة الأقطار بالمسلمين وكثرة العدد لا يمكن أحد ضبط أقوالهم ومن بادعي هذا لم يخف كذبه على أحد) الإحكام- ابن حزم حـ 4- ص563 .

10 – أنظر التفصيل في المعتمد حـ 2 ص 33.البرهان ح 1 ص 420. المستصفى حـ 2 ص 83.روضة الناظر ص 122 الإحكام حـ1 ص210. رفع الحاجب حـ2 ص 189. شرح تنقيح الفصول ص 335) وقال **المصنف** في رفع الحاجب (التابعي ا تهد إذا كان في عصر الصحابة فقوله معتبر مع الصحابة بحيث لا ينعقد إجماعهم دونه وقيل لا وهذا إذا كان مجتهد حالة الاختلاف، فإن نشأ بعد انعقاد إجماعهم على الحكم فعلى الخلاف في إنقراض العصر هل يشترط ؟ لنا على عدم الانعقاد في الصورة الأولى – ما تقدم من أ م دونه بعض المؤمنين فلا تثبت لهم العصمة الثابتة لكل) حـ 2 ص 189 .

وأنّ إجماع كلّ من **أهل المدينة** [1], **وأهل البيت**[2] , الخلفاء [3] **الأربعة** [4], **والشيخين** [5], **وأهل الحرمين** ,**وأهل الـمصرين؛ البصرة** [6]**والكوفة** [7]غير حجة [8]. وأنّ المنقول بالآحاد حجة . وهو الصحيح في الكلّ [9] . وأنه لا يشترط عدد التواتر , وخالف **إمام الحرمين** [10] . وأنه لو لم يكن إلا

1-قال المصنف أن هذا الإجماع ليس حجة وقال إمام الحرمين في التلخيص (ويحكى عن مالك أنه قال (مهما اتفق أهل المدينة -يعني - علماءها على حكم فهو مقطوع) ح 3 ص 114.وقال المصنف في الإبهاج (لا ينبغي أن يخالف مالك في ذلك إن أراد به ترجيح روايتهم عند رواية غيرهم وكانوا من الصحابة لأ م شاهدوا الت يل وسمعوا التأويل..ولا يظن ظان أنّ مالكا يقول بإجماع أهل المدينة لذا أ ا في كل زمان ، وإنما هي من زمان رسول الله عليه الصلاة و السلام إلى زمان مالك لم تبرح دار العمل وأثار النبي عليه الصلاة و السلام با أكثر وأهلها با أعرف)ح 2 ص 364 (أنظر المسودة ص 331. المستصفى ح 1ص 187.)

2 – وخالف في ذلك الشيعة حيث اعتدوا بإجماع أهل البيت الذين هم علي وفاطمة والحسنان (أنظر التفصيل في الإحكام لابن حزم حـ 4 ص 584- التحرير ص 406 - اية السول حـ 2 ص 265 شرح تنقيح الفصول ص 334)

3 – في **أصل النسخة و الخلاف** وفي **(ب) و (حـ) الخلفاء وهو الصحيح .**

4 – وذهب إلى انعقاد الإجماع بالخلفاء الأربعة الإمام أحمد والقاضي أبي خازم من الحنفية ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) رواه أحمد (أنظر روضة الناظر ص 127 - المسودة ص 240 أصول السرخسي حـ 1 ص 317 /المحصول حـ 2 ص 83 - رفع الحاجب حـ 2 ص 196).

5 – أي إجماع أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – وهو رواية عند أحمد ، ورجحه ابن بدران (انظر روضة الناظر ص 127 المسودة ص 240 – الإبهاج حـ 1 ص 410 – اية السول حـ 2 ص 292

6 – **البصرة** منطقة بالعراق و هي إحدى مد ا الشهيرة (أنظر تفصيل التعريف بالبصرة في معجم البلدان – الياقوت الحموي دار صادر- بيروت 1995م جـ 1- ص 430- 441 /مختصر كتاب البلدان – ابن الفقيه – دار إحياء التراث- بيروت- ط1- 1988م – ص 173- دائرة المعرف للبستاني جـ 3ص 456

7 – **الكوفـة** هي إحدى مدن العراق الشهيرة (أنظر تفصيل التعريف با في معجم البلدان –جـ 4- ص 490- 494- مختصر كتاب البلدان- ص 154 - دائرة المعارف للبستاني جـ 16ص 261

8 – قال إمام الحرمين في التلخيص (وذهب بعض المنتمين إلى الأصول ، إلى أن الإجماع المفروض اتباعه وهو إجماع أهل الحرمين والبصرتين ، عنوا بالحرمين مكة والمدينة وبالبصرتين البصرة والكوفة ، وإنما صاروا إلىذلك لاعتقادهم تخصيص الإجماع بالصحابة ، ولقد كان موطن الصحابة هذه البلاد وما خرج منها إلا الشذوذ منهم) حـ 3 ص113

9 – وصحح هذا القول **الرزاي والأمدي والبيضاوي والقرافي وابن الحاجب** وأكثر أصحاب أبي **حنيفة** والحنابلة **والماوردي** وغيرهم وأنكر الغزالي هذا الأمر حيث قال في المستصفى (والسر فيه : أنّ الإجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنة المتواترة وخبر الواحد لا يقطع به فكيف يثبت به قاطع) ووافق الغزالي جماعة من الشافعية والحنفية (أنظر الإحكام لابن حزم حـ 4 ص 139. أصول السرخسي ح 1 ص 302.المستصفى ح 1 ص 215 . روضة الناظر ص 135 المسودة ص 344 .

10– لقد ناقش إمام الحرمين جمهور العلماء القائلين بعدم اشتراط عدد التواتر في ا معين في كتابه التلخيص تحت عنوان (هل عدد التواتر شرط في ا معين) حـ 3 ص 49 – 50 – 51 .

واحد لم يحتج به ، وهو المختار [1]. و أنّ انقراض العصر لا يشترط, وخالف **أحمد وابن فورك وسليم** فشرطوا انقراض كلّهم[2] أوغالبهم أوعلمائهم [3] أقوال اعتبار العامي , والنادر و[قيل][4] : يشترط في السكوتي [5] , وقيل : إن كان فيه مهلة [6] وقيل: إن بقي منهم كثير وإنه لا يشترط تمادي الزمن, واشترطه **إمام الحرمين** في الظني[7], وأنّ إجماع السابقين [8] غير حجة, وهو الأصح [9-10]

1- وما اختاره المصنف هو قول القاضي أبي بكر وإمام الحرمين والبيضاوي وزكريا الأنصاري وذكره الآمدي وابن الحاجب دون ترجيح . وذهب إلى كونه حجة الهندي والأستاذ أبو إسحاق وغيرهم (أنظر المنخول ص 313-المحصول حـ 2 ص 93 - الإحكام حـ 1 ص 260 - شرح تنقيح الفصول ص 341 - مختصر يشرح العضد حـ 2 ص 26)

2- في النسخة الأصل أقحمت هنا كلمة عليهم و لامعنى لها , لا توجد في (ب) و (جـ) وكذلك في الشروح

3 – ذهب إلى أنه لا يشترط في إنعقاد الإجماع انقراض عصر ا معين والجمهور من المحققين من الأئمة الثلاثة قال ابن قدامة (وأومأ الإمام أحمد إلى أن ذلك - أي انقراض العصر- يشترط وهو قول الجمهور) روضة الناظر ص 127. وهو اختيار الغزالي والشيرازي والرازي وابن برهان والبيضاوي والقرافي وقال الغزالي (لأن الحجة في أتفاقهم لا في مو م وقد حصل قبل الموت فلا يؤيده الموت إلا تأكيد) المستصفى ح1ص 192 . أنظر المصادر السابقة. وذهب الإمام أحمد وابن فورك وسليم الرازي إلى اشتراط انقراض عصر ا معين حتى ينعقد الإجماع، وهو قول أبي الحسن الأشعري ونقله ابن برهان عن المعتزلة ونسبة الشيرازي لبعض الشافعية نقله في المسودة عن القاضي أبي يعلى وابن قدامة والحلواني وابن عقيل وقال ابن برهان إنه مذهب الحنابلة والمعتزلة .(أنظر التفصيل في اللمع ص 49 -روضة الناظر ص127- المسودة ص320 الوصول إلى علم الأصول ح 2 ص263)

4 – [قيل] ساقطة من (أ) مثبتة في (ب) و (حـ) .

5 – وهو اختيار **الآمدي** حيث قال (من الناس من فصل ، وقال : إن كان قد اتفقوا بأقوالهم أو أفعالهم أو بما ، لا يكون انقراض العصر شرطا ، وإن كان الإجماع بذهاب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم وسكت الباقون عن الإنكار مع إشتهاره فيما بينهم فهو شرط ، وهذا هو المختار) الأحكام حـ 1 ص 217 .

6 –هذا القول إلى بعض الشافعية قال الزركشي (وحكاه ابن السمعاني عن بعض أصحابنا) البحر المحيط ح 4 ص 513

7 – قال إمام الحرمين في البرهان حـ 1 ص 694 (هنا تفصيل بين أن يكون الإجماع مقطوعا ، فلا يشترط فيه الإنقراض ولا طول المكث ، وبين أن يكون حكما مطلقا يسنده ا معون إلى الظن ، فلابد فيه من غلبة الزمن ، فإذا طال ولم ينقدح على طوله لواحد منهم خلاف فهو يلتحق بقاعدة الإجمـ ـاع) .

8 – في تشنيف المسامع حـ 3 ص 114 و الغيث الهامع جـ 3ص 591 (السالفين) .

9 – في (ب) وهو الصحيـ ـح .

10 – وذهب أبو إسحاق والصيرني وابن القطان والقفال وأبو منصور إلى أن إجماع كلّ أمة حجة وقال الزركشي في تشنيف المسامع (ولم يبينوا أن الخلاف في كونه حجة عندنا أو عندهم ويحتمل أنه عندنا وهو فرع على كونه حجة عندهم فإذا اثبت أنه حجة عندهم فيتفرع على أنه شرع لنا أولا ؟) حـ 3 ص 114 . وتوقف الآمدي ، حيث جاء في الإحكام (وأما أن الإجماع في الأديان السالفة كان حجة أم لا ، فقد اختلف فيه الأصوليون ، والحق في ذلك أن اثبات ذلك أو نفيه مع الإستفناء عنه لم يدل عليه عقل ولا نقل فالحكم بنفيه أو إثبـ ـاته متقدر) حـ 1 ص 241. وأنظر تفصيل هذه المسألة في (اللمع ص 90 – المسودة ص 320 – شرح تنقيح الفصول ص 323 – الإبهاج حـ 2 ص 389)

وأنه قد يكون عن قياس, خلافا لمانع جواز ذلك , أو وقوعه مطلقا, أو في الخفي [1]. وأنّ اتفاقهم على أحد القولين قبل استقرار الخلاف [جائز] [2],ولو من الحادث بعدهم , أو لما بعده منهم فمنعه **الإمام**[3], وجوزه **الآمدي** [4] مطلقا ،وقيل: إلا أن يكون مستندهم قاطعا, وموت المخالف [5] , قيل:كالاتفاق [6], وقيل: لا, وأما من غيرهم, فالأصح ممتنع إن طال الزمان.وأنّ التمسك بأقلّ / **(20ب)**

----

1 – تناول هذه المسألة مستند الإجماع، فقد اتفق الأصوليون على أن مستند الإجماع النص . واختلفوا في كونه عن قياس أو إجتهاد على أربعة آراء: **الأول** : أنه جائز واقع وموقول الجمهور من الأئمة الأربعة وهو اختيار أبي الحسين البصري والشيرازي والغزالي والرازي وابن برهان والآمدي وابن الحاجب والزركشي وقال الشافعي في الرسالة ص205 (وهو قول الجمهور) **الثاني :** أنه جائز غير واقع وهو قول القاشاني من المعتزلة وابن حزم والشيعة وبعض القدرية **الثالث :** أنه غير ممكن إذ لا يتصور إتفاق الخلق الكثير في مظنه الظن وهو قول داود الظاهري وابن جرير وهو مذهب أبي علي الفارسي **الرابع** إن كانت الأمارة جلية جاز أو خفية فلا . (أنظر المعتمد حـ 2 ص 59 – الإحكام لابن حزم حـ 4 ص 128 التبصرة ص372 – المستصفى حـ 1 ص 196 – الوصول إلى علم الأصول حـ 2 ص 118 – المحصول جـ 2 ص 88 الإحكام حـ 1 ص 224 و جـ 2ص 226 – رفع الحاجب حـ 2 ص 225 -226 – روضة الناظر ص 134 – اية السول حـ 2 ص 313 – التلخيص حـ 3 ص 105 . الإبهاج حـ 2 ص 440 –

2 – ساقطة من هذا المتن **مثبتة** في **(ب) و (حـ) .**

3- ومثله جاء في الإبهاج حـ 2 ص 410 وفي البحر المحيط حـ 4 ص 530 وتشنيف المسامع حـ 2 ص 119 . لأن الزركشي تبع المصنف في ذلك لكن الرازي قال بالجواز وليس بالمنع حيث جاء في المحصول حـ 2 ص 70.

4- ومثله جاء في الإبهاج حـ 2 ص 410 و تشنيف المسامع حـ 2 ص 120 ولكن الآمدي ذهب إلى المنع (ومنهم من منع ذلك مطلقا ، ولم يجوز انعقاد إجماعهم على أحد أقوالهم ، وهو المختار) الإحكام حـ 1 ص 235 .

وقد تنبه إلى هذا القلب في نسبة الأقوال إلى أصحابا الجلال المحلي في شرحه لجمع الجوامع حـ 2 ص 185 وقال (وفيما نسبه المصنف إلى الإمام والآمدي انقلاب ، والواقع أن الإمام جوز والآمدي منع) .

5– في **أصل النسخة المخالفة** وفي **(ب)و (حـ) المخالف وهو الصحيح** ، و(**عبارة وموت المخالف كالإتفاق وقيل لا) لا توجد** في **تشنيف المسامع حـ 2 ص** 117 **و** في **شرح المحلي حـ 2 ص** 186 **و الغيث الهامع** جـ 3ص593**.**

6 – هذا قول الجمهور: الأشعري وأحمد بن حنبل والجويني والغزالي والصيرفي والباقلاني ونسبه إلى جمهور المتكلمين و الفقهاء والآمدي وغيرهم. وذهب إلى الجواز علماء الحنفية محمد وأبو يوسف والكرخي واختاره الإصطخري والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والقفال الشاشي والشيرازي في اللمع ونصره في التبصرة ونسبه إلى المعتزلة أيضا وهو قول البيضاوي والرازي، (أنظر البرهان حـ 1 ص 710 - التبصرة ص 278 – المستصفى حـ 1 ص203 المسودة ص 325 – شرح تنقيح الفصول ص 329-. اية السول حـ 2 ص 302 - اللمع ص 90 - المعتمد حـ 2 ص 52 - الإحكام لابن حزم حـ 4 ص 155)

ما قيل [1] حق . **السكوتي** [2] فثالثها : حجة لا إجماع , رابعها: بشرط الإنقراض ، وقال **ابن أبي هريرة** : إن كان فتيا ، **وأبو إسحاق المروزي** : عكسه , **وقوم** : إن وقع فيما يفوت استدراكه ، **وقوم** : في عصر الصحابة ، **وقوم** : إن كان الساكتون أقل ، والصحيح : حجة في تسميته إجماعا خلاف [3] لفظي, وفي كونه إجماعا حقيقة تردد, مثاره أنّ السكوت ا ـرد عن أمارة رضا وسخط مع بلوغ الكلّ , ومضي مهلة النظر عادة عن مسئلة اجتهادية تكليفية - وهو صورة السكوتي-

---

1–وقال المصنف في الإباج (فإن قلت : هل الأخذ بأقل ما قيل تمسك بالإجماع ؟ قلت : قال بعض الفقهاء ذلك وعزاه إلى الشافعي وهو خطأ عليه – رضي الله عنه – وقال القاضي أبو بكر : ولعل الناقل عنه زل في نقل كلامه) حـ 3 ص 6. وقد مثل الفقهاء لهذه المسألة بدية اليهودي ثلث دية المسلم ، فلو طولب بإقامة الدلالة عليه ، فقال : هذا اللقدر متفق عليه ، وهو الأقل والباقي مختلف فيه ...) ، أنظر التفصيل في التلخيص حـ 3 ص 135 – المستصفى حـ 1 ص 216 – المحصول حـ 2 ص 574 روضة الناظر ص 125 – الإحكام ح 1 ص 237 – رفع الحاجب ح 2 ص 259 – تيسر التحرير ح 2 ص 258 – اية السول ح 2 ص 134 –قال **الزركشي** في تشنيف المسامع (أخذ الشافعي بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلا ووافقه القاضي وكثيرون) حـ 2 ص 123.

2- عرف علماء الأصول الإجماع **السكوتي** (أن يفتي واحد ويسكت الباقون بعد علمهم ونظرهم) أنظر الإحكام للآمدي حـ 1 ص 214 – البحر المحيط حـ 4 ص 494 . وقد اختلف العلماء في الإجماع السكوتي هل هو إجماع أو حجة أو هما معا ؟ على **تسعة** أقوال هي : **أولا** - أنه **ليس بإجماع** ولا حجة لاحتمال توقفه في المسألة أو ذهابه إلى تصويب كل مجتهد . وهو قول الشافعي والباقلاني وإمام الحرمين والغزالي والرازي والظاهرية وبعض أصحاب أبي حنيفة والشريف الرضي. **ثانيا** - أنه **إجماع وحجة** ونسبه الآمدي إلى بعض الشافعية واختاره ابن الساعاتي وهو قول أحمد بن حنبل والجبائي **ثالثا** :أنه **حجة لا إجماع** وهو قول الصيرفي واختاره الآمدي وابن الحاجب في مختصره الكبير وقال : لا إجماع قطعي وتردد في المختصر الصغير وقال (إذا أفتى وواحد وعرفوا به ولم ينكره أحد قيل استقرار المذاهب فإجماع أو حجة . وفصل الآمدي في مسألة انقراض العصر على شرط فيه ، وهو ما قيل انقراض العصر ،وأما بعد انقراضه فيكون إجماع) **رابعا: أنه إجماع بشرط إنقراض العصر** وهو رأي البندنيجي الشافعي والجبائي . **خامسا** :**هو إجماع إن كان فتيا** لا إن كان حكما وهو قول ابن أبي هريرة . **سادسا** : **هو إجماع إن كان حكما** لا أن كان فتيا وهو قول أبي إسحاق المروزي وحكاه ابن القطان عن الصيرفي **سابعا : إن وقع** في **شيء يفوت استدراكه** من إرادة دم أو استباحة فرج كان إجماعا وإلا فلا حكاه ابن السمعاني . **ثامنا** : **إن كان** في **عصر الصحابة** كان إجماعا وإلا فلا .حكاه الماوردي .تاسعا : إن كان الساكتون أقل كان اجماعا و إلا فلا حكاه السرخسي عن الحنفية وهو قول أبي هاشم الكرخي وابن برهان (أنظر التفصيل في البرهان ح 1 ص 701 - المستصفى حـ 1 ص 191 – المحصول حـ 2 ص 74 – المعتمد حـ 2 ص 66 – أصول السرخسي حـ 1 ص 203 الإحكام للآمدي حـ 2 ص 214 – الإحكام لابن حزم حـ 4 ص 145– البديع النظام حـ 2 ص 315- رفع الحاجب حـ 2 ص 204 – المسودة ص 225 – الإباج حـ 2 ص 423- شرح اللمع حـ 2 ص 691 – شرح تنقيح الفصول ص 230)

3 –في أصل النسخة الخلف و في الشروح: تشنيف المسامع – حـ 3 ص 124- الغيث الهامع حـ 1 ص 217 (الخلاف) .

هل يغلب ظن الموافقة [1] ؟ , وكذلك الخلاف ، فيما لم ينتشر[2] . وأنه قد يكون في دنيوي , وديني وعقلي لا تتوقف صحته عليه [3]. ولا يشرط فيه إمام معصوم [4]. و لا بد له من مستند , وإلاّ لم يكن لقيد الإجتهاد معنى . وهو الصحيح في الكلّ [5].

مسألة : الصحيح إمكانه , وأنه حجة [6] , وأنه قطعي حيث اتفق[7] المعتبرون ، لا حيث اختلفوا كالسكوتي ، وما ندر مخالفه [8] وقال **الإمام والآمدي** : ظني مطلقا [9]. وخرقه حرام, فعلم التحريم

----

1 – وقد ذكر المصنف هذه الشروط في الإبهاج جـ 2 ص 418 - و رفع الحاجب جـ 2 ص 214

2– ذهب للآمدي إلى أنه ليس حجة وحكى القاضي عبد الوهاب عن مالك وهو ظاهر كلامه أنه حجة سواء انتشر أم لم ينتشر (أنظر الإحكام جـ 1 ص 208) .

3- اختلف العلماء في كون الإجماع حجة في الأمور الدنيوية والعقلية ، فمنع كونه حجة في الأمور الدنيوية القاضي عبد الجبار في أحد قوليه ووجه المنع أن المصالح تختلف بحسب الازمان ، فلو كان حجة للزم ترك المصلحة وإثبات ما لا يصلح فيه و ذهب إلى هذا الرأي الإمام الغزالي وابن السمعاني وصححه والشيرازي وألكيا الهراسي وقال ابن السمعاني (أما أمور الدنيا كتجهيز الجيوش والعمارة والزراعة وغيرها من مصالح الدنيا ، فالإجماع ليس بحجة فيها ، لأن الإجماع فيها ليس بأكثر من قوله – صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أن قوله – صلى الله عليه وسلم 1– إنما هو حجة في أحكام الشرع دون مصالح الدنيا ولهذا قال (أنتم أعلم بأمور دنياكم وأنا أعلم بأمور دينكم) قواطع الأدلة جـ 2 ص 160 (أنظر المعتمد ج2 ص 35 – المستصفى جـ ص 73 - روضة الناظر ص 116- المسودة ص 217- كشف الأسرار جـ ص 252- التوضيح على التنقيح جـ3 ص 41)

4- وخالف في هذه المسألة الروافض فهم يعتقدون أنه لا يجوزخلو زمن من أزمنة التكليف عن الإمام المعصوم (أنظر المصادر السابقة)

5 – ذهب الأئمة الأربعة وجمهور علماء الأصول إلى أنه لا يجوز حصول إجماع إلا عن مستند شرعي ، وخالفت طائفة في ذلك ، فقالوا : بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند (أنظر المعتمد جـ 2 ص 56 – أصول السرخسي جـ 1 ص 301 – الوصول إلى علم الأصول جـ2 ص 114 المحصول جـ 2 ص 88 – الإحكام جـ 1 ص 221 – شرح تنقيح الفصول ص 339 – المسودة ص 330 – كشف الأسرار جـ3 ص 363 – اية السول جـ 2 ص 311 – البحر المحيط جـ 4 ص 450 – رفع الحاجب جـ 2 ص .223

6 – قال بذا جميع العلماء ، ونسب الخلاف في ذلك إلى النظام . وقال المصنف في الإبهاج جـ 2 ص 393 (ونقل ابن الحاجب أن النظام يحيل الإجماع وهو خلاف ، نقل الجمهور عنه وإنما هو قول بعض أصحابه ، وأما رأي النظام نفسه هو أنه متصور ، ولكن لا حجة فيه وقد صرح الشيخ أبو إسحاق بأنه لا يحيله وهو أصح النقلين عنه).

7 – في **أصل النسخة اتفقوا و**في **(ب) و (جـ) اتفق .**

8– ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع حجة قطعية منهم الشيرازي وإمام الحرمين وابن برهان وابن قدامة والسرخسي والأئمة الأربعة و أتباعهم من المتكلمين . (أنظر التبصرة ص 349 . البرهان جـ 1 ص 679 . أصول السرخسي ح 1 ص 295 الوصول إلى علم الأصول جـ2 ص 72. المسودة ص 315 .كشف الأسرار جـ 3 ص 352. البحر المحيط جـ4 ص443

9 - وذهب المصنف إلى التفصيل في هذه المسألة (وهو إما أن يتفق المعتبرون على كونه حجة إجماعا أولا ، فإذا اتفقوا على أنه إجماع فهو حجة قطعية ... وإن اختلفوا في شئ هل هو إجماع أم لا ؟ فهو حجة ظنية كالإجماع السكوتي وما ندر مخالفه) المحصول جـ2ص 98 - الإحكام جـ 1ص 209 - التحصيل جـ2ص 86 - الغيث الهامع جـ3ص 601

إحداث ثالث [1] ، التفصيل إن خرقاه ، وقيل : خارقان مطلقا ، وأنه يجوز إحداث دليل, أو تأويل أو علّة إن لم يخرق ، وقيل : لا [2]. وأنه يمتنع ارتداد الأمة سمعا , وهو صحيح [3] , لا اتفاقها على جهل ما لم تكلف به على الأصح, لعدم الخطأ [4]. وفي انقسامها فرقتين ، كلّ مخطىء[5] في مسئلة [6]

---

1 – ذهب جمهور العلماء إلى أن خرق الإجماع حرام (أنظر اللمع ص 96 – المستصفى جـ 1 ص 198 المحصول جـ 2 ص 99 – الإحكام جـ 1 ص 210 – المسودة ص 328 – شرح الكوكب المنير جـ 2 ص 261 .

2 – هذه مسائل فرعها المصنف عن مسألة تحريم خرق الإجماع . **أولا** : أنه يحرم إحداث قول ثالث في مسألة واحدة إذا اختلف أهل عصر على قولين ، وهو مذهب الجمهور. **ثانيا** - جواز إحداث قول ثالث مع اعتقاد أنه غير خارق نسب هذا القول إلى أهل الظاهر وبعض الشيعة وبعض الحنفية **ثالثا :** إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه كان خارقا فيكون حراما **رابعا :** جواز إحداث دليل أو تأويل أو علة .

قال المصنف في رفع الحاجب جـ 2 ص 237 (أهل العصر إذا استدلوا بدليل على حكم أو استنبطوا منه وجه دلالة قال الإمام الرازي وأتباعه والآمدي والمصنف (أي ابن الحاجب) وتأولوا التأويلات فإنه يجوز عن بعدهما إحداث دليل آخر ، أو استنباط آخر وهذا قول الجمهور أو تأويل آخر عند الأكثر . وذهب قوم إلى منع ذلك . (أنظر الرسالة ص 260 - التبصرة ص 387 – المعتمد جـ 2 ص 44 - الوصول إلى علم الأصول ح 2 ص 108– الإحكام لابن حزم جـ 4 ص 155 البرهان جـ 1 ص 706 – أصول السرخسي جـ 1 ص 310 – الإباج جـ 2 ص 96 شرح تنقيح الفصول 326– المستصفى جـ 2 ص 199 – التحصيل جـ 2 ص 59 – الإحكام للآمدي جـ 1 ص 227 – المحصول جـ 2 ص 225 246 – المسودة ص 315 – اية السول جـ 2 ص 295- إرشاد الفحول ص 413)

3 – وهذا قول جمهور علماء الأصول ومنهم الرازي والآمدي وابن الحاجب والأسنوي والمصنف وابن الهمام والفتوحي واليهاري وغيرهم . وخالف في ذلك بعض الأصوليين , وقالوا : أنه لا يمتنع الإرتداد سمعا ونسب هذا القول إلى ابن عقيل من الحنابلة . (أظر التفصيل في المحصول جـ 2 ص 293 - الإحكام جـ 1 ص 207 - مختصر إبن الحاجب ص 66 - اية السول جـ 3 ص 325 زوائد الأصول ص 366 التحرير ص 412 – شرح الكوكب المنير جـ 2 ص 282

4 – فصل في هذه المسألة الإمام الأسنوي كما يلـ ـي :(هل يجوز جهل الأمة بخبر أو دليل راجح إذا عمل على وفقه فيها مذهبان : **أحدهما** : يجوز واختاره الآمدي ، لأن عدم علمهم بذلك الدليل أو الخبر لا يكون إجماعا على ترك العمل به كما لو لم يحكموا في واقعه بحكم فإن لا يكون ذلك حكما بالعدم . **الثاني** : المنع لأنه لو جاز ذلك لكان العلم به منهيا عنه ، لأنه لا يكون دائما اتباعا لغير سبيل المؤمنين ، واللازم باطل فيبطل الملزوم) . زوائد الأصول ص 372.

وأنظر تفصيل المسألة في (المحصول جـ 2 ص 98 شرح تنقيح الفصول ص 344 اية السول جـ 2 ص 317 شرح الكوكب المنير جـ 2 ص 283)

5- في **النسخة (ب) مـخطء**

6- في **النسخة (ب) مسـلة**

(21أ) تردد مثاره هل أخطأت[1]./ وأنه لا إجماع يضاد إجماعا سابقا, خلافا **للبصري** [2] . وأنه لا يعارضه دليل إذ لا تعارض بين قاطعين, ولا قاطع، ومظنون [3]. وأنّ موافقته خبرا لا تدل على أنه عنه , بل ذلك ظاهر , إن لم يوجد غيره [4] .

خاتـــمة [5] : جاحد ا مع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعا ، وكذا المشهور المنصوص على الأصح , في غير المنصوص تردد , ولا يكفر جاحد الخفي , ولو منصوصــا .

---

1 – أنظر تفصيل المسألة في روضة الناظر ص 132 – غاية الوصول ص 109 – تشنيف المسامع حـ 3 ص 143 – شرح المحلي حـ 2 ص 137) .

2 – لأنه يعتبر أنه لا امتناع في جعل الإجماع على قول حجة قاطعة ما لم يطرأ عليه إجماع آخر . ويمكن تصور كونه حجة إلى غاية إمكان حصول إجماع آخر . وعند الجمهور إذا تبين كون الإجماع حجة يقتضي امتناع حصول إجماع آخر مخالف له .واختارهذا رأي البصري و البزدوي في كشف الأسرار حـ 3 ص 262 – وقال الرازي في المحصول حـ 2 ص 99 (وهو أولى وقال الهندي : ومأخذ أبي عبد الله البصري قوي) أنظر تفصيل المسألة في (المعتمد حـ 2 ص 37 – المحصول حـ 2 ص 99 – كشف الأسرار حـ 2 ص 262 – التحصيل حـ 2 ص 87)

3 – أنظر مسألة أن الإجماع لا يعارضه دليل سواء كان دليلا قطعيا أو إجماعا أو قياسا أو خبر واحد في (المحصول حـ 2 ص 445 – الإحكام حـ 1 ص 224 – روضة الناظر ص 347 - الإباج حـ 3 ص 223 – اية السول حـ 3 ص 156) وقد فصل علماء الأصول في هذه المسألة في باب التعارض والترجيـــح .

4 - ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع الموافق المتقضى دليل إذا لم يعلم له دليل آخر لا يجب أن يكون مستندا إلى ذلك الدليل ، لإحتمال أن يكون له دليل آخر وهو مستنده ولم ينقل إلينا استغناء بالإجماع . وقال البصري أنه يكون مستنده . (أنظر المعتمد حـ 2 ص 58 – المحصول حـ 2 ص 96 – الإباج حـ 2 ص 441 اية السول حـ 2 ص 314 – تيسير التحرير حـ 3 ص 76 – فواتح الرحموت حـ 2 ص 125 – تشنيف المسامع حـ 3 ص 145 – 146 – البحر المحيط حـ 4 ص 457 – إرشاد الفحول ص 95 .

5 – تناول في هذه الخاتمة حكم من أنكر الإجماع سواء كان قطعيا أو ظنيا ، وخلاف العلماء في هذه المسألة كمايلي

أ- أن من أنكر حكم الإجماع القطعي يكفر وقال بذا بعض الأصوليين منهم ابن الهمام والبهاري ونقله عن أكثر الحنفية ونسبه ابن تيمية والفتوحي إلى ابن حامد من الحنابلة . وذكره للآمدي والعضد وعبد العزيز البخاري .

ب- أنه لا يكفر وهو قول الكثير من الفقهاء وإمام الحرمين حيث قال (فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر ، وهذا باطل قطعا ... نعم من اعترف بالإجماع وأقر بصدق ا معين في النقل ثم أنكر ما أجمعوا عليه كان هذا التكذيب آيلا إلى الشارع - عليه السلام - ، ومن كذب الشارع كفر ، والقول الضابط فيه : أن من أنكر طريقا في ثبوت الشرع لم يكفر ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره كان منكر للشرع وإنكار جزئه كإنكاره ، البرهان حـ 1 ص 724 . كما قال بأنه لا يكفر الغزالي والرازي ورجحه العضد واختاره الأسنوي ، وقال القرافي بعدم تكفير من أنكر الإجماع في الأمور الخفية . ونقله ا د ابن تيمية عن جمهور الحنابلة . ونسبه الفتوحي إلى القاضي وأبي الخطاب حيث قالوا : يضلل ويفسق . (أنظر البرهان حـ1 ص 724 – المنخول ص 309. المحصول حـ 2 ص 297 . الإحكام حـ 1 ص 209 . المسودة ص 344 . شرح تنقيح الفصول ص 337 . كشف الأسرار حـ 3 ص 261 .)

الكتـاب الـرابـع : فـي الـقيـاس [1]

وهو حمل معلوم [2] على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل , وإن خص بالصحيح حذف الأخير . وهو حجة في الأمور الدنيوية ، قال **الإمام** : إتفاقا [3]، وأما غيرها, فمنعه قوم عقلا[4], **وابن حزم** شرعا [5] ، **وداود** : غير الجلي [6] **وأبو حنيفة** : في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات[6] .

----

1 – **القياس** هو الأصل الرابع من أصول التشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنة والإجماع . وعرف **لغة** بأنه: (التقدير والتسوية،وقيل التمثيل والتشبيه ، وقست الأرض بالقصبة والثوب بالذراع . أي قدرته بذلك ، والتقدير يستدعي التسوية ...).أنظر لسان العرب حـ 6 ص 187 – المصباح المنير حـ 2 ص 521 – القاموس المحيط حـ 2 ص 244 . **واصطلاحا** : هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت وللقياس تعريفات كثيرة ذكرها العلماء . أنظر (المعتمد ح 2 ص 697 العدةح1 ص 174 الحدود للباجي ص 69 . اللمع ص 94 البرهان ح 2 ص745 التلخيص ح3 ص 144 المستصفى ح 2 ص 228.الوصول إلى علم الأصول ح 2 ص 209 . المحصول ح 2 ص 9. روضة الناظر ص 145الإحكام ح 3 ص 164 رفع الحاجب ح 4ص 134.كشف الأسرار ح 3 ص 268. الإباج ح 3 ص 5 .مفتاح الوصول ص 129)

2 – سئل ابن السبكي عن حمل المعلوم هل المراد به القطعي وأجاب في منع الموانع ص 214، (وأما قولكم في حمل المعلوم هل المراد القطعي ؟ ، فقد قال الإمام في المحصول " أما المعلوم فليس نفي به مطلق تعلق العلم فقط بل ومتعلق الإعتقاد والظن وأنا أقول لا حاجة إلى هذا ، فإن المراد بالمعلوم هنا تلك الصورة المشعور با ، والعلم هنا المراد به الشعور لا المصطلح ، ويوضح ذلك أ م إنما ذكروه عد ولا عن لفظ الشئ ليتناول الموجود والمعدوم فقصدوا بذكره التعميم لا التخصيص)

3 – أنظر المحصول ح2 ص 29 وقال الجويني في التلخيص حـ 3 ص 154 (إعلم أن ما أجمع عليه علماء الأعصار السابقة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من جماهير الفقهاء والمتكلمين القول بالأقيسة الشرعية ، وجواز التعبد با عقلا ، ووجوب سمعا .

4 – نسب هذا القول إلى المغربي والقاشاني والنظام والشيعة وبعض معتزلة بغدادكالبلخي (أنظر اللمع ص 97 شرح اللمع حـ 2 ص 761. التلخيص حـ 3 ص 154. المعتمد حـ 2 ص 215. المستصفى حـ 2 ص 234. الروضة ص 151) .

5 – قال ابن حزم (لا يحل الحكم بالقياس في الدين و القول به باطل مقطوع على بطلانه عند الله –تعالى-) النبذ في أصول الفقه – ابن حزم – تحقيق محمد صبحي حلاق- دار ابن حزم – بيروت- 1993م- ص 94)

6 – ذكر المصنف أن داود لا يقول بالقيام غير الجلي ويفهم أنه يقول بالقياس الجلي وابن حزم الذي يعلم المذهب الظاهري قال (وداود وأصحابه لا يقولون بشئ من القياس سواء كانت العلة فيه منصوصة أو غيره) أنظر الإحكام لابن حزم حـ 3 ص 365. وقال الزركشي (وعن داود : غير الجلي وأما الجلي فلا ينكره ، وإنما قال غير الجلي ليشمل المساوي كذا حكاه الآمدي لكن داود وإن قال بالجلي وهو ما كان الملحق أولى بالحكم من الملحق به لا يسميه قياسا فإستدراك المصنف ليس على وجه) أنظر حـ 3 ص 166 – 157 من كتاب تشنيف المسامع .

6 – أنظر تفصيل مذهب الحنفية في أصول السرخسي حـ 2 ص 163 – المنارمع حواشيه ص 766 – كشف الأسرار حـ 3 ص 304 – تيسر التحرير حـ 4 ص 103 – فواتح الرحموت حـ 2 ص 317 .وقد ذكره الإمام الشافعي إلى أن الحنفية ناقضوا أصلهم ، فأوجبوا الكفارة بالأخطار بالأكل قياسا على الإفطار بالجماع ، وفي قتل الصيد خطأ قياسا على قتله عمدا وقاسوا التقديرات حتى قالوا أن الدجاجة إذا ماتت في البئر يجب كذا وكذا دلو ، وفي الفأرة أقل من ذلك ، وليس هذا التقدير عن نص ولا إجماع فيكون قياسا ...). أنظر الأم حـ 1 ص 14– البرهان حـ 2=

وابن عبدان [1] : ما لم يضطر [2-3]. **وقوم** : في الأسباب , والشروط [4] , والموانع[5] . **وقوم** : في أصول العبادات [6-7]. **وقوم** : الجزئي الحاجي ؛ إذا لم يرد [8] نص على وفقه ؛ كضمان الدرك [9] وآخرون : في العقليات [10] . وآخرون: في النفي الأصلي [11] , وتقدم قياس اللغة [12].

= ص 896 – المحصول حـ 2 ص 474 .إلا أن تقديرات الحنفية لم يتبنوهاعن طريق القياس بل اعتمدوا على أثار رويت عن ابن الزبير وعلي والشعبي وذكرها الطحاوي في شرح معاني الأثار حـ 1 ص 17 – 18 وكأ ا لم تثبت عند الإمام الشافعي (أنظر رد الحنفية على الشافعية في أصول السرخسي ح 2 ص 111)

1 – ابن عبدان : هو أبو الفضل عبد الله بن عبدان بن محمد الفقيه توفي سنة 433هـ . شيخ همذان وفقيهما كان ورعائقه جليل القدر من أثاره شرائط الأحكام . (أنظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ح5 ص65 الشذرات ح 3 ص 351).

2 – قال ابن عبدان (في كتابه شرائط الأحكام : من شرط القياس حدوث حادثة تؤدي ضرورة إلى معرفة حكمها ، وأن لا يوجد نص يفي بإثبات حكمه) . انظر البحر المحيط حـ 5 ص 51 – ألغيث الهامع حـ 2 ص 379 – تشنيف المسامع حـ 4 ص 161 . وقد رد عليه ابن الصلاح بقوله (وعد هذا الثاني شرطا في موضع التحقيق غريب وإنما يعرف ذلك بين متناظرين في مقام الجدل ، وأما الشرط الأول فطريق يأباه وضع الأئمة الكتب الطافحة بالمسائل القياسية من غير تقييد بالحادثة) . طبقات الفقهاء – ابن الصلاح – دار البشائر الإسلامية – حـ 1 ص 507 .

3- في **النسخة (ب) مالم يضطر إليه**

4 – في **النسخة (ب) الشرايط**

5- واختار هذا الرأي الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي قال الآمدي (ذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى جواز إجراء القياس في الاسباب ، ومنع من ذلك أبو زيد الدبوسي وأصحاب أبي حنيفة وهو المختار) الإحكام حـ 4 ص 320 . وأنظر شرح مختصر ابن الحاجب للعضد حـ 2 ص 255 – الإبهاج حـ 3 ص 38 .

6 – في **النسخة الأصل (العباداة)** وفي **ب و حـ (العبادات) وهو الأصح .**

7- وهو قول الحنفية والجبائي(أنظر المعتمد حـ 2 ص 264 – المحصول حـ 2 ص 243 – الإبهاج حـ 3 ص 33 – الغيث الهامع حـ 2 ص 383) .

8- في **(ب) يرده**

9 – قال الزركشي (هذا الخلاف لا يعرف في كتب الأصول ، وإنما ذكره الشيخ صدر الدين ابن الوكيل في الأشباه والنظائر ومنه أخذ المصنف ...). أنظر التفصيل في تشنيف المسامع حـ 4 ص 164 – 165 .

10 – وذهب إلى هذا القوم قوم من الحشوية بعض الظاهرية ، وبنسب هذا القول أيضا إلى الصيرفي والغزالي ،ونسبه إمام الحرمين إلى أحمد بن خنبل والمقتصدين من أصحابه وقال : وليسوا يذكرون إفضاء نظر العقل إلى العلم ، ولكنهم ينهون عن ملابسته والانشغال به . أنظر البرهان ح 2 ص 751 المستصفى ح 2 ص 331 – البحر المحيط ح5 ص 63

11– عرف الغزالي النفي الأصلي بقوله (المراد بالنفي الأصلي البقاء على ما كان قبل ورود الشرع ومثاله إذا وجدنا صورة لا حكم لله فيها ثم وجدنا أخرى تشبهها فهل يبحث عن حكمها أيضا أو لا ؟ بل نقيسها على التي بحثنا عنها ولم نعلم حكمها قيل : يجوز وقيل يمتنع) المستصفى حـ 2 ص 332 . وذهب المحققون إلى عدم الجواز (أنظر المستصفى حـ 2 ص 332 المحصول حـ 2 ص 422 – شرح تنقيح الفصول ص 414 – البحر المحيط حـ 5 ص 82) .=

والصحيح : حجة إلا في العادية والخِلْقية [1] و إلا [2] في كل الأحكام [3] , وإلا القياس على منسوخ خلافا للمعممين [4]. وليس النص على العلّة ، ولو في الترك أمرا به ,خلافا **للبصري** ثالثها : التفصيل[5]

وأركانه[6] **:(21ب) / أربعة:** [7] **الأصل** : وهو محل الحكم المشبه به [8] ,وقيل : دليله [9] ، وقيل :

=12 – حيث قال في **الكتاب الأول** : اللوحة (5ب) (مسألة : قال القاضي وإمام الحرمين والغزالي والآمدي لا تثبت اللغة قياسا وخالفهم ابن سريج وابن أبي هريرة وأبو إسحاق الشيرازي والإمام ، وقيل تثبت الحقيقة لا ا ﺎز) .

1– ذكر هذا الإستثناء أبو إسحاق الشيرازي وقال في اللمع ص 98 (وأما ما طريقه العادة والخلقة كأقل للحيض وأكثره ، وأقل النفاس وأكثره ، وأقل الحمل وأكثره فلا مجال للقياس فيه . لأن معناها لا يعقل بل طريق تبا ا الخبر الصادق ، وكذلك ما طريقة الرواية والسماع ... وهذا كلّه لا مجال للقياس فيه) .

2– بعد الواو (إلا) ساقطة من هذه النسخة , موجودة في (ب) و (حـ) .

3ـ اختلف العلماء في ثبوت الأحكام كلّها بالقياس ، وذهب الجمهور إلى جريان القياس في بعض الأحكام لا كلّها (أنظر المعتمد حـ 2 ص 214 - التبصرة ص 443 - المحصول حـ 2 ص 426 - الإحكام حـ 4 ص 375 - التحصيل حـ 2 ص 245)

4– وهذا مذهب الجمهور في عدم جواز القياس على أصل مشوح ونسب بعض العلماء الجواز إلى الحنفية لكن الحنفية ردوا بقولهم (إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى حكم الفرع وهذا ليس نسخا، وقيل يبقى ونسب إلى الحنفية... إن هذه النسبة لم تثبت ، وكيف لا وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس) أنظر فواتح الرحموت حـ 2 ص 86 شرح اللمع حـ 2 ص 832 – البرهان حـ 2 ص 132 – المسودة ص 213 – 220).

5 – ذهب جمهور العلماء إلى أن النص على علة الحكم يدل على ثبوت الحكم لأجل العلة في ذلك المحل خاصة بلا خلاف، أما أن يدل على تعدية الحكم بتلك العلة إلى غير محل الحكم المنصوص عليه دون ورود التعبد بالقياس فالجمهور قالوا لا يدل سواء كان في الفصل أو الترك. وقال المصنف في الإبهاج (وإليه ذهب المحققون كالأستاذ أبي إسحاق والغزالي والرازي وأتباعه والبيضاوي وجماعة من أهل الظاهر وجماعة من المعتزلة، واختاره الآمدي وبان الحاجب، واختاره ابن قدامة (أنظر الإبهاج حـ 3 ص 24 - الروضة ص 261- المعتمد ح 2 ص 235- الإحكام حـ4 ص 188- المستصفى حـ 2 ص 272 المحصول حـ 2 ص 299 اية السول حـ 3 ص=24– فواتح الرحموت حـ2 ص 316)

وقال المحلي (خلافا للبصري، أبي الحسين في قوله: أنه أمر به في الجانبين إذا لا فائدة لذكر العلة إذا ذاك حتى لو لم يرد العبد بالقياس، ستفيد في هذه الصورة قلت لا نسلم أنه لا فائدة فيه إلا ذلك، بل الفائدة بيان مدرك الحكم ليكون أوقع في النفس وثالثها وهو قول أبي عبد الله البصري " التفصيل " أي أنه أمر به في جانب الترك دون الفعل لأن العلة في الترك المفسدة... والعلة في الفصل المصلحة.) شرحرح المحلي حـ 2 ص 211

6 – في النسخة (ب) أركا ـ ـا.

7– في النسخة (ب) بعد أركانه الأول

8- هذا قول الفقهاء و الكثير من المتكلمين (أنظر الإحكام للآمدي حـ 3 ص 171 – الإبهاج حـ 3 ص 41 – اية السول حـ 3 ص 38 – شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 14.

9 – وهو قول المتكلمين (أنظر المصادر السابقة).

حكمه [1] . ولا يشترط دالّ على جواز القياس عليه ؛ بنوعه , أو شخصه ، ولا الإتفاق على وجود العلّة فيه , خلافا لزاعميهما [2]. الثاني : **حكم الأصل** , ومن شرطه ثبوته بغير القياس ، وقيل : والإجماع [3] , وكونه غير متعبد فيه بالقطع [4] ، وشرعيا وإن استلحق شرعيا [5] ، وغير **فرع** ؛ إذا لم يظهر للوسط فائدة , وقيل: مطلقا [6] , وأن لا يعدل عن سنن القياس [7], وألا [8] يكون دليل

----

1 – وهو قول بعض المتكلمين (أنظر التحصيل حـ 2 ص 157. الإبهاج حـ 3 ص 41 – البحر المحيط حـ 5 ص 75)

2 – ذهب بعض العلماء إلى أنه لابد أن يقوم دليل على وجوب تعليله ، ولم يكتفوا بقيام الدليل على أصل القياس ، وقال الغزالي : وهذا كلام مختل لا أصل له ، فإن الصحابة لما قاسوا لفظ الحرام على الظهار أو الطلاق أو اليمين ، لم يقم دليل عندهم على وجوب تعليله أو جواز ...) المستصفى حـ 2 ص 326 .

وأنظرالتفصيل في (المحصول حـ 2 ص 430 – الإحكام حـ 3 ص 173 – التحصيل حـ 2 ص 247 – اية السول حـ 3 ص 122 – الإبهاج حـ 3 ص 174)

3 – هذا الشرط الأول من الشروط الذي ذكرها المصنف والتي تتعلق بحكم الأصل ، الذي هو الركن الثاني من أركان القياس وهذا قول الجمهور وخالف في ذلك بعض المعتزلة والحنابلة .

(أنظر المستصفى حـ 2 ص 325 – المحصول حـ 2 ص 428 الروضة ص 282 – المسودة ص 394 – كشف الأسرار حـ 3 ص 303 – تيسر التحرير حـ 3 ص 287)

4 – وهذا الشرط الثاني (أنظر المستصفى ح 2 ص 331 المحصول ح 2 ص 423 تشنيف المسامع ح 4 ص 178.

5– هذا الشرط الثالث . قال الرازي (هذا الشرط على رأينا ، وأما المعتزلة ا ـوزون ثبوت الحكم بالعقل ففيه على مذهبهم احتمال) . المحصول حـ 2 ص 427 .

6 – هذا الشرط الرابع : وخالف فيه الحنابلة وبعض المعتزلة (أنظر المعتمد لأبي الحسين حـ 2 ص 445 – روضة الناظر ص 285 – شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 24 .

7 – هذا الشرط الخامس . وقد ذكر الغزالي هذا الشرط أثناء حديث عن الأصل لا عن حكم الأصل إلا أن المؤدي واحد إذ أنه يعني بالأصل المقيس عليه وقد قسم الغزالي ما يندرج تحت هذا الشرط - أي المعدول به عن سنن القياس - إلى أربعة أقسام **أولا** : ما استثنى من قاعدة عامة كشهادة حزيمة فلا يثبت ذلك الحكم لغيره .

ثانيا : ما استثنى من قاعدة عامة ، ولكن المستثنى معقول المعنى ، ومثل له بالعريا .

ثالثا :القاعدة المستقلة المستفتحة المشروعة إبتداء التي لا يعقل معناها كعدد الركعات في الصلاة ومقادير الحدود .

رابعا : القواعد المبتدأة العديمة النظير وهذه الرخص السفر والأكل للمضطر من الميتة ، وهذا لا يقاس عليه لعدم وجود الرخصة في غير موضعها)المستصفى حـ2 ص 326 و أنظر التفصيل أكثر في (المحصول حـ 2 ص 429 - كشف الأسرار حـ 3 ص 302.)

8 – في **النسخة (ب) لا يكون**

حكمه شاملا لحكم الفرع [1]. وكون الحكم متفقا عليه ، قيل : بين الأمة , والأصح : بين خصمين , وأنه لا يشترط في اختلاف **الأمة** [2] , فإن كان متفقا بينهما , و لكن[3] لعلّتين مختلفتين في الأصل [4] , فهو مركب الأصل أو لعلة يمنع الخصم وجودها في الأصل , فمركب الوصف [5] ولا يقبلان خلافا **للخلافيين** , ولو سلم العلّية [6] فأثبت المستدل وجودها , أو سلّمه المناظر انتهض الدليل , فإن لم يتفقا على الأصل , ولكن [7] رام المستدل إثبات العلة , فالأصح قبوله . والصحيح [8] لا يشترط الاتفاق على تعليل حكم الأصل , أو النص على العلة [9] .

الثالث: **الفرع**: وهو المحل المشبه [10]، وقيل: حكمه [11], ومن شرطه وجود تمام العلّة فيه، فإن كانت قطعية فقطعي, أوظنية فقياس الأدون؛ كالتفاح على البر بجامع الطعم. وتقبل المعارضة فيه بمقتضٍ نقيض, أو ضد, لا خلاف **/(22أ)** الحكم على المختار [12] , والمختار قبول الترجيح وأنه

1- هذا الشرط السادس(أنظر التفصيل في(المحصول ح 2 ص 428 الإحكام ح 3 ص 179الإبهاج ح 3 ص 169 شرح العضد للمختصر ح 2 ص 13 تيسير التحرير ح 3 ص 286 فواتح الرحموت ح 2 ص 253 إرشاد الفحول ص205)

2- هذا الشرط السابع (أنظر تفصيله في المصادر السابقة

3- في **أصل النسخة ولاكن وفي (ب) و (جـ) و لكن**

4- في **الأصل سافطة من (ب) و (جـ)**

5- عرف الآمدي القياس المركب بقوله (فهو أن يكون الحكم في الأصل غير منقوص عليه و لا مجمع عليه بين الأمة و هو قسمان : مركب الأصل , و مركب الوصف (الإحكام جـ 2 ص 110)

6- في **أصل النسخة العلة وفي (ب) (جـ) العلّية**

7- في **أصل النسخة ولاكن وفي (ب) و (جـ) و لكن**

8- قال ابن النجار (إنه الصحيح الذي عليه جمهور العلماء . و قال الشنقيطي : إنه قول الحذاق , أي المحققين من أهل الأصول ...) شرح الكوكب المنير جـ 4 ص 100- نشر البنود جـ 4 ص 110

9 – قال الزركشي (وخالف فيه بشر المريسي ، فزعم أن لا يقاس على اصل آخر حتى يدل نص على عين علة ذلك الحكم أو انعقد الإجماع على كون حكمه معللا . وهو باطل لأنه أدلة القياس مطلقة) التشنيف حـ4ص188

10 – وهذا قول الفقهاء كما سبق في الأصل أنه المحـ ـل .

11– وهذا قول المتكلمين (أنظر المحصول حـ 2 ص 143 – الإحكام حـ 3 ص 179 – البحر المحيط حـ 5 ص 107)

12-لقد أورد ابن الحاجب هذا الشرط الذي يخص الفرع وقال المصنف في شرحه فيه بتمامها لكان أحسن ، لايهام لفظ المساواة أن الزيادة تضر فيخرج قياس الأولى ، والتحقيق : أن المراد بالمساواة ، حصول المعنى بتمامه والزيادة لا تنافيه ، فإن قلت فيخرج قياس الأدون ، كالتفاح على البر بجامع الطعم قلت : نحن لا نفي بالقياس الأدون أن يكون المعنى فيه أقل منه في الأصل وإلا لم يجز لجواز أن يكون الحكم في الأصل مستندا إلى المعنى الموجود فيه بتمامه ، فلا يجوز أن يلحق به ما لم يوجه فيه المعنى بتمامه ...) أنظر رفع الحاجب حـ 4 ص 308 .

لا يجب الإيماء [1] إليه في الدليل .ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقا, ولا خبر الواحد عند الأكثر[2]. وليساو **الأصل** , وحكمه حكم الأصل فيما يقصد من عين, أو جنس [3] , فإن خالف فسد **القياس** . وجواب المعترض بالمخالفة بيان الإتحاد . ولا يكون منصوصا بموافق , خلافا ـوز دليلين [4] , ولا يخالف إلا لتجربة النظر. ولا متقدما على حكم الأصل ، وجوزه **الإمام** عند دليل آخر[5] . ولا يشترط ثبوث حكمه بالنص جملة خلافا **لقوم** [6]. ولا انتفاء نص وإجماع يوافقه خلافا

1- في **(ب) و (جـ) الإيماء و** في **النسخة الأصل الإماء**

2 – ذكر الآمدي خمسة شروط للفرع وهي : **أولا** -أن يكون خاليا عن معارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس ...**ثانيا** : أن تكون العلة الموجودة فيه مشاركة لعلة الأصل إما في عينها أو في جنسها ...**ثالثا** : أن يكون الحكم في الفرع مماثلا لحكم الأصل في عينه ...**رابعا** : أن لا يكون حكم الفرع منصوصا عليه ، وإلا ففيه قياس المنصوص على منصوص وليس أحدهما بقياس على الآخر أولى من العكس ، وهذا مما لا نعرف خلافا بين الأصوليين في اشتراطه . **خامسا**: أن لا يكون حكم الفرع متقدما على حكم الأصل ... وقد شرط قوم أن يكون الحكم في الفرع ثابتا بالنص جملة لا تفصيل وهو باطل ، فإن صحابة قاسوا قوله (أنت علي حرام) على الطلاق واليمين والظهار ولم يوجد في الفرع نص لا جملة ولا تفصيلا . (أنظر الإحكام جـ 3 ص 219 – 221) .

3 – قال المحلي (أي عين العلة أو جنسها ، بالنسبة إلى الأولى ، أو عين الحكم أو جنسه بالنسبة إلى الثاني ، مثال المساواة في عين العلة قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الشدة المطربة فإ ا موجودة في النبيذ بعينها نوعا لا شخصا ، ومثال المساواة في جنس العلة قياس الطرف على النفس في ثبوت القصاص بجامع الجناية فإ ا جنس لإتلافها ومثال المساواة في عين الحكم قياس القتل المثقل على القتل بمحدد في ثبوت القياس فإنه فيهما واحد والجامع كون القتل عمدا عدوانا ومثال المساواة في جنس الحكم قياسي بضع الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية للأب أو الجد بجامع الصغر ، فإن الولاية جنس لولايتي النكاح والمال) شرح جمع للمحلي الجوامع جـ 2 ص 226 – 227 .

4– أنظر تفصيل المسألة في (المحصول جـ 2 ص 432 – الإحكام للآمدي جـ 3 ص 363 – البحر المحيط ح 5 ص 108 شرح الكوكب جـ 4 ص 109 – تشنيف المسامع جـ 3 ص 197 .

5- فصل أبو الحسين البصري في هذه المسألة في المعتمد وتبعه الرازي حيث قال (إذا تقدم حكمه فإن لم يدل على ثبوت حكمه إلا القياس على ذلك الأصل لم يصح لأنه دليل متقدم لم يبطل القياس . لأنه يجوز أن يدلنا الله تعالى على الحكم بأدلة مترادفة ، ألا ترى أن المعجزات تتواتر بعد المعجزة المقارنة لابتداء الدعوة) . أنظر المعتمد جـ 2 ص 272 – المحصول جـ 2 ص 428 – التحصيل جـ 2 ص 246.

6– ومنهم أبو قاسم الجبائي حيث شرطوا ثبوته بالنص في الجملة لا التفصيل ويطلب القياس تفصيله ، والجمهور على أنه ليس شرط فإن العلماء قاسوا أنت على حرام تارة على الطلاق فتحرم تارة على الظهارة فتوجب الكفارة وتارة على اليمين فتكون إيلاء ، ولم يوجد النص في الفرع جملة ولا تفصيلا . (أنظر المحصول جـ 3 ص 432. المعتمد ح 2 ص 264. المستصفى ح 2 ص 330. المسودة ص 411.الإباج ح 3 ص 175. تيسير التحرير ح 3 ص 301 .)

للغزالي **والآمدي** [1]. **الرابع: الـعلّة** [2] ، قال **أهل الحق** : المعرف [3] , وحكم الأصل ثابت بها لا بالنص خلافا **للحنفية** [4] , وقيل : المؤثر بذاته [5] , وقال **الغزالي** :بإذن الله - **تعالى** -[6] وقال **الآمدي** : الباعث [7]. وقد تكون دافعة أورافعة أو فاعلة الأمرين[8] . ووصفا حقيقيا [كالطعم والإسكار][9] ظاهرا منضبطا أو عرفيا مطردا, وكذا في الأصح لغويا أو حكما شرعيا, وثالثها: إن كان المعلول حقيقيا. أو مركّبا وثالثها ألا يزيد على خمس[10] . ومن شروط الإلحاق بها؛ اشتمالها على حكمة

----

1 – قال أبو حامد الغزالي (يشترط إنتفاؤهما، وإن جاز تعدد الدليل نظرا إلى أن الحاجة إلى القياس إنما تدعو عند فقد النص والإجماع) المستصفى حـ 2 ص 331 . وقال الآمدي (... وإلا ففيه قياس المنصوص على منصوص وليس أحدهما بالقياس على الآخر أولى من العكس) الإحكام حـ 3 ص 263

2 – **العلة** : **لغة** اسم لما يتغير حكم الشئ لحصوله ، أخذا من العلة التي هي المرض لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض ، وقيل هي الناقلة بحكم الأصل إلى الفرع كالانتقال من الصحة إلى المرض ، وقيل هي مأخوذة من العلل بعد النهل وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة ، لأن ا تهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة . (لسان العرب حـ 4 ص 3078 – القاموس المحيط ص 1338).

3 – العلة هي **المعرفة للحكم** وهذا تعريف البيضاوي ، واختاره الإمام الرازي والسبكي في الإبهاج والشوكاني وابن تيمية والغزالي والسرخسي والشيرازي والباجي (أنظر المنهاج ح ص 668 – المحصول ح ص 179 – الإبهاج ح 3 ص 39 – 40- المسودة ص 385 – أصول السرخسي ح ص 174 – اللمع ص 105 – الحدودللباجي ص 72

4 – وذهب الحنفية إلى أنّ حكم الأصل أي المعلل ثابت بالنص . (أنظر المصادر السابقة) .وذكر ابن السمعاني مذهب رابع وهو أن الحكم تبت في الأصل بالنص والعلة جميعا ويجوز أن يتوالى دليلان على حكم واحد وهو قول ابن برهان أيضا (أنظر الوصول إلى علم الأصول ح2 ص 274 قواطع الأدلة ح2 ص 275وقال الزركشي (إنما ذكر المصنف هذه المسألة بعد هذا التعريف لينبه على توهم ابن الحاجب وغيره أن أصحابنا ذكروا هذا على أ ا بمعنى الباعث وليس كذلك) التشنيف ح 3 ص204

5 – أي أ ا المؤثر بذاته لا بجعل الله تعالى ، وهو قول المعتزلة بناء على قاعد م في التحسين والتقبيح العقليين ويفسر المعتزلة العلة تارة بالموجب وتارة بالداعي (أنظر المعتمد حـ 2 ص 704 – المحصول حـ 2 ص 179 – الإبهاج حـ 3- ص 40 شرح المنهاج للأصفهاني حـ 3 ص 668) .

6 – نعالى ساقطة من النسخة (ب) و(جـ)

7 - أنظر الإحكام في أصول الأحكام حـ 3 ص 180

8 – وهذا تقسيم أبي إسحاق الشيرازي في اللمع ص 105 – 106. والرازي في المحصول حـ 2 ص 409 – البيضاوي في المنهاج بشرح الإصفهاني حـ 2 ص 669 – وغيرهم .

9- ساقطة من المتن مثبتة في الهامش و ساقطة من (ب) و (جـ) و لا توجد في الشروح .

10 – قال الشيرازي (من الفقهاء من قال لا يجوز أن تزيد على خمسة أوصاف وهذا غلط . لأن العلل شرعية ، فإذا جاز أن يعلق الحكم في الشرع على خمسة أوصاف جاز أن يعلق علا ما فوقها فلا معنى للحصر ، وهذا المعنى وهو أن الإعتبار بما يدل عليه دليل ولهذا علة السرقة ذات خمسة أوصاف وهو أنه سرق نصابا من حرز مثله لا شبهة له فيه وهو من أهل القطع . وعلة الصلاة ذات وجهين وهي الطهارة من الحيض مع التكليف فكان ذلك بحسب الدليل فيطل هذا الاعتبار) . (شرح اللمع جـ 2 ص867)

تبعث على الامتثال، وتصلح شاهدة لإناطة الحكم، ومن ثم كان مانعها وصفا وجوديا يخلّ بحكمتها[1]. وأن تكون ضابطا لحكمة، وقيل: يجوز كو ا نفس الحكمة, وقيل: /**(22ب)** إن انضبطت [2] ، وأن لا يكون عدما في الثبوتي [3] وفاقا **للإمام**, وخلافا **للآمدي** [4] ، والإضافي عدمي [5]. و يجوز التعليل بما لا يطّلع على حكمته, فإن قطع بانتفائها في صورة [6] , فقال **الغزا**لي **وابن** يحي [7]:

----

1 – إن العلماء اشترطوا اشتمال العلة على الحكمة لأنه باعث على الإمتثال من طرف المكلف (كحفظ النفوس فإنه حكمة ترتب وجوب القصاص على علته من القتل العمد ، فإن من علم أنه إذا قتل اتقض منه انكف عن القتل ، وقد يقدم عليه توطينا لنفسه على تلفها ، وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل وولي الأمر على إمتثال الأمر الذي هو إيجاب القصاص ، فيلحق حينئذ بالقتل بالمتقل بالقتل بالمحدد في الوجوب القصاص لاشتراكهما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة ... وكالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة على المدين فإنه وصف وجودي يخل بحكمة العلة لوجوب الزكاة المهلل بملك النصاب ...) أنظرشرح المحلي - ح 2 ص 237- تشنيف المسامع ح 2 ص 213 .

2 – هذه المسألة تتعلق بجواز التعليل بالحكمة ، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب .**أولا** :جواز التعليل بالحكمة وهو قول الرازي وصححه الزركشي وهو اختبار البيضاوي والأسنوي ورجحه ابن الحاجب ونسبه الآمدي للأقلين . **ثانيا** : المنع وهو قول أبي حنيفة وحكاه الآمدي عن الأكثرين . **ثالثا :** التفصيل ، فإذا كانت ظاهرة منضبطة بحيث يجوز ربط الحكم با جاز التعليل با : وإلا فلا . واختاره الهندي وصححه ابن الحاجب والآمدي وهو قول الحنفية . وقال الآمدي (ذهب الأكثرون إلى إمتناع تعليل الحكم بالحكمة ا ردة عن الضابط ، وجوزه الأقلون ، ومنهم من فصل بين العلة الظاهرة المنضبطة بنفسها والحكمة الحخفية المضطربة فجوز التعليل بالأولى دون الثانية وهذا هو المختار) اية السول حـ 3 ص 106 – المحصول حـ 2 ص 388 – الإحكام حـ 3 ص 180)- البحر المحيط حـ 5 ص 133 - شرح المختصر للعضد حـ 2 ص 213 =

3 - في **النسخة (جـ) الثبوت**

4 – أنظر قول الرازي في المحصول حـ 2 ص 392 .

وقال **الآمدي** (اختلفوا في جواز تعليل الحكم الثبوتي بالعدم : فجوزه قوم ومنع منه آخرون وشرطوا أن تكون العلة للحكمة الثبوتي أمرا وجوديا وهو المختار...) الإحكام ح 3 ص 183 .

5 – قال **الزركشي** (الوصف الإضافي: هو ما يعقل بإعتبار غيره كالأبوة والنبوة والتقدم والتأخر والمعية والقبلية والبعدية... وإذا قلنا عدمية وهو المختار هل يجوز التعليل با ؟ ... والأوصاف العدمية عدم مطلقا في الذهن والخارج، أنظر تشنيف المسامع حـ 3 ص 219.

6 – ذهب جمهور العلماء إلى جواز التعليل بما لا يطلع على حكمته لأنه لا يخلو عنها في نفس الأمر. (أنظر تشنيف المسامع حـ 3 ص 229 – الآيات البينات حـ 4 ص 43 – شرح المحلي لجمع الجوامع حـ 2 ص 241).

7 – **ابن يحي:** هو محمد بن يحي بن منصور أبو سعيد النيسابوري محي الدين المتوفي سنة 548هـ، وهو أكبر تلاميذ الغزالي انتهت إليه رئاسة المذهب بخرسان من مصنفاته: شرح الوسيط، الإنصاف في مسائل الخلاف. (أنظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي حـ 4 ص 197 – شذرات الذهب حـ 4 ص 151).

يثبت الحكم للمظنة [1]، وقال **الجدليون:** لا [2] . **والقاصرة** [3] منعها **قوم** مطلقا، **والحنفية:** إن لم تكن بنص, أو إجماع [4] , والصحيح جوازها مطلقا [5] , وفائد ا : معرفة المناسبة ، ومنع الإلحاق وتقوية النص ، قال **الشيخ الإمام :** وزيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجلها [6] . ولا تعدى لها عند كو ا محل الحكم, أو جزءه الخاص، أو وصفه اللاّزم. ويجوز التعليل بمجرد الاسم اللّقب [7] وفاقا **لابي إسحاق الشيرازي** [8] , وخلافا **للإمام** [9] . أما المشتق فوفاق [10] , وأما نحو الأبيض

----

1 – أنظر المستصفى حـ 2 ص 321

2 – ذهب الجدليون إلى أنه لا يثبت لانتفاء الحكمة فإ ا روح العلة. (أنظر التفصيل في حاشية السعد على شرح العضد حـ 2 ص 223 - غاية الوصول ص 115 - الأيات البينات حـ 4ص 43 - الغيث الهامع جـ3ص 679 - تشنيف المسامع حـ 3 ص 220

3 – **العلة القاصرة**:وهي التي لم تتعد عن محل النص بل مقتصرة عليه بنص أو إجماع. وقال المصنف في رفع الحاجب (يجوز التعليل ا بإتفاق نقله جماعة منهم القاضي أبو بكر وأغرب القاضي عبد الوهاب المالكي ونقل الخلاف والأكثر على صحتها، وإن كانت علّتها معروفة بغيرهما أي بغير النص والإجماع. وهو رأي الشافعي وأحمد ومالك والقاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار والإمامين والآمدي وغيرهم...) حـ 4 ص 182.

4 – أنظر أصول السرخسي حـ 2 ص 158 – كشف الأسرار حـ 3 ص 389 – التلويح على التوضيح حـ 2 ص 67 – تيسر التحرير حـ 4 ص 5 – فواتح الرحموت حـ 2 ص 276).

5- كلمة مطلقا ساقطة من النسخة (ب)

6 – قال **تقي الدين** السبكي (إن المكلف يقصد الفعل لأجلها فيحصل له أجران أجر قصد الفعل الامتثال، وأجر قصد الفعل لأجلها فيفعل المأمور به لكونه أمرا وللعلة) الإباج حـ 3 ص 155 – البحر المحيط حـ 5 ص 158

7 –كتعليل الشافعي نجاسة بول ما يؤكل لحمه بأنه بول كبول الآدمي) شرح المحلي حـ 2 ص 243 .

8 – قال **أبو إسحاق الشيرازي** في اللمع (يجوز أن يكون وصف العلة صفة كالطعم في البر واسما كقولنا تراب وماء وقيل لا يجوز أن يكون إسم علة وهو خطأ لأن كل معنى جار أن يعلق الحكم عليه من جهة النص ، جاز أن يستنبط من النص ويـعلق للحـكم عليه كالصفات والأحكام) ص 108 – التبصرة ص 454 .

9 – قال **الإمام الرازي** في المحصول (اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم كتعليل تحريم الخمر بأن العرب سمته خمرا فإنا نعلم بالضرورة أن هذا اللفظ لا أثر له ، فإن أريد به تعليله بمسمى هذا الاسم من كونه مخامرا للعقل , فذلك تعليل بالوصف لا بالإسم ...) المحصول حـ 2 ص 403 – التحصيل حـ 2 ص 231) .

10 – أي جواز أن يكون الاسم المشتق علة . قال الزركشي (وحكاية المصنف فيه الإتفاق ممنوع ، ففي التقريب لسليم الرازي حكاية قول يمنع الاسم مطلقا لقبا ومشتقا) أنظر تشنيف المسامع حـ 3 ص 231 . وقال الشيخ زكريا الأنصاري (والأصح جواز التعليل بالمشتق المأخوذ من فعل كالسارق) .أنظر غاية الوصول ص 115 – وقد نقل الإتفاق عن المصنف ابن النجار في شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 43)

فشبه[1] صوري. وجوز **الجمهور** التعليل بعلّتين، وادعوا وقوعه[2] ، **وابن فورك والإمام** في المنصوصة دون المستنبطة [3] , ومنعه **إمام الحرمين** شرعا مطلقا [4]. وقيل: يجوز في التعاقب, والصحيح: القطع بامتناعه عقلا مطلقا للزوم المحال من وقوعه؛ كجمع النقيضين [5] . **والمختار** وقوع حكمين بعلة إثباتا, كالسرقة للقطع والغرم, و نفيا كالحيض للصوم والصلاة وغيرها. [ثالثها] [6] :إن لم يتضادا [7].و **منها**: أن لا يكون ثبو ا متأخرا عن ثبوت حكم الأصل خلافا لقوم. و **منها** : أن لا تعود على الأصل بالإبطال , و في عودها بالتخصيص , لا التعميم

----

1 - في **النسخة (جـ) فمشبه**

2– ذهب الجمهور إلى جواز ووقوع التعليل بعلتين وهي واقعة كثيرة في الفروع فإن اللمس والبول والغائط والمـذي يثبت بكل واحد منها الحدث ، والقصاص والردة يثبت بكل منهما القتل ...) انظر تفصيل القول في المستعفى جـ 2 ص 242 – روضة الناظر ص 301 – مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ 2 ص 223 – المعتمد جـ 2 ص 268 – الإبـاج جـ 3 ص 124 – المسـودة ص 416 – التمهيد للأسنوي ص 481 – شرح الكوكب المنير جـ 4 ص 71 – فواتح الرحموت جـ 2 ص 282 – إرشاد الفحول ص 209) . وذهب إلى المنع مطلقا إمام الحرمين والقاضي والآمدي حيث قال (واختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين معا ، فمنهم من منع ذلك مطلقا كالقاضي أبي بكر وإمام الحرمين ومن تابعهما ، ومنهم من جوز ذلك مطلقا ومنهم من فصل بين العلل المنصوصة والمستنبطة فجوزه في المنصوصة ومنع منه في المستنبطة كالغزالي ومن تابعه والمختار إنما هو المذهب الأول) الإحكام جـ 3 ص 208 .

3 –أنظر المحصول جـ 3 ص 380 – شرح تنقيح الفصول ص 404 – الإباج جـ 3 ص 124 .

4 –أنظر البرهان جـ 2 ص 819 .

5 – قال **المصنف** في رفع الحاجب (إعلم أنه ليس في باب القياس أشكل من الكلام على التعليل بعلتين ، ونحن نتوسط في إيراده فلا نسهب ولا نوجز ... ونقول يجوز تعليل الحكم بعلتين أو علل مختلفة وفاقا ... وهذا في العلل الشرعية ، أما العقلية فلأهل الكلام خلاف في ذلك ، وهذا كلّه في الواحد بالنوع ، أما الواحد بالشخص ، فلا خلاف في إمتناع تعليله بعلل عقلية ...) رفع الحاجب جـ 4 ص 219 .

6 – ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح , وموجودة في (ب) و(جـ) .

7– اختلف العلماء في تعليل الحكمين الشرعيين بعلة واحدة على مذاهب . **أولا** : مذهب الجمهور : الجواز لأن العلة إما بمعنى الأمارة أو الباعث . **ثانيا :** المنع مطلقا . قال المصنف في الإباج (وخالف شرذمة قليلون) جـ 3 ص 166.وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (وذهب جمع يسير إلى المنع من ذلك ، لما فيه من تحصيل حاصل) جـ 4 ص 77. **ثالثا :** الجواز إن لم يتضادا كالحيض لحرمة الصوم والصلاة دون ما إذا تضادا ، كما يكون مبطلا لعقد مصححا لآخر كالتأبيد في الإجارة والبيع . (أنظر تفصيل أقوال العلماء في الإحكام جـ 3 ص 210 – الإباج جـ 3 ص 166 - رفع الحاجب جـ 4 ص 354 – اية السول جـ 3 ص 177 – البحر المحـيط جـ 5 ص 183 – شرح الكوكب المنير جـ 4 ص76 – تشنيف المسامع جـ 3 ص 233 – غاية الوصول ص 116 – الآيات البينات جـ 4 ص 48 .)

قولان [1] .وأن لا تكون المستنبطة معارضة بمعارض**/(23أ)** مناف موجود في **الأصل** [2] ، ولا في **الفرع**[3] . وأن لا تخالف نصا أو إجماعا. وأن [4] لا تتضمن زيادة عليه , إن نافت الزيادة مقتضاه وفاقا **للآمدي** [5] . وأن تتعين, خلافا لمن اكتفى بعلية مبهم مشترك [6] . وأن لا تكون[7- 8] وصفا مقدرا, وفاقا **للإمام** [9] . وأن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه, أوخصوصه على **المختار**[10] .

والصحيح:لا يشترط القطع بحكم الأصل، ولا انتفاء مخـالفة مذهب **الصحا**بي ,ولا القطع

----

1 – قال الزركشي في البحر المحيط جـ 5 ص 147 (ذهب جمهور العلماء إلى اعتبار هذا الشرط ، وقال القاضي عبد الوهاب وهو قولنا وقول أكثر أصحاب الشافعي ، وهو قول الحنفية والحنابلة واختاره الآمدي وابن الحاجب ، ومنهم من فصل ، فقال : إن كان لمحل الحكم دليل – غير العلة جاز ، وإن لم يكن له دليل لم يجـز) **القول الأول** : لا تنتقض لأ ا عادت على الأصل بالتخصيص . **القول الثاني** : ينتقض تمسكا بالعموم (أنظر المستصفى جـ 2 ص 226. شرح الكوكب المنير جـ 4 ص 3.تشنيف المسامع جـ 3 ص 238. نشر البنود جـ 2 ص 142)

2- في **النسخة (ب) و (جـ) إضافة (و قيل بعد كلمة الأصل)**

3 – هذا من شروط العلة التي يقع با حكمين شرعيين وللتفصيل أنظر (الإحكام جـ 3 ص 211 – رفع الحاجب جـ 4 ص 254 – البحر المحيط جـ 5 ص 154 – تيسير التحرير جـ 4 ص 31 – غاية الوصول ص 117 – شرح الكوكب المنير جـ 4 ص 84 – فواتح الرحمون جـ 2 ص 290 – إرشاد الفحول ص 207) .

4- أن ساقطة من النسخة (جـ)

5 – قال **الآمدي** (إنما يشترط إذا نافت الزيادة مقتضى النص) الإحكام جـ 3 ص 213. وهو اختيار المصنف ، وقال ابن عبد الشكور (ومنها ، أي من شروط العلة أن لا توجب العلة المستنبلة زيدة على النص مطلقا ، مقيد كان أو مخالفا عندنا لأنه نسخ) فواتح الرحموت جـ 2 ص 289

6 – أنظر تفصيل هذا الشرط المتعلق بالعلة في (المسودة ص 389 – رفع الحاجب جـ 4 ص 261 – تيسير التحرير جـ 4 ص 53 – غاية الوصول ص 117 – تشنيف المسامع جـ 3 ص 242 – شرح الكوكب المنير جـ 4 ص 89 الآيات البينات جـ 4 ص 57 . فواتح الرحموت جـ 2 ص 301 . الغيث الهامع جـ 2 ص 381 . إرشاد الفحول ص 208

7- في **أصل النسخة لا يكون** وفي **(ب) و (جـ) لا تكون**

8- في **أصل النسخة بعد تكون هناك لفظ إلا و هي ساقطة من النسخة (ب) و (جـ)**

9 – قال **الإمام الرازي** في المحصول (الحق أنه لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة خلافا للفقهاء البصريين) جـ 2 ص 407 . والتحصيل جـ 2 ص 233.

10 – أنظر الإحكام للآمدي جـ 3 ص 213 – رفع الحاجب جـ 4 ص 263 – البحر المحيط جـ 5 ص 155 تشنيف المسامع جـ 3 ص 244 – شرح المحلي جـ 2 ص 251 – فواتح الرحموت جـ 2 ص 290 .)

بوجودها في الفرع [1] . أما انتفاء المعارض فمبني على التعليل بعلّتين , والمعارض [هنا] [2] وصف صالح للعلّية ؛ كصلاحية الـمعارض غير مناف [3] , لكن[4] يؤول [5] إلى [6] الإختلاف ؛ كالطعم مع الكيل في البر [7] لا ينافى , ويؤول [8- 9] في التفاح . ولا يلزم المعترض نفي الوصف عن الفرع، وثالثها: إن صرح بالفرق ولا إبداء [10] أصل على المختار [11]. وللمستدل الدفع بالمنع, والقدح, وبالـمطالبة بالتأثير, أو **الشبه** [12] ؛ إن لم يكن **سبرا** [13]

1– وشرط بعض العلماء في العلة أن تكون مستنبطة من أصل مقطوع بحكمه وألا تكون مخالفة لمذهب العجابي ، وأن يعلم وجودها في الفرع على وجه القطع ، وقال الزركشي (وهذا باطل) أنظر تشنيف المسامع حـ 3 ص 245.
و تفصيل أقـوال العلماء في (المستصفى حـ 2 ص 349 – الإحـكام حـ 3 ص 221 الإبـاج حـ 3 ص 163 – رفع الحاجب حـ 4 ص 264 – الآيات البينات حـ 4 ص 61) .

2 – ساقطة من المتن مثبتة في الهامش وفي (ب) و(حـ) هنــا وفي أصل النسخة ههنا .

3 – أنظر تفصيل هذا الشرط في (البرهان حـ 2 ص 1056 – الإحكام للآمدي حـ 3 ص 266 – روضة الناظر ص 312 – البحر المحيط حـ5 ص 335 – تشنيف المسامع حـ 3 ص 246 .

4 – في **أصل النسخة لاكن** وفي **(ب) و(حـ) لكن وهو الصحيح .**

5 – في **(ب) و(حـ) يؤول** وفي **الشروح يئول**

6 – غير موجود في **هذه النسخة , وموجودة** في **(ب) و(حـ)**

7 – في **النسخة (ب)** وفي **تشنيف المسامع ص 246** (في **الربا) .**وفي **(أ) و (حـ) و شرح المحلي (البر)**

8 – في **أصل النسخة يؤل** وفي **(ب) و (حـ) يؤول ،** وفي **تشنيف المسامع (يئول) ص 246.**

9 – في **النسخة (ب) ، يؤول إلى الإختلاف** في **التفاح**

10- في **النسخة (ب) ابدأ**

11 – في **هذه المسألة أقــوال : أ-** لا يلزم المعترض في الوصف عن الفرع وصححه زكريا الأنصاري واختاره الزركشي في البحر وقال في تشنيف المسامع " وهـو الصحيح " (انظر غاية الوصول ص 118 – تشنيف المسامع ح 3 ص 247 – البحر المحيط حـ 5 ص 236) . **ب-** يلزمه لتنفعه دعوى التعليل به . (أنظر البرهان حـ 2 ص 1052 – روضة الناظر ص 313 – تيسير التحرير حـ 4 ص 147 ج- يلزمه إن صرح المعترض بالفرق بين الأصل والفرع واختاره الآمدي وابن الحاجب(الأحكام ح 3 ص 216. رفع الحاجب ح 4 ص 297).

12- في **أصل النسخة التشبه** وفي **(ب) و (جـ) الشبه**

13 – السبر : وهو اختبار كون الوصف يصلح للعلية أولا . وقد يقرن السبر بالتقسيم في مسائل القياس ، فيقال : السبر اختبار كون الوصف يصلح للعلية أولا . **والتقسيم** هو : حصر الأوصاف التي يظن صلاحيتها علة في الأصل . وقد أطلق الأصوليون مجموع السبر والتقسيم : على حصر الأوصاف التي توجد في الأصل والتي تصلح للعلية في بادئ الأمر ثم إبطال ما لا يصلح للعلية منها وتعيين الباقي (أنظر تعريف السبر والتقسيم في البرهان ح 2 ص 815 المستصفى ح 2 ص 295 المحصول ج2 ص 299الروضة ص 160 .الإحكام ح 3 ص 63 المسودة ص 426 .شرح تنقيح الفصول ص 398 الإباج ح 3 ص 84)

و ببيان [1] استقلال ما عداه في صورة ولو بظاهر عام إذا لم يتعرض للتعميم . لو قال : ثبت الحكم مع انتفاء وصفك [2] ,لم يكف إذا [3] لم يكن معه وصف المستدل ، وقيل : مطلقا ، **وعندي**: أنه ينقطع لاعترافه , ولعدم الانعكاس . ولو أبدى [4] المعترض ما يخلف الملغى [5] سمي تعدد الوضع , وزالت فائدة الإلغاء , ما لم يلغ المستدل الخَلَف بغير دعوى قصوره ، أو دعوى من سلّم وجود المظنة , و[6] ضعف المعنى خلافا لمن زعمهما **/(23ب)** إلغاء [7]. ويكفي رجحان وصف الـمستدل بناء[8] على منع التعدد [9] . وقد يعترض باختلاف جنس المصلحة، وإن اتحد ضابط الأصل والفرع. فيجاب بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار [10] . وأما **العلة** إذا كانت وجود مانع, أو إنتفاء شرط, فلا يلزم وجود الـمقتضى وفاقا **للإمام** [11] , وخلافا **للجمهور** .

1– في النسخة (ب) و (حـ) وببيان وفي هذه النسخة ونفيان وهو غير صحيح

2- في أصل النسخة حذفت عبارة (وصفك لم يكف) وتوجد في (ب) و (جـ) و النسخ الاخرى و الشروح

3 - في (ب) و (جـ) إن عـوض إذا

4- في الـنسخة (ب) أبدا

5 – في النـسخة (ب) و (حـ) الملغـــي

6 - لا توجد (الواو) في (ب) و(حـ) .

7 – قال **الزركشي** (قوله " خلافا لمن زعمهما إلغاء " أي زعم أن دعوى القصور إلغاء وهذا من قاله إما بناء على أن التعليل بالقاصرة باطل إذا كان يعتقد ذلك أو على أ ا دون المتعدية عند التعارض ، وأن رجحان وصف المستدل كان في دفع المعارضة ، وزعم أن تسليم وجود المظنة لا يدفع الإلغاء لضعف المعنى ، وهو مذهب ضعيف) تشنيف المسامع حـ 3 ص 253 . (وأنظر تفصيل المسألة في (إعلام الموقعين حـ 2 ص 130 – الموافقات للشاطبي حـ 2 ص 54 - شرح العضد لمختصر ابن الحاجب حـ 2 ص 274 – شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 307)

8- في النسخة (ب) بنا

9 – وذهب ابن الحاجب إلى عكس هذا القول حيث قال (ولا يكفي رجحان المعين ولا كونه متعديا لاحتمال الجزئية فيجئ التحكم . وحكاه ابن النجار عن ابن مفلح الحنبلي واختاره .(المختصر بشرح العضد ح 2 ص 274.)

10 – أنظر أمثلة فقهية على هذه المسألة في شرح المحلي مع حاشية البناني حـ 2 ص 260 – 261 - مختصر ابن الحاجب شرح العضد حـ 2 ص 277 – غاية الوصول ص 119 – شرح الكوكب النير حـ 4 ص 327 – فواتح الرحموت حـ 2 ص 350 – تشنيف المسامع حـ 3 ص 254 .

11 – إذا كانت العلة لانتفاء الحكم وجود مانع كعدم وجوب القصاص على الأب لمانع الأبوة ، أو انتقاء شرط كعدم وجوب الرجم لعدم الإحصان الذي هو شرط وجوب الرجم ، لم يلزم وجوب المقتضى ، وقال الرازي (التعليل بالمانع يتوقف على بيان المقتضي عرفا فيتوقف عليه شرعا) المحصول حـ 2 ص 411 . وهذا اختيار البيضاوي والأرموي وابن الحاجب والزركشي وزكريا الأنصاري وهوقول الحنفية . (أنظر المحصول حـ 2 ص 410 – التحصيل حـ 2 ص 235- مختصر شرح العضد حـ 2 ص 232 – الإبهاج حـ 3 ص 161 – اية السول حـ 3 ص 116)

مـسـالـــك الـعـــلـــــة : [1]

الأول : الإجماع [2] . **الثاني** : النص الصريح , مثل : العلة كذا , فلسبب ، فمن أجل ، فنحو : كي وإذن [3] ، والظاهر , كاللام ظاهرة فمقدرة : نحو إن كان كذا ، فالباء ، [فالفاء] [4] ، فاللام , في كلام الشارع ، فالراوي الفقيه ، فغيره ، ومنه ، إنّ , وإذ ، وما مضى من الحروف .

الثالث : **الإيماء** [5-6] : وهو اقتران الوصف الملفوظ - قيل : أو المستنبط - بحكم , ولو مستنبطا , لولم يكن للتعليل هو أو نظيره كان بعيدا , كحكمه بعد سماع وصف , وكذكره في الحكم وصفا لو لم يكن علة لم يفد ، وكتفريقه بين حكمين بصفة مع ذكرهما أو ذكر أحدهما أو بشرط أو غاية أو استثناء , أو استدراك , وكترتيب الحكم على الوصف , وكمنعه مما قد يفوت المطلوب [7] ,

----

1- مسالك العلة وهي طرق, قال الأصفهاني : الطرق الدالة على كون الوصف المعتبر علّة للحكم) شرح المنهاج ح 2 ص 669.

2 – لقد قدم الإجماع واعتبره أول مسلك من مسالك العلة ابن الحاجب والآمدي وتبعهما المصنف في ذلك وتبعه الزركشي وابن النجار وابن عبد الشكور والشوكاني (أنظر الإحكام ح 3 ص 222 - رفع الحاجب ح 4 ص 312 - البحر المحيط ح 5 ص 184 - شرح الكوكب المنير ح 4 ص 115 - فواتح الرحموت ح 2 ص 295). وقدم البيضاوي النص على الإجماع وكذلك الرازي وصدر الشريعة الحنفي وابن جزي والتلمساني (أنظر المنهاج بشرح الإصفهاني حـ 2 ص 669- الإبهاج ح 3 ص 46- المحصول ح 2 ص 311 - التوضيح ح 2 ص 68 - تقريب الوصول ص 165 - مفتاح الوصول ص 112)

3 – قال **المصنف** (الثاني هو النص والمعني به – هنا – ما دلّ من الكتاب والسنة على العلة سواء كان صراحة أم إيماء) رفع الحاجب حـ 4 ص 312 وقال البيضاوي (في الطرق الدالة على العلية : الأول : النص القاطع كقوله تعالى في الفي (كي لا يكون دولة) وقوله صلى الله عليه وسلم (إنما ينكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافة) شرح المنهاج للإصفهاني ح 2 ص 669

4 – ساقطة من المتن مثبتة في الهامـــش مع تصحيح.

5 – في **النسخة الأصل الإما و** في **النسخة (ب) الإيـمآ**

6- أنظر تفصيل أقوال العلماء في الإيماء في (شرح تنقيح الفصول ص 102 الإحكام حـ 3 ص 224 – رفع الحاجب حـ 4 ص 316 – شرح المنهاج للإصفهاني حـ 2 ص 670 – كشف الأسرار حـ 2 ص 181 – شرح الكوكب المنير حـ 1 ص 251 – فرائح الرحموت حـ 1 ص 247 – شرح المحلي حـ 2 ص 247 – تشنيف المسامع حـ 3 ص 266

7 – هذه الأوجه الخمسة للإيماء . الأول : أن يحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه ، وقد انتهى إليه المحكوم عليه حاله كقول الأعراي : واقعت أهلي في ار رمضان ، فقال : أعتق رقية) . فإنه دليل على أن الوقاع علة التكفير . الثاني : أن يذكر الشارع في لفظه وصفا لو لم يكن علة فيه لم يكن لذكره فائدة كقوله إ ا تدخل عليهم مرة . فقال عليه الصلاة والسلام (إ ا ليست بنجسة إ ا من الطوافين عليكم والطوافات) .الثالث : أن يفرق – صلى الله عليه وسلم – بين شيئين في الحكم إما بذكر صفة فاصلة ، فهو تنبيه على أن الوصف الفاصل هو الموجب للحكم الذي عرف به المفارقة .الرابع : ترتيب الحكم على الوصف . **الخامس :** إذا ى عن فصل يمنع الإتيان به حصول ما تقدم وجوبه علينا كان إيماء إلى أن علة ذلك النهي كونه مانعا من الوجوب كقوله تعالى (**فاسعوا لذكر الله وذروا البيع**) وقد ذكر الغزالي أوجها أخرى للإيماء وكذلك الشنقبطي .(أنظر المستصفى حـ 2 ص 290 – نشر البنود حـ 2 ص 157) .

ولا يشترط [1] مناسبة المومأ [2] إليه عند الأكثر [3]. **الرابع** : **السبر والتقسيم** [4], وهو حصر الأوصاف في الأصل وإبطال ما لا يصلح ، فيتعين الباقي ، ويكفي قول المستدل : بحثت فلم أجد ، و الأصل عدم **/(24أ)** ما سواها . وا تهد يرجع إلى ظنه ، فإن كان الحصر والإبطال قطعيا فقطعي ، وإلا فظني , وهو حجة للناظروالمناظر عند الأكثر [5] ، وثالثها : إن أُجمع على تعليل ذلك الحكم ، وعليه **إمام الحرمين** [6] **,** ورابعها : للناظر دون المناظر [7]. فإن أبدى [8] المعترض وصفا زائدا , لم يكلف بيان [9] صلاحيته للتعليل , ولا ينقطع المستدل حتى يعجز عن ابطاله ، وقد يتـفقان على إبطال ما عدا وصفين **،** فيكفي المستدل الترديد بينهما [10]. ومن طرق الإبـطال ؛ بيان أنّ الوصف طرد [11]

---

1 – في **النسخة (جـ) تشترط**

2- في **(ب) المومإ و** في **(جـ) المومئ**

3- في هذه المسألة أقوال : الأول : ذهب الغزالي وإمام الحرمين إلى اشتراط المناسبة مطلقا في صحة علل الإيماء . لأن العلة بمعنى الباعث (أنظر البرهان حـ 2 ص 809 – شفاء الغليل - مطبعة الإرشاد - مصر - ص 47 . الثاني : ذهب ابن الحاجب إلى أن فهم التعليل من المناسبة ، اشترطت المناسبة لامتناع فهم التعليل منه بدون فهم المناسبة وإن لم يفهم التعليل منها (أنظر مختصر ابن الحاجب بشرح ابن السبكي حـ 4 ص 323)

4 – سبق تعريف السبرو التقسيم في الصفحات السابقة

5 – ذهب إلى كونه حجة مطلقة لأنه يثير غلبه الظن القاضي أبو بكر ، وقال (إنه أقوى ما تثبت به العلل) البرهان حـ 2 ص 816. التلخيص جـ 3 ص 325 وقال به أيضا ابن برهان وابن السمعاني وصححه زكريا الأنصاري ونسبه ابن عبد الشكور إلى أكثر المالكية والشافعية. وذهب فريق من العلماء منهم بعض الأصوليين وجمهور الحنفية إلا الجصاص والمرغيناني إلى أنه ليس بحجة مطلقا . (أنظر البرهان حـ 2 ص 816 – المستصفى حـ 2 ص 295 التلويح حـ 2 ص 77 – غاية الوصول ص 121 – فواتح الرحموت حـ 2 ص 300 - إرشاد الفحول ص 214)

6 – وذهب إمام الحرمين إلى أنه حجة بشرط انعقاد الإجماع على تعليل حكم الأصل على الجملة . حيث قال (فإذا أجمعوا على كون المحل معللا فهنا يفيد السبر فإذا ما نفى علته تقدير بطلانه وقد بطل غيره خطأ أهل الإجماع) البرهان حـ 2 ص 819 .

7 – وذهب الآمدي إلى أنه حجة للناظر دون المناظر (أنظر الإحكام حـ 3 ص 233) .

8 – في **النسخة (ب) أبدا**

9- في **النسخة (ب) ببيان**

10- انظر تفصيل هذه المسألة في رفع الحاجب حـ 4 ص 326 – تيسر التحرير حـ 4 ص 46 – البحر المحيط حـ 5 ص 228 – شرح المحلي حـ 2 ص 271 – شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 144 – فواتح الرحموت حـ 2 ص 299 – تشنيف المسامع حـ 3 ص 279 .

11 – في **النسخة الأصل طردي** وفي **(ب) و (حـ) طرد .**

ولو في ذلك الحكم كالذكورة والأنوثة في العتق [1] . **ومنها**: أن لا تظهر مناسبة المحذوف، ويكفي قول المستدل: بحثت فلم أجد موهم مناسبة, فإن ادعى المعترض أن المستبقَى [2] كذلك, فليس للمستدل بيان مناسبته؛ لأنه انتقال, و لكن [3] يرجح سبره بموافقة التعدية [4] .**الخامس**: المناسبة [5] والإخالة [6] ويسمى استخراجها **تخريج المناط** [7] وهو: تعيين العلّة بإبداء مناسبة مع الاقتران والسلامة من القوادح كالإسكار ويتحقق الاستقلال بعدم ما سواه بالسبر. **والمناسب** : الملائم لأفعال العقلاء [عادة . وقيل: ما يجلب نفعا أو يدفع ضررا. قال **أبو زيد** [8]: ما لو عرض على العقول لتلقته] [9]

----

1 – قال المصنف (ومنها طرده ، أي أن يكون الوصف طرديا من جنسي ما علم من الشارع إلغاؤه ، إما مطلقا أي : في جميع أحكام الشرع كالطول والقصر ، فإنه لم يعتبر في القصاص ، ولا الكفّارة ، ولا الإرث ، ولا العتق ولا التقديم للصلاة ولا غيرها فلا يعلل به حكم أصلا ، ولو بالنسبة لذلك الحكم ، وإن اعتبر في غيره كالذكورية في أحكام العتق إذ هي ملغاة فيه مع كو ا معتبرة في الشهادة والقضاء وولاية النكاح والإرث فلا يعلل با شئ من أحكام العتق) رفع الحاجب حـ 4 ص327**.**

2 – في (ب) المتبقى .

3 – في النسخة الأصل لاكن وفي (ب) و(حـ) لكن .

4- قال المصنف في رفع الحاجب ح4ص 327(ومن طرق الحذف...ألا تظهر مناسبة أي لا يظهر للوصف المحذوف وجه مناسبة ويكفي المناظر أن يقول بحثت فلم أجد بينه وبين حكم المناسبة ، فإن ادعى المعترض أن الوصف المستبقي كذلك فذلك مسموع منه أن لم يكن قد سبق منه تسليم مناسبة كل واحد من الوصفين ثم يحتاج المستدل إلى إثبات مرجح يتوجح به سبره على سبر المعترض بأن يبين بأن سبره موافق لتعدية الحكم وسبر المعترض قاصر ، وهو بناء على أن المتعدية أرجح من القاصرة وهو المختار)

5-قال **البيضاوي** (المناسبة ما يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضرار وهو حقيقي دنيوي ضروري: كحفظ النفس في القصاص والدين بالقتال والعقل بالزجر عن المنكرات والمال بالضمان والنسب بالحد على الزنا...) والمناسبة تفيد العلية إذا اعتبرها الشارع...) شرح المنهاج ح 2 ص 681. وقال الزركشي في البحر (المناسبة هي ملاءمة الوصف المعين للحكم) ح5 ص 206.

6 – **الإخالة**: سميت بالإخالة لأنه بالنظر إليه يخال أنه علته، تشنيف المسامع حـ 3 ص 283.

7 – قال **المصنف** تخريج المناط يسمى كذلك لأنه إبداء ما أنيط به الحكم، رفع الحاجب حـ 4 ص 330. أنظرالتفصيل في (المستصفى ح 2 ص 233- الروضة ص 147 - الإحكام ح 3 ص 237- شرح تنقيح الفصول ص389 - الموافقات للشاطبي ح 4 ص 96 اية السول ح 4 ص 142 الإباج ح 3 ص 83 تيسير التحرير ح 4 ص43 - الآيات البينات ح 4 ص 115

8- قال **المصنف** في رفع الحاجب حـ 4 ص 332 (وقال أبو زيد الدبوسي – ضرغام أصحاب الرأي – المناسب: ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول " وهو معترف بأنه لا يمكن إثباته في المناظرة إذ يقول " خصم لا يتلقاه عقلي بالقبول وتلقي عقلك له لا يلزمني). وقال **الحاكم المروزي** إمام الحنفية في عصره (ليس عقله ولا عقل مناظره بل العقول السليمة والطباع المستقيمة فإذا عرض عليها وتلقته انتهض دليلا على مناظره) وقال الغزالي: (والحق أنه يمكن إثباته على الجاحد بتبيين معنى المناسبة على وجه مضبوط، فإذا أبداه المعلل، فلا يلتفت إلى جحده. وقال الشوكاني (وهو الصحيح) أنظر البديع لابن الساعاتي حـ 2 ص 376 – تشنيف المسامع حـ 3 ص 286 – المستصفى حـ 2 ص 325 – إرشاد الفحول ص 275.

9– الجملة بين معكوفتين ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح .

بالقبول، وقيل: وصف ظاهر منضبط يـحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح [1] كونه مقصودا للشارع من حصول منفعة [2] , أو دفع مفسدة [3]. فإن كان خفيا, أو غير منضبط اعتبر / (24ب) ملازمه وهو المظنة [4] . وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا, أوظنا [5] كالبيع, والقصاص, وقد يكون محتملا سواء كحد الخمر[6] ، أو نفيه أرجح ؛ كنكاح الآيسة للتوالد [7] , والأصح جواز التعليل بالثالث ، والرابع [8] ؛ كجواز القصر للمترفّه , فإن كان فائتا قطعا , فقالت **الحنفية** : يعتبر [9] , والأصح لا يعتبر , سواء ما لا نعبد فيه ؛ كلحوق نسب المشرقي بالمغربية، وما فيه تعبد ؛كاستبراء جارية اشتراها بائعها

----

1 – في أصل النسخة يحصل وفي (ب) و (حـ) يصلح . وكذلك في الشـروح .

2- في النسخة (ب) و (جـ) مصلحة

3 – وهذا تعريف ابن الحاجب و الآمدي للمناسب .(رفع الحاجب ح 4 ص 330 الإحكام حـ 3 ص 237)

4 – أنظر تفصيل المسألة في (الموافقات حـ 4 ص 96 – شرح تنقيح الفصول ص 391 – المختصر بشرح العضد حـ 2 ص 293 – إرشاد الفحول ص 215) .

5 – قال **الآمدي** (أما الأول – أي كون المناسب حاصل من شرع الحكم يقينا – فمثاله افضاء الحكم بصحة التصرف بالبيع إلى إثباته بالملك . وأما الثاني – وهو حصر له ظنا – فكشرع القصاص المرتب على القتل العمد العدوان صيانة للنفس المعصومة عن الفوات ، فإنه مظنون الحصول راجح الوقوع والقسمان الأولان متفق على صحة التعليل بما عند القائلين بالمناسبة) الإحكام حـ 3 ص 238 – 239

6– عبارة ابن الحاجب في هذه المسألة هي (وقد يكون الحصول ونفيه متساويين كحد الخمر) وقال الآمدي (فقلما يتفق له في الشرع مثال على التحقيق بل على طريق التقريب ، وذلك كشرع الحد على شرب الخمر لحفظ العقل فإن افضاءه إلى ذلك متردد ، حيث إنّ نجد كثرة الممتنعين عنه مقاومة لكثرة المقدمين عليه ، لا على وجه ا لترجيح والغلبة لأحد الفريقين على الآخر في العادة) أنظر رفع الحاجب حـ 4 ص 332 – الأحكام حـ 3 ص 239 .

7-وهذا القسم الرابع وقال المصنف (قد يكون نفيه أرجح ، كنكاح الآيسة لمصلحة التوالد فإن مقصود النكاح الذي هو التوالد على ما قال- صلى الله عليه وسلم (تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة) قد يحصل من نكاح الآيسة وحصوله منها مرجوح بالنسبة إلى عدم حصوله)رفع الحاجب ح4ص 333.

8 – صحح التعليل بذين القسمين (الثالث والرابع) ابن الحاجب وزكريا الأنصاري والزركشي وابن النجار والشوكاني (أنظر رفع الحاجب حـ 4 ص 334 – غاية الوصول ص 124 – البحر المحيط حـ 5 ص 209 – شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 158 إرشاد الفحول ص 236) وقال **الشنقيطي** في نشر البنود حـ 2 ص 96 (الأصح عند أهل الأصول التعليل بالطرفين من الأقسام الأربعة) وقال **الآمدي** (فالاتفاق واقع على صحة التعليل بما إذا كان ذلك في آحاد الصورة الشاذة ، وكان المقصود ظاهرا من الوصف في غالب صور الجنس ، إلا فلا) الإحكام حـ 3 ص 239 .

9 – جاء في بدائع الصنائع حـ 2 ص 332 (لو تزوج مشرقي بمغربية وجاءت بولد يثبت النسب ، وإن لم يوجد الدخول حقيقة لوجود سببه وهو النكاح) .

في ا لمس[1]. **والمناسب** ضروري , فحاجي, فتحسيني, **والضروري** كحفظ الدين, فالنفس, فالعقل, فالنسب [2], فالمال, فالعرض[3] , ويلحق به مكمله, كحد قليل المسكر[4] , **والحاجي** كالبيع [5] , فالإجارة , وقد يكون ضروريا ؛ كالإجارة لتربية الطفل , ومكمله كخيار البيع[6]. **والتحسيني** [7] غير معارض للقواعد ؛ كسلب العبد أهلية الشهادة [8] , والمعارض[9] يعتبر بما

----

1 – أنظر (الإحكام للآمدي جـ 3 ص 239 – مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ 2 ص 240 – رفع الحاجب جـ 4 ص 335 – شرح المحلي جـ 2 ص 278 – الغيث الهامع جـ 2 ص 202 – البحر المحيط جـ 5 ص 209 – تشنيف المسامع ح 3 ص 290 – شرح الكوكب المنير ح 4 ص 158 – إرشاد الفحول ص 216)

2- ذكر المصنف حفظ النسب ، وقد اختلف الأصوليون في تسمية هذا المقصد فقد سماه الرازي وابن قدامة والقرافي والبيضاوي و المصنف والإسنوي والبدخشي والشنقيطي بالنسب . وسماه الغزالي والآمدي وابن الحاجب و الشاطبي والزركشي وابن النجار والشوكاني بالنسل أي حفظ النسل .(أنظر المحصول جـ2 ص 320 - الروضة ص 150 شرح تنقيح الفصول ص 319 -شرح المنهاج جـ2 ص 681 - لإبهاج جـ3 ص 60 - اية السول جـ3 ص 53 - مناهج العقول جـ 3 ص 51 نشر البنود جـ 2ص 171- المستصفى جـ 2 ص 287 - الإحكام ح 3 ص 240 - المختصر بشرح العضد ح2 ص 240 - رفع الحاجب ح 4ص 335 الموافقات ح 2 ص 8 - البحر المحيط ح 5 ص 209 – شرح الكوكب المنير جـ 4 ص 160 .)

3 – هذا المقصد لم يذكره الكثير من علماء الأصول بل اقتصروا على الخمسة المعروفة قال الزركشي (وزاد المصنف سادسا ذكره الطوفي أيضا) تشنيف المسامع جـ 3 ص 291- البليل في أصول الفقه – الطوفي - ص 144.

4 – هذا مكمل للضروري ، ووجه كونه مكملا أن الكثير من السكر مفسد للعقل ولا يحصل إلا بإفساد كل واحد من أجزائه فحد شارب القليل لأن القليل متلف لجزء من العقل وإن قل . (أنظر رفع الحاجب جـ 4 ص 334 – الموافقات جـ 2 ص 12 – غاية الوصول ص 124 – تشنيف المسامع جـ 3 ص 293 – الغيث الهامع جـ 2 ص 261 – شرح الكوكب النير جـ 4 ص 163 – إرشاد الفحول ص 216) .

5 – في **النسخة (ب) و (جـ) (و) .**

6 – هذه أمثلة على الحاجيات ، وقد عرفها الشاطبي بقوله (الحاجيات يفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب . فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد الواقع أو المتوقع مع فوت الضروريات) .الموافقات جـ 2 ص 10 .وأنظر تفصيل كلام الأصوليين في الحاجيات (البرهان ح 2 ص 931 - المستصفى ح 1 ص 279 - المحصول ح 2 ص 321 -روضة الناظر ص 149- رفع الحاجب ح4 ص 336 - شرح تنقيح الفصول ص 391 - الإبهاج ح 2 ص 61 - اية السول ح 3 ص 54- شرح المنهاج ح2 ص 682)

7 – قال الإمام **الشاطبي** (التحسينات هو الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع هذا القسم مكارم الأخلاق) الموافقات جـ 2 ص 11. وقال الرازي (التحسيني هو تقرير الناس على مكارم الأخلاق ، ومحاسن الشيم) المحصول جـ 2 ص 321.وأنظر تعريف التحسيني في (المستصفى جـ 1 ص 290 - روضة الناظر ص 149- شرح تنقيح الفصول ص 391 - الإحكام جـ 3 ص 241 - الإبهاج جـ 3 ص 63

8 – مذهب الحنابلة في شهادة العبد أ ا تقبل فيما عدا الحدود والقصاص ونقله ابن قدامة عن علي وأنس وشريح وعروة ، وغيرهم ، وحكى في الحدود والقصاص وجهين بالجواز وعدمه . وذكر ابن النجار أن شهادة العبد تقبل في كل شئ عندهم =

كالكتابة [1] . ثم المناسب [2] إن اعتبر بنص أو إجماع عين الوصف في عين الحكم فالمؤثر, وإن [3] لم يعتبر بما, بل بترتيب[4] الحكم على وفقه، ولو باعتبار جنسه[5] فالملائم , وإن لم يعتبر فإن دلّ الدليل على إلغائه [6] فلا يعلل به , وإلا فهو المرسل , قبله **مالك** [7] مطلقا [8] ، وكاد **إمام الحرمين** يوافقه مع مناداته عليه بالنكير [9]، ورده **الأكثر** مطلقا [10] ، **وقوم** في العبادات [11] ، وليس منه

= على المذهب (أنظر المغنى لابن قدامة حـ 9 ص 196 – شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 168)

9 – في النسخة (ب) فالمعارض

1- لأن ما يحصله المكاتب في قوة ملك السيد له بناء على أن العبد لا يملك وأن الكتابة عقد معاوضة ، وعند المالكية العبد يملك والكتابة ليست عقد معاوضة (أنظر التفصيل في المحصول حـ 2 ص 321 – الإحكام حـ 3 ص 242 – الإبهاج حـ 3 ص 63 – المختصر بشرح العضد حـ 2 ص 241 – البحر المحيط حـ 5 ص 212.

2 - الوصف بحسب شهادة الشرع له بالاعتبار وعدمه ثلاثة أقسام:الأول: المعتبر وهو إما أن يعتبر عين الوصف في عين الحكم بنص أو إجماع وهو المؤثر. وإما أن لا يعتبر عين الوصف في عين الحكم بالنص أو الإجماع وهو الملائم وهو مقبول باتفاق.الثاني: أن يعلم أن الشارع ألغاه فلا يعلل به بالإنفاق كفتوى صيام شهرين متتابعين لمن وجبت عليه الكفارة، فهذا إن كان مناسبا لكن الشرع ألغاه لوجوب الترتيب في خصال الكفارة على كل مكلف. وهو مردود باتفاق.الثالث : أن لا يعلم أن الشرع اعتبره ولا ألغاه فهو مرسل ويسمى المصالح المرسلة .(أنظر التفصيل في المحصول ج2 ص 217 الإحكام ح 3 ص 241 شرح تنقيح الفصول ص 393 الإبهاج ح 3 ص 66 - نهاية السول ح 3 ص 57 -شرح الكوكب المنير ح 4 ص 175)

3 – في النسخة (ب) فإن

4- في النسخة (ب) بترتب

5- في النسخة (ب) و الشروح جنسه في جنسه

6- في النسخة (ب) و (جـ) الغايه

7 - في النسخة (ب) مالك

8 - من أصول المالكية المصالح المرسلة (أنظر شرح تنقيح الفصول ص 393 – الإشارة ص 156 - تقريب الوصول ص 121- المختصر بشرح العضد حـ 2 ص 242.

9 – قال الجويني في البرهان (فإنه قد اتخذ من أقضية الصحابة – رضي الله عنهم – أصولا وشبه بها مأخذ الوقائع فمال فيما قال إلى فتاويهم وأقضيتهم ، فإذا لم ير الإسترسال في المصالح ، ولكنه لم يحط بتلك الوقائع عن حقائقها) حـ 2 ص 1204 ، وقال في موضع آخر (الذي ننكره من مذهبه تركه رعاية ذلك ، وجريانه على إسترساله في الإستصواب من غير إقتصاد ، ونحن نعرض على مالك ...) البرهان حـ 2 ص 1122 .

10 - جمهور الشافعية والحنابلة والحنفية (أنظر البرهان ح 2 ص 1121 – المستصفى حـ 2 ص 299 - المحصول حـ 2ص 217 – شرح العضد حـ 2 ص 243 – الإبهاج حـ 3 ص 66 – شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 175)

11– هذا التفصيل بين العبادات وغيرها مما يتعلق بالبيع والنكاح وفصل الخصومات في القصاص والحدود و المعاملات قال به الأبياري في شرح البرهان وقال : إنه الذي يقتضيه مذهب الإمام مالك) أنظر البحر المحيط حـ 5 ص 217 – تشنيف المسامع حـ 3 ص 302) .

مصلحة ضرورية كلية قطعية؛ لأ ا مما دل الدليل/(25أ) على اعتبارها، فهي[1] حق قطعا، واشترطها **الغزالي** للقطع بالقول به، لا لأصل القول به، قال : والظن القريب من القطع كالقطع [2].

مسألة : نخرم المناسبة بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية [3] خلافا **للإمام** [4]. **السادس :** الشبه [5] م لة بين المناسب والمطرد [6] , قال **القاضي** : هو المناسب بالتبع [7] ، ولا يصار إليه مع إمكان قياس العلّة

1- فـي أصل النسخة فهو وفي **(ب) و (جـ) فهي و كذلك** في **الشروح .**

2- قال **الغزالي** (وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع ، فلا وجه للخلاف فيها ، بل نقطع بكو ا حجة ، وحيث جاء خلاف فهو عند تعارض مصلحتين ومقصودتين فيرجح الأقوى ، ولذلك قطعنا بكون الإكراه مبيحا لكلمة الكفر والشرب لأن الخطر من سفك دم أشد من هذه الأمور ولا يباح به الزنا لأنه في مثل محذور الإكراه) المستصفى حـ 1 ص 311 وقال **المصنف** (شرط الغزالي فيه أن تكون المصلحة ضرورية لا حاجية قطعية لا ظنية كلية لا جزئية ...) رفع الحاجب ح4 ص 343

3- فـي الـنسخة (ب) متـساوية

4 – ذهب الإمام **الرازي والبيضاوي** إلى أن المناسبة لا تنحزم بمفسدة . وذهب المصنف والهندي وابن الحاجب والآمدي إلى انخرامها ، والخلاف يلتفت على أن النقض في العلة هل يقدح أم لا ؟ فإن قلنا : يقدح انخرمت وإلا فلا.(أنظر المحصول حـ 2 ص 223 – رفع الحاجب ح 4 ص 339 – الإبهاج حـ 3 ص 71 – المنهاج بشرح الإصفهاني حـ 2 ص 691 – الإحكام للآمدي حـ 3 ص 245 المسودة ص 438 – روضة الناظر ص 163 – فواتح الرحموت حـ 2 ص 264 – البحر المحيط حـ 5 ص 220 – شرح الكوكب المنير حـ 4 بص 172) .

5– الشبه لغة : المثل ، يقال أشبه الشئ ماثله ، والجمع أشباه (أنظر لسان العرب مادة شبه حـ 3 ص 2189) والشبه هومن الطرق الدالة على علّية الوصف للحكم . وقد اختلف الأصوليون في تعريفه ، قال **المصنف** (هو الذي لا تثبت مناسبته إلا بدليل منفصل ، وهذا خلاف المناسبة فإن علتها ثابتة بالذات) رفع الحاجب حـ 4 ص 346. وقال **الآمدي** (... فمنهم من فسره بما تردد فيه الفرع بين أصلين ، ووجد فيه المناط الموجود في كلّ واحد من الأصلين ، إلا أنه يشبه أحدهما في الأوصاف هي أكثر من الأوصاف التي با مشابته للأصل الآخر. فإلحاقه بما هو أكثر مشابة هو الشبه ... ومنهم من فسره بما عرف المناط فيه قطعا ، غير أنه يفتقر إلى آحاد الصور إلى تحقيقه ... ومنهم من فسره بما اجتمع فيه مناطان مختلفان ، لا على سبيل الكمال ، إلا أن أحدهما أغلب من الآخر فالحكم بالأغلب حكم بالأشبه ... ومنهم من فسره بما يوهم المناسبة من غير اطلاع عليها ومنهم من عرفه بأنه: هو ما عرف المناط فيه قطعا غير أنه يفتقر إلى آحاد الصور إلى تحقيقه, واعلم أن إطلاق اسم الشبه وإن كان حاصله في هذه الصور راجعا إلى الاصطلاحات اللفظية، غير أنّ أقربا إلى قواعد الأصول الإصطلاح الأخير وهو الذي ذهب إليه أكثر المحققين (الإحكام ح 3 ص 257 - 259). وقال **إمام الحرمين** (لا يمكن تحديده والصحيح بإمكانه) (البرهان حـ 2 ص 859). وقال **الزركشي** في البحر حـ 5 ص 231 (وهو من أهم ما يجب الاعتناء به ونقل عن الأبياري قوله: لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه ...)

6- في **النسخة (ب) و (جـ)** و في **الشروح الطرد**

7 - وقال الآمدي (ويليه في القرب – أي مذهب المحققين – مذهب القاضي أبو بكر) حـ 3 ص 259 . وقال المصنف (ما أحسن قول ابن السمعاني : قياس المعنى تحقيق والشبه تقريب والطرد تحكم ثم قال : قياس المعنى ما يناسب الحكم ويستدعيه =

إجماعا [1] , فإن تعذرت فقال **الشافعي** : حجة [2] ، وقال **الصيرفي والشيرازي** [3] : مردود [4] ، وأعلاه: قياس غلبة الأشباه في الحكم والصفة , ثم الصوري [5] ، وقال **الإمام** : المعتبر حصول المشابة لعلة الحكم ، أو مستلزمها . [6]. **السابع** : **الدوران** , وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عن عدمه [7] وقيل : لا يفيد [8] , وقيل: قطعي [9] والمختار - وفاقا للأكثر- : ظني [10] . ولا يلزم المستدل بيان [11] نفي ما هو أولى منه [12], فإن أبدى المعترض وصفا [13] آخر ترجح جانب المستدل بالتعدية , وإن كان متعديا إلى الفرع ضر عند مانع العلتين , أو إلى فرع آخر طلب الترجيح .

= ويؤثر فيه ، والطرد عكسه والشبه أن يكون لفرع بحادثة أصلان ، فليحق بأحدهما بنوع شبه مقرب ، أي يقرب الفرع من الأصل في الحكم المطلوب من غير تعرض لبيان المعنى) رفع الحاجب حـ 4 ص 346 .

1 – أنظر شرح تنقيح الفصول ص 384 - تقريب الوصول ص 137 .

2 – قال **ابن السمعاني** (وقد أشار الشافعي إلى الإحتجاج به في مواضع من كتبه لقوله في إيجاب النية في الوضوء كالتيمم طهارتان لا تفترقان)أنظر قواطع الأدلة حـ 2 ص 369- وقال **الغزالي** (وقد صار الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأتبـعهم في جملة الفقهاء إلا أبا إسحاق المروزي إلى قبول قياس الشبه) المنخول ص 378 .

3- في النسخة (ب) و (جـ) أبو إسحاق الشيرازي

4 – وكذلك أبو إسحاق المروزي والأستاذ أبو منصور والطبري وهو قول الحنفية ورواية عند الإمام أحمد (أنظر الإحكام حـ 3 ص 260- المسودة ص 374 - شرح تنقيح الفصول ص 395 - تيسر التحرير حـ 4 ص 54)

5- في (ب) ثم الحكم الصوري

6 – أنظر المحصول حـ 2 ص 345 .

7 – **الدوران** لغة : هو مصدر دار يدور واستدار يستدير إذا طاف حول الشئ . (أنظر لسان العرب - مادة دور حـ 2 ص 1450) .(أنظر تعريفه اصطلاحا في (المعتمد حـ 2 ص 258 – المستصفى حـ 2 ص 308 – المحصول حـ 2 ص 347 – شرح تنقيح الفصول ص 396 – شرح المنهاج للإصفهاني حـ 2 ص 696 – البحر المحيط جـ 5 ص 236 شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 191 – تيسير التحرير حـ 4 ص 49).

8 – وهو قول الإمام الطبري واختاره ابن اللسمعاني والغزالي والآمدي وابن الحاجب والأستاذ أبو منصور والحنفية وقال الآمدي (إنه الذي عليه المحققون من أصحابنا وغيرهم وهو قول الحنفية) الإحكام حـ 3 ص 262(و أنظر المستصفى حـ 2 ص 307 – التبصرة ص 460 – المختصر بشرح العضد حـ 2 ص 246 - قواطع الأدلة حـ 2 ص 321

9 – وهو قول بعض المعتزلة (أنظر المعتمد حـ 2 ص 257 – والمصادر السابقة) .

10 – وهو قول أكثر المالكية والشافعية والحنابلة (أنظر التبصرة ص 460 – المحصول ح 2 ص 352 – روضة الناظر ص 274. المسودة ص 427 – شرح تنقيح الفصول ص 396 – الإحكام ح2 ص 263 / البرهان ح 2 ص835)

11 – كلمة بيان ساقطة من النسخة (ب) و (جـ)

12- وذهب القاضي أبو بكر إلى أنه يلزمه (شرح تنقيح الفصول ص 296 - شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 194

13- في النسخة الأصل وصف وفي (ب) و (جـ) وصفا

الثامن : الطّرد [1], وهو مقارنة الحكم للوصف. **والأكثر** على رده [2] . قال **علماؤنا**: قياس المعنى مناسب ، والشبه تقريب والطّرد تحكّم [3]. وقيل : إن قارنه فيما عدا صورة التنازع [4] أفاد وعليه **الإمام** وكثير[5] ، وقيل : تكفي [6] المقارنة في صورة . وقال **الكرخي** : يفيد المناظر دون الناظر [7].

التاسع :/(25ب) **تنقيح المناط** [8]: وهو أن يدلّ نص ظاهرعلى التعليل بوصف، فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ، ويناط بالأعم . أو أن تكون أوصاف فيحذف بعضها , ويناط بالباقي . أما **تحقيق الـمناط** [9] : فإثبات العلّة في آحاد صورها ؛ كتحقيق أنّ النباش سارق , وتخريجه مر .

---

1 – **الطرد** لغة مصدر بمعنى الإضطراد أي تبعية شئ لشئ آخر ، تقول إطرد الشئ تبع بعضه بعضا وجرى (لسان العرب مادة طرد – حـ 4 ص 2652). وقد عرفه **الباقلا**ني بقوله (المقارن للحكم ان ناسب بالذات فهو مناسب ، أو بالتبع فهو شبه ، وان لم يناسبه مطلقا فهو طرد) التلخيص جـ3ص256 وقال البيضاوي (هو أن يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه فيثبت فيه إلحاقا للمفرد وبالأعم الأغلب) المنهاج بشرح الأصفهاني حـ 2 ص 704 – 705 .

أنظر تعريفات أخرى في (التعريفات للجرجاني ص 123 / مناهج العقول ح 3 ص 73 /شرح تنقيح الفصول ص 298 شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 195 إرشاد الفصول ص 220 /الإبهاج ح 3 ص 73 /الحدود للباجي ص 74)

2 - وهو قول الجمهور وأنه مردود مطلقا قال الجرني (وقد ذهب المعتبرون من النظار إلى أن التمسك به باطل ، وتناهي القاضي في التغليظ على من يعتقد ربط حكم الله تعالى به .) البرهان حـ 2 ص 788. وأنظر المستصفى حـ 2 ص 307 التبصرة ص 460 – شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 198.

3 – هذه عبارة ابن السمعاني وقد نسبها إليه المصنف في رفع الحاجب حـ 4 ص 346 .

4- فـي الـنسخة (ب) و (جـ) النـزاع

5- أنظر المحصول ح 2 ص 355 . ونسبه الرازي إلى فقهاء الشافعية ونسبه المصنف في الإبهاج ح 3 ص 85 إلى أصحاب أبي حنيفة

6- في **النسخة (ب) يكفي**

7 – أنظر البرهان حـ 2 ص 782 – الإبهاج حـ 3 ص 85 – تيسير التحرير حـ 4 ص52

8– تنقيح المناط : التنقيح له لغة التخليص والتهذيب ، و المناط ما نيط به الحكم أي علق . (أنظر لسان العرب – مادة نقح حـ 6 ص 4516 - ومادة نوط حـ 6 ص 4577 . وعرفه الغزالي اصطلاحا (تنقيح المناط هو الجمع بين الأصل والفرع بإلغاء الفارق) وقال البيضاوي : هو (بأن يبين إلغاء الفارق ...) .أنظر تعريف تنقيح المناط اصطلاحا في (شفاء الغليل الغزالي ص130 المنهاج بشرح الإصفهاني حـ 2 ص 705 - الروضة ص 146 الإحكام ح 3 ص 264 المسودة ص 387 شرح تنقيح الفصول ص 389 الموافقات ح 4 ص 95 البحر المحيط ح 5 ص 355 التلويح ح 2 ص 77 شرح الكوكب المنير ح 4 ص 204) .

9 – قال **الأسنوي** تحقيق المناط : هو بيان وجودها في الفرع . وقال الآمدي (تحقيق المناط هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء أكانت معروفة بنص أو بإجماع أو إستنباط) انظر روائد الأصول ص 379 – الإحكام حـ 3 ص 264 . أنظر تفصيل هذه المسألة في المصادر السابقة وقال الآمدي في صحة الإحتجاج به (ولا نعرف خلافا في صحة الإحتجاج بتحقيق المناط ن إذا كانت العلة فيه معلومة بنص أو إجماع ، وإنما الخلاف فيه فيما إذا كان مدرك معرفتها الإستنباط) الإحكام حـ 3 ص 264 .

العاشر : **إلغاء الفارق** [1] كإلحاق الأمة بالعبد في السراية ؛ وهو دوران ، والطرد ترجع إلى ضرب شبه إذ يحصل الظن في الجملة , ولا تعين جهة المصلحة .

خاتـمة: ليس تأتّي القياس بعلّية وصف, ولا العجز عن إفساده دليل عليته علىالأصح فيهما [2]

القوادح [3] : منها **تخلّف الحكم عن العلة** , وفاقا **للشافعي** [4] ، وسماه **النقض** , و قالت **الحنفية** : لا يقدح , وسموه تخصيص العلّة . وقيل: في المستنبطة [5] ، وقيل : عكسه [6] , [وهو قول **مالك** وأكثر**الشافعية**] [7] ، وقيل : يقدح , إلا أن يكون لمانع أو فقد شرط ، وعليه أكثر **فقهائنا** ، وقيل :

----

1 – قال الزركشي (إلغاء الفارق هو بيان أنّ الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما يؤثر فيلزم اشتراكهما في المؤثر ، هو بالضد من قياس العلة ، فإن القياس هناك عين جامعا بين الأصل والفرع ، وعين هنا الفارق بينهما ...) . أنظر تشنيف المسامع جـ 4 ص 322 . وقال في البحر المحيط (هو – إلغاء الفارق – قريب من السبر ، إلا أنه في السبر يبطل الجميع إلا واحد ، وفي نفي الفارق يبطل واحد فتتعين العلة بين الباقي) البحر المحيط جـ 5 ص 258.

2 – قال **الزركشي** : (هذان طريقان ظن بعض الأصوليين أ نما يفيدان العلية ختم المصنف بما **أحدهما** : أن يقال : هذا الوصف على تقدير عدم عليه لا يتأتى معه ذلك فوجب أن يكون علة ليمكن الإثبان معه بالمأمور به **الثاني** : عجز الخصم عن إفساد كون الوصف علة دليل على كونه علة بدليل أن المعجزة من أقوى الأدلة ، وإنما انتهضت دليلا على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم لعجز الناس عن معارضتها وإذا كان العجز دليلا في المعجزة التي هي عصام الأدلة فبطريق الأولى ما نحن فيه وهو فاسد ...) تشنيف المسامع جـ 3 ص 323.

3 – **القوادح** :هي ما يقدم في الدليل بجملته سواء العلة وغيرها ، وهي ما يبطل العلة ويعبر عنها بالاعتراضات ، وقد ذكرها جمهور الأصوليين لأ ا من مكملات القياس . ولم يذكرها الغزالي في المستصفى وقال : ليست من جنس أصول الفقه . بل موضع ذكرها علم الجدل. إلا أنه خصص لها مستقلا في المنخول وقد ذكرها الآمدي وابن الحاجب وابن النجار والرازي والبيضاوي والزركشي تحت عنوان الإعتراضات الواردة على القياس (أنظر المستصفى جـ2 ص 349 الإحكام جـ 3 ص 266 / شرح المختصر جـ 2 ص 257 / المحصول جـ 2 ص 360 / النهاية جـ 3 ص 93)

4 – قال بذا ابن السمعاني في قواطع الأدلة وإمام الحرمين واختاره أبو إسحاق الإسفراييني والباقلاني والقاضي عبد الوهاب وأبو منصور الماثوردي وقال الغزالي (لا يعرف له - أي الشافعي – فيها نص) . (أنظر قواطع الأدلة جـ 2 ص 354. البرهان جـ 2 ص 999 /المحصول جـ 2 ص 361 / الإباج جـ 3 ص 93 /شرح الكوكب المنير- جـ 4 ص 58)

5 – قال **عبد العزيز البخاري** في كشف الأسرار: (اختلفوا في تخصيص العلة فقال القاضي أبو زيد والشيخ أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الرازي وأكثر أصحابنا العراقيين أن تخصيص العلة المستنبطة جائز وهو مذهب مالك، وأحمد بن حنبل وعامة المعتزلة وذهب المشايخ في ديارنا قديما وحديثا إلى أنه لا يجوز وهو أظهر قولي الشافعي وأصحابه) جـ 4 ص 32.

6 – قال **الجويني** (ذهب معظم الأصوليين إلى أن النقض يبطل العلة المستنبطة) البرهان جـ 2 ص 977.وقال الرازي (وزعم الأكثرون أن علية الوصف إذا تثبت بالنص لم يقدح التخصيص في عليته) المحصول جـ4 ص 361. واختاره الشيرازي وابن قدامة والمصنف في الإباج و(أنظر التبصرة ص 466 – الروضة ص 292 – الإباج جـ 3 ص 79)

7– ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح، غير موجودة في النسخ الأخرى.

يقدح إلا أن يعترض جميع المذهب ؛كالعرايا , وعليه **الإمام** [1] ، وقيل : يقدح في الحاظرة [2-3] وقيل : في المنصوصة إلاّ بظاهر عام [4] ، والـ مستنبطة إلا لمانع , أو فقد شرط. وقال **الآمدي** : إن كان التخلّف لمانع أو فقد شرط ، أو في معرض الإستثناء ، أو كانت منصوصة بـ ما لا يقبل التأويل لم يقدح[5] , والخلاف مـ عنوي , لا لفظي , خلافا **لابن الحاجب** [6] ، ومن فروعه التعليل بعلّتين , والانقطاع , وانخرام المناسة بمفسدة وغيرها. وجوابه منع وجود العلّة , أو انتفاء الحكم , إن لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل **/(26أ)** وعند من يرى الموانع بيا ا . وليس للمعترض الاستدلال على وجود العلّة عند الأكثر للانتقال [7]، وقال **الآمدي** : ما لم يكن دليل أولى[8] بالقدح[9] ، ولو دلّ

----

1 – واختار هذا القول البيضاوي والهندي (أنظر المنهاج بشرح الإصفهاني حـ 2 ص 710) ص 225 الإبهاج حـ 3 ص 93 – اية السول حـ 3 ص 79 – البحر المحيط حـ 5 ص 263 – إرشاد الفحول ص 255 .

2 – لكن الذي عليه في المحصول (أنه إما تخلف لمانع لم يقدح وإلا قدح ... وإن كان واردا على سبيل الإستثناء هل يقدح ؟ قال قوم : لا يقدح ...) حـ 2 ص 373.

3 –**في الحاضرة ساقطة من النسخة (ب)**

4- إن كانت علة حظر لم يجز تخصيصها وإلاجاز ، وهو قول بعض المعتزلة . قال القاضي (وحملهم على ذلك قولهم لا تصح التوبة عن قبيح مع الإصرار على قبيح ويصح, الإقدام على عبادة مع ترك أخرى) الإبهاج حـ 3 ص 93 – حاشية البناني حـ 2 ص 297 – إرشاد الفحول ص 255.

5 – قال المصنف في الإبهاج (لأن الحكم لو تخلف لتخلف الدليل وهو لا يمكن أن يكون قطعيا لاستحالة تعارض القطعيين إلا أن يكون أحدهما ناسخا) حـ 3 ص 93 .

6 – أنظر الإحكام للآمدي حـ 3 ص 340 .

7 – وقال إن الخلاف لفظي في هذه المسألة إمام الحرمين (البرهان حـ 2 ص 1003) وقال الرازي أن الخلاف معنوي لا لفظي (إذا فسرنا العلة بالداعي أو الموجب لم نجعل العدم جزء من العلة بل كاشفا عن حدوث جزء العلة ، ومن يجوز التخصيص لا يقول بذلك ، وإن فسرنا العلة بالأمارة ظهر الخلاف في المعنى أيضا) المحصول حـ 3 ص 363.

8 – إذا منع المستدل وصف العلة في صورة النقض , فهل يمكن للمعترض من الإستدلال على وجودها ؟ فيه مذاهب **أولا** : عليه الأكثر منهم الإمام الرازي وأتباعه , وهو قول البيضاوي , والأرموي , وابن قدامة , وابن النجار . **ثانيا** : نعم لأن فيه تحقيقا للنقض فكان من متمماته . **ثالثا** : قال الآمدي : إنه يمكن ما لم يكن للمعترض دليل أولى بالقدح من النقض , فإن أمكنه القدح بطريق آخر هو أفضى إلى المقصود فلا . **رابعا** : يمكن ما لم يكن حكما شرعيا , وهو قول ابن الحاجب . (أنظر تفصيل هذه المسألة في المحصول حـ 3 ص370 - التحصيل حـ 3 ص 214 / اية السول حـ 3ص 83 - روضة الناظر ص 309 الإبهاج حـ 3 ص 112).

9 – أنظر الإحكام للآمدي حـ 4 ص 334 – 338 – 339 .

على وجودها [1-2] بموجود في محل النقض , ثم منع وجودها , فقال : ينتقض دليلك , فالصواب لا يسمع [لانتقاله من نقض العلةّ إلى نقض دليلها] [3] . وليس له الاستدلال على تخلّف الحكم في الأصح , وثالثها إن لم يكن طريق أولى [4] . ويجب الإحتراز منه على المناظر مطلقا , أو على الناظر إلا فيما اشتهر من المستثنيات فصار كالمذكور ، وقيل: يجب مطلقا ، وقيل: إلا في المستثنيات مطلقا . ودعوى صورة معينة أو مبهمة أو نفيها , ينتقض بالإثبات أو النفي العامين ، وبالعكس .

ومنها **الـكسر**: قادح على الصحيح ؛لأنه نقض المعنى [5], وهو إسقاط وصف من العلة , إما مع إبداله أو لا [6] , كما يقال في الخوف صلاة يجب قضاؤها ، فيجب أداؤها [7] , كالآمن فيعترض بأنّ خصوص الصلاة ملغى,فليبدل بالعبادة ، ثم ينتقض بصوم الحائض [8] أو لا يبدل فلا يبقى [9] إلا يجب

----

1 – في **أصل النسخة وجوده (ب) و (جـ) وجـودها**

2- لو منع المستدل تخلف الحكم عن العلة ، فإن كـان عدم الحكم في صورة النقض مجمعا عليه أو مذهبه لم يسمع منعه وإلا سمع ، وإذا سمع منعه فهل يتمكن المعترض من إقامة الدليل على تخلف الحكم ؟ فيه ثلاثة أقوال .

أولا :نعم إذبه يتحقق نقض العلة . ثانيا : المنع لما فيه من قلب القاعدة بانقلاب المستدل معترضا والمعترض مستدلا وعليه أكثر النظار . ثالثا: يتمكن من ذلك ما لم يكن له طريق أولى بالقدح في كلام المستدل في ذلك أما إذا كان له طريق آخر أفضى إلى المقعود فلا .(أنظر تشنيف المسامع حـ 3 ص 334- الإحكام حـ 4 ص 339- شرح المحلي حـ 2 ص 301 -الغيث الهامع حـ 2 ص 213. الآيات البينات حـ 4 ص 45 . غاية الوصول ص 127).

3- في **أصل النسخة لانتقاله من نقض دليلها** وفي **(ب) و (جـ) لانتقاله من نقض العلة إلى نقض دليلها**

4– هذه المسألة على ثلاثة أقوال : أولا : يجب مطلقا لأنه مطالب بالمعرف للحكم وليس هذا الوصف فقط ، بل هو مع عدم المانع . وهو قول ابن قدامة والطوفي ومعظم أهل الجدل . ثانيا : لا يجب لأن المستدل مطالب بذكر الدليل فقط . وعزاه الهندي للأكثرين وهو قول ابن الحاجب .ثالثا : يجب إلا في الصور المستثناة من القاعدة كالعرايا وهو قول المصنف . (أنظر الإحكام حـ 4 ص 339 الروضة ص 309 – مختصر الطوفي ص 167 – المسودة ص 430 – المختصر بشرح العضد حـ 2 ص 268 الإبهاج حـ 3 ص 93/البحر المحيط حـ 5 ص276

5 – وهذا تعريف الآمدي وابن الحاجب (أنظر رفع الحاجب حـ 4 ص 442 – الإحكام حـ 4 ص 430). وقال البيضاوي ، هو تأثير أحد الجزأين ونقض الآخر) . شرح المنهاج الإصفهاني حـ 2 ص 720. وقال الأكثرون من الأصوليين والجدليين ، الكسرة عبارة عن إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وخارجه عن الإعتبار ، أي يتبين أن أحد جزأي العلة لا أثر له ، وعلى هذا جرى الصنف) تشنيف المسامع حـ 3 ص 338 .

6- أولا ساقطة من النسخة (جـ)

7- في **النسخة (ب) أدآها و** في **النسخة (جـ) أداؤها**

8 – في **أصل النسخة و** في **(ب) حايض** في **(جـ) حائـ ـض .**

9 – في تشنيف المسامع (فلا يبقى علة) ص 337 حـ 4 .و كذلك في الغيث الهامع جـ 3ص 750

قضاؤها , وليس كلّ ما يجب قضاؤه يؤدي , دليله الحائض [1]. ومنها **العكس** : وهو انتفاء الحكم لانتفاء [2] العلّة [3] . فإن ثبت مقابلة فأبلغُ وشاهده قوله- صلى الله عليه وسلم- {أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر}في جواب :{أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر}[4] , وتخلّفه قادح عند مانع علّتين ، ونعني بانتفائه [5] انتفاء [6] العلم , أو الظن ، إذ لا يلزم من عدم الدليل **/(26ب)** عدم مدلول . ومنها [7] **عدم التأثير**[8] : أي أنّ الوصف لا مناسبة له[9] ومن ثم اختص بقياس المعنى , وبالمستنبطة المختلف فيها . وهو أربعة . في الوصف بكونه طرديا [10]

----

1 – ذكر المصنف صورتين للكسر هما : **أولا:** أن يبدل ذلك الوصف الخاص بوصف عام ثم ينقضه عليه .ثانيا: أن لا يفعل ذلك . بل يعرض عن ذلك الذي أسقطه بالكلية ويذكر صورة النقض . (أنظر تفصيل هاتين الصورتين مع التمثيل في الإبهاج حـ 3 ص 135 – اية السول ح 3 ص 91 – شرح الإصفهاني للمنهاج حـ 2 ص 711)

2 – في **النسخة الأصل لا انتفاء** وفي **(ب) و(حـ) لانتفـ ـاء .**

3 – وهذا تعريف ابن الحاجب للعكس (شرح العضد للمختصر حـ 2 ص 223) . وكذلك الآمدي (الإحكام حـ 4 ص 340). وعرفه **الرازي والبيضاوي** : بأنه حصول مثل هذا الحكم) أنظر المعتمد حـ 2 ص 455 – المحصول حـ 2 ص 375 شرح تنقيح الفصول ص 401 – الإبهاج حـ 3 ص 119 – اية السول حـ 3 ص 88 – البحر المحيط حـ 5 ص 383 – فواتح الرحموت حـ 2 ص 282 .

4 – نص الحديث (عن أبي ذر عن النبي – صلى الله عليه و سلم - أنه ذكر أشياء يؤجر عليها الرجل حتى ذكر لي غشيان أهله .فقالوا يارسول الله أؤجر في شهوة يصيبها ؟ قال : أرأيت لو كان آثما أليس يكون عليه وزر ؟ فقالوا :نعم .قال : كذالك يؤجره .) أخرجه مسلم -كتاب الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كلّ نوع من المعروف - جـ 7- ص 93- رقم 2326 و أحمد في مسند الأنصار - حديث أبي ذر الغفاري - جـ 8- ص 179- رقم 21483

5- في **(ب) و (جـ) انفايـه**

6- في **النسخة (ب) انتـفآ**

7 – أي من قوادح العلة

8 – عرفه **الرازي** بأنه عبارة عما إذا كان الحكم يبقى بدون ما فرض علّه له) وقال البيضاوي (عدم التأثير بأن يبقى الحكم بعده " (أي بعد الوصف) المحصول حـ 2 ص 375 – المنهاج بشرح الإصفهاني حـ 2 ص 738 (انظر تعريفه في المعتمد ح 2 ص 456 – اللمع ص 135 – البرهان ح 2 ص 1007 روضة الناظر ص 316 – شرح تنقيح الفصول ص 401 فواتح الرحموت حـ 2 ص 338) .

9 – في **النسخة (ب) عوض (له) توجد (فـيه)**

10- هذا القسم الأول من أقسام (عدم التأثير) وهو عدم التأثير في الوصف بكونه طرديا وانظر تفصيل المسألة في (الإحكام حـ 4 ص 335 – الإبهاج حـ 3 ص 121 - اية السول حـ 3 ص 88 – البحر المحيط حـ 5 ص 285 – تشنيف المسامح حـ 3 ص 344 – شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 285 – شرح المحلي حـ 2 ص308 – فواتح الرحموت حـ 2 ص 338 – إرشاد الفحول ص 227) .

وفي **الأصل** مثل : مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء[1] , فيقول : لا أثر لكونه غير مرئي فإنّ العجز عن التسليم كاف ، وحاصلة معارضة في الأصل [2]. وفي **الحكم** [3] وهو أضرب لأنه إما أن لا يكون لذكره فائدة [4] كقولهم في **المرتدين** : مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب ، فلا ضمان كالحربي. ودار الحرب عندهم طردي , فلا فائدة لذكره , إذ من أوجب الضمان أوجبه وإن لم يكن في دار الحرب ، وكذلك [5] من نفاه , فيرجع إلى الأول ؛ لأنه يطالب بتأثير كونه في دار الحرب أو تكون له فائدة ضرورية , كقول معتبر العدد في الاستجمار بالأحجار: عبادة متعلقة بالأحجارلم يتقدمها معصية , فاعتبر فيها العدد كالجمار فقوله : لم يتقدمها معصية. عديم التأثير في الأصل والفرع لكنه [6] مضطر إلى ذكره , لئلا [7] ينتقض بالرجم , أو غير ضرورية , فإن لم تغتفر الضرورية , لم تغتفر , وإلا فتردد ، ومثاله : الجمعة صلاة مفروضة فلم [8] تفتقر إلى إذن [9] الإمام كالظهر ، فإنّ مفروضة حشوا , إذ لو حذف [10] لم ينتقض بشيء لكن ذكر لتقريب الفرع من الأصل , فتقوية الشبه بينهما ؛ إذ الفرض بالفرض أشبه [11] .

----

1 – في **النسخة الأصل الهوايء وفي (ب) و (حـ) الهواء .**

2- هذا القسم الثاني من أقسام عدم التأثير وهو عدم التأثير في الأصل وهو أن يكون الوصف قد استغنى عنه في إثبات الحكم في الأصل المقيس عليه بغيره) . (أنظر تفصيل ذلك في الإحكام حـ 4 ص 335). وقال **الشيرازي** (ومنهم من قال : يكفي أن يؤثر في موضع من الأصول وهو اختيار شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري وهو صحيح عندي ، لأ ا إذا أثرت في موضع من الأصول دل على صحتها ، وإذا صحت في موضع وجب تعليق الحكم عليها حيث وجدت) اللمع ص 125

3 – هذا القسم الثالث وهو عدم التأثير في الحكم المعلل وهو أنواع : **أولا :** أن لا يكون لذكره فائدة ولا تأثير له لا في أصل ولا في نوع . ثانيا : أن لا يكون له تأثير لكن له فائدة ضرورية لذكره ثالثا: أن يكون له فائدة ، لكن المعلل لا يضطر إليه ويسمى الحشو . (أنظر تفصيل ذلك في الإحكام ح4 ص 336-المختصر بشرح العضد ح2 ص 266 -الإباج ح 3 ص 122 البحر المحيط ح5 ص 287 شرح المحلي ح2 ص 309 -غاية الوصول ص 129 شرح الكوكب المنير ح4 ص 268).

4 – في النسخة الأصل فأيدة (ب) فائـ ـدة ..

5- في النسخة (ب) و (جـ) و كذا

6- في النسخة الأصل لاكنه وفي (ب) و (حـ) لكنـ ـه .

7 – في النسخة (ب) ليلا

8- في أصل النسخة فالم (ب) و (حـ) فلـ ـم .

9 – في النسخة الأصل الإذن وفي (ب) و (حـ) إلى إذن .

10- في النسخة الأصل حذفت وفي (ب) و (جـ) حذف

11- هذا القسم الذي يكون له فائدة , لكن المعلل لا يضطر إليه و يسمى حشوا (أنظر الإباج جـ 2ص 121- البحر المحيط جـ 5ص286- غاية الوصول ص 129)

الــرابع : في **الفرع** [1] ؛ مثل : زوجت نفسها بغير كفء [2] ، فلا يصح كما لو زوجت . وهو كالثاني **/(27أ)** إذ لا أثر للتقييد بغير كفء[3] ، ويرجح إلى المناقشة في الفرض ، وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاح ، والأصح جوازه [4] ، وثالثها : بشرط البناء [5-6] ؛ أي بناء غير محل الفرض عليه ومنها **القلب** [7] : وهو دعوى أنّ ما استدل به في المسألة [8] على ذلك الوجه عليه , لا له إن صح ، ومن ثم أمكن معه تسليم صحته ، وقيل: هو تسليم الصحة مطلقا ، وقيل : إفساد مطلقا , وعلى المختار , فهو مقبول معارضة عند التسليم قادح عند عدمه [9] , وقيل : شاهد زور لك وعليك .

1- هذا القسم الرابع من أقسام عدم التأثير ، وهو عدم التأثير في الفرع من جهة أن الوصف لا يطرد في جميع صور النزاع . (أنظر تفصيل المسألة في البرهان جـ 2 ص 1008 – الوصول إلى علم الأصول – جـ 2 ص 266 – الإحكام جـ 4 ص 337 / المسودة ص 425 / المختصر بشرح العضد ج2 ص 265 البحر المحيط ج 5 ص 287

2 – في **النسخة الأصل كفوء** وفي **(ب) و (جـ) كــفء .**

3 – في **النسخة الأصل كفوء** وفي **(ب) و (جـ) كــفء .**

4 – وقد اختار الجواز الآمدي ، ونسبه إلى ابن النجار إلى جماهير العلماء .وصححه الزركشي واختاره ابن قدامة ونسبه ابن تيمية إلى عامة الأصوليين .(أنظر الإحكام جـ 4 ص 337 – شرح الكوكب المنير جـ 4 ص 274 – الروضة ص 216 – البحر المحيط جـ 5 ص 287 – المسودة ص 425) . وذهب ابن فورك إلى المنع وقال (من شرط الدليل أن يكون عاما لجميع مواقع النزاع ليكون دفعا لاعتراض الخصم مطابقا للسؤال) . أنظر الغيث الهامع جـ 2 ص 287 .

5 – نسبه ابن النجار إلى جماعة (أنظر شرح الكوكب المنير جـ 4 ص 274) .

6- فــي النــسخة (جـ) البــنآ

7 – أي من **القوادح** القلب وعرفه ابن الحاجب بقول (القلب : قلب لتصحيح مذهبه ، وقلب لابطال مذهب المستدل صريحا وقلب بالإلتزام...) رفع الحاجب جـ 4 ص 468 . وقال **البيضاوي** (القلب هو أن يربط خلاف قول المستدل على علته إلحاقا بأصله وهو إما نفي مذهبه صريحا ... أو ضمنا) المنهاج بشرح الأصفهاني جـ 2 ص 721. (أنظر التفصيل في القلب في اللمع ص 137 - الإحكام جـ 4 ص 351 - أصول السرخسي جـ 2 ص 238 - تيسير التحرير جـ 4 ص 160 -)

8 – في **(جـ) المسأ ــة**

9- قال الزركشي (أي إذا قلنا : أنه لا يفسد العلة فإن كان لتسليم صحة الدليل فهو معارضة بقياس بجامع المستدل وأصله فيجاب عنه بالترجيح ، وإن لم يكن فهو اعتراض قادح . قال علماؤنا : المعارضة قد تكون لعلة أخرى وهي ماعدا القلب وقد تكون لعلة المستدل نفسها وهي القلب وتسمى مشاركة في الدليل . وقال الهندي يمتاز القلب عن مطلق المعارضة بأمرين لا غير أولهما أنه لا يمكن فيه الزيادة في العلة وسائر المعارضات يمكن .ثانيهما أنه لا يمكن منع وجود العلة في الفرع والأصل ...) تشنيف المسامع جـ 3 ص 356

وهو قسمان : **الأول**: لتصحيح مذهب المعترض , إما مع إبطال مذهب المستدل صريحا ؛ كما يقال في بيع الفضولي : عقد في حق الغير بلا ولاية فلا يصح كالشراء , فيقال : عقد فيصح كالشراء . أولا مثل لُبثُ ، فلا يكون بنفسه قربة , كوقوف عرفة فيقال : فلا يشترط فيه الصوم كعرفة [1] . **الثاني** : لإبطال مذهب المستدل بالصراحة [2] : عضو وضوء فلا يكفي أقل ما يطلق [3] عليه الاسم كالوجه ؛ فيقال : فلا يتقدر بالربع ؛ كالوجه , أو بالالتزام عقد معاوضة , فيصح مع الجهل بالعوض ؛ كالنكاح ، فيقال : فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح [4]. ومنه خلافا **للقاضي**: قلب المساواة [5] ؛ مثل طهارة بالمائع[6] , فلا يجب فيها النية كالنجاسة . فنقول : فيستوي جامدها, ومائعها كالنجاسة.ومنها:**القول بالموجب[7] / (27ب)**

----

1 – أنظر تفصيل هذه المسألة في (المحصول جـ 2 ص 377 .الإحكام جـ 4 ص 354 . رفع الحاجب جـ 4 ص 469 الإبهاج جـ 3 ص 137.شرح المنهاج جـ 2 ص 721 .البحر المحيط جـ 5 ص 294. الغيث الهامع جـ 2 ص 291 تشنيف المسامع جـ 3 ص 357.شرح الكوكب المنير جـ 4 ص 332 .غاية الوصول ص130. إرشاد الفحول ص 228)

2 – وهذا النوع الأول من القلب لإبطال مذهب المستدل قال الأصفهاني في شرح المنهاج . (قلب ذكره المعترض لنفي مذهب المستدل صريحا . كقول الحنفية ، مسح الرأس ركن من أركان الوضوء ، فلا يكفي فيه أقل ما ينطلق عليه إسم المسح قياسا على الوجه ، فيقول المعترض : مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فلا يتقدر بالربع قياسا على الوجه ...) جـ 2 ص 722

3 – في **تشنيف المسامع جـ 3ص 358 يطلق ، وو جميع النسخ و الغيث الهامع جـ3- ص 762 (ينطلق) .**

4 – قال الزركشي (كقوله في بيع الغائب : عقد معاوضة ، فيصح مع الجهل بالعوض كالنكاح ، فيقول الشافعي : فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح ، فقد تعرض لإبطال مذهب المستدل بالإلتزام ، لأنه أبطل لازم الصحة وهو خيار الرؤية لأن من قال في بيع الغائب بالصحة ، قال بخيار الرؤية فخيار الرؤية لازم الصحة ، فإذا انتفى اللازم وهو خيار الرؤية انتفى الملزوم وهو الصحة) تشنيف المسامع جـ 3 ص 359

5 – وهذا قسم من أقسام القلب الذي ذكره المعترض لنفي مذهب المستدل ضمنا .

وعرفه **الأصفهاني** بقوله (أن يكون في المقبس عليه حكمان : أحدهما بنفي عن الفرع بانفاق المستدل والمعترض والآخر مختلف فيه ...) شرح المنهاج جـ 2 ص 722. وقال **المصنف** (فذهب الشيخ أبو اسحاق الشيرازي والأكثر قبلوه أيضا . وذهب القاضي أبو بكر ابن السمعاني وطائفة ممن قبل أهل القلب إلى رده . لأنه لا يمكن التصريح فيه بحكم العلة ، فإن العامل في الأصل نفي وفي الفرع إثبات... والأول هو المختار) رفع الحاجب جـ 4 ص471

6- في **أصل النسخة مايع و كذالك** في **النسخة (ب) و (جـ)**

7 – القول بالموجب ، والموجب (بفتح الجيم) ما يقتضيه الدليل والموجب بكسر الجيم الدليل نفسه . أنظر التفصيل في (البرهان جـ 2 ص 973 – الإحكام ح 4 ص 355 – شرح تنقيح الفصول ص 402 –شرح العضد ح 2 ص 279– شرح المنهاج ح 2 ص 725 – التحصيل ح 2 ص 219 – المنخول ص 402 – الإبهاج جـ 3 ص 131 – المعتمد جـ 2 ص 283 – كشف الأسرار ح 4 ص 103 – روضة الناظر ص 350 – تيسير التحرير ح 4 ص 124 – رفع الحاجب ح 4 ص471) .

وشاهده (**ولله العزةُ ولرسوله**) [1] في جواب : (**ليخرجن الأعز منها الأذَل**) [2] وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع [3] كما يقال في المثقل :قتل بما يقتل غالبا ، فلا ينافي القصاص ؛كالإحراق ، فيقال : سلمنا عدم المنافاة ، و لكن[4] لم قلت يقتضيه ، وكما يقال : التفاوت في الوسيلة ، فلا يمنع القصاص ؛ كالمتوسل إليه فيقال : مسّلم , ولكن [5] لا يلزم من إبطال مانع انتفاء الموانع , ووجود الشرائط , والمقتضي , والمختار تصديق المعترض في قوله ليس هذا مأخذي[6] , وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع ، فيرد القول بالموجب [7].

ومنها [8] **القدح** في **المناسبة** [9] وفي صلاحية إفضاء الحكم إلى الـمقصود [10] , وفي الانضباط [11]

----

1 – الآية 8 سورة المـنافقون .

2 – الآية 8 سورة المنافقـ ـون .

3 – هذا نفسه تعريف ابن الحاجب للقول بالموجب في المختصر (المختصر بشرح العضد حـ 2 ص 279 – رفع الحاجب بشرح المختصر حـ 4 ص 471) . وقال البيضاوي (القول بالموجب هو تسليم قول المستدل مع بقاء الخلاف) ، شرح المنهاج حـ 2 ص 725 . وقال الآمدي (وحاصله يرجع إلى تسليم ما اتخذه المستدل حكما لدليله على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه ...) الإحكام حـ 4 ص 355 .

4 – في **أصل النسخة ولاكن وفي (ب) و (حـ) لكـن .**

5 – في **(ب) و (حـ) و لا يـلزم , و لكن ساقطة , و توجد** في **تشنيف المسامع جـ 3ص 311.**

6 – وقال **المصنف** (والصحيح أنه مصدق في مذهبه لأنه أعرف به ، وقيل لا يصدق إلا ببيان مأخذ آخر ، إذ ربما كان ذلك مأخذه ، لكنه يعاند ، ...) رفع الحاجب حـ 4 ص 474.

7 – هذا ثالث أنواع القول بالموجب (الثالث : أن يسكت عن الصغرى وهي غير مشهورة ، مثل ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة ، ويسكت عن الوضوء قربة فيرد ولو ذكرها لم يرد إلا المنع) رفع الحاجب - حـ 4 ص 474.

8 – أي من قوادح العلة .

9 – القدح في **المناسبة** :وهو إبداء مفسدة راجحة أو مساوية لما مر أن المناسبة تـنخزم بالمعارضة وجوابه بيان رجحان تلك المصلحة على تلك المفسدة تفصيلا أو إجمالا) أنظر رفع الحاجب ح 4ص 434 الإحكام للآمدي ح 4 ص 336 – 337 . وهذه أولى قوادح العلـ ـة

10 – وهذا النوع الثاني من قوادح العلة وهو القدح في صلاحية إفضاء الحكم إلى المصلحة المقصودة من شرع الحكم له وقال الآمدي (وذلك كما لو عللت حرمة المصاهرة على التأبيد في حق المحارم بالحاجة إلى إرتفاع الحجاب بين الرجال والنساء إلى سد باب الفجور بالحرمة المؤبدة ، وعلم الرجل امتناع وصوله إلى الأنثى على الوجه المشروع ، حتى يسد عليه باب الطمع في مقدمات الهم با والنظر إليها ، فإنّ للمعترض أن يقول : هذا الحكم غير صالح لافضائه إلى هذا المقصود من حيث أن سد باب النكاح أدعى إلى محذور الوقوع في الزنا وجوابه أنّ الحرمة المؤبدة مما تمنع من النظر إلى المرأة بشهوة عادة والإمتناع العادي على مر الزمان يلتحق بالإمتناع الطبيعي ، وبه تتحقق إنسداد باب الفجور) . الإحكام حـ 4 ص 337 . وأنظر تفصيل المسألة في تيسير التحرير ح 4 ص 136 شرح الكوكب المنير ح4 ص 278 فواتح الرحموت ح2 ص 341 - إرشاد الفحول ص231)=

وفي الظهور [1] وجوابا بالبيان . ومنها [2] **الفرق :** وهو راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع [3] . وقيل : إليهما معا , والصحيح أنه قادح [4] وإن قيل: إنه سؤالان [5] ، وأنه يمنع تعدد الأصول ، للانتشار , وإن جوز علّتان ، قال **ا يزون** : ثم لو فُرق بين الفرع وأصل منها كفى ، وثالثها : إن قصد الإلحاق بمجموعها, ثم في اقتصار المستدل على وجوب أصل واحد قولان [6] . ومنها **فساد الوضع** [7]: بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة ؛ لاعتباره في ترتيب الحكم . كتلقي التخفيف

= 11 – أي أن يكون الوصف المعلّل به مضطربا غير منضبط كالتعليل بالحكم والمقاصد ، مثل التعليل بالحرج والمشقة والردع ونحوه .(أظر التفصيل في الإحكام ح 4 ص 337 – شرح العضد ح 2 ص 268 –تيسر التحرير ح 4 ص 137 – تشنيف المسامع حـ 3 ص 365 – الغيث الهامع حـ 2 ص 304).

1 – أن يكون الوصف المعلل به باطنا خفيا , وذلك لو علل بالرضا أو القصد , فإنه قد يقال إن الرضا والقصد من الأوصاف الباطنة الخفية , فلا تكون علة للحكم الشرعي الخفي ولا معرفة له . (أنظر تفصيل ذلك في الإحكام جـ 4 ص 337 - تشنيف المسامع حـ 3 ص 364 – فواتح الرحموت حـ 2 ص 341 – شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 280) .

2 – أي من القـ ـوادح .

3 – **الفرق** : قال ابن الحاجب هو راجع إلى إحدى المعارضتين وإليهما معا على قول . رفع الحاجب حـ 4 ص 457 وقال **البيضاوي** (الفرق هو جعل تعين الأصل علة أو الفرع مانعا والأول يؤثر حيث لم يجز التعليل بعلتين . والثاني عند من جعل النقض مع المانع قادحا) المنهاج شرح الأصفهاني حـ 2 ص 727 . وقال **الآمدي** (واعلم أن سؤال الفرق عند أبناء زماننا لا يخرج عن المعارضة في الأصل أو الفرع إلا أنه عندبعض المتقدمين عبارة عن مجموع الأمرين) الإحكام حـ 4 ص 349 .

4- لقد اختلف علماء في قبوله على قوليـ ـن : الأول : أنه مردود فلا يكون قادحا ونسبه ابن السمعاني إلى المحققين الثاني : أنه مقبول ونسبه الجويني إلى طوائف من الأصوليين والجدليين وقال أبو إسحاق (أنه أفقه شئ يجري في النظر وبه يعرف فقه المسألة) وقال **المصنف** في الإبهاج (ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الفرق أقوى الاعتراضات وأجدرها بالاعتناء) أنظر قواطع الأدلة حـ 2 ص 321/ البرهان حـ 2 ص 1060 - المنخول ص 417 - الإحكام حـ 4 ص 144 - شرح تنقيح الفصول ص 403 - التلويح حـ 2 ص 89 - شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 330)

5 – وهو قول **ابن سريج** حيث قال (إ ما سؤالان جوز الجمع بينهما لكونه أدل على الفرق) واختاره الأستاذ أبو إسحاق (أنظر الإحكام حـ 4 ص 439 – رفع الحاجب حـ 4 ص 462 – تشنيف المسامع حـ 3 ص 369) .

6 – أنظر تفصيل هذه المسألة في (رفع الحاجب ح 4 ص 463 – تشنيف المسامع حـ 3 ص 369 – البحر المحيط حـ 5 ص 310 – شرح المحـ ـلي حـ 2 ص 320 – الغيث الهامع حـ 2 ص 315 – غاية الوصول ص 132)

7 – هذا من **القوادح** . وقال **الآمدي** (إعلم أن صحة وضع القياس أن يكون على هيئة صالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه وفساد الوضع لا يكون على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه) الإحكام حـ 4 ص 326 . وقال ابن الحاجب (فساد الوضع هو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم) رفع الحاجب حـ 4 ص 224 . وأنظر(البرهان حـ 2 ص 1028 - المنخول ص 415 - ميزان الأصول حـ 2 ص 1070 - البحر المحيط حـ 5 ص 309 - شرح الكوكب حـ 4 ص 245 - تيسير التحرير حـ 4 ص 145 – البدر الطالع حـ 2 ص 215)

من التغليظ[1], والتوسيع من التضييق الاثبات من النفي مثل: القتل جناية عظيمة **,**فلا يكفّر كالردة [2]. ومنه كون الجامع ثبت اعتباره بنص , أو إجماع في نقيض**/(28أ)** الحكم ، وجوابها بتقرير كونه كذلك [3]. ومنها **فساد الاعتبار** [4] : بأن يخالف نصا, أو إجماعا , وهو أعم من فساد الوضع, وله تقديم على الممنوعات , وتأخيره [5] , وجوابه الطعن في سنده, أو المعارضة, أو منع الظهور, أوالتأويل[6].ومنها **منع علية** [7]**الوصف**,ويسمى المطالبة بتصحيح العلّة والأصح قبوله [8],وجوابه إثباته

----

1 – ومثاله : قول الحنفي القتل العمد جناية عظيمة , فلا يجب فيه الكفارة , واستدلوا بحديث (خمسة لا كفارة فيهن الإشراك بالله , والفرار يوم الزحف, وقتل النفس ...) رواه أحمد وهو قول الثوري وابن المنذر وأبو ثور . ولهذا وجبت الكفارة في القتل الخطأ .فيعترض الشافعي : بأن عظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بإسقاطها) .
أنظر رفع الحاجب جـ 4 ص 424 – الإحكام جـ 4 ص 327 – الترياق النافع جـ 2 ص 139) .

2- ومثاله : ما جاء عن الحنفية أن الزكاة على التراخي ، وهي تجب مطلقا عن الوقت ففي أي وقت أدى يكون مؤديا للواجب وهو مال وجب على وجه الإرفاق للمالك ودفع حاجة المستحق فهو على التراخي كالدية على العاقلة فيعترض عليه : بأن التراخي الموسع لا يناسب دفع الحاجة المضيق بل المناسب له الفور وهو قول الشافعي) أنظر بدائع الصنائع جـ2 ص3 .

3 – قال **الزركشي** (أي جواب النوعين بتقرير المدعي أما في الأول : فلأنه قد يكون الوصف وجهتان يناسب بإحداهما التغليظ والأخرى التخفيف . وأما الثاني فإن يمنع كون علته تقتضي نقيض ما علق عليه ، أو تسلم ذلك ، ولكن تبين وجود مانع في أصل المعترض) تشنيف المسامع جـ 3 ص 374 .

4 – قال **ابن الحاجب** في تعريفه : (هو مخالفة القياس للنص) رفع الحاجب جـ 4 ص 420. وقال الآمدي (ومعناه أن ما ذكرته من القياس لا يمكن اعتباره في بناء الحكم عليه لا لفساد في وضع القياس وتركيبه . وذلك كما إذا كان القياس مخالفا للنص ، فهو فاسد الإعتبار) الإحكام جـ 4 ص 326 .

5 – في **أصل النسخة (أ) تأحيره بالحاء (ب) و (ح) تأخيـ ـره .**

6 – أنظر تفصيل ذلك في الإحكام جـ 4 ص 326 – 327 – رفع الحاجب جـ 4 ص 420 – 421 – البحر المحيط جـ 5 ص 319 - تشنيف المسامع جـ 3 ص 379 - شرح المحلي جـ 2 ص 324 - الآيات البينات جـ 4 ص 151)

7 – من **القوادح** منع علية الوصف ، قال الآمدي (لما كانت العلية صفة للوصف المذكور ومتوقفة على وجوده ، وجب أن يكون النظر فيها نفيا وإثباتا متأخرا عن النظر في وجود الوصف ، وهذا هو أعظم الأسئلة الواردة على القيـاس ...)أنظر الإحكام جـ 4 ص 333. وقال **المصنف** في رفع الحاجب (منع كونه علة وهو من أعظم الأسئلة لعمومه في كل ما يدعى علة وشعب مسالكه ، فإن طرق العلية مختلفة كثيرة وهو سؤال المطالبة فإذا أطلق لفظ المطالبة ، لم يفهم منه في عرفهم سواه . ومتى أريد غيره ذكر مقيدا فيقال المطالبة بكذا) جـ 4 ص 431 .

8– ذهب إلى قبوله الآمدي وابن الحاجب ونقله ابن تيمية عن الأكثرين .وذهب إلى قبوله أيضا الزركشي وزكريا الأنصاري وابن النجار وابن عبد الشكور .(أنظر الأحكام جـ 4 ص 333 المختصر بشرح العضد جـ2 ص 263 المسودة ص429 البحر المحيط جـ 5 ص 324 – غاية الوصول ص 134 – شرح الكوكب المنير جـ 4 ص 255 – فواتح الرحموت جـ 2 ص 335) .وذهب بعضهم إلى المنع ، وحكاه ابن تيمية عن بعض العلماء . وذكره العلماء السابقون ولم ينسبوه إلى أحد (أنظر المسودة ص 430 ، والمصادر السابقة) .

ومنه **منع وصف العلة ؛** كقولنا في إفساد الصوم بغير الجماع الكفارة للزجر عن الجماع المحذور في الصوم . فوجب اختصاصها به كالحد فيقال: بل عن الإفطار المحذور فيه [1] وجوابه تبيين اعتبار الخصوصية وكأن[2] المعترض ينقح المناط، والمستدل يحققه . ومنع **حكم الأصل**[3] ، وفي كونه قطعا للمستدل [4] ، ثالثها [5] : قال **الأستاذ : إن** كان ظاهرا , وقال **الغزالي** : يعتبر عرف المكان ، وقال **أبو إسحاق الشيرازي** : لا يسمع . فإن دلّ عليه لم ينقطع المعترض على المختار ، بل له أن يعود ويعترض [6] .وقد يقال: لا نسلم حكم الأصل , سلمنا ولا نسلم أنه مما يقاس فيه , سلمنا ولا نسلم أنه معلّل, سلمنا ولا نسلم أن هذا الوصف علته, سلمنا ولا نسلم وجوده فيه، سلمنا ولا نسلم أنه

----

1 – من جملة المنوع القوية منع وصف العلة ، كقولنا : في إ فساد صوم رمضان بالأكل والشرب : لا يوجب الكفارة لأ ا شرعت زجرا عن إرتكاب الجماع الذي هو محذور الصوم ، فوجب أن يختص به كالحد ، فيقول المعترض : لا نسلم أن الكفارة شرعت زجرا عن الجماع الذي هو محذور الصوم لخصوصيته بل زجرا عن الإفطار الذي هو محذور الصوم وهو شامل للموضعين الجماع والإفطار ...وقد ذهب أهل الظاهر والحنابلة والشافعية إلى أن من أفطر رمضان بغير جماع من غير عذر وجب عليه القضاء ولا تجب عليه الكفارة . وذهب المالكية والحنفية والثوري إلى وجوب الكفارة منى أفطر بأكل أو شرب لان الصوم كف عن الشهوتين بل شهوة البطن أقوى وآكد من شهوة الفرج والفطر الحاصل بالجماع أوجب للكفارة فكذلك الحاصل بالأكل والشرب بطريق الأولى) .(أنظر تشنيف المسامع حـ 3 ص 381 – الآيات البينات حـ 4 ص 150 – الغيث الهامع حـ 2 ص 247 – المهذب للشيرازي حـ 1 ص 247 – رؤوس المسائل ص 226 – طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف – مكتبة التراث – ص 37 .)

2 – في النسخة (ب) وكأن . وفي النسخ الأخرى أخرى .

3 – منع حكم الأصل هو من قوادح .

4 – في تشنيف المسامع إضافة كلمة (مذاهب) حـ 3 ص 382 .

5 – اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال وآراء .الأول : أنه ليس قطعا له لأن منع مقدمة من مقدمات القياس فيمكن إثباته كسائر المقدمات .وقد صحح هذا المذهب ابن الحاجب واختاره الآمدي ونسبه ابن النجار إلى أكثر الحنابلة ونسبه الشوكاني إلى إمام الحرمين وألكيا الهراسي وصححه المصنف وزكريا الأنصاري وقال ابن برهان (أنه المذهب الصحيح المشهور بين النظار) الثاني : - ينقطع لأنه إنتقال من حكم الفرع إلى حكم الأصل فلا يتم مقصوده فينقطع . وهو قول الغزالي.الثالث :إن كان المنع جليا بحيث تعرفه أكثر الفقهاء صار منقطعا في بناء الفرع عليه ، وإن كان المنع خفيا لا يعرفه إلا الخواص فلا . وهو مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني .الرابع : يتبع في ذلك عرف المكان فإن عدوه منقطعا فذلك وإلا لم ينقطع ونسب إلى الشيرازي . (أنظر الوصول إلى علم الأصول ح 2 ص 968 - رفع الحاجب حـ 4 ص 421 – المستصفى حـ 2 ص 146 - الإحكام حـ 4 ص 328 – المسودة ص 401- إرشاد الفحول ص 237 – غاية الوصول ص 134 – شرح العضد حـ 2 ص 262- الغيث الهامع حـ 2 ص 248)

6 – أنظر الإحكام حـ 4 ص 339 – رفـع الحاجب حـ 4 ص 428 – تشنيف المسامع حـ 3 ص 384 – شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 246 – الغيث الهامع حـ 2 ص 248 – الترياق النافع حـ 2 ص 145

متعد , سلمنا ولا نسلم وجوده في الفرع [1] . فيجاب بالدفع بما عرف من الطرق . ومن ثم عرف جواز إيراد المعارضات [2] من نوع ، وكذا من أنواع وإن كانت مترتبة أي يستدعي تاليها تسلم متلوه,لأن تسليمه تقديري، وثالثها التفصيل [3]. ومنها **اختلاف الضابط/(28ب)** في **الأصل** [4] : والفرع لعدم الثقة بالجامع ،وجوابه بأن القدر المشترك أوبأن الإفضاء [5] سواء لا إلغاء [6] التفاوت . و الاعتراضات راجعة إلى المنع [7].ومقدمها **الاستفسار** : وهو طلب ذكر معنى اللفظ حيث غرابة, أو إجمال[8]، والأصح أنّ بيا ا على المعترض, لا يكلّف بيان تساوي المحامل, ويكفيه أن الأصل عدم تفاو ا, فيبين المستدل عدمهما, أويفسر بمحتمل, وقيل : و بغير محتمل, وفي قبول دعواه الظهور في

---

1 – هذه سبع الإعترضات ، ثلاثة تتعلق بالأصل ، ثلاثة بالعلة وواحدة بالفرع وعلم من إيرادها هكذا وجوب الترتيب لأنه المناسب للترتيب الطبيعي (أنظر الغيث الهامع جـ 2 ص 248 / غاية الوصول ص 134 / شرح المحلي حـ 2 ص 327)

2 – قال **الآمدي** (اتفق الجدليون على جواز إيرادهما معا (أي النقوض و المعارضات التي من نوع واحد) إذ لا يلزم منها تناقض ولا نزول عن سؤال إلى سؤال) الإحكام حـ 4 ص 158.

3 – (فيجوز في المرتبة ويمنع في غيره) تشنيف المسامع حـ 3 ص 387 .

4– اختلاف الضابط في الأصل والفرع وتحدث الحكمة ، كما لو قيل في شهود القصاص تسببوا في القتل عدوانا فلزمهم القصاص زجرا لهم من النسب كالمكره فللمعترض أن يقول : ضابط الحكمة في الأصل إنما هو الأكراه ، وفي الفرع الشهادة والمقصود منهما وإن كان متحدا وهو الزجر ، فلا يمكن تعدية الحكم به وحده وما جعل ضابطا له في الأصل غير موجود في الفرع فالضابط في الفرع يحتمل أن لا يكون مساويا لضابط الأصل في الإفضاء إلى المقصود فامتنع الإلحاق ...) أنظر الإحكام حـ 5 ص 349 - شرح العضد حـ 2 ص 276 - رفع الحاجب حـ 4ص 465 - البحر المحيط حـ 5ص 332 -غاية الوصول ص 135 - تشنيف المسامع حـ 3 ص 387- الغيث الهامع حـ 2 ص 292 - شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 342- شرح المحلي حـ 2 ص 339)

5 – في **الـنسخة (ب) الافـضآ**

6- في **النـسخة (ب) لاالـغا**

7- ذهب **ابن الحاجب** إلى أن الإعتراضات ترجع إلى المنع في المقدمات أو المعارضة في الحكم وإلا لم تسمع . وذهب بعض الجدليين إلى أن المعارضة ترجع إلى المنع . (رفع الحاجب حـ 4 ص 467 – تشنيف المسامع حـ 3 ص 389)

8 - **الإستفسار** لغة مصدر فسر وهو طلب الكشف والإظهار ، ومنه التفسير لأنه يفسر عن باطن الألفاظ) لسان العرب . مادة فسر - حـ 5 ص 3412 . أما **اصطلاحا** فقد عرفه الآمدي بأنه (طلب شرح دلالة اللفظ المذكور ، وإنما يحسن ذلك إذا كان اللفظ مجملا مترددا بين محامل على التسوية ، أو غريبا لا يعرفه السامع المخاطب ، فعلى السائل بيان كونه مجملا أو غريبا) الإحكام ح4 ص 324 .وقال ابن الحاجب (الإستفسار هو طلب معنى اللفظ لإجمال أو غرابة) رفع الحاجب حـ 4 ص 418 وقد قدمه ابن الحاجب والآمدي وابن النجار الزركشي على جميع الإعتراضات الواردة على القياس والعلة (البحر المحيط حـ 5 ص 317 /شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 230)

مقصده دفعا للإجمال لعدم الظهور في الآخر خلاف [1] . ومنها **التقسيم** : وهو كون اللّفظ مترددا بين أمرين أحدهما ممنوع [2], والمختار وروده, وجوابه أن اللفظ موضوع, ولو عرفا, أو ظاهر , ولو بقرينة في المراد [3]. ثم المنع لا يعترض الحكاية بل الدليل ، إما قبل تمامه لمقدمة منه أو بعده .**والأول** إما مجردا ومع المستند كلا نسلم كذا , ولم لا يكون كذا ، أو إنما يلزم كذا لو كان كذا , وهو المناقضة , فإن احتج لانتقاء المقدمة فغصب لا يسمعه المحققون **. والثاني** :إما مع الدليل بناء [4] على تخلف حكمه فالنقض الإجمالي أو مع تسليمه ,والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول فالمعارضة ، فيقول: ما ذكرت وإن دلّ فعندي ما ينفيه وينقلب مستدلا وعلى التنوع [5] الدفع بدليل . فإن منع ثانيا , فكما مر , وهكذا إلى إفحام المعلل إن انقطع بالمَنوع [6] , أو إلزام المانع لانتهاء إلى ضروري **/(29أ)** أو يقيني مشهور.

1- قال المصنف (وبيانه أي بيان إشتمال اللفظ على إجمال أو غرابة على المعترض وقيل بل على المستدل ، لأنه لما كان شرط ظهور الدليل عدم إجماله أو غرابته . فنفيهما إذن شرط في الدليل . وبيان شرط الدليل على المستدل والصحيح الأول ، لأن الأصل عدم الإجمال والغرابة ، فليبرهن عليه المعترض) رفع الحاجب حـ 4 ص 419 .

2 – **التقسيم** من قوادح العلة وقد عرفه الآمدي اصطلاحا بأنه (عبارة عن تردد اللفظ بين احـتمالين أحدهما ممنوع والآخر مسلم) . الإحكام حـ 4 ص 329 . وقال ابن الحاجب (التقسيم : وهو كون اللفظ متردد بين أمرين أحدهما ممنوع) رفع الحاجب حـ 4 ص 428. وقد تبعه المصنف في هذا التعريف ، وقال الزركشي (التقسيم في الإصطلاح هو تردد اللفظ بين احتمالين متساويين أحدهما : مسلم لا يحصل المقصود والآخر ممنوع وهو يحصل المقصود) تشنيف المسامع جـ3 ص 394 .وقال معقبا على تعريف المصنف (وأهمل المصنف تبعا لابن الحاجب كون الممنوع هو المحصل للمقصود ولابد له منه لأن كلاهما لو كانا مسلمين يحصلان المقصود أو لا يحصلانه لم يكن للتقسيم معنى ...) نفس المرجع جـ 3 ص 395 .

3 - أنظر **تفصيل** هذه المسألة في الإحكام حـ 4 ص 330 – 331 – تشنيف المسامع حـ 3 ص 397 – رفع الحاجب حـ 4 ص 429 – شرح العضد حـ 2 ص 263 – غاية الوصول ص 135 .

لما أ ى **القوادح** شرع في شرح ألفاظ يتداولها أهـل الجدل ، وذكـر لها ضابطا وهو أن المنع في الدليل إما أن يمنع قبل تمامه لمقدمة من مقدماته ، أو بعده **والأول** هو المناقضة وإما يكون مجردا عن المستند أو مع مستند . **والثاني** وهو المنع بعد تمامه فإما أن يكون مع منع الدليل بناء على تخلف حكمه فهو النقض الإجمالي وهناك النقض التفصيلي وهو تخلف الحكم عن الدليل في مقدمة معينة من مقدماتـ ـه ...).أنظر تفصيل الكلام في المناقضة والنقض في (التعريفات للجرجاني ص 219 – البـحر المـحيط حـ 5 ص 333 تشنيف المسامع حـ 3 ص 398 – الغيث الهامع حـ 2 ص 254 – الترياق النافع حـ 2 ص 171 – غاية الوصول ص 135 – الآيات البينات حـ 4 ص 137 – شرح المحلي حـ 2 ص 236 – شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 355)

4 – فـي النسخة (ب) بـنا

5- في **(ب) و (حـ) على الممنـ ـ ـوع .**

6 – في **(ب) و (حـ) بالممنـ ـوع .**

خاتـمـة [1] ، القياس من الدين [2] ، وثالثها : حيث يتعين [3] . ومن أصول الفقه خلافا **لإمام الحرمين** [4] , وحكم المقيس قال السمعاني : يقال أنه دين الله - تعالى - [5] , ولا يجوز أن يقال: قاله الله [6] , ثم هو فرض كفاية يتعين على مجتهد احتاج إليه ، وهو جلى وخفي [7] ؛ **فالجلي** : ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان احتمالا ضعيفا [8] والخفي خلافه ، وقيل :الجلي هذا **والخفي:** الشبه الواضح بينهما ، وقيل: الجلي الأولى والواضح :المساوي , والخفي: الأدون [9] . وقياس العلة ما صرح فيه با وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فأثرها فحكمها , والقياس في معنى الأصل الجمع بنفي الفارق [10]

----

1 – أنظر تفصيله في (تشنيف المسامع حـ 3 ص 399 400 - الغيث الهامع حـ 2 ص 261 - حاشية البناني حـ 2 ص 337 – غاية الوصول ص 136 – شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 356- منع الموانع ص 406

2 – لقد ختم المصنف كتاب القياس بما بدأ به غيره من علماء الأصول فذكروا بأن القياس من الدين وأهميته وأنواعه

3 – قال **العراقي** (كلام المصنف ظاهر في ترجيع مقالة القاضي عبد الجبار الذي يحق بذلك ما كان واجبا ومندوبا بأنه من الدين) الغيث الهامع حـ 2 ص 267. وقال **الزركشي** (والحق إن عنوا الأحكام المقصودة لأنفسها الوجوب والند فليس القياس كذلك ، فليس بدين ، وإن عنوا ما تعبدنا به فهو دين) تشنيف المسامع حـ 3 ص 401 – وهو اختبار **الآمدي** في الأحكام حـ 4 ص 272 حيث قال (يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا وبه قال السلف من الصحابة والتابعين والشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد وأكثر الفقهاء والمتكلمين ... والمختار إنما الجواز) .

4– هذه الأقوال الثلاثة في القياس أوردها أبو الحسين البصري دون غيره حيث قال في المعتمد (وأما كون القياس دين الله فلا ريب فيه إذا عنى أنه ليس ببدعة وإن أريد غير ذلك .الأول : فعند الشيخ أبي هذيل لا يطلق عليه ، وذلك لأن اسم الدين يقع على من هو نائب مستمر الثاني :وأبو علي الجبائي يصف ما كان واجبا منه بذلك وبأنه إيمان دون ما كان ندبا الثالث:والقاضي عبد الجبار يصف بذلك واجبه ومندوبه) حـ 2 ص 244. شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 226.

5 – قال الجويني في البرهان (فإن قيل : فما أصول الفقه ؟ قلنا هي أدلته وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية وأقسامها نص الكتاب والسنة المتواترة والإجماع) حـ 1 ص 85 .

6 – (تعالى) سافطه من هذه النسخة و توجد في في **(ب) و (حـ)**

7 – قال ابن السمعاني (يقال إنه دين الله تعالى ودين رسوله – صلى الله عليه وسلم – ولا يجوز أن يقال : قول الله - تعالى- أو قول رسوله – صلى الله عليه وسلم – انظر قواطع الأدلة حـ 2 ص 133.

8 – هذه أقسام القياس من حيث القوة فهو قياس جلي وقياس خفي ، ومن الشافعية من قسمه إلى علي وواضح وخفي كالشيرازي (انظر شرح اللمع حـ 2 ص 803) .

9- هذا تعريفه للقياس الجلي إصطلاحا وقد عرفه الآمدي بقوله (القياس الجلي ما كانت العلّة فيه منصوصة ، أو غير منصوصة غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثير ، أما الخفي فما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل ، كقياس القتل بالمثقل على المحدد ونحوه) الإحكام حـ 4 ص 269 – 270 .

10 – أنظر تعاريف و أنواع القياس بذا الإعتبار في (المنخول ص 234 – المحصول حـ 2 ص 304 –التحصيل حـ 2 ص 183 – الإحكام حـ 4 ص 269 – شرح المختصر للعضد حـ 2 ص 247 – اية السول جـ 3 ص29.)

الكتاب الخامس : في الاستـ ـدلال [1]

وهو دليل ليس **بنص** , ولا **إجماع** , ولا **قياس** فيدخل [2] الاقتراني [3] , والاستثنائي [4 - 5] , وقياس العكس [6] , و قولنا : الدليل يقتضي أن لا يكون كذا, خولف في كذا ؛ لمعنى مفقود في صورة النزاع , فيبقى على الأصل ، وكذا انتفاء الحكم , لانتفاء مدركه كقولنا : الحكم يستدعي دليلا , و إلا [7] لزم تكليف الغافل, ولا دليل بالسبر , أو الأصل, وكذا قولهم : وجد المقتضي , أو المانع , أو فقد الشرط , خلافا للأكثر [8].

1- هو **لغة** طلب الدليل أو اتخاذه دليلا و يطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقا من نص أو إجماع أ وغيرهما (أنظر لسان العرب –مادة دل-ج 2-ص 1414)

واصطلاحا , عرفه **القرافي** أنه محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوصة)شرح تنقيح الفصول ص 450و قال **ابن الحاجب** الاستدلال يطلق على ذكر الدليل و يطلق على نوع خاص وهو المقصودفقيل ما ليس بنص و لا اجماع و لا قياس , و قيل و لا قياس و علة فيدخل نفي الفارق و التلازم) رفع الحاجب –جـ 4-ص 480 و تعريف المصنف مطابق لتعريف **الآمدي** في الإحكام جـ4ص 361 و قد ذهب الكثير من علماء الأصول إلى جعل عنوان آخر لهذا الباب و هو (الدلائل المختلف فيها)أنظر شرح المنهاج للأصفهاني ج2ص 750 زوائد الأصول ص 401 و قال **المصنف** (...واعلم أن علماء الأمة أجمعوا على أنه تم دليل شرعي قد تقدم و اختلفوا في تشخيصه و قال قوم هو الاستصحاب و قال قوم هو المصالح المرسلة ...و عندي أن المقصود منها في مصطلح الأصوليين الاتخاذ ,فهو شئ قاله كلّ إمام بمقتضى تأدية اجتهاده ، فكأنه اتخذه دليلا ، كما نقول الشافعي يستدل بالاستصحاب ، ومالك بالمصالح المرسلة وأبو حنيفة بالاستحسان ، أي يتخذ من كلامهم ذلك دليلا ...) رفع الحاجب حـ 4 ص 482 .

2 – في **(حـ) فدخـل .**

3 – عرف بأنه هو الذي لا يذكر النتيجة ولا نقيضها في المقدمتين ، وسمي كذلك بينها بأداة استثناء التي هي لكن ...) أنظر الإحكام ح 4 ص 362 - غاية الوصول ص 137 - التشنيف ح 3 ص 410- حاشية البناني ح 2 ص 343).

4 – القياس **الاستثنائي** : وهو أن تكون النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه ...) أنظر الإحكام ح 4 ص 466 / تشنيف المسامع ح 3 ص 411. تيسير التحرير ح4 ص 172. غاية الوصول ص 137 / شرح الكوكب المنيرح4 ص 398

5 – في **النسخة (ب) الاستثـنآي**

6- وهو إثبات نقيض حكم الشئ في شيء آخر لافتراقهما في العلة ...(أنظر المعتمد حـ 2 ص 196 – الإحكام حـ 4 ص366 – المختصر بشرح العضد حـ 2 ص 205 – المسودة ص 425 – تيسير التحرير حـ 3 ص 71

7 – في **النسخة الأصل لا لزم** وفي **(ب) و (جـ) و إلا لزم**

8- هذا من أنواع الاستدلال وهي الدليل الملقب بالنافي والاستدلال على إنتقاء الحكم بالغاء دليله ، وما يقتصر فيه على إحدى المقدمتين اعتماد على شهرة أخرى ...) أنظر التفصيل في تشنيف المسامع حـ 3 ص 412 -الإحكام حـ 4 ص 366/ اية السول حـ 3 ص 137 / البحر المحيط حـ 6 ص 3 / غاية الوصول ص 137 /الغيث الهامع حـ 2 ص 260 شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 401 – حاشية البناني حـ 2 ص 344)

مسألــة : **الاستقراء** [1] بالجزئي على الكلي إن كان تاما ,[أي] [2] بالكل ؛ إلا صورة النزاع فقطعي عند الأكثر , أو ناقصا؛ أي بأكثر الجزئيات [3] , فظني . ويسمى إلحاق الفرد بالأغلب.

مــسألة : قال **علماؤنا**:**/(29ب) استصحاب** [4] العدم الأصلي , والعموم , أو [5] النص إلى ورود المغير وما دلّ الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقا [6] ، وقيل في الدفع دون الرفع ، وقيل: بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقا ، وقيل : ظاهر غالبا, قيل : مطلقا , وقيل : ذو سبب ليخرج بول وقع في ماء كثير, فوجد متغيرا, واحتمــل كون [صواب ليدخل بول وقع][7] التغير به, والحق سقوط الأصل , إن قرب العــهد , واعتماده إن بعد [8] . ولا يــحتج **باستصــحاب** حال الأصل [9] في مــحل

----

1 – **الاستقراء** : هو نوع من أنواع الإستدلال ومن الأدلة المختلف فيها وهونوعان استقراء تام واتقراء ناقص . والاستقراء التام : هو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي . والاستقراء الناقص هو إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته . من غير أن يبين العلة المؤثرة في الحكم . (أنظر تعريفه وأقوال العلماء في حجته في المحصول حـ 2 ص 577 – شرح تنقيح الفصول ص 448 – الإبهاج حـ 3 ص 186 – المنهاج بشرح الإصفهاني حـ 2 ص 759 – البحر المحيط حـ 6 ص 10 – تشنيف المسامع حـ 3 ص 416 – شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 419) .

2 – أي ساقطة من المتن **مثبتة** في **الهامش مع تصحيح .**

3- في **(حـ) الجزيــات .**

4- **الاستصحاب**: وهو الدليل الثاني من الأدلة المختلف فيها حسب ترتيب المصنف . وقد جعله الكثير من علماء الأصول في المرتبة الأولى . وقد أورد المصنف صور الإستصحاب على مذهب الشافعية وهي إستصحاب العدم الأصلي ، إستصحاب مقتضى العموم أو النص ، إستصحاب حكم دل النص على ثبوته ودوامه لوجود سببه (أنظر تفصيل ذلك في اللمع ص 135 – المستصفى حـ 1 ص 222 – المسودة ص 488 – شرح شرح تنقيح الفصول ص 447 – الإحكام حـ 4 ص 367 – المنهاج شرح الإصفهاني حـ 2 ص 755 – رفع الحاجب حـ 4 ص 489 – الإبهاج حـ 3 ص 143 – تيسر التحرير حـ 2 ص 150 – فواتح الرحموت حـ 2 ص 49 – شرح الكوكب المنير حـ 1 ص 323)

5 – في **النسخة (ب) عوض أو - و**

6- لقد ذهب إلى كونه حجة المزني والصيرفي والغزالي والبيضاوي واختاره الآمدي وهو مذهب المالكية والحنابلة وأكثر الظاهرية ومال إليه بعض الحنفية وذهب جمهور الحنفية إلى أنه ليس حجة ، وجوز بعضهم الترجيح به .(أنظر المصادر السابقة وأصول السرخسي حـ2 ص 224 - الإحكام لابن حزم حـ 2 ص 590 - البرهان حـ 2 ص 1135)

7 –ساقطة في **(ب) و (حـ) و لا توجد** في **نسخ الشروح**

8- لقد نص **الشافعي** في هذه المسألة على أنّ الماء نجس وتابعه أصحابه إعمالا للسبب الظاهر (أنظر تفصيل ذلك في كتاب الأشباه والنظائر حـ 1 ص 19 للمصنف)

9- في **النسخة (ب) و (جـ) و الشروح الإجماع و ليس الأصل .**

الخلاف خلافا **للمزني** [1], **والصيرفي** , **وابن** [2] **سريج** , **والآمدي** [3] . فعرف أنّ **الاستصحاب** : ثبوت أمر في الثاني, لثبوته في الأول , لفقدان ما يصلح للتغيير . أما ثبوته في الأول , لثبوته في الثاني [فمقلوب][4] , وقد يقال فيه : لولم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس ؛ لكان غير ثابت ، فليقتضي **استصحاب** أمس , بأنه الآن غير ثابت ، وليس كذلك , فدلّ أنه [5] ثابت .

مـسألة : لا يطالب النافي بالدليل إن إدعى[6] علما ضروريا [7], وإلا فيطالب في الأصح[8] . ويجب الأخذ بالأقل المقول , وقد مر [9]. وهل يجب بالأخف, أو الأثقل , أولا يجب شيء ؟ أقوال [10].

----

1 – المزني هو إسماعيل بن يحي بن عمرو بن إسحاق المزني أبو إبراهيم المصري صاحب الشافعي المتوفي سنة 264هـ من مصنفاته المختصر ، الترغيب في العلم ، المنثور . (أنظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ص 79 – طبقات الشافعية الكبرى حـ 1 ص 213)

2- في أصل النسخة بن وفي (ب) و (جـ) ابن

3 – وذهب الغزالي إلى أنه حجه وهو قول جمهور الحنفية وأبو بكر الباقلاني والشيراني وابن قدامة وجمهور العلماء والمحقيقين(أنظر المستصفى ح3 1 ص 223 – الإبهاج ح3 3 ص 182) . وقال المصنف في رفع الحاجب (إستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ... هذا هو محل الخلاف بين أصحابنا والأكثرون ومنهم الغزالي على أنه ليس حجة ، وذهب المزني وأبو ثور والصيرفي وابن السريج وابن خيران إلى أنه حجة وهو مذهب داود واختاره المصنف و ابن الحاجب تبعا للآمدي) رفع الحاجب حـ 4 ص 493 .

4 – ساقطة من المتن مثبتة في الهامـش مع تصحيح.

5- في (ب) فدل أنه الآن ثابت

6 - في النسخة الأصل إدعا وفي (ب) ادعى وفي (حـ) إدعى.

7 – لأن الضروريات لا يذكر عليها دليل بل ينبته عليها وهذا موضع اتفاق الجميع .

8 – لقد احتلف العلماء فيما إذا لم يكن العلم ضروريا . فذهب أكثر العلماء منهم الشيرازي و القفال الشاشي والصيرفي وابن الصباغ وابن قدامة وزكريا الإنصاري وهو مذهب جمهور الفقهاء. وذهب بعض الشافعية وأهل الظاهر إلا ابن حزم والشوكاني وغيرهم إلى أنه لا يجب مطلقا وقال الشوكاني وهذا مذهب قوي (أنظر التبصرة ص 530 – الإحكام لابن حزم حـ 1 ص 75 المستصفى حـ 1 ص 232 – المحصول حـ 2 ص 559 – الإحكام للآمدي حـ 4 ص 294 روضة الناظر ص 139 – وغاية الوصول ص 139 - البحر المحيط حـ 6 ص 32)

9 – في مبحث الإجماع السكوتـ ـي .

10 – ذهب بعض العلماء إلى أنه من أنواع الاستدلال (الأخذ بأخف القولين) ونسبه ابن الجزي المالكي في تقريب الوصول ص 146 إلى الشافعية حيث قال (وذكر هذه المسألة الرازي والزركشي والأرموي والغزالي لم يرجحوا شيئا. (انظر المحصول حـ 3 ص 576 – البحر المحيط حـ 6 ص 31 – المستصفى حـ 2 ص 406 – التحصيل حـ 2 ص 330 شرح تنقيح الفصول ص 452). كما ذهب بعضهم إلى أنّ الأخذ بأتقل القولين واجب ومنهم من لم يوجب الأخذ شئ وقال الشوكاني (لا معنى لهذا الخلاف في مثل هذا لأن الدين كله يسر والشريعة جميعها سمحه سهلة والذي =

مسألة : اختلفوا هل كان المصطفى - صلى الله عليه وسلم – متعبدا قبل النبوة بشرع [1] ,
واختلف المثبت , فقيل : نوح ، وقيل[2] : **إبراهيم** و**موسى** و**عيسى** ، وما ثبت أنه شرع أقوال ,
والمختار : الوقف , تأصيلا , وتفريعا [3] ، وبعد النبوة المنع . **/ (30أ)**
مسألة :حكم **المنافع** و**المضار** قبل الشرع مر [4] ، وبعده الصحيح أنّ أصل المضار التحريم, والمنافع

= يجب الأخذ به , ويتعين العمل عليه هو ما صح دليله ، فإن تعارضت الأدلة ,لم يعلح أن يكون الأخف , مما دلت عليه أو الأشق مرجحا ، بل يجب المصير إلى المرجحات المعتبرة) إرشاد الفحول ص 253 .

1 – شرع من قبلنا مصدر من مصادر التشريع المختلف فيها ونوع من أنواع الإستدلال وشرع من قبلنا هو الشرائع السماوية التي وحدت قبل الإسلام . وقد اختلف العلماء فيها على أقوال .

2- قيل ساقطة من (ب) و (جـ)

3 – قال **الآمدي** اختلفوا في النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل بعثته هل كان :**أولا** : متعبدا بشرع أحد من الأنبياء قبله ؟ فمنهم من نفى ذلك ، كأبي الحسين البصري ومنهم من أثبته ، ثم اختلف المثبتون فمنهم من نسبه إلى شرع نوح ، ومنهم من نسبه إلى شرع إبراهيم ومنهم من نسبه إلى شرع موسى ، ومنهم من نسبه من شرع عيسى ، ومن الأصوليين من قضى بالجواز وتوقّف في الوقوع ، كالغزالي والقاضي عبد الجبار وغيرهما من المحققين وهو المختار) الإحكام جـ 4 ص 376. وهذا ماذهب إليه المصنف وبه قال إمام الحرمين . **ثانيا :** وقال **ابن الحاجب** (أنه كان - صلى الله عليه وسلم - متعبد بشرع من قبلنا الأحاجيث متضافرة كان يتعبد كان يتحنت ، كان يصلي ، كان يطوف ...) رفع الحاجب جـ 4 ص 507 وهو قول آخر بأنه كان متعبدا واختاره البيضاوي وزكريا الأنصاري وأكثر الحنابلة وابن عبد الشكور والكمال بن الهمام **ثالثا:** وذهب القاضي الباقلاني وجمهور المتكلمين والقاضي عياض وجمهور أهل السنة والمالكية إلى أنه لم يكن متعبدا بشئ أصلا .وقال **المصنف** (المختار عند المصنف - أي ابن الحاجب - أنه - صلىالله عليه وسلم - بعد المبعث متعبد بما لم ينسخ من شرع قبله بإيحاء الله - تعالى - بذلك على معنى أنه موافق لا متابع ، وقال إمام الحرمين والشافعي ميل إلى هذا وبني عليه أصلا من أصوله في كتاب الأطعمة وتبعه معظم أصحابه . وذهب الأكثرون إلى أنه لم يكن متعبد بشرع غيره أصلا ثم افترقوا ، فقالت المعتزلة : ذلك مستحيل عقلا وقال غيرهم : شرعا ، وهو اختيار القاضي والإمام الرازي والآمدي ...) رفع الحاجب جـ 4 ص 509 .و ما اختاره ابن الحاجب هو قول مالك وجمهور أصحابه وجمهور الحنفية والإمام أحمد في رواية وأكثر أصحابه وبعض الشافعية (أنظر غاية الأصول ص 139 - مسلم الثبوت جـ 2 ص 183 - -تيسير التحرير جـ 2 ص 129 - اية السول جـ 2 ص 211 - التبصرة ص 285 - الإحكام جـ 4 ص 377 - التحصيل جـ 2 ص 443 -شرح تنقيح الفصول ص 297 -روضة الناظر ص 142- المسودة ص 183 - التلويح جـ 2 ص 16- البرهان جـ 1 ص 509 - المصتصفى جـ 1 ص 246 - المعتمد جـ 2 ص 337 - إرشاد الفحول ص 239- التقريب جـ 2 ص 321- الإباج جـ 2 ص 302 .

4 – مر في أول الكتاب (ولا حكم قبل الشرع بل الأمر مرقوف إلى وروده أي الشرع عند أهل السنة والجماعة لأن الحكم عن الخطاب ، فحيث لا خطاب فلا حكم ، وحكمت المعتزلة العفل فإن لم يقض (بأن لم يدرك فيها يشئا) فثالثها الوقف عن الحظر والإباحة) أنظر شرح المحلي جـ 1 ص 62 - 63 تشنيف المسامع جـ 1 ص 135 المعتمد جـ 2 ص 315 المستصفى جـ 1 ص 93 – المحصول جـ 1 ص 47 – مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ 1 ص 124)

الحل [1] ، قال **الشيخ الإمام** [2] : إلاّ أموالنا لقوله - **صلى الله عليه وسلم** – {إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام} [3] .

مســألة : **الاستحسان** [4] , قال به **أبو حنيفة** وأنكره **الباقون** ، وفسر بدليل ينقدح في نفس ا تهد تقصر عنه عبارته , ورد بأنه إن تحقق فمعتبر [5] ,وبعدول عن القياس إلى أقوى ، **ولا خلاف فيه** [6] , أو عن الدليل إلى العادة , ورد بأنه إن ثبت أ ا حق , فقد قام دليلها و إلا ردت [7-8] فإن تحقق

----

1 – لقد جعل **البيضاوي** هذا الأصل هو أول الأصول المقبولة في الأدلة المختلف فيها وقال (الأصل في المنافع الإباحة لقوله تعالى (خلق لكم ما في الأرض) (أحلّ لكم الطيبات) وفي المضار التحريم لقوله – صلى الله عليه وسلم – (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) المنهاج بشرع الأصفهاني حـ 2 ص 751 أنظر أقوال العلماء في هذا الأصل في (المحصول حـ 2 ص 541 – البرهان حـ 1 ص 99 الإباج حـ 3 ص 177 – اية السول حـ 3 ص 127 – المرافقات حـ 1 ص 37 – البحر المحيط حـ 6 ص 12 – تيسير التحرير حـ 2 ص 167 – الغبت الهامع حـ 2 ص 297).

2– وقال والد المصنف **تقي الدين السبكي** – رحمه الله – (ولك أن تقول الأموال من جملة المنافع ، والظاهر أن الأصل فيها التحريم لقوله – صلى الله عليه وسلم – إن دماءكم واموالكم ...) الإباج حـ 3 ص 174 .

3 – أخرجه البخاري في كتاب العلم – باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب – حـ 1 ص 49 رقم67ومسلم كتاب الحج – باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم - جـ 8- ص 412- رقم 2941 والترمذي – كتاب الفتن – باب : ما جاء في دماؤكم وأموالكم عليكم حرام - حـ 4 ص401رقم 2159 و قال حديث حسن صحيح .و ابن ماجة كتاب المناسك – باب الخطبة يوم النحر حـ 3 ص 66 رقم 2512 .

4 – الإستحسان لغة هو عد الشيء حسنا أو طلب الحسن .(أنظر لسان العرب جـ 2 ص 235

أما اصطلاحا فقد ورد بعدة تعاريف ذكر المصنف ثلاث مقالات له . وأنظر تعريفه في (المعتمد حـ 2 ص 295 – التلخيص حـ 3 ص 310 – التبصرة ص 492 أصول السرخسي حـ 2 ص 204 – المستصفى حـ 1 ص 274 – الوصول إلى علم الأصول حـ 2 ص 319 – إحكام الفصول الباجي ص 287 – الإحكام لابن حزم حـ 6 ص 192 كشف الأسرار حـ 2 ص 290 – تقريب الوصول لابن جزي ص 147 – شرح تنقيح الفصول ص 451 – روضة الناظر ص 147 – الإحكام للآمدي حـ 4 ص 390)

5 – هذا التعريف الأول للإستحسان (انظر المنهاج يشرح الإصفهاني حـ 2 ص 767 – الإباج حـ 3 ص 201 شرح العضد للمختصر حـ 2 ص 88).

6 – هذا التعريف الثاني للإستحسان ولا خلاف فيه عند العلماء فهو الأخذ بالأقوى عند التعارض.

7 – في **أصل النسخة الارادة** وفي **(ب) و (حـ) وإلا ردت .**

8- وهذا التعريف الثالث للإستحسان وهو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس ، والعادة إن كانت في زمانه - صلى الله عليه وسلم - فهو ثابت بالسنة أو في زما م من غير إنكار فهو إجماع ، وإلا فمردود و ظهر بذا أنه لا يتحقق إستحسان مختلف فيه ...) تشنيف المسامع حـ 3 ص 439 – الغيث الهامع حـ 2 ص 304) .

الاستحسان مختلف فيه ، فمن قال به فقد شرع [1] ،أما استحسان **الشافعي؛** التحليف على المصحف والخط عن الكتاب . ونحوهما ، فليس منه [2] .

<u>**مسألة**</u> : **قول الصحابي**[3] على الصحابي غير حجة وفاقا . وكذا على غيره . وقال **الشيخ الإمام** : إلا في التعبدي.وفي تقليده قولان لارتفاع الثقة[4] بمذهبه إن لم يدون . وقيل :حجة فوق القياس,فإن اختلف صحابيان فكدليلين ، وقيل : دونه ، وفي تخصيصه [5] العموم قولان , وقيل : حجة إن

---

1 – هذه عبارة نقلها علماء الأصول عن الإمام الشافعي - رحمه الله - حيث قال (من استحسن فقد شرع) وهذا تبعا لانكاره الاستحسان . وقد قال بمشروعية الاستحسان المالكية و الحنفية والإمام أحمد ، وأنكره الشافعية ، وخصص له الإمام الشافعي كتابا خاصا في كتابه الأم عنوانه بكتاب (إبطال الاستحسان) حـ 7 ص 270 – وأنظر المصادر السابقـ ـة .

2 – قال **الزركشي** (هذا جواب عن سؤال مقدرو هو أن الشافعي استحسن في مسائل كثيرة . وجوابه يعلم مما سبق وأنّ الخلاف لفظي راجع إلى معنى التسمية وأن المنكر عند أصحابنا إنما جعل الاستحسان أصلا من أصول الشريعة مغاير لسائل الأدلة . أما استعمال لفظ الاستحسان مع موافقة الدليل فلا ينكر ...)
تشنيف المسامع حـ 3 ص 439 – 440 .

3 – **قول الصحابي** أو مذهب الصحابي من الأدلة المختلف فيها وقسم من أقسام الاستدلال . وقد اختلف العلماء في حجته على أقوال كثـيرة فصلها المصنف ورتبها في كتابه **منع الموانع** ص 455 إلى 462 كما يلي :قال (حصلت في قول الصحابي على إثني عشر قولا :**أولا** أنه غير حجة مطلقا ، ولا يرجح به ولا يقلد .**ثانيا** :أنه غير حجة ، ولكن يصلح للترجيح والتقليد **ثالثا** :أنه غير حجة ولا يقلد ، ولكن يصلح للترجيح فقط .**رابعا**:أنه حجة إلا في التعبدي **خامسا**:أنه غير حجة إلاّ إذا خالف القياس .**سادسا**:غير حجة إلا إن انضم إليه قياس التقريب . **سابعا**: أنه غير حجة إلا إن انتشر .**ثامنا** :غير حجة إلا أن يكون أحد الشيخين أبي بكر وعمر .**تاسعا**:إلاّ أن يكون أحد الخلفاء الأربعة " أبا بكر وعمر وعثمان وعليا " **عاشرا**: إلا أن يكون أحد الخلفاء الثلاثة أبا بكر وعمر وعثمان وإليه الإشارة بقولنا وعن الشافعي إلاّ عليا) **إحدى عشر**: غير حجة ولا يرجح به إلا أن يكون أحد الأربعة فيرجح به فقط .**إثنا عشر**: يرجح بمن ميزه نص من النصوص بفن في ذلك الفن ، فيرجح قول زيد في الفرائض لشهادة النص بأنه أفرض .**ثلاثة عشر**: هذا بشرط أن لا يعارض ذلك أحد الشيخين ، فإن عارض فالمقدم ما فيه أحد الشيخين ...) وأنظر تفصيل أقول علماء الأصول هذا الدليل المختلف فيه في (التبصرة ص 149 البرهان حـ 2 ص 1358 - أصول السرخسي حـ 2 ص 105 - المحصول حـ 1 ص 474 التلخيص حـ 3 ص 98 وص 450 - الوصول إلى علم الأصول حـ 2 ص 370 - المستصفى حـ 2 ص 112 - روضة الناظر ص 145- المسودة ص 127 - شرح تنقيح الفصول ص 219 - رفع الحاجب حـ 4 ص 513 - الإحكام للآمدي حـ 4 ص 372 الإبهاج حـ 2 ص 207 - شرح المنهاج للأصفهاني حـ 2 ص 770 - إعلام الموقعين حـ 4 ص 120 - تيسير التحرير حـ 1 ص 321 - شرح الكوكب حـ 3 ص 377 - تشنيف المسامع حـ 3 ص 44 8

4– في **(ب) و (جـ) الثقة بمعرفة مذهبه**

5 - في **النسخة الأصل تخصصه وفي(ب) و (حـ) تخصيصه .**

[انتشر] [1], وقيل : إن خالف القياس . وقيل : إن انضم إليه قياس التقريب . وقيل : قول **الشيخين** فقط . وقيل : **الخلفاء الأربعة** ، وعن **الشافعي** إلا **عليا** . أما وفاق **الشافعي زيدا** [2] في الفرائض فلدليل [3] لا تقليدا .

مسألة : **الإلــهام** [4] **/ (30ب)**إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر , يخص به الله - تعالى - [5] بعض أصفيائه [6] , وليس بحجة ؛ لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره , خلافا لبعض **الصوفية** [7].

---

1 – ساقطة من المتن **مثبتة** في **الهامش مع تصحيح .**

2 – زيد : هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد ين النجار الأنصاري , الصحابي الجليل , الفرضي , كاتب الوحي المتوفى سنة 54هـ .و كان يكتب المراسلات إلى الناس , و يكتب لأبي بكر و عمر في خلافتهما , و كان أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف .قال النووي كان رضي الله عنه أعلم الصحابة بالفرائض روىعن رسول الله صلى الله عليه و سلم اثنان و تسعون حديثا (أنظر ترجمته في ذيب الأسماء و اللغات جـ 1 ص 200) .

3 – الدليل هو قوله صلى الله عليه وسلم (أفرضكم زيد ...) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح .

4 - عرفه الجرجاني اصطلاحا بقوله : (هو ما يلقى في الروع بطريق الفيض , و قيل ما وقع في القلب من علم وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية أو نظر في حجة . و هو ليس بحجة عند العلماء إلا الصوفيين , و الفرق بينه وبين الإعلام أن الإلهام أخص من الإعلام , لأنه قد يكون بطريق الكسب و قد يكون بطريق التنبيه) التعريفات ص 25. وقال **أبو زيد الدبوسي** من الحنفية (الإلهام ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال به ولا نظر في حجة) الأسرار في الأصول والفروع في تقويم الأدلة - رسالة دكتوراه - كلية الشريعة والقانون - للأزهر حـ 2 ص 883 . وقال الزركشي معلقا على هذه المسألة (ذكره الإلهام في هذا الباب لم يفعل أصحابنا ، إنما ذكره الحنفية ...) تشنيف المسامع حـ 3 ص 456 . و أنظر تفصيل ذلك في قواطع الأدلة حـ 2 ص 356 - المسودة ص 477 - الغيث الهامع جـ2ص 806 - إرشاد الفحول ص 248- الإلهام و دلالته على الأحكام - رسالة ماجستير - الباحث عبد ا يد بن حسن عبد العزيز الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - 1414هـ .

5 – ساقطة من (ب) و (جـ) .

6 – في **النسخة الأصل أصفائه** وفي **(ب) و (حـ) أصفيائــه .**

7 – ذهب بعض الجبرية و بعض الصوفية إلى أنه حجة بمنزلة الوحي المسموع عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم واحتج بقوله تعالى (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها) وذهب أهل السنة وعلماء الأصول إلى أنه ليس حجة لأنه لا يمكن اظهاره وهو أمر باطني . وذهب بعض العلماء من الحنفية إلى أنه خيال لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلّها في الباب . (أنظر تفصيل في المسودة ص 477 - البحر المحيط حـ 6 ص 103- تشنيف المسامع حـ 3 ص455.- الغيث الهامع حـ 2 ص 452 - حاشية البناني حـ 2 ص 356 شرح الكوكب حـ 2ص 330 - الآيات البينات حـ 4 ص 215- إرشاد الفحول ص 247)

خاتـمة : قال القاضي **حسين** : مبنى الفقه [1] على أنّ ؛ اليقين لا يرفع بالشك , الضرر يزال , والمشقة تجلب التيسير , والعادة محكمة ، قيل : الأمور بمقاصدها [2] .

الكتاب السادس : في التعـ ـادل والترجيـ ـح [3]

يمتنع **تعادل** [4] القاطعين [5] ، وكذا الأمارتين في نفس الأمر على الصحيح [6] ، فإن توهم التعادل,

----

1 – أنظر المعتمد حـ 2 ص 368

و عرف ابن السبكي القاعدة الفقهية بقوله : (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها) الأشباه و النظائر جـ 1ص11. وقال في الأشباه والنظائر - بعدما نقل كلام البصري - : (و التحقيق عندي أنه إن أريد رجوع الفقه إلى الخمس تعسف و تكلف وقول مجملي و الخامسة داخلة في الأولى و الثانية أيضا بل رجع شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح و درء المفاسد من جملتها ...و على هذا واحدة من هذه الخمس كافية و إن أريد الرجوع بوضوح فإ ا تربو على الخمسين بل على مائتين ...)جـ 1ص 11 و جعل المصنف في كتابه الأشباه و النظائر الذي يشمل القواعد الفقهية القاعدة **الأولى** : اليقين لايرفع بالشك و **الثانية** الضرر يزال و **الثالثة** المشقة تجلب التيسير و **الرابعة** الرجوع إلى العادة و **الخامسة** الأمور بمقاصدها .ثم أكمل بقية القواعد (أنظر الأشباه والنظائر جـ 1ص 11- 41- 48- 50- 54)

2 – أنظر تفصيل الكلام في هذه القواعد في : (الأشباه والنظائر – ابن السبكي – حـ 1 ص 11 وبعدها – الأشباه والنظائر السيوطي ص 37- الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 60– شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 442- قواعد الأحكام العز بن عبد السلام حـ 1 ص 5- تشنيف المسامع حـ 3 ص 462 -الغيث الهامع حـ 2 ص 279 – الآيات البينات حـ 4 ص 285)

3– في **النسخة (ب) التراجيح**

4- التعادل في اللغة **:** هو التساوي والتماثل ، وقال الفراء : التعدل بالفتح ما عادل الشئ من غير جنسه ، ويقال : عادلت بين الشيئين إذا سويت بينهما) (أنظر المصباح المنير حـ 2 ص 269 – لسان العرب حـ 11 ص 432 – القاموس المحيط حـ 4 ص 13. **الترجيح** لغة : هو من الرجحان ومعناه ميلان الشئ إلى جهة يقال رجح الميزان برجح رجحانا : إذا مال حين تثقل كفته أنظر المصباح المنير حـ 1 ص 219.

وعرف **التعادل اصطلاحا** : بأنه تساوي أدلة لا مزية لبعضها على البعض الآخر ، وهو مرادف للتعارض عند جمهور المتكلمين والحنفية حيث أن الأدلة إذا تعارضت ولم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر فهو تعادل . (أنظر المحصول حـ 2 ص 442 البرهان حـ 2 ص 1142 – أصول السرخسي حـ 2 ص 249 – الإحكام حـ 4 ص 463 – التوضيح على التنقيح حـ 2 ص 102 – الإباج حـ 3 ص 222 – اية السول حـ 3 ص 151 – تيسير التحرير حـ 3 ص 136 – رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب حـ 4 ص 608- غاية الوصول ص 141- تشنيف المسامع حـ 3 ص 475 شرح الكوكب حـ 4 ص 499. والحدود للباجي ص 79 - المنخول ص 426 - التحرير ص 369 – إرشاد الفحول ص 273)

أما **الترجيح** فقد عرفه الآمدي اصطلاحا (عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطل و مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر)ح 4 ص 460 . وعرفه ابن الحاجب قريبا من هذا . (أنظر تعريفات أخرى للترجيح في المصادر السابقة)

5 – وهذا محل اتفاق والمنع عقلا ونقلا (أنظر المصادر السابقة) .

6 – منع التعادل في نفس الأمرين أمارتين الكرخي والإمام أحمد وجمع من الشافعية منهم الشيرازي وابن سمعاني الذي قال أنه مذهب الفقهاء وقال ابن النجار (إنه مذ-هب الإمام أحمد وأصحابه وأكثر الشافعية والكرخي والسرخسي وحكاه ابن عقيل =

فالتخيير[1], أو التساقط[2] , أو الوقف [3] ، أو التخيير في الواجبات , والتساقط في غيرها ؛ أقوال [4]. وإن نقل عن مجتهد قولان متعاقبان [5], فالمتأخر قوله، وإلا فما ذكرفيه المشعر[6] بترجيحه , وإلا فهو متردد [7]. ووقع الشافعي في بضعة [8] عشر مكانا , وهو دليل على علّو شأنه علما ودينا [9] . ثم قال : الشيخ **أبو حامد** : مخالف[10] أبي[11] **حنيفة** منها أرجح من موافقته وعكس **القفّال**[12], والأصح: الترجيح بالنظر, فإن وقف[13] [فالوقف][14].وإن لم يعرف للمجتهد

= عن الفقهاء) أنظر شرح الكوكب المنير جـ 4 ص 608 - والمستصفى جـ 2 ص 393. المحصول جـ 2 ص 434 – الإحكام جـ 4 ص 460 – الإبهاج جـ 3 ص 224 – البحر المحيط جـ 6 ص 113 .

1 – نسبه ابن قدامة إلى بعض الشافعية والحنفية وهو اختبار القاضي أبي بكر وأبي علي وأبي هاشم من المعتزلة . (أنظر روضة الناظر ص 335 – شرح تنقيح الفصول ص 417 – الإبهاج جـ 3 ص 213) .

2 – وهو مذهب الكثير من الفقهاء وأهل الظاهر (أنظر نهاية السول جـ 3 ص 152 – البحر المحيط جـ 6 ص 115 – تشنيف المسامع جـ 3 ص **46**

3 – الوقف كالبينتين المتعارضتين وهو قول سليم الرازي وقال به أكثر الحنفية والشافعية . (أنظر المستصفى جـ 2 ص 393 روضة الناظر ص 335 – سلاسل الذهب ص 421 – البحر المحيط جـ 6 ص 116)

4 – أنظر التفصيل في المحصول جـ 2 ص 439- سلاسل الذهب ص 431 - الغيث الهامع جـ 2 ص 318)

5 – في **(جـ) متناقضـــان .**

6 – في **(ب) يشعر** في **(حـ) أشعــر** .

7- أنظر تفصيل هذه المسألة في (المعتمد جـ 2 ص 310 – التبصرة ص 511 – البرهان جـ 2 ص 1363 – المحصول جـ 2 ص 440 – روضة الناظر ص 337 – الإحكام جـ 4 ص 463 – شرح العضد للمختصر جـ 2 ص 339 – المسودة ص 526 – شرح تنقيح الفصول ص 419 – الإبــهاج جـ 3 ص 216 – تيسير التحرير جـ 4 ص 232 – فواتح الرحموت جـ 2 ص 395 – البــحر المحيط جـ 6 ص 121 – تشنـيف المســامع جـ 3 ص 497 – 480) .

8– في **(جـ) بعضـــه .**

9- هذه عبارة **القاضي** أبو حامد المروزي شارح كتاب اللمع للشيرازي حيث قال (ليس للشافعي . رضي الله عنه. ذلك إلا في بضعة عشرة موضعا وهو ستة عشرة أو سبعة عشرة وهو دليل على علو شأنه) شرح اللمع ج 2ص 121

10- أبو حامد الإسفرايني قال (المخالف أولى ، فإن الإمام الشافعي إنما خالفه لا طلاعه على دليل يقتضي المخالفة) انظر الغيث الهامع جـ 2 ص 125 .

11 – في **النسخة الأصل أبو , و**في **(ب)** أبي **حنيفة**

12 - في **النسخة الأصل انفقال و**في **(ب) و (حـ) القفال وهو الصحيح** .

13 – أنظر التفصيل في هذه المسألة في المجموع للنووي جـ 1 ص 65 – 66 – الغيث الهامع جـ 2 ص 126 – تشنيف المسامع جـ 3 ص 482 – الآيات البينات جـ 4 ص 197) .

14 – ساقطة من المتن **مثبتة** في **الهامش مع تصحيح .**

قول في المسألة [1] لكن [2] في نظيرها , فهو قوله المخرج فيها على الأصح , [والأصح] [3] لا ينسب إليه مطلقا , بل مقيدا , و من معارضة نص آخر للنظير تنشأ [4] الطرق [5-6] .

والتـرجيح : تقوية أحد الطريقين , والعمل بالراجح واجب [7]. وقال **القاضي** : إلا ما رجح ظنا. إذ لا ترجيح بظن عنده [8]. وقال /(31أ) **البصري** : إن رجح أحدهما بالظن فالتخيير [9] .

ولا ترجيح في القطعيات ؛ لعدم التعارض , والمتأخر ناسخ [10], وإن نقل المتأخر [11] بالأحاد , عمل به لأنه دوامه مظنون[12]. والأصح : **الترجيح** بكثرة [الأدلة][13] ,و الرواة [14-15] وأنّ العمل بالمتعارضين , ولو من وجه أولى[16] من إلغاء أحدهما , ولو سنة قابلها كتاب ، ولا يقدم الكتاب

---

1 – في **(ب) مسالـ ـة .**

2 – في النسخة الأصل لاكن وفي (ب) و (حـ) لكـ ـن .

3 – **ساقطة من** المتن **مثبتة** في **الهامش مع تصحيح .**

4- في **النسخة (ب) تشاء**

5 – أنظرالتبصرة ص 516 - اللمع ص 141 - البحر المحيط حـ 6 ص 127 - الغيث الهامع حـ 2ص 128 - غاية الوصول ص 141

6 – في **النسخة (ب) الطرق فيها على الأصح**

7-وهو مذهب الأكثرين (أنظر البرهان ح2 ص 142-المستصفى ح2 ص 394- المحصول ح2 ص 444-الإحكام حـ 4 ص 460 -رفع الحاجب ح4 ص 611- المسودة ص 309- شرح تنقيح الفصول ص 420-كشف الأسرار ح 4 ص 76)

8 – قال **القاضي أبو بكر** (لا يجوز العمل بالترجيح المظنون ... لأن الأصل المقرر أنه لا يجوز اتباع شيئ من الظنون لأنه عرضة الغلط والخطأ ...) أنظر المصادر السابقة .

9- أنظر المعتمد جـ 2 ص 269

10- وهذا في حالة ما إذا علم التاريخ ، يكون المتأخر ناسخا للمتقدم سواء أكان آيتين أو خبرين أو أحدهما آية والآخر خبر متواتر (أنظر التفصيل في المصادر السابقة) **..**

11 – في **(ب) التـأخـ ـر**

12 – قال **الزركشي** (هذه المسألة ذكر الأبياري في شرح البرهان له فيها إحتمالين أحدهما المنع لأنه يؤدي إلى إسقاط المتواتر بالأحاد وهو ممنوع قال والأظهر القبول ...) تشنيف المسامع حـ 3 ص 489 – الإباج حـ 3 ص 274

13 – **ساقطة من** المتن **مثبتة** في **الهامش مع تصحيح.**

14 – في النسخة الأصل الروات وفي (ب) و (حـ) الـرواة

15 – ذهب جمهور العلماء إلى جواز الترجيح بكثرة الأدلة خلافا للحنفية كما ذهب بعض العلماء إلى الترجيح بين أحد الخبرين بكثرة الرواة وقال الجوني هو مذهب الفقهاء (أنظر التفصيل في البرهان ح 2 ص 116.الرسالة ص 127. المستصفى ح 2 ص 297.المحصول حـ 2 ص 446. شرح تنقيح الفصول ص 420 منع الموانع ص 427 تيسير التحرير ح 3 ص 145

16 – في **(حـ) أولـ ـي .**

على السنة ولا السنة عليه , **خلافا** لزاعميهما [1]. فإن تعذر وعلم المتأخر فناسخ , وإلا رجع إلى غيرهما , وإن تقارنا فالتخيير إن تعذّر الجمع والترجيح , وإن جهل التاريخ وأمكن النسخ رجع إلى غيرهما , وإلا تخير إن تعذّر الجمع والترجيح , وإن كان أحدهما أعم فكما سبق.

مسألة [2] :يرجح بعلو الإسناد [3]، وفقه الراوي [4]، ولغته, ونحوه [5], وورعه , وضبطه, وفطنته ، ولو روي المرجوح باللّفظ [6], ويقظته, وعدم بدعته[7],وشهرة عدالته[8]، وكونه مزكى[9] بالإختبار أو أكثر مزكّين [10]، ومعروف النسب[11]، قيل: ومشهوره وصريح التزكية على الحكم بشهادته

----

1 – تتعلق هذه المسألة بإعمال الدليلين والإعمال أولى من الإهمال (أنظر التفصيل المصادر السابقة) .

2 – تتعلق هذه المسألة بالترجيح في الأخبار والأحاديث النبوية .

3 – هذا مذهب علماء الأصول والفقهاء بإتفاق (أنظر المحصول جـ 2 ص 453 – الإحكام جـ 4 ص 464 – الإبهاج جـ 3 ص 234 – زوائد الأصول ص 405 وبعدها – اية السول جـ 3 ص 167 – مناهج العقول جـ 3 ص 165 – شرح الكوكب المنير جـ 4 ص 649) .

4 – أنظر المصادر السابقة . قال **الزركشي** (لأن الفقيه مزية التمييز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز بخلاف الجاهل) تشنيف المسامع جـ 3 ص 497.

5 – أنظر المستصفى جـ 2 ص 395 – المنخول ص 430 – الإحكام جـ 4 ص 466 – إرشاد الفحول ص 277 البحر المحيط جـ 6 ص 154 .

6 – أنظر المصادر السابقـ ـة .

7 – رجح العلماء بحسن اعتقاد الراوي ورواية غير المتبدع أولى من رواية المبتدع كما جزم به الأكثرون (أنظر الإبهاج جـ 3 ص 235) .

8 – أنظر الإحكام جـ 4 ص 464 – الإبهاج جـ 3 ص 239 – اية السول جـ 3 ص 169 .

9 – في **أصل النسخة و** في **(جـ) مزكي ,** وفي **(ب) مزكى .**

10 – قال **الزركشي** (كونه مزكي بالإختبار والممارسة ، فيقدم على من عرفت عدالته بالتزكية ، لأن الخبر أضعف من المعاينة) تشنيف المسامع جـ 3 ص 500.

11 – قال **الرازي** (بداية معروف النسب راجحة على رواية مجهولة) المحصول جـ 2 ص 457 . وقال **الآمدي** يرجح بمشهور النسب وكذلك قدم ابن الحاجب مشهور النسب وعلّله الآمدي بقوله بأن احترازه عما يوجب نقيض م لته المشهورة يكون أكثر. واختار المصنف أنه يرجح بالنسب المعروف لا بشهورة النسب ورجح الزركشي ما ذهب إليه المصنف وقال (والأول الأقوى ، لأن من ليس بمشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الإسم) .(أنظر الإحكام جـ 4 ص 465 – الإبهاج جـ 3 ص 239 – شرح المختصر للعضد جـ 2 ص 310 – البحر المحيط جـ 6 ص 157 – تشنيف المسامع جـ 3 ص 501) .

والعمل بروايته [1] , وحفظ المروى ، وذكر السبب و التعويل على الحفظ دون الكتابة , وظهور طريق روايته ، وسماعه من غير حجاب [2] ، وكونه من أكابر الصحابة [3] , وذَكَرا , خلافا **للأستاذ** , وثالثها : في غيـر أحكام النساء [4] , وحرا [5] , ومتأخر الإسلام , قيل:/**(31ب)** ومتقدمه [6] , ومتحملا بعد التكليف[7] , وغـير مدلس , وغير ذي اسمين , ومباشرا , وصاحب الواقعة , وراويا باللّفـظ ، ولم ينكره راوي الأصـل [8] , وكـونه

---

1 – أنظر المصادر السابقـة

2 – أنظر المحصول جـ 2 ص 458 - 460 – الإحكام جـ 4 ص 465 – الإباج جـ 3 ص 237 مناهج العقول جـ 3 ص 166 – البحر المحيط جـ 6 ص 160. شرح الكوكب المنير جـ 4 ص 637 – رفع الحاجب جـ 4 ص 611

3 – ذهب **الإمام أحمد** إلى أنه لا يرجح بذلك ، وذهب جمهور العلماء إلى أنه مادام أكثر صحبة فيقدم ، ولهذا قدم خبر عائشة في صحة صوم الجنب على رواية أبي هريرة وكان علي - رضي الله عنه - يحلّف الرواة ويقبل رواية الصديق من غير تحليف.)أنظر الإحكام جـ 4 ص 464 - المسودة ص 307)

4- قال **الأستاذ** : لا يرجح بالذكورة . وقال **ابن السمعاني** : إنه ظاهر المذهب وقال **الكيا الطبري** (اعلم أننا لا ننكر تفاوتا بين الذكور والإناث في جودة الفهم وقوة الحفظ ،ومع هذا كلّه لم يقل أحد : إن رواية الرجال مرجحة على رواية النساء ولم نرى أحدا من متقدمين ذكره مع استقصائهم وجوه الترجيح) . وذهب بعضهم إلى أنه إذا كان المروي متعلق بأحكام النساء فيقدمن على غيرهن وإن كان قدم في أحكام غيرهن قدم نسبه الزركشي إلى الأستاذ والسهيلي (أنظر تفصيل هذه المسألة في : قواطع الأدلة ح2 ص 178 - البحر المحيط جـ 6 ص 159– الغيث الهامع جـ 2 ص 325 – إرشاد الفحول ص 277)

5 – قال ابن السمعاني (والحرية لا تأثير لها في قوة الظن) قواطع الأدلة جـ2 ص 179 . وهذا القول ضعيف. كالذي قبله

6 – في هذه المسألة خلاف فذهب الحنفية إلى أنه لا نقدم بذا وذهب الطوفي إلى أ ما سواء ، وفصل الرازي في هذا (الأولى أن يفصل ، فيقال : المتقدم إذا كان موجودا مع المتأخر ، لم يمتنع أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر ، وأما إذا علمنا أنه مات المتقدم قبل إسلام المتأخر أو علمنا أن أكثر رؤيات المتقدم ، متقدم على رواية المتأخر فهاهنا نحكم بالرجحان ، لأن النادر يلحق بالغالب) . وقال ابن النجار (بأن كل واحد منهما اختص بصفة ، فمتقدم الإسلام اختص بأصالته في الإسلام ، ومتأخره اختص بأنه لا يروي إلا آخر الأمرين فكانا سواء) وذهب الآمدي وابن الحاجب والهندي إلى تقديم رواية متقدم الإسلام لأ ا تعتبر قوة الظن لزيادة أصالته في الإسلام . (أنظر قواطع الأدلة ح 2 ص 190. المحصول جـ 2 ص 461- البلبل- الطوفي ص 188.العدة ح 3 ص 1040.المسودة ص 311.شرح تنقيح الفصول ص 423. الإباج جـ 3 ص240. المختصر بشرح العضد جـ 2 ص 310.رفع الحاجب جـ 4 ص 624. اية السول جـ 3 ص 180. تيسير التحرير جـ3 ص 164)

7 – هذه المسألة تتعلق برواية الصبي قبل بلوغه وبعده ، أو من روى وهو صبي ومن روى وهو بالغ فتقدم رواية البالغ لأنه أضبط (أنظر المحصول جـ 2 ص 457 – شرح تنقيح الفصول ص 423 – الإباج جـ 3 ص 274)

8 – قال **المصنف** (ولم أظفر بحديثين متعارضين أحدهما مروي باللفظ والآخر بالمعنى فأمثل) الإباج جـ 3 ص 241 وأنظر تفصيل ذلك في المحصول جـ 2 ص 458 – تشنيف المسامع جـ 3 ص 512 – الغيث الهامع جـ 2 ص 325 – الآيات البينات جـ 4 ص 101) .

في الصحيحين[1] . والقول , فالفعل [2-3] , فالتقرير[4] , والفصيح ، لا [5] زائد الفصاحة على الأصح [6] والمشتمل على زيادة [7] ، والوارد بلغة قريش [8-9] , والمدني [10] , والمشعر بعلو شأن الرسول - صلى الله عليه وسلم- [11] , والمذكور فيه الحكم مع العلّة [12] , والمتقدم فيه ذكر العلّة على الحكم , وعكس **النقشواني** [13] , و[14] ما فيه تهديد أو تأكيد [15] , وما كان عموما مطلقا على ذي السبب ؛

----

1 – العبارة ابتداء من المرجوح باللفظ في المسألة السابقة إلى الصحيحين كلها ساقطة من تشنيف المسامع و أثبتها المحقق من مجموع المتون .(أنظر تشنيف المسامع جـ 3ص 497)

2 – في أصل النسخة بالفعل وفي (ب)و (جـ) فالفعـل .

3 - هذه الترجيحات بحسب المتن فالقول مقدم على فعله -صلى الله عليه وسلم -وهذا رأي الجمهور . وقال الآمدي (وإن كان أحدهما قولا وفعلا والآخر قول القول والفعل أولى لأنه أقوى في البيان) الإحكام حـ 4 ص 476 .وقال ابن حزم أ ما سواء الإحكام ح2 ص 36. وقال ابن النجار (وقيل والفعل أولى) لكنه لم ينسبه إلى أحد .) شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 656.

4 - إن تعارض فعل وتقرير قدم الفعل (أنظر غاية الوصول ص 143 شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 656 فواتح الرحموت حـ 2 ص 202 – شرح المحلي حـ 2 ص 375) .

5 – في (ب) و (حـ) لا زايـ ـد .

6 – وخالف في ذلك البيضاوي والرازي . فقال البيضاوي (باللفظ ، فيرجح الفصيح على الأفصح) شرح المنهاج حـ 2 ص 803. وقال الرازي (ترجيح الأفصح على الفصيح ، وهو ضعيف ، لأن الفصيح لا يجب أن يكون في كل كلامه أن يكون كذلك) المحصول حـ 2 ص 461 .

7 – قال **الآمدي** (أن يكون أحدهما مشتملا على زيادة لم يتعرض الآخر لها كرواية من روى أنه – عليه الصلاة والسلام - كبر في صلاة العيد سبعا ، فإنها مقدمة على من روى أربعا لاشتماله على زيادة ...) الإحكام حـ 4 ص 476.

8 – أنظر شرح المحلي حـ 2 ص 376 – الغيث الهامع حـ 2 ص 293 – تشنيف المسامع حـ 3 ص 516 .

9 – في متن النسخة (ب) والقرشي لفظه ، وأثبت العبارة (الواردة بلغه قريش) في الهامش .

10 –أنظر المصـ ـادر السابقة .

11 – أنظر المحصول حـ 2 ص 460 – المحصول حـ 3 ص 243 .

12 – أنظر تفصيل هذه المسألة في البرهان حـ 2 ص 1195 - الإحكام حـ 4 ص 476 - شرح المنهاج حـ 2 ص807 - الإباج حـ 3 ص 427 – البحر المحيط حـ 6 ص 167 – فواتح الرحموت حـ 2 ص 206

13 – ذكر هذه المسألة **الرازي** في كلامه على الإيماء (ينسبه أن يكون تقدم العلة على الحكم أقوى وفي الإنتماء بالعلية من الثاني لأن الطرد واجب في العلل دون العكس ، المحصول حـ 2 ص 315 واعترض **النقشواني** على الإمام **الرازي** قائل (... فكان الإشعار بالعلية على عكس ما قاله الإمام ...) الإباج حـ 3 ص 50 . البحر المحيط حـ 6 ص 168 – وقال **الزركشي** (وهذا لم يذكره الأصوليون هنا بل هو من زيادات المصنف) تشنيف المسامع حـ 3 ص 517

14 – في (ب) و (حـ) أو .

15- أنظر تفصيل مسألة ما فيه تهديد على ما لا يكون كذلك ومسألة ما دلالته مؤكدة على ما ليس كذلك في (الغيث الهامع حـ 2 ص 332 - تشنيف المسامع حـ 3 ص 518 - شرح المحلي حـ 2 ص 375 - الآيات البينات حـ 4 ص 145 .)

إلا في السبب [1] , والعام الشرطي[2] على النكرة المنفية [3] في الأصح , وهي على الباقي , والجمع المعرف على "ما" ، و"من " والكل على الجنس المعرف ؛ لاحتمال [العهد] [4-5] ، قالوا : ومالم يخص , وعندي عكسه [6] ، والأقل تخصيصا , والاقتضاء على الإشارة والإيماء [7] , ويرجحان على المفهومين , والموافقة على المخالفة [8] ، وقيل : عكسه [9 - 10] . والناقل عن الأصل عند الجمهور [11] ، والمثبت على النافي , وثالثها : سواء ، ورابعها : إلا في الطلاق والعتاق [12] ،

---

1 – في هذه مسألة صورة متعددة إذا ورد العام على سبب خاص وعارضه عام مطلق (انظر التفصيل في : التبصرة ص 114 البرهان ح1 ص 372 – أصول السرخسي ح1 ص 272 – المستصفى ح2 ص 114- الوصول في علم الأصول ح1 ص 227- المحصول ح2 ص448 – المختصر بشرح العضد ح2 ص 110- شرح تنقيح الفصول ص 216- الإبهاج ح2 ص 199

2 – في **النسخة الأصل الشرط (ب) و (جـ) الشرطـي .**

3 – في **(ب) و (جـ)** في **الأصح ،** وفي **الشروح على الأصح .**

4 – ساقطة من المتن **مثبتة** في **الهامش مع تصحيح .**

5 – أنظر المصادر السابقة وتشنيف المسامع ح 3 ص 521 -والغيث الهامع ح 2 ص 297 - غاية الوصول ص 144 وبعدها

6 -قال **الزركشي** : وهذا الإحتمال (سبقه إليه الهندي فمال إلى العكس : قال لأن الخصوص راجح من حيث كونه خاصا بالنسبة إلى ذلك العام الذي لم يدخله التخصيص والخاص أولى من العام فكان ما دخله التخصيص أولى) تشنيف المسامع ح3 ص 523 . وكذلك قال العراقي في الغيث الهامع جـ 2 ص 298 .

7 – في **النسخة الأصل الاماء** وفي **(ب) و (ح) الإيمـــاء .**

8 – أنظر تفصيل هذه المسألة في (التبصرة ص 218 – البرهان جـ 1 ص 499 – المستصفى جـ 2 ص 191 – شرح العضد للمختصر جـ 2 ص 173 – شرح تنقيح الفصول ص 272 – المسودة ص 357 – التمهيد للأسنوي ص 245 – زوائد الأصول ص 412 – رفع الحاجب جـ 4 ص 625) .

9 – اختاره **الهندي** لأن فائدته تأسيسه بخلاف مفهوم الموافقة فإنه للتأكيد . (أنظر الإحكام جـ 4 ص 473 – اية السول جـ 3 ص 180 – البحر المحيط جـ 6 ص 169 .

10 – بعدما انتهى **المصنف** من الكلام عن المرجحات باعتبار المتن ، بدأ يتكلم عن المرجحات باعتبار **مدلول الخبر** .

11- كون أحدهما مقرر لحكم الأصل والآخر ناقل ، فالجمهور على أنه يجب ترجيح الناقل.وذهب والقاضي أبو بكر وأبو الحسين البصري إلى أ ا سواء. وذهب البيضاوي والرازي إلى تقديم المقرر لحكم الأصل على الناقل (أنظر المحصول ح 2 ص 464 – الإبهاج جـ 3 ص 249 – اية السول ح 3 ص 178- التبصرة ص483 - الوصول ص 144 المسودة ص 314)

12 – ذهب ج**مهور الفقهاء** إلى ترجيح المثبت على النافي لزيادة عمله ، وذهب قوم إلى تقديم النافي على المثبت ، وقال القاضي عبد الجبار : يساويا لأن المثبت إن كان معه زيادة علم ، فالنافي يعتضد بالأصل فتعارضا) أنظر البرهان جـ 2 ص 1200. المعتمد جـ 2 ص 302 – المحصول جـ 2 ص 466 – الإحكام جـ 4 ص 474 – تيسير التحرير جـ 3 ص 144. وذهب **ابن الحاجب** إلى القول : بأن الغير الموجب للطلاق والعتاق راجح على المزيل لهما لموافقته النفي الأصلي ،وقال وقد يعكس فيقدم النافي للطلاق والعتق) . أنظر رفع الحاجب جـ 4 ص 627 . شرح المختصر للعضد جـ 2 ص 315).

والنهي على [1] الأمر[2] , و الأمر على الإباحة [3] , والخبر على الأمر والنهي ، وخبر الحظر على الإباحة، وثالثها : سواء [5-4] ، والوجوب [6] ,والكراهة على الندب [7] , والندب على المباح في الأصح [8]. ونافي الحد خلافا **لقوم** [9] ،والمعقول معناه , والوضعي على التكليفي[10] في الأصح [11]. والموافق دليلا [آخر] [12- 13] , وكذا مرسلا , أو صحابيا **/(32أ)** , أو أهل المدينة, أو الأكثر

----

1 – في **(ب) و (جـ) على , وفي النسخة الأصل عن**

2 – وهو قول الكثير من **المحققين**, قال **المصنف** (فيرجح النهي على الأمر لأن النهي لدفع المعتمد والأمر لجلب المصلحة والاهتـمام بدفع المفسدة أشد ، والأمر على الإباحة على الصحيح للإحتياط ...) رفع الحاجب جـ 4 ص 623 .

3 – يرجح الأمر على الإباحة لأنه أحوط ، ولأن فيه حل كلام الشرع على الحكم التكليفي فإن المباح لا تكليف فيه ورجح الهندي الإباحة وترجيح المبيح فيه تأويل الأمر بصرفه عن ظاهره والتأويل أولى من التعطيل) وهو قول الآمدي وابن حمدان الحنبلي (أنظر الإحكام ج4 ص 475 - رفع الحاجب ج4 ص 624– الغيث الهامع ج 2 ص 295 - التشنيف ج3 ص 528)

4- يقدم خبر الحظر على الإباحة للإحتياط وهو قول الجمهور وذهب القاضي عبد الوهاب إلى أنه يقدم خبر الإباحة على الحظر ورجح الغزالي وأبو هاشم وعيسى بن أبان الشاوي . (أنظر المعتمد جـ 2 ص 302 – المحصول جـ 2 ص 468 روضة الناظر ص 350 – المسودة ص 312 – شرح تنقيح الفصول ص 418 – اية السول جـ 3 ص 178 – شرح رفع الحاجب ج 4 ص 625 - المستصفى ج 2 ص 398 – البحر المحيط ج 6 ص 170 شرح الكوكب المنير ج 4 ص 660)

5- في **النسخة (جـ) سـوآ .**

6- في النسخة الأصل الواجوب وفي (ب) و (جـ) الوجوب وهو الأصح .

7- هذا قول الجمهور (انظر المصادر السابقة) .

8- هذا على منوال القاعدة السابقة يقدم الندب على الإباحة فالندب أولى ، ورجح الهندي الإباحة (انظر الغيث الهامع جـ 2 ص 298 – تشنيف السمامع جـ 3 ص 529 – الآيات البينات جـ 4 ص 153).

9- يقدم قاضي الحد على الموجب له لأن الحدود تدرأ بالشبهات وهو قول الجمهور وذهب بعضهم إلى أ ـما سواء ورجـح ذلك الغزالي والشيرازي والقاضي أبي يعلى وابن قدامة . (أنظر التبصرة ص 485 – العدة ح 2 ص 1044 المستصفى ح 2 ص 398. روضة الناظر ص 350. تشنيف المسامع ح 3 ص 530 – الغيث الهامع ح 2 ص 302

10 - في النسخة الأصل التكلفي وفي (ب) و (جـ) التكليفي وهو الأصح .

11- حكي الهندي أن الحكم التكليفي مقدم على الوضعي لأنه المقصود بالذات ولأنه الأكثر من الأحكام فكان أولى أنظر الإحكام جـ 4 ص 477 -شرح للعضد جـ 2 ص 315 - اية السول جـ3 ص 180 - البحر المحيط جـ 6 ص 175)

12 – ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.

13 – بعد ما انتهى من مسائل ترجيح بإعتبار مدلول الخبر انتقل إلى الترجيح الخبر بأمور خارجية منها : موافق للدليل الآخر من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس بقدم على غير الموافق .

في الأصح [1]. وثالثها في موافق الصحابي [2] إن كان حيث ميزه النص , **كزيد** في الفرائض [3] ، **ورابعها** : إن كان أحد **الشيخين** مطلقا [4] ، وقيل : إلا أن يخالفهما **معاذ** [5] في الحلال والحرام , أو **زيد** في الفرائض [6] ونحوهما [7] . قال **الشافعي** : وموافق **زيد** في الفرائض [8] ، **فمعاذا** , **فعلي** , **ومعاذ** في الأحكام غير الفرائض [9] **, فعلي** [10]. والإجماع على النص , وإجماع الصحابة على غيرهم وإجماع الكل على ما خالف فيه العوام , والمنقرض عصره ، وما لم يسبق , بخلاف على غيرهما . وقيل : المسبوق أقوى [11] وقيل : سواء [12-13] . والأصح تساوي المتواترين من الكتاب والسنة ،

---

1 - وهذا قول غالبية العلماء ومنع الغزالي الترجيح بخبر وافقه الأكثر ، لأنه لا حجة في قول الأكثر . وقال الزركشي (والتحقيق إن لم يكن في مقابلة الأكثر ، إلا شذوذ رجح به لأنه إجماع على أحد القولين ، بل هو من باب تقديم الدليل على ما ليس بدليل إن قلنا بحجته . (أنظر المستصفى حـ 2 ص 397- البحر المحيط حـ 6 ص 178)

2- إذا عضد خبر بمذهب الصحابي اختلف العلماء على أقوال : الأول : أنه يرجح به . الثاني : أنه لا يرجح به بناء على عدم حجيته .الثالث : التفصيل ، فإن كان الصحابي ممن شهد له الشرع بمزية المدرك في ذلك الفن أم لا ، فإن لم يشهد الشرع كان قوله كقول غيره من الأئمة وإن شهد له رجح .(أنظر البرهان حـ 2 ص 1282 -تشنيف المسامع حـ3 ص534 . غاية الوصول ص 145 – الغيث الهامع حـ 2 ص 305 – الآيات البينات حـ 4 ص 165)

3 – نسب هذا القول **إمام الحرمين** إلى الإمام **الشافعي** (أنظر البرهان حـ 2 ص 1283) .

4 – هذا القول **رابع** في مسألة **الترجيح** بخبر **عضده قول صحابي** , فيرجح بموافقة أحد الشيخين أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما - (أنظـر الغـيث الـهامع حـ 2 ص 305 – تشنيف المسامع حـ 3 ص 535 – غاية الوصول ص 146 .

5 – **معاذ بن جبل** بن عمر بن أوس ، أبو عبد الرحمان الأنصاري الخزرجي المقدم في علم الحلال والحرام له فضائل كثيرة وهو من الصحابة الأجلاء كانت وفاته بالشام سنة **17** هـ (أنظر ترجمته في الاستيعاب ح3 ص 1403- الإصابة ح 3 ص 406)

6 – في **(أ) و (ب) فرايض و** في **(جـ) فرائـض** .

7 – يرجح بعمل الشيخين إلا أن يخالفهما معاذ في الحلال والحرام وزيد في الفرائض لأنه ثبت بالحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال (أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأقضاكم علي) أخرجه .(أنظر البرهان حـ 2 ص 1869 – المستصفى ح 2 ص 392 - المختصر بشرح العضد حـ 2 ص 312 - شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 201 - فواتح الرحموت ح 2 ص 191 - الغيث الهامع ح 2 ص 303 – تشنيف المسامع ح 3 ص 535 - الآيات البينات ح 4 ص 167)

8 – في **النسخة (أ) و (ب) فرايض و** في **(جـ) فرائـــض .**

10 – في **النسخة (ب) فرائـــض** .

11 – أنظر البرهان حـ 2 ص 1869 . وهناك تقديم آخر وهو الترجيح بالخبر المرافق لما عمل به الخلفاء الأربعة . (أنظر العدة حـ 3 ص 1050 – الروضة ص 210 – المسودة ص 314 – اية السول حـ 4 ص 509 – فواتح الرحموت حـ 2 ص 209 – شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 655) .

12- في **(ب) أولى** ، في **(ح) العبارة (والمسبوق أولى أو أقوى ، وقيل سواء) ساقطة من** المتن **ومثبت جزء منها** في **الهامش .و** العبارة (و قيل المسبوق أولى و قيل سواء ساقطة من الشروح)**أنظر** الغيث الهامع جـ 3 ص 857 - و تشنيف المسامع جـ3ص 539=

وثالثها تقدم السنة لقوله[1] {**لتبيـن للنّاس**}[2-3]. ويرجح القياس بقوة دليل حكم الأصل , وكونه على سنن القياس ؛ أي فرعه من جنس أصله [4]. والقطع بالعلّة , أو الظن الأغلب [5] , وكون مسلكها أقوى , وذات أصلين على ذات أصل ، وقيل : لا [6] وذاتية [7] على حكمية [8] , وعكس **السـمعاني** [9] ؛ لأن الحكم بالحكم أشبه , وكو ا أقلّ أوصافا, وقـيل : عكسه [10] والـمقتضية احتياطا في الفرض [11] , وعـامة الأصل [12] , والمتفق على تعليل أصلها والموافقة

=13- تتناول هذه المسائل ترجيح بعض الإجماعات على بعض بحسب قوة الإجماع . (أنظر التفصيل في البرهان جـ 2 ص 1869 المستصفى جـ 2 ص 392 - الغيث الهامع جـ 2 ص 309 - تشنيف المسامع جـ 3 ص 536 - شرح الكوكب المنير جـ 4 ص 601 – فواتح الرحموت جـ 2 ص 191) .

1 – في **(ب) لقوله – تعالى** - .

2 – (للناس) ساقطة من (ب) و(جـ) .

3 – الآية (لتبين للناس ما نزل إليهم) الآية 44 سورة النحـل .

وقال **الجويني** (إذا تعارض متواترين من كتاب أوسنة فالاصح تساويهما لأنّ الكل من عند الله ، وقول آخر يقدم الكتاب وقول ثالث تقدم السنة للآية (لتبين للناس ما نزل إليهم) ، وليس الخلاف في السنة المفسرة وإنما الخلاف في السنة المعارضة ...) أنظر البرهان جـ 2 ص 1185 .

4 – هذه المسائل تتعلق بالترجيح في الأقيسة ويقع الترجيح في أصل القياس وفرعه والعلة وخارج عن ذلك ، وقد فصل في ذلك علماء الأصول : أنظر : المعتمد جـ 2 ص 458 - المستصفى جـ 2 ص 399 - المحصول جـ 2 ص 483 - الإحكام جـ 4 ص 487 - رفع الحاجب جـ 4 ص 637 – المختصر بشرح العضد جـ 2 ص 317 - الإبهاج جـ 3 ص 261 زوائد الأصول ص 420 - تيسر التحرير جـ 4 ص 90 - شرح الكوكب جـ 4 ص 713 - إرشاد الفحول ص 283 - التشنيف جـ 3 ص 539)

5 – وهذا محل اتفاق (أنظر اللمع ص 135 – المستصفى جـ 2 ص 400 – الإحكام جـ 4 ص 488.

6 – وذهب بعض الشافعية إلى أ ما سواء (أنظر المستصفى جـ 2 ص 402) .

7-جاء في نشر البنود (**العلة الذاتية** هي ما كانت صفة للمحل ووصفا قائما بالذات كالإسكار والطعم) جـ 2 ص 305

8-والعلة الحكمية : هي الوصف الذي تبت تعلقه بالمحل شرعا ، كالطهارة والحل والحرمة) أنظر نشر البنود ح 2 ص 305.

9 – ذهب **ابن السمعاني** إلى ترجيح الحكمية على الذاتية (أنظر قواطع الأدلة جـ 2 ص 365 .

10 – وذهب بعض الشافعية إلى أ ما سواء . وقال الغزالي : لا يؤخذ الترجيح من هذا المأخذ (أنظر التبـصرة ص 489 المنخول ص 446 – المستصفى جـ 2 ص 402 – أصول السرخسي جـ 2 ص 265 – شرح تنقيح الفصول ص 426 شرح الكوكب المنير جـ 4 ص 725 .

11 – قال الزركشي (وهذا ذكره ابن السمعاني في القواطع وبخط المصنف الفرض (بالفاء) وإنما ذكره ابن السمعاني الغرض (بالغين المعجمة) تشنيف المسامع جـ 3 ص 543 .

12 –أنظر شرح المحلي جـ 2 ص 385 – الغيث الهامع جـ 2 ص 306 – شرح الكوكب المنير جـ 4 ص 735

الأصول [على موافقة] [1] أصل واحد [2] , قيل : والموافقة علّة أخرى إن جوز علّتان [3] ، وما ثبتت علّته بالإجماع , فالنص [4] القطعين, فالظنين , فالإيماء , فالسبر, فالمناسبة , فالشبه , فالدوران , وقيل : النص فالإجماع [5] ، وقيل : الدوران فالمناسب[6] , وقياس/(32ب) المعنى على الدلالة , (وغير المركب عليه [7] إن قُبل , وعكس **الأستاذ**[8] , والوصف الحقيقي , فالعرفي فالشرعي الوجودي , فالعدمي البسيط [9] , فالمركب [10-11] , والباعثة على الأمارة , والمطردة المنعكسة , ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط , وفي المتعدية , والقاصرة أقوال ، **ثالثها** : سواء [12] . وفي الأكثر فروعا

----

1 – (على الموافقة) ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.

2 – في النسخة الأصل لا يوجد أصل ويوجد في (ب) و (حـ)و الشروح .

3 – هذا الخلاف ذكره **ابن السمعاني** حيث قال (إن انضمام علة إلى علة أخرى يوجب رجحان تلك العلة أي إذا جوزنا التعليل بعلتين ، والأصح أ ا لا تترجح بذلك ...) قواطع الأدلة حـ 2 ص - تشنيف المسامع حـ 3 ص 544

4 – في النسخة الأصل بالنص وفي (ب) و (حـ) فالنـ ـص .

5 - قال الرازي (ويمكن أن يقدم النص على الإجماع لأن الإجماع فرع عن النص يتوقف ثبوته على الأدلة القطعية ..) أنظر المحصول حـ 2 ص 482 .

6 – (قال الزركشي (وهذا ضعيف) تشنيف المسامع حـ 3 ص 547 .

7 – أي يقدم غير المركب على المركب للإختلاف فيه . وذهب الأستاذ إلى عكس هذا القول : وقال إمام الحرمين وهو من أكبر المركين .(انظر البرهان ح 2 ص 1108. الوصول إلى علم الأصول حـ 2 ص 308. المسودة ص 399)

8 – عبارة (وغير المركب عليه ، وعكس الأستاذ) ساقطة الشروح و من متن (حـ) مثبتة في الهامش مع تصحيح .

9 – في النسخة الأصل فالبسيط وفي (ب) و (حـ) البسيـ ـط .

10 – بعد هذه الكلمة في النسخة (حـ) توجد العبارة السابقة (الساقطة من متن هذه النسخة والمثبتة في الهامش) وهي (وغير المركب عليه إن قيل وعكس الأستاذ) وهذا سابق في النسخة (أ) و (ب) .

11 – الترجيح بالبسيط على المركب هو قول الجدلين واختاره **البيضاوي** ، وذهب بعضهم إلى ترجيح المركبة وقال آخرون هما سواء وهو ما رجحه القاضي **الباقلاني** حيث قال (ولعله الصحيح) وقال **الجويني** (قدم بعضهم البسيطة على المركبة ، لكثرة فروعها ولعلة الإجتهاد فيها وهذا باطل) أنظر التلخيص حـ 3 ص 329 – البرهان حـ 2 ص 1286 – الإبهاج حـ 3 ص 255 – اية السول حـ 3 ص 183

12 – رجح **جمهور** العلماء العلة المتعدية على القاصرة ، ورجح الأستاذ **أبو إسحاق الإسفرابيني** العلة القاصرة على المتعدية ، وذهب **الباقلاني** إلى أنه لا يرجح بما ، واختاره **ابن السمعاني** (أنظر التفصيل في المستصفى حـ 2 ص 403 – المحصول حـ 2 ص 486 – أصول السرخسي حـ 2 ص 265 – رفع الحاجب حـ 4 ص 644 – شرح تنقيح الفصول ص 426 البحر المحيط حـ 6 ص 182 – الغيث الهامع حـ 2 ص 310 – تشنيف المسامع حـ 3 ص 550 – إرشـ ـاد الفحول ص 281 – شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 723 – نشر البنود حـ 2 ص 305) .

قولان[1] . والأعرف [2] من الحدود السمعية على الأخفى, والذاتي[3] على العرضي[4], والصريح [5] والأعم, وموافقة نقل السمع واللغة ، ورجحان طريق اكتسابه. والمرجحات لا تنحصر , ومثارها غلبة الظّن , وسبق كثير فلم نعده [6] .

الكـتـاب الـسـابـع : فـي الإجـتـهـاد

الاجتهاد : [7-8] استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم [9]. **وا تهد** : الفقيه , وهو البالغ

----

1 – قال **الجويني** (من يرجح العلة المتعدية ، إذا تعارضت علتان فروع إحداهما أكثر من فروع الأخرى وهما جميعا متعديتان فكثرة الفروع منهما مقدمة على الأخرى) البرهان حـ 2 ص 1272 .

2 – هذا نوع آخر من أنواع الترجيح ويشمل الترجيح في الحدود . وقد عقد لها الآمدي بابا كاملا سماه (في الترجيحات الواقعة بين الحدود الموصلة إلى المعاني المفردة التصويرية) وعقد له الأسنوي في زوائد الأصول بابا سماه (في الترجيح في الحدود المسعية) .أنظر تفصيل هذا النوع من الترجيح في (الإحـكام للآمـدي ح 4 ص 500 /شرح المختصر ح 2 ص 319 / رفع الحاجب ح 4 ص 646 – زوائد الأصول ص 425 – شرح الكوكـب الـمنير حـ 4 ص 747 – تشنيف المسامع حـ 3 ص 552 – الغيث الهامع حـ 2 ص 310 – شرح المحلي حـ 2 ص 297

3 – **الذاتي** : وهو كل وصف يـدخل في ماهية الشيء وحقيقته دخولا شلا يتحور فهم معناه بدون فهمه كاللونية للسواد ... (أنظر المستصفى حـ 1 ص 13 – التعريفات ص 112) .

4 – **العرضي** : هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى محل يقوم به ، والعرض ما ليس من ضرورته أن يلازم ، ولا يمتنع أنفكاكه عن الشئ وهو إما سريع الزوال كحمرة الخجل ، وصفرة الوجل ، وإما بطئ الزوال كصفرة الذهب ...) أنظر المستصفى حـ 1 ص 14 – التعريفات ص 153.

5 – في **أصل النسخة طريح** وفي **(ب) و (حـ) الصريح .**

6– قال الزركشي (يشير إلى تقديم بعض أنواع المفاهيم على بعض ، وسبق في بحث المفهوم ، وإلى تقديم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي وسبق في بحث الحقيقة ، وإلى تعارض ما يخل بالفهم كا از والإشتراك وإلى تعارض القول والفعل وسبق في بحث السنة ، وإلى دخول الفاء في كلام الشارع أو الواوي الفقيه وغيره ، وسق في مسالك العلة وإلى تقديم بعض أنواع المناسب على بعض . وسبق في فعل المناسبة وغير ذلك) . تشنيف المسامع حـ 3 ص 553

7 – في **أصل النسخة و الاجتهاد ولاتوجد الواو** في **(ب) و (جـ)**

8- هذا الكتاب **السابع** من كتب أصول الفقه ، وآخر الكتب في هذا المصنف . والاجتهاد **لغة** هو بذل الوسع والطاقة ، ومأخوذ من الجهد - بالفتح - يعني المشقة ، يقال جهد الرجل في كذا أي جد فيه وبالغ ولا يستعمل في اللغة إلا بما فيه كلفة ومشقة (أنظر الصحاح حـ 2 ص 460 – المصباح المنير حـ 1 ص 142) .

9–هذا التعريف الاصطلاحي للاجتهادهو تعريف **ابن الحاجب** وابن الحاجب ذكر (الحكم الشرعي) والمصنف ذكر (الحكم) فقط أنظر رفع الحاجب حـ 4 ص 528 ، وقد عرف الاجتهاد من طرف علماء الأصول بتعاريف كثيرة منها : تعريف **الآمدي** حيث قال (هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشئ من الأحكام الشرعية على وجه يحمس من النفس العجز على المزيد فيه) الإحكام ح 4 ص 396-وعرفه **البيضاوي** بقوله (هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية) المنهاج بشرح=

العاقل أي ذو ملكة , يدرك بها المعلوم ، وقيل : العقل نفس العلم [1], وقيل: ضرورية [2] فقيه النفس [وإن أنكر القياس وثالثها : إلا الجلي] [3] , العارف بالدليل العقلي , والتكليف به [4] . ذو الدرجة الوسطى لغة , وعربية [5] , وأصولا , وبلاغة ، ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة ، وإن لم يحفظ المتون [6]. وقال **الشيخ الإمام**: وهو من هذه العلوم ملكة له , وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها [7]مقصد الشارع .ويعتبر , قال **الشيخ الإمام** : لإيقاع الاجتهاد لا لكونه صفة فيه كونه خبيرا بمواقع الإجماع ؛كي لا يخرقه ، والناسخ والمنسوخ , وأسباب النزول**/(33أ)** وشرط المتواتر والآحاد, والصحيح والضعيف,وحال الرواة, وسير الصحابة [8] , ويكفي في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك [9] . ولا يشترط علم الكلام [10] , وتفاريع الفقه [11], والذكورة, والحرية ,

----

= الإصفهاني حـ 2 ص 821. (أنظر تعاريف أخرى للاجتهاد في : (المستصفى حـ 2 ص 350 – المحصول حـ 2 ص 489 – اللمع ص 129 روضة الناظر ص 190 – شرح تنقيح الفصول ص 429 – منع الموانع ص 478 – كشف الأسرار حـ 4 ص 14 التلويح حـ 2 ص 117 – التحرير ص 523 – شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 458 – فواتح الرحموت حـ 2 ص 362 – تيسير التحرير حـ 4 ص 179) .

1 –هذا قول **الأشعري** وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أهل الحق وأنهم قالوا يترادف العقل والعلم) أنظر الغيث الهامع حـ 2 ص 321 – تشنيف المسامع حـ 4 ص 564 .

2 – وهو قول القاضي **أبو بكر** المالكي وابن **الصباغ** وسليم **الرازي** . (أنظر المصادر السابقة) .

3 – هذه العبارة ساقطة من المتن مثبتة في الهامش . و ساقطة من متن (ب) مثبتة في الهامش

4 – وشرط هذا الشرط الغزالي والرازي (أنظر المستصفى حـ 2 ص 351 – المحصول حـ 3 ص 498) .

5 -قال الزركشي (ولو أن المصنف عبب بدل العربية بالنحو لكان أحسن لشموله الإعراب والتعريف)التشنيف ح 4 ص 568

6 - أنظر تفصيل شروط المجتهد في (المستصفى حـ 2 ص 351. المحصول حـ 2 ص 497. شرح تنقيح الفصول ص 437. الإبهاج حـ 3 ص 272. نهاية السول حـ 3 ص 200.البحر المحيط ح 6 ص 196. غاية الوصول ص 148)

7 – في **أصل النسخة و كذلك** في **(ب) منها وفي (جـ) ـ ـ ا .**

8-ذكر هذه الشروط الغزالي وجعلها متممة للاجتهاد ولم يدرجها في شروط الاجتهاد الأصلية .(أنظر المستصفى ح 2 ص 351) .

9 – وقال **الرازي** (والبحث عن أحوال الرجال في زماننا هذا مع طول المدة وكثرة الوسائط أمر كالمتعذر ، فالأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة الذين اتفق الخلق على عدالتهم كالبخاري ومسلم وأمثالهما) المحصول حـ 2 ص 498. وقال الغزالي (ويعدل في ذلك على قول أئمة الحديث كأحمد والبخاري ومسلم والدارقطني وأبي داود ونحوهم ...) المستصفى حـ 2 ص 351 .

10 – قال **الغزا**لي (وعندي أنه يكفي اعتقاد جازم ، ولا يشترط معرفتها على طريق المتكلمين وبأدلتهم التي يحررو ا) المستعفى 352. وفصل الآمدي فشرطه في الضروريات كالعلم بوجود الله وصفاته ... ولم يشترطه في الأدلة التفصيلية ...) أنظر الإحكام حـ 4 ص 397 .

11 – قال الغزالي (إنما يحصل الإجتهاد في زماننا بممارسته ، فهو طريق يحصل الدربة في هذا الزمان ، ولم يكن الطريق في زمن الصحابة ذلك) . المستصفى حـ 2 ص 353 .

وكذا العدالة على الأصح . وليبحث عن المعارض [1] واللفظ هل معه قرينة . ودونه **مجتهد المـذهب**[2] : وهو التمكن من تخريج[3] الوجوه على نصوص إمامه [4] ، دونه **مجتهد الفتيا** : وهو المتبحرالمتمكن من ترجيح قول على الآخر [5] . والصحيح جواز تجزؤ [6] الاجتهاد [7]. وجواز **الاجتهاد للنبي**- صلى الله عليه وسلم - ووقوعه [8] , وثالث : في الآراء , والحروب فقط [9] , والصواب : أنّ اجتهاده - عليه الصلاة والسلام - [10] لا يخطئ [11] . وأنّ الاجتهاد جائز [12]

----

1 – في **(جـ) العـ ـارض .**

2 – هذا القسم الثاني من أقسام المجتهدين ، فهناك المجتهد المطلق وهناك مجتهد المذهب ، وهو دون المجتهد المطلق

3 – في **النسخة الأصل** تحري وفي **(ب) (جـ)** تخريج

4- وهذا تعريف المجتهد المقيد أو مجتهد المذهب اصطلاحا . (قال العراقي مجتهد المذهب هو المقلد لإمام من الأئمة, فلا يشترط فيه إلا معرفة قواعد إمامه فإذا سئل عن حادثة لا يعرف لإمامه نصا اجتهد فيها على مذهبه, وخرجها على أصوله ..) الغيث الهامع جـ 3ص 879

5 - وهذا أقّل درجة من مجتهد المذهب قال الزركشي و العراقي (وهذا أدنى المراتب وما بقي بعده إلا العامي ومن في معناه) تشنيف المسامع ح 4 ص 575. الغيث الهامع جـ 3 ص 879 وفصل العلماء القول في المفتي المنتسب إلى المذهب وذكروا حالات . (أنظر المسودة ص54- إعلام الموقعين حـ 4 ص 212- الإبهاج جـ 3 ص 274)

6 – في **النسخة الأصل (ب) و(جـ)** تجزىء وفي **تشنيف المسامع ح 4 ص 576 والغيث الهامع ح 2 ص 325 .** تجزؤ

7 – قال **المصنف** في رفع الحاجب حـ 4 ص 531 (اختلف في تجزؤ الإجتهاد ، أي أنه هل يجوز أن ينال رجل منصب الإجتهاد في بعض المسائل دون البعض ، فيحصل له ما هو مناط الإجتهاد فيها ؟ الأكثر أثبتوا ذلك ، واحتج المثبت للتجزو أولا بأنه لو لم يتجزأ لعلم الجميع واللازم منتف ، إذ لم يحط أحد من المجتهدين علما بجميع أحكام الله تعالى . وقد سئل مالك وهو من أكابرهم عن أربعين مسألة ، فقال في ست وثلاثين منها : لا أدري ...) .

8 – ذهب **الجمهور** منهم الإمام أحمد وأبو يوسف والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري وأكثر المالكية والغزالي والآمدي والشيرازي وابن الحاجب والبيضاوي وهو مذهب الحنفية بشرط أن يكون بعد انتظار الوحي واليأس من نزوله وذهب بعضهم إلى إنكار وقوعه . وذهب قوم إلى امتناعه عقلا ، وتوقف فيه جمهور المحققين وقال الغزالي وهو الاصح . (أنظر المعتمد حـ 2 ص 210 - التبصرة ص 521 - البرهان حـ 2 ص 1356 التلخيص حـ 3 ص 400 - أصول السرخسي حـ 2 ص 91 المستصفى حـ 2 ص 355 المحصول حـ2 ص 489 - روضة الناظر ص 322 - الإحكام حـ4ص 398 - رفع الحاجب حـ4ص 533 -المسودة ص 506- شرح تنقيح الفصول ص 436 - الإبهاج حـ 3 ص 263 نهاية السول حـ 3 ص 144 - شرح المنهاج حـ2 ص 821 - البحر المحيط حـ 6 ص 215 - تيسر التحرير حـ 4 ص 183 - إرشاد الفحول ص 256

9 – قال **الآمدي** (ومن الناس من قال إنه كان له الإجتهاد في أمور الحروب دون الأحكام الشرعية) حـ 4 ص 398 وحكى هذا القول أيضا **الإسنوي** في نهاية السول حـ 3 ص 194 .

10 – في **(ب) – عليه أفضل الصلاة والسلام -**

11- وهذا قول الجمهور وقال المصنف بعدما نصر هذا القول (وأنا أظهر كتابي أن أحكي فيه قولا سوى هذا القول) الإبهاج =

في عصره - عليه الصلاة السلام - [1-2] , وثالثها : بإذنه صريحا , قيل : أو غير صريح , ورابعها : للبعيد , وخامسها : للولاة [3] , وأنه وقع , وثالثها : لم يقع للحاضر [4] , ورابعها : الوقف [5] .

مسألة : المصيب في **العقلـيات** [6] واحد , ونافي الإسلام مخطئ آثم كافر [7-8] . وقال : **الجاحظ** [9]

-------------------------------.

= حـ 3 ص 269.وذهب بعضهم إلى القول بجواز الخطأ في إجتهاد – صلى الله عليه وسلم – إلا أنه لا يقر عليه بل ينبه عليه , وهو اختيار الشيرازي والآمدي , ونقله عن أكثر الشافعية والحنابلة وأصحاب الحديث والجبائي وجماعة من المعتزلة (أنظر التبصرة ص 524 – الإحكام حـ 4 ص 404 المسودة ص 509 – تيسير التحرير حـ 4 ص 190).

12- في **النسخة (ب) جـ ـايز**

1- عليه الصلاة و السلام ساقطة من النسخة الأصل و مثبتة في **النسخ (ب) و(جـ)**

2- عبارة (وأنّ الاجتهاد جائز في **عصره عليه السلام) ساقطة من** متن **النسخة (ب) ومثبتة** في **الهامش , مع محو الكثير من الحروف**

3- أنظر تفصيل هذه المسألة وهي الإجتهاد في عصره هل هو جائز أم لا ؟ في (المعتمد حـ 2 ص 212 – اللمع ص 134 البرهان ح 2 ص 1355المنخول ص 468 المحصول ح 2 ص 494 روضة الناظر ص 321 شرح تنقيح الفصول ص 436 الإبهاج ج3 ص 270 رفع الحاجب ح 4 ص 537 اية السول ح 3 ص 197 تيسير التحرير ح2 ص193 شرح الكوكب المنير ح4 ص 481 تشنيف المسامع ح 4 ص 570 الغيث الهامع ح2 ص 325 شرح المحلي ح 2 ص 385)

4- في **النسخة الأصل للحاظر وفي (ب) و (حـ) للحاضر وهو الأصـ ـح .**

5- ذهب ابن الحاجب إلى وقوع الإجتهاد من الصحابة بحضرته وغيبته وقال وهو المختار وذهب بعضهم إلى أنه لم يقع وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أنه لم يقع فحافز . واختار البيضاوي الوقف ونسبه للأكثرين ، وهناك رأى خامس اختاره المصنف وهو الوقف في حق الحاضرين وأما الغائبون فالظاهر وقوع تعبدهم به ولا قطع .

(أنظر التفصيل في المصادر السابقة) .

6 – العقليات هي ما لا يتوقف ثبو ا على سمع ، وهي ما يدل بالعقل ، سواء أكان لا يدرك إلا به كوجود الصانع وكونه متكلما ، أو كان مما يدرك بالعقل والسمع جميعا كمسألة الرؤية وخلق الأفعال ، (أنظر المسودة ص 496 – تيسير التحرير حـ 4 ص 195)

7- في **النسخة (ب) كافر آثـم**

8 – هذا قول أهل السنة وجمهور الفقهاء والأصوليين وكثير من **المعتزلة** كأبي الحسين (أنظر التلخيص حـ 3 ص 334 المستصفى ح 2 ص 357 الوصول إلى الأصول ح 2 ص 337 المحصول حـ 2 ص 500الروضة ص 193 الإحكام ح 4 ص 409 رفع الحاجب ح 4 ص540 المسودة ص 495 شرح تنقيح الفصول ص 438 كشف الأسرار ح 4 ص 17 الإبهاج ح3 ص 274 اية السول ح4 ص 557 التحير ص 528 منع الموانع ص 480 الغيث الهامع ح2 ص 327 تشنيف المسامع ح 4ص 584 شرح الكوكب المنير ح4 ص 488 البحر المحيط حـ 6 ص 236 فواتح الرحموت ح 2 ص 376)

9 – الجاحظ : هو عمرو بن بحرين محجوب , أو عثمان الجاحظ ، أحد شيوخ المعتزلة بالبصرة , وتنسب إليه فرقة الجاحظية تتلمذ على النظام . المتوفى سنة 255هـ , ومن مصنفاته كتاب كالحيوان ، البيان والتبيين وغيرها . (أنظر ترجمته في وفيات الأعيان حـ 3 ص 470 – البداية والنهاية حـ 11 ص 19 – الشذرات حـ 2 ص 121) .

والعنبري[1]: لا يأثم مجتهد , قيل : مطلقا ، وقيل : إن كان مسلما , وقيل : زاد **العنبري** :كلّ مصيب [2] . أما المسألة التي لا قاطع فيها , فقال **الشيخ والقاضي وأبو يوسف** و**محمد وابن**[3] **سريج**[4] : كلّ مجتهد مصيب[5] ، ثم قال الأولان : حكم الله – تعالى- [6] تابع لظن ا تهد ، وقال الثلاثة : هناك ما لوحكم لكان به، ومن ثم قالوا **:/(33ب)** أصاب اجتهادا لا حكما , وابتداء لا انتهاء , والصحيح وفاقا **للجمهور**: أنّ المصيب واحد [7] ولله – تعالى- حكم قبل **الاجتهاد** ، و[8] قيل : لا دليل عليه , والأصح [9] أنّ عليه أمارة ، وأنه مكلف بإصابته ,وأنّ مخطئه لا يأثم بل يؤجر ، أما الجزئية [10]

----

1 – **العنبري** : هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري قاضي البصرة المتوفى سنة 168هـ - قال فيه النسائي : فقيه بصري ثقة (أنظر تفصيل ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ص 91 – ميزان الإعتدال جـ 3 ص 5)

2- قال **الجويني** (فلا نقل فيما هذا سبيله إن كل مجتهد مصيب بل المصيب واحد ، ومن عداه جاهل مخطئ وهذا ما صار إليه كافة الأصوليين إلا عبيد الله بن الحسن العنبري ، فإنه ذهب إلى أنّ كل مجتهد مصيب في الأصول كما أنّ كل مجتهد مصيب في الفروع ، وقد اختلفت الرواية عنه فقال في أشهر الروايتين أن أصوب كل مجتهد في الدين تجمعهم الملّة وأما الكفرة فلا يصوبون ، وغلا بعض الرواة عنه تصويت كافة ا تهدين دون الراكنين إلى البدعة والمعرضين عن أمر الاجتهاد ...) ، التلخيص جـ 3 ص 334 – 335 . وقال ابن حجر (أنه رجع عن هذا القول بناء على كلام إمام أهل الحديث في المشرق عبد الرحمن بن مهدي ...) ذيب جـ 7 ص 8.

3 – في **النسخة الأصل بن وفي (ب) و (جـ) ابن**

4- في تشنيف المسامع جـ 4 ص 584 (ابن سرين) والصحيح ما وجد في النسخ المخطوطة وشرح المحلي و الغيث الهامع وهو (ابن سريج) .

5 – ذهب أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني وأبو يوسف ومحمد بن الحسين وابن السريج إلى أنّ كلّ مجتهد مصيب وهو قول أبي هذيل والجبائي وأبي هاشم وأتباعهم من المعتزلة واختاره الغزالي والكرخي ونسبه الشيرازي إلى أبي حنيفة . ونقل الرازي والآمدي وابن قدامة بأنه : اختلفت الروايات عن أبي حنفية وكذلك الشافعي، وإن رجـح أصحابهما القول بالتخطئة كما عليه جمهور العلماء . (أنظر التفصيل في البرهان جـ2 ص 1319 – المعتمد جـ ص 375 – اللمع ص 129 – الوصول إلى علم الأصول جـ ص 341 – المحصول جـ 3 ص 503 – المستصفى جـ ص 363 – روضة الناظر ص 324 – الإحكام جـ 4 ص 412 – شرح تنقيح الفصول ص 440 – الإباج جـ 3 ص 276 التلويح جـ ص 118 – تيسير التحرير جـ 4 ص 202)

6 – **ساقطة من (ب) و(جـ) .**

7 – وهذا قول **الأئمة الأربعة** في أصح ما نقل عنهم وقال ابن السمعاني في القواطع جـ 3 ص 245 (إنه ظاهر مذهب الشافعي ومن حكى عنه غيره فقد أخطأ) ، أنظر تفصيل أقوال الأئمة في أنّ المصيب واحد في المصادر السابقة .

8 – **الواو ساقطة من النسخة (ب) و (جـ)**

9- في **(ب) و (جـ) والصحيح .**

10 – في **(ب) الجزء يـة .**

فيها قاطع ، فالمصيب [1] فيها واحد وفاقا . وقيل : على الخلاف ، ولا يأثم المخطئ على الأصح , ومتى قصر المجتهد أثم وفاقا .

مسألة : لا ينقض الحكم في **الاجتهاديات** وفاقا [2] ، فإن خالف نصا أو ظاهرا جليا , ولو قياسا أوحكم بخلاف اجتهاده ، أو بخلاف نص إمامه غير مقلد غيره حيث يجوز نقض [3] , ولو تزوج بغير ولي , ثم تغير اجتهاده , فالأصح تحريمها . وكذا المقلد تغير[4] اجتهاد إمامه [5] . ومن تغير اجتهاده أعلم [المستفتي][6] ليكف ، ولا ينقض معموله [7] ، ولا يضمن [8] المتلف إن تغير لا لقاطع.

مسألة : يجوز أن يقال **لنبيّ** , أو **مجتهد** : أحكم بما تشاء [9] فهو صواب , ويكون مدركا شرعيا, ويسمى **تفويض** [10], وتردد **الشافعي**, قيل: في الجواز, وقيل: في الوقوع , وقال[11] **السمعاني** : يجوز

---

1 – بعد هذا اللفظ في **النسخة (ب) هناك عبارة (فالمصيب فيها قاطع) وهذا خطـ ـأ**

2- نقل الإتفاق على عدم جواز نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية **الآمدي** حيث قال (إتفقوا على أنّ حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الإجتهادية لمصلحة الحكم) الإحكام حـ 4 ص 429. وتبعه **ابن الحاجب** حيث قال (لا ينقض الحكم في الإجتهاديات منه ، ولا من غيره بإتفاق للتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحاكم وينقض إن خالف قاطعا) المختصر بشرح العضد حـ 2 ص 300 – رفع الحاجب حـ 4 ص 561 .

3 – أنظر التفصيل في المعتمد حـ 2 ص 366 البرهان حـ 2 ص 1339المستصفى حـ 2 ص 384 المحصول حـ 2 ص 534 شرح تنقيح الفصول ص443 الغيث الهامع ح2 ص330 تشنيف المسامع ح4 ص 592 شرح المحلي ح2 ص 390

4 – في **النسخة (جـ) يتغير**

5-والمختار عند **ابن الحاجب** التحريم مطلقا وحكاه الرافعي عن الغزالي وذكره ابن النجار في شرح الكوكب وقال إنه الأصح) وذهب ابن قدامة والآمدي والبيضاوي والهندي والرازي والطوفي ابن حمدان أنه إن لم يتصل به حكم حرم ، وإن اتصل لم يرحم لئلا يلزم نقض الإجتهاد بالإجتهاد .(أنظر الإحكام حـ 4 ص 429 - الروضة ص 342 - المحصول حـ 2 ص 523 المستصفى حـ 2 ص 383- البلبل ص182 - شرح الكوكب المنير حـ4ص 511–المختصر بشرح العضد حـ 2 ص 300

6- ساقطة من المتن **مثبتة** في **الهامش مع تصحيح.**

7 – أنظر تفصيل هذه المسألة في المصادر السابقة .

ولابن القيم تفصيل آخر غير الذي ذكره المصنف وغيره (إنه لا يحرم عليه الأول – أي قول المفتي الأول – بمجرد رجوع المفتي ، بل يتوقف حتى يسأل غيره ، فإن أفتاه بموافقة الأول استمر على العمل به ، وإن أفتاه بموافقة الثاني ولم يفته أحد بخلافه حرم عليه العمل بالأول) إعلام الموقعين حـ 4 ص 222.

8 – في **النسخة الأصل يتضمن** وفي **النسخة (ب) و (حـ) يضمن .**

9 – في **النسخة (ب) تشـ ـ ـآ**

10 – في **النسخة (ب) و (حـ) التفويـ ـض .**

11 – في **النسخة (ب) ابن السمعاني**

للنبي [1] - صلى الله عليه و سلم - دون **العا**لم , ثم المختار :لم يقع , وفي تعليق الأمر باختيار المأمور تردد [2] .

مسألة : **الـتقليد :** [3] أخذ قول [4] الغير من غير معرفة دليله . ويلزم غير ا تهد ، وقيل : بشرط [تبين] [5- 6] صحة اجتهاده [7] ، ومنع **الأستاذ** التقليد في القواطع [8] ، وقيل : لا يقلد عالم , وإن

1- في **النسخة الأصل و** في **(جـ) لاتوجد الصلاة على النبي وفي (ب) للنبي - صلى الله عليه وسلم -**

2- تتعلق هذه المسألة **بتفويض الاجتهاد للنبي** – صلى الله عليه وسلم – ولأي عالم مجتهد ، فقد اختلف العلماء في ذلك قال أبو الحسين في المعتمد حـ 2 ص 329 ،(اختلف الناس في جواز أن يفرض الله – تعالى – إلى المكلف أن يحرم ، ويوجب ، ويبيع بإختياره ، فمنع أكثر الناس من ذلك على كل حال ، وأجاز آخرون ، فالشيخ أبو علي أجاز ذلك للنبي خاصة ، وأجاز مويس بن عمران أن يقال ذلك للنبي ولغيره من العلماء) وقال الرازي (وتوقف الشافعي في امتناعه وجوازه وهو المختار ،وقال الآمدي (والمختار جوازه دون وقوعه) وكذلك قال ابن الحالجب . (أنظر تفصيل المسألة في : المحصول حـ2 ص 566 الإحكام حـ 4 ص 434 رفع الحاجب حـ 4 ص 567 الإبهاج حـ 3 ص 209 المسودة ص 510 البحر المحيط حـ 6 ص 49 الغيث الهامع حـ 2 ص 327 تشنيف المسامع حـ 4 ص 597 إرشاد الفصول ص 264 تيسير التحرير حـ 4 ص 236 شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 519 فواتح الرحموت حـ 2 ص 297 .

3 – **التقليد لغة** : من قلد يقلد مشتق من قلّد و معناه جمع الشيء في مكان معين كما يقال جمع الماء في الحوض أي حبسه فيه و قد يكون مشتقا من القلادة و هي مايوضع في العتق مع الإحاطة به وهوالتشبه و التمثل بشيء ما أو بشخص ما .(أنظر القاموس المحيط جـ1 ص 329 - أنظر لسان العرب -مادة قلد- جـ 5ص 149) أما **اصطلاحا** فقد عرف بعدة تعاريف فعرفه **الجويني** بقوله (هو اتباع من لم يقع بإتباعه حجة ، ولم يستند إلى علم) التلخيص حـ 3 ص 425 .وعرفه الشيخ أبو **حامد** والأستاذ أبو منصور وابن الحاجب والآمدي بأنه (العمل بقول غيرك من غير حجة) .أنظر التلخيص حـ 3 ص 426 رفع الحاجب حـ 4 ص 571 الإحكام حـ 4 ص 445 زوائد الأصول ص 439 .وعرف بتعاريف أخرى أنظرها في (اللمع ص 137شرح الأصول الخمسة ص 69 المستصفى حـ 2 ص 387 البرهان حـ 2 ص 1357 المنخول ص 472 روضة الناظر ص 205 المسودة ص462 - البحر المحيط حـ 6 ص 51- التحرير ص 86التعريفات ص 57 تيسير التحرير حـ 4 ص 241 ميزان الأصول حـ 2 ص 949 فواتح الرحموت حـ 2 ص .400

4 – في **(حـ) مذهــب .**

5 – **ساقطة من** المتن **مثبتة** في **الهامــش مع تصحيح**.

6 – في **(ب) تبيــن .**

7 – قال **المصنف** في الإبهاج (والجماهير على أنه لا يجوز له الإستفتاء ، ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها ، ولا ينفعه ما عنده من علوم لا تؤدي إلى الإجتهاد ، وإن كانت عدد الحصا) حـ 3 ص 287 .

8 – قال **الآمدي** (اختلفوا في جواز التقليد في المسائل الأصولية المتعلقة بالإعتقاد في وجود الله – تعالى – وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه وما يجب له وما يستحيل عليه ، وذهب عبيد الله بن الحسن العنبري والتعليمية إلى جوازه وربما قال بعضهم أنه واجب على المكلف ، وأنّ النظر في ذلك والاجتهاد فيه حرام وذهب الباقون إلى المنع منه ، وهو المختار لوجوه) الإحكام ح 4 ص 446.

لم يكن/(34أ) مجتهدا [1]. أما ظان [2] الحكم باجتهاده , فيحرم عليه التقليد [3] , وكذا ا تهد عند الأكثر , وثالثها : يجوز **للقاضي** ، ورابعها : يجوز تقليد الأعلم [4] , وخامسها : عند ضيق الوقت [5] وسادسها : فيما يخصه [6-7] .

مـسألة : إذا تكررت الواقعة وتجدد ما قد يقتضي الرجوع ، ولم يكن ذاكرا للدليل الأول , وجب تجديد النظر قطعا [8] ، وكذا إن لم يتجدد لا إن كان ذاكرا , وكذا **العامي** يستفتى , ولو مقلّد ميت ثم تقع له [تلك] [9] الحادثة هل يعيد السؤال [10] .

مسألة : **تقليد المفضول** ، ثالثها : المختار يجوز لمعتقده فاضلا أو مساويا , ومن ثم لم يجب البحث

1- لقد فصل ابن **حزم** في مسألة النهي عن التـقليد وأورد أقوال الأئمـة الأربعـة وغيرهم في هذه المسألة (أنظر التفصيل في الإحكام حـ 6 ص 172) .

2 – في النسخة الأصل ظن وفي (ب) و (حـ) ظـ ـان .

3 – وهذا قول جمهور العلماء والإمام مالك والشافعي ، وأبو حنيفة وأحمد في رواية لهما ، والكثير من الأصوليين منهم الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والقاضي أبو بكر وغيرهم (انظر التلخيص حـ 3 ص 433 – المستصفى حـ 2 ص 384 – المحصول حـ 2 ص 534 – الإحكام حـ 4 ص 454 – المختصر بشرح العضد حـ 2 ص 300 – شرح تنقيح الفصول ص 443 – الإباج حـ 3 ص 288 – اية السول حـ 3 ص 214 – تيسير التحرير حـ 4 ص 227 – شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 516 – إرشاد الفحول ص 264 .

4 – ذهب **محمد بن الحسن** إلى جواز تقليد الأعلم منه ولا يجوز المساوية ودونه . (أنظر الغيث الهامع حـ 2 ص 328 – تشنيف المسامع حـ 4 ص 606).

5 – وهو قول ابن **السريج** والمزني (أنظر التلخيص حـ 3 ص 448 – تشنيف المسامع حـ 4 ص 606).

6 – في النسخة الأصل يخص وفي (ب) و (حـ) يخصـ ـه .

7 – قال **الزركشي** (وحكى ابن الحاجب سابعا وعزاه إلى الشافعي : لا يقلد إلا صاحبي أرجح من غيره من الصحابة ، فإن استووا تخير وهو يعزي للقديم قال الهندي : وقضيته أنه لا يجوز للصحابة تقليد بعضهم بعضا) أنظر تشنيف المسامع حـ 4 ص 606

8 – وهذا قول **الشافعية كالرازي والآمدي** وكذلك بعض **المعتزلة** كأبي الحسين البصري (أنظر المحصول حـ 2 ص 525 الإحكام حـ 4 ص 454 – المعتمد حـ 2 ص 359 .وذهب **ابن الحاجب** إلى عكس هذا القول وضعف هذا الرأي (إذا تكررت الواقعة لم يلزم تكرير النظر ، وقيل يلزم) رفع الحاجب بشرح المختصر حـ 4 ص 596.

وقال **المصنف** في شرح المختصر (واعلم أنّ الأصح في مذهبنا لزوم التجديد) نفس المرجع .

9 – ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح ، وساقطة من (ب) و (حـ) .

10 – قـال **الـزركشي** (هل يلزمه أن يعيد السؤال ثانيا ؟ فيه وجهان لأصحابنا وأصحهما : نعم لاحتمال تغير الإجتهاد وقطع به القاضي أبو الطيب ...) تشنيف المسامع حـ 4 ص 607.

عن الأرجح ، فإن اعتقد رجحان واحد تعين , والراجح علما فوق الراجح ورعا في الأصح [1] . ويجوز **تقليد الميت** خلافا **للإمام** [2] , وثالثها : إن فقد الحي , و رابعها قال **الهندي** : إن نقله مجتهد في [3] مذهبه [4]. ويجوز استفتاء [5] من عرف بالأهلية , أوظُن باشتهاره بالعلم , والعدالة , و[6] انتصابه . والناس مستفتون ولو قاضيا ، وقيل : لا يفتي قاض[7] في المعاملات [8] , لا ا هول [9] والأصح : وجوب البحث عن علمه , والاكتفاء [10] بظاهر العدالة , وبخبر واحد . **وللعامي** سؤاله عن مأخذه استرشاد , ثم عليه بيانه , إن لم يكن خفيا [11] .

---

1 – تتعلق هذه المسألة بتقليد المفضول فقد ذهب العلماء إلى أقوال فيها : من الحنفية والشافعية وأكثر الحنابلة والشافعية فذهب جمهور العلماء إلى الجواز وقال الجويني (وعندي أنه لا تجب مراجعة الأفضل لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يراجعون المفتين مع توافرهم ، وما كانوا يقتصرون على مراجعة من كان أفضلهم) وقال بذا الغزالي وأشار إلى أنه يجوز تقليد المفضول بدون إجتهاد في إختيار الفاضل ولكن إذا كان أحدهما فاضلا في ظنه قبل أن يجتهد فيجب عليه اختيار الأفضل واختار جواز تقليد المفضول ابن قدامة والآمدي والباقلاني وابن الحاجب وابن الهمام وغيرهم وذهب أحمد وابن سريج إلى تعين الأرجح , واختاره القاضي الحسين وابن المسعاني . واختار المصنف الجواز لمن يعتقده فاضلا أو مساويا (أنظر التبصرة ص 415 البرهان ح 2ص 1343 المعتمد ح2 ص 364 المستصفى ح2 ص390 المحصول ح2ص 534 روضة الناظر ص207 -الإحكام ح4 ص457 - اية السول ح 3 ص 211- الإباج ح 3 ص301- رفع الحاجب ح 4 ص 604- تيسير التحرير ح 4 ص 251 شرح الكوكب ح 4 ص قواطع الأدلة ح 2 ص359 إرشاد الفحول ص 271))

2 – قال **الرازي** (لا يجوز تقليد الميت بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حيا ، وينعقد مع موته ، وهذا يدل على أنه لم يبق له قول بعد موته) . المحصول حـ 2 ص 526 .

3 – ساقطة من النسخة (جـ) .

4 – أنظر تفصيل قول الهندي في تشنيف المسامع حـ 4 ص 610 – البحر المحيط حـ 6 ص 300 – الغيث الهامع حـ 2 ص 332 – غاية الوصول ص 151 – شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 514 – إرشاد الفحول ص 270)

5 – في **النسخة (ب) إستفـ ـا .**

6 – في (ب) و (حـ) أو .

7 – في **النسخة الأصل قاضي وفي النسخة (ب) و (جـ) قاض**

8- انظر تفصيل فتوى القاضي في المعاملات وغيرها في (المسودة ص 555 – تشنيف المسامع حـ 4 ص 611 – الغيث الهامع حـ 2 ص 333 – شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 545) .

9 – لقد حكى الخلاف في استفتاء ا هول الغزالي والآمدي وابن الحاجب وابن قدامة وقال الزركشي(اختلفوا في جواز استفتاء من لا يعرفه المستفتي بعلم ولا جهالة ، ولا بفسق ولا عدالة والمختار عدم جوازه بل ربما يجب القطع به ...) أنظر المستصفى ح 2 ص 307 الإحكام ح4 ص454 رفع الحاجب ح2 ص307 –في الروضة ص345 . تشنيف المسامع حـ 4 ص612)

10 – في **النسخة (ب) الاكتـ فآ**

11- قال **ابن السمعا**ني (يجوز للعامي أن يطالب العالم بدليل الجواز لأجل احتياطه لنفسه ، ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن=

مسألة : يجوز للقادر على التفريع والترجيح وإن لم يكن مجتهدا/ **(34ب)** الإفتاء [1] بمذهب مجتهد اطلع على مأخذه واعتقده, وثالثها: ند عدم ا تهد, ورابعها:وإن لم يكن قادرا لأنه ناقل [2] .ويجوزخلو الزمان عن ا تهد[3] خلافا **للحنابلة** مطلقا [4] , **ولابن دقيق العيد**: مالم يتداع[5] الزمان بتزلزل القواعد .**والمختار**:لم يثبت وقوعه. وإذا عمل **العامي** بقول مجتهد فليس له الرجوع عنه [6] , وقيل: يلزمه العمل بمجرد[7] الإفتاء [9], وقيل: بالشروع في العمل ، وقيل: إن التزمه , وقال **السمعاني** إن وقع في نفسه صحته [9] , وقال **ابن الصلاح** : إن لم يوجد مفت آخر , فإن وجد تخير بينهما [10]

= كان مقطوعا به لاشرافه على العلم بصحته ، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعا به ، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه فهم العامي) أنظر قواطع الأدلة ح 2 ص465 - الغيث الهامع ح 2 ص 334 تشنيف المسامع ح 4 ص 614 – غاية الوصول ص 151)

1– في **(ب) الافتـ ـداء .**

2 – تتعلق هذه المسألة بمراتب من لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق :الأول - أن يصل إلى مرتبة الاجتهاد المقيد فيشتغل بتقرير مذهب إمام معين فيجوز له الإفتاء قطعا .الثاني - الذي لم يبلغ هذه المرتبة لكنه فقيه نفس , وحافظ للمذهب قادر على التفريع والترجيح هل له الإفتاء في ذلك المذهب ؟ فيه أقوال : الأول: الجواز و هو قول جمهور العماء منهم الآمدي و ابن الحاجب و ابن عبد الشكور .الثاني : المنع ،وحكاه الآمدي والزركشي عن أبي الحسين البصري وحكاه الشوكاني عن الصيرفي . **الثالث** : الجواز عند عدم وجود مجتهد .الرابع **:** الجواز مطلقا وإن لم يكن قادرا على التفريع والترجيح لأنه ناقل .(أنظر تفصيل المسألة في المحصول حـ 2 ص 526 الإحكام حـ 4 ص 457 – رفع الحاجب حـ 4 ص 601 – المسودة ص 516 – البحر المحيط حـ 6 ص 306 – تشنيف المسامع حـ 4 ص 614 – الغيث الهامع حـ 2 ص 335 – تيسير التحرير حـ 4 ص 294 – فواتح الرحموت حـ 2 ص 404 – شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 557 – إرشاد الفحول ص 269)

3 – وهذا ما اختاره أكثر علماء الأصول (أنظر المصادر السابقة) .

4 – منع **الحنابلة** خلو الزمان من مجتهد مطلق أو مجتهد في المذهب واستدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – (لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله) أنظر المسودة ص 472.شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 564)

5- في **أصل النسخة يتدعى و** في **(ب) و (جـ) يتداعي**

6 – وهذا محل انفاق وإجماع قال **ابن الحاجب** (ولا يرجع عنه بعد تقليده إتفاقا) وقال المصنف معلقا على هذه العبارة (إذا كانوا يستفتون في كل حادثة غير ملتزمين سؤال سألوه أولا ولم ينطر أحد فكان إجماعا ، هذا إذا لم يعين العامي مذهبا ...) رفع الحاجب حـ 4 ص 606. وقال **الآمدي** (إذا اتبع العامي بعض ا تهدين في حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره) الإحكام حـ 4 ص 458 .

7 – في **النسخة (جـ) ـرد .**

8 – في **النسخة (ب) الإفتـ ـ ـآ .**

9 – أنظر قواطع الأدلة حـ 2 ص 457

10 – أنظر أدب المفتي والمستفتي – ابن الصلاح حـ 1 ص 90 .

والأصح جوازه في حكم آخر [1] . وأنه يجب التزام مذهب [2] معين يعتقده أرجح , أو مساويا ، ثم ينبغي السعي في اعتقاده أرجح [3] . ثم في خروجه عنه , ثالثها : لا يجوز في بعض المسائل [4], وأنه يمتنع تتبع الرخص , وخالف **أبو إسحاق** المروزي [5-6]

مسألة : اختلف في **التقليد** في **أصول الدين** [7] ، وقيل : النظر فيه حرام [8] ، وعن **الأشعري** : لا يصح إيمان [9] المقلد [10] ، وقال **القشيري** : مكذوب عليه [11] ، والتحقيق : إن كان آخذا لقول الغير

----

1 – قال **الآمدي** (وهل له إتباع غير ذلك ا تهد في حكم آخر ؟ اختلفوا فيه : فمنهم من منع منه ، ومنهم من أجازه وهو الحق نظرا إلى ما وقع عليه إجماع الصحابة من تسويغ استفتاء العامي لكل عالم في مسألة) الإحكام حـ 4 ص 456

2 – في **النسخة (ب) بمذهـــب .**

3 – أنظر تفصيل هذه المسألة في (الإحكام حـ 4 ص 457 / شرح المختصر حـ 2 ص 209 / المسودة ص 465 /

4 – تتعلق هذه المسألة بمن التزم مذهبا معينا فهل يمتنع الخروج عنه ؟ أم لا والمسألة خلافية (أنظر المصادر السابقة) .

5 – قال **الزركشي** (وكلام المصنف يقتضي أنّ أبا إسحاق يجوز تتبع الرخص وهو ممنوع ، وقد رأيت في فتاوى الحناطي من تتبع الرخص قال أبو إسحاق المروزي يفسق . وقال ابن أبي هريرة : لا يفسق ، هكذا حكاه عنه الرافعي في الأقضـية) تشنيف المسامع حـ 4 ص 621 . وقال محقق هذا الكتاب في هامش الصفحة 621 (والقولان مرويان عن الإمام أحمد ، وخالف الكمال ابن الهمام فقال : يجوز للمقلد تتبع الرخص ، لأنه لا يوجد في الشرع ما يمنع ذلك) (أنظر تيسير التحرير حـ 4 ص 254 – شرح الكوكب المنير حـ 4 ص 577 – فواتح الرحموت حـ 2 ص 406)

6- **المروزي**: هو محمد بن الحسين بن محمد المروزي أبو إسحاق الزاغوني المتوفى سنة 559هـ له كتاب قيد الأوابد جمع مجموعات بلغت 400 مجلدة جمع فيها العلوم و رتبها (أنظر ترجمته في الطبقات لابن السبكي جـ6 ص99 - سير أعلام النبلاء للذهبي جـ20ص 492)

7 – لما انتهى **المصنف** من مباحث أصول الفقه انتقل إلى مباحث أصول الدين و العقائد ، ولما كانت طريقة الشافعية في التصنيف هي طريقة المتكلمين جاءت مباحث هذه الكتاب بالكثير من المسائل الكلامية مثل غيره من مصنفات هذه المدرسة إلا أنه- حسب علمي- لم أجد مصنفا أفرد مباحث التقليد في أصول الدين ومسائل التوحيد وعلم الكلام والمعاد وأحوال الآخرة وغيرها بمسألة أو مبحث في أصول الفقه إلا ابن السبكي رحمه الله ولهذا سمي كتابه جمع الجوامع أي (جامع بين مسائل أصول الفقه وأصول الدين)وقد اعتمد كتب ومصادر الأشاعرة ولذلك وثقت أقواله من كتبهم دون التطرق إلى آراء العلماء الآخرين.

8 – ذهب الجمهور إلى المنع (أنظر التلخيص حـ 3 ص 427 تشنيف المسامع حـ4ص 623 الغيث الهامع حـ2 ص 325 غاية الوصول ص 152 شرح المحلي حـ2 ص 396 ونقل عن العنبري وكثير الفقهاء وبعض الشافعية الجواز (أنظر المحصول حـ 2 ص 539 – الإحكام حـ 4 ص 446 – الإبهاج حـ 3 ص 291 – فواتح الرحموت حـ 2 ص 400) .

9 – في **النسخة الأصل إمان وفي (ب) و (حـ) إيمــان .**

10– نقل عن الأشعري أنّ إيمان المقلد لا يصح وأنه يقول بتكفير العوام ونقل هذا القول أيضا عن المعتزلة وكثير من المتكليمن)أنظر شرح المقاصد- لسعد الدين النفتازاني ص 59 - وشرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص 58

11–قال القشيري:(هذا كذب وزور ومن تلبيسات الكرامية ...) أنظر البحر المحيط ح6ص 278 التشنيف حـ4 ص625)

بغير حجة مع احتمال شك, أووهم فلا يكفي، وإن كان جزما فيكفي, خلافا **لأبي هشام** [1].
فليجزم عقده بأنّ العالم محدث, وله صانع[2], وهو الله الواحد , الواحد : الشيء [3] الذي لا ينقسم, ولا يشبه بوجه [4]. والله [5] قديم لا ابتداء لوجوده, ولا قسيم له في ذاته **/(35أ)** ولا تشبيه[6], ولا شريك , حقيقته [7] مخالفة لسائر الحقائق ، قال **المحققون** : ليست معلومة الآن واختلفوا هل يمكن علمها في الآخرة [8] ؟ فليس **بجسم** [9-10] , ولا **جوهر**[11] , ولا **عرض**[12] ,لم يزل وحده, ولا زمان[13], ولا مكان, ولا قطر, ولا أوان ، ثم أحدث هذا العالم من غير احتياج ، ولوشاء [14] ما اخترعه ,ولم يحدث بابتداعه في ذاته [15]

----

1 – أبو هاشم من المعتزلة يقول: من لا يعرف الله – تعالى – بالدليل فهو كافر لأن ضد المعرفة النكرة والنكرة كفر ...) (أنظر شرح الأصول الخمسة ص 61 – المعتمد جـ 2 ص 937)

2 –اسم الصانع اشتهر على ألسنة المتكلمين . ولم يرد في الأسماء .وأسماء الله توقيفية وقال العراقي (لو استشهد بقوله تعالى صنع الله-لكان أولى) وقال والد المصنف ولكنه قرأ شاذا (صنعة الله) فمن اكتفى في إطلاق الأسماء بورود الفعل اكتفى بذلك)قال الزركشي(قلت وأين هو من قوله تعالى (صنع الله الذي أتقن كل شئ) التشنيف 4 / 637 .الغيث الهامع912/3

3 – في **النسخة (جـ) الشـــي .**

4 – هذا التفسير نقله إمام الحرمين عن إصطلاح الأصوليين (الإرشاد لإمام الحرمين .مؤسسة الكتب الثقافية ص 69)

5 – في **النسخة (ب) والله – تعالى –**

6 – في **النسخة (ب) و (حـ) ولا مشبـــه .**

7 – توجد كلمة (تعالى) في **النسخة (ب) بعد (حقيقة) .**

8 ـ اتفق **المثبتون** للماهية على أنه لا حد لها ، واختلفوا هل يصح العلم بها للبشر في الحياة الدنيا . ذهب **المحققون** ومنه القاضي وإمام الحرمين والغزالي وألكيا الهراسي إلى الإمتناع واختلفوا هل تصبر معلومة في الآخرة فمنهم من قال بالمنع كالفلاسفة وإمام الحرمين والغزالي ومنهم من توقف كالقاضي الباقلاني ، (أنظر التفصيل في : تشنيف المسامع جـ 4ص 642 الغيث الهامع جـ 2 ص 347 الإرشاد ص 164 شرح الأصول الخمسة ص 232 المطالب العالية جـ 2 ص 81 شرح المواقف جـ 2 ص 82).

9 – النسخة في **(ب) و (حـ) تقديم الجوهر عن الجســـم .**

10- الجسم : هو المؤلف (أنظر الحدود في الأصول لابن فورك -تحقيق محمد سليماني.دار الغرب الإسلامي 1999م ص87 اللمع- للأشعري ص 49 - مقالات الاسلاميين ج1- ص 281-شرح الأصول الخمسة ص 217)

11 – الجوهر : هو مايقبل من كلجنس من أجناس الأعراض عرضا واحدا , مالم يود إلى التضاد) أنظر الحدود في الأصول ص 86- التعريفات ص 43-

12 – تعريف **العرض** : العرض لغة هو القليل البقاء , واصطلاحا : هو مستحيل البقاء أو الذي يقل بقاؤه) أنظر الإرشاد ص 62 – شرح الأصول الخمسة ص 230- الحدود في الأصول ص 88

13 – في **النسخة (ب) و (حـ) تقديم المكان عن الزمـان .**

14 – في **النسخة (ب) شـأ** **15-** في **النسخة الأصل الذاته و** في **(ب) و (حـ)** في **ذاتــه .**

حادث [1] . {فعّالٌ لما يريد} [2] ، {ليس كمثْله شيءٌ} [3]. القدر خيره وشره منه . علمه شامل لكل معلوم جزئيات, وكلّيات . وقدرته لكلّ مقدور . ما علم أنه يكون أراده وما لا فلا . بقاؤه غير مستفتح ولا متناه .لم يزل بأسمائه, وصفات ذاته ما دلّ عليها [4] فعله من قدرة , وعلم , وحياة وإرادة , أو التنـزيه عن النقص من سمع, وبصر, وكلام , وبقاء . وما صح في الكتاب, والسنة من الصفات [يعتقد ظاهر] [5] المعنى وي ه عند سماع المشكل , ثم اختلف أئمتنا؛ أنؤول أم نفوض[6] مع اتفاقهم على أنَ جهلنا [7] تفصليه[8] لا يقدح [9] .

القرآن : كلامه غير المخلوق على الحقيقة لا ا از [10] , مكتوب في مصاحفنا , محفوظ في صدورنا مقروء [11] بألسنتنا [12]. يثيب على الطاعة , ويعاقب إلا أن يغفر غير الشرك على المعصية [13] , وله إثابة العاصي , وتعذيب المطيع ، وإيلام الدواب والأطفال , ويستحيل وصفه بالظلم [14] .

1–أنظر المواقف - الأيجـي حـ 8 ص 27 – أبكار الأفكار للآمدي – رسالة دكتوراه – كلية أصول الدين – القاهرة رقم 623 – حـ 2 ص 526 – الإرشاد ص 62 – الغيث الهامع حـ 2 ص 351) .

2 – هذه العبارة هي الآية 16 من سورة البروج .

3 – هذه العبارة هي الآية 11 صورة الشورى .

4 – في النسخة الأصل عليه وفي (ب) و (جـ) عليـها

5- سافطة من الـمـتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.

6 – في **النسخة (جـ) أم نفوض منـزهين .**

7 – في **النسخة الأصل أجهلنا وفي (ب) و (حـ) أن جهلنـا .**

8 – في النسخة (ب) و (جـ) بتفصيله

9- أنظر تفصيل المسألة في الإرشاد ص 146 – تشنيف المسامع حـ 4 ص 676 – وبعدها – الغيث الهامع حـ 2 ص 356 – وبعدها – غياية الوصول ص 154 – شرح المحلي بحاشية العطار حـ 2 ص 461 – حاشية البناني مع شرح المحلي حـ 2 ص 407) .

10 – في (جـ) مجـ ـاز .

11 – في النسخة الأصل مقروأ وفي (ب) و (حـ) مقـرؤ .

12 – هذا تعريف آخر **للقرآن الكر**يم وقد عرفه في الكتاب الأول من هذا المصنف بقوله (الكتاب الأول : في الكتاب ومباحث الأقوال ، الكتاب : القرآن والمعني به هنا : اللفظ الم ل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه ، المتعبد بتلاوته) .

13 – هناك نصوص كثيرة من القرآن والسنة تدل على ذلك منها (**فأثا م الله بما قالوا**) المائدة 85. (**هل ثوب الكفار**) المطففين 36. (**إن الله لا يغفر أن يشرك به**) النساء 48 . (**من جاء بالسيئة فلا يجزي إلا مثلها**) الأنعام 160

14- تدل علىذلك آيات كثيرة منها . (**إن الله لا يظلم متقال ذرة**) النساء 40 . (**وما ربك بظلام للعبيد**) فصلت 46 (**إن الله لا يظلم الناس شيئا**) يونس 44 .

يراه **المؤمنون** يوم القيامة [1-2] , واختلف هل تجوز الرؤية في الدنيا , وفي المنام[3] ؟**/(25ب)**. السعيد من كتبه في الأزل سعيدا, والشقي عكسه، ثم لا يتبدلان[4] ، ومن علم موته مؤمنا فليس بشقي. **وأبو بكر**-رضي الله عنه- مازال بعين الرضا [5] منه [6] .والرضا [7], والمحبة غير المشيئة والإرادة [8] **{فَلا يرضى لعباده الكُفْر}**[9] **, {ولَو شاءَ ربك ما فَعلُوه}**[10] **, {هو الرزاق}**[11]**.والرزق**: ما ينتفع به ولو حراما [12]. بيده الهداية والإضلال [13], خلق الضلال , **والاهتداء** : وهو الإيمان

----

1 – ثبت بالأحاديث الصحيحة رؤية الله – عزوجل – يوم القيامة للمؤمنين (البخاري مسلم أبو داود الترميذي ابن ماجه (مواقيت الصلاة – فضل صلاة العصر – الفجر – الآذان فضل السجود) .

2 – في **النسخة (ب) القـديمة**

3- قال **الزركشي** (فيه مسألتان إحداهما : في جواز رؤية الله بالأبصار في الدنيا على وجهة الكرامة للأولياء قولان للأشعري حكاهما القشيري . أحدهما يجزئ ... الثانية اختلف في رؤيته في المنام فجوزه معظم المثبتة الرؤية من غير كيفية وجهة مقابلة وخيال ... وصارت طائفة إلى أنه مستحيل لأن ما يرى في النوم خيال ... والخلاف في هذه المسألة عزيز قلّ ذكره ...) تشنيف المسامع جـ 4 ص 714 . وأنظر تفصيل هذه المسألة في الإبانة في أصول الديانة الأشعري ص 17 – اللمع ص 133 - الرسالة القشيرية – القشيري - جـ 1 ص 85 - الغيث الهامع جـ 2 ص 368 - حاشية البناني جـ 2 ص 465

4 – وعزي إلى أبي حنيفة وأكثر أهل الرأي والمعتزلة إلى أنهما يتبدلان ... وذهب آخرون إلى أ نهما لا يتبدلان ومن هؤلاء من ضم إليهما الأجل والرزق وذهب قوم إلى أن لله كتابين سوى أم الكتاب يمحو منهما ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب لا يغير منه شئ ، وهذا يروي عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما) أنظر شعب الإيمان – البيهقي جـ 1 ص 138 .

5 – في **أصل النسخة** وفي **(جـ) الرضى** وفي **(ب) الرضـــا .**

6 – هذه عبارة **الأشعري** وهي واضحة لما سبق من عدم التبدل في السعادة والشفاوة ، انظر الإبانة ص 76 – اللمع للأشعري ص 159. غاية الوصول ص 156 . الغيث الهامع جـ 2 ص 370 . تشنيف المسامع جـ 4 ص 727

7 – في **أصل النسخة و** في **(جـ) الرضى** وفي **(ب) الرضـــا .**

8 – وذهب الجمهور إلى أ نهما الإرادة (أنظر شرح الأصول الخمسة ص431- الغيث الهامع جـ 2 ص 271 تشنيف المسامع جـ 4 ص 729 – حاشية البناني جـ 2 ص 412) .

9 – هذه العبارة من الآية 7 سورة الزمــر .ولا يرضى لعباده الكفر

10- أصل هذه العبارة الآية الكريمة (و لو شاء الله ما فعلوه) الأنعام 137

11 – قال تعالى (إن الله هو الرزاق) 58 الذاريـــات

12 – وذهبت **المعتزلة** إلى أنّ الرزق لا يكون إلا حلالا ، ومنعوا كون الحرام رزقا للعبد من الله بناء على أصلهم الفاسد في التقبيح العقلي (أنظر في الإبانة ص 63 - الإرشاد ص 307 - غاية الوصول ص 156)

13 – قال تعالى (**يضل من يشاء ويهدي من يشاء**) 93 النحل . ومنعت **المعـتزلة** ذلك بناء على أنّ العبد هو خالق أفعاله (أنظر الغيث الهامع جـ 2 ص 372) .

والتوفيق : خلق القدرة الداعية إلى الطاعة, قال **إمام الحرمين** : خلق الطاعة [1]. **والخذلان** [2] : ضده . **واللطف** [3] : ما يقع به [4] صلاح العبد أخرة . **والختم** , **والطبع** , و **الأكنة** : خلق الظلالة في القلب[5]. **والماهيات** مجعولة وثالثها: إن كانت مركّبة[6] . أرسل الرب – تعالى– رسله بالمعجزات الباهرات , وخص محمد – صلى الله عليه وسلم– بأنه خاتم النبيين [8] , المبعوث [9] إلى الخلق أجمعين, المفضل على جميع العالمين [10]. وبعده الأنبياء , ثم الملائكة – عليهم السلام –[11]

---

1 – قال **إمام الحرمين** في تعريف **التوفيق** (التوفيق هو العصمة بعينها ، فإن عمت كان توفيقا عاما وإن خصت كان توفيقا خاصا) الإرشاد ص 256.وقال ابن القيم (التوفيق هو ألا يكلك الله إلى نفسك) مدارج السالكين جـ 1ص337

2 – **الخذلان** : لغة هو المنع من درك المراشد .و خذلته إذا تركت نصرته و إعانته و تأخرت عنه .(المصباح المنير ص89) أما اصطلاحا : فهو القدرة على الكفر. و يكون بمعنى الهلاك و العقوبة , و يكون بمعنى وجود قدرة الكفر , و ليس كلّ قدرة على المعصية خذلان , بل قدرة الكفر هي الخذلان دون غيرها من القدر .) الحدود في الأصول ص 117- مقالات الإسلاميين - ص 123 -مدارج السالكين جـ 1ص 337

3 – وعرفه **الآمدي** بقوله (ما يقع صلاح المكلف عنده بالطاعة والإيمان دون فساده بالكفر العصيان.و عرفه ابن فورك : بأنه القدرة على الطاعة , فإذا توالت و لم يتخللها كبيرة سميت عصمة.) أنظر أبكار الأفكار حـ 2 ص 689 – والإرشاد ص 256 - الحدود في الأصول ص 118- التعريفات - ص 289

4 – في (ب) و (جـ) ما يقع عنده

5- أنظر الإرشاد ص 192تشنيف المسامع ح4 ص 740 الغيث الهامع ح2 ص375 الترياق النافع ح 2 ص 241)

6 – قال العراقي : في الماهيات ثلاثة أقوال : أحدها و به قال أصحابنا : أ ا مجعولة . و الثاني و به قال الفلاسفة و المعتزلة : أ ا غير مجعولة .و الثالث التفصيل فمركبة مجعولة و بسيطة غير مجعولة و معنى هذا **الخلاف** أن المعدومات ممكنة قبل دخولها في الوجود هل تأثير الفاعل في جعلها ذواتا و في جعل تلك الذوات موجودة و هذا **الخلاف** راجع إلى مسألتين أحداهما : الخلاف في المعدوم هل هو شيء أم لا ؟ ...الثانية أن الماهيات هل هي متقررة بذوا ا أم لا ؟ ...) الغيث الهامع جـ 3 ص 950- 951 .قال **الزركشي** (أخذ المصنف هذا من الصحائف فإنه حكى مذاهب) أنظر تشنيف المسامع حـ 4 ص 742. والصحائف الإلهية كتاب للسمرفندي – رسالة دكتوراه - بكلية أصول الدين القاهرة رقم (856)ص 184.

7 – في النسخة الأصل النبئين وفي (ب) و (حـ) النبيـ ـن .

8 – الـمبعوث سافطة من (ب) و (جـ)

9-ونقل **الرازي** الإجماع على ذلك(أنظر مفاتيح الغيب ح2ص 215 الترياق النافع ح2ص242 الغيث الهامع ح2 ص 379

10 – اختلف العلماء في المفاضلة بين الأنبياء والملائكة ، فذهب الأشعري , وجمهور أصحابه , والشيعة وأبو حنيفة في أحد قوليه إلى أن الأنبياء أفضل من الملائكة ، وذهبت المعتزلة والفلاسفة , وأبو بكر الباقلاني, والحليمي ,والأستاذ أبي إسحاق ,وأبو شامة المقدسي والرازي والحاكم والبيهقي إلى أن الملائكة أفضل من البشر – وذهب ألكيا والكلاباذي الحنفي إلى التوقف وهناك قول الرابع يقول بعدم المفاضلة (أنظر التفصيل في مفاتيح الغيث حـ 2 ص 215 – شعب الإيمان حـ 1ص 106 - الترياق النافع حـ 2 ص 243 – الغيث الهامع حـ 2 ص 379 – تشنيف المسامع حـ 4 ص 750)

والمعجزة [1] : أمر خارق للعادة ، مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة . **والتحدي** : الدعوى [2] . **والإيمان** : تصديق القلب ، ولا يعتبر إلا مع التلفظ بالشهادتين من القادر . وهل التلفظ شرط , أو شطر فيه ؟ تردد [3] . **والإسلام** : أعمال الجوارح ، ولا يعتبر إلا مع الإيمان . **والإحسان** : {أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك} [4] . **والفسق** [5] : لا يزيل **/(36أ)** الإيمان [6] , والميت مؤمنا فاسقا تحت المشيئة [7] , إما يعاقب ثم يدخل الجنة , وإما أن يسامح بمجرد فضل الله - سبحانه و تعالى- [8] , أو مع الشفاعة . وأول **شافع** [9] , وأولاه حبيب الله , محمد المصطفى[10]

1- أنظر تعريف **المعجزة** اصطلاحا في الفقه الأكبر للشافعي جـ 3 ص 884 – الإرشاد للجويني ص 288 – التعريفات للجرجاني ص 234- الحدود في الأصول ص 130.

2 – في **النسخة (ب) و (جـ) دعـوي .**

3 – ذهب جمهور المتكلمين إلى أن التلفظ شرط ، وذهب السلف وحكى السرخسي وفخر الإسلام عن الحنفية وكثير من الفقهاء أنه شطر .(أنظر الغيث الهامع جـ2 ص 381 /الترياق النافع جـ 2 ص 244 / تشنيف المسامع جـ 4 ص 760

4 –هذه العبارة في تعريف الإحسان . قالها النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث جبريل عندما سئل عند الإحسان . (أنظر صحيح البخاري -كتاب الإيمان - باب سؤال جبريل النبي - صلى الله عليه و سلم - عن الإيمان -جـ1ص 43 رقم 50- و صحيح مسلم -كتاب الإيمان -باب الإيمان و الإسلام و الإحسان - جـ1 ص 38رقم 1029وقال **الزركشي** (قصد المصنف الجمع بين الحقائق الثلاثة المذكورة فيه لقوله في آخره (هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم) فالإيمان مبدأ والإسلام وسط والإحسان كمال والدين الخالص شامل للثلاثة) تشنيف المسامع جـ 4 ص767

5 – **الفسـق** اصطلاحا: هو الخروج عن الطاعة , و كلّ كفر فسق و ليس كلّ فسق كفرا و الفسق من شهد و لم يعمل و اعتقد .(أنظر الحدود في الأصول ص 110- التعريفات ص 179)

6 – وخالف في هذا **الخوارج** فقالوا يكفر و **المعتزلة** فقالوا لا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر . **والصحيح** أنه مطيع بإيمانه عاص بفسقه (أنظر مقالات الإسلامين جـ 1 ص 235 – شرح العقيدة الطحاوية ص 417 – الترياق النافع جـ 2 ص 245 – الغيث الهامع جـ 2 ص 384 – تشنيف المسامع جـ 4 ص 726 .

7 – في **(ب) و (جـ) المشيـ ـة .**

8 – **سبحانه وتعالـ ـى ساقطة من النسخة (أ) موجودة** في **(ب).**

9 – الشفاعة اصطلاحا : هي السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي رفع الجناية في حقه .(التعريفات ص 140) جاء في الحديث (**أنا أول شافع وأول مشفع**) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب – في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – أنا أول الناس يشفع في الجنة – جـ 1 ص 188 وقال الزركشي (الشفاعة لأهل الجمع في تعجيل الحساب والإراحة في طول الوقوف والغم وهي الشفاعة العظمى وهي المراد بالمقام للمحمود وله عليه الصلاة والسلام بعد ذلك شفاعات ...) أنظر تشنيف المسامع جـ 4 ص 772 جـ 773 .

10 – المصطفى ساقطة من (ب) .

- صلى الله عليه وسلم - . ولا يموت أحد إلا بأجله . والنفس باقية بعد موت البدن , وفي فنائها عند القيامة تردد ، قال **الشيخ الإمام** : والأظهر لا تفنى أبدا [1] . وفي **عجب الذنب** قولان , قال المزني : والصحيح يبلى , وتأول الحديث [2]. وحقيقة **الروح** :لم يتكلم عليها محمد - صلى الله عليه وسلم - فنمسك عنها . و**كرامات** [3] الأولياء حق , قال **القشيري** : (ولاينتهون إلى نحو : ولد دون والد) [4]. ولا نكفر أحدا من **أهل القبلة** [5]. ولا نجوز [6] الخروج على السلطان [7] . ونعتقد أنّ عذاب القبر , وسؤال الملكين , والحشر , والصراط , والميزان [8] حق . والجنة , والنار مخلوقتان

----

1 – هذا التردد لوالد المصنف وقد ذكره في تفسير فقال : (إذا قلنا : إن الأرواح تبقى وهو الحق فهل يحصل لها عن القيامة فناء ثم تعاد فتوفي بالظاهر قوله تعالى (كل من عليها فان)أو لا بل يكون من المستثنين في قوله –تعالى-(إلامن شاء) و الأقربأ ا لاتفنى من المستثني...) أنظر الغيث الهامع جـ2ص 385- تشنيف المسامع جـ4ص 778 - غاية الوصول ص 158- الترياق النافع جـ2ص 247

2- قال صلى الله عليه وسلم : (**كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب**) (وراه البخاري كتاب التفسير - باب نفخ في الصور- جـ8ص551رقم 4814- ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة – باب : ما بين النفختين حـ 4 ص 227 رقم 2955 وقال **المزني** (خلق الله الخلائق لا غيره فمنه ما خلق بعضه ببعض ومنه ما أفنى بعضه ببعض ، ومنه ما أنشأه لا ببعض وأفناه لا ببعض وقد حكم الله بالموت على جميع خلقه فقال (**يتوفاكم ملك الموت**) فإذا لم يبق إلا ملك الموت توفاه الله بلا ملك الموت ... فإذا لم يبقى إلا عجب الذنب أفناه الله بلا تراب كما أمات ملك الموت بلا ملك الموت) الغيث الهامع ج2ص 338 – تشنيف المسامع جـ 4ص 781 – الترياق النافع جـ 2ص 224-

3- **الكرامة**: هي مايخص الرب به من إكرام أوليائه بأن يخرق العادة با , و تفارق المعجزة في التحدي , لأن الولّي لا يتحدى و النبي يتحدى .و قال الجرجاني : و الكرامة هي ظهور أمر خارق للعادة من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة فما لا يكون مقرونا بالإيمان و العمل الصالح , يسكون استدراجا و ما يكون مقرونا بدعوى النبوة يكون معجزة) التعريفات ص 234 - الحدود في الأصول ص 130

4- قال **القشيري** في الرسالة (إن كثيرا من المقدورات يعلم اليوم قطعا أنه لا يجوز أن تظهر كرامة لولي لضرورة أو لشبه ضرورة يعلم ذلك منها حصول إنسان لا من أبوين وقلب جماد بيمة وأمثال هذا يكثر) ص 208 . منع الموانع ص 243 **3 5**– قال **المصـنف** في منع الموانع : (وأما اطلاقنا عدم تكفير أهل القبلة فهو منقول عن الآئمة الثلاثة : الشافعي وأبي حنيفة وأبو الحسن الأشعري ...) ص 246 – 248 .

6 – في **النسخة (ب) ولا** يجـوز

7– وجوزت **المعتزلة** الخروج على الجائر لانعزاله بالجور عندهم . (أنظر شرح المحلي حـ 2 ص 421)

8- في **النسخة الأصل ميزان وفي (ب) و (جـ) الميزان**

اليوم . ويجب على الناس نصب إمام [ولو مفضولا] [1] . ولا يجب على الرب سبحانه [2] . شيء [3] ، والمعاد الجسماني [4] بعد الإعدام حق . ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها محمد [5] - صلى الله عليه وسلم - خليفته **أبو بكر** , **فعمر** , **فعثمان** , **فعلي** [6] أمراء [7] المؤمنين -رضي الله عنهم- وبراء ة [8] **عائشة** [9- 10]-رضي الله عنها – من كلّ ما قذفت به . ونمسك عما جرى بين الصحابة ونرى الكلّ مأجورين . وأنّ **الشافعي** , **ومالكا** , **وأباحنيفه** [11] , **والسفيانيين** [12] , **وأحمد** [13] **,**

---

1 – ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.

2- سبحانه ساقطة من (ب)

3 وذهبت المعتزلة إلى أنه يجب على الله- تعالى - أمور أمتها الملف والثواب على الطاعة والعقاب على الكبائر ، وفعل الأصلح للعباد ...) أنظر التفصيل في (مقالات الإسلاميين حـ 1 ص335 - الإرشاد ص247 - شرح الأصول الخمسة ص 132)

4 – وللمعاد عند العلماء أقوال ، فمنهم من أثبت المعاد الجسماني والروحاني وهم المسلمون ، ومنهم من أتيت الروحاني دون الجسماني وهم الفلاسفة وطائفة من النصارى . ومنهم من أنكرهما جميعا وهم الدهرية والملاحدة (انظر المصادر السابقة وتشنيف المسامع حـ 4 ص 828 – الغيث الهامع حـ 2 ص 375) .وقال الزركشي معقبا على كلام المصنف هذا (ينبغي للمصنف أن يقول الجسماني والروحاني ...) تشنيف المسامع حـ 4 ص 828 .

5-محمد ساقطة من (ب) و (جـ)

6– فعلي ساقطة في تشنيف المسامع (أنظر حـ 4 ص 830)

7– في **النسخة الأصل أمرا وفي (ب) أمراء ، في (حـ) أمـ ـرا**

8- في **النسخة الأصل برأة وفي (جـ) بـ ـراءة .**

9– في **(ب) عايشـ ـة .**

10- وعائشة هي : أكبر من أن تعرف ، زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – بنت أبي بكر الصديق نزلت براء ا في سورة النور ، كانت عالمة فقيهة ، روت أحاديث كثيرة وتوفيت سنة 57هـ وقيل 58هـ .

(أنظر تفصيل ترجمتها في الإستيعاب حـ 4 ص 1784)

11– في **(ب) و (حـ) أبا حنيفـ ـة .**

12– السفيانين هما: سفيان الثوري وسفيان عينية . **وسفيان الثوري** هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي المتوفى سنة 161هـ .عرف بالبراعة في العلم والحديث والفقه والورع (أنظر حلية الأولياء حـ 6 ص 356 . ذيب الأسماء حـ 2 ص 222). **وسفيان بن عينية** هو أبو محمد سفيان بن عينية بن أبي عمر بن الهلالي مولاهم الكوفي المتوفي سنة 198هـ . أحد أئمة الإسلام .(أنظر ترجمته في حلية الأولياء حـ 7 ص 270 – وفيات الأعيان حـ 4 ص 391)

13– في النسخة (ب) تقديم وتأخير في أسماء الأئمة حيث جاء (الشافعي ومالكا وأبا حنيفة وأحمد والأوزاعي وإسحاق وداود والسفيانيين)

والأوزاعي[1]**,** و**إسحاق** [2] , و**داود** [3] **/, (36ب)** وسائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم . وأنّ أبا الحسن [4] **الأشعري** إمام في السنة مقدم . وأنّ طريق الشيخ **الجنيد** [5] , وصحبه [6] طريق مقوم [7]. ومما لا يضر جهله , وتنفع معرفته الأصح إنّ وجود الشئ عينه ، وقال كثير منا : غيره [8] . فعلى الأصح المعدوم ليس بشيء , ولا ذات , ولا ثابت ، وكذا على الآخر[9] عند أكثرهم [10] .

1– الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو الدمشقي المتوفي سنة 157هـ كان إمام أهل الشام في عصره وكان مذهبه سائد بالشام والمغرب قبل المذهب المالكي .(أنظر ترجمته في ذيب الأسماء ح 1 ص 298 - حلية الأولياء 6 ص 135) .

2– إسحاق بن راهويه : بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهوية المروزي الحافظ ا تهد قرين الإمام أحمد المتوفى سنة 238هـ .(أنظر ترجمته في تقريب التهذيب ص 27 – تذكرة الحفاظ ص 29)

3 -داود الظاهري : هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي الأصفهاني المتوفى سنة 270هـ ، إمام أهل الظاهر((أنظر تفصيل ترجمته في الطبقات الكبرى – ابن سعد - جـ 2 ص 284 – تذكرة الحفاظ جـ 2 ص 572)

4- في **(ب) أبا الحسن علي بن اسماعيل الأشعري**

5- الجنيد : هو أبو القاسم الجنيد بن محمد الخراز المتوفى سنة 297هـ قال عنه ابن السبكي (هو سيد الطائفة و مقدم الجماعة و إمام أهل الحرفة و شيخ طريقة التصوف و علم الأولياء في زمانه و بلوان العرفين ...) وجنيد صوفي متكلم من بغداد له مصنفات منها أمثال القرآن , السر في أنفاس الصوفية .

(أنظر ترجمته في طبقات الشافعية جـ2ص 260- الفهرست جـ1ص285**)**

6- في **(ب) رضي الله عنهـ ـم**

7-في **الغيث الهامع لانوجد عبارة وأن طريق الجنيد وصحبه طريق مقوم وكرر وأن أبا الحسن الأشعري...)** جـ 3ص975

8-لقد اختلف العلماء في وجود كل شئ هل هو عين ما هيته أو زائد عليها فذهب الأشعري وغيره من أئمة السنة إلى أنه عينه مطلقا يعني في الواجب والممكن وذهبت المعتزلة والرازي والمحققون حسبما جاء في الصحائف الإلهية للإمام السمرقندي : أنه زائد على الماهية مطلقا ، وذهب الفلاسفة إلى أنه عين الماهية في القديم وزائد عليها في الحادث وصحح الزركشي القول الأول (أنظر في الغيث الهامع جـ 2 ص 395- تشنيف المسامع جـ 4 ص 858 - غاية الوصول ص 161- حاشية البناني جـ على شرح المحلي 2 ص 423**)**

9– في النسخة الأصل الأخير وفي (ب) و (جـ) الآخر.

10– قال **ابن حزم** (اختلف الناس في المعدوم أهو شئ أم لا ؟ فقال أهل السنة وطوائف من المرجئة كالأشعرية وغيرهم : ليس شيئا ، وبه قال هشام بن عمر والفوطي أحد شيوخ المعتزلة . وقالت سائر المعتزلة : المعدوم بشئ ، وقال عبد الرحمن بن محمد الخياط أحد شيوخ المعتزلة ، إن المعدوم جسم في حال عدمه ، إلا أنه ليس متحركا ولا ساكنا ولا مخلوقا ولا محدثا في حال عدمه) الفصل في الملل و النحل جـ 5 ص 42

وأنّ الاسم المسمى[1] . فإنّ أسماء [2] الله [3] **توقيفية** . وأنّ المرء يقول : أنا مؤمن إن شاء الله ؛ خوفا من سوء الخاتمة , - والعياذ بالله - لا شكًّا في الحال [4] . وأنّ ملاذّ الكافر استدراج . وأنّ المشار إليه بأنا [5] : الهيكل المخصوص . وأن **الجوهر** الفرد- وهو الجـزء الذي لا يتجزأ - ثابت [6]. وأنه لا حال, أي لا واسطة بين الـموجود والـمعدوم [7], خلافا **للقاضي, وإمام الحرمين** [8]. وأنّ **النسـب والإضافات**: أمور اعـتبارية ذهنية ,

---

1 - قال **المصنف** في منع الموانع (أما مسألة الإسم المسمى فمقررة في كتابنا السيف المشهور شرح عقيدة الأستاذ أبي منصور وقد كثر خوض الخائضين فيها وتشعبت أراء المختلفين في الإسم هل هو المسمى أو غيره ؟ ولا يخفي عليك أن للأشياء وجود في الأعيان وهو الوجود الأصلي الحقيقي ووجودا في الأذهان وهو الوجود العلمي التصوري ، ووجودا في اللسان وهو الوجود اللفظي الدليلي ووجود في البنان وهو الخط...) أنظر التفصيل في منع الموانع ص 256 – 263

2– في **النسخة الأصل أسما و(ب) وفي (جـ) أسمـــاء .**

3– في **(ب) – تعالى –**

4- تتعلق هذه المسألة بالإستثناء في الإيمان (أنظر تفصيل المسألة في : الفقه الأكبر للشافعي ص 33 – الإرشاد - للجويني ص 336 – منع الموانع ص 263 – 268 – مجموع الفتاوى جـ 1 ص 53 – الإحياء للغزالي جـ 1 ص 121 – الغيث الهامع جـ 4 ص 296 – الترياق النافع جـ 2 ص 257 – تشنيف المسامع جـ 4 ص 870 – شرح الكوكب المنير جـ 1 ص 151 – شرح المحلي جـ 2 ص 496 – شرح العقيدة الطحاوية ص 395)

5- ورد على **المصنف** سؤال في هذه المسألة حيث قال السائل (المشار إليه بأنا ما هو ؟ وتقول أنكم اخترتم الإمساك عن الكلام في حقيقة الروح حيث قلتم فيما سبق وحقيقة الروح لم يتكلم عليها محمد صلى الله عليه وسلم فنمسك عنها والروح هي المشار إليها بأنا فإذا قلتم أن المشار إليها بأنا الهيكل المخصوص كنتم قائلين بأن الروح هو الهيكل المخصوص كما يقول بعض المتكلمين الذاهبين إلى أن الروح جسم وكل هذا منكم كلام في حقيقة الروح بعد اختيار الصمت) .
والجواب أنا لا نسلم أن الروح هي المشار إليها بـ (أنا) وتحقيق ذلك أن البحث واقع في مسألتين ...)
أنظر التفصيل في منع الموانع ص 268 – 270 **6- الجوهر** : هو ما يقبل من الكلّ جنس من أجناس الأعراض عرضا واحداما لم يؤد إلى التضاد .الحدود في الأصول ص 86

7 – في **النسخة الأصل معدم وفي (ب) و (جـ) المعدوم .**

8 – الجمهور على أنه لا واسطة بينهما و أثبتت المعتزلة بينهما واسطة سموها الحال. وافق **القاضي** أبو بكر **وإمام الحرمين** الجمهور في أحد قوليهما وحكى الآمدي عن القاضي قولين وأما إمام الحرمين فرجع عن قوله الذي يخالف الجمهور في

كتابه المسمى بالمدارك حيث قال : اخترنا في الشامل المشي على أساليب الكلام في القطع بإثبات الأحوال ونحن نقطع بنفيها) أنظر التفصيل في الإرشاد ص 92 – الغيث الهامع جـ 2 ص 397 – تشنيف المسامع جـ 4 ص 885 – شرح المحلي مع حاشية البناني جـ 2 ص 422) .وقال **الزركشي** (وإطلاق المصنف النقل عنهما ليس بجيد) .

لا وجودية [1]. وأنّ العرض لا يقوم بالعرض ولا يبقى **زمانين** ، ولا يحل **محلين**. وأنّ **المثلين** لا يجتمعان, كالضدين بخلاف الخلافين, أما النقيضان فلا يجتمعان، ولا يرتفعان [2] .أنّ أحد الطرفي الممكن ليس أولى به . وأنّ الباقي محتاج إلى السبب, وينبني [3] على أن علّة احتياج الأثر [إلىالمؤثر][4] الإمكان , أو الحدوث , أو هما جزءا علّة , أو الإمكان بشرط الحدوث وهي أقوال [5]. **والمكان**, قيل: السطح الباطن للحاوي , المماس للسطح الظاهر من الخلاء المحوي , وقيل: بعد موجود ينفذ فيه الجسم ، وقيل : بعد**/(37أ)** مفروض [6] ، و [7] البعد الخلاء و **الخلاء** : [8] جائز والمراد منه كون الجسمين لا يتماسان, ولا بينهما ما يماسهما[9]. **والزمان** قيل: جوهر ليس بجسم, ولا جسمانيّ

---

1 –**الأمور النسبية** هي المفهومات التي تعلقها بالنسبة إلى المعنى وهي سبع في المشهور الأين : وهو كون الجسم في مكان ، والمتى : وهو كون الجسم في الزمان والوضع : وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة إجزائه بعضها إلى بعض ونسبتها إلى الأمور الخارجية عنه كالقيام ، والمراد منه نسبة جزء إلى جزء أسفله ، وإلى الخارج عنه كنسبة الرأس إلى جهة العلو والرجلين إلى جهة الأسفل ، والملك : وهو هيئة تعوض للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتقمص والتفهم ، والفعل وهو تأثير الشيء في غيره مادام يؤثر والإنفعال : وهو تأثير الشئ عن غيره ما دام يتأثر . والإضافة : وهي نسبة تعرض للشئ بالقياس إلى نسبة أخرى كالنبوة والأبوة والأخوة) أنظر التفصيل في الغيث الهامع جـ 2 ص 408 – تشنيف المسامع جـ 4 ص 887 – شرح المحلي مع حاشية البناني جـ 2 ص 426 .7 – أنظر تفصيل هذه المسألة في منع الموانع ص 535 – 537 الغيث الهامع جـ 2 ص 411 – تشنيف المسامع جـ 4 ص 892 – شرح المحلي مع حاشية البناني جـ 2 ص 431) .

2- في **أصل النسخة ينبني وفي (ب) و (جـ) ينبني**

3- ساقطة من الـمتن مثبتة في الهامش مع تصحيح .

4 – هذه الأقوال حصرها العلماء فيما يلي : الأول :أن علة الحاجة إلى المؤثر الإمكان ولا مدخل للحدوث فيها وهو اختيار الإمام ونقله عن أكثر الأصوليين ونسبه السمرقندي لجمهور المحققين . الثاني : أ ا الحدوث وهو الخروج من العدم إلى الوجود وهو قول باطل . الثالث : مجموع الإمكان والحدوث فالعلة مركبة منها . الرابع :أن العلة الإمكان فقط والحدوث شرط .(أنظر التفصيل في الترياق النافع جـ 2 ص 263 – الغيث الهامع جـ 2 ص 419 – غاية الوصول ص 162 – تشنيف المسامع جـ 4 ص 896 – الصحائف الإلهية ص 98) .

5- أنظر تفصيل أقوال العلماء في المسألة المكان في (شرح المقاصد جـ 1 ص 142 – الطبعة مطالع الأنظار ص 82 (الطبعة) – الغيث الهامع جـ 2 ص 419 – تشنيف المسامع جـ 4 ص 898 .

6 – في **النسخة (جـ) وهـ ـو**

7- الخلاء مكشوطة في **النسخة (أ) موجودة** في **(ب)**

8– الخلاء اصطلاحا :هو أن تكون أمكنة فارغة ليست مشغولة بالكائنات (لحدود في الأصول ص 105-التعريفات ص 53).

9- أنظر تفصيل مسألة الزمان في مطالع الأنظار – البيضاوي ص 87 - الترياق النافع جـ 2 ص 264 – غاية الوصول =

وقيل : فلك معدل النهار , وقيل : عرض , وقيل : حركة ومعدل النهار ، وقيل: مقدار الحركة . والمختار مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإبام . ويمتنع تداخل [1] , ويمنع تداخل الأجسام وخلو الجوهر عن جميع الأعراض . **والجوهر** غير مركب من الأعراض [2].
والأبعاد متناهية . **والمعلول** قال الأكثر: يقارن علّته زمنا [3] , والمختار وفاقا للشيخ الإمام : يتعقّبها مطلقا , وثالثها : إن كانت وضعية , لا عقلية . أما الترتب رتبة فوفاق [4] . **واللذة** : حصرها **الإمام** , **والشيخ الإمام** في المعارف ، وقال **ابن زكريا** [5] : هي الخلاص من الألم . وقيل : إدراك الملائم . والحق أن الإدراك ملزومها [6] **،** ويقابلها الألم . وما تصوره العقل إما واجب, أو ممتنع, أو ممكن لأنّ ذاته , إما أن تقتضي [7] وجوده في الخارج , أو عدمه , أو لا تقتضي [8] شيئا [9] .

=ص 163 – الغيث الهامع جـ 2 ص 422 – تشنيف المسامع جـ 4 ص 903 – حاشية العطار جـ 2 ص 506 –حاشية البناني جـ 2 ص 429) .

1- في **(ب) و (جـ) يمنع تداخل الأجسام .دون تكرار يمنع تداخل**

2 – وذهب النظام والنجار إلى خلاف هذا حيث قالا أن الجواهر أعراض مجتمعة . قال الجويني في الشامل (الجوهر عند أهل الحق موجود متحيز غير أعراضه القائمة به ، وذهب النظام والنجار إلى أنّ الجواهر أعراض مجتمعة وإلى ذلك مال بعض الفلاسفة) ص 109 .

3- في **النسخة (ب) و (حـ) زمـانـا .**

4 – عرف ابن فورك المعلول بقوله : هو الحكم المنتزع من العلّة .و قال الجويني : هو ما جلبته العلّة , أو ما ثبت بالعلّة أو ما أوجبته العلّة .الجود في الأصول ص 156- الكافية في الجدل ص 61. أنظر تفصيل مسألة إتفاق العلماء عـلى أن العلة تتقدم المعلول بالرتبة وخلافهم حول سبقها له في الزمان أو مقارنتها له في الصحائف الإلهية ص 158 – شرح المواقف – العضد – جـ 1 ص 400 - غاية الوصول ص 163 – الترياق النافع جـ 2 ص 266 – الغيث الهامع جـ 2 ص 424)

5 – ابن زكريا :هو محمد بن زكريا الرازي أبو بكر الطبيب الكيمياوي الفيلسوف المتوفى سنة 311هـ .من مصنفاته الحاوي في صناعة الطب ، الطب الروحي . (أنظر ترجمته في النجوم الزاهرة جـ 3 ص 209 – شذرات الذهب جـ 2 ص 263) **6** – وهذا رأي **السمرقندي** في الصحائف الإلهية ص 128 .

7 – في **النسخة الأصل تقضي** وفي **(ب) و (حـ) تقتضـي .**

8 – في **النسخة الأصل تقضي (ب) و (حـ) تقتضـي .**

9– أنظر تفصيل مسألة الواجب والممتنع والممكن في (الصحائف الإلهية ص135- شرح المقاصد جـ1ص 84- الغيث الهامع جـ 2 ص427 - تشنيف المسامع جـ4ص 915 - الترياق النافع جـ2 ص 268 - حاشية البناني جـ2 ص 430 - حاشية العطارجـ 2 ص 513) .

خاتـمة : **التصوف** [1] أول الواجبات المعرفة ، وقال **الأستاذ** : النظر المؤدي إليها [2] , **والقاضي** : أول النظر, **وابن فورك وإمام** [3] **الحرمين** : القصد إليه [4 - 5] ؛ إلى النظر[6]. وذو النفس الأبية يربأ [7] با عن سفاسف[8] الأمور , ويجـنح إلى معاليها[9] . ومن عرف ربه, تصور تبعيده **/ (37ب)** وتقريبه فخاف ورجا [10], فأصغى إلى الأمر والنهي , فارتكب واجتنب [11], فأحبه مولاه , فكان

1– التصوف : سافطة من (ب) و (حـ) .

و التصوف **إصطلاحا** : قال الغزالي : هو تجديد القلب لله تعالى واحتقار ما سواه . وقال الجنيد هو أن تكون مع الله تعالى بلا علاقة ، وعرفه الدرديري بأنه علم يعرف به صلاح القلب وسائر الجوارح) و عرفه الجرجاني بقوله : هو الوقوف مع الآداب الشرعية فيرى حكمها من الظاهر في الباطن , و باطنا فيرى حكمها من الباطن في الظاهر , فيجعل للمتأدب بالحكمين الكمال) التعريفت للجرجاني (أنظر تفصيل ذلك في الرسالة القشيرية ص 165 – التعرف لمذهب التصوف للكلاباذي ص 9 . معارج القدس في مدارج معرفة النفس الغزالي ص 114.وقال الزركشي (هذه الخاتمة في علم التصوف وختم به ليكون الدعاء إلى تطهير القلب خاتمة أمره وتابع في ذلك صاحب كتاب الشامل الصغير فإنه جعل ذلك في آخره ، ومنه استمد المصنف وزاد عليه) تشنيف المسامع حـ 4 ص 917 .

2 – قال **الأستاذ** أبو إسحاق الأسفريني (النظر المؤدي إلى العلم به إذ لا يتوصل إليه إلا بالنظر وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وفي القرآن غير آية في وجوب النظر والتنبيه على الآيات والعلامات) أنظر الغيث الهامع ح2 ص431 . و قال العضد في شرح المواقف جا1 ص 123 إنه مذهب جمهور المعتزلة والأستاذ.و اختاره القاضي عبد الجبار فيشرح الأصول الخمسة

3 – إمام مكررة في **هذه النسخة ولا توجد** في **(ب) و (حـ) .**

4 – في **الشروح تشنيف المسامع جـ 4ص 917 -الغيث الهامع جـ 3 ص 1009 القصد** إلى **النظر**

5-و قال الرازي في المحصول إن الخلاف لفظي يرجع إلى أنه هل المراد الواجب لعينه أو لغيره ؟ فمن أراد الأول قال :إنه المعرفة و من أراد الثاني قال إنه النظر أو القصد إلى النظر.)المحصول جـ 1ص 254 وأنظر تفصيل هذه المسألة في الغيث الهامع حـ 2 ص 431 - تشنيف المسامع حـ 4 ص 918 - غاية الوصول ص 165 - شرح المحلي مع حاشية البناني حـ 2 ص 435 .

6 – عبارة **(إلى النظر) سافطة من (ب) و (حـ)**

7- في **النسخة النسخة (ب) يرباء**

8 – والسفاسف لغة هي :الرديىء من كلّ شيء و الأمر الحقير , ومن الدقيق مايرتفع من غباره عند النخل , و من الشعر رديئه وما دق من تراب الأرض و السفسفة الريح التي تثيره و تجري فويق الأرض)القاموس المحيط جـ 2ص46

9- هذه العبارة قريبة من الحديث رواه الحاكم في كتابه المستدرك كتاب الإيمان حـ 1 ص 48 و البيهقي في شعب الإيمان و الطبراني في المعجم الكبير جـ 3ص 142 رقم 2894 و أبو نعيم في الحلية جـ 3ص 2555- و الهيثمي

في مجمع الزوائد باب مكارم الأخلاق و العفو عمن ظلم و الألباني في صحيحه جـ 4ص 128رقم 627(قال : صلى الله عليه وسلم " إن الله تعالى يحب معالي الأمور ويكره سفسافها ")

10 – في **النسخة (ب) و (حـ) رجـــى .**

11 – في **أصل النسخة أجنب** وفي **(ب) و (حـ) اجتنـــب .**

سمعه وبصره ويده التي يبطش بها ، واتخذه وليا, إن سأله أعطاه , وإن استعاذ به أعاذه . ودنيء الهمة لا يبالي , فيجهل فوق جهل الجاهلين ، ويدخل تحت ربقة المارقين . فدونك صلاحا أو فساد أو رضا [1], أو سخطا, أو قربا , أو بعدا, أو سعادة ,أو شقاوة ,ونعيما, أو جحيما . وإذا خطر لك أمر فزنه بالشرع , فإن كان مأمورا فبادر, فإنه من **الرحمن** , فإن خشيت وقوعه , لا إيقاعه على صفة منهية فلا عليك, {واحتياج استغفارنا إلى استغفار}[2] , لا يوجب ترك **الاستغفار** [3] ، ومن ثم قال **السهروردي** [4] : **(**اعمل وإن خفت العجب فاستغفر منه) [5] , وإن كان منهيا فإياك , فإنه من الشيطان, فإن ملت فاستغفر[6] .وحديث النفس - ما لم تتكلم[7] أو تعمل[8] - والهم مغفوران[9].

---

1 – في **النسخة الأصل رضى** وفي **النسخة (ب) رضـــا .**

2 – هذا قول رابعة العدوية في جواب عن سؤال لما كان استغفارنا يحتاج إلى استغفار لما نستغفر .قال الغزالى (لا تظن أن رابعة تذم حركة اللسان بالاستغفار من حيث أنه ذكر الله تعالى بل تذم غفلة القلب فهو محتاج إلى الاستغفار من غفلة القلب لامن حركة لسانه) إحياء علوم الدين جـ 2ص 395 .

3- قال **الزركشي** (هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أنه نقل عن رابعة العدوية : استغفارنا يحتاج إلى استغفار ، وإذا كان كذلك فلم تستغفر ؟ و الجواب أن التلفظ المحض خير من الصمت فاحتياجه إليه لا يوجب الصمت عنه .) التشنيف ح 4 ص 937 .

4 – **السهروردي** هو : يحي بن الحسين بن أميرك شهاب الدين الشافعي أوب الفتوح المتوفى سنة 587هـ من تصانيفه التلويحات في الحكمة, التنقيحات في أوصل الفقه , حكمة الإشراق و غيرها (أنظر ترجمته في وفيات الأعيان جـ 2ص 345)

5- هذا قول السهروردي إجابة عن سؤال بعض أئمة خرسان وهو القلب مع الأعمال يداخله العجب و مع ترك الأعمال يخلد إلى البطالة ؟ فقال (لا تترك الأعمال و داو العجب بأن تعلم أن ظهوره من النفس , فاستغفر الله , فإن ذلك كفارته , و لا تدع العمل رأسا .) الغيث الهامع جـ 3ص 1017- تشنيف المسامع جـ 4ص 939.

6- في **النسخة (ب) استغفره**

7- في **النسخة الأصل يتكلم** وفي **(ب) و (جـ) تتكلم**

8 - هذه العبارة من قوله -صلى الله عليه و سلم إن الله تجاوزلأمتي ما حدثت به أنفسها مالم تتكلم أو تعمل)رواه البخاري -كتاب الطلاق -باب إذا قال لامرأته وهو مكره أنت طالق - جـ 5ص 288رقم 5219- ومسلم -كتاب الايمان باب تجاوز الله من حديث النفس و الخواطر بالقلب جـ 1ص 116رقم 201

9 - فصل **المصنف** في هذه المسألة في كتابه منع الموانع حيث قال (الواقع في النفس من متعلقات المعاصي خمس مراتب .الأولى : الهاجس وهو ما يلقى فيها و لا مؤاخذه به بالإجماع.الثانية : جريانه فيها وهو الخاطر . الثالثة : حديث نفسه وهو ما يقع

من التردد هل يفعل أم لا ؟ وهذان مرفوعان بقوله صلى الله عليه وسلم (إنّ الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل) فإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق أولى ، وقال المحققون وهذه المراتب الثلاث أيضا لو كانت في الحسنات لم يكتب له با أجر ... الرابعة : الهم وهو ترجيح قصد الفعل يقال هممت بالأمر أي قصدته بمتي وهو مرفوع للحديث الذي أوردناه . الخامسة : العزم : وهي قوة ذلك القصد والجزم به فإن العزم لغة الجد وعقد القلب ...) ص 274

فإن لم تطعك الأمارة فجاهدها [1]. فإن فعلت فتب .فإن لم تقلع لاستلذاذ أوكسل , فتذكر هاذم اللذات , وفجأة [2] الفوات ، أو لقنوط , فخف مقت ربك ، وأذكر سعة رحمته , وأعرض **التوبة** [3] , ومحاسنها؛ وهي الندم، وتتحقّق بالإقلاع والاستغفار[4] , والعزم [5] أن لا تعود [6] ، وتدارك ممكن التدارك . وتصح ، ولو بعد نقضها عن ذنب , ولا صغيرة [7] مع الإصرار على آخر ولو كبيرا عند **الجمهور** [8]. [ولو[9] شككت أمأمور أم منهي[10] فأمسك [11] , ومن ثم قال **الجويني** في المتوضىء] [12] يشك / **(38أ)** أيغسل ثالثة أم رابعة : لا يغسل [13]. وكلّ واقع بقدرة[14] الله , وإرادته . هو خالق كسب العبد ؛ قدر له قدرة : هي استطاعته تصلح للكسب [15]

----

1 – قال **المحلي** (فجاهدها وجوبا لتطيعك في الاجتناب كما تجاهد من يقصد اغتيالك بل أعظم لأنها تقصد بك الهلاك الأبدي باستدراجها لك من معصية إلى أخرى حتى توقعك فيما يؤدي إلى ذلك) شرح المحلي حـ 2 ص 433

2 – في **(جـ) فجــاءة .**

3- التوبة اصطلاحا هي: هي الندم الواقع في حال التكليف مع زوال الإلجاء و الإصرار و حصول الإيثار و الاختيار (الحدود في الأصول ص 122- التعريفات ص 37)قال **الزركشي** (أي على الفور وهو مفهوم من إثيانه بالفاء حتى لا يبقى للمعصية في النفس أثر ...) تشنيف المسامع حـ 4 ص 958 . وفصل ابن القيم في مدارج السالكين جـ 2ص226

4 – في **(ب) وتتحقق بالاستغفار والاقلاع .**

5 – في **النسخة الأصل واعزم** وفي **(ب) و (حـ) وعــزم .**

6 – في **(ب) و (حـ) ألا يعــود .**

7 – في **(ب) و (حـ) ولو صغيرا .**

8 – أنظر تفصيل ذلك في الإرشاد ص 339 – شرح المقاصد حـ 1 ص 179 مدارج السالكين -جـ2ص 226 الغيث الهامع حـ2 ص 441 – الترقاق النافع حـ 2 ص 275 – شرح المحلي حـ 2 ص 434 تشنيف المسامع حـ 4 ص 954)

9 – في **(ب) و(حـ) وإن**

10 – في **النسخة الأصل منهيا** وفي **(ب) و (جـ) منهي**

11- في **النسخة الأصل فمسك** وفي **(ب) و (حـ) فأمسك .**

12 – هذه العبارة ساقطة من المتن **مثبتة** في **الهامش مع تصحيح**

13 – أنظر المسألة في الأشباه والنظائر للمصنف حـ 1 ص 30 – والغيث الهامع حـ 2 ص 443 – تشنيف المسامع حـ 4 ص 958 – الترياق النافع حـ 2 ص 275) .

14 – في **(ب) بقدر الله .**

15 – في **(ب) و(حـ) تصلح للكسب لا للإبـ ـداع .**

فالله - تعالى - [1] خالق غير مكتسب , والعبد مكتسب غير خالق [2] . ومن ثم الصحيح أنّ **القدرة** [3] لا تصلح للضدين ، وإن العجز صفة وجودية تقابل القدرة تقَابل الضدين , لا العدم والملكة . رجح قوم **التوكّل** , وآخرون **الاكتساب** , وثالث الاختلاف باختلاف الناس ، وهو **المختار** , ومن ثم قيل : إرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية , وسلوك الأسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الذروة [4] العلية ، وقد يأتي الشيطان باطراح جانب الله - تعالى - في صورة الأسباب , أو بالكسل , والتماهن في صورة التوكّل , والموفق يبحث عن هذين ويعلم أنه لا يكون إلا ما يريد , ولا ينفعنا [5] علمنا بذلك , إلا أن يريد - سبحانه وتعالى - [6].

----

1 –تعالى سافطة من (ب) و (حـ) .

2 – تعلق هذه المسألة بقدرة العبد وإرادته وقد اختلف فيها الفرق الكلامية من جبرية وقدرية ومعتزلة وأهل السنة وغيرهم (أنظر شرح الأصول الخمسة ص 323. منهاج السنة . ابن تيمية ح 1 ص 213. التشنيف ح 4 ص 961

3– القدرة اصطلاحا هي : ما أوجبت حكما للقادر (الحدود في الأصول ص 98)

و أنظر تفصيل مسألة القدرة على الفعل لا تصلح للضدين أو تصلح لهما في (الإبانة للأشعري ص 57 - شرح الأصول الخمسة ص 396 - تشنيف المسامع حـ 4 ص 970 – الغيث الهامع حـ 2 ص 447.

4 – في **أصل النسخة ذروة و** في **(ب) و (جـ) الذروة**

5- في **أصل النسخة هناك واو العطف بعد و لا ينفعنا .**

6- تتعلق هذه المسألة في التفاضل بين التوكل والإكتساب وقد اختلف العلماء على مذهب .

الأول : تفضيل التوكل لأنه ينشأ عن ا اهدات والأجر على قدر النصب .

الثاني : الاكتساب أفضل من التوكل لأنه - صلى الله عليه وسلم - قال (ما أكل أحد طعاما قط أطيب مما كسبت يداه) رواه البخاري ، ولأنه جاري من فعل الصحابة ، والسلف الصالح .

الثالث :يختلف باختلاف حال الشخص فإن كان ممن يؤثر طاعة الله على كسبه ولا يسخط عند تعذر الرزق ولا تستشرف نفسه إلى أحد من الخلق فالتوكل في حقه أفضل وإن كان ممن عساه أن يسخط أو يضطرب قلبه ويستشرف الناس فالكسب أولى والسعي في الرزق لا يقدح في التوكل .

(أنظر تفصيل في تشنيف المسامع حـ 4 ص 974 - الغيث الهامع حـ 2 ص 450)

وقد تمّ **جمع الجوامع** علما المسمع كلامه أذانا صما , الآتي من أحاسين[1] المحاسن , بما ينظره الأعمى مجموعا جموعا ، وموضوعا لا مقطوعا فضله , ولا ممنوعا ومرفوعا عن همم الزمان مدفوعا , فعليك بحفظ عباراته , لا سيما ما خالف فيها غيره ، وإياك أن تبادر بانكار شيء قبل التأمل والفكرة, أو أن تظن إمكان اختصاره [2] في كلّ ذرة درة , فربما ذكرنا **/(38ب)** الأدلة في بعض الأحايين , إما لكو ا مقررة في مشاهر الكتب على وجه لا يبين, أو لقرابة أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين ، وربما افصحت بذكر أرباب الأقوال ، فحسبه الغبي تطويلا يؤدي إلى الملال ، وما درأنا [3] إنما فعلنا ذلك لغرض فتحرك لها الهمم العوال فربما لم يكن القول مشهورا عن من ذكرناه , أو كان قد عزي إليه على الوهم سواه , أو غير ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قواه بحيث إنا جازمون - بأن اختصار هذا الكتاب متعذر و روم النقصان منه متعسر . اللهم إلا أن يأتي رجل مبدر مبتر فدونك مختصرا بأنواع المحامد حقيقا , وأصناف المحاسن خليقا جعلنا الله به مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا . قال مؤلفه ، وكان تمام بياضه في أخريات ليلة حادي عشر ذي الحجة سنة ستين وسبعمائة, بم لي بالذهبية من أرض نيرب ظاهر **دمشق** .قال المصنف وهذه النسخة **الرابعة** مماكتبت بخطي , وفيها بعض تفسير , وزيادة ونقص وهي **المعتمدة** التي استقر عليها رأي , والحمد لله أولا وآخرا و ظاهرا و باطنا, وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا طيبا مباركا , وحسبي الله ونعم الوكيل .تم[4] **/ (39أ) .**

1- في **(ب) و (جـ) أحاسن**

2- في **(ب) درىأنا**

3- لقد اختصره علماء كثيرون , منهم زكريا الأنصاري , وابن شحنة , و الترساني , و الباجوري , و قد فصلت ذلك في مبحث عناية العلماء بجمع الجوامعفي القسم الدراسي .

4- بعده في **النسخة** (ب) تم تعليقه على يد فقير الخلق إلى عفو الحق و توفيقه أحمد بن محمد بن عمر الشافعي غفر الله له و لوالديه و لمن نظر فيه و لجميع المسلمين .تم في أخر شهر محرم الحرام سنة ثمان و خمسين و ثمان مائة .قال

مصنفه -رحمه الله تعالى- كان تمام بياضه في أخريات ليلة حادي عشر ذي الحجة سنة ستين و سبعمائة بم لى بالدهشة من أرض نيراب ظاهر دمشق المحروسة حرسها الله تعالى و الحمد لله رب العالمين . أما **النسخة** (جـ) و كان تمام بياضه في أخريات ليلة حادي عشر ذي الحجة ستين و سبعمائة , فرغ من تعليقه الفقيه العبد الفقير إلى الله تعالى محمد ابن محمد بن عبد الملك البغدادي يوم الإثنين أول محرم الحرام افتتاح 884هـ.

الـخـاتـمـة و الـنـتـائـج

عاش ابن السبكي -رحـمه الله- زهرة حياته بـمصر و الشام في فترة المماليك, وقد كانت الحياة السياسية مضطربة وتولى السلطة عدد كبير من الحكام وسط المؤامرات, و الانقلابات, و التوترات, كما كانت الخلافة معزولة عن شؤون التنصيب, و العزل, و اقتصرت مهمة الخليفة في حضور بعض المراسيم كالترسيم والتعيين, وكان الجيش هو الذي يمسك بزمام الأمور.وكانت الأمة الإسلامية مهددة من الداخل و الـخارج, حيث استفحل خطر التتار, والصليبين. وخرجت الأمة الإسلامية من نكسة كبيرة؛ فقد ضاع الكثير من التراث الإسلامي, وكتب العلم و الشرع, ومع ذلك لم يضـعف اهتمام الناس بالكتاب و السنة, و ساهم العلماء في حركة علـمية ضخمة, كان هدفها إحياء ما ضاع, وتعويض ما اندثر, فشهد هذا العصر كثرة في دور العلم, و المعرفة, وكثرة في العلماء من حفاظ, و محدثين, و فقهاء و مؤرخين, و المصنفين في شتى العلوم, و انتشرت الموسوعات العلمية الضخمة, وكثرت المناظرات, و مـجالس العلم و المعرفة. و لعلماء هذا العصر فضل كبير على الأمة الإسـلامية؛ التي اهتزت لنكبات, و محن و مصائب كثيرة؛ اندثر خلالها الآلاف من الكتب, وجواهر العلم و المعرفة, فرأى العلماء أنّ عليهم واجب إحياء العلم بمختلف فنونه و مجالاته, وإعادة بعث حركة علمية جديدة بعد سلسلة من النكبات و الحرائق و التخريب, ولم يشذ ابن السبكي عن علماء عصره في هذه المهمة الجليلة.نشأ ابن السبكي في بيت صلاح وعلم, و تلقى عناية كبيرة من والده؛ الذي كان معلمه الأول, وأرسله إلى كبار علماء عصره كالذهبي والـمزي و غيرهم, وهذا جعله ينبغ في شتى العلوم, فيصنف المصنفات الكثيرة و النفيسة, و يتولى الـمناصب العليا التي تتطلب العلم الغزير, و هي الفتوى و التدريس و القضاء. و تخرج عليه عدد كبير من أهل العلم و طلبته, و ذالك لمكانته العليا و رسوخ قدمه في جميع مجالات علوم الشريعة, الفقه, الحديث, الأصول, العقائد, علم الكلام, التصوف اللغة و الأدب, التاريخ. و دليل نبوغه و تميزه في علوم شتى هذه المصنفات الكثيرة. وإذا كان التصنيف في العلوم الشرعية المختلفة, دليل النبوغ والتفوق فإنّ التصنيف في أصول الفقه؛ دليل الرسوخ في العلم, و الإلمام بعلوم كثيرة. ولابن السبكي ست مصنفات في هذا العلم الجليل: التعليقة في أصول الفقه,

وشرح مختصرين - المنهاج للبيضاوي و المختصر لابن الحاجب - شرحا مفصلا مطولا, و أورد آراء, و أدلة كثيرة. ثم اختصر هذين الشرحين في كتب, ثم أجاب على أسئلة واردة من طرف علماء عصره حول هذا الكتاب. و كتاب جمع الجوامع من كتب الأصول التي قال فيها العلماء كلاما كثيرا, من حيث الاختصار و التعقيد,و من حيث الجمع بين المنهج المتكلمين والفقهاء, ومن حيث عرض الموضوعات, ومن حيث إقحام مسائل ليست من أصول الفقه وغيرها. وهذا الكتاب مخطوط, و مطبوع طبعات قديمة كثيرة. وقد وجدت نسخ كثيرة من هذا المخطوط في القارات الثلاث, وفي شتى المكتبات, وخزائن المخطوطات الموجودة في العالم الغربي والعالم الإسلامي. والنسخة الأصلية التي صرح المصنف بأنها المعتمدة, توجد بالمكتبة الوطنية بالجزائر العاصمة. و المصنف مقطوع بنسبته إلى صاحبه. وقد اعتنى به شرحا, وحاشية, و تقريرا, و نظما, و نكتا عدد كبير من العلماء المعروفين برسوخ قدمهم في العلم, كزركشي, و ابن زرعة العراقي, وحللو المالكي, وزكريا الأنصاري, والسيوطي وغيرهم. و بلغ عدد هذه المصنفات 64 مصنفا.لقد عد العلماء جمع الجوامع من الكتب الأصولية المختصرة كالمنهاج, والمنار, و مختصر ابن الحاجب, الورقات و غيرها, إلا أنّ جمع الجوامع هو أكثر هذه المصنفات حجما, وأوسعها علما وأبوابا وفصولا وأدلة و شواهد. كان الاختصار منهجا عمل به العلماء في التأليف, قبل عصر الضعف, وهذا الـ ـمصنف متوسط بين الإطالة والاختصار الشديد, و إن كان قد استعمل الكثير من العبارات التي تدل على الاختصار, إلا أنه طرق معظم أبواب أصول الفقه, و بعض مسائل أصول الدين. و مقارنة بالمباحث والكتب, ومسائل أصول الفقه و أصول الدين التي تضمنها؛ فإن الكتاب مختصر, وهذا الاختصار ليس مخل بالمعنى, إذ أنه أورد التعاريف الاصطلاحية, وأقوال العلماء, وبعض الأدلة و الشواهد, والكتاب قليل الأدلة و التمثيل, إلا أن الأقوال و الآراء والتعريفات واردة وواضحة, وفيه فائدة كبيرة للمبتدئين, و الباحثين, و طلبة هذا العلم, و فيه تسهيل للفهم, و المراجعة والحفظ وتحصيل المراد خاصة في هذا العصر؛ قال المصنف: (و قد نثرنا مسائل الإجماع على الحد الأحسن نثرا, و استخرجناها كلّها من التعريف على عادتنا في هـ ـذا الكتاب التي لم نسبق إليها, و هي البداءة بالتعريف ثم استخراج مسائل الباب منه بحيث يلوح لذي الفطنة اكتفاؤه بالتعريف عن النظر في تلك المسائل لإمكان فهمه إياها منه, ولا يبقى في إعادة ذكرها إلا فائدة التنـ ـصيص عليها, و حكاية الخلاف فيها, و التنبيه على قيود قد تعتريها.) منع الموانع ص 331.لقد عد العلماء هذا الكتاب من الكتب الأصولية التي جمعت بين منهج المتكلمين الشافعية, و منهج الفقهاء الحنفية, مثله مثل الكثير من علماء الأصول قبله و بعده. ولكن الذي اتضح لي أنّ هؤلاء العلماء جمعوا

أشتاتا, كانت متفرقة موزعة بين كتب المتقدمين, فرتبوها, و بوبوها, وقد وجدوا الخلاف حاصلا في كلّ مسألة تقريبا, فتزاحمت الأقوال, وكثر عددها, و اتسعت الأبواب, وزاد حجمها؛ فلجأوا إلى الاختصار كابن السبكي و ابن الهمام, وإلى التطويل كالزركشي في البحر المحيط, والقرافي في نفائس الأصول. وبتتبعي لأبواب ومسائل الأصول في كتاب جمع الجوامع وجدت ابن السبكي يرجح المذهب الشافعي ويختار رأي الشافعية في معظم الأبواب؛ معبرا بذلك بالصحيح, والأصح, والمختار مع سرده لآراء المخالفين من الحنفية, وغيرهم. إلا أنه يرجح رأي الشافعية في أصول الفقه, ورأي الأشاعرة في أصول الدين.ومع تعدد مصادره وأمانته في النقل من كتب الذين سبقوه. فقد كان يعيد كل مسألة إلى مصادر اختصاصها فإن تكلّم في مسألة في علوم الحديث استدل بأهل الاختصاص, وإن تكلم في مسألة في القرآن استدل بآراء المختصين في ذلك, وإن تطرق إلى مسألة في اللغة فصل الشيء نفسه, وهكذا فعله في كل فن و علم . و هذا يدلّ على طول باعه و تنوع مشاربه و أمانته العلمية.وقد كان كتاب جمع الجوامع مصدرا للكثير من الباحثين في علم أصول الفقه, و المصنفين القدماء و المحْدثين حيث استفادوا من منهجه, و من آراءه, و عزوا الكثير إلى ما وجد في جمع الجوامع. قسم كتابه تقسيما علميا دقيقا ينم عن الدقة, و الإبداع, واهتمام العلماء في ذلك العصر بالمنهج. فهو يقسم كتابه إلى مقدمة وسبعة كتب؛ يعرض في المقدمة التعاريف الاصطلاحية الأساسية الخاصة بهذا العلم كأصول الفقه, الفقه, الأصولي, الحكم الشرعي, الخطاب الشرعي التكليفي وأقسامه, الخطاب الشرعي والوضعي وأقسامه, و شروط التكليف, والحسن والقبح, و الرخصة و العزيمة, و الأداء و القضاء, والدليل, والعلم, و فرع عن ذلك مسائل تتعلق بالتكليف والحكم الشرعي وغيرها.ثم الكتاب الأول: القرآن الكريم, الكتاب الثاني: السنة, الثالث:الإجماع, الرابع: القياس, الخامس: الاستدلال, السادس: التعادل و الترجيح, السابع: الاجتهاد. وختم بمسائل التقليد في أصول الدين, و خاتمة في التصوف, و جاءت موضوعاته متسلسلة مترابطة, وجاء الكتاب مرتبا, و مقسما بمنهجية محكمة دقيقة, لأبواب الكتاب ومسائله, ثم خاتمة في اية كل كتاب.كما اهتم كثيرا بالتعاريف والحدود, و إذا استدل يورد محل الشاهد من نصوص الكتاب والسنة ,كما أورد المسائل الفقهية في محلها ,و عند الحاجة إليها دون الإكثار منها.في هذا الكتاب عرض للرأي, و الرأي المخالف. و إيراد لأقوال العلماء في مسألة معينة, و الترجيح أيضا. ومع ذلك فالمصنف لم يتعرض في كتاب: الاستدلال؛ الذي تضمن الأدلة المختلف فيها إلى مسألة المصالح المرسلة كمصدر من مصادر التشريع مستقل, مع أنه أشار إلى المصالح في موضوع المناسب من كتاب القياس إلا أنه لم يفردها كأصل اعتمده المالكية,

وكذلك العرف وسد الذرائع. ويعتبر ابن السبكي أول من جمع بين أصول الفقه وأصول الدين في مصنف واحد مخصص لعلم أصول الفقه, وهذا سبب تسمينه جمع الجوامع أي جامع بين مباحث الأصلين الدين والفقه أو العقائد و الشرائع.

الفـهارس العـامة

فهـرس الآيـات

فهـرس الأحاديـث و الآثـار

فهـرس الأعـلام

فهـرس الفـرق و الطـوائف

فهـرس الأمـاكن و البلـدان و المـدارس

فهـرس المـصطلحات

فهـرس المراجـع و المـصادر

فهـرس المـوضوعات

فـهـرس الآيـات

سورة هــ ــود		
يا أرض ابلعي ماءك	44	106
سورة النــ ــحل		
لتبين للناس	44	343
سورة الأنبــ ــياء		
لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا	22	211
سورة الــ ــحج		
و افعلوا الخير	77	193
سورة الــ ــمجادلة		
ستين مسكينا	4	241
سورة السجــ ــدة		
لا يستوون	18	227
سورة الشــ ــورى		
ليس كمثله شيء	11	356
سورة الــ ــذّاريات		
هو الرزاق	58	358
سورة الــ ــمنافقون		
و لله العزة و لرسوله	8	320
ليخرجن الأعز منها الأذل	8	320
سورة الــ ــنازعات		
أخرج ماءها و مرعاها	31	106
سورة الــ ــبروج		
فعال لما يريد	16	357
سورة الــ ــقدر		

فـهـرس الأحـاديـث و الآثـار

فـهرس الأعـلام

فـ ـهـ ـرس الفـ ـرق والطـ ـوائـف

الفرقة أو الطائفة	الصفحة
أئمة المسلمين	363
أئمة	30 111 115 135 276 346
الأشاعرة	110 120
أرباب الصنائع	25
الأكثر	223 230 238 263 264 265 266 274 308 311
أكثر الحنفية	173
أكثر الفقهاء	165
أكثر المعتزلة	172 186
أهل البيت	284
أهل الذمة	25
الأتراك	20 24
الأصولي	62 63 156
الإمام	111 163
الأمة	255 294
الأمراء	20 23 29 56
الأنصار	45
أهل البيت	282
أهل الحرمين	283
أهل الحق	296
أهل الفلح	25
أهل المدينة	282

الصليبيون	20 22
الصوفية	36 134
الطلاب	30 41
الظاهرية	117 263 282
العوام	56 281
العبيد	20
العلماء	2 5 23 26 30 38 56 78 83 105 107 132 133 311
علماء اللغة	30 98 126
الفقهاء	2 6 30 34 35 56 78 87 109 110 111 112 115 117 126 229
القاضي	166
القراء	30 176
القضاة	22 23 55 56
قوم	169 173 182 236 257 261 263 275 276 290 291 295 308
كثير منا	363
المؤرخون	21 30
المالكية	110 117 118 138 263
المتأخرون	78 113 115 117 118 119 120 262 264
المتكلمون	2 6 78 109 110 111 112 113 114 115 117 126 127 134
ا تهدون	1 112 280 281
ا يزون	321
المحدثون	30 31 56 64 126 127 267 280
المحدثات	33 34
المحققون	84 163
المذهب الحنفي	40 41 57 114 130
المذهب المالكي	40 41 57 114 130
المذهب الشافعي	25 34 40 41 57 62 114 118 120 130
المذهب الحنبلي	40 41 57 114 130
المذهب الفاطمي	26

فـهـرس الأمـاكـن

فهـرس المصطلحـات والحـدود

فـهـرس الـمـصادر و الـمـراجـع

الإبانة عن أصول الديانة - الأشعري - تحقيق بشير محمد عيون - مكتبة دار البيان - دمشق -ط 3- 1996 م.

الإ اج في شرح المنهاج - ابن السبكي - وهو تتمة شرح والده الذي أوصله إلى الواجب– تحقيق شعبان محمد إسماعيل – مطبعة الفجالة – ط 1 – 1981 – نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

الإتقان في علوم القرآن - السيوطي - المكتبة الثقافية – بيروت - 1973 م

إثبات العلة الشرعية بالأدلة العقلية - أحـمد إبراهيم عباس الدوري - رسالة ماجستير - دار الشروق- ط 1.
الإحسان بترتيب صحيح ابن حيان – الفارسي – قدم له وضبط نصه : كمال يوسف الحوت – دار الكتب العلمية – بيروت – ط 2 – 1996م.
إحكام الفصول في أحكام الأصول - الباجي - تحقيق عبد ا يد تركي - ط1 - دار الغرب الإسلامي بيروت 1407 هـ.
الإحكام في **أصول الأحكام** – ابن حزم الظاهري – تقديم إحسان عباس - دار الآفاق الجديدة – بيروت ط 1- 1400 هـ - 1980م.
الإحكام في **أصول الأحكام** - سيف الدين الآمدي - ضبطه وكتب حواشيه - الشيخ إبراهيم العجوز– دار الكتب العلمية- بيروت
إحياء علوم الدين – أبو حامد الغزالي – دار المعرفة – بيروت – 1403 هـ
أدب المفتي و المستفتي - ابن الصلاح - تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر - عالم الكتب - ط1- 1988م
أدب المفتي والمستفتي - ابن الصلاح - تحقيق موفق ابن عبد الله بن عبد القادر - عالم الكتب بيروت 1986م
الأدب في **العصر المملوكي** – سلام محمد زغلول – دار المعارف – مصر – 1970 م.
الأدب في **بلاد الشام** (عصر الزنكيين والأيوبيين والمماليك)- باشا عمر موسى – دكتوراه - جامعة القاهرة
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – الشوكاني – مطبعة مصطفى اليابي الحلبي وأولاده - مصر
الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد- إمام الحرمين - تحقيق أسعد تميم - ط 1 - 1405 هـ - بيروت
إرواء الغليل شرح منار السبيل - الألباني - إشراف محمد زهير الشاويش - طبع المكتب الإسلامي - بيروت
الاستيعاب في معرفة الأصحاب – ابن عبد البر – تحقيق علي محمد البجاوي – مطبعة ضة مصر – الفجالة
أسد الغابة في تمييز الصحابة – ابن الأثير – تعليق محمد إبراهيم البنا - ومحمد أحمد عاشور - طبع دار الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاؤه – ط 1 – 1967 م
الأسرار في الأصول والفروع في تقويم الأدلة– الدبوسي– رسالة دكتوراه – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر - 1982 م.
الإشارة في معرفة الأصول أو الوجازة في معنى الدليل - أبو الوليد الباجي - دراسة وتحقيق محمد علي فركوس الـمكتبة الـمكية – طبع وإخراج دار البشائر الإسلامية – بيروت ط 1 – 1996م - 1416 هـ.
الأشباه والنظائر - ابن السبكي - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد عوض - دار الكتب العلمية بيروت – ط 1 – 1991.
الأشباه والنظائر – السيوطي – مطبعة البابي الحلبي – 1959م – مصر.
الإصابة في تمييز الصحابة – ابن حجر العسقلاني – مطبعة السعادة - القاهرة - ط 1 – 1328 هـ.

الإصلاح التربوي والاجتماعي والسياسي من خلال المبادئ والاتجاهات التربوية عند تاج الدين السبكي دراسة تربوية تحليلية موضوعية – عبد الرحمن النحلاوي- المكتب الإسلامي - بيروت ط 3 – 1988

الأصول الأدبية في صبح الأعشى - مصطفى الشكعة - دار الأحد- البحير (الإخوان) بيروت - 1971 م

أصول السرخسي - السرخسي - تحقيق أبو الأفغاني - دار الكتب العلمية - بيروت – ط 1 - 1993 م

أصول الشاشي وبامشه (عمدة الحواشي) شرح أصول الشاشي – الشاشي – شرح محمد فيضى الحسن الكنوهي – دار العلمية – ط 1 – 2002 .

أصول الفقه – أبو زهرة – دار الفكر العربي – القاهرة.

أصول الفقه - الشيخ محمد خضري بك - مطبعة السعادة - ط 4 - 1382 هـ - 1962 م - القاهرة

أصول الفقه – عباس متولي حمادة – مطبعة دار التأويل – مصر.

أصول الفقه – محمد الطاهر النيفر – دار سلامة للطباعة والنشر والتوزيع - تونس

أصول الفقه – محمد سلام مدكور – دار الإنحاء العربي للطباعة – ط 1 – 1976م.

أصول الفقه..تاريخه ورجاله – شعبان محمد إسماعيل – دار المريخ – الرياض – ط 1 – 1401 هـ

أصول الفقه الإسلامي – زكي شعبان – دار النهضة العربية – مصر- 1968 م.

أصول الفقه الإسلامي (منهج بحث ومعرفة) -طه جابر العلواني- المعهد العالمي للفكر الإسلامي – 1995م

أصول الفقه الإسلامي – محمد مصطفى شلبي – الدار الجامعية – بيروت.

الأعلام : قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرفين - خير الدين الزركلي دار العلم للملايين- ط 12 – 1997 م .

إعلام الموقعين عن رب العالمين – ابن القيم - ابن القيم -تعليق طه عبد الرؤوف سعد - شركة الطباعة الفنية المتحدة - 1388هـ -1968م.

أعيان العصر وأعوان النصر - الصفدي - تحقيق علي أبو زيد - نبيل أبو عمشية - محمد موعد - محمود سالم محمد – دار الفكر – ط 1 – لبنان – 1998 م.

إغاثة الأمة بكشف الغمة - المقريزي - دار الكتب العلمية - القاهرة

أليس الصبح بقريب - الطاهر بن عاشور - دار الطباعة التونسية - تونس

أنباء الغمر بأنباء العمر - ابن حجر - تحقيق حسن حبشي - القاهرة - 1969م

الآيات البينات بشرح جمع الجوامع - العبادي - تعليق ومراجعة سليمان عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت - 1999 م

إيضاح المحصول من برهان الأصول - المازري - دراسة وتحقيق عمار طالبي - دار الغرب الإسلامي ط 1 - 2001م.

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون – البغدادي - تصحيح محمد شرف الدين , ورفعت بلكة منشورات مكتبة المثنى- بغداد
البحر المحيط في أصول الفقه – الزركشي – تحقيق عبد القادر القاضي - مراجعة عمر سليمان الأشقر - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – ط 2 – 1992 م.
بدائع الزهور في وقائع الدهور – ابن إياس – طبع بمصر سنة 1311هـ .
البداية والنهاية – ابن كثير – ضبطت وصححت هذه الطبعة على عدة نسخ وذيلت بشروح قامت با هيئة بإشراف الناشر – مكتبة المعارف – بيروت – ط 2 – 1974
البدر الطالع بشرح جمع الجوامع – الجلال المحلي- تحقيق صلاح الدين أحمد إمام – رسالة دكتوراه – جامعة الأزهر – 1995 م – إشراف صبري محمد معارك.
البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع – الشوكاني – مطبعة السعادة – ط 1 – 1348 هـ
بديع النظام الجامع بين **كتابي البزدوي** و الإحكام – ابن الساعاتي – دراسة وتحقيق محمد يحي عمران قيا جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون – 1982 م
البرهان في **أصول الفقه**- الجويني- تحقيق عبد العظيم ديب- ط 2 - 1400 هـ - توزيع دار الأنصار- القاهرة
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة – السيوطي – تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم – مطبعة عيسى البابي الحلبي – ط 1 – 1964 م.
البلبل في **أصول الفقه** - سليمان الطوفـي - عالم الكتب - 1999م- بيروت
بيان المختصر بشرح الأصبهاني للمختصر -تحقيق علي جمعة -إشراف محمد محمود فرغلي -رسالة دكتوراه- جامعة الأزهر- 1988م
البيت السبكي(بيت علم في دولتي المماليك) محمد الصادق حسين - دار الكتاب المصري - القاهرة 1370هـ
التاج التراجم في من صنف من الحنفية - القاسم بن قطلوبغا الحنفي - تحقيق إبراهيم صالح - دار المأمون للتراث - 1992م
التاج الدين السبكي والقضايا الأدبية من خلال كتابه الطبقات الكبرى عوض محمد أحمد الكركي – مكتبة دار الفتح – قطر – 1988 م .
تاج العروس من جواهر القاموس - الزبيدي- المكتبة الخيرية المنشأة بجمالية مصر - الطبعة الأولى - 1306 هـ
تاج العروس من جواهر القاموس – الزبيدي – منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
تاريخ ابن خلدون المسمى كتاب العبر و ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر – ابن خلدون - منشورات دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر – بيروت .
تاريخ الأدب العربي – كارل بروكلمان – ترجمة محمود فهمي حجازي - حسن محمود إسماعيل – الهيئة المصربة العامة للكتاب – 1995 م .

تاريخ بغداد – البغدادي – نشر دار الكتاب العربي – بيروت
تأويل مختلف الحديث في الرد على أعداد الحديث والجمع بين الأخبار – ابن فقيه الدينوري – دار الكتاب العربي – بيروت
التبصرة في أصول الفقه – الشيرازي – تحقيق حسن هيتو – دار الفكر – دمشق – 1980 م – 1400 هـ .
التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية – الكمال ابن همام – مطبعة البابي الحلبي وأولاده مصر 1351 هـ .
التحصيل من **المحصول** – سراج الدين الأرموي – دراسة وتحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد – مؤسسة الرسالة لبنان – ط 1 – 1988 م.
تدريب الراوي في شرح تقريب النووي – السيوطي – تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف – دار الكتب الحديثة بالقاهرة - ط2- 1385هـ -1966م
تذكرة الحفاظ – الذهبي – دار إحياء التراث العربي – لبنان
الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع - أبو بكر عبد الرحـمن العلوي الحسني – مطبعة دائرة المعارف النظامية – حيدر أياد – الدكن الهند.
تسهيل الحصول على قواعد الأصول – الدمشقي محمد الأمين – تـحقيق وتعليق مصطفى سعيد الخن - دار القلم - دمشق – ط 1 – 1991 م .
تشنيف المسامع بجمع الجوامع – الزركشي – تحقيق عبد الله ربيع – سيد عبد العزيز- مؤسسة قرطبة- القاهرة ط 2 – 1999 – رسالة دكتوراه – كلية الدراسات الإسلامية – جامعة الأزهر
التعارض بين **الأدلة الشرعية** ومناهج العلماء في التنسيق بينها - حمد سعيد – رسالة دكتوراه – الحلقة الثالثة في العلوم الإسلامية جامعة الزيتونة – كلية الشريعة وأصول الدين – إشراف عبد الله الوصيف
التعرف لمذاهب التصوف – الكلاباذي أبو بكر- تحقيق أحمد شمس الدين – دار الكتب العلمية – بـيروت
التعريفات – الجرجاني – طبع لبنان – نشر مكتبة لبنان – بيروت – 1978 م.
تقريب الوصول إلى علم الأصول – ابن جزي – دراسة وتحقيق محمد علي فركوس – دار التراث الإسلامي الجزائر - ط1- 1990م
التقريب والإرشاد – أبو بكر الباقلاني – تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد – مؤسسة الرسالة ط1-1998م
التقرير والتحبير شرح التحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الـحنفية والشافعية للكمال ابن الهمام ابن أمير الحاج – دار الكتب العلمية بيروت – ط 2 – 1982 م.
التلخيص في أصول الفقه – الجويني – تحقيق عبد الله حولم النيلي – بشير أحمد العمري – رسالة دكتوراه جامعة المدينة المنورة – دار البشائر الإسلامية – بيروت – ط 1 - 1996م.

التمهيد في **أصول الفقه** - أبو الخطاب الحنبلي. دراسة وتحقيق مفيد أبو عمشة – رسالة دكتوراه - ط 1 1985 م- مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
التمهيد في **أصول الفقه** – أبو الخطاب الكلوذاني - دراسة وتحقيق مفيد أحمد أبو عمشة – مؤسسة الريان المكتبة المكية – ط 2 – 2000 م .
التمهيد في تخريج الأصول على الفروع - الأسنوي - تحقيق محمد حسن هيتو - مؤسسة الرسالة - ط2- 1401هـ -1981م
تهذيب الأسماء و اللغات - النووي – دار الكتب العلمية - بيروت.
تهذيب التهذيب – ابن حجر – دار الفكر – مراجعة صدقي جميل العطار.
التوضيح على التنقيح – صدر الشريعة – دار الكتب العلمية (مطبوع مع التلويح)
تيسر التحرير شرح التحرير لابن الهمام – شرح محمد أمين المعروف بأمير باد شاه – طبع مؤسسة جواد 1983م- نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
تيسير **الوصول** إلى **منهاج الأصول من المنقول والمعقول** – ابن إمام الكاملية – دراسة وتحقيق عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي – رسالة دكتوراه -تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات - الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – ط 1 – 2002 م .
الثمار اليوانع على أصول جمع **الجوامع** - خالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهري - تحقيق الباحث محمد أحمد رمضان شامية – إشراف محمد محمد عبد اللطيف – رسالة دكتوراه – كلية الشريعة والتعاون – جامعة الأزهر نوقشت سنة 1996 م.والباحث سعيد مصطفى شلتوت – إشراف د/عثمان محمد عثمان – دكتوراه – كلية الشريعة والقانون – الأزهر – نوقشت سنة 1996 م.
الجامع البيان في **تأويل القرآن** – الشهير بتفسير الطبري - الإمام الطبري – دار الكتب العلمية – بيروت
الجامع لأحكام القرآن - المعروف بتفسير القرطبي - طبعة مصورة عن دار الكتب المصرية - بالقاهرة
جمع الجوامع في **أصول الفقه** – ابن السبكي – تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم – دار الكتب العلمية – 2001م
الجني **الداني** في حروف المعاني – حسن بن القاسم المرادي – تحقيق نصر الدين قباوة – ومحمد نديم فاضل دار الكتب العلمية – 1992 م.
الجواهر المضية في طبقات الحنفية – القرشي – تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو - دار العلوم – الرياض.
الجواهر المضية في طبقات الحنفية- محمد بن نصر الله- مطبعة مجلس دائرة المعارف- الهند – ط1- 1332 هـ
الجويني إمام الحرمين – فوقيه حسين محمود- الهيئة المصرية العامة للكتاب – ط 2 – 1970 م.
حاشية البناني ومعها شرح المحلي - عبد الرحمان البناني المغربي – ط 1 – دار الكتب العلمية - بيروت.
حاشية العطار على جمع الجوامع ومعها شرح المحلي حسن العطار – دار الكتب العلمية – ط 1 – 1999.
حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح المختصر – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان - 1983 م.

الحدود في **الأصول** - أبو الوليد الباجي - تحقيق نزيه حماد- مؤسسة الزغبي - ط 1- بيروت– 1973م.
الحدود في **الأصول** (الحدود و المواضعات)- ابن فورك - تحقيق محمد السليماني- دار الغرب الإسلامي ط1- 1999م
الحركة العلمية في **مصر** في **عصر المماليك** - مجاهد توفيق الجندي - دكتوراه -كلية التربية – قسم الحضارة و التاريخ - جامعة الأزهر -1981م.
الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول - عبد اللطيف حمزة – دار الفكر العربي ط 8 – 1968 م.
حسن المحاضرة في **تاريخ مصر والقاهرة** - السيوطي - القاهرة - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي - ط1- 1387 هـ - 1967م
حلية الأولياء - لأبي نعيم الأصبهاني – مطبعة السعادة – ط 1 – 1971 م.
الخصائص - ابن جني - تحقيق محمد علي النجار – ط 2 – دار الكتاب المصرية 1371 هـ .
الخطط - المقريزي - دار صادر- بيروت- دار القلم - ط 10 – 1972 م.
الدارس في **تاريخ المدارس** – النعيمي – تحقيق ونشر جعفر الجني – مطبوعات المجمع العلمي العربي – دمشق سوريا - 1948 م.
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة – ابن حجر العسقلاني - تحقيق وتعليق محمد سيد جاد الحق - دار الكتب الحديثة – القاهرة- 1966 م
دولة بني قلاوون في مصر - دكتور محمد جمال سرور – دار الفكر العربي – مطبعة الاعتماد- القاهرة.
الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب - ابن فرحون - تحقيق محمد الأحمدي أبو النور-طبع دار التراث العربي
الذريعة إلى **مكارم الشريعة** - الراغب الأصفهاني – تحقيق أبو اليزيد العجمي – دار الوفاء – 1987م.
رحلة ابن جبير – ابن جبير – الشركة العالمية للكتاب.
الرسالة – الإمام الشافعي – تحقيق وشرح أحمد شاكر – المكتبة العلمية - بيروت .
الرسالة القشيرية في علم التصوف – القشيري – دار إحياء التراث العربي – بيروت- لبنان - 1998م.
رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب- ابن السبكي - تحقيق علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود عالم الكتب - بيروت - ط 1 – 1999 م .
روضة الطالبين - النووي - إشراف زهير الشاويش - طبع المكتب الإسلامي -بيروت -ط1- 1405هـ
روضة الناظر وجنة المناظر - ابن قدامة المقدسي - المطبعة السلفية - القاهرة - 1385 هـ .
زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي – عبد الرحيم الإسنوي – رسالة ماجستير تحقيق الباحث محمد سنان سيف الجلالي - مكتبة الجبل الجديد – صنعاء – 1993 م.

الزواجر عن اقتراف الكبائر - ابن حجر الهيثمي - تحقيق محمد عبد العزيز - سيد إبراهيم صادق - جمال ثابت دار الحديث - القاهرة - 1994 م.

الزيـدية .. نشأ ا ومعتقدات ـها - إسماعيل الأكوع - دار الفكر - ط3 - دمشق -1997م.

سر الصناعة والإعراب – ابن جني – دمشق .

سلاسل الذهب - الزركشي – تحقيق محمد مختار بن محمد الأمين الشنقيطي – تقديم الشيخ عمر عبد العزيز محمد – عطية محمد سالم – مكتبة ابن تيمية – رسالة دكتوراه – ط 1 – 1990 م.

السلوك لمعرفة دول الملوك - مقريزي - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - ط 1 - القاهرة - 1958 م سنة 1387هـ

سنن ابن ماجة - ابن ماجة – تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - 1975 م.

سنن أبي داود - الإمام أبو داود – مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد - دار الفكر - دمشق

سنن الترمذي – الترمذي – مراجعة وضبط صدقي محمد جميل العطار – دار الفكر -1994م

سنن الدارمي – الدارمي – تعليق محمد أحمد دهمان – دار إحياء السنة النبوية.

سنن الدراقطني – الدراقطني - تعليق هاشم يماني - شركة الطباعة الفنية المتحدة.

سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي – دار الفكر – ط 1 - 1930 – بيروت.

سير أعلام النبلاء - الذهبي - تحقيق شعيب الأرناؤوط - حسين الأسد - مؤسسة الرسالة - ط 1 - 1981 م

الشامل في أصول الدين - الجويني - دار الكتب العلمية - ط 1 - بيروت 1999 م.

شجرة النور الزكية - في طبقات المالكية - ابن مخلوف - دار الكتاب العربي - بيروت - ط2 - 1349هـ

الشذا الفياح في علوم ابن الصلاح - الأبناسي - تحقيق محمد علي سمك- دار الكتب العلمية - ط1-1998م

شذرات الذهب في أخبار من ذهب - ابن العماد الحنبلي - المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك- تعليق محمد محي الدين عبد الحميد- مطبعة السعادة - ط 14- 1964 م

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه الشرح لسعد الدين الثفتازاني وشرح التنقيح المسمي التوضيح لصدر الشريعة – ضبطه خرج أحاديثه وآياته - زكريا عميرات – دار الكتب العلمية – بيـروت ط 1 - 1996 م .

شرح الأصول الـخمسة – القاضي عبد الجبار – تـحقيق عبد الكريم عثمان – مطبعة الاستقلال الكبرى ط 1 - 1965 م.

شرح العقيدة الطحاوية – ابن أبي العز – مكتبة المعارف – تحقيق عميرة عبد الرحمن – الرياض – 1986م.

شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع- جلال الدين السيوطي - تحقيق محمود عبد الرحمن عبد المنعم دكتوراه 1994 - ومنتصر محمد عبد الشافي - إشراف د/رمضان عبد الودود عبد الثواب – جامعة الأزهر.

شرح الكوكب المنير- المسمى مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه - محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار- تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد - مكتبة العبيكان - الرياض 1993 .
شرح اللمع - الشيرازي - تحقيق عبد ا يد تركي - ط 1 - دار الغرب الإسلامي - بيروت - 1408 هـ
شرح مختصر ابن الحاجب – العضد الدين والملة الإيـجي – مع حاشية التفتازاني والجرجاني – دار الكتب العلمية ط 2 – 1983 م – تقرير عن طبعة بولاق.
شرح المعالم - ابن التلمساني - عالم الكتب - بيروت - ط 1 - 1999 م.
شرح المفصل - الخوارزمي - تحقيق عبد الرحمان العثيمين - مكتبة العبيكان - الرياض 2000م
شرح المقاصد – التفنازاني – تحقيق إبراهيم شمس الدين – دار الكتب العلمية – ط 1 – 2001 م
شرح الـمنهاج للبيضاوي – الأصفهاني – تـحقيق عبد الكريم بن علي النملة – مكتبة الرشد – الرياض ط1 - 1410 هـ .
شرح تنقيح الفصول - القرافي - شركة الطباعة الفنية المتحدة - ط 1 – 1973 م.
شرح جمع الجوامع - المحلي ومعه حاشية البناني - المحلي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1 - 1998م
شرح مناهج العقول – البدخشي ومعه اية السول للأسنوي كلاهما شرح منهاج الأصول للبيضاوي – دار الكتب العلمية - بيروت.
شعب الإيمان - البيهقي - دار الكتب العلمية - بيروت - 1990 م.
صبح الأعشى - القلقشندى- نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية - وزارة المعارف والإرشاد القومي - المؤسسة المصرية العامة للنشر والتأليف والترجمة
الصحائف الإلهية - السمرقندي - القاهرة - 1962م.
الصحاح - الجوهري - تحقيق أحمد عبد الغفور العطار - دار العلم للملايين ط 3 - 1987م – بيروت.
صحيح ابن حيان - ابن حبان - تحقيق شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - ط2 - 1992 م.

صحيح البخاري - البخاري - طبعة جديدة منفحة ومفهرسة - مراجعة وضبط وفهرسة محمد علي القطب - هشام البخاري - المكتبة العصرية - بيروت - ط 1 - 1997 م.
صحيح مسلم بشرح النووي – الإمام مسلم – تـحقيق الشيخ خليل مأمون شيخا – دار المعرفة – بيروت ط 5 1998 م.
الصلة - ابن بشكوال - الدار المصرية للتأليف و الترجمة و المكتبة الأندلسية - القاهرة - مصر- 1966 م
الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع - السخاوي - عن نسخة دار الكتب المصرية مع مقابلة نسخة الخزانة الظاهرية بدمشق - مكتبة القدسي لصاحبها حسام الدين القومي - القاهرة - 1354 هـ .

الضياء اللامع بشرح جمع الجوامع - حللو - تحقيق محمد إبراهيم محمد يلو - رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - إشراف د/أسامة محمد عبد العظيم حمزة – 1996 م.
الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه - الشيخ حللو المالكي - تحقيق عبد الكريم بن علي النملة - مكتبة الرشد - الرياض - ط 2 - 1999 م - جـ 1 - و 2.
طبقات الحفاظ - السيوطي - تحقيق علي محمد عمر - مطبعة الاستقلال الكبرى - القاهرة - ط 1 - 1973 م
طبقات الشافعية الكبرى - ابن السبكي - تحقيق محمد عبد الفتاح الحلو - ومحمد محمود طناجي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - ط 1 - 1964 م .
طبقات الشافعية- ابن هداية الله الحسيني- تحقيق عادل نويهض- دار الآفاق الجديدة - بيروت- ط 1- 1971
طبقات الشافعية – الإسنوي – تحقيق عبد الله الجبوري- مطبعة الإرشاد 1970 م
طبقات الفقهاء - الشيرازي – دار الرائد العربي – تحقيق إحسان عباس – بيروت – 1401 هـ .
طبقات المفسرين- الداودي- تحقيق علي محمد عمر- مكتبة وهبة- الطبعة الأولى - القاهرة - 1392 - 1972
العدة في أصول الفقه – للقاضي أبو يعلى الفراء – تـحقيق أحمد بن علي سير المباركي – مؤسسة الرسالة بيروت- ط 1 – 1980 م.
العصر المملوكي - سعد عبد الفتاح عاشور - مطبعة لجنة البيان العربي - ط 1 - 1968 - تنشر دار النهضة العربية بالقاهرة.
علم أصول الفقه – عبد الوهاب خلاف – ط 10 – دار القلم – الكويت – 1972 م.
غاية الوصول شرح لب الأصول- زكريا الأنصاري- الطبعة الأخيرة - شركة ومكتبة البابي الحلبي- 1941 م
الغيث الهامع شرح جمع الجوامع – أبو زرعة الدمشقي- تحقيق محمد فرج السيد سليمان – إشراف عبد الغني عبد الخالق – رسالة دكتوراه – 1978م – كلية الشريف والقانون – جامعة الأزهر.
الغيث الـهامع شرح جمع الجوامع - أبو زرعة العراقي- تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي - مؤسسة قرطبة - القاهرة - ط1- 2000 م.
الفتح الـمبين في طبقات الأصوليين – الـمراغي – نشر أمين دمج - ط 2 – 1974م – بيروت.
الفـرق بين **الفرق** – البغدادي – منشورات دار الأفاق الجديدة – بـيروت – ط 2 – 1977 م.
الفروق – القرافي – مطبوع مع حاشية ابن شاط – دار المعرفة – بيروت.
الفصل في **الملل والنحل** - ابن حزم- مبلوع مع الملل والنحل - دار المعرفة - بيروت - ط 2 - 1975 م.
الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي - الحجوي الثعالبي - دار الكتب العلمية - بيروت - 1995 م.
فهرس الخزانة التيمورية - مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة - 1948.
فهرس الفهارس و الأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات- عبد الحي الكتاني – باعتناء إحسان عباس - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط 2 - 1982 م.

فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود (فقه وأصوله) إصدار عمادة شؤون المكتبات لجامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية - ط 2 – 1982 م.
فهرس مخطوطات مكتبة مكة المكرمة - الرياض - مطبوعات مكتبة الملك فهد - الرياض - 1997 م.
فهرست - ابن النديم - دار المعرفة - بيروت - 1978 م
فوات الوفيات والذيل عليها - شاكر الكتبي - تحقيق إحسان عباس - دار صادر - بيروت - 1974 م.
فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - عبد العلي الأنصاري - مطبوع بذيل المستصفى - ط 1 - المطبعة الأميرية - بولاق - مصر - 1324 هـ .
قائمة مخطوطات خزانة سيد خليفة بولاية ميلة – المكتبة الوطنية – الجزائر.
القاموس المحيط - الفيروز أبادي - مؤسسة الصلبي- بيروت
القاهرة مدينة الفن والتجارة- جاستون فاييت - ترجمه مصطفى العبادي - مكتبة لبنان ناشرون - 1968 م
قضاة الشام - المسمى بالثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام - ابن طولون - تحقيق صلاح منجد دمشق - 1956 م .
قطر الندى و بل الصدى- ابن هشام - تعليق محمد محي الدين عبد الحميد - مطبعة السعادة - القاهرة.
قواطع الأدلة في الأصول - السمعاني - تحقيق محمد حسن الشافعي - دار الكتب العلمية- بيروت - 1997م
قواعد الأحكام في مصالح الأنام- العز بن عبد السلام - دار المعرفة للطباعة والنشر - مصر.
القواعد والفوائد الأصولية- ابن اللحام- تحقيق محمد حامد الفقي- دار الكتب العلمية- بيروت ط 1 - 1983
الكتاب - سيبويه – الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر ط 2 - 1979 م.
كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية – أبو سلمان عبد الوهاب – دار الشروق – جدة .
الكشاف عن حقائق غوامض التنـزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل - الزمخشري - ضبط و تصحيح محمد عبد السلام شاهين - دار الكتب العلمية - ط1 - بيروت - 1995م
كشف الأسرار عن أصول البزدوي - عبد العزيز البخاري - مطبعة سنده العثمانية - نشر دار الكتاب العربي بيروت - 1974 م – 1394 هـ.
كشف الخفا مزيل الالتباس على الأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس – العجلوني- منشورات دار الكتب العلمية – بيروت- 1997 م .
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون – مصطفى حاجي خليفة - منشورات مكتبة المثنى – بغداد.
الكفاية في علم الرواية - الخطيب البغدادي – مراجعة عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمان حسن محمود مطبعة السعادة – ط1.
الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة – الغزي – تحقيق جبريل جبور- دار الآفاق الجديدة – بيروت.
لسان العرب – ابن منظور – دار صادر – بيروت - لبنان .

اللمع في أصول الفقه – الشـيرازي – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – ط 3 – 1377 هـ - 1957 م.
الـمجمع المؤسس المعجم المفهرس – ابن حجر – تحقيق يوسف عبد الواحد المرعشلي – دار المعرفة - لبنان.
مجموع الفتاوى - ابن تيمية- جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم- ط1 - مطابع الرياض - 1381هـ
الـمجموع شرح الـمهذب - النووي - دار الفطر - بـيروت.
المحصول في علم الأصول - الرازي - تحقيق طه جابر العلواني - مؤسسة الرسالة - لبنان - ط 3 - 1999 م.
المختصر في أصول الفقه- ابن اللحام - تحقيق محمد مظهر بقا- دار الفكر - دمشق - 1400 هـ - 1980 م
مـختصر معجم البلدان- ابن الفقيه - دار إحياء التراث - بيروت- لبنان - ط1- 1988م
مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد و إياك نستعين - ابن القيم -تعليق محمد حامد الفقي -خرج أحاديثه محمد بن عيادي بن عبد الكريم - مكتبة الصفا -القاهرة - الطبعة الأولى - 1424هـ - 2004م.
مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة - محمد الأمين الشنقيطي - مطابع دار الأصفهاني - جدة.
المزهر في علوم اللغة وأنواعها – السيوطي – تحقيق محمد أحمد جاد المولي – علي محمد البحاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم – دار الجيل – دار الفكر – بيروت.
المستصفى في أصول الفقه – الغزالي – تحقيق محمد سليمان الأشقر – مؤسسة الرسالة – ط 1 – 1997م.
المسند – الإمام أحمد – المكتب الإسلامي – بيروت - ط 2 – 1978 –
المسند – الإمام أحمد – تحقيق أحمد محمد شاكر – دار المعارف – بيروت.
المسودة- آل تيمية:مجد الدين أبو البركات بن عبد الله و شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام وتقي الدين أحمد بن عبد الحليم-جمع أحمد بن محمد الحراني- تعليق محمد محي الدين عبد الحميد- دار الكتب العربي- بيروت
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - الفيومي - مطابع أوفست كونز وغرافير - نشر المكتبة العلمية - بيروت

مـطالع الأنـوار في الحكمة والمنطق – الأرموي – مطبعة الحاج أفندي – 1381 هـ .
المعتمد في أصول الفقه- أبو الحسين البصري - قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس- دار الكتب العلمية .بيروت
معجم الأدباء – ياقوت الحموي – مطبعة دار المأمون الطبعة الأخيرة – 1937 م
معجم البلدان – ياقوت الحموي – دار صادر – بيروت 1955 م .
معجم المؤلفين – عمر رضا كحالة – دار أحياء التراث – بيروت .م .
المعجم المختص - الذهبي - تحقيق روحية عبد الرحمان بسيوني - دار الكتب العلمية -بيروت - ط1- 1990م
معيد النعم ومبيد النقم – ابن السبكي – تحقيق محمد علي النجار وأبو زيد شلبي ومحمد أبو العيون – مطبعة الخانجي – دار الكتاب العربي القاهرة – ط 1 – 1948 م .
المغني اللبيب عن كتب الأعاريب - ابن هشام – مطبعة عيسى الحلبي – مصر.

المغني في أصول الفقه – الخبازي – تحقيق محمد مظهر بقا – الطبعة الأولى – 1403 هـ .
مفاتيح الغيب – المسمى التفسير الكبير – الرازي – دار الفكر – بيروت – 1990 م .
مفتاح السعادة ومصباح السيادة – طاش كبرى زاده أحمد بن مصطفى – دار الكتب العلمية – بيروت.
مفتاح العلوم – السكاكي – دار الكتب العلمية – تحقيق عبد الحميد هنداوي– ط 1 -2000 م.
المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة - السخاوي - تعليق عبد الله محمد الصديق تقديم عبد الوهاب عبد اللطيف -دار الأدب العربي - 1375هـ - 1965م-
مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين – أبو الحسن الأشعري – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية – بيروت – 1999 –
المقدمة – ابن خلدون – دار الكتاب التونسية للنشر – المؤسسة الوطنية للكتاب – 1984 م .
المقدمة- ابن خلدون- تحقيق المستشرق للفرنسي . أ.م . كاتومير- عن مطبعة باريس 1958 - لبنان 1992 م
مقدمة ابن الصلاح – ابن الصلاح – تـحقيق عائشة عبد الرحمان بنت الشاطئ – دار الكتب – 1974 م مطبعة الأصيل – 1966م – تحقيق نور الدين عتر .
الملل والنحل - الشهرستاني - المكتبة العالمية - مصر ا مل في اللغة - ابن فارس - دار أحياء التراث العربي بيروت - ط 1.
مناهج الأصوليين في القرنين الرابع والخامس هجريين - حمادي بن عيسى - أطروحة الدرجة الثالثة – جامعة الزيتونة – 1988 م.
المنخول من تعليقات الأصول - الغزالي - تحقيق محمد حسن هيتو - دار الفكر - دمشق.
منع الموانع عن جمع **الجوامع**- ابن السبكي - تحقيق علاء الدين حسن - رسالة ماجستير - جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون - سنة 1982 م.
منع الموانع عن جمع **الجوامع** - السبكي - تحقيق سعيد بن علي محمد الجبري - رسالة دكتوراه جامعة أم القرى دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط 1-1999م.
منهاج السنة النبوية - ابن تيمية - تحقيق عبد الله حمود - دار الكتب العلمية - ط 1 - 1979م.
الموافقات في أصول الشريعة - الشاطبي - تحقيق عبد الله دراز - دار المعرفة - بيروت
الموطأ - الإمام مالك - رواية يحي بن يحي الليثي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1 - 1984 م .
ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه - السمرقندي - تحقيق عبد المالك سعدي - وزارة الأوقاف العراق .**ميزان الاعتدال** في نقد الرجال - الذهبي – مكتبة عيسى الحلبي – القاهرة – ط 1- 1382 هـ .
النبذ في **أصول الفقه**- ابن حزم الظهري - تحقيق محمد صبحي حسن حلاق - دار ابن حزم - ط1-1993.
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - يوسف ابن تغري بردي - نسخة مصورة عن دار الكتب - القاهرة وزارة الثقافة والإرشاد القومي.

نسمات الأسحار – ابن عابدين – مطبعة البابي الحلبي – مصر.
نشر البنود على مراقي السعود – عبد الله الشنقيطي – تقديم الداي ولد سيدي باب – طبع هذا الكتاب
النشر في **القراءات العشر** - محمد العمري الدمشقي - مطبعة التوفيق - دمشق - ط1- 1345هـ
نظرات في أصول الفقه – محمد إبراهيم الحفناوي – دار الحديث.
نظم العقيان في أعيان الأعيان – السيوطي – تحقيق حنى فيليب المكتبة العلمية – بيروت – 1927 م
نفائس الأصول في شرح المحصول – العراقي – تحقيق عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معرض – تقديم عبد الفتاح أبو سنة – المكتبة العصرية – بيروت – ط 3 – 1999.
نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب - المقري -تعليق إحسان عباس - دار صادر -بيروت.
النكت و العيون - الماوردي - دار الكتب العلمية - بيروت -
اية الأرب في فنون الأدب – النويري – نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراكات وفهارس جامعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر – القاهرة
اية السول شرح منهاج الأصول – الأسنوي – مطبعة محمد علي صبيح وأولاده – مصر.
اية المحتاج – الرملي – مطبعة البابي الصلبي – القاهرة - 1967 م.
هداية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين – الشيخ إسماعيل باشا البغدادي – نشر مكتبة المتنبي – بغداد - طبع استانبول 1951 م .
الواضح في **أصول الفقه** - ابن عقيل – تحقيق جورج المقدسي- المعهد الألماني للأبحاث الشرقية - الكتاب العربي- ألمانيا-1999م
الوافي **بالوفيات** - الصفدي - تحقيق هلمون ريتروس - ديدرينغ - دار صادر - بيروت- 1962م
الوصول إلى علم الأصول – ابن برهان – تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد – مكتبة المعارف – الرياض – ط 1 - 1404 هـ - 1984 م .
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ابن خلكان – تحقيق إحسان عباس – دار صادر – بيروت – 1397 هـ - 1977 م .

فـهـرس المـوضوعـات